


KÖPRÜLÜ KÜT.
229
M. Asım By.

حاشية العطار على الواحديات

حاشية مطالع لواجد پاشا

من نعم الله تعالى على العبد الفقير
علي الواعظ ابن الحاج عبد الله افندي
البيلوتوي ولادة القرزي وطناً
الحنفي مذهباً النقشبندي مخلصاً
النقشبندي مسلكاً

استملكه بالابتياع الشرعي والعقد المرعي من مخلفات صاحب الخط الأنيق عليه رحمة الملك الكريم
سيد حانم روحي زاده من الهرقلية الوسانية حفت بالمكارم الرحمانية

حاشية مطالع لواجديات
١٢٤١

٢٢٩

١٢٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب او من فاض الماء اذا كثر
الذوارف جمع ذارفة السايلة والعوارف جمع عارفة وهي الظهر والمعروف المعنى وهو
بذل النعم السابلة للخلق والعطايا الجارية عليهم من اصولها وفروعها كالوجود وما يتبعه
من الكمالات او كثير النعم السايلة عليهم والفيض في الاصطلاح يستعمل بمعنى الجود وهو
افادة ما ينبغي لا للعوض وملهم حقايق المعارف الالهام القاء المعنى في الروع بطريق الفيض
والمراد افاضة العلوم الحقيقية الثابتة المطابقة لما في نفس الامر واهب حيوة العالمين العالم
اسم لكل ما وجد ليس من ذاته من حيث هو كل وقد يقال لجملة الموجودات الجسمانية
من حيث هي جملة وقد يقال لذوي العقول العلم من الملك والجن والبشر وقد يسمى به كل جنس
من اجناس الموجودات فيقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم الحيوان الى غير ذلك وانما
جمع نظرا الى هذا المعنى والا فلا يخفى انه لا يتصور التعدد في الجملة والحيوة في العرف يطلق على
القوة التي يصح بوجودها الحس والحركة ويراد بها هاهنا القوة السارية في الاشياء التي بها قوا
مها وصلاحها لما يصلح له ولولاها لفسدت وفنيت وهي القوة الالهية التي يهتدي بها كل شيء
في العالم العلوي والسفلي من الافلاك والكواكب والجماد والحيوان الغير الناطق والانسان
الى حسب مصلحته وما به قوامه وبقاؤه على قدر ما تهيأ له وعلى حسب الاحكام [illegible] ومنه القوة
على الاطلاق يسمى العقل الفعال في عرف القدماء ومنه القوة باعتبار سريانها في الاشياء
التي في العالم الطبيعي تسمى الطبيعة ورافع درجات العالمين اي هو رافعهم اقتباس من قوله
تع والذين اوتوا العلم درجات والصلوة على خير بريته وهي من الله رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن المؤمنين دعاء واطلاقها على الرحمة مع انها في الاصل دعاء اما باعتبار
الحمل على الغاية او بكونها من لوازم الدعاء بطريق المجاز البرية الخلق وقد ترك
الهمز منها قال الفراء وان اخذت البرية من البرى وهو التراب فاصلها غير همز

كذا في الصحاح وخليفته في خليقته الخليفة السلطان والخليقة الخلق وهو من يخلف غيره
ويقوم مقامه اي من يخلف الله تع في الحكم بين خلقه [illegible] الخلق محمد واله خير آل الال اهل
البيت واستعماله في الاشراف والاظهر [illegible] ما يرى في اول النهار واخره
من السراب او خطر معنى بباله الخطور التحرك والبال القلب في خطور المعنى فيه تجوز وبعد
فان العلوم الفاء جواب اما المقدرة اذ ربما يحذف لكثرة الاستعمال والاعتماد على القرينة على
تشعب فنونها اي تفرق انواعها وتكثر شجونها جمع شجن بالسكون وهو الطريق في الوادي
ارفع المطالب وانفع المآرب المآرب جمع مأربة بفتح الراء وضمها وهي الحاجة وعلم
المنطق من بينها اشعار بانه علم كما هو راي الشيخ ومن تبعه فانه قال في الاشارات ويتذكر
من علم المنطق ثم منهم من جعله من الحكمة النظرية ومنهم من جعله قسما ثالثا وقيل انه ليس بعلم
كما هو راي الفارابي قال الامام الرازي هذا الخلاف لفظي فان عني بالعلم صورة مطابقة لما في
الخارج فهو ليس بعلم اذ موضوعه المعقولات الثانية كما مر وان عني به كل ما يكون للنفس
به شعور سواء كان في الخارج او لا فهو علم فعلى المذهب الاول لا يكون الة للعلم المنطلق
المطلق والا لكان آلة لنفسه بل له لما عداه وعلى الثاني يكون الة له وعلى كل حال يجب تقدمه
ولهذا بدؤا به في كتبهم كذا في شرح الملخص ابينها تبيانا اي اظهر العلوم برهانا هذا بطريق المبالغة
فان من تصدى لترغيب فن او ترويج مذهب كثيرا ما يجري على هذه الطريقة ينسج على
هذا المنوال وكل حزب بما لديهم فرحون فان اقوى العلوم دليلا واظهرها برهانا
هو الهندسة والحساب وما يبتني عليها واحسنها شانا الشان الامر والحال باية منقبة
الباء للتميز والمبادى محذوف المنقبة التفضيل تجلت اي انكشفت وظهرت في الرف
وهو العلو والبهاء وهو الحسن الفايق ومرتبة عطف على منقبة جلت بالتحقيق اي
كشفت عن الفضل والسناء هو بالمد الرفعة وفي النسخ المعروفة على الشارح الفاضل
جلت بالتشديد وقيد بعظمت لاجل الفضل او عن سائر فضل سائر العلوم ورفعتها

فيه سقاما عن الا[illegible] سقام [illegible] الجهالات فان لها عيا في النفس استعدادا لما لا كنه فيه
حصولها اما بشيع روحاني تتاذى [illegible] من الآلام وما طرات على فوات الكمال لا [illegible]
مفارقة البدن وعدم حصو[illegible] تعلق بالبدن لوجود المانع وهو الشواغل البدنية و
والعلايق الجسمانية والالم في الوقف ادراك المنافي من حيث هو منافي واشارات
الى كنوز التحقيق ومن المسايل المدونة في العلوم الجارية فيها مجرى حقايقها او من حقايقها
وتنبيهات على رموز التدقيق من نكتها ودقايقها والاشارة في العرف حكم يحتاج في اثباته
الى دليل وبرهان والتنبيه حكم لا يحتاج في اثباته الى دليل بل يكفي في اثباته ادنى مجرد
ملاحظة تصوراته او النظر في السابق وكشف الاسرار وبيان لغويصات الافكار
والغويصات المشكلات بل انوار الهداية ومطالعها ووسايل الدراية وذرا
يعها من جمع ذريعة وهي الوسيلة ومباحث كاشفة عن الحقايق وصفايح جامعة للدقايق
ادرج في سياق كلامه بطريق الايهام اسامي مشاهير كتب هذا الفن كالشفاء والنجاة
والاشارات وكشف الاسرار والبيان والهداية والمطالع ووسايل الدراية وجامع الدقايق
من رام اي طلب اختيار العلوم فهو اي علم المنطق عينها اي مختارها وخيرها
او رغبت في انتقاد نقود المعارف اي ارادة وانتقاد الدراهم اخراج الزيف منها
والدرهم نقدا اي وازنا جيدا كذا في الصحاح فهو اي علم المنطق فضتها وعينها اي ذهبها الا
يؤمن من الاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغلط به من المسايل المعضلة والمراد هنا المغلطة
ويحتمل ان يكون جمع اغلاط جمع غلط بطريق القياس كاناعيم واناعيم وعن شبهات
الاوهام اي تلبيساتها والشيء المموه الذي يطلى ظاهره بالفضة او بالذهب
وباطنه حديد او نحاس فان الوهم ربما يحتال في ترويج الباطل ويستر [illegible] اساليب
العبارات القبيحة ويعرضه على العقل في صورة الحق ويلبس عليه الامر [illegible] يهتدي
الى سواء السبيل اي وسط الذي يوصل السالك الى المطلوب الابدي في مطالبه وبحثه

ورعايته

٤

لما اتضح للطالبين [illegible] الصواب وهو الامر الذي لا يسوغ انكاره وهو نقيض الخطاء
وا[illegible] تمييز التراب من لامع السراب وا[illegible] الذي تراه نصف النهار كانه
ماء كذا في الصحاح وانه يعني علم المنطق لمعيار [illegible] الاعتبار والمعيار الذي يقاس
به غيره ويسوى كذا في المغرب اي شيء يقاس بقدره النظر في المواد الجزئية والنظر ملاحظة
العقل ما هو حاصل عنده ليحصل ما ليس بحاصل على ما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى وميزان
التامل والافتكار اي ما يوزن به الفكر في تلك المواد فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان
بصيغة المجهول يقال وزنت له الدراهم فاتزنها اي وزنها لنفسه كذا في المغرب فهو في
معرض البطلان اي يظهر في مبرزه وزيه والمعرض في الاصل الثوب الذي تعرض فيه
الامة على البيع ولكنه ذكر لا يعتبر بهذا المعيار اي لا يسوى وفي الصحاح والمغرب التقول
لا تعايروا في مجمل اللغة يقال عايرت الدنانير اذا وزنتها واحدا واحدا فهو لا يكون الا فاسدا
العيار يقال عايرت المكاييل والموازين عيارا اذا قايستها والعيار المعيار الذي يقاس
به غيره ويسوى وعيار الدراهم والدنانير ما يجعل فيها من الفضة الخالصة او الذهب الخالص
كذا في المغرب فيه اي في المنطق معالم جمع معلم وهو الموضع الذي ينصب فيه العلامة على الشيء
وقد يراد بها نفس العلامة اي فيه آثار يستدل بها السالك على الطريق للهدى اي للهداية
ومصابيح جمع مصباح حذف الياء اكتفاء بالكسرة ومحافظة على الوزن ورعاية للتناسب
معالم كما يقال مفاتح في مفاتيح تجلو الدجى اي يكشف الظلمة وصياقل الاذهان والصياقل
جمع صيقل وهو صانع الصقل الذي هو جلاء السيف ونحوه وازالة صداه والاذهان جمع
ذهن وهو قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء اي في المنطق ما يزيل الصدا عن الاذ
هان اذ هي كالمرايا متصديا لكدورات النفسانية في لا ترى المعقولات كما هي فيحتاج
الى الصقل والجلاء هذا من نظم الاستاذ الشارح سماعا منه قبل هو ماخوذ من قول
لابن الرومي اراوهم وجوههم وسيوفهم في الحادثات اذا دجون نجوم منها معالم

لعل

٣
قايد حاجي پاشا

للهدى ومصابيح تجلوا الدجى والاخربات رجوم ولتامرما اى لشئ عظيم اصبح العلماء
اى صار العلماء الراسخون اى الثابتون فى العلم المتفننون به الذين تلالا اى لمع
فى ظلم الليالى جمع ظلمة انوار مراتبهم الوقادة القرايح جمع قريحة وهى اول ماء يستنبط
من البئر ومنه قولهم لفلان قريحة وهى اول علمه حين يراد به استنباط العلوم بجودة
الطبع كذا فى الصحاح والمراد بانوار قرايحهم العلوم التى استخرجوها بعمق قرايحهم وجودة
طباعهم وهم رحلوا وتلك بعيب بعدهم نابت لنا عن لقائهم تدل عليهم جزاهم
الله عن احسن الجزاء النار الوقادة المرتفعة اللهب واستنار اى اضاء على صفحات الا
يام اى جوانبها وصفحة كل شئ جانبه اثار خواطرهم جمع خاطرة وهى ما يخطر بالبال من المعنى
والمراد هنا محلها يعنى الاذهان النقادة التى تنقد الجيد وتميزه من الردى يحكمون بوجوب
معرفته اما فرض عين كما ذهب اليه بعضهم لتوقف معرفة الله عليه بيانه ان معرفة الله
واجبه لانه منعم وشكر المنعم واجب وهو لا يكون الا بعد معرفته وهى ليست بديهية بل
يتوقف على انظار صحيحة لا يعلم صحتها الا بالمنطق وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو
واجب واما فرض كفاية تحفظا من لان اقام شعاير الدين بحفظ عقايد لا يتم الا
ويفرطون الافراط التجاوز عن الحد فى اطرائه الاطراء الغلو فى المدح ومدحته المدحة بكسر الميم
المدح وهو الثناء الحسن حتى ان الشيخ ابا على بن سينا اذا حاول الثنية اى فصل
على جلالة قواعده الجلالة العظمة وفضلها اى فضل تلك القواعد قال اى الشيخ المنطق
نعم العون على ادراك العلوم كلها لانه آلة تعصم مراعاتها عن الخطاء فيها وكان الشيخ
يسميه خادم العلوم لانه وسيلة اليها وفيه اشارة الى سيادته ورياسته والفارابى
يسميه رئيسها لحكمه فيها وابا نصر الفارابى عطف على الشيخ ذلك الفيلسوف هو
المتشبه بالبارى علما وعملا هذا هو معناه فى لغة اليونانيين سماعا منه ويؤكده ما ذكر
فى تفسير الفلسفة انه التشبه بالاله بحسب الطاقة البشرية وقيل هو كلمة يونانية واصلها

فيلا سوفا ومعناه محب الحكمة اذ المعنى فيلا هو المحب وسوفا الحكمة لم يفطن بمثله
فى تحقيق المعانى وهى المقاصد وتشييد المبانى والتشييد هو الرفع والاحكام
والمبانى جمع المبنى وهو الاساس والمراد الدلايل لابتناء المقاصد عليها وتوقى
امرها اى ارتفع واشتهر المحيث لقب بالمعلم الثانى اى بالمعلم الثانى نظرا الى
المعلم الاول ارسطو ما اى الفارابى المنطق كالعلق النفيس العلق بكسر العين
وسكون اللام الشئ النفيس المرغوب فيه فوصفه به للمبالغة والتاكيد واذا
فاقته بالعلوم الاخر احكم منها اى انزل المنطق من ساير العلوم محل الرئيس اى منزلة
الرئيس ازهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وزهر النبت نوره بفتح النون
زهرت اى اضاءت يقال زهر السراج اذا تلالا اعراف ظهرت جمع ظهر عرف
بفتح العين وسكون الراء وهو الرايحة الطيبة وقد يطلق على الخبيثة ايضا والمراد
هنا الاول انواره جمع نور بضم النون بهرت اى غلبت يقال بهر القمر اذا
غلب ضوءه على ضوء الكواكب فى ظلمة الليل وانى كنت فيما مضى من الزمان
الى هذا الاوان اى الوقت مشغوفا اى حريصا غاية الحرص يقال شغفه
الحب اى احرق قلبه وقيل امرضه وقد شغف بكذا فهو مشغوف كذا فى الصحاح
بتحصيله مفتشا اى باحثا عن اجماله وتفصيله شاططا اى متبعدا مجاوزا للحد
يقال شطت الدار تشط شطا وشطوطا بعدت كذا فى الصحاح على قطوف
التامل فى الشطوط القطوف بفتح القاف الفرس البطئ وقيل هو الفرس
الضيق الخطو والشطوط الجرى والعدو اراد انه كان يتباعد فى العدو والجرى
راكبا على فرس التامل يعنى كان يتامل على التمهل والاطمينان وفى الجرى تامله
على اجزاء ما يتامله من المعانى واحدا بعد واحد ولا يفوت جزء منه فالا
هنا المراد بقوله شاططا ما اشتق من الشطوط وهو البعد لا من الشطط

وهو الجوز كما زعم بعضهم ومعنى قوله شاملا على قطوف التامل في الشوك
هو الفكر البليغ سماعا منه ونا ضلا اى راميا على طريق المبالغة يقول ناضلت
فلانا فنضلته اذا غلبته نبال اللهج البنان جمع نبل وهو السهم واللهج الحرص
وفي الصحاح اللهج بالشي الولوع به وقد لهج به بالكسر يلهج لهجا اذا اغرى
به فثابر عليه عن قوس الفرط يقال افرط في الامر اى جاوز فيه الحد والاسم
منه الفرط بالتسكين وفرط اليه منى قول اى سبق كذا في الصحاح والمسموع
من الشارح الفاضل هنا الفرط بمعنى الافراط اراد انه كان به حرص
شديد متجاوز الحد في تحصيله انتهى كلامه فالاولى حمل الفرط على معنى الافراط
دون السبق وانتفاء اى معتمدا في استثباته اى جعله ثابتا راسخا
بصدق همة اى عليه صادقة لا يشوبها فتور تلغطا اى ترمى تلك الهمة مرا
ميها بفتح الميم الاول وتخفيف الياء جمع مرماة بكسر الميم وهي السهم الصغير
المدور المنصل يرمى به الى الهدف الى المطالب جمع مطلب وهو الذى
يتوجه اليه الطالب ويجوز ان يكون جمع مطلوب وذلك ظاهر وجولة
قريحة عطف على صدق همة اى واستقاء اى وفي استثباته بجولة قريحة
تسوق حاديها اى سائقها من الحد وهو سوق الابل بالنغم وهنا
مجاز عن الحث الى المآرب اى المقاصد لم ار عاثرا علماء البرهان
مشارا اليه في البيان اى بيان الحقايق والدقايق بالبنان اى بالانامل
يعنى مشهورا في زمانه الا وقد استطلعته اى استخبرته يقال استطلعت
راى فلان اذا نظرت ما هو عليه بدا به اشكاله الطلع بكسر الطاء الا
سم من الاطلاع كذا في الصحاح وهو الحقيقة التي ايضا والمراد
هنا الثاني سماعا منه والاشكال جمع شكل وهي الاشكال الاربع للمطلوب

المعروفة وسالته الكشف عن مواضع اشكاله بكسر الهمزة ولا ابقى كتاب فيه
اى في المنطق يبالى بغشاره اى يعتد بامره ويلتفت اليه ولم يرعني في انتهاج
سنن صيرورته لا نتهاج السلوك والسنن الطريق والميدان بكسر الميم الموضع
الواسع المتخذ لاجالة الفرس ونحوها الا وقد تصفحت يقال تصفحت
الشي اى نظرت في صفحاته سمينه وغثه اى ما بقى كتاب الا تصفحت السمين والغث المراد
بالسمين المسايل العاطلة وبالغث المسائل المحلاة المزينة بالحلى سماعا منه وانما
كنى عنهما بالسمين والغث لان السمين خالية من النقط والغث مزينة
بالنقط الثلث وزينة المسائل بدلائلها وامثلتها وبالجملة بما يتعلق باثباتها
واحكامها ويتوقف عليه وسمينه الغث المهزول والسمين ضده اى ميزت جيده
ورديه وقويه وضعيفه لاسيما كتاب الشفاء الذى لا يطلع على مقاصد الاواحد
بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدى الى دقائقه الا واحد بعد واحد من الفضلاء
ليس المقصود من هذه العبارة حصر عدد من يطلع ويرد عليه في واحد او اثنين
بل بيان قلة من يحقق كتاب الشفاء الوارد الحاضر من الورود وهو الذهاب
الى الماء وهذا ماخوذ مما ذكره الشيخ في آخر مقامات العارفين من كتاب الاشارات
حيث قال جل جناب الحق ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد
واحد الشريعة مورد الشاربة والمراد بيان قلة عدد الواصلين الى الحق وقيل
المراد من واحد بعد واحد القطب لان الاطلاع الكامل على جناب الحق لا يحصل
الا للقطب وهو لا يكون في كل زمان الا واحدا فلكم صعد نظرى فيه اى في كتاب
الشفاء وصوب اى ارتقى وتحرك الى العلو ونزل وتحرك الى السفل مرة
بعد اخرى يريد طالعته من اوله الى آخره مرارا كثيرة وكم نوى اى بحث عن معضلاته
المعضلات بكسر الضاد الشدايد وعضلت عليه ضيقت كذا في مجمل اللغة.

واعضل

المشكلات التي تعسر حلها والداء العضال الذي قد اعيا الاطباء واعظل الامر اشتد
والمعضلات الشدايد وعضلت عليه ضيقت كذا في مجمل اللغة ونقبت اي فتشتها
ووصل الى اعماقها والمراد منه التفتيش والتفحص حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه
المتأخرون خللا بينا اي الاموة التفتيش والتغيير الى ذكر والغيت اي وجدت خلل
في جل ما عرضوا عليه جل الشيء اكثره ذكر مثبتا حكي عن الشارح الفاضل انه قال
اشكل علي وجه موضع مما نقله صاحب الكشف من الشفاء فراجعت اليه فا
نكشف لي انه غير مطابق له فشمرت الذيل بعد ذلك للمراجعة اليه فيما نقله المتأخرون
من الشفاء حتى ظهر لي جلية الحال فظهر ذلك الزلل والاختلال ما قدروا
على افتراع ابكار معانيه الافتراع الافتضاض وازالة البكارة فهي اي تلك
المعاني بعد تحت حجب الالفاظ مستورة ولا فتقوا الفتق الشق رتق مبانيه
الرتق الالتيام المراد بالمباني الاصول والادلة المتداخلة الملتحمة ولهذا ربما
يخفى التمييز بينها على مهرة الفن كما لصاحب الكشف كملة يعني
كملة الجواشي الشريفة وقيل الاولى قدم الاول لانها المتنا بكة وان الاول اقرب
واز اهير جمع ازهار وهي جمع زهر جمع وراء الاكمام وراء الشيء جانبه من
قدام او خلف والاكمام جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع او غلاف النور زاهرة
اي مشرقة منظومة اي مدركة بالبصر مالفرح الظهور شتروا ذا لم تكن للمراجعين
صحيحة فلا غرو ان يرتاب اي لا عجب ان يشك والحال ان الجمع متنوا اي
منضم ظاهر يعني لا قصور في الكتاب وانما القصور فيهم كما انه لا نقصان في
اسفار البحر وانما النقصان في ابصار العين فحاك في قلبي اي خالطه وتحرك
فيه اي ارتبت في هذا الفن كتابا انتقد فيه الافكار واميز بين صحيح الا
العيار منها وفاسد واوضح الاسرار يعني الدقايق التي لم تنزل عنه.

الاعيان

خلل

على سطع علي

عن الاعيان احقق ما عقل هذا توضيح وتقرير لما ذكر وعقل بالتشديد اي عزلهم يعني
المتأخرين والتحقيق امعان النظر في حقيقة الشيء وحيلة ثابتا سود الفهم اي رداة فهمهم
عن حقيقة وابين ما تطرق اي وجد الطريق يعني جاء وعوض يقال تطرق واستطرق اخذ
طريقا الشبهة في طريقة كاشفا ما لبس ضميرا ابين عن مواضع اللبس قال في الصحاح اللبس بالفتح
مصدر قولك لبست عليه الامر البس خلطت الامور في المنافع اللبس الالتباس مميزا
بين السهى والشمس اي بين الضعيف والقوي من جملة الكواكب المنسوبة الى بنات
النعش الكبرى في غاية الصغر والخفاء بقرب العناق من كواكبه يمتحن به الناس حدة
بصرهم لا اي لا اقتصر على ما ذكر من دفع المفاسد المتطرقة الى الفن بل ابتدى اي ارفع
واحكم مع ما ذكر قواعد الكلام جمع قاعدة وهي الاساس يعني اصول علم الكلام عا اي بالدلائل
التي تسطع اي تعلو منتشر يقال سطع الغبار والرائحة والصبح يسطع سطوعا اذا ارتفع
كذا في الصحاح وفي النسخ المقروءة على الشارح الفاضل بما يطلع صبح الحق عن افق بيانه الافق
واحد الافاق وهي النواحي واطراف السماء واوشح اي ازين يقال وشحت المراة توشيحا فتوشحت
اي لبست الوشاح وهي شيء ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عا
تقيها او كشحيها كذا في الصحاح معاقد الايام المعاقد جمع معقد وهو موضع عقد القلايد
يعني الاعناق بما ينتظم اي بمسايل ينتظمها التقرير المحرر اي المنقح الواضح من اللآلي تبيانه
الضمير يعود الى التقرير ومن بيانه شواهد جمع عقد الدر المعقد بكر العين القلادة تبدد شيانه
اي تفرقه بتقدير اجتهاد الوسع الاجتهاد بذل الوسع والوسع والسع الجهد والطاقة
والوسع مبذول يقال ذلك الشيء ابذل بذلا اي اعطيته وجدت به هذا من الحلم
في الصحاح ولم عزمت العزم عقد القلب على الشيء فانتقض العزم وتقدمت وتأخر
الفهم لقلة تقليل الانتقاض والتأخر انا في زمان صار الجهل فيه محمولا مشهودا وصار
العلم كأن لم يكن شيا مذكورا درست يقال درس الرسم يدرس

اداه

والمحق من المحو

دروسا اى عفا ودرسته الريح يتعدى ولا يتعدى كذا في الصحاح المعالم وهي مواضع
العلامات وقد يراد العلامات انفسها والمراد مواضع العلوم ومدارسها و
عفت آثارها اى بليت وانمحت يقال عفت الدار يعفو عفوا اذا عطلها التراب
كذا في مجمل اللغة والآثار جمع اثر والاثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء وحزبة السيف كذا
في الصحاح وارتفعت المجاهل وهي جمع مجهل وهو في الاصل المفازة التي لا اعلام
فيها ويقال لموضع الجهالة ايضا وهو المراد هنا وقد يراد به الجهالة نفسها واتقدت نارها
اى ارتفعت لهب نارها القائم فيه اى في ذلك الزمان مطروح على الطرق يعني ان حقير
القدر لا يلتفت اليه كالشيء المطروح على الطرق والجاهل محمول على الحدق جمع حدقة
قال في الصحاح حدقة العين سوادها الاعظم والجمع حدق وحداق يعني الجاهل في غاية
الاعزاز والاكرام لو قلت تعجبت اشد الزمان حيث لم يميز بين من يجب اكرامه و
بين ما يجب اهانته وعكس ما يقتضيه المعقول ونكس ما يرتضيه العقول لما كذبت او
عبرت بالغين المهملة على صيغة المتكلم وهو التعجب واللوم سماعا به اكوار الفلك
الدوار عن سمت الصواب اى عن طريق الحق الجار والمجرور متعلق بقوله لما تجنبت
بالجيم يقال جانبه وجانبته وتجنبه واجتنبه كله بمعنى اى لو عبرت او او الفلك لما احبت
من طريق الصواب ولكني عذرت وكبرى استدراك مما ذكر من هناوى الزمان و
عبرت اى طرحت يقال نبذت الشيء انبذه اذا القيته من يدي كذا في الصحاح فعلى بالفتح
تستعمل في النبح وراء ظهري يعني نسيت ما وقع منه فلم التفت به حين عاينت حسنة كبرى من حسناته
اذ ... منها حسنات كثيرة وشاهدت آية عظمى من الآيات اى علامة كبيرة اذ يهتدى
بها الى الطلبات عزيزة فهي الحسنة التي تغطي على جميع السيئات اى تحمل على جميع سيئات
الزمان غطاء فسترها لمكانتها ومنزلتها يقال مكن بالضم مكانة اى اخذ مكانا والمراد هنا
القوة والعظمة بل لا يكترث اى لا يبالي بشأن الزمان وحوادثه من يكون في ذاتها
فاعل يكترث

صاحبها

صيانتها اى صيانت تلك الحسنة وما هي اى تلك الحسنة الا دولة الصاحب الدولة والدولة
لغة بالفتح والضم لغتان ويقال الدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب ويقال بالضم اسم الشيء الذي
يتداول بعينه وبالفتح الفعل والصاحب على الاطلاق في العرف الوزير لانه يصاحب السلطان
وقيل هو العدل الذي يصاحبه الاقبال وهو توج السماحة والمجد وهو الشرف والكرم
وهو السماحة بل الجودة في كل شيء المخدوم الاعظم دستور اعاظم الامراء وهو بضم الدال
فارسي معرب معناه في الاصل الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابط وفي مفاتيح العلوم
الدستور نسخة الجماعة المنقولة من السواد ثم يسمى به الوزير الكبير الذي يرجع المعاير سوف
احوال الناس لكونه صاحب الدفتر ومتصرفا فيه وفي الشامي الوزير دستور مالك زمام
احكام العرب والعجم رافع رايات العلم الى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا والمراد من الكلم
الكلام المفيد يعني كلمة التوحيد المخصوص بالنفس القدسية اى الطاهرة عن دنس النقايص
المكرم بالرياسة الانسية ناظور ديوان الوزارة وفي الصحاح الناظر والناظور حافظ الكرم
والجمع النواظر ويقال فلان نظيرة قومه ونظورة قومه للذي ينظر اليه منهم ويجمعان على نظاير
وعند الشارح الفاضل الناظور بالطاء المهملة بالذي في الناظر بمعنى الحافظ اى كثير النظر والحفظ
فعلى هذا الوجه يجعله مبالغة في المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه ثم لو كان بمعنى الذي لكان له
وجه والديوان الدفترين ودون الكتب اذا جمعها لانها قطع من القراطيس مجموعة كذا في المغرب
يخص اعيان الايام اى الذين يحتمل ان يكون بمعنى المختار اى مختار اشراف الامراء ويحتمل
ان يكون بمعنى الباصرة واعيان القوم اشرافهم كذا في مجمل اللغة الفائز الفوز النجاة والظفر
بالخير كذا في الصحاح من قداح الفضل القداح جمع قدح بكسر القاف هو سهم الميسر بالقدح المعلى
هو سابع سهام الميسر وهو اوفر السهام واكثرها نصيبا المشهود له في المعارف اى في العلوم
باليد الطولى اى الاقتدار الكامل كاشف استار الحقايق الاستار جمع ستر بكسر السين وهو
كل ما يستر به كذا في المنافع بفكره الصايب يقال صاب السهم يصوب صيوبا اى قصد

كما في الحواشي السعدية

فارسي البال

صباح

ولم يحاى لم يبلوصاب السهم القرطاس يصيبه لغة اصابه وفي المنلاح المعاطى سهم صايب
كذا في الصحاح منيرا انوار الدقايق بآرائه الثاقب يقال ثقبت الشئ ثقبا والثقب بالفتح واحد الثقوب
وثقب الناريثقب ثقوبا وثقابة اذا اتقدت وشهاب ثاقب اى مضئ كذا في الصحاح والظاهر
يحتمل ان يكون من ثقبت الشئ اذا جعلت له ثقبا يعنى ان رايه لغاية جودته وقوته يثقب
في الاشياء كانه يثقبها لوصوله الى غورها ويحتمل ان يكون من ثقبت النار يعنى ان رايه كالنار
المتقدة في الظهور والعوه ويحتمل ان يكون من قولهم شهاب ثاقب يعنى ان رايه مضئ
كالشهاب لكن احد الاخيرين انسب بقوله منورا لما بدت اى ظهرت منه محامد جمع محمدة
خلاف المذمة اى خصال يحمد عليها جمة اى كثيرة في الناس سمى بالامير محمد اشارة الى وجه التسمية
بهذا الاسم لان المحمد في الاصل الذى كثرت خصاله المحمودة كذا في الصحاح الصاحب المفضال
بالكسر هو كثير الخير والانعام وقيل كثير الفضل منصور اللوى هو مقصور ههنا لضرورة النظم
واصله المد وهو العلم الماجد اى الشريف الفخم وهو سيد القوم الكريم الاكرم هداى عديم النظير
رأيته كالبدر يشرق في الدجى اى يضئ في الظلم ويريك احوال الخلايق في غذفيه شعاب
مات رايه اعلى رتبة وابلغ كما لا من البدر لانه يريك احوال الخلق ما لم يوجد بعد بخلاف البدر
يا من يسائل اقاصى الغايات اى غايات المقاصد انا فكرت فيه اى في الممدوح فهو غاية
مقصد اى غاية مقصدنا او غاية مقصدى ما ان مدحت محمدا بمقالتى لكن مدحت
مقالتى بمحمد هذا البيت لا بى من قصيدة قالها في مدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضمنه الشارح الفاضل في نظم عبارات الحق قال في الصحاح استغاثنى فلان فاغ
ثته والاسم الغياث صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلايق اجمعين اى خليفته على المثل لان
الظل ابدا خليفة الشخص او اراد بالظل الستر او اراد به العز والمنعة او اراد
به القرب والدنو كذا في مجمل الغرايب اجرى الله آثار معاليه على صفحات الايام

وربط اطناب دولته الاطناب جمع طنب وهو حبل الخباء والجمع المناب يقال
خباء مطنب ورواق مطنب اى مشدود بالاطناب كذا في الصحاح باوتاد الخلود
والدوام ولا زال ركن الدين ركن الشئ جانبه الاقوى وهو ما ياوى الى ركن شديد
اى عز ومنعة كذا في مجمل اللغة بلطايف اعتنايه اى اهتمامه ركينا اى قويا وعش
العلم اى ظهره بعواطف شفقاته العواطف جمع عاطفة يقال عطفت الوسادة
ثنيتها كذا في الصحاح اى قويا محكما متن الشئ اشتد وقوس متانة كذا في المغرب ورحم
الله عبدا قال آمينا اوله يا رب لا تسلبنى حبها ابدا فهو الذى ارتفعت رايات آيات
له الملك والدين الرايات جمع راية وهي العلم والايالة السياسة يقال آل الملك رعيته
اى ساسها واحسن رعايتها بآرائه وانتشرت آيات الحق المبين بحمايته اى بابشارة
رشده ملا لا اى لمع في سرادق جلاله قال في الصحاح السرادق واحد السرادقات التى تمد فوق
صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق وقيل هو معرب سرا پرده انوار
السعادة الابدية واد هو يقال ازهر النبت اذا ظهر ثمره زهره وصار ذا زهر في حدايق
جماله والحدايق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر ويقال الحديقة كل بستان عليه
حائط كذا في الصحاح اشجار الكرام الرملية الرصد الدايم كذا فيه ايضا شمل ارباب الفضل
افضاله اى انعامه واستنبط [illegible] الدهر اى استعداد الزمان عن طباعه الابية الطباع النجية
التى جبل عليها الانسان وكذلك الطبع وهو في الاصل مصدر والطبيعة مثله كذا في
الصحاح وفي عرف اصل الكلمة يراد بالاول مبدأ لصعوة الدراسة ولسهولة الاخير
مبدأ قريب الحركة من فيه وسكونه بالذات والابية الممتنعة عن الانقياد فيه
من ابى يمعنى امتنع اقباله وصار عوده الامل الغوص من الخشب واحد العيدان
والاعواد كذا في الصحاح والامل الرجاء عن سحاب اياديه السحب جمع سحاب والايادى
جمع ايد من اليد بمعنى النعمة وفي المغرب جمع اليد ايد والايادى جمع الجمع الا انها غلبت.

وما تنبئني عليك
عاطفة من رحم
ولا قرابة صح

على جمع بدر النبعة تغدق أسافله أي تكثر وفي الصحاح الغدق الكثير وقد غدقت عين
الماء بالكسر أي غزرت يعني أن سحب عطاياه يشمل الأعالي والأسافل والأكابر
والأصاغر سماءً عامة منه ويورق أعاليه يقال أورقت الشجر أي خرج ورقها وقال
الأصمعي ورق الشجر وأورق والألف أكثر وورق توريقا مثله كذا في الصحاح لو شبهته
بالشمس المنيرة كذبت أو مثلته بالسحب المطيرة بفتح الميم أي الكثيرة المطر لما أجبت
من أين للشمس هذا وجه الكذب الأول دقائق معان تبهر الألباب أي تغلبها وحلا
بل عبارات تنشر الفضل اللباب أي الخالص وهو صفة الفضل وأنى للسحاب أي من
أين له هذا وجه الكذب الثاني من الإنعام ما عم وشمل جمهور الأنام أي أكثر الخلق قال
في الصحاح والجمهور من الناس جلهم أي أكثرهم ودام مدى الليالي والأيام الذي يقتضي
الغاية ومنه التمادي في الأمر وهو بلوغ المدى كذا في المغرب قيل هذه المبالغة وضعف الحدوع
مأخوذ من قول الشاعر في وصف الممدوح ما أنت سار وقد جهلا من شبهها بالشمس والبدر لا بل
أنت ماجد من أين للشمس خال أي شامة فوق وجنتها أي خدها ومضحك أي سن
في نظام الدر فيها أي فمها من أين للبدر أجفان مكحلة يقال كحل عينه كحلا من باب طلب
وكحلها تكحيلا مثله كذا في المغرب بالشحو والغنج يجري في جوانبها الغنج الشكل يقال
رجل أشكل العين فيها شكلة ومن حرج في باطنها ولما قصدت تشكي بعض نعمه التي
تنظام عطف على قوله ولكني عطف قصة على قصة والتظاهر التعاون أثارها على و
حتمت ذكر شيء أي قصدت ذلك من فواضله جمع فاضلة ومن النعمة التي تطرق
أنوارها يقال تطرق إلى كذا أي وجد الطريق إليه وطرق فلان ليلا إذا أتى ليلا أيس
بدر بها انتهزت النهزة الفرصة وانتهزها إذا اغتنمها كذا في الصحاح وسنا وهو
أول النوم أي الفتور الذي يسبق النوم وقيل النعاس وهو النوم أي الفتور
الذي يسبق النوم وقيل النعاس وهو النوم الخفيف والمراد من الغفلة من

من الغفلة من أنيس الزمان وسنا في دياجر الحدثان الستا بالعين وهو
الضوء والدياجر جمع ديجور وهو الظلام وليلة ديجور أي مظلم كذا في الصحاح والحدثان
الليل والنهار وقد حركت العزمة النونة والعزم عقد القلب على الشيء يريد أن يفعله كذا في
مجمل اللغة على نقض العلائق يعني على ترك العلائق والأشغال أي قد حركت العزمة على
الاشتغال بالتدريس اللائق وهو التصرف في الأمر والتفكر فيه وفي بعض النسخ والتدبير
اللائق وهو التفكر ملاحظة الكتب المصنفة يقال لاحظته إذا راعيته واللحاظ ما كان مؤخر ع
كذا في الصحاح في الفن المشار إليه أي في المنطق وأخرت كتاب المطالع منها معرجا عليه
والتعريج على الشيء الإقامة عليه يقال عرج فلان على المنزل إذا حبس مطيته عليه وأقام كذا
فيه أيضا لما رأيت الأصحاب يهتمون من الاهتمام أي يعتنون بحثه ودرسه ويتكلفون
أي يطلبون الكشف عن مظان لبسه أي عن مواضع التباسه واشتباهه قال في
المجمل اللغة مظنة الشيء موضعه ومألفه قال أبو عبيد الله المظفر المسمى المعلم ويسألونني أن أشرحه
شرحا يرفع ستائره وهو جمع ستارة بكسر السين وهي ما يستر به وكذلك الستيرة بضم السين والستر
بالكسر واحد الستور والأستار هكذا قال الجوهري وفي هذا إشارة إلى الفرق بين الستر
وبينها وما ذكره المطرزي وأعناني نشير إلى الستونة وقد ذكر قبل ويوضح سرائره
هي جمع سريرة قال في الصحاح السر الذي يكتم والجمع الأسرار والسريرة مثله والجمع السرائر
ملحين في ذلك يعني في الشرح غاية الإلحاح الإلحاح هو المبالغة في السؤال مقترحين
علي يقال اقترحت عليه شيئا إذا سألته إياه من غير روية واقتراح الكلام ارتجاله كذا في
الصحاح بشوافع الأفراح جمع شافع من شفعت الشيء إذا كان وترا فجعلته زوجا والمراد
أنهم اقترحوا علي مرة بعد أخرى فأخذت في شرح ليكشف أي ذلك الشرح عن وجوه فوائده
نقابها والنقاب ما تشد المرأة على وجهها وذلك إما تحت وجعل ذلولا لينا من مسالك
والشعاب جمع شعب بالكسر وهو الطريق في الجبل كذا في الصحاح صعابها وهي جمع صعب وهو

نسخه

شعابه م

حل صح

خلاف الذلول ولم أقتصر عطف على حوله فاقدرت على تركيبه والافصاح اي الاظهار و
التبيين عن نكت اساليبه النكت ان ينكت في الارض بقضيب اي يضرب
فيؤثر فيها والنكتة كالنقطة كذا في الصحاح ومنه في الوف يقال الكلام وفيه نكتة في الجملة
النفس ويستخرج بدقة النظر اذ يقارنه غالبا نكت الارض باصبع او نحوها وقيل هي
الجملة المنقحة المحذوفة الفضول واساليب الكلام فنونه وطرقه قال الجوهري الاسلوب
بالضم الفن يقال فلان اخذ في اساليب من القول اي فنون منه بل حققت ايضا
والتحقيق جعل الشيء حقا ثابتا وامعان النظر في حقيقته قواعد الفن اي اصوله
وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وابرام ما يسنح لي يقال سنح لي
رأي في كذا اي عرض وظهر لي كذا في الصحاح من الرد والقبول والنقض والابرام
النقض الهدم يقال نقض البناء والحبل نقضا وانتقض بنفسه كذا في المغرب
والابرام الاحكام يقال ابرمت الشيء اي احكمته مع تصديق لما سبق وتقدير
لما لحق وقد اخرجت من لجج الفكر فرائد الدر اذا هي الغريد الدر اذا نظم نظم وفصل
بغيره ويقال فرائد الدر كبارها كذا في الصحاح ونظمتها في سمط العبارات
الزواهر السمط الخيط ما دام فيه الخرز واللؤلؤ والا فهو سلك كذا في المغرب
الزواهر جمع زاهرة ومعنى المشرقة اي العبارات الظاهرة الواضحة وسميتها
بلوامع الاسرار واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق في شرح مطالع
الانوار وخدمت بها حضرة العلية حضرة الرجل قربه وفناؤه كذا في الصحاح وسدته
السنية السدة كالفناء حول البيت ويقال السدة الباب كذا في مجمل اللغة والسنية
السلام الرفيعة العالية لا زالت مدين الفضائل مدين اسم قرية شعيب عليه الصلاة
منسوب الى مدين بن ابرهيم عليه السلام والمراد هنا المنزل والمآثر هي جمع
مأثرة بفتح الثاء وضمها وهي المكرمة لانها يؤثر اي يذكر ويأثرها قرن عن قرن

بتحدث بها

رجل ح

يتحدث بها كذا في الصحاح ومحط رحال الافاضل والاكابر المحط المسقط والرحال جمع رحل وهو
ما كان مع المسافر من الامتعة ويقال للمأوى ورحل البعير كسرج الفرس والمناسب المعنى
الاول وتمسكت بعروة خدمته الاستمساك عروة الشيء جانبه الذي يمسك به كعروة الكوز ونحوه
وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك السلك الخيط والسلك بالفتح مصدر قولك
سلكت الشيء في الشيء فانسلك اي ادخلته فدخل كذا في الصحاح اي بينت الاستمساك
بعروة خدمته وبينت الانسلاك في سلك الاصحاب الاختصاص به لعلي اظفر من فاتحة
الطافه اي اولها وفاتحة الشيء اوله بنفح يقال فاح المسك يفيح فيحا ويفوح فوحا اي احسن
بروائح طيبة منه والمراد منه ما يحصل منه الشيء اليسير كما يطلق الشم على الشيء اليسير و
بتنفس اي تنشق يقال اقربت الشيء اي شققته فانفرى اي انشق وانفرى الليل عن صبحه وفري الذئب
بطن الشاة اي شق ليلي البهيم اي المظلم الشديد الظلمة لا يخالطه شيء من الضوء صارفا اي مانعا
وهو حال من الضمير المستتر في قوله اظفر نحسي عناية عادية الزمان اي عدوانه ومضرته الطوال اي كثير
الجناية منشطا اي مخلصا من انشطت العقدة اي حللتها ومنه قولهم كانما انشط من عقال اي حل
وهو مثل في سرعة وقوع الامر كذا في المغرب بلطف اعزازه عن عقال الهوان العقال القيد والهوان
الذل فان روج الرواج ضد الكساد وذلك لان الزيف بمعنى الشرح ودرهم زيف وزائف اي مغشوش
ناقد طبعه القويم يقال نقدت الدرهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف والقويم المستقيم
ولا حظني بتعين انعامه العميم فشعاعه شعاع الشمس ما يرى من ضوئها عند ذرورها
كالقضبان الواحد شعاعة كذا في الصحاح وفي النسخ الاصل فشعشعة مريدا بها البريق واللمعان
نظرا الى استعمال العامة فكان الشارح الفاضل اعاد غيرها الى فشعاعة لعدم اطلاعه على
استعمال الشعشعة بمعنى البريق واللمعان في اللغة قال الجوهري ظل شعشع اي
ليس بكثيف ومشعشع ايضا وشعشعت الشراب مزجته والشعشاع المتفرق
ورجل شعشاع اي طويل حسن وهكذا في مجمل اللغة وليس في اصول اللغة استعمالها لذلك

لذلك المعنى لكن كثيرا ما يقع في كلام المصنفين حتى الشيخ في آخر قصيدة هبطت حيث
قال انعم بتزوجواب فاخص عنه فنار العلم ذات تشعشع يعني خاتمه تشكلي مرتفع من
ذكا اي الشمس يهبطا اي ينزل ليلا ادهم اي الشديد الظلمة بل شنشنة اعرفها من اخزم اي
الشنشنة الطبيعة والعادة مثل يضرب في قرب الشبه واول من قال جد حاتم الطائي
لانه ابن عبد الله بن سعيد بن الحشرج بن امرئ القيس بن اخزم بن الطائي
وذلك ان حاتما خلق وتقبل اخلاق اخزم في الجود قال جده شنشنة اعرفها من اخزم
~~الشنشنة الطبيعة والعادة مثل يضرب في قرب الشبه واول من قال جد حاتم~~
~~الطائي لانه ابن عبد الله بن سعيد بن الحشرج ابن امرئ القيس بن عدي بن~~
~~اخزم بن الطائي وذلك ان حاتما خلق وتقبل اخلاق اخزم في الجود قال جده شنشنة اعرفها~~
من اخزم وقد تمثل بها عقيل بن علفة المري حين جرحه بنوه فقال ان بني زملوني بالدم من يلق
اساد الرجال يكلم شنشنة اعرفها من اخزم قال الجوهري ومن ادعى ان المثل لم فقد سهى كذا
في المغرب يعني لولا افيض لصاحب المذكور بعين الانعام والافضال فذلك لم بالارث
فان عادة آبائه واجداده الكرام رعاية اهل العلم وعناية ~~اهل العلم وعناية~~ اهل الفضل
فلا مزية يكون المجانسة مرعية بين المغرب والمورد وهذا التنبيه اذا فيض اي خوض يقال
افاضوا في الحديث اي اندفعوا فيه كذا في الصحاح منه البيان نوع تقدم الخطبة وما سبق
يدل على ان آخرها فالمراد اما الانشاء او الفرض واحكاية ما مضى بصيغة الحال استحضار الصورة
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل هذا اشارة الى بيان المعنى اللغوي وقوله
هو الوصف يشمل الوصف بالجميل والوصف بالقبيح وقوله بالجميل يخرج الوصف
بالجميل الاعلى جهة التعظيم وهو استهزاء قيل المراد بالجميل هنا الاختياري لا الطبيعي كصباحة
الوجه ورشاقة القد فانه لا يحمد عليه سماعا هنا فوق يؤيد هذا ما ذكره الشارح
الفاضل في شرح الكشاف ان الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة

عدي بن ح

كذا الشرح نسبة في القوم اسم كتاب

بالقبيح وهو الذم وقوله على جهة التعظيم يخرج الوصف

وغيرها

وغيرها فان قيل كيف يؤيده والجميل هنا محمود عليه وهناك محمود به فاين احدهما من
الآخر اجيب بان الغرض ان متعلق الحمد به مطلقا سواء حمد به او عليه فاذا حصل
بالجميل لا يحتاج الى الآخر ولهذا لا يذكران في المصنفات معا فمن يذهب الى هذا
فسبيله فيما يخالفه التجوز ولعل حمل الكلام على ظاهره يتناول الاختياري وغيره وحديث
الحمد به وعليه يعتبر على نحو ما هو ذلك ظاهر والمدح هو الثناء على الجميل مطلقا ومنهم من
يقيده بالاختياري اعتمادا على شهرته او اكتفاء بلام العهد والمدح اعم مطلقا من الحمد لانه شامل
له وللاختيارية وغيرها والحمد لا يكون الا على الاختياري ولان الحمد مختص باهل
العلم بخلاف المدح وهو اي الحمد باللسان وحده لكن متعلقه يكون النعمة وغيرها والشكر وهو
فعل ينبئ بتعظيم المنعم لكونه منعما على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان
اي الجوارح فبينهما عموم وخصوص من وجه فالحمد اعم باعتبار ما عليه الحمد واخص باعتبار ما به
والشكر بالعكس من ذلك اي اعم باعتبار ما عليه لان ما به الحمد ليس الا اللسان وما به الشكر
هو اللسان والقلب والجوارح وما عليه الحمد هو النعمة وغيرها وما عليه الشكر هو النعمة خاصة
سيما عامنه ولما كانت صورة اجتماعها ومن غيرها اذا كان الحمد على الانعام وصورة وجود
الشكر بدون الحمد هي فيما اذا كان الاشعار بالتعظيم لاجل الانعام بفعل القلب والجوارح
ظاهرة وكان في صورة وجود الحمد بدون الشكر نوع خفاء تركها وذكرها فقال لان الحمد
قد يترتب على الفضائل جمع فضيلة وهي الصفة الجميلة التي لا يتجاوز منها اثر ومنفعة الى غير
الممدوح كالشجاعة والشكر مختص بالفواضل جمع فاضلة وهي الصفة الجميلة التي يحصل
منها منفعة لغير الممدوح كالانعام والاحسان والآلاء جمع الالي وهي في اللغة النعمة على الا
طلاق وقيدها فقال هي النعم الظاهرة والنعماء في اللغة هنا كالباساء وقيدها ايضا فقال
هي النعم الباطنة كالحواس وهي اعم من ان يكون ظاهرة وهي خمس السمع والبصر والشم
والذوق واللمس او باطنة وهي خمس ايضا الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة

اي كلام المحمود عليه

باعتبار ما به واخص

الى ج

والمنصرف حتى يكون مثالا للنعم الظاهرة والباطنة وملايماتها يعني مناسباتها من
المحسوسات فان لكل حاسة محسوسا يناسبها مثلا البصر يدرك الالوان ولا يدرك
الروائح والشم بالعكس وكذا الكلام في البواقي وانما اخص الحمد بالالاء وخص الشكر
بالنعماء بقوله والحمد من الائه والشكر من نعمائه لاختصاصه يعني الحمد بالظاهر اي
بالمورد الظاهر وهو اللسان وعدم اختصاص الشكر به اي بالظاهر يعني جعل الحمد
من النعم الظاهرة باعتبار حصوله بالظاهر قطعا وهو اللسان والشكر من النعم البا
طنة باعتبار حصوله في الجملة وعدم اختصاصه بالظاهر من اللسان والجوارح رعاية بالباطن صح
للتناسب وتحقيقا للتقابل وتحقيق ماهيتهما اي بيان مفهوميهما الحقيقيين وما
يتقدم بيان المفهومين المجازيين يعني المعنيين اللغويين احدهما وهو معنى الحمد
بالتصريح وثانيهما وهو معنى الشكر بالاشارة لانه يفهم من قوله والشكر على النعمة
الخ وقد صرح بمعناه ايضا وكونهما حقيقة او مجازا بناء على ان اللفظ عند اهل العرف حقيقة
في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي وعند اهل اللغة بالعكس على ما بين في موضعه و
المعنى الحقيقي بمنزلة ماهية الشيء اللازمة له والمجازي بمنزلة عوارضه المفارقة عنه فلذلك
قال وتحقيق ماهيتهما ان الحمد اي ماهية الحمد هذا بيان المعنى العرفي ليس عبارة عن
قول القائل الحمد لله فهذا الا بناء في كون هذا القول من افرادها فحقق هذا المورد بالنفي
لانه ربما يسبق الى الوهم العامي ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منه بل هو
فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما اعم من ان يكون منعما للحامد وغيره وذلك
الفعل المشعر بتعظيم المنعم اما فعل القلب اعني الاعتقاد [illegible] باتصافه اي اتصاف
المنعم بصفات الكمال والجلال يعني بصفات [illegible] الجمال الثبوتية المنبئة عن ويقال لها صفات الجمال صح
الكمال او بصفات الجلال الصفات السلبية المشعرة بالتنزه عن سمات النقصان
او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه قيل الضمير يرجع الى الاعتقاد وقيل الى الاتصاف

الى م

والاظهر

والاظهر ان يرجع الى القول بتعظيمه وبه قيد في النسخ المقروءة على الشارح الفاضل او
فعل الجوارح اي الاعضاء وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والكلام في لفظ ذلك
كالكلام في الضمير والشكر كذلك اي كالحمد ليس قول القائل الشكر لله كما يسبق الى
الوهم ولا القول المطلق الذي يدل على التعظيم ايضا وهذا الا بناء في كون القول العول صح
المطلق جزءا من ماهية الشكر وكون القول المخصوص فردا من المطلق بل صرف
العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله واعطاه اي ذلك المنعم صح
المنعم لاجله الضمير لما في ما خلق كصرف العبد النظر الى مطالعة مصنوعاته والاطلاع على ما اي صرف العبد جميع
فيها من دقائق الصنع وعجائب الحكمة ثم صرف القلب الى التأمل فيها والاستدلال
والاستدلال بها على وجود الصانع وصرفه السمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من
امتثال اوامر الله تعالى وينهى عن ما اجتناب عن منهياته من نواهي الله تعالى في استعمال امتثال صح
الالات في كل اوامره والنواهي واعتبر ما ذكرنا في سائر القوى الظاهرة والباطنة وعلى
هذا اي على اعتبار المعنى العرفي فيهما يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لوجهين احدهما
اشار اليه بقوله لعموم النعمة الواصلة الى الحامد وغيره اذ السبب كونه منعما مطلقا
فان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي يتناول المنعم على الحامد وغيره لاطلاقه بخلاف
المنعم المذكور في الشكر فانه مقيد بكونه على الشاكر واشار الى هذا بقوله ولاختصاص
الشكر بما يصل الى الشاكر وثانيهما ان الثناء بمحض القلب مثلا حمد وليس شكرا لانه
اعتبر شمول الالات في مفهوم الشكر دون الحمد ومن ادعى وجها ثالثا وهو ان الشكر
بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد كما يظهر في الشكر وتنزيه صفات الجلال
بالتنزه عن سمات النقصان ولا يخفى انه ينبئ عن الاختصاص بالله تعالى وكذا قوله
الشارح الفاضل ليس الا عبارة عن قول القائل الحمد لله بل كذا الخ يأبى ذلك
وكذا قول الشارح الفاضل ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل كذا اذ لا يخفى

قوله فتح انه يبني عن الاختصاص بالمدح بصفات الكمال والجلال عن الوجه المذكور
لا بتصور الا الله والحاصل ان الكل من الحمد والشكر معنى لغويا ومعنى عرفيا وبين معنييهما
اللغويين عموم وخصوص من وجه وبين معنييهما العرفيين عموم وخصوص مطلق
فالحمد اعم مطلقا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين
عموم وخصوص مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي و
الشكر اللغوي ايضا عموم وخصوص مطلق اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي
بوصولها الى الشاكر كما هو واذا لم يقيد كانا متحدين كما نظهر في الشكل اعلم ان
هذا الاصطلاح المذكور في تعريفي الحمد والشكر خلاف ما عليه الجمهور فانهم عرفوا
الشكر بما عرف به الحمد ولم يذكروا في الحمد غير المعنى اللغوي قال بعض تلامذة الشارح
الفاضل ان هذا منقول من كلام امام الحرمين والامام الرازي في اطهر في سورة
الانعام بهذا المعنى وتفصيل الشكر بما ذكر من حرف الجليل مذكور في بعض كتاب كتب
الاصول في الهداية الدلالة الموصلة الى المطلوب وقيل وجدان ما يوصل
الى المطلوب وهو ليس على ما ينبغي لانه هو الاهتداء لا الهداية فان من
وجد ما يوصل الى المطلوب ولا يدل غيره عليه لا يقال انه هاد بل مهتد وعر
فها صاحب الكشاف بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى اجيب بان المراد من الهدى افاضة اسباب الهداية لا المعنى
الحقيقي فلا يلزم وجود الاهتداء والغباوة عدم الفطنة وهي الفهم بمعنى جودة تهيئ
النفس لتصور ما يرد عليها من الغير والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب ولا
يصح تعريفها بفقدان ما يوصل الى المطلوب لان من ترك تحصيل المطالب بالكلية
ولم يسلك طريقا اصلا فانه فاقد لما يوصل اليها وليس غاويا قطعا والالهام
القاء في القلب بطريق الفيض اي بدون اكتساب واستفاضة فيكون اخص من

صح

الاعلام

حاشية صح الا صوفاة

من الاعلام لانه قد يكون بطريق الفيض وقد يكون بالكسب وقد يكون بالتنبيه
والحق حال القول او العقد اي الاعتقاد المطابق للواقع الحق والصدق مشتركان
في المورد وهو القول او العقد اذ يوصف بكل منهما القول والعقد المطابقان للواقع و
يختلفان بحسب اختلاف الاعتبار فيهما والتفصيل فيه ان لهما نسبتين الاولى
نسبتهما الى الامر الواقع والثانية نسبة اليهما فان المطابقة تجري بين امرين في المطابقة
هنا الذي هو غير مطابقة ذاك لهذا فالمطابقتان متغايرتان فباعتبار ما بين النسبتين يعرض لهما
حالان فباعتبار نسبتهما الى الامر الواقع يعرض لهما حال وهي كونهما مطابقين بكسر الباء
للواقع وهو الصدق لان المنسوب في باب المفاعلة فاعل وباعتبار نسبة اليهما يعرض
لهما حال اخرى وهي كونهما مطابقين بفتح الباء للواقع وهو الحق لان المنسوب اليه في باب
المفاعلة مفعول وانما سمي هذا حقا والاول صدقا لان الملاحظ اولا في هذا الاعتبار هو
الواقع الموصوف في الحقيقة بكونه حقا اي ثابتا متحققا وفي الاول ما يوصف بكونه صادقا
في العرف واشار الى ما ذكر بقوله ويقابله اي بمقابلة الواقع الى القول والعقد
المطابق وقوله اعني كونه مطابقا على صيغة المفعول للواقع بعد الحال القول
او العقد مطابقا على صيغة الفاعل له اي للواقع اذا تمهد هذا التصوير ان اريد من التصوير
معناه الاعم وهو الاعلام كما هو الظاهر يشمل ما سبق من التعريفات وبيان
النسب بلا تأويل وان اريد معناه الاخص يحمل بيان النسب من التوابع والتتمات
للتصوير فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية اعلم ان النفس الناطقة لما
كانت جوهرا مجردا عن المادة في نفسها متعلقة بها تعلق التدبير وكان لها جهتان
جهة الى عالمها العالم الروحاني وهي جهة تجردها وجهة الى عالم متعلقها العالم الجسماني
وهي جهة تعلقها ولذلك شبهوها بالمرآة ذات الوجهين فهي باعتبار الجهة الاولى
تستفيد من الانوار العالية العقول والنفوس السماوية وينتقش فيها ما

واذا قيس اي القول او العقد الى الواقع فهو الصدق اي كونه بمعنى كون القول او العقد صح

بلا بلا

ارتسمت فی تلك الانوار من مثل المعقولات علی الخفاء مبتعا وتهجب تفاوت
المناسبات وباعتبار الجهة الثانیة یؤثر ویدبر البدن طوعا وقیل می باعتبار
هذه الجهة سوشة متصرفة فیما تحتها من الابدان وهو لیس بوسیلة نه یشعر ظاهر
بالفعل بوحدة النفس الناطقة وهو قول لا یلتفت الیه انبتوا لكل واحدة من
الجهتین قوة بها ینتظم حالها فی تلك الجهة فالقوة التی بها یتاثر تسمی نظریة والتی بها
یؤثر تسمی عملیة ویمكن حمل قرائن الخطبة الغرائب جمع قرینة وهی فی النثر بمنزلة الفقرة
فی النظم علی مراتبها ای مراتب النفس فی كل واحدة منهما ای من القوة النظریة والعملیة
لما كان الغرض مما تضمنه الخطبة طلب كمال النفس من حضرة واهب الكمالات ولا
شك ان كمالها لا یتم الا باستكمال قوتیها وتدرجهما فی مراتبها الی ان یبلغ اقصاها
ناسب ان یحمل كل قرینة علی مرتبة مناسبة لیشعر بالمطلوب علی ابلغ وجه واتم تفصیل
اما مراتب القوة النظریة وهی ان یحول ان النفس فی مبدأ الفطرة خالیة عن العلوم
كلها فذلك ظاهر لا یشتبه ولما قول سخ فان انها لا تغفل عن ذاتها وان كانت فی ابتداء
طفولیتها فیشهد علی بطلانه العقل والنقل لكنها مستعدة ای للعلوم وقابلة لها والا
ای وان لم یكن مستعدة لها لامتنع اتصافها ای اتصاف النفس بالعلوم وحینئذ ای
حین اذ كانت النفس خالیة عن العلوم مستعدة لها تسمی ای هذه المرتبة
بعینه مرتبة الاستعداد المحض او النفس فی هذه المرتبة عقلا هیولانیا
علی الاصطلاحین المشهورین لكن الاول انسب بقوله اما مراتب القوة
النظریة والثانی انسب بقوله تشبیها لها ای للنفس بالهیولی الاولی وهی
جوهر بسیط لا یتم وجوده بالفعل دون وجود حاصل فیه وانما كان التشبیه
لان النفس لیست هیولی حقیقة لانها جوهر مادی والنفس مجردة وانما
قال الخالیة فی نفسها عن جمیع الصور لانه یمتنع خلوها عن الصور فی نفس

الاخر والنفس خالیة فیهما جمیعا القابلة صفة بعد صفة للهیولی ای ایاها ای الصور وانما
قیدنا الهیولی بالاولی لانها قد یطلق علی جسم یتركب منه جسم آخر كالسریر المركب من خشب
الخشب ولا یتصور خلوه فی نفسه عن الصور ثم اذا استعملت ای النفس الآلات
اعنی الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها ای للنفس علوم اولیة ای ضروریة فان الضرور
یات اوائل العلوم والنظریات ثوانیها وكیفیة حصول تلك الاولیات ان النفس اذا
استعملت آلاتها وادركت الجزئیات وتنبهت لما بینها من المباینات والمشاركات
استعدت لفیضان صور كلیة علیها من المبدأ الفیاض لحكم النفس بالنسب الایجا
بیة او السلبیة الواقعة بینها بمجرد توجهها الیها واما بالحدس او بالتجربة او غیر ذلك فیحصل
لها تصورات وتصدیقات بدیهیة هی مبادی العلوم النظریة واستعدت لاكتساب النظریات
بالاستعداد واتم فی المرتبة الاولی وحینئذ ای حین اذ كانت النفس مستعدة لا
كتساب النظریات تسمی عقلا بالملكة لانها ای هذه المرتبة الثانی حصل لها ای للنفس
بسبب تلك الاولیات ای العلوم الضروریة ملكة الانتقال الملكة تطلق علی معنیین
احدهما ما فی مقابلة العدم وهو الوجود والثانی فی مقابلة الحال وهو الكیفیة النفسانیة الرا
سخة قبل المراد هنا المعنی الاول لانه بناء علی ان الانتقال لم یحصل بعد فكیف یكون
راسخا او الوجود وان لم یحصل لكن لما كان بصدد الحصول اطلق بطریق التجوز ولا
یخفی ما فیه من التكلف والاظهر ان المراد المعنی الثانی علی معنی انه حصل للنفس كیفیة
راسخة تقتدر بها علی الانتقال الی النظریات ثم اذا رتبت العلوم الاولیة وادركت
النظریات حال كون النفس مشاهدة ایاها ای النظریات المدركة سمیت بالعقل
المستفاد لاستفادتها ای لاستفادة النفس ایاها او لكون تلك المرتبة مستفادة
من العقل الفعال ای العقل المدبر لما تحت كرة القمر المفیض للصور المختلفة
والكمالات المتفاوتة علی الهیولیات والقوابل لما تقدر فی الحكمة واذا صارت

خصوصا

مخزونة اى النظريات مخزونة عندها اى النفس وذلك انما يحصل بتكرر المشاهدة وقيل
عند انتهائها وهو العقل الفعال كما يأتى لا فى النفس والا لما احتاجت فى استحضارها
الى الاعلام والالهام وحصلت لها ملكة الاستحضار اى حصلت للنفس كيفية راسخة
يقتدر بها على استحضار النظريات على طريق المشاهدة متى شاءت من غير تجشم كسب
جديد اى من غير تكلف فهى العقل بالفعل سميت بها لان النظريات فى هذه المرتبة قريبة
من الفعل جدا فكانها حاصلة بالفعل وانما انحصر مراتب النفس بحسب القوة
النظرية فى الاربع المذكورة لان القوة النظرية لاستكمال النفس بالادراكات
وهى اما بديهية او نظرية لكن المكمل الكمال انما يحصل بالثانية لاختصاصها ووقوع
الاشتراك فى الاول بينها وبين الحيوانات العجم وهو اما ان يستكمل لا بد ان ما النفس
الكمال وهو العقل المستفاد او استعداده والاستعداد اما قريب او بعيد
او هو متوسط فالقريب العقل بالفعل والبعيد العقل الهيولانى والمتوسط
العقل بالملكة اعلم ان الشارح الفاضل قدم العقل المستفاد على العقل بالفعل لتقدمه
فى الحدوث لانه ما لم يكن مصورا لا يكون مخزونا وقدم بعضهم ذكر العقل بالفعل لتقدمه
عليه فى البقاء لان المستفاد انما يكون باقيا اذا كان العقل بالفعل باقيا فانه اذا لم يكن
للنفس ملكة الاستحضار لم يبق لها مشاهدة النظريات فظهر ان النفس بقاء
العقل بالفعل تقتدر على استحضار النظريات التى حصلت عندها بعد كونها مشاهدة
الا انها فيكون تلك المشاهدة كانها باقية لها اذا لم يكن زوالها بحيث يحتاج فى استحضارها
الى تجشم كسب جديد اعلم ان هذه المراتب الاربعة يعتبر بالقياس الى كل نظرى
محصل لكلا اذ قد يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات فى مرتبة العقل الكمال صح
الهيولانى وفى بعضها فى مرتبة العقل بالملكة وفى بعضها وفى مرتبة المستفاد العقل
وفى بعضها فى مرتبة العقل بالفعل وههنا نكتة لا بد منها التنبيه لها وهى ان اسم العقل

بمعنى

بمعنى النطق يقع على الجوهر المجرد المستعد لقبول المعقولات وهى نفس
الناطقة وعلى هذه المراتب الاربع لها بالاشتراك اللفظى وقد يقال لفظ العقل
بالاشتراك اللفظى ايضا على الجوهر المجرد الذى ليس بجسم ولا جسمانى
لا بالحلول ولا بالتدبير كالعقول العشرة قوله ولما كان شروع فى تطبيق القراين
على المراتب المذكورة للانسان فى مبدأ الفطرة المرتبة الاولى اى العقل الهيولانى
والآلات تحصيل المرتبة الثانية اى العقل بالملكة اى المشاعر الظاهرة والباطنة يعنى
الحواس الظاهرة والباطنة وهى كلها يعنى المرتبة الاولى والآلات تحصيل المرتبة الثانية
نعم تستحق الحمد والشكر عليها فاحمد الله جواب لما اى حمد وشكر على اعطائه اى على اعطاء
الله اياهما اى المرتبة الاولى والآلات تحصيل المرتبة الثانية اشارة الى المرتبتين سماهما
المرتبة الاولى نعمة باطنة ولا بتنا ولها الآلات والآلات تحصيل المرتبة الثانية مشتمل على
نعم ظاهرة وباطنة ولا يمكن تخصيص القرينة الثانية لكونها من النعم الباطنة بالمرتبة
الثانية بدليل تدرج المرتبة الاولى فى القرينة الثالثة والمرتبة الثانية يشتمل على النوعين
ينشئن وفعلة وسائل مدارك الهداية لها ايا اصح فى ديدنها نعمة التحفة اشارة الى المرتبة
الثالثة اى العقل المستفاد فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها وهو
ما يتوقف المطلوب عليه سواء كانت تصورات كاجزاء القول الشارح او تصد
يقات كاجزاء الحجة كما سيجئ ان شاء الله تعالى متوقف على هداية الله تعالى على سواء الطريق
اى وسطه وعدله اذ الطرق متعددة والتميز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة
البشرية لان الآلات البشرية حاصلة لها بالقوة وخروجها الى الفعل يتوقف على هداية
الله تعالى وان كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب بخبر كافية قبل اى فى حصولها
بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالنفاق وهى الملالة وعدم التوطن عما من شأنه
فان صاحبها ربما يحط لتعذر عنه صحبة النواميس المنطقية وعرض افكاره عليها كما

اى العقل الهيولانى والعقل بالملكة انما حصل بمجموع المرتبتين اى الى المرتبتين
الاول لكونهما من النعم الظاهرة بالمرتبة الاولى ولا تخصيص القرينة

يعرف والغواية فان من هدي الى الطريق المستقيم قد يغفل عنه لا المفكر العارف
بالقوانين اذا لم يراع احد المقدمات مع كونها ادنى من الغباوة رعاية لازدياد مجاز
نسبتها الهداية للحاصل اي وصول المقتضي غير كاف في وجود المطلوب بل لا بد معه
من ارتفاع الموانع حتى يحصل فلا جرم سال الهداية التي هي المقتضي اذ معنى اقتضاء
الشيء للشيء ان المقتضي لو خلي وطبعه ولم يكن هناك مانع حصل مقتضاه قوله
سنعاذيه اي بابعد عنها اي عن الغباوة والغواية التي هي من بين الموانع قوله
وينبني مثل اعلام الحق والهام الصدق وجه تخصيص الاعلام بالحق والالهام
بالصدق ان الاعلام يتعلق اولا بالامر الخارجي فانه اذا حصل في ذهنك صورة
امر خارجي كزيد مثلا يقال ان ذلك الشيء اعلم به ومعلوم وحصول صورته هو
العلم وصورته الحاصلة في ذهنك والمطلع ملاحظة ذلك الشيء وهي قد يكون معلومة
بملاحظة الذهن فيتعلق بها الاعلام ثانيا وقد لا يكون معلومة لكن على الحقيقة اذا حصل
في الذهن بدون الملاحظة لا يقتضي المعلومية لكن قد يسمى علما وقد عرف ان الملا
حظة بملاحظة الذهن في العقل اولا وبالامر فناسب ان يوقع الاعلام عليه وان
الالهام يتعلق اولا بالامر الذهني لان الشيء انما يلقى في القلب بالقاء صورته وقد عرفت
ان الملاحظة اولا في الصدق الصورة الذهنية فناسب ان يوقع الالهام على الصدق
اشارة الى المرتبة الرابعة اعني العقل بالفعل لان ملكة الاستحضار اي استحضار
النظريات المحصلة من البديهيات اذا صارت مخزونة عند النفس وذهلت
النفس عنها شاهدت من غير تجشم كسب جديد ولا يشعر بحسن ان يقال اذا رجعت كمال الجلالتين مني صح
الى تحصيلها حصلها من غير تجشم كسب جديد لانه يشعر بتحصيل الحاصل لا تحصيل الا
بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية مثل اعلام الحق والهام الصدق متقاربان والتشريف
في المعنى بينهما الا [illegible] فقصد بذكرهما تكرار ذلك المآل فينكر [illegible]
من ح

معا

بقول هذا انما يتم ان لو فصل بعد اعلام والهام ظاهر العبارة ينبئ عن التكرار من
غير تكلف اذ لا يخفى ان قوله الا بعد اعلامات متتالية والكثرة في التكرار وفيه اي في بعيد
التكرار من غير خرج الهامات متوالية الهما اللهم الا ان يقال اريد المبالغة والكثرة في التكرار
من غير [illegible] وفيه انه في عدم ملكة الاستحضار الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوا
لية اشارة الى ان المبدأ الفياض للصور العقلية هو العقل الفعال حافظ لها على ما تقرر
في الحكمة وانما كان هذا مشعرا بكون المبدأ الفياض خزانة لها لان ملكة استحضار [illegible]
العقل الفعال النفس اياها بعد ذهولها عنها انما موقوف على اعلامات والهامات
منكرة لم يمكن ان يكون تلك الصور فيما بين تلك منطبعة في النفس والا لما الا اعلامات صح
ذهلت عنها ولم تذهل عنها فظ ملاحظة اعلام البتة ولا بد وان يكون مخزونة والا لما امكن
حصولها من غير تجشم كسب جديد كما في حالة النسيان وتلك الخزانة جوهر مجرد
ينعكس منه شعاع روحاني الى مرآة النفس ويطبع فيها ما ترسم فيه فان الحكماء
شبهوها بالمرآة ذات الوجهين كما عرفت لكنها يقبل النور فنبوا الاستعداد بحسب
صفائها وكدورتها كالمرآة المحسوسة وانما قلنا ينعكس دون بعض لان فيضان المبدأ صح
النور على الاكوان انما هو من الله تعالى شانه لم ينعكس من بعضها الى البعض
والديور السموات والارض ثم ذكر اي المصنف الاشارة الى المراتب الاربع
المذكورة وهي العقل الهيولاني والعقل المستفاد والعقل بالعقل بالفعل بازاء
اربع قرائن بازاء كل مرتبة من المراتب الاربع المذكورة واحدة اي مرتبة واحدة
تفصيلا وبيانا لما رسم اي المصنف فيها اي في تلك المراتب الاربع من القرائن الا
ربع المذكورة اولا اذ ذكر اولا قرائن اربعا بازاء المراتب الاربع في ذكر اربع
[illegible] باسا وهي معقولة وان لا تعلم الجمع تعليلا لما رسم وتلك المراتب الاربع
من القرائن فلذلك قال ثم ذكر الاشارة الى المراتب الاربع باربع قرائن

آخر تقليلا للمرسوم والموضوع في تلك المراتب من القرائن الاربع الاول
فان القرينة الاولى منها في قوله اللهم انا نحمدك والحمد من الافعال والمرسوم فيها
الحمد والقرينة الثانية هي ونشكرك والشكر من نعمائك وما رسم فيه الشكر والقرينة
الثالثة هي ونسألك هداية الهداية ونعوذ بك من الشقاوة والغواية والذي
رسم فيها سواء الهداية والاستعاذة من الشقاوة والغواية والقرينة الرابعة
هي ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق والمرسوم فيها هو ابتغاء اعلام
الحق والهام الصدق فكانه قال ان المصنف انا نحمدك على المرتبة الاولى لان
استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وباقدارك واعدادك اشارة الشارح
الفاضل الى ان قوله لا علم لنا الا ما علمتنا بمعنى لا استعداد لعلم الا افاضتك حتى
يتم التقريب لان المرتبة الاولى استعداد العلم فلا بد ان يحمل العلم في التعليل
ايضا بمعنى الاستعداد ليصح التعليل اولا معنى لقوله نحمدك على المرتبة الاولى
التي هي الاستعداد لانه لا علم الا ما علمت وانما نحمدك على المرتبة الثانية لا من رواه
العلوم الاولية اي البديهية فيها اي في تلك المرتبة المعدة نحو اكتساب الثواني يعني
النظريات البديهية المعدة للاستعداد لانحصار العلم اي علم الاشياء على ما
هي عليه والحكمة اي فعل الافعال على ما ينبغي فيك فالهداية الحسنة الى تحصيل
النظريات لا يمكن حصولها الا منك وانما نسألك اعلام الحق والهام الصدق
مرة بعد اخرى لانك الجواد الحق والجود افادة ما ينبغي لا لعوض ولا لغرض
وفيه قيود ثلثة احدها الافادة فان من لا يفيد شيئا لا يكون جوادا وثانيها ان
يكون المفاد مما ينبغي افادته فان من يهب السكين لمن لا ينبغي له ليس
بجواد وثالثها ان لا يكون الافادة لعوض فان من يهب ليستفيد مقابل
سواء كان العوض عينا او ثناء او كان مدحا او تخلصا عن الذم فالجواد

التعليم لان وراثة العلوم صح

وتحصيل النظريات ... صح

لا صح

الحق

الحق هو الذي يفيض منه الفوائد لا لشوق منه وطلب قصدي لشيء يعود
اليه والكريم المطلق لا يعد كرمه كثيرا بحيثية وجهة خاصة بل هو على الاطلاق
والكامل فلا تستطرف في مواهبك وعطاياك بتكثرها وانما رتب القرائن العلمية على
اربع ايضا فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية هي جمع شريعة
وهي الطريقة الظاهرة في الدين والمراد الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة
ونسبتها الى النبي عليه باعتبار انه مظهرها والنواميس الالهية اي الاحكام
مما يتعلق بمزيد عقل او دين لمصلحة المبدأ والمعاد قال صاحب المفاتيح
النواميس هي السنن التي يضعها الحكماء للعامة بوجه من المصلحة واحدها
ناموس وقد يقال للملك الذي ياتي بالوحي ناموسا ولجبرائيل ناموسا
اعظم وناموس الرجل صاحب سره يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره
عن غيره يقال نمس الرجل ينمس نمسا ونامسته منامسة اذا ساررته
وقيل الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والمراد الاحكام
المتعلقة بالاعمال الباطنة المشتمل على جلها اي معظمها والكثير بل على كلها معنى الحمد والا
الشكر لان الاول ناظر الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر حسب ما اي قدر ما
حققناه حيث قال وتحقيق ما بينهما الى آخره ومن هنا ظهر فائدة ايراد
التحقيق في معنى الحمد والشكر بقوله انا نحمدك قوله والشكر من نعمائك اشارة
الى هذه المرتبة الاولى وهي تهذيب الظاهر وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات
اي الكيفيات النفسانية الراسخة الردية كالبخل والحسد والكبر ونحوها
ونفض آثار شواغله اي كسر آثار شواغل الباطن ومهمة ... وفي بعض
النسخ بالفاء ومعنى الاصل تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار ونحوه والمراد
الرفض والترك على عالم القدس يعني عالم المجردات باجلال ذاته ومبيله الى العالم
السفلي

فتورها

الناموس هو

الملكات لا

وما فيه من المشتبهات الالهية وذكر اي تهذيب الباطن لا يتم الا بهداية الله تع الى طريق
تهذيب الباطن عن تلك الملكات الردية وبعض تلك الاثار وصرفه اي صرف الله
تع النفس عن العوائق المعيقة للعقل عن ازالة تلك الملكات وعن العوائد
بسلوك طريق الضلالة في تلك الازالة وقد حكى الخلاف بين الحكماء في زوال الملكات
الردية والجمهور على انها تزول وعلى ذلك حكاية ما سمعون عن افلاطون ممن
اراد ما فليطلع في موضعها قوله ونسالك مبدا انا الحكمة الهداية وبعود يك
من العوائق والعوائد اشارة الى المرتبة الثالثة وهي تهذيب الباطن وثالثها
ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب عالم المجردات اعلم ان الغيب اما مطلق
وعالمه عالم الاعيان الثابتة في الحضرة العلمية واما مضاف وهو قسمان ما قرب
من المطلق وعالمه عالم العقول والنفوس المجردة وما قرب من الشهادة
وعالمه عالم المثال وهو اي الحاصلة تحلي النفس بالصور الادراكية العقولية بعد
ان الشهادة لهذيب ظاهرها من الاعمال الردية وباطنها من الاخلاق الدنية
وقطعت علائقها الجسمانية العائقة عن التوجه الى عالمها الاصلي بمقتضى
طباعها اتصلت بعالم المجردات للمناسبة الحاصلة اولا اتصالا معنويا لا يعرف
كيفيته حال التعلق بالبدن على ما قالوا وترتسم فيها من النقوش العلمية
والاسرار الغيبية وتقبلها الجودة وصفائها كالمرآة المجلوة المحاذية للشمس
فيتحلى بالصور العلمية الحاصلة الطاهرة عن ادناس الشكوك وسواس
الاوهام ولا يكون ذلك التحلي الا باعلام الحق والهام الصدق قوله وبنبغيتك
اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى هذه المرتبة ورابعها ما يتجلى اي ينكشف
له بعد اكتساب ملكة الاتصال بعالم الغيب وملكة الانقطاع عن نفسه
بالكلية بحيث لا يلاحظ نفسه اصلا وسميها الصوفية الفناء الانفصال الكلية

ادم

١٨

مع بقاء العلائق البدنية مستحيل وسمي هذا الانفصال اصلا سما ايضا وح
يستحق المسمى باسم الحكيم كما ذكره في كتب الحكمة القديمة ان الرجل لا يستحق ان
يطلق عليه اسم الحكيم حتى يحتاله من بدنه ناصنيا واليه اشير في الكلام النبوي
موتوا قبل ان تموتوا وهو اي ما يتجلى ملاحظة جمال الله تع اي صفاته الثبوتية و
جلاله اي صفاته السلبية وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته وافعاله حتى يرى
اي السالك المحامد كل قدرة مضمحلة منعدمة زائلة في جنب قدرته الكاملة
ويرى كل علم مستغرقا في علمه الشامل لجميع الاشياء بل يرى كل وجود وكمال انما
هو فايض من جنابه الجناب بالفيض لكفنا اي حضرته والى هذه المرتبة الرابعة
اشار اي المصنف بحصر العلم والحكمة والجود فيه بقوله فانه لا علم الا ما علمت ولا قدر
الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم فان حصر العلم اشارة الى استغراق
كل ذي علم كما ان حصر الحكمة وهو اتيان الافعال على ما ينبغي كما مر اشارة الى اضمحلال
كل قدرة في جنب قدرته الكاملة وحصر الجود اشارة الى ان كل وجود وكمال
انما هو فايض منه والحاصل ان مراتب القوة العملية التخلية والتحلية والتجلية لها
مقامان تهذيب الظاهر وتهذيب الباطن والتخلية مقدم على التحلية لان البعض ما لم يتخل
عن النقوش الباطلة الردية لا ينتقش بالنقوش الحقة كالمرآة فانها لم تصقل حتى
يزول عنها الصدأ الاثر فيها الصورة والثوب الانيس ما لم يغسل ولم يزل
عنه الدرن والوسخ لا يقبل شيئا من الالوان سماعا منه قوله ونبتهل اليك
ونتضرع في ان تصلي على محمد سيد المرسلين اخر الصلوة على النبي صلعم واصحابه بعد الحمد
والثناء على الله تع وذكر مستدعى بعدم تقدمه ومن قصه من القضايا المذكورة تع و
المقدمات الاحديه المفرقة في براهين العلوم الحقيقية وهي ما لا يتغير بتغير
الملك والاصطلاح ولا يتبدل بتبدل الاجيال والازمان اي انا استفاد الفاضل من المبدأ

علم

المسعلاجي ١٠٠

كالمنطق والنحو والصرف ونحوها
دون الاصول والفقه فانها يتبدل
بتبدل الملل

ان صح

اى من العامل المفيد يتوقف على مناسبة بينهما اى بين العامل والمبدا، ولما كان المناسبة
بينهما اكثر كان الافادة والاستفادة اكثر وكان اقل كانتا اقل وهذه القضية بديهية (margin: كل صح)
لا يحتاج فيها الى الكسب والنظر لكن البديهيات قد يخفى على بعض الاذهان اما لعدم الفت
بها او لغموض او لغير ذلك فلذلك نبه على بعض جزئياتها وامثلتها ازالة لخفائها وتعميما وتنبيها (margin: لتفيها)
ما يستعملها اى القضية المذكورة الحكماء فى كتبهم ويجعلونها مبنى مطالبهم ويثبتون بها مقاصد
صدرهم منها اى من مواضع استعمالها لانها الكثرة انهم قالوا ان المزاج وهو الحقيقة عبارة
عن اختلاط اجزاء العناصر بعضها ببعض الا انه اطلق هنا على الكيفية المعروفة مجاز
تسمية المسبب باسم السبب انكسار الكيفيات المتضادة يعنى كيفيات العناصر الاربعة
وهى الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة اى انكسار الحرارة بالبرودة وبالعكس و
انكسار الرطوبة باليبوسة وبالعكس حين تصغر اجزاء العناصر وامتزاجها وتماس
بعضها بعضا بحيث يفعل صورة كل بتوسط الكيفية فى مادة الآخر او يفعل كيفية كل
فى كيفية الآخر على اختلاف الرأيين واستقرارها على كيفية متوسطة بين تلك الكيفيات
تسخن بالنسبة الى البارد وتبرد بالنسبة الى الحار وترطب بالنسبة الى اليابس وتيبس
بالنسبة الى الرطب وحدانية اى متشابهة فى اجزاء الممتزج بان ينكسر سورة تلك الكيفيات
وتخرج عن طرافتها وسعارتها بحيث يصير كيفية واحدة متوسطة من تلك الكيفيات
المنكسرة ويستعد ذلك الممتزج المستعد فى نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة فيكون
الاجزاء البارد عند فتور سورة كيفية مشابها للجزء الحار عند فتور كيفية وكذا الرطب (margin: سور بعض)
واليابس وقيل تلك العناصر كيفياتها المتعددة ويلبس كيفية واحدة حقيقة (margin: يخلع صح)
يوجب ذلك الانكسار ان يكون اى ان يوجد ويحصل لها اى للكيفية المتوسطة نسبة ما
منه وقيل لتلك العناصر الممتزجة والاول اولى بينها فعلا ولما كان المزاج اعدل (margin: كان الحواس)
قسمة فى الوحدة اى ممدها الواحد يعنى المبدا العارض بسببها اى بتلك النسبة (margin: السريعة)

بسبب صح

يستحق

19

كان صح ينبغى

لكيلا يستحق ان يفيض على الممتزج صورة كما فى المعدن او نفس كما فى النبات والحيوان
ولما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية يعنى الوحدة التى لا يكون فيها كثرة اصلا كوحدة
الواجب تعالى اميل كانت النفس الفائضة عليه اى على ذلك المزاج لانها اشبه فى كونه (margin: بعد صح)
مصدر الآثار ولما كان المزاج بخلاف ذلك كان الفائض عليه كذلك الا ترى ان مزاج
المعدن لما كان بعيدا عن الاعتدال الحقيقى كانت الصورة الفائضة عليه حافظة (margin: للمركب صح)
فقط ومزاج النبات لما كانت قريبا منه يسيرا كانت النفس الفائضة عليه بعد حفظها
مبدا للتغذية والتنمية وتوليد المثل ومزاج الحيوان لما كان اقرب منه الى الاعتدال
كانت النفس الفائضة عليه مبدا لما كان فى النبات مع الاحساس والحركة الارادية ومزاج
الانسان لما كان اقرب الامزجة الى الاعتدال الحقيقى كانت النفس الفائضة
عليه مبدا لتلك الآثار كلها مع ادراك الامور الكلية وانشاء الافاعيل الفكرية ومنها
اى من تلك المواضع ايضا قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التى نسبتها الى اجرام
الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا فى التدبير والتصرف وانما قيدنا بالمجردة احترازا
عن المباشر القريب لتحريك الفلك فانه قوة جسمانية هى صورة له منطبعة الحالة
فى مادته تستخرج بسبب تحركاتها المختلفة اجرام الافلاك فى الجهة فان بعضها من المشرق
الى المغرب وبعضها بالعكس والسرعة والبطوء فان بعضها بطيئة كحركة الثامن
وبعضها سريعة كحركة التاسع الاوضاع الممكنة يعنى الاوضاع التى يمكن حصولها لها (margin: ٤١٠)
والمراد من الموضع هنا الوضع المعقول وهو عبارة عن هيئة تعرض للشئ بسبب نسبة (margin: بعض صح)
اجزائه بعضها الى بعض ونسبة يخالف الاجرام [illegible] فى الموازاة والمحاذاة والانحراف
والقرب والبعد بالقياس الى جهات العالم واجزاء المكان ان كانت فى المكان من القوة الى
الفعل الذى هو مبدا التغير [illegible] من حيث هو [illegible] والفعل هو الامر الحادث للحصول
لها اى للنفوس بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات معاونة الى المبادى العالية

ومى العقول العشرة من حيث اتصافها بالعقل على جهات متعددة لكن اتصاف النفوس
بالعقل بى المجلد الا انما احتاجت الى التوكل والاتصاف العقول به من جميع الوجوه
كما ينبغى عند فوصله التى هى بالفعل من جميع الوجوه فى كمالاتها لان غايته الكمال ملاحظة
نور جمال الله بيع وجلاله وهم لا يخطون ذاكرا ايها ولا تكر بعينها النفوس ونشبه بها
فيفيض عليها اى على تلك النفوس من تلك المبادى العالية الكمالات المتفاوتة
اللائقة بها اى بتلك النفوس من العلوم والمعارف الى غير ذلك اى متضمنا الى غير ذكر
من المواضع مثل فويهم الروح الحيوانى الذى هو البخار اللطيف الدخانى المنبعث
من القلب الجارى فى اعضاء البدن من مسالك الشرايين وهى العروق الضاربة لا تخذ
مناسبة فى اللطافة للنفس الناطقة فيتعلق به اولا وبالذات حتى قالوا هو مثل
سليمان فى مملكة البدن سرير على الريح فيفيض من النفس عليه سائر القوى المدركة
والمحركة ثم يتعلق بالاعضاء ثانيا وبالتوسط ولتس تعلقها له بالسريان عندهم بل
السارى فى الاعضاء انما هى الارواح الثلثة الحيوانى والطبيعى والنفسانى وسائر
القوى وكذا اى وسلك القضية الدالة مثل جمع مثال اى امثلة فى المواد الخرنة
لا يكاد ينحصر فى عدد مثل المعلم والمتعلم فان المتعلم اذا كان له مناسبة مع المعلم كان
استفادته منه اكثر ومثل النار والحطب فان الحطب اليابس احصل للاحتراق من النار
لتناسبهما من المناسبة وهى النبوسة وكالذهب والحجر مثل المغناطيس فانه اشد انجذابا
فى نحو المزاج المناسب بينهما اى ... واذا عرفت هذا فنقول لما كانت النفس
الانسانية فى الاكثر منغمسة فى العلايق البدنية اى مشوبة بالكلية الى تدبير البدن كالنفس
فى الماء ... بالكدورات الطبيعية الناشئة من القوة الشهوية والغضبية وما يتولد
منهما من الاخلاق الردية وكان ذات المفيض عز اسمه فى غاية التنزه عنها اى عن
العلايق والكدورات فلم يوجد المناسبة حتى يترتب عليها فيضان الكمال لا جرم وجب عليها

الاسعا

الاستعانة فى استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المنزهة بتوسط البار متعلق
بالاستعانة بكون ذا جهتين التجرد والتعلق اعلم ان التجرد والتعلق كل منهما مضاف
الى عالم الشهادة اى التجرد عن عالم الشهادة والتعلق بعالم الشهادة سماعا منه فهو
بجهة التجرد له مناسبة الى المبداء وبجهة التعلق له مناسبة الى النفوس الانسانية حتى
يقبل اى ذلك المتوسط الفيض عن المبداء الفايض بتلك الجهة التى هى جانبه وعلى
جهة التجرد وهى اى يفيض النفس الانسانية منه اى من المتوسط الفيض بهذه الجهة يعنى
جهة التعلق فلذلك اى فلوجوب الاستعانة وقع من المص التوسل الى اسنى خصال
الكمالات العلمية والعملية المشار اليهما فى الخطبة بقوله ونسالك هدايا الهداية ومائلوها
الى المؤيد اى المقوى والموفق بالتوفيق اى الدنيوية والاخروية سماعا منه ما ألك
ازمة الامور فى الجهتين اى جهتى التجرد والتعلق والى من تبعه وقاموا مقامه فى ذلك
بافضل الوسايل اعنى الصلوة عليه والسلام اى الذكر بالخير بما هو اهله ومستحقه من
كونه خير البرية وهو افضل الانبياء والرسل وخاتمهم بطريق الاصالة وعليهم بكونهم
طيبين طاهرين من رجس البشرية وكدوراتها اعلم ان التوسل حاصل فى حالتى الحيوة والممات
جميعا اما فى حالة الحيوة فظاهر واما فى حالة الممات فلان التجرد انما حصل من البدن
الشهادى وما يلائمه والتعلق بالبدن البرزخى المثالى باق فلهذا اى الى المتجردون
بالابدان البرزخية وهو مناسب للبدن الشهادى فى جميع احواله وهو موقوف الامر
على هذا الاعتقاد به هو البضاعة والراحة بعد المفارقة من البدن على ان الكمل لا
يتقيدون بالغذاء لم فلهم مدد فى استكمال النفوس الناقصة المتعقة بسلاسل
العلائق فى اى عالم كان خصوصا سيدنا صاحب الرسالة عليها افضل الصلوات
واكمل التحيات فانه القطب الحقيقى يفيض منه النور على قلب القطب الظاهرى ثم ينعكس
منه الى القلوب الحوائل والمحققة بظل من علم آل حال وبعد فهذه المختصر العلوم الخمسة

تفصيل ذوات الباري
او تصور الباري مع صفاته
تصور الباري بانه قادر
تصور الانسان بالحيوان الناطق
تصور الانسان بانه كاتب

اقول المراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء كان تصورا لها متعلقا او تصديقا باحوالها و بالمعرفة
ادراك البسائط كذلك تصورا او تصديقا والدليل على هذا التعريف عدم ذكره و هذا الاصطلاح قيل
انه للشيخ الرئيس يناسب ما سمعته من ائمة اللغة ان العلم متعد الى مفعولين
ثانيهما عين الاول والمعرفة متعد الى مفعول واحد من حيث ان متعلق العلم
وهو المركب متعدد و متعلق المعرفة وهو البسيط واحد في هذا الاصطلاح كما انهما كذلك في اللغة
وانما قال ههنا اذ ورد اشارة في رسم المنطق الى استعمال المعرفة في الجزئيات والعلم في الكليات
وذكر في تعريف المعارضة الثانية في كون المنطق محتاجا اليه ان المراد بالعلوم ههنا
التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من التبع و ادراك البسيط والعلم
ادراك المركب وقيل لم يرد ان هذا الاصطلاح عين ما سبق بل انه مبني عليه كما يفصح عنه
عبارته حيث قال بناء فجعل الاصطلاح السابق المشار اليه [illegible] المعنى اللغوي اصلا و فرع عليه
الاصطلاح الثاني والثالث ولو جعل استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات
اصلا لانه على المعنى اللغوي ثم يفرع عليه المعنيان لكان اقرب اقول لعله اختار جعل
الاصطلاح السابق اصلا لكونه ادنى من المعنى اللغوي لشمول كل واحد لواحد منهما في اللغة
لان ذلك باصول الفن و قواعده كما يخفى و ما نقله من النجاة لا يدل على استعمالهما مترادفين وقد
يستعمل المعرفة في الادراك الحاصل بعد الجهل وقد يطلق على الاخير من الادراكين لشيء واحد
يتخلل بينهما عدم ولا تعبير واحد من المعنيين في العلم فلهذا لا يوصف الباري بالمعارف و
يوصف بالعالم والآن رجع الكتاب الى هذين المعنيين ولذلك قال فلاجل كون المراد ههنا
من العلم ادراك المركبات ومن المعرفة ادراك البسائط خص المعارف بالالهية اي بالادراكات
التي تتعلق بذات الواجب الذي هو بسيط حقيقي و صفاته المنزهة عن التقارير وخص
العلوم بالحقيقة اي الادراكات الثانية على مر الدهور والاعوام المتعلقة بالمركبات في الاكثر
وقد عرفت فيما مضى تفسير العلوم الحقيقية وذكر شامل للبسائط والمركبات لكن لما كانت

حكاية

المناسب

من العلم والمعرفة المصدق
والتصور في الاصطلاح
واحد منهما خص بكل واحد

لا يخفى
ان شاء

ههنا

فههنا في معالمه الالهية التي هي البسائط ارادها الادراكات المتعلقة بالمركبات في
الاغلب فحصل صفة للعلوم قدم المص العلوم الحقيقية لكونها اقرب من عقولنا
وليتوسل بها الى تلك المعارف بطريق الاستدلال من الاثر الى المؤثر والشارح الفاضل
قدم المعارف الالهية نظرا الى تقدمها بالذات وقيل وجه التخصيص ان ههنا مباحث
ما تعرف منها احوال الواجب و مباحث تعرف منها حقايق الممكنات وهي
المعتبرة مع الوصف فلانها مركبة منها بخلاف الواجب فانه وجود علمي ما هية عند الحكماء
فلذلك خص المعارف بادراك احوال الواجب والعلوم بادراك احوال الحقايق
والاول اولى يعرف بالتامل ان شاء الله تعالى وسمي المختصر مطالع الانوار لان
مسائل هذه الفنون تظهر بها اي بسبب تلك المسائل للقوة العاقلة حقايق الاشياء ظهورها
اي كظهور الاشياء بين يدي الحس اي حس البصر بالاضواء يعني مسائل هذه الفنون
للقوة العاقلة بمنزلة الاضواء للحس البصر فكما ان للبصر بسبب الضوء تظهر الالوان
وغيرها من المحسوسات فيدركها كذلك يظهر للقوة العاقلة بسبب مسائلها حقايق
الاشياء فيدركها وهذا التشبيه اعني تشبيه مسائل الفنون بالاضواء في ظهور الاشياء
بها اصل يتفرع عليه تشبيه ابواب الكتاب بمطالع انوار الكواكب كما قال وابواب
هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل و مظاهر اسرارها كما ان المطالع من الافق مظاهر الكواكب
و مظاهر انوارها و رتبه اي الكتاب على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة
مقصودة بالذات و هذا اشارة الى ان المنطق ليس من اقسام الحكمة مطابقا لما في
المتن فكان بتشديد النون مبالغة منه ذكر ان المنطق من هذه اي الحكمة في طرف وهي
اي الحكمة منه اي من المنطق في طرف آخر يريد بهذا غاية البعد بينهما فانه تعالى ههنا في
الطرفين اي في النهايتين و يراد ان بينهما غاية البعد والخلاف وقسم الطرف الثاني اربعة
اقسام وهي الامور العامة والجواهر والاعراض و الالهي لان الحكمة علم باحوال

لان صح

احوال اعيان الموجودات اي الموجودات الخارجية يشير هذا الكلام ايضا الى ان المنطق
ليس من اقسام الحكمة لانه يبحث عن المعقولات الثانية وانه يقصد لغيره كما يعرف ومن عرفها بانها
علم باحث عن احوال الموجودات ولم يذكر الاعيان جعله من اقسام الحكمة النظرية وكلام الشيخ
في الاشارات مبني عليه وقد سبق الكلام فيه على ما اى على وجه ما اى احوال الموجودات ‌‌
علمه اى على ذلك الوجه في نفس الامر والواقع سماعا منه بقدر الانسانية وانما اخذ الاعيان الطاقة هو
في تعريف الحكمة لان كمال النفس انما هو بادراك الواجب وسلسلة الممكنات المستندة اليه
بحسب الوجود الخارجي ليكون عالما معقولا مضاهيا للعالم الموجود كالعقول والنفوس
الفلكية الموجودة وليس في ادراك احوال المعدومات كمال يعتد به فاذا البحث عنها في الحكمة كان
على سبيل التبعية والاستطراد والبحث فيها عن الوجود الذهني تحت عن احوال الاعيان
ايضا من حيث ان الاعيان كما ان لها نوعا من الوجود وهو الخارجي فلها نوع آخر من الوجود الهام
وهو الذهني اولا وعلى التعريف لا يكون الموضوع واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود
الخارجي والا لما جاز ان يبحث في الحكمة عن الاحوال المختصة بانواعها لكونها اعراضا غريبة
بل يكون امورا متعددة متشاركة في امر عرضي يضبطها لوحدته وهو الوجود المطلق
او الوجود الخارجي وقد يبحث ان يعد الاحوال المشتركة بعمود مخصصة لها بوابل واحد
من تلك الامور المتعددة لئلا تكون من الاعراض العامة الغريبة وللقائل ان يقول الحق
ان محمل الاعراض الذاتية انما يكون على الذات والاحوال المختصة بتلك الانواع على احوال
ذات الموضوع بعينها ولا يقدح اختصاصها بنوع نوع في شمولها على سبيل التقابل كما سيأتي
المفصل فيه ان شاء الله تع على انه لو صح ما ذكرتم لما كان لموضوع علم ما نوع لانه لو كان
فاما ان يكون البحث عن احوال المختصة بحثا في ذلك العلم ولا يكون فان لم يلزم ان يكون البحث كان ام
فيه عن الاعراض الغريبة وان لم يكن بطل التقابل والموجودات اما واجب ان اقتضى
الوجود لذاته او ممكن ان لم يقتض والعدم من ذاته المعلولة وان لم يكن بطل ما ذكرتم

العامة او الممكن اما جوهر ان لم يكن موجودا في موضوع وهو المحل المقوم بدون الحال
او عرض ان كان موجودا فيه فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص
باحد تلك الاقسام الثلثة الواجب والجوهر والعرض او البحث عن احوال تشترك على
صيغة المجهول اى يوقع الاشتراك فيها بين قسمين كالامكان بين الجوهر والعرض او بين ‌‌
الثلثة كالوجود والوحدة وتفصيله ان الامور العامة من اقسام الحكمة بتقسيم الثلثة اقسام
لان البحث فيها اما عن احوال مشتركة بين الثلثة اعني الواجب والجوهر والعرض او بين اثنين
منها وهي ثلثة اقسام لان الحال المشترك فيها اما ان تكون مشتركة بين الواجب والجوهر
او بين الواجب والعرض او بين الجوهر والعرض فالاقسام اذن اربعة ومثالها الوجود والامكان
فان الوجود مشترك بين الثلثة وهي الواجب والجوهر والعرض والامكان مشترك بين
الجوهر والعرض فالحكمة اربعة اقسام قسم منها وهي الامور العامة بتقسيم اربعة اقسام
سماعا منه فان كان اى البحث عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة من
تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة هي الامور العامة وهي ليست بمحمولات
في قسم الامور العامة بل موضوعات وقيل هي ليست مسائل في قسمها وهو يشبه
بصحيح الظاهر لانه غير مطابق للمقصود فلا يكون بحث في قسم الامور العامة عن بيان
الاحوال المشتركة لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات اى الاعراض الذاتية لموضوعاته
اجيب بان المبحوث عنه في هذا القسم اى الامور العامة هو الاعراض الذاتية للامور
العامة فيكون مشتركا كما هي مشترك فيه وذاك جائز بان الامور العامة اذا جعلت دائما خبير
موضوعا في قسمها لا يكون البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل بحث عن الامور
العامة بمحمولات يثبت مثالا للاعيان مقيدة بما اشرنا اليه من المخصص وللقائل
ان يقول لانم اذا جعلت موضوعا في قسمها لا يكون البحث عن احوالها بحثا على احوال
الاعيان اذا المراد من البحث حمل الاعراض الذاتية اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية

والامكان ٩٥

نها

اى لا يمكن البحث عن العوارض بل هو [illegible] على موضوع العلم الذى [illegible] الانسان مثلا على العام

اوانواعها كما سيجي ان شاء الله تعالى فالبحث عن احوال الامور العامة التي هي اعراض ذاتية للموضوع
فيكون البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان في الجملة وان كان اى البحث عن الاحوال المخصصة الى
الجواهر فهو قسم الجواهر او عن الاحوال المخصصة بالاعراض فهو قسم الاعراض او عن المخصصة
بالواجب فهو العلوم الالهي وقدم الطرف الاول الذي في المنطق لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية
نعم الكافي هو المستعمل والآلة متقدمة بالطبع مستغنيا عن المناظر والمناظر محتاجا كالواحد اليه ح
والاثنين وتوفيق الوضع للطبع مما يجري في باب التعليم والارشاد ولما كانت الحاجة الداعية الى
المنطق لدرك المجهولات وهي اما ان تطلب تصورها والجهل البسيط يقابل العلم تقابل العدم
والملكة والاعدام لا تمايز بينها مطلقا وانما تعرف وتتمايز مضافة الى ملكاتها ولذلك لا يحكم عليها
بشيء فلا يحكم عليها بالانقسام وعدمه الا بها فكما ان العلوم ينقسم الى معلوم تصوري ومعلوم
تصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري والى مجهول تصديقي او تطلب التصديق بها بما
يجب فيها من نفي او اثبات لاجرم حصره يحتمل ان يرجع الضمير الى الطرف الاول كما هو انسب
بعبارة المتن ومن قوله الطرف الثاني اربعة اقسام ثم قال الطرف الاول في المنطق وهو قسمان
ويحتمل ان يرجع الى المنطق كما عرف فيكون الضمير في الجواب راجعا اليه ايضا في قسمين
احدهما اكتساب التصورات اى المجهولات من جهة التصور وثانيهما اكتساب التصديقات
من جهة التصديق والمراد بالمجهول من جهة التصور هو المجهول الذي اذا علم يكون العلم الحاصل
به تصورا وكذا المراد بالمجهول من جهة التصديق المجهول الذي اذا علم يكون العلم به تصديقا
وانما فسرنا بها لان قوله في اكتساب التصورات والتصديقات كانه يوقع ظاهرا الى
تحصيل الحاصل لانهما حاصلان في العقل فاكتسابهما يكون تحصيلا للحاصل وثبوت
القسم الاول يعني قسم اكتساب التصورات على بابين فرق فاستيز ما يكون مقصودا بالذات
في هذا القسم اى قسم التصورات هو مباحث التعريفات وبين ما يكون موطئة له اى وسيلة
للمقصود وهو مباحث الكليات وكونها وسيلة الى مباحث التعريفات لا يقدح في

وهو انسب بعبارة الشرح لان الضمير في قول الشارح لما كان الحاجة اليه راجع الى المنطق م

في الجواب راجع اليه

كونها

في كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات وضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم فقيد بقوله ههنا لان المقدمة يطلق على معنيين آخرين احدهما
القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية
الكبرى في الشكل الاول واختلاف المقدمتين وكلية الكبرى في الشكل الثاني ونحو ذلك والمعنى
الثالث من المعنى الاول لان ما يتوقف عليه صحة الدليل يحتمل ان يكون جزءا او شرطا والشروع
في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا لزم الدور بل يتوقف على ما هو خارج عنه ثم الشروع
في العلم الذي هو فعل اختياري يتوقف على تصوره بوجه ما بالضرورة لان الفعل الاختياري
لا بد ان يكون مسبوقا بالادراك ويتوقف على التصديق بان له فائدة ما مطلوبة للشارع
عليه سواء كان ذلك التصديق جازما او غير جازم مطابقا للواقع او غير مطابق واما تصور
العلم برسمه والتصديق بفائدته التي يعتد بها والتصديق بان موضوعه اى شيء فلا
يتوقف عليها الشروع المذكور بطريق الضرورة بل المتوقف عليها الشروع على البصيرة
والمراد بقوله ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة للبصيرة
كما لا يخفى ولا دليل على انحصار مقدمة العلم في ثلثة او اربعة ولا دليل ايضا على انحصار
البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على امر خامس يشارك اياها في افادة البصيرة في مرتبة واحدة
فله ان يعدها من مقدمات العلم بل المراد من الحصر توجيه ما ذكروا في اوائل كتب المنطق
من الامور الثلثة او الاربعة كما ذكر بعضهم وقيل كون الطالب على بصيرة ليس له معنى
محصل لانه امر اضافي يتبدل بتبدل الاذهان فليس له قدر معين يقتضي الانحصار
على ما ذكروه من الثلثة او الاربعة فالمقدمة ما يذكر في الكتاب قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها به والتحقيق ههنا ان يقال ان اريد بها ما يفيد الاستبصار والتيقظ في الجملة
فهو الظاهر فلا اختلاف بين التعريفين في الحقيقة والا فهي شيء مبهم لا يعرف في اي امر يحصل
وفي اي امر تزداد فمن حصرها في الثلثة او الاربعة فقد حصر بلا دليل وهو قبيح خصوصا في هذا

الفن واما لفظ التوقف فغير معتد به بل هو فاسد اذا اجرى على ظاهره اذ لا توقف ههنا في الحقيقة
بل هو امر اخترعه بعض المتاخرين وقلده من جاء بعده ولم يوجد في كتب القدماء الداثرة ولا عبرة بتقليد
الاماثل لمن شيمة الاتباع فالتوقف الثاني اولى على كل حال عنهما وشموله على جميع ما يذكر في اوائل
الكتب من القدماء مطلقا فمقدمة العلم ههنا اربعة اشياء تصور العلم بوجه ما او برسمه
والتصديق بغايته وبحث الالفاظ التصديق بموضوعيته موضوعه وقد تجعل ايضا من المقدمة
بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة
الى مسائله اجمالا فههنا امور سبعة ثمانية منها متعلقة بمهيات العلم وموجبة لمزيد تمييزه
عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد متعلق بطريقة استفادته وهو مباحث الالفاظ
والاحسن بالمعلم ان يذكرها اولا وقد يكتفي ببعضها اذ لا قصور في ما سوى الا في التصور
بوجه ما والتصديق بفائدته كما مر ولذلك قال بعضهم الاولى ان يقسم المقدمة لما
يتعين في تحصيل العلم وكان الانسب بقصد سرها اي بعدم المقدمات على القسمين
لعدم اختصاصها بهذا القسم اي قسم التصورات فان نسبة المقدمات اليهما على السواء
فايرادها في القسم الاول يرجح بلا مرجح ظاهرا ووجه ذكرها في القسم الاول ان شارح المقدمة
في توقف العسم الثاني على كل واحد منهما لان التصديق يتوقف على التصور كما يتوقف
على المقدمات فلهذه المشاركة اوردها معه ولولاها لكان الانسب ان ذكر المقدمات في باب
على حدة قبل ذكر القسم الاول وقبل ذكر القسم الثاني وجعل مباحث الالفاظ منها اي من
المقدمات واعدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه اي من المنطق كما
سيجي بيانه ان شاء الله تعالى وابواب المنطق على راي الجمهور تسعة الكليات والتعريفات
والقضايا والعكس والبرهان وما يشتمل على بحث اجزاء العلوم والجدل والخطابة
والمغالطة والشعر وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا اخر فصارت الابواب عشرة
قوله الفصل الاول في الحاجة الى المنطق اقول العلوم اما نظرية غير الة واما عملية

الة ههنا تقسيمان مشهوران للعلم احدهما ان العلم اما ان يكون مقصودا بالذات ولا يكون
الة لتحصيل شيء اخر كالحكمة فان مسائلها كالعلم بوجود الصانع ووحدانيته وقدمه
وتركب الجسم من الهيولى والصورة وتناهي الابعاد وغير ذلك مقصودة بالذات
وتسمى غير الي واما ان يكون مقصودا بالغير ويكون الة لتحصيل شيء اخر كالمنطق
فان مسائله كالعلم بانعكاس السالبة الضرورية الى الدائمة وكالعلم بانتاج الموجبتين
الكليتين في تحصيل المجهولات الكسبية من المسائل الحكمية وغيرها حتى انه لو فرض
ان معرفة المجهولات ليست مقصودة لنا لم يكن المنطق محتاجا اليه ويسمى اليا لانه واسطة
بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية وثانيهما ان العلم اما نظري اي غير متعلق بكيفية العمل
واما عملي اي متعلق بها فجمع الشارح الفاضل بينهما اي بين التقسيمين تنبيها على اتحادهما او اتحاد
في المال فان ما لا يكون الة لتحصيل غيره لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل
لم يكن الة لغيره فقد رجع معنى النظري وغير الالي الى شيء واحد وكذا ما يكون الة لتحصيل غيره
لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لا بد ان يكون
الة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الالي الى معنى العملي فقوله غير الية تفسير لقوله نظرية وقوله
الية تفسير لقوله عملية ثم النظري والعملي يستعملان في معان بلا احد كما تقسيم العلم مطلقا
كما ذكرنا فالمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخل في العملي المذكور ههنا
لانها متعلقة بكيفية عمل اما عمل ذهني كالمنطق او عمل خارجي كالطب وثانيها تقسيم الحكمة كما يقال
الحكمة اما نظرية او عملية ويراد بالنظري ما يكون علما بامور لا يتعلق وجودها باختيارنا وفعلنا
وبالعملي ما يكون علما بامور يتعلق وجودها باختيارنا وفعلنا فقولنا الحكيم واجب الوجود علة
تامة للعقل الاول من مسائل الحكمة النظرية وقولنا تخلية النفس بالفضائل وتخليتها
عن الرذائل واجبة من مسائل الحكمة العملية فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان
المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس البحث فيه الا عن المعقولات الثانية التي

في الشكل الاول ليست الموجبة الكلية مقصودة بالذات بل يكون مقصودة لكونها الة

اي العملي الالي وهو ما يكون مقصودا بالغير ويكون الة لتحصيل شيء اخر

ليس وجودها باختيارنا وفعلنا وان اعتبر غاية وذلك القيد كان خارجا عن التقسيم معاونا لنا
ما ذكر في تقسيم الصناعات انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية
لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق والعلم العملي من الحكمة
والطب خارجة من العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علم الخياطة
والحياكة والحجامة لتوقفها على المزاولة والممارسة وغاية العلوم الغير الآلية
حصولها انفسها تاكيد للضمير في حصولها لانها مقصودة بالذات وانها وان امكن ان يترتب عليها
منافع اخرى وغاية العلم الآلي التي يقصد من تحصيل ذلك العلم ولا يلزم من كون حصول
الشيء غاية له كون الشيء علة لنفسه على ان غاية الشيء علة له لا ان حصول الشيء نفسه
نفسه وذلك ظاهر ولا وجه حينئذ لايراد السؤال والجواب ههنا الا ابتنائهما على ذلك كما لا يخفى وغاية
العلوم الآلية حصول غيرها وهو الذي يكون العلم الآلي آلة له لانها متعلقة بكيفية العمل ومبنية لها
فالمقصود منها حصول العمل ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية هي ليست حصول نفسه بل حصول
غيره والغاية متقدمة في التصور على التحصيل وفي الغاية لانه فعل اختياري لا بد فيه من التصديق
بترتب الغاية عليه فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية من حيث انها غاية له لا يقال لا ذكر لهذا
التصديق في هذا الفصل والاثر فانه عليه كما يدل على اصلاح الكلام اليه في هذا الفصل انا
نقول لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق برسمه فانه يتصور غايته ويصدق بترتبها
عليه فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وهو تحصيل المجهولات من المعلومات
ولما كان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه اي في المنطق كذلك معرفة حقيقته اي ماهيته الموجودة
بعض من مقدمات الشروع فان لفظ الحقيقة في الاصطلاح يقال للماهية المتحققة الموجودة فما
لكون الشارع على بصيرة في طلبه وانما عدل الى هذه العبارة لان ما قيل من ان طلب العلم
بدون تصوره طلب المجهول مطلقا وطلب المجهول مطلقا غير مستقيم لانه ان اريد تصور ذلك العلم
بحده او رسمه فلا يلزم من عدم تصوره بحده او رسمه ان يكون مجهولا مطلقا لجواز ان يكون معلوما

بوجه ما وان اريد تصوره بوجه ما فلا يتم التقريب لان المراد ببيانه بالحد او الرسم لكن التصور
حقيقته اي حقيقة المنطق موقوف على معرفة ثبوته ووجوده لان ماهية الشيء البسيط
مقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة لان الشيء ما لم يتحقق بوجوده لا يطلب حقيقته اعني
ماهيته الموجودة لانا انما نسال ونطلب الموجود اذا كنا عالمين بوجوده والا ما كان
طلب الموجود فيجب بيان ماهية المنطق وثبوته حتى يمكن حقيقته وتحقيق توقف تصور
حقيقة المنطق على التصديق بوجوده يستدعي تمهيد مقدمة منها ان احدها الشيء اما ان
يكون له كون في الاعيان او لا والاول هو الموجود والثاني هو المعدوم والموجود له مفهوم
وهو ما وضع لفظه بازائه وله ايضا حقيقة وهي ماهيته الموجودة في الخارج كما مر
والمعدوم له مفهوم فقط وهو ما وضع لفظه بازائه وليس له حقيقة وثانيها ان لنا
مطلبين مطلب ما وهو الذي يطلب فيه التصور ومطلب هل وهو الذي يطلب فيه التصديق
والاول اما بحسب الاسم وهو الذي يطلب فيه التصور الشيء بحسب مفهومه كقولنا ما العنقا
طالبين ان يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه فيجاب بانها ذات لفظ اشهر من اي لغة كانت
واما بحسب الحقيقة وهو الذي يطلب فيه تصور الشيء بحسب حقيقته كقولنا ما الانسان
اي ما حقيقته مسمى هذا اللفظ فيجاب بانه حيوان ناطق والثاني اما ان يطلب فيه التصديق بالشيء
بالوجود نحو هل الحركة موجودة فيجاب بانه موجودة او لا ويسمى هل البسيطة واما ان
التصديق الشيء بوجوده على صفة نحو هل الحركة دائمة فان المطلوب وجود الدوام للحركة
ويسمى هل المركبة لانه قد اخذ فيه شيئان غير الوجود وفي الاول شيء واحد فالوجود في
البسيطة محمول وفي المركبة رابطة فمقتضى الترتيب الطبيعي ان يطلب اولا شرح الاسم وحقيقة
المفهوم في نفسه ثم حقيقته لان من لا يعرف مفهوم اللفظ يستحيل منه طلب وجوده ومن لا يعرف
وجوده يستحيل منه طلب حقيقته وهذا ما اشار اليه بقوله لان ماهية الشيء البسيطة مقدمة
على ماهيته والمراد بالماهية التصور باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه او لا حتى

لابد علیه ان ما ذکر في الکتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلب الذي
يطلب به تصور حقيقة الشيء اصطلاحا هو كنه الحقيقة ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة
فقط كما ان المطلب الذي يطلب به شرح الاسم تصور المفهوم نفسه لا بعنوان زائد ولذلك
يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الحد الناقص والرسم بحسب الاسم فلذلك اي فلانه
تصور حقيقته موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا
العلم تبين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية وهي التصورات
الكاملة والتصديقات المطابقة للواقع اعلم ان مقدمة الشروع على ما ذكروا تصور العلم
اما بحده او رسمه وتصور غايته ويكفي في الاول ان يقال المنطق آلة عاصمة للفكر
وفي الثاني الاصابة في الفكر انا نرى انهم يستعملون تصديقات متعددة كالتصديق باحتياج
الناس اليه في تحصيل الكمالات والتصديق بان العلم اما تصور واما تصديق والتصديق
بامتناع تكسبية الجميع الى غير ذلك من التصديقات فلا بد من بيان الموجب لايراد ما في اثناء
ما ذكر لبيان مقدمات الشروع ويحصل التوجيه فوجهها الشارح الفاضل على الاول
فقال كما ان غاية المنطق مطلوب قبل الشروع كذلك تصور حقيقته ليكون الشارع
على بصيرة في طلبه وتصور حقيقته موقوف على التصديق بوجوده فلما قصد ان يبين
وجوده حتى يمكن تصور حقيقته بين احتياج الناس اليه في اكتساب الكمالات
العلمية يلزم منه انه ثابت لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها يعني الى
المنطق في تحصيل الكمالات فلا شك ان الكمالات ثابتة لانها كيفيات نفسانية ولا يخفى
انها موجودة في الخارج لانها قائمة في الخارج بالنفس الموجودة في الخارج والقائم في الخارج
بالموجود في الخارج موجود في الخارج فان قيل لو صح هذا لزم ان يكون الممتنعات موجودة
في الخارج صورها ووجودها في الذهن عند تصورها قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الحاصل
عند تصورها هي بعينها ولكن ليس كذلك بل صورتها على معنى انها يحصل منها صورة مطابقة لها

في

في الذهن بحيث لو وجدت في الخارج اي وجدت بنفسها لكانت هي بعينها هي واورد
على الشارح الفاضل بان الكمالات صور علمية فيكون موجودة في الذهن متوقفة على
ذهني هو المنطق ولو فرضنا الكمالات موجودات خارجية لما اشتبه ايضا ان
وجودها في الخارج يتوقف على وجود المنطق في الذهن فعلى التقديرين لا يلزم
وجود المنطق في الخارج فلا يكون حقيقة فاجاب بان ما ذكرناه كلام مخيل قصد به
توجيه امور مذكورة في اوائل الكتب لهذا الفن ليوهم السامع ادراكها بحسب الظاهر و
الكلام المخيل قضية اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او
بسط صادقة كانت او كاذبة فليس المراد منه التصديق به بل ترغيب النفس في تحصيل
الكمالات باثبات الثبوت لها فان الشيخ في النجاة المخيلات هي مقدمات ليست
يقال لتصديق بها بل لتخييل شيئا على انه شيء آخر على سبيل المحاكاة وتبعه في الاكثر
تنفير النفس عن شيء او ترغيبها فيه مثل تشبيه العسل بالمرة فينفر عنه الطبع
وكتشبيه التهور بالشجاعة فيرغب فيه الطبع هذا الكلام مبني على رضاوة المبنى ركاكة
الماخذ والوجه ما قلناه اولا فان قيل حمل المنطق على المعلوم كما هو الاوفق على ما سيأتي
يكون حقيقته احدى المعلومات قضايا مخصوصة مشتملة على نسب لا وجود لها في
الخارج فلا يكون معلومه موجودا خارجيا كان موضوعه ليس موجودا خارجيا لان العلوم
الباحثة عن احوال الاعيان فان معلوماتها ليست بهذه الحيثية ووجه نظر المحقق ههنا
ان الصور المعقولات اعتبارين احدهما انها ليست موجودات خارجية بمعنى انها ليس
لها تحقق خارج الذهن سواء كان بالاستقلال او لا وثانيهما انها موجودات خارجية
بمعنى انها كيفيات نفسانية حالة في النفس الموجودة في الخارج فحيث قالوا المعقولات
ليست موجودات خارجية ارادوا انتفى التحقق خارج الذهن مطلقا وحيث قالوا
انها موجودات خارجية ارادوا التحقق في الذهن بالوجه الذي ذكر هكذا افهم من كتب الحكمة

ووجهه الالزام ان النفس مطلقا لا وجود لها في الخارج ولو سلم فلا فرق بينها في القضايا

وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا فصار التصديق بوجوده
مقصودا اما القصد الثاني وبيان الحاجة اليه مقصودا القصد الثالث فان قيل قوله ما لا يتم الامر
الثابت الا به فهو ثابت منقوض بعدم الموانع فانه مما لا يتم الامر الثابت الا به مع انه ليس بثابت
عن ذلك بوجهين الاول ان المراد ما لا يتم الامر الثابت الا به سواه فهو ثابت وعدم الموانع ليس كذلك بل
مما لا يتم الامر الثابت الا بانتفاء الموانع بان يقال عدم الموانع والثاني ان الكلام بخصوص الامور
الوجودية اي لا ما لا يتم الامر الثابت الا به وكان من الامور الوجودية اي التي ليس العدم جزءا من مفهومها
فهو ثابت فلا يرد النقض ولما اشتمل بيان الحاجة اي بيان ان الناس يحتاجون اليه على تلك الامور
الثلاثة اعني تصور غاية المنطق وتصور حقيقته والتصديق بالحاجة اليه سماه عامة والتصديق
بالحاجة قائم مقام التصديق بالوجود اما اشتمال بيان الحاجة على غاية المنطق فلانه اذا
ان الاحتياج اليه اي الى المنطق لاي سبب مثلا للاصابة في الفكر كان السبب غايته المترتبة عليه واما
اشتماله على تصور حقيقته فلان التحقيق اي بحث بيان الحاجة وموقوف لتلك فوائد الى فوائد وذكر
ملو المنطق بالاحتياج اي اخبر انتساق اليه اي ينجر اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج الى
المنطق في تحصيل امور معقولة وهي الكمالات يثبت وجوده وتصور غايته فيحصل
تصور ماهيته الموصوفة باعتبار غايته وهو المراد بتصوره بحسب الحقيقة وقد اشير الى ذلك
فيما سبق واما اشتماله على تصديق الاحتياج اليه اي احتياج الناس الى هذا الفن فظاهر
لانه في صدد بيانه يعني تبيين النص للحاجة مشتمل على التصديق بالاحتياج على معنى انه يفيد
ذلك سماه عامة قيل انه ليس بظاهر لانه ان اراد بالاحتياج نفس الاحتياج للحاجة التي هي صفة المحتاج
فلا معنى لاشتمال بيان الحاجة الذي هو فعل النص على الاحتياج الذي هو صفة المحتاج وان اراد بالا
معرفة الى صحة بعض بيان الاحتياج واجيب بان البيان ههنا بمعنى التبيين وظاهر انه يشتمل على معرفة
الاحتياج فان تبيين النص للحاجة بغير معرفة الشارح اياها ومعنى اشتمال الاول على الثاني افادة ذكر
والحاصل ما ذكرناه اولا عنوان الفصل جواب لما يقال عنوان الفصل بيان الحاجة وقد تبين ان

الاحتياج خ
بالعنوان

من وضع هذا الفصل بانه امور تصور العلم بحقيقته وتصور غايته وبيان الحاجة اليه وترك في
ذكر تصور الغاية والحقيقة مع انهما من مقدمات الشروع وايضا الوجه احدهما ما
اشار اليه بقوله ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة عنون الفصل بالحاجة
الى المنطق وترك ذكر الاخيرين ايثارا للاختصار اي اختيارا له وثانيهما ما اشار
بقوله وايضا لما كان اي بيان الحاجة اخص ما يحل اي ما ينتهي اليه هذه المقاصد وهي
ثلثة تصور غايته وتصور حقيقته وبيان الاحتياج واخص ما يحل اليه المقاصد هو بيان الاحتياج
لان تصور غايته موقوف على تصور حقيقته وتصور حقيقته موقوف على التصديق بوجوده
والتصديق بوجوده انما علم ببيان احتياج الناس اليه في تحصيل الكمالات قدمه جواب لما
ووسم الفصل به بقوله الفصل الاول في الحاجة الى المنطق وفرق بين هذا الوجه وبين الاول
بان هذا يدل على التوقف بخلاف الاول غايته انه يلزم من بيان الحاجة بيان الباقي وبيانه
الباقي غير موقوف عليه فانه يمكن البيان بطريق اخر فالاول يفيد اولوية التقديم والثاني وجوبه
على ما لا يخفى سماه عامة واذ تعرف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما
فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا مع حكم نفي او اثبات
ان العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه قدم المصنف التصور على التصديق
نظرا الى تقدمه بالطبع لما ستعرفه وقدم الشارح الفاضل التصديق نظرا الى كونه معمورا به
وجوديا بخلاف التصور ثم اعلم ان المتبادر الى الفهم من عبارة المباحث في تقسيم العلم هو انه
اما ان يكون ادراكا مجامعا للحكم ومقارنا له او لا والاول التصديق والثاني التصور فلذا اورد
عليهم ان تصور المحكوم عليه مع الحكم وتصور المحكوم به معه تصديق على كل واحد انه ادراك مجامع
للحكم مقارن له مع انه ليس بتصديق فانتقض تعريف التصديق منعا وتعريف التصور جمعا على ان
الادراك المجامع للحكم لا يساوق التصديق على المذهبين اعني مذهب الحكماء والامام فيختلف
بعض الشارحين وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا بالادراك عارضا له
اصفهاني

ولا شك في ان الحكم انما يلحق التصورات الثلثة لا الكل واحد ولا اثنين منها لمجموع التصورات
الثلثة من حيث انه ملحوق للحكم وموصوف له يسمى تصديقا وما عداه يسمى تصورا فانه على هذا
مذهب يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه قطعيا
وجازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك فالتزم ذلك وقال لا مشاحة في الاصطلاحات بل لكل احد
ان يصطلح على ما شاء ولا بعد في اجراء صفات اللاحق اي الحكم على الملحوق اي التصورات
الثلثة وان كان اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح
الفاضل فنقول بما ذكرنا على ان معناه ليس هو المتبادر بل المراد من الادراك الذي يحصل
مع الحكم ادراك يكون حصوله مقارنا لحصول الحكم ويكون حصولهما معا والتصورات الثلاثة
وجعل الظرف اعني قوله مع الحكم مستقرا لا لغوا كما يوهم غيره فيحصل منه مقدر وما هذا
شانه ليس الا المجموع المركب من التصورات والحكم اذ لا نجد شيئا من التصورات والحكم مقارنا
للحكم اما الحكم فلانه غير متصور اذ المقارنة بين الشيئين يقتضي المغايرة بينهما واما التصورات
فلحصول كل واحد قبل الحكم فالادراك الذي يحصل مع الحكم بالمعنى المذكور ليس الا المجموع المركب
من التصورات الثلث والحكم وهو جزء اخير له فلا يتصور الانفكاك بينهما فانطبق تعريف التصديق
على راي الامام فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه اي
توضيح هذا الكلام وذكره توضيحه قضية نظرية يتعلق جزم الحكم فيها عن تصور الطرفين والنسبة
تحقيقا تاما او ينكشف المقصود بها ... انكشافا تاما وانما اختار من الهندسيات كما هو عادة
الشيخ في كتبه لان القدماء كانوا يبتدئون في التعليم بها لتقويم الاذهان وتمرينها بالامور اليقينية وخص هذا
المثال من بينها لشهرته امره في كتب الميزان انا اذا تصورنا زوايا الشكل المثلث اي الشكل ما احاط به حد
واحد او حدود والمثلث ما يحيط به ثلثة اضلاع والزاوية هي سطح ... عند تلاقي الخطين غاية
وتصورنا التساوي لقائمتين وهما الزاويتان اللتان يحدثان عن جنبي خط قام على خط آخر عمودا وكانتا
وكان القدماء يعبرون عن الزاوية القائمة في اصطلاحهم بالزاوية ... لان لها حدا معينا لا ...

اذ جميع القوائم متساوية كما ذكر في مبادي الهندسية والنسبة بينهما وهي ثبوت التساوي
بقائمتين لزوايا المثلث فلا خفاء في انا نشك في ثبوت تلك النسبة بل في ثابتة ام لا قبل قيام البرهان
الهندسي ثم اذا وقفنا عليه اي على البرهان جزمنا بها اي بالنسبة فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة
للحالات السابقة لا شبهة في انا اذا وقفنا على البرهان يحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف
عليه وهي مغايرة للحالات التي سبقت قبل الوقوف على البرهان لان تلك الحالة مع الجزم والحالات
السابقة مع الشك فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم اشارة الى اي المرتبة من تلك
التصورات السابقة ومن الادراك الذي هو الحكم وسمع من الشارح الفاضل ان المراد بالكيفية
الادراكية الادراكات الاربعة التي منها الحكم كما هو مذهب الامام فههنا كيفيات احديها قبل الوقوف
على البرهان وهي مجرد التصورات الثلث ولا يسمى تصديقا لعدم حصولها مع ... وثانيها مع بعد الوقوف
عليه وهي التصورات الثلث مع الحكم وهي مغايرة الاولى لان التصورات الثلث مع الحكم غير
مجرد التصورات الثلث وهي تسمى تصديقا لانها كيفية ادراكية حاصلة مع الحكم والتصديق عند المصنف
ليس عبارة بل عن ادراك الذي يحصل مع الحكم وانما يصدق على الكيفية الثانية لانها كيفية حصولها
مع الحكم سميت تصديقا عنده ونعني بالحكم بالنفي والاثبات اي الانتزاع والايقاع لا الحكم
التقييدي لان الحكم قد يطلق على نسبة امر الى آخر على وجه يكون الثاني قيدا للاول كالحيوان
الناطق ويسمى الحكم التقييدي فانه ادراكه بل ادراك الانسان ايضا من قبيل التصورات وقد يطلق
على نسبة امر الى آخر على جهة ايقاعها على الاول او انتزاعه عنه ويسمى الحكم الخبري وهو المراد ههنا والنسبة
اعتبار التعلق الارتباط بين الشيئين سواء كان في المركب الخبري او التقييدي او الاضافي وههنا اي في تقسيم العلم
الى التصور والتصديق اشكالات اي موردات من وجوه مختلفة بعضها لفظية وبعضها معنوية و
اللفظية هو الاشكال الخامس والمعنوية ما عداه سماعا منه يستدعي المقام اي يقتضي مقام ذلك
التقسيم ايرادها اي ايراد تلك الاشكالات وحلها لينقشع سرير الكلام وينكشف جمعه المرام اما
اي اول الاشكالات فهو ان الشارح الفاضل من توجيه التقسيم ومنافي التصديق

وقدمه اما لانه يرد على ما اختاره اولو عاية مناسبة التقدم في التقسيم ان هذا التوجيه اي توجيهي
لكلام المصنف وهو العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفي او اثبات
بقوله العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه الحكم لا يكاد يتم ولا ينطبق على الصد
لا على مذهب الحكماء ولا على مذهب الامام لان التصديق ان كان نفس الحكم كما هو رايهم لا يصدق
عليه اي على التصديق انه ادراك يحصل مع الحكم لان ما مع الشيء غيره وان كان اي التصديق
هو المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم كما هو رايه فكذلك لا يصدق عليه المذكور لان الحكم حينئذ اي
حين اذ التصديق مركب من التصورات الثلث والحكم يكون سابقا عليه اي على التصديق لانه
جزء والجزء مقدم على الكل فلا يكون معه وجوابه ان المص اختار ان التصديق مجموع الادراكات
الاربعة لكن انه منطبق على مذهب الامام وبعض الادراكات بالاربعة بناء على ان الحكم ادراك كما سبق ان
النوع ونسبة الاختيار الى المص اشارة الى انه ليس بمختار ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحالة
حصول الحكم يحصل التصديق فيكون اي التصديق ادراكا مع الحكم معية زمانية وانما
حمل المعية على الزمانية لانها المتبادر الى الذهن منها عند الاطلاق والمراد بالمعية ما يصدق بوجود
احد الطرفين اولا فلا يحصل مع الحكم وبعده فكانه قيل العلم اما ادراك يكون حصوله اما مع الحكم او لا
يكون والاول التصديق والثاني التصور وبعدم الحكم عليه اي على التصديق بالذات ومعنى التقدم
بالذات ان يحكم العقل بان وجود المتقدم سابق على وجود المتاخر وان كانا معا في الزمان
كحركة الخاتم مع حركة الاصبع فالثاني ذكر اي المعية وكان النزاع بين الحكماء والامام في انه اي ان التصديق
الحكم او المجموع المركب انما نشا من هذا المقام اي من المعية الزمانية يعني حصول المجموع مع حصول
وذلك لان التصديق لا يحصل حالة عدم الحكم اتفاقا واذا وجد الحكم يحصل التصديق اتفاقا فمن نظر
الى ان حصول المجموع حالة حصول الحكم حكم بان المجموع هو التصديق ومن الى ان الحاصل حالة الحكم جميعه
هو الحكم فان التصورات الثلث كان حاصلة قبل الحكم فلا يكون المجموع جميعه اي انه حالة الحكم حكم بان التصديق
هو الحكم وحده فالامام يقول التصديق هو المجموع لانه الحاصل عند الحكم ويقول الحكماء ان التصديق

نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم موقوف النسبة الحكمية فقط قيل اعلم ان ما قاله الامام ليس بسديد لانا
نقول لا نعني بالتصديق الا ما حصل من الحجة والحاصل من الحجة ليس الا الحكم فقط فكيف يكون هو
المجموع الخ وللقائل ان يقول ما ذكره سديد ايضا نظرا الى الظاهر لان المطالب التصديقية
المكتسبة من الاقيسة اعني نتائجها لا شك انها قضايا والقضية لابد لها من الاجزاء المذكورة
اذ معنى النتيجة الحاصلة من المقدمتين والحاصل منهما ظاهرا ليس هو مجموع القضية لا الحكم فقط
وتقدم تصور كل واحد لا ينافي حصول المجموع من البرهان لمغايرة بينهما والحاصل ان الحاصل
من البرهان هو الحالة الادراكية مع الحكم المفهوم منه من القضية على غير كل واحد من التصورات كما
ذكره الشارح الفاضل قبل ذكر فاذا ذكر الامام سديد نظرا الى الظاهر وما ذكره الحكماء
سديد نظرا الى الحقيقة وثانيها اي ثاني الاشكالات ومنشاؤه التصديق ايضا الكلام عام
يتناول توجيه الشارح الفاضل وغيره ممن حمل التصديق على احد المذهبين دون من
ذهب الى ان مجموع التصورات الثلث من حيث انه معروض للحكم هو التصديق كما ذهب
اليه مولانا شمس الدين الاصفهاني ان التصديق اما نفس الحكم كما هو مذهب الحكماء
او مجموع الادراكات الثلث والحكم كما هو الامام واياما كان لا يندرج اي التصديق تحت العلم
اما عدم الاندراج تحت العلم اذا كان نفس الحكم فلانه اي الحكم عبارة عن ايقاع النسبة اي
احداث النسبة الحملية او الاتصالية او الانفصالية فهو اي الحكم من مقولة الفعل او هو فعل
النفس فان الموقع للنسبة والمنتزع لها هي النفس ومقولة الفعل هي حاصلة للشيء بسبب
تاثيره في غيره كالقاطع ما دام يقطع فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف
وهو هيئة لا يتوقف تصورها على تصور غيرها ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء
اوليا كاللون والطعم والراي والكتابة والعلم وغير ذلك او مقولة الانفعال وهي هيئة حاصلة
للشيء بسبب تاثره عن غيره كالمتقطع ما دام ينقطع ولا يخفى ان المقولات متباينة فلا
يندرج ما يصدق عليه احديها وما يصدق عليه الاخرى والتحقيق ذكرنا اذا ادركنا شيئا

يحصل صورته في النفس وبهذا الاعتبار صار العلوم عند النفس من غيره فههنا كان امران نفس الصورة
وانفعال النفس بواسطة انطباع الصورة فيها فمن ذهب الى ان العلم نفس الصورة قال العلم من مقولة
الكيف ومن ذهب الى انه تأثر النفس من انطباعها اي الصورة قال العلم من مقولة الانفعال ومن قال انه من
مقولة الاضافة يقول في حالة الارتسام الصورة في الذهن يحصل اضافة مخصوصة بين
العالم والمعلوم لم تكن تلك الاضافة حاصلة قبل الارتسام وتلك الاضافة هي العلم واما عدم اندراجه
تحت العلم اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم اي مما يصدق عليه
انه علم وهو الادراكات الثلث ومما ليس بعلم اي مما لا يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة
الا يرى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان كالانسان مع ما لا يصدق عليه اصلا كالجماد
لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان ثم المركب من الحيوان ومما هو مغاير للحيوان لكنه يصدق عليه كالناطق
مثلا هو ايضا يختص اعلم ان قوله فان المجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما يشعر ظاهرا ان
المركب من الشيء ومما ليس هو لا يكون ذلك الشيء فنقول ما ليس هو يحتمل ان يكون باعتبار ما صدق
عليه فيصدق العكس ويحتمل ان يكون باعتبار المفهوم فلا يصدق ولهذا اولى قوله مما ليس بعلم ما لا يصدق
عليه انه علم فتامل ذكر وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد ونحوها من الالفاظ كانتزاع
النسبة والسلب والايجاب والنفي والاثبات كلها عبارات يعبر بها عن معنى واحد والفاظ مترادفة
لا يكون بعضها من مقولة الفعل وبعضها من مقولة الانفعال بل كلها اما من مقولة الكيف او من
الانفعال وان كان يتوهم ظاهرها بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة فعلا تعبر عنها والاعبر
للايهام فان اهل اللغة لا يفرقون بين الفعل والقبول ويسمون القابل اسم فاعل كالفاعل
والحق انه ليس للنفس ههنا اي حال الحكم بعد تصور النسبة تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة
فانا اذا تصورنا الطرفين والنسبة وشككنا في وقوعها فلا شك في عدم وقوع الحكم واذا ارتفع الشك
بان وقفنا على البرهان حصل للنفس اذعان النسبة وقبولها وادراك النسبة واقعة اي مطابقة صح
للاشياء انفسها او ليست بمطابقة بواقعة فهو الحكم لا لانه الصادر بالارادة والاكتساب وهو المسمى

بالصدق

بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية كرويدن صرح بذلك الشيخ في الشفاء فيكون الحكم من مقولة
الكيف لانه يكون صورة ادراكية متعلقة بوقوع النسبة او لا وقوعها ولا يكون من مقولة الفعل
فان قيل هذا المدرك بعينه قولنا النسبة واقعة مثلا مشتمل على محكوم عليه وهو النسبة وعلى محكوم به
وهو واقعة وعلى نسبة بين الطرفين وتعلق النسبة مغاير للادراكات التي يتوقف التصديق
عليها والحكم الذي اريد بيانه يحصل هنا تصديق وحكم آخر وهو ان يدرك النفس ان النسبة بين تلك
النسبة المحكوم عليه وبين واقعة المحكوم به واقعة فلزم هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول
حكم واحد على احكام غير متناهية لكن تصور ما لا نهاية له على التفصيل محال والموقوف على المحال محال فكان
يلزم ان لا يحصل شيء من التصديقات البتة والعلم بفساده ضروري اجيب بان المدرك بعد ادراك
النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا اعتبر بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك الامر الاجمالي
كما يشهد به رجوعك الى وجدانك قال في شرح الملخص هذا ما جرى بيني وبين بعض الائمة وما
كان بين يدي الجواب عن السؤال على قوله هذا التشكيك في البديهيات فلا يستحق الجواب السابق
تنبيها على ذلك وكيف لا اي كيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم والحال انه
قد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجبة للنتائج حتى يكون النتائج افعالا
متولدة من الافكار كما ذهب جماعة لا اعتداد بهم بل هي اي الافكار معدات للنفس لقبول صور
اي صور النتائج العقلية عن واهب الصور يعني مبدأ الفياض ولولا ان الحكم صورة ادراكية
متعلقة بوقوع النسبة او لا وقوعها بل كان فعل النفس لما صح ذكر القبول وفيضان صورة النتيجة
على النفس عن واهب الصور لان الحكم اذا لم يكن صورة ادراكية لم يكن فائضا عنه عقيب الفكر لان الفائض
منه عقيبه ليس الا الصورة الادراكية اذ التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر
فلو كان الحكم فعل النفس لكان نسبتها الى الحكم بصدوره عنها لا بقبول النفس اياه من واهب
الصور فلم يكن صور النتائج فائضة عنه لانها ليست الا الحكم واذا كان الحكم صورة ادراكية لم يكن
فعل النفس والا لكانت قابلة وفاعلة معا وهو باطل لانه قيل وفيه نظر لانا لا نم ان الشيء الواحد

كما في الحواشي الخيالية

لا يجوز ان يكون قابلا اي مستعدا للصورة الادراكية وفاعلا لها اذ معنى كونه مستعدا للصورة
هو انه لا يمتنع ان يحصل له الصورة ومعنى كونه فاعلا لها انه متقدم عليها بالعلية ولا امتناع في اجتماع
هذين المعنيين لعدم التنافي بينهما وثالثها اي ثالث الاشكالات وهو عام بحيث يتناول الى
المذهب المستحدث ايضا ومنشأه التصور والقيد الذي ذكر معه وهو قيد الساذج ان التقسيم
اي تقسيم العلم الى التصور الساذج والتصديق فاسد لان احد الامرين لازم لهذا التقسيم وهو اما
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وكلاهما باطلان فالتقسيم
ايضا باطل وذلك اي بيان لزوم احد الامرين لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك الخالي
عن اعتبار الحكم وعدمه او الادراك الذي اعتبر معه عدم الحكم فان قيل الترديد في قوله المراد بالادراك
الساذج اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم قبيح جدا لان الترديد انما يكون بين المعاني
المحتملة فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر والاظهر ان الساذج لا يحتمل المطلق
اجيب بانا لا نسلم عدم الاحتمال اذ يجوز ان يراد بالساذج المطلق لانه ساذج خال عن الحكم و
عدمه كما يراد به ما اعتبر معه عدم الحكم لانه ساذج عن الحكم فمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه مقيد بعدمه
بل المطلق اولى بان يوصف بذلك الوصف لانه خال عن القيود كلها والا يكون الاطلاق قيدا فيه اذ ربما
يقيد الشيء بحسب ذلك القيد يكون لبيان الاطلاق بحسب المعنى كقولك الامر المطلق والماهية المطلقة اللفظ ح
او الوجود المطلق ونحو ذلك فان هذه القيود كلها لبيان الاطلاق فقط لم يعتبر معه تقييد المطلق بالاطلاق
فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول اي تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو ظاهر
كان ح لان مطلق الادراك نفس العلم الذي قسم اليه والى غيره الذي جعل قسيما له وان اريد الادراك المقيد
مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني اي امتناع اعتبار التصور في التصديق لانه لو كان التصور في التصديق وعدم
الحكم معتبرا اي ولكان ان عدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان
المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء فعدم الحكم معتبر في التصديق والحكم ايضا معتبر
فيه فيلزم اما تقوم الشيء اي التصديق بالنقيضين يعني الحكم وعدمه ان قلنا ان الحكم جزء

التصديق

التصديق وجعلناه مركبا منه ومن التصور كما هو راي الامام او اشتراطه اي اشتراط الشيء اي الحكم
بنقيضه ان قلنا ان التصديق نفس الحكم فان احد الشرطين اي عدم الحكم الذي هو في التصور الذي هو الشرط
شرط ايضا وان قلنا ان الحكم عارض للتصديق على المذهب الثالث فان المعروض شرط لوجود العارض ص
فكذا اجزاؤه اي عدم الحكم الذي هو في التصور هو التصور الذي هو في التصديق الذي هو المعروض
للحكم على هذا المذهب وكلاهما اي تقوم الشيء بالنقيضين واشتراطه بنقيضه محال لان لاستلزامهما
اجتماع النقيضين في الواقع وجوابه لا بد مهنا من تقديم مقدمة وهي ان لكل كلي لا بد له من مفهوم
وذات والمراد بالذات الماهيات والافراد كالكاتب مثلا فان مفهومه شيء له الكتابة وذاته
هو ما يصدق عليه من الافراد وهو زيد وعمرو وغيرهما من الافراد فكذلك التصور كلي له مفهوم
وهو الادراك الذي يعتبر فيه عدم الحكم وافراد كتصور زيد وتصور عمرو وغيرهما واذا عرفت هذا فنقول
ان اردتم بقولكم ان التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه اي في التصديق فلا نسلم
ذلك ومنع البين المكشوف اذ ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه اي في التصديق هذا اعانة المنع
بعبارة فيها مبالغة فكم من مصدق يصدق بعلوم كثيرة لم يعرف مفهوم التصور قيل هذا سند
المنع سماعا منه لا يقال لا يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا ان يكون حصول التصديق
في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم في الذهن لاستلزام حصول الكل في الذهن حصول
الاجزاء ولا احد ممن هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق الظاهر بين حصول الشيء وتصوره كما ان العلم
فانها حاصلة في ضمن افراد كالكلي عالم بشيء مع ان اكثرهم لا يعرفون تلك الماهية لانا نقول هذا كلام
على السند وابطال السند الاخص لا يدفع المنع وان اردتم اي ان اردتم بقولكم ان التصور معتبر في
التصديق ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فمسلم لكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبر
فيكون معتبرا فيه اي في التصديق بناء على ان مفهوم التصور الساذج معتبر فيما صدق عليه التصور
وما صدق عليه معتبر في التصديق فمفهوم التصور الساذج معتبر في التصديق لان المعتبر في المعتبر
في الشيء معتبر في ذلك وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته ان داخلا في ماهية ما صدق

عليه وجزاً له فكلوه معنا لكونه ذاتياً له ثم هذا اسند المنع الابوى ان علام الحصول مع الحكم او علام
دخول الحكم او علام عروضه انما يثبت للتصور بالقياس الى غيره وذاتى الشئ لا يكون مقيساً الى غيره
واذا لم يكن مفهوم التصور ذاتياً لماهيته لا يلزم المحذور لان العارض الى او الشرط لا يجب ان يكون جزءاً
او شرطاً ونقل عن الشارح الفاضل حلفاً انا لجاد ان المراد الادراك الشاذح المقيد بعدم الحكم
وح نستفسر بان قولكم التصور معروض التصديق تعنون مفهومه او ما صدق عليه وعلى الاول
نمنع اعتباره فى التصديق لان المراد باعتبار التصور فى التصديق هو ان يكون جزءاً منه او شرطاً له
ولو كان كذلك لما امكن التصديق بدون معرفة مفهوم التصور ضرورة توقف معرفة الكل والمشروط
على معرفة الجزء والشرط لكنه ليس كذلك فان كثيراً من الناس يصدق ولم يعرف مفهوم التصور فعلم ان
المعتبر ليس هو المفهوم وعلى الثانى نسلم اعتباره فى التصديق على انه جزء او شرط ومنع الحكم الذى مادكوتم
اعلم ان فى هذا المقام احتمالات عقلية بعضها صحيح وبعضها فاسد وهى عاية اعتبار مفهوم التصور
الساذج فى مفهوم التصديق او ما صدق عليه وعكسه فالاحتمالات اربعة فاسدتان واعتبار ما
صدق عليه الساذج فى مفهوم التصديق او ما صدق عليه احتمالان صحيحان وعكسه ايضاً احتمالان التصور حو
فاسدان هذا حاصل ماذكر فى الحواشى الجلالية ذكرته على الاجمال احترازاً عن التطويل والامر فيه
هين واجاب فى شرح الملخص عن السوال الثالث بانا نحمل التصور من حيث هو هو جزءاً التصديق
والساقص انما يلزم لو جعلنا التصور مع لا حكم جزءاً من التصديق ونحن ما قلنا ذلك فزال السوال فتدبر
ثم قال فهذا ما حصلناه فى خدمة الامام الاستاذ وقال فى موضع آخر منه انهم لم يجعلوا التصور
عبارة عن الادراك مع قيد العراء عن الحكم اعنى هذا المجموع بل جعلوا التصور نفس الادراك وفرق
بين قولنا ادراك الماهية لا بشرط العراء عن الحكم وغيره وبين قولنا ادراك الماهية بشرط العراء عن
الحكم فالحاصل ان التصور ادراك الماهية من حيث هو هو الذى جعلناه جزءاً من التصديق واذا
كان مرادنا من التصور الذى جعلناه جزء التصديق هذا القدر لا يلزم ما ذكر من المحال انتهى كلامه
وهذا الجواب هو الذى اعتمد عليه الشارح الفاضل فى شرح الرسالة وهو الحق الصريح وما قيل ان المعتبر

فانا فى التصديق تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وليس شئ منها ادراكاً مطلقاً لعدم
تخصصه بانضمام الحكم اليه فالجواب الاتم ذلك فان المراد بالمطلق ههنا ما لا يكون مقيداً بالحكم ولا بعدمه
فلا يخفى ان كل واحد منها مطلق بهذا المعنى يكون مخصصاً بانضمام الحكم اليه ويتميز كل منها عن
الاخر باعتبار انضمامه الى المحكوم عليه وبه والحكم وليس الكلام فيه وقوله بل كل واحد منها ادراك
مخصوص فى نفسه قلنا خصوصيته بهذا الوجه لا تنافى الاطلاق بالوجه الذى ذكرناه وقوله
لو كان بهذا الاعتبار مطلقاً لصدق على باقى التصورات التى يصدق عليها المطلق قلنا لا شك
١٤٢٠ انه يصدق عليه من جهة اطلاقه فان مطلق تصور المحكوم عليه هو بعينه مطلق تصور المحكوم به بهذا
الاعتبار كالحيوان الذى فى الانسان هو بعينه الحيوان الذى فى الفرس فالحاصل ان الاطلاق انما
ينافى اذا كانا من جهة واحدة واما اذا كانا من جهتين فلا منافاة بينهما كالذى نحن فيه فان
الاطلاق من جهة الحكم وعدمه والخصوص والتقييد من جهة اخرى فلا ينافيه وذكر ظ وقوله يشكل
معه بعدم القول الشارح قلنا لا نم فان القول الشارح يستحصل به التصور الساذج بالمعنى
الذى نقلناه عن كلام القوم ولو سلم انه المقيد بعدم الحكم فعدم اعتبار الحكم لا بعينه عدمه الذى هو
قيد منه للمانع بينهما فاذا انتفى القيد بقى المطلق معتبراً على اطلاقه وذكر ظ وراء بعضها الى رابع
ان ح الاشكالات وهو عام كالثالث الاشارة القسمان ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم
والجهل اما انقسام التصديق اليهما فظاهر واما انقسام التصور ففيه كلام قال بعضهم
لا يجرى الجهل فيه لان التصور هو الادراك المحض وهو عبارة عن الصورة وهى مطابقة لما هى
صورة له من حيث انها صورة له كما فى صورة الشبح اذا رأيته من بعيد وهو انسان فى الواقع
وحصل فى ذهنك صورة الفرس مثلاً والاخطاء فى تلك الصورة بل الخطاء فى الحكم الذى يقارن
وهو ان هذه الصورة لهذا المرئى فلو كان الجهل جارياً فى التصور لجرى عند ملاحظة الحكم فيكون جارياً
فى التصديق لا فى التصور وقال بعضهم يجرى الجهل فيه لان الادراك ان كان مطابقاً للواقع فهو العلم
والا فهو الجهل فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام الشئ الى العلم الى نفسه والى قسيمه اى مقابله وهو

للجهل والاشتباه وجوابه ان العلم ههنا وانما قيد بقوله ههنا لان العلم قد يطلق على ما يختص بالتصور المطابق
والتصديق اليقيني ومن هذا الاشارة اي توهم ورود هذا الاشكال عبارة عن الصورة الحاصلة
من الشيء عند الذات المجردة اي الكيفية الحاصلة للذات المجردة عند التوجه الى ادراك الشيء وحصول الشيء
ما يؤخذ عنه عند حضور المسموعات وقيل ما يصير به الشيء بالفعل اما في الخارج او في الذهن
والاول اوفق بهذا المقام اعلم ان في العدول عن المشهور وهو حصول صورة الشيء في العقل
الى هذا فوائد الاول ان في تعريف العلم بحصول الصورة تسامحا لانه يوهم من اول الامر
بانه من مقولة الاضافة وهو خلاف المقصود لان من عرف به يجعل من مقولة الكيف
ويعتذر من ذكر الحصول اولا انه للتنبيه على ان العلم مع كونه صفة حقيقية يستلزم
اضافة الى محله بالحصول كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه الثانية ان المتبادر من اضافة
الصورة الى الشيء انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف الصورة الحاصلة من الشيء لانها
تعم الناشئة منه والصورة الناشئة من السمع فلا يطابقه الثالثة ان قوله عند الذات
المجردة يعم ما لا يكون جسما ولا جسمانيا يتناول ادراك الجواهر سواء كان قبل بارتسام صورها
في النفس او في آلاتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا يتناول ادراك الجزئيات
على القول بالارتسام في آلاتها والتحقيق ان المعرف هنا العلم الكاسب والمكتسب فلا يخرج خروج
علم الله تعالى عن التعريف والانتقاض ذكر غير تعميم القواعد لانه بحسب الحاجة وهو اي العلم اعم من ان
يكون يقينا او لا … وجامعها اي جامع الاشكالات نحن لعل يتوجه على عبارة الكتاب كما اشير
اليه قيل ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط
وذلك اي تقديم الجزاء على الشرط غير جائز اما من جهة المعنى فلان الشرط سبب الجزاء وهو مسبب
له فلا يجوز تقديم المسبب على السبب واما من جهة اللفظ فلان للشرط شبيه الجزاء على ما تقدم
في النحو وبعدم الجزاء يبطل صدارته فلا يجوز بعدمه وهو المذهب المنصور اعلم ان المتقدم
على الشرط عند الكوفيين هو الجزاء وان للشرط صدارة متقدم واشد لو افق ذلك بقول القائل

انت طالق ان دخلت الدار ولا فان قوله انت طالق لو لم يكن جزاء للشرط المتاخر
لوقع الطلاق سواء حصل دخول الدار اذ يكون قوله انت طالق غير مقيد بالشرط لكنه
ليس كذلك فان الطلاق انما يقع عند دخول الدار فعلم ان المتقدم جزاء للشرط المتاخر
واجاب البصريون بان المتقدم لا شك انه جزاء معنى والحق لا انكر ذكر بل الكلام في انه ليس
جزاء في اللفظ بل هو دليل الجزاء ودليل عليه يغني عنه والبصريون يعتبرون للشرط صدارة فقوله
وذلك غير جائز على مذهب البصريين وعلى تقدير جوازه وذكر بان يكون المتقدم جزاء الشرط
بحسب المعنى دون اللفظ كما هو رأي البصريين او بان يكون جزاء للشرط المتاخر بحسب اللفظ كما
هو رأي الكوفيين يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان
كان ادراكا مع الحكم بنفي او اثبات فهو اما تصديق فيكون جملتين شرطيتين ولا يعطف اما
المذكورة في الجملة الثانية على اما المذكورة في الجملة الاولى ومن البين فساده من المعاني اذ
قد اورد فيها كلمة اما … اختها وجوابه ان الشرط ههنا وهو قوله ان كان ادراكا
ساذجا وقع حالا فلا يحتاج الى الجزاء وقد صرح بذلك الزمخشري في تفسير قوله تعالى افنضرب
عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين ان قوله ان كنتم قوما مسرفين وقع حالا استغني
عن الجزاء ووجه ذلك ان الجملة الشرطية لا تقع حالا الا بعد تجريدها عن معنى الشرط بمعنى عدم
اعتباره واذا جردت لا تحتاج الى الجزاء وعلى تقدير وقوع الشرط حالا يصير تقدير قوله
العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا مع الحكم العلم اما تصور
حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فيكون كل واحد من كلمتي
اما اختا للاخرى ولا حاجة في الشرط الى الجزاء لفظا فان جوز الحال عن المبتدا كما ذكر
ابن مالك فذاك والا أول قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور
واما مسمى بالتصديق فح يكون الحال عن المفعول القائم مقام الفاعل وهو الضمير في المسمى
العائد الى المبتدا اعلم ان المراد بقوله ان الشرط ههنا الجملة المصدرة بحرف الشرط لا الجملة

الشرطية بتمامها ولذا ذكر المظهر من ان تخفى فلا برد ما قيل ان الجملة الشرطية التي وقعت حالا لا يجوز ترك
الواو فيها الا اذا عطف عليها ما يناقضها الى اخره وجبل في الجواب ما نقلناه عن الزمخشري انفا
فتامل ذكره واعلم ان مختار المص في التصديق وهو ان يكون عبارة عن مجموع الادراكات على مقتضى
توجيه الشارح العلامة على ما هو مذهب الامام صرح به في الملخص وانما وجه عبارته على ما يطابق
مذهب الامام لامتناع تطبيقها على مذهب الحكماء ولكونه مقطوعا به من وجوه بينه الاول انه اي الحاد
تسليم ان التصديق ربما يكتسب اي في بعض الصور من القول الشارح وان التصور ربما
يكتسب منه الحد اي في جميع الصور اما الاول اي تسليم اكتساب التصديق من القول
الشارح فلان الحكم هذا اي في التصديق اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد الطرفين
الطرفين كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اصطلحوا وسنشير بيانه في تعريف النظري و
الضروري ونحن نشير اليه هنا للتسهيل ونقول لان التصديق الذي هو بديهي الحكم كسبي
الطرفين كسبي عنده لان البديهي من التصديق ما لا يكون اكتسابه بالقول الشارح واما الثاني
اي تسليم اكتساب التصور من الحد فلان الحكم لا بد ان يكون تصورا عنده اي عند المص لانه ادراك
قطعا كما عرف وليس الحكم تصديقا عنده فيكون تصورا ساذجا والا لم ينحصر الادراك فيما ذكر
من التقسيم بعض التصور الساذج والتصور مع الحكم واكتسابه اي اكتساب الحكم من الحد بالاتفاق
فالتصديق الاول حكمه كسبي وطرفاه بديهيان وهو تصديق كسبي باتفاق بين الحكماء والامام
لا يستفاد من الحد والحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا شك انه تصور مع انه لا يستفاد
الا من الحد الكامل من الوجوه الواردة على مختار المص ان التصور مقابل للتصديق لامتناع صدقهما
في ذات واحد اذ المتقابلان هما اللذان لا يجتمعان في موضع واحد من جهة واحدة وكيف
يجتمعان وقد اعتبر في احدهما وهو التصور انتفاء ما اعتبر ثبوته اعني الحكم في الاخر والتصديق
فيمتنع ان يصدق التصديق والتصور على شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة قطعا فهما
متقابلان ولا شيء من احد المتقابلين جزءا للمقابل الاخر فهذا هو الوجه الثاني كما يرد على مذهب

عندنا ما يكون بديهيا بجميع اجزائه تصديق وما عداه كذلك من التصديق كسبي حو

الامام يرد على مذهب الحكماء ايضا لان احد المتقابلين لما لا يكون جزءا للاخر لا يكون شرطا ايضا للاخر
لان الشرط مصحح الاجتماع مع المشروط واحد المتقابلين مع الاخر ليس كذلك وهو ظاهر ويظهر لك منه ايضا
ان ما قيل وامام مختار الحكماء فلا يحصل النظر بالوجه الثاني الحقيقة ولان الظاهر حمل النظر عليهما وعلى
دفع النظر عن المذهبين معا بان تعالى ان التقابل بين مفهومي التصور والتصديق لا فيما صدق
عليه وما اعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق التصور الساذج لا مفهومه كما هو
فيجوز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا من الاخر والا لامتنع ان يكون شيء جزء الشيء
فان جزء الانسان مثلا يصدق عليه انه ليس بانسان وقوله واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما
اشارة الى جواب دخل مقدر تقديره ان يقال ما ادعيتم من السلب الكلي بقولكم لا شيء من
احد المتقابلين جزء للمقابل الاخر منقوض بالواحد والكثير فان الواحد مقابل الكثير
لامتناع صدقهما على موضوع واحد في زمان واحد من جهة واحدة مع انه جزء الكثير وتقرير
الجواب انه لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض على ما سمعه من ائمة الحكمة اعلم ان المذكور في
الكتب الحكمية ان الوحدة لا تقابل الكثرة بالذات بل انما تقابل بالعرض اما انها لا يقابلها
بالذات فلانها لو قابلتها بالذات لقابلتها باحد انواع التقابل الاربع الاول تقابل
السلب والايجاب والثاني تقابل العدم والملكة والثالث تقابل التضاد والرابع تقابل التضايف
لا جائز ان يكون بينهما تقابل السلب والايجاب لان الوحدة معتبرة في الكثرة ولا شيء مما هو مقابل بالسلب
والايجاب بمعتبر في مقابله ولا جائز ان يكون تقابل العدم والملكة لان الوحدة موصوفة في
الكثرة متقومة بها كما مر والملكة لا تكون موصوفة في العدم حتى يكون العدم متألفا من ملكات
بجمع فلا يكون الوحدة ملكة للكثرة وكذلك لا يكون الكثرة ملكة لان الملكة لا يتركب من اعدامها
ولا جائز ان يكون تقابل التضاد والتضايف لان الوحدة البسيطة مثلا الكثرة ولا مضايفة
لها لان الكثرة متقومة بالوحدة ولا شيء من الضد والمضايف بمقوم للاخر واما انها يقابلها بالعرض
فلان الوحدة مكيال الكثرة والكثرة مكيلة بها وكذا الواحد مكيال للكثرة والكثير مكيل له والمكيال مقابل

اسم الجزء
ض

للهيكل مضايف له وكذا التكميل بالعكس الى الكمال فان يعمل التكميل بالعكس الى نقل الكمال
وبالعكس والكمالية والتكميلية فارجان عن حقيقة الوحدة والكثرة عارضان لهما وتحقيق الكلام
ههنا سؤالا وجوابا يفضي الى الاطناب والتطويل فاعلم الامر الثالث من الوجوه الدالة
على بطلان المصنف في التصديق ان الادراكات الاربعة التي هي التصديق علوم متعلقة مما يعتبر
معها الهيئة الاجتماعية الوحدانية التي هي الجزء الصوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها معها والا
لكان التصديق مركبا من العلم وبما ليس بعلم بل معلوم وهو الهيئة المذكورة فانها من
المعلومات دون العلوم فاذا احدث الادراكات بدون تلك الهيئة كانت علوما متعددة
فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي هو مورد القسمة قيد بالواحد لان التقييد بالوحدة واجب
في موارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم يحصل التقسيم ابدا لان مجموع القسمين يصير قسما ثالثا للمطلق
الذي انقسم الى القسمين فان الحيوان المطلق اذا قسم الى الناطق وغيره لم يتحصل بل يكون مجموعهما قسما
ثالثا فالقسم ان كان في الانواع فيقيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة فالحيوان الواحد بالنوع
اما انسان او ليس بحيوان فيهما مندرجة وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف والاشخاص فعلى هذا
اي على بطلان مقالة المصنف والقسمة التي اوضحه طريق القسمة اي قسمة العلم التي هي المذهب
الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما
ادراك غيره والاول هو التصديق والثاني هو التصور وهو اي هذا الطريق من قسمة العلم
الى الحكم وغيره مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم من تقسيم العلم الى التصور
والى التصديق ثم اورد الاستاد سؤالا على هذه بان هذه القسمة لا يتم لانها مطابقة لتقسيم الشيخ
واشار اليه بقوله لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل قسم العلم في كتابيه //
المشهورين الشفاء والاشارات الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق كما العلم عنده منقسم
الى التصور لا الى التصور والتصديق كما زعمتم وانما قيدنا بالكتابين لانه قال لانه كان الشفاء ودل
موهومه وعلم فاما التصور واما التصديق فانه يصح الشيخ قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا
مثل علمنا بمعنى اسم المثلث معنى المثلث التصور لم يقل لان يكون الاسم الى الجنس في مفهومه ولولا يتفكك عن

التصديق ح

لان معرفة حقيقة الشيء موقوفة على التصديق بوجوده كما عرفت فلما اراد تمثيل التصور الذي
يعري عن التصديق بحيث لا يكون معه شائبة التصديق قال علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم
تصورا معه مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه الثلث مساوية لقائمتين وذلك التصديق مبرهن
عليه في الشكل الثاني والثلثين من المقالة الاولى من كتاب الاصول لاقليدس وذكر الشيخ
في الشفاء ما حاصله يرجع الى العلم ينقسم الى التصور ايضا كما ذكره في الاشارات وقوله الشيء
يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثيل معناه في الذهن اذا اراد بالاسم
معناه اللغوي اي الالفاظ الدال عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا وان لم يكن صادقا او كاذبا كما قيل انسان ادنه
او صل افعل كذا اشار بهذا التمثيل الى ان ادراك المركبات الانشائية من قبيل التصورات
وان كانت مركبات تامة كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة وتفصيل ذلك ان
التصور الساذج قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون تصورا متعددة لا نسبة فيه
كتصور الانسان والكاتب وقد يكون تصورا متعددة فيه نسبة كتصور بالجامع الدال ايضا اما نسبة
تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما نسبة تامة غير خبرية كقولك اضرب واما نسبة
واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات الخالية عن الحكم والذي خرج ادراكه عن
مرتبة التصور الى مرتبة التصديق هو المركب التام الخبري فاذا وقف على معنى ما قال
من ذكر اي من ذكر القول وهو بيان ما كنت تصورته اراد به من ذكر الجنس المذكور وهو
المركب التام الانشائي ونبه على ان ادراك ذكر المركب بتصور بقوله تصورته اي ذكر المعنى واما
ادراك معنى انسان فلا حاجة في كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ الشيخ في تمييز التصديق
عن التصور عند اجتماعهما فقال والثاني ان يكون مع التصور تصديق فيكون كما اذا قيل لك
مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا اي من بياض عرض تصور معنى هذا القول فقط بل
صدقت انه كذلك اي البياض عرض اما تشككت انه كذلك اي البياض عرض او ليس
كذلك اي البياض بعرض فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن
ليس ح

حاصل سؤال مقدر

اذدد

بالتصديق بها اي بما يقال بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس كليا فلا يقال كل تصور
يكون معه تصديق فالتصور الذي في مثل هذا المعنى الذي يستفاد من قولنا كل بياض عرض يعني
ان يحدث في الذهن اي يوجد هناك صورة هذا التاليف وهي النسبة الايجابية هي ثبوت العرض
المحمول للموضوع وهو البياض يعني كون كل بياض عرضا فانه فاعله تصور مع النسبة
الحكمية وكل تصديق ان يضاف الكون الى المحكوم عليه ويحمل المحكوم به ضرا منه كما في
قولنا زيد عالم يقال النسبة الحكمية كون زيد عالما وما يؤلف منه وهو الطرفان كالبياض
الموضوع والعرض المحمول فهذا التصور مشتمل على تصورات ثلثة تصور النسبة الحكمية التي
هي ربط الثبوت وتصور المحكوم عليه وهو البياض وتصور المحكوم به وهو العرض والتصديق وهي ما مر
الذي يقارن التصور في هذا المعنى هو ان يحصل في الذهن اي يوجد هناك نسبة هذه
الصورة يعني صورة التاليف والنسبة الى الاشياء انفسها بانها اي تلك الصورة بدل
من قوله نسبة هذه الصورة اي التصديق هو ان يحصل في الذهن ان هذه الصورة
مطابقة لها اي للاشياء ... ويحتمل ان يكون التصديق بانها ... المحكوم بها
كما هو الشايع من ان ... التصديق ... نسبة هذه الصورة الى نفس الاشياء
بانها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
الى نفس الاشياء بانها ليست مطابقة لها والتكذيب تصديق ايضا فلا يكون قسيما آخر من العلم
الا انه ليس تصديقا بالنسبة الايجابية بل تصديق بالنسبة السلبية فيندرج التكذيب في مطلق التصديق
الشامل لهما واعلم ان النسبة الحاصلة في الذهن لا تخلو من ان يكون مدركة بانها مطابقة للواقع
او مدركة بانها ليست مطابقة له او لا يكون مدركة لا بهذا ولا بذاك والاول هو التصديق
بتلك النسبة والثاني هو التكذيب بها والتصديق بنقيضها والثالث هو الشك وحاصل ما
ذكره الشيخ ان تصور اطراف ... في العقل صورة التاليف مع الطرفين وتصديقه ان
يحصل فيه انها مطابقة للاشياء والتكذيب بخلاف ذلك فالتصور الساذج هو تصور شيء

من غير

من غير حكم عليه بان له في الخارج ما يطابقه والتصديق حصول نسبة صورة التاليف في العقل
الى الاشياء بانها مطابقة لها والتكذيب بخلافه هذا ما في كتاب الشيخ في الشفاء وهي مصرحة
بما ذكرنا من ان العلم ينقسم الى تصورين الساذج والمعتبر بالحكم فلا يكون قسمة العلم الى الحكم
وغيره مطابقة لما ذكره لانا نقول ليس المراد الشيخ اي مراد الشيخ من تقسيمه الى الحكم في الكتاب
ان العلم ينقسم الى التصورين والا اي ان كان المراد ذلك لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق
عنده اي عند الشيخ علم مخصص بتعريفه اي بتعريف الشيخ التصديق وهو قوله التصديق
هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها فان هذا
التعريف يقتضي ان يكون التصديق صورة ادراكية يفعلها النفس فيكون علما
اذ لا نعني من العلم الا حصول صورة الشيء في العقل وقد دل بقوله ان يحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة على ان هذه ليست من افعال النفس لان الفعل لا ينسب
الضرب
الى فاعله بكلمة في فلا يقال الضرب حصل في زيد بل يقال الضرب حصل لزيد وانما
ينسب بكلمة في المقبول الى القابل فيقال السواد حصل في الجسم والصورة حصلت
في الذهن فلا شك للنفس الادراك ان هذه الصورة التاليفية مطابقة للاشياء انفسها او ليست
مطابقة لها وانما قيد بقوله عنده لانه يلزم على راي من يجعل الحكم من مقولة الفعل ان لا يكون التصديق
مطلقا علما سواء كان الحكم نفس التصديق او جزءه وهو اي التصديق الذي هو عبارة عن
حصول النسبة في الذهن كما ليس قسيما منهما اي من التصورين التصور الساذج والتصور
مع التصديق اما انه ليس تصورا ساذجا فظاهر واما انه ليس تصورا مع تصديق فلان نفي العام
يستلزم نفي الخاص ولان الشيء يمتنع ان يكون هو نفسه ذلك الشيء بعد انضمام غيره اليه فان
التصديق عنده نفس الحكم فلا يكون تصورا مقارنا فليس مراد الشيخ ان العلم ينقسم اليهما والا لم
يكن القسمة حاصرة بل المراد اي مراده ان العلم يحصل على الوجهين تصورا ساذجا وتصورا معه
لق
التصديق بلا قصد حصر فيهما كما ينبئ عنه لفظه فلا منع ... وحصوله على وجه آخر وهو التصور

الوصـ

لاينافي ذكر ان الحصول على الوجهين والمراد منهما التصور الساذج والتصور مع التصديق والمراد من
الآخر التصديق وهو الحكم وتحقيق ذلك على ما سمع من الشارح الفاضل انه لما كان وجود التصور
بينا بنفسه اذ لا يخفى على احد ان ادراكنا هو تصور لا يشك فيه وكان في وجود التصديق نوع خفاء
اذ ربما يشك في انه ادراك هو تصديق ولهذا وقع الخلاف في حقيقته عليه لذلك فقال الشيء يعلم والعلم
بوجه يكون تصورا ساذجا كما اذا تصورنا البياض وحده او مع العرض ويشككنا في النسبة
بينهما فان الحاصل لنا ح تصور خال عن التصديق ولم يحصل لنا علمنا تصديق واما اذا
جزمنا بالنسبة بينهما فلا شك انه حصل لنا ادراك آخر هو التصديق فنبه على وجود التصديق
بالتصور فالمنقول عن الشيخ في كتابه تقسيم للعلم التصوري لا المطلق العلم لنزول الخفاء
عن وجود التصديق وبطل انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا اهم من ان يكون معتبرا مع
اولا واما وجب حمل كلام الشيخ على هذا التطابق ما ذكر من تقسيم العلم الى التصور والتصديق
في مواضع اخر لانه على ان سائر كتب الشيخ مشحون اي مملو ماخوذ من شحن السفينة شحنا اي
ملاها بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه اي الشيخ ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن
الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر اي النظري والعلم الحاصل بغير اكتساب
فكر اي البديهي قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال اي الشيخ في الموجز الكبير في
الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وقال في اول فصول كتاب
النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق اي عدد ذلك اي منضما الى عدد ذكر من مواضع
كلامه كقوله في فصل التصور والتصديق من كتاب النجاة كل علم فانه اما تصور بلغنا واما
تصديق والغرض من ايراد هذا الكلام الاشارة الى ان ما اثبته المتاخرون من قسمة العلم الى التصور
والى التصور مع التصديق متمسكا بقول الشيخ ليس بصواب لان كلامه صريح في مواضع متعددة
بخلافه وحيث ذكر القسمة على زعمهم افاد انه ليس قسمة على التحقيق بل مراده ان العلم التصوري
قد يحصل بهذين الطريقين وهذا لا يستلزم عدم حصول العلم مطلقا بغير هذين الطريقين سماعا

منه

منه علم رسالة للشارح رحمه الله تعالى

منه هذا هو الكلام المختصر اللائق بشرح هذين الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل
الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق ثم لم يشتهر هذه الرسالة اشتهار
رسالتي الكليات وتحقيق المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن حاملها حين سفر
الشارح الفاضل الى هرات ولم يتيسر له ثانيا مرة اخرى وتحقيق الكلام ههنا ان يقال
لما كان ادراك مخصوصة ان يسمى تصديقا وجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو
ما سوى الحكم من الادراكات كما ذكره القدماء وان كان الحق كما زعم اكثر المتاخرين ان التصور
ايضا ان يسمى تصديقا وقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون
للعلم مطلقا طريق واحد وهو القول الشارح وللتصديق المقارن للتصور طريق آخر
وهو الحجة والسبيل على هذا الغرض الى جعل الحكم قسما من العلم والاحرى من احد قسميه الى
ان التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق وذهب بعضهم الى ان اطلاق العلم على العلم
كون الحكم وعلامة مشتركا اشتراكا لفظيا بين الادراك الاول هو التصور وبين الحكم الذي هو
التصديق وجعل تقسيم العلم اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والينبوع وليس الكل من
كل منهما ضروريا اقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس
كل واحد منهما ان التصور والتصديق كسبيا انما اعاد ذكر الكل لان الغرض بيان ان كل
واحد من افراد التصور ليس ضروريا ولا نظريا وبيان ان كل واحد من افراد التصديق ايضا
ليس بضروري ولا نظري فلو قال كل واحد من التصور والتصديق بديهيا ولا نظريا لتوهم ان المقصود
بيان ان المجموع المركب من جميع افراد التصور ومن جميع افراد التصديق ليس بديهيا ولا نظريا و
يعلم منه ان افراد التصور ليست باسرها بديهية ولا نظرية ولم يعلم ايضا ان افراد التصديق
ليست كلها بديهية ولا نظرية والاحتمالات ان تكون التصورات كلها بديهية والتصديقات
كلها كسبية او بالعكس او يكون التصورات كلها بديهية العقلية منافي ان لا يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا وان يكون التصور والتصديق كلها الا بديهية

فقال صو

او ان يكون التصورات والتصديقات كلها نظرية او التصديقات بعضها بديهية وبعضها كسبية او يكون
التصورات كلها كسبية والتصديقات او ان يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات كلها كسبية او
او بالعكس او يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها كسبية او يكون
التصورات كلها كسبية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها كسبية او يكون التصديقات كلها
بديهية والتصورات بعضها بديهية وبعضها كسبية او يكون التصديقات كلها كسبية والتصورات
بعضها بديهية وبعضها كسبية فههنا تسع احتمالات والمطابق الاول وهو كون بعض التصورات
بديهيا وبعضها كسبيا وبعض التصديقات بديهيا وبعضها كسبيا وابطال باقي الاحتمالات الثمانية
فلو قال كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولا نظريا لم يعلم منه الا ابطال الاحتمال الثاني و يس و
الثالث ولم يعلم بطلان الاحتمالات الستة الباقية حتى يتعلق الاحتمال الاول وقيل الخصوص والشروع
في البرهان لابد من تحرير الدعوى اي بعد المدعي الدعوى هو سه ويلي فعلي من الادعاء قال اللابد واثرد عوم
اي دعاه علم والمراد ههنا المدعي فلذلك اي فلاجل وجوب تحرير المدعي اشار الى النص اولا الى
تعريف الضروري والنظري باستبدادهما بتعريفهما وصفا على سبيل الكشف اي جعل معرفتهما
رديفا ووصفا لهما على طريق الكشف اي جعل ذا الايضاح لعدم ظهور معناهما وتوقف النظر
اي واشار الى تعريف النظر لتوقفهما عليه اي لتوقف الضروري والنظري على تعريف النظر
فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله عند العقل الى نظر وفكر كتصور الحرارة
الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله عند العقل الى نظر وكسب صح
كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم الا بعد التقسيم اي تقسيم العلم الى الضروري
والنظري والتعريف اي تعريف الضروري والنظري فاسدان اما التقسيم يعني بيان فساده
فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري ينتج مورد القسمة اما ضروري او نظري
اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهرة لا تحتاج الى البيان لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى
فلما ذكرتم من تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل ما ادعيتموه من التقسيم على طريق

الاتصال الحقيقي فاسد اذ لو كان صحيحا لكان ما ذكرتموه الى مقدمة صادقة وهي ان مورد
القسمة علم والثانية انتجتا ان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع الجمع والخلو
فان كان اي مورد القسمة اما ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس اي ان كان نظريا لا يشمل
الضروري لان ما يصدق باحد المتقابلين لا يصدق على المقابل الاخر فلا يكون مورد القسمة
المذكورة شاملا للقسمين الضروري والنظري فيكون التقسيم فاسدا وهكذا نقول
في قسمة العلم الى التصور والتصديق ان مورد القسمة علم وكل علم اما تصور او تصديق
فان كان المورد تصورا لا يشمل التصديق وان كان تصديقا لا يشمل التصور بل في
كل قسمة اي وهكذا نقول في كل قسمة مثلا في قسمة الكلمة الى الاسم والفعل والحرف مورد
القسمة كلمة وكل كلمة اما اسم او فعل او حرف وايا ما كان لا يشمل الاخرين واما التعريف
يعني بيان فساده فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر في اكتساب الطرفين
لانه قد يكون تصور طرفيه يحتاج الى الكسب ثم انتم قد عرفتم الضروري بانه الذي لا يحتاج في تحصيله الى
نظر فعلى هذا الاحتياج التصديق الضروري الى نظر وذلك ظ لانه اي لان التصديق الضروري
قد يكون بحيث يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما اي بين الامرين
وح اي حين اذ كان يحتاج الى النظر لا يكون تعريف الضروري جامعا لخروج هذا التصديق
وهو ما يكون تصور طرفيه كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وان كانا بالكسب عنه لانه يكون
كسبيا فلا يكون تعريفه عليه وهو ما لا يحتاج في حصوله الى نظر ولا تعريف النظري مانعا
لدخول هذا التصديق فيه لاحتياجه الى نظر لا ما يحتاج الى الاول اي عن فساد القسم
بعد الساعد على المقدمتين اشارة الى امكان منع الصغرى بان يقال لا نم ان مورد
القسمة علم بل مورد القسمة معلوم اذ هو مفهوم العلم الا ترى انه مفهوم ادرك او لا انقسم وهو مفهوم
العلم لا يصدق عليه انه علم اذ لا شك ان مفهوم هو حصول الصورة الشيء في العقل فلا يصدق
عليه انه علم لانه من جملة المفهومات المعلومة والذي يصدق عليه انه علم هو ما يصدق عليه

هذا المفهوم صدق الكلي على الجزئي لان هذا المفهوم فانه ليس مما يصدق عليه العلم بل هو عينه وكذا
ان فسر العلم بالصورة الحاصلة من الشيء عند العقل لا يكون هذا المفهوم علما لانه من جملة المعلومات
بل العلم ما صدق عليه هذا المفهوم ولا يخفى ان المساعدة في المقدمتين ههنا باعتبار المساعدة
على احديهما والمنع على الكبرى وهذا الجواب جدلي لا تحقيقي اذ لا شك ان مورد القسمة ههنا
طبيعة العلم لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وكونها معلومة لا يخرجها عن كونها طبيعة
العلم التي قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم بالامام انها الغ //
المقدمتين المذكورتين سلمنا ان شيئا لان الحكم في المقدمة الكلية اي الكبرى وهي كل اما ضروري
او نظري على جزئيات العلم كما يجيء في تحقيق المحصورات ان المراد بالموضوع ما صدق هو عليه
وهي جانب المحمول مفهومه مطلقا فالمعنى كل فرد من افراد العلم متصف باحد هذين الوصفين
على سبيل الانفصال الحقيقي ومورد القسمة وهو الاصغر مفهوم العلم لا شيء من افراده
فلا يندرج في هذه الكلية اعني الكبرى فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط وهو العلم لان معنى
الاندراج ان يكون الاصغر من جزئيات الاوسط فلا يتعدى الحكم بالاكبر وهو اما ضروري او
نظري على الاوسط الى الاصغر فلا ينتج لا يقال يلزم على هذا عدم انتاج الشكل الاول مع تحقق
الشرائط المعتبرة في انتاجه وهي ان يكون صغراه موجبة فعلية لا ممكنة وكبراه كلية لانا
نقول انما نعتبر تلك الشرائط بعد ان يكون القضايا المستعملة في العلوم وهي صغراه وكبراه
من القضايا المتعارفة في العلوم وهي ما يحكم فيها بمفهوم المحمول على ما صدق عليه الموضوع
صدق الكلي على جزئياته والصغرى ههنا وهي قولكم مورد القسمة علم ليست منها لان المحمول
على موضوعها والاطلاق ليس الا بالاعتبار والعلم ... سلمنا ان سلمنا انتاج //
المقدمتين بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على افراد الموضوع بل يتناول مفهومه ايضا
كما يوهم البعض فعلى هذا التقدير يندرج الاصغر تحت الاوسط فيتعدى الحكم بالاكبر الى الاصغر
لكن لم قلتم انه الصغرى للشان لو كان مورد القسمة ضروريا يشمل النظري وانما يكون كذلك النظري لو لم يكن

نعم لم يشمل ح

كذلك

كذلك اي مورد القسمة ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة العلم اي ماهيته يمكن
ان ينظر الى ذاتها مع قطع النظر عن تحققها في ضمن الافراد بل يجب ينظر الى تحققها في ضمن الافراد
المتعددة اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها اعني الطبيعة في الصور المتعددة فاذا حصل
جزئي من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي
من تلك الجزئيات بنظر كان حصول طبيعة العلم في ضمنه موقوفا على ذلك فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية
في ضمن افرادها الضرورية وموصوفة بالنظرية في ضمن افرادها النظرية وكذا الحال في طبيعة الحيوان
فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفي ضمن افراد آخر موصوفة بعدم النطق وعلى
الثاني وهو بحث ... فساد التوقف بالانتقاض جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور
طرفيه كسبيا وكافيا في الجزم بالنسبة بينهما بان توقف التصديق البديهي يختلف فيه كما اختلف
في ماهية التصديق فالاختلاف الاول فرع الاختلاف الثاني فان التصديق عند الامام لما كان عبارة
عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون اي التصديق بديهيا اذا كان ذلك المجموع يعني مجموع الادراكات
بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه اي اجزاء ذلك المجموع بديهيا ومن ههنا يعلم
من كون بداهة المجموع موقوفة على بداهة كل واحد من اجزائه تراه يعني الامام في الكتب الحكمية يستدل
ببداهة التصديقات على بداهة التصورات كاستدلاله على بداهة التصديق الذي هو الشيء اما موجود او
معدوم على بداهة تصور الوجود والعدم لان بداهة الكل مستلزمة لبداهة الاجزاء لان الجزء اذا كان //
كسبيا يكون الكل ايضا كسبيا لانه اذا احتاج الجزء الى الكسب احتاج الكل ايضا اليه لان المحتاج الى المحتاج
الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء هذا هو البيان الموعود بقوله وسيأتيك بيانه فظهر من هذا ان التصديق
توقف طرفاه واحد طرفيه فقط على الكسب يكون نظريا على راي الامام ومن ثمه لزمه اكتساب التصديق
... واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب في التصديق هو نفس الحكم فقط فان
لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب اي ان لم تكن طرفاه بالكسب وان كانا بالكسب
او حال كون طرفيه بالكسب سواء كان في القضية الحملية او الشرطية والحاصل ان هذا الاعتراض غير وارد

لا على مذهب الحكماء ولا على مذهب الامام اما انه لا يرد على الحكماء فلان التصديق البديهي عندهم الحكم الذي لا
يفتقر الى فكر سواء توقف طرفاه او لا وهاهنا كذلك ولا يرد عليهم النقض واما انه لا يرد على الامام فبان
البديهي عنده ما يكون مجموعه بديهيا فمثل هذا التصديق اى الكسبي الطرف عنده نظري ولا يرد بعضا غير صو
عليه سيما ما منه لايقال حصول الحكم معتمد الى تصور الطرفين فلو كان احدهما اى احد الطرفين محتاجا الى
النظر يلزم احتياج الحكم اليه اى الى النظر لان المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء كما لا يخفى
فلا يكون اى الحكم بديهيا لانا نقول الاحتياج الى النظر المنفي هو الاحتياج بالذات اى بعد حصول
تصور الطرفين ان كان الحكم محتاجا الى نظر فهو الاحتياج بالذات وهو منفي وان احتاج بواسطة
تصور الطرفين او تصور احدهما فهو الاحتياج بواسطة وهو ليس بمنفي عن التصديق البديهي عند
الحكماء الحاصل ان الاحتياج ينقسم الى الاحتياج بالذات والى الاحتياج بالواسطة والمتبادر منه
الى الفهم عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا نفي كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة كما لو جو
المنقسم الى الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق منفيا او مثبتا يتبادر منه الوجود الخارجي وانما اشار الى ذلك
بقوله لو سلم الاحتياج اى احتياج الحكم الى النظر بواسطة وهو ان يكون احد طرفيه محتاجا الى
النظر لا ينافي ذلك اى الاحتياج المنفي بمعنى جواز ثبوت الاحتياج وعدم ثبوته لان الاحتياج المنفي
غير الاحتياج المثبت وغير مناف للاحتياج المثبت لان المنفي ليس مطلق الاحتياج حتى ينافيه بل المنفي
خاصة خاص والمثبت خاص آخر فلا ينافي على ان التفسير المذكور وهو قوله ما يكفي تصور طرفيه وان
كانا بالكسب كما في جزم العقل بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل للاولى اى بل هو تعريف
للتصديق الاولي وهو اخص من التصديق الضروري وهو الذي لا احتياج في حصوله الى نظر فان المجربات
الفاء للتعليل اى انما قلنا انه ليس تعريفا للتصديق الضروري لان المجربات والحدسيات والمتواترات
ضرورية وليس تصور اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما بل يتوقف على الحدس والتجربة و
الحدس والتواتر فهذه العلاوة لم يجعلوا بالجواب اذ لا يندفع به السؤال لان التصديق الاولي اخص
من التصديق الضروري واذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا فذكر الاخص

اى فى

(اى العلاوة)

اى في وضعه فيستعمل البرهان طردا وعكسا بل قصد بذكرها التنبيه على ان ما قال السائل ان
التصديق الضروري مفسر بما يكون تصور طرفيه كافيا بطل وان جرى الكاتبي عليه في بعض تصانيفه
ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي المفسر بالتفسير المذكور اعني
بما يكون تصور طرفيه كافيا وقد يطلق على ما يرادف الضروري وهو الذي لا يتوقف
حصوله على نظر وكسب فتوهم الكاتبي ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري
مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاولي فان القوم لم يعرفوا التصديق الضروري بذلك
بل التصديق الاولي فقوله على ان التفسير تخطئة للسائل لا غير ولو اصطلحنا ههنا على ذلك اى
على ان التصديق الضروري هو الذي يكفي تصور طرفيه كافيا في الجزم بالنسبة بينهما فالكسبي
التصديق الكسبي ما لا يكفي تصور طرفيه كافيا في الجزم بالنسبة بينهما لم يتم البرهان على امتناع
كسبية التصديقات كلها لجواز ان يكون باسرها كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب الى الحدس
والتجربة او التواتر بلا لزوم الدور او التسلسل ولم ينحصر الموصل الى التصديق النظري
في الحجة لجواز ان يكون الموصل الى التصديق الحدس او التواتر او غير ذلك من التجربة والوجدان
والمشاهدة وان التصديقات التي يتوقف على طرح الاشياء كسبية على ذلك التفسير والموصل
الى هذه التصديقات ليست الحجة بل الموصل اليها ما يوقف تلك التصديقات عليه من حدس
او تواتر او غير ذلك وهذا الكلام اعني قوله ولو اصطلحنا الى آخره جواب سؤال مقدر تقديره
السؤال ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا التفسير على اصطلاح ولا مناقشة فيه فيجوز ان اصطلح
بعضهم على تفسير تصديق الضروري ههنا بما فسر به البديهي الاولي فاشار الى الجواب بقوله
ولو اصطلحنا على ذلك يلزم احد الامرين المحذورين احدهما خرم القاعدة وهو ان الموصل
الى التصديق غير منحصر في الحجة والثاني عدم تمام الدليل على امتناع كسبية التصديقات كلها لجواز
ان يكون باسرها كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب الى حدس او تجربة او تواتر او غير ذلك فيكون
الموصل الى التصديق هو الحدس او التجربة او التواتر او غير ذلك فان الحدسيات والتجربيات

والمتواترات الطرية ليست بضرورية على ذلك التفسير والاكتساب بها بالحدس والتجربة والتواتر والنظر
اى الفكر اخص بيان يعرفه عن بيان تعريف النظرى مر بما من انتشار الكلام وعلم بما سبق ترتيب
امور حاصلة يتوصل بها اى ليتوصل بتلك الامور الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب فى اللغة وضع كل
شئ فى مرتبته اى بمنزلته وهو ليعم معناه اللغوى قريب من مفهوم الاصطلاحى اعنى جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد اى يطلق عليه هذا الاسم بوجه ما مثل المعرف والحد والرسم
والحجة والقياس ويكون لبعضها اى بعض الاشياء نسبة الى البعض الاخر بالتقدم والتاخر وهو
اى الترتيب اخص من التاليف اى بحسب المفهوم اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه اى لم يعتبر
فى التاليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الاسم
والعقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه فى شئ بدون المقيد من غير عكس فان العقل لا يجوز تحقق
المقيد فى شئ بدون المطلق وذلك ظاهر واما الترتيب والتاليف بحسب ما صدقا عليه فقد قيل انهما متساويان ن
اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشياء يمكن ان يشار الى كل واحد منها بالاشارة الحسية او العقلية بلا
ترتيب لان التاليف هو ضم الاجزاء بعضها الى بعض فلا بد وان يكون بعضها مقدما على بعض
بالضرورة فيكون لبعض الاجزاء نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر وتقييد الاشياء بان
لها وضعا لا يخفى ركاكته كما لا يخفى لا سيما لتفسير الوضع بما يقبل الاشارة الحسية او العقلية فانه
غير معهود فى الاصطلاح بل كل تاليف من تلك الاشياء يشتمل على تامل تقدم وتاخير
وقيل التاليف اعم بحسب الصدق ايضا اذ قد يوجد بين اشياء لا وضع لها اصلا اذ الاخذ
العقل مفهومات اعتبارية على طبعه اعتباره نعم التاليف الواقع فى امور يتعلق بها
النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لان النظر تاليف المبادى بحسب حركة الذهن فلا بد ان
يقع بعض المبادى فى اول الحركة وبعضها فى اخرها فيكون هناك تقدم وتاخر هذا الذى ذكرنا
كله اذا اخذ الترتيب والتاليف كل واحد مطلقا لا معينا واما اذا اخذا معينين فالترتيب
المعين يستلزم التاليف المعين من غير عكس ولعل الترتيب باعتبار خصوص المادة و

الصورة

والصورة معا ولعل التاليف لخصوص المادة فقط فالتاليف من آ ب ج مع تعينه يمكن
ان يقع على هذا الترتيب المعين من تقدم آ على ب و ب على ج وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات
الممكنة فيها فهذا التاليف الخاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل بعينه
يستلزم واحدا منها لا بعينه اذ الكل تلك الامور بحيث يشار اليها اشارة حسية او عقلية
وهذا او هو مما حصل اذا كان لتلك الامور وضع حسى او عقلى لان الوضع العقلى ليس بمعهود فى
الاصطلاح المعتد واما قال امور لان الترتيب لا يتصور فى امر واحد والمراد بها اى بالامور
ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا اثبت فى الامور المرتبة الكثرة قطعا بقوله جعل الاشياء
الكثيرة ونفى عن تلك الامور الكثرة على تسليل الرد لا بقوله سواء كان متكثرة او لا ولا منافاة
بين الاثبات والنفى لان المقصود نفى المبالغة التى يستفاد من صيغة التكثر فالامر كثير وليس
بمتكثر ويعنى الامور اعم من الامور التصورية والتصديقية فيتناول النظر فى التصور والتصديق
وقول الامام هو ترتيب تصديقات يتوصل بها الى تصديق آخر مبنى على ما اختاره من ان
التصورات كلها ضرورية ولا يطلب عنده الا التصديقات واستدل على ذلك بوجوه ذكرها كونها
فى شرح الملخص من اراده فليطالعه وقيد الامور بالحاصلة لامتناع الترتيب فيما لا يكون
حاصلة اى ما لم تحصل تلك الامور فى الذهن امتنع الترتيب بينها والتدرج فيها اى فى الامور
الحاصلة وفى بعض النسخ فيه بتاويل المذكور مواد جميع الاقيسة من اليقينيات وغيرها
كالمسلمات والمقبولات والمظنونات والمخيلات والوهميات وقيل اى الحاصلة اولى
من المعلومة التى ذكرها بعضهم وفى بعض النسخ وهو يعم لفظ الحاصلة وافاد الحاصلة
لان العلم وان جاز اطلاقه اعم من ان يكون التفسير وغيره بمعنى حصول صورة
الشئ فى العقل الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب اذا لم يكن
هناك قرينة معينة للمراد واضحة لا خفاء فيها فى صناعة التعريف واعتبر قوله ان يكون
غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا اى تعريف النظر تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور

فان الترتيب اشارة الى العلة الصورية لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور كالهيئة
الحاصلة لاجزاء السرير من اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية ايضا اذ لا بد للكل من مرتب
وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور الحاصلة اشارة الى العلة المادية كقطع
الخشب للسرير وقوله يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل معناه لكي يتوصل اشارة الى العلة
الغائية فان الغرض من ذكر الترتيب التوصل الى تحصيل غير الحاصل كجلوس السلطان
مثلا للسرير وقوله من حال العاقل ان يعول في العلتين المادية والصورية بحفظ الخواص د غيره
لان كون هذه الامور علة ليس على الحقيقة بل على سبيل التشبيه والمجاز كما سياتي انشاء الله تعالى ورسم
لاعتبار الخارج قيد اي في هذا التعريف يعني اعتبار الغاية فيه بقوله يتوصل الى تحصيل غير الحاصل ولا
ان الغاية خارجة عن ذي الغاية وكذا الفاعل وكذا ما يوخذ منهما من المقصود والتوقعات ح
بالرسم والاشكال الذي استصعبه قوم اي عدوه صعبا بانه اي بان تعريف النظر لا يتناول التعريف معه
بالفصل وحده ولا التعريف بالخاصة وحدها فانه يصح التعريف بكل منهما وحده على راي المتاخرين
الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور وتقرير هذا الاشكال ان كل تعريف مشتمل على نظر اذ لا معنى
للتعريف الا كسب المجهول وذلك لا يتصور الا بالنظر وهو الترتيب المذكور ثم بالفصل وحده والخاصة
وحدها جوز المتاخرون التعريف مع انهم عرفوا النظر بما ذكر ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله
حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور متعلق بقوله استصعبه اي غيروا التعريف
النظر فلهذا تلك الصعوبة في شيء منه فقوله والاشكال الذي استصعبه لانه يمكن ان يجاب عنه
من وجهين اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات اي اكثره بالمشتقات كما وقع
مسودة الشرح ولعل الشارح الفاضل حذف لفظ الاكثر لوضوح الجواب كالناطق والضاحك
والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه وقد اورد عليه بان مفهوم الشيء
لا يجوز ان يعتبر في مفهوم الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل وكذا لا يجوز
ان يعتبر فيه ما صدق عليه الشيء والا لانقلبت القضايا في الضرورية لانا اذا قلنا الانسان

كمائه

كاتب كنا حملنا ذا نا موصوفه بصفة على الذات وليس المراد الحمل الاصطلاحي فان الشيء الذي له
الكتابة هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء في تفسير المشتقات لبيان
ما يرجع اليه الضمير الذي لا ذكر في ذلك التفسير اعني له وايضا لو كان معنى الناطق مثلا شيء
له النطق يكون تعدد في قولنا الانسان حيوان ناطق الانسان حيوان شيء له النطق ولم يقل به احد
بل معنى الناطق له النطق فقط فيكون تعدد قولنا الانسان حيوان الناطق حيوان له النطق
كذا قيل فعلى هذا يلزم محذور آخر في قولنا الانسان ناطق وهو كون الخبر جملة في الحقيقة لا مفردا
وهذا ايضا مما لم يقل به احد بل معنى المشتق في قولنا الانسان ناطق مثلا كما يشهد علم النحو ذات له النطق
لكن اذا ذكر المشتق مع الموصوف لا يقدر معه الذات كما في حيوان ناطق استغناء عنه بذكر
الموصوف لانه هو هو وقد يعبر بالشيء لظهور المراد فاذا ذكر مع الموصوف يعلق الذات ويكون
هو هو الا يرى ان فيه ضميرا يرجع اليه وهو عبارة عنه وايضا للمشتق لا يعقل عما يسند اليه سواء
كان مظهرا او مضمرا وهو عبارة عن الذات وذلك ظ فيكون معناه ذات المشتق منه فان جعل
المشتق منه كالنطق مثلا داخلا في مفهوم المشتق كالناطق وكذا نسبته للموضوع الموصوف الذي
نسبت اليه فيكون المشتق مركبا بهذا الاعتبار قلت ليس شيء منهما محمولا على ما قصد التعريف بالمشتق
فلا يصلح معرفا له واذا اخذ منهما محمول كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه انه شيء له
الثبوت فان الشيء ليس بداخل فيه باعتبار المفهوم لا باعتبار ما صدق عليه فان اعتبر دخول
المشتق منه وثبوته للموضوع اعني له الثبوت لم يكن كل منهما محمولا فلم يكن معرفا كما فان اعتبر محمول
آخر منهما ايضا يلزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى غير النهاية فيكون اي المشتق من حيث المعنى
مركبا والتعريف حقيقة لا يكون الا بحسب المعنى وفي شرح المحصل اعلم ان الفصل تارة يكون مركبا وهو الفصل
المحمول الذي يسميه الحكماء بالفصل المنطقي وذلك مثل الناطق فانه عبارة عن ذات لها النطق وتارة
يكون بسيطا مثل النطق فالتركيب لازم في المعرف وهذا الاشكال في عدهما اعني الفصل والخاصة في المعاني
المفردة بل المركب هنا ما يقابل البسيط لا ما يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى ولان المشتق ليس

[illegible]

الانسان وايضا يقال ان
كل من الناس من ادول
العرض العام وان الفصل
مما صح

بفصل حقيقة بل انزله واطلاق الفصل عليه بطريق المجاز يدل عليه ما ذكره في شرح الملخص الفصل جزء
من النوع مثل النطق فانه جزء من النوع قال الشيخ في النجاة والفرق بين الناطق والانسان ان الانسان
حيوان له النطق والناطق شيء ما يعلم اي شيء هو وله النطق والنطق فصل مجرد والناطق فصل مركب وهو
الفصل المنطقي واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على الماهية وذكر ان الفصل والخاصة كالناطق
والضاحك كل منهما اعم بحسب المفهوم في ذلك الفصل وذي الخاصة وهو النوع لان مفهوم الناطق شيء له النطق
لهم ومفهوم الضاحك شيء له الضحك وهو اعم من ان يكون ذلك الشيء انسانا او غيره فلا ينتقل الذهن منهما
اليه الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه اي الماهية وتلك القرينة تخصصها وتجعلها //
مساوية له فالتعريف كان بالمركب ويرد عليه ان هذا انما يتم بالخاصة فقط كما لا يخفى وفصل النوعيات
انه لا اعتبار للقرينة المخصوصة مع الفصل والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا تاما فقيها والجواب الصحيح ان
يقال انما عرف المصنف الفكر بهذا التعريف ولم يعرف بما يساوي المعرف تأسيا بالشيخ فان الشيخ يف
بالمفرد لا يجوز عنده وسيأتي ان النزاع فيه لفظي وان التعريف بالمعنى المفرد جائز لكنه قليل وغير داخل
تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ومن اراد ان يعرفه بما
يساويه فله ذلك واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فلان الشارح اي اعرض عنه بترك ان يقال
تعريف النظر تعريف بالعلل الاربع على ما هو المشهور والعلة لكونها متقدمة بالوضع على المعلول لا تكون
ان تحمل عليه كما سيأتي في تحقيق المحصورات ان شاء الله تعالى ان الموضوع والمحمول لا بد ان يكون بالاتحاد في
الوجود والماهية يختلفان بالمفهوم والعنوان فاذا لم يجز حملها عليه يكون مباينا له فلا يجوز التعريف بها
والجواب ان معناه اي معنى قولنا وهذا التعريف بالعلل الاربع ليس ان العلل الاربع انفسها معرفات للماهية
بعين ماهية النظر بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل الاربع امور لا تباينها وتحمل عليها اي
المعرف في هذه الصورة بالحقيقة امور تحصل للماهية الفكر باعتبار مقايستها الى العلل الاربع وهو امور محمولة
على الماهية فالتعريف ح يكون بالامور المحمولة لا بنفس العلل المباينة وانما قال امور ولم يقل خواص كما وقع
في كلام بعضهم لان الحاصل من تلك المقايسة لا يلزم ان يكون عرضيا بل يجوز ان يكون ذاتيا فاذا نسبنا الماهية

الى الجز

الى الجزء الاجزاء المادية والصورية فحصل مجموعها جنسه وفصله فربما يحصل لها اي للماهية
بالقياس الى كل علة محمول كالمرتب مثلا يحمل عليه باعتبار المقايسة الى الفاعل نحو موضوع
في النجار وباعتبار المقايسة الى المادة نحو ما هو من الخشب والى الصورة نحو مصور
بصورة مخصوصة والى الغاية نحو المقصود منه الجلوس وربما يحصل لها اي للماهية محمول
بالقياس الى علتين مثل قولنا السرير مرتب فانه فيه اشارة الى الفاعل واعتبار للهيئة
الصورية او انه مصنوع فلان للجلوس عليه او اكثر من علتين مثل قولنا انه مصنوع
فلان من الخشب للجلوس عليه او مرتب من خشب للجلوس عليه فتعرف الماهية بتلك الامور
الحاصلة بالمقايسة المحمولة عليها اي على الماهية فيكون من اي الامور معرفة لها اي للماهية
من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست
عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز لان الامور ليست علة مادية
وللهيئة الاجتماعية ليست علة صورية بالحقيقة بل لاختصاصهما بالمركبات الجسمانية ولا
يخفى ان الفكر ليس منها حتى يكون له صورة ومادة الا ان الامور لها شبه بالعلل المادية
من حيث ان الفكر يحصل بها بالقوة كما ان الجسمانية يحصل بها كذلك والهيئة الاجتماعية لها
شبه بالعلة الصورية من حيث ان الفكر يحصل بها بالفعل كما ان الجسماني يحصل بها كذلك واما ان
ان القوة العاقلة ليست فاعلة وان يحصل عن الحاصل ليست علة غائية فليس بظاهر اما الاول
فلان الترتيب من القوة العاقلة على الحقيقة وان كانت الصور الالهية فائضة عليها من المبدأ
الفياض واما الثاني فلان التحصيل غاية لفعل الترتيب حقيقة وذلك ظاهر وهذا التعريف اي تعريف
النظر بالترتيب المذكور انما هو على رأي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اعلم ان الاتفاق واقع
على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا
اردنا تحصيل مجهول معلوم من وجه دون وجه ينتقل النفس منه ويتحرك في الصور المعقولة حركة غير تابعة
الكيف الى ان تجد مبادي ذلك المطلوب ثم تتحرك في تلك المبادي على وجه مخصوص ثم ينتقل من المبادي

الى المط فههنا اشتغالان الاشتغال من المط الى المبادى واشتغال منها الى المط وترتيب المبادى
لازم للثانى وقد ذهب بعض المحققين الى ان فعل النفس المتوسط بين المعلومات والمجهولات
فى استحصالها هو مجموع الاشتغالين وهو الفكر اذ به يتوصل من العلوم الى المجهول توصلا اختياريا
بصناعة المنطق فيه مدخل تام واما ترتيب المبادى المذكور فهو لازم المجموع بواسطة الثانى
وهو الاشتغال الثانى لان الترتيب الحاصل من الاشتغال الثانى لان لحصول المجهول من مبادئه
دائر مع ذلك الاشتغال وجودا وعدما واما الاشتغالان خارجان عن الفكر الا ان الاشتغال
الثانى لازم للفكر لا يوجد بدونه فسماها لازم من الطرفين والاشتغال الاول لا يلزم الفكر بل هو الذى
الوقوع معه فالنزاع انما هو فى الاطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى فيكون نزاعا لفظيا لا حقيقيا اما من
جعل اى الفكر نفسه اى نفس الاشتغال الاشتغال كما نبهت لان الترتيب لازم بالاشتغال الثانى
كما هو ان يقال الثانى اى اصالا لازم للترتيب شيئ عليه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادى
والمراد بحركة الذهن ملاحظة الذهن للمبادى شيئا فشيئا والرجوع عنها الى المطالب اعلم ان
الفكر يطلق على ثلثة معان احدها حركة النفس بالقوة التى آلتها مقدم البطن الاوسط من
المسمى بالدودة اى حركة كانت اذا كانت تلك الحركة فى المعقولات واما اذا كانت فى المحسوسات
فقد يسمى تخيلا وثانيها وهو اخص من الاول وهو حركة النفس من المطالب مترددة فى المعانى الحاضرة
عندها طالبة مبادى تلك المطالب المؤدية اليها الى ان تجدها ثم ترجع منها نحو المطالب وثالثها وهو جزء
من الثانى وهو الحركة الاولى وحدها من غير ان تحصل الرجوع الى المطالب جزءا منه وان كان الغرض من تحصيلها
الرجوع الى المطالب والاول هو الفكر الذى يعد من خواص نوع الانسان والثانى هو الفكر الذى يحتاج
فيه وفى جزئه جميعا الى علم المنطق وهو ما ذكره الشارح الفاضل وهو مجموع الحركتين والثالث وهو
الفكر الذى يستعمل بازائه الحدس كذا فى شرح الاشارات والحركتان تختلفان فى المسافة لكن
منتهى الحركة الاولى مبدأ الحركة الثانية ومبدأ الاولى منتهى للثانية وان اختلفت الحيثية فما منه الحركة
الاولى اى ما ابتدئ منه الحركة الاولى المطالب المشعور به من وجه وما فيه اى الذى يقع فيه الحركة الاولى

الصور

الصور العقلية المخزونة عند النفس وقيل اى فى ذاته النفس وهو العقل الفعال فان فيه
الصور العقلية للنفس هو العقل الفعال كما هو مقرر فى الحكمة واما اليه الحركة اى الذى
ينتهى اليه الحركة الاولى هو الا الحد الاوسط اى فى المطلوب التصديقى والذاتى العرضى
اى فى المطلوب التصورى ومنه الحركة الثانية اى مما اليه الحركة الاولى وهو الحد
الاوسط والذاتى والعرضى مبدأ الحركة الثانية يعنى ما اليه الحركة الاولى وهو مبدأ الحركة
الثانية شيئا فشيئا منه وما فيه اى الذى يقع فيه الحركة الثانية الحدود الاصغر والا
كبر والاوسط ويسمى هذه الثلثة بالحدود فى المطلوب التصديقى والذاتيات والعرضيات
فى المطلوب التصورى لترتيبها ترتيبا خاصا ولما كان النفس تحصل فى الحركة الاولى المادة
والمواد تحصل واحدا بعد واحد بالزمان اذ بكل حركة تحصل واحدا من المبادى قال فيما اليه الحركة
الحد الاوسط والذاتى والعرضى بلفظ الافراد والحركة الثانية لتحصيل الصورة والمواد كلها حصلت
وفيها يميز النفس الحد الاوسط مع الحدين الاخريين مثلا وترتبها قال والحدود بلفظ الجمع وكذا
فى الذاتيات والعرضيات شيئا فشيئا وما اليه تصور المطلوب اى الذى ينتهى اليه الحركة الثالثة
تصور المطلوب بالوجه الغير المطلوب قبل الفكر والتصديق به اى بالمطلوب والحركة
الاولى الحاصلة من المطلوب نحو المبادى تحصيل المادة اى تحصيل ما هو بمنزلة المادة
وهو مبادى المطلوب التى يوجد منها الفكر بالقوة والحركة الثانية الحاصلة من المبادى
الى المطلوب تحصيل الصورة اى تحصيل ما هو بمنزلة الصورة وهى الهيئة الحاصلة للفكر
فانه يوجد معها بالفعل لما عرفت ان هذه العلل ليست عللا بالحقيقة لانا قيل ان الفكر
عرض والمادة والصورة من انواع الجوهر فلا يمكن ان يكون العرض مادة وصورة
والا يلزم تقوم العرض بالجوهر فان هذا غلط من اشتراك اللفظ فان المادة هنا
بمعنى العلة المادية والصورية بمعنى العلة الصورية لا بمعنى الهيولى والصورة التى تختصان
بالجواهر ولا يوجدان فى الاعراض ولا نحو ان العلة المادية للماهية بما ظن الذى يكون الماهية

عنه بالقوة والعلة الصورية هي الجزء الذي يكون الماهية معه بالفعل والماهية اعم من ان تكون
جوهرا او عرضا وحينئذ اي حين اذ تحصلت المادة والصورة يتم الفكر كما سمعنا فيها الانتقال لان
المذكوران ويدلوه النظرة المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور يعني مجموع الحركتين
والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال وبازائه الحدس قد عرفت
فيما مضى ان الحدس يستعمل بازاء الفكر الذي هو الحركة الاولى فانه الانتقال من
المبادي الى المطلوب دفعة فيقابل عكسه الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي
وان كان بطريق التدريج يقابلان شبه تقابل الحركة الصاعدة والهابطة لكن الشارح
الفاضل جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فان الحدس لا يجامع المجموع شيء معين اصلا
والجامع الحركة الاولى كما اذا تحرك الذهن في المعقولات فاطلع على مبادي مترتبة فانتقل
منها الى المطلوب دفعة وايضا الحدس عدم حركة في مادة فلا يقابل الحركة في مادة والفرق
والتحقيق هنا ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر باي معنى كان من معانيه الثلثة اذ قد
اعتبر في مفهوم الفكر المعتبر الحركة وفي مفهوم الحدس عدم الحركة واما بحسب الوجود
بالنسبة الى شيء معين فلا يجامع الحدس مجموع الحركتين ويجامع الفكر عن المعنى الاول
والثالث فلا ينافيه ذلك قوله لا حركة فيه اصلا وفي مفهوم الفكر الحركة لان كلي الحركة
التي يجامعها الحدس ليست جزء من ماهيته ولا شرطا لوجوده ويكون اي الحدس يختلف
في الكم اي القلة والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه ايضا وفي الكم وفي الكيف ايضا اي السرعة
والبطوء يعني تحصل المبادي لبعض الناس بالفكر السريع كالشخص الذي يرتب المبادي على نظم
الشكل الاول ولبعضهم بالفكر البطيء اي الذي يرتبها على نظم الشكل الثالث فلا يحصل مطلوبه
حتى يرتد الى الشكل الاول بل يحصل المطلوب بالشكل الاول ايضا يتفاوت في السرعة في
والبطوء بحسب جودة الذهن ورداءته ولذلك تحصلها بالشكل الثالث وينتهي
اي الحدس الى القوة القدسية وهي القوة التي يحصل جميع المطالب بسببها من غير
احتياج الى الفكر وقوله المغنية عن الفكر كاشفة بيان القوة القدسية وبيان ذلك ان
اول مراتب الانسان في ادراك ما ليس حاصلا له درجة التعلم وقد يتنبه الى ما لا فكر
له بنفسه ثم يسرع منها الى ان يعلم بعض الاشياء بالحدس ويكثر ذلك على التدريج الى

العقل
الى ان تصير الاشياء كلها حدسية وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس
والفكر دون الاختلاف بالبطء او السرعة فانه مختص بالفكر ويتفاوت الاذهان في افكارها اسراعا وابطاء
اذا انتقش هذا اي الذي صورناه لوح المدارك وصحائف الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان اما
الدعوى الاولى وهو ان ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا فلان كل واحد من
كل اي من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي
باطل فقوله ضرورة احتياجنا اشارة الى بيان بطلان التالي في بعض التصورات والتصديقات
اليه اي الى النظر هذا يعني قوله لم يحتج الى اخره اولى مما قيل لو كان اي كل واحد من التصور والتصديق
كذلك اي ضروريا لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضروري لجواز ان يكون الشيء ضروريا
ومجهولا فان كثيرا من الضروريات كالبديهيات وما هو شبيه العقل اي من الاوليات
التي هي اقوى الضروريات لكون تصور اطرافها وملاحظة النسبة كافية في الحكم بها مجهول
ثم العقل واذا لم يعارض الجهل الضروري في الاوليات فبالاولى ان لا يعارض الضرورة في غير
وقيل معنى لما جهلنا شيئا منهما جهلا محوجا الى نظر فانه الجهل الكامل الذي ينصرف اليه
الكلام المطلق وهو تعسف واما الدعوى الثانية وهو ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
نظريا فلانه الضمير للشان لو كان كل واحد من كل منهما اي لو كان كل واحد من كل واحد منهما نظريا
لم نقدر على الاكتساب شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب
النظري انما يكون بعلم اخر والتالي اي الثاني العلم الاخر ايضا يكون باخر اي بعلم اخر وهلم جرا
اي الكتاب اي ايت بجر فان عادة سلسلة الاكتساب اي كاكتساب النظري الاول
بان يتوقف المطلوب على امر يتوقف ذلك الامر على المطلوب لزم الدور او ذهبت اي سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما اي الدور والتسلسل كما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب
اما الدور اي اما استلزام الدور امتناع القدرة على الاكتساب فلانه يفضي الى توقف المطلوب على نفسه
وحصوله اي يفضي الى حصول المطلوب قبل حصوله اي اما الدور فلانه التسلسل فالذي هما

1 ب المط
اي كاكتساب
النظري الاول

ب

توقف الشيء على نفسه كما اذا كان آ موقوفا على ب وب موقوفا على آ لان الموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو محال لان التوقف نسبة والنسبة لا تتصور الا بين شيئين لا في
شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اي حصوله قبل حصوله وذلك لان آ لما كان موقوفا عليه
لب كان حصوله سابقا على حصول ب ولان ب موقوفا عليه لآ كان حصول ب سابقا على حصول
آ فيكون حصول آ سابقا على حصول آ بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان الدور
بمرتبتين وهكذا انه يلزم التقدم على مراتب الدور بمرتبة واحدة دائما والحاصل انا نسمي اللازم الاول
وهو توقف المط على نفسه بكون كل واحد موقوفا ونسمي اللازم الثاني وهو حصول الطرفين قبل حصوله
بكون كل واحد موقوفا عليه وظاهر ان اللازم الثاني يستلزم الاول فانه باعتبار علية كل واحد من
الطرفين للاخر كما ان اللازم الاول باعتبار معلولية كل واحد منهما لصاحبه واما التسلسل
اي واما استلزام التسلسل لامتناع القدرة على الاكتساب فلتوقف حصوله اي حصول المط
اي على تقدير الاكتساب بالتسلسل على استحضار ما لا نهاية له وانه محال لان العلم بالشيء محال بكونه
موقوفا على العلم بالامور الغير المتناهية على سبيل التفصيل واحاطة النفس بها وهي حادثة
مح وقياس النفوس البشرية في الاحاطة بالعلوم الغير المتناهية بالباري تع والعقول
المفارقة باطل لانه ثبت في الحكمة ان جميع ما يمكن للباري تع فهو حاصل له بالفعل بالاول
وليس له كمال منتظر والعقول المفارقة كذلك لانها بالذات واما النفوس سواء كانت فلكية او بشرية
فان كمالاتها ليست حاصلة لها بالفعل والا لما تعلقت بالمادة فان تعلقها بالمادة ليس الا للاستكمال
فالتفاوت بين ما ذكر في هذا الموضع من البرهان ولا حاجة الى مطالعة برهان آخر فان قيل ان اراد
توقفه على استحضار ما لا نهاية له دفعة او في زمان متناه فالملازمة ممنوعة لان الافكار المتسلسلة
متعاقبة للمط لا مجامعة والعلوم التي تتعلق بها تلك الافكار لا يجب مجامعتها مع المط فان العلم اليقيني
بتساوي زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تحصيل مباديه وان اراد
توقفه على استحضاره في ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوع لجواز ان يكون النفس قديمة

موجودة

موجودة في ازمنة غير متناهية قد حصلت مبادي المط الذي نطلبه الان على التعاقب في ازمنة غير متناهية
احدها بان كلامنا مبني على حدوث النفس الناطقة على ما ذهب اليه ارسطو ومن تابعه ونحن قد اشرنا
اليه في صدر الكلام وقد برهن عليه في الحكمة فان قيل لا حاجة بنا الى حدوث النفس لانها اذا استغرقت بشوقها
بمط من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها الى المط في هذا الزمان المتناهي يجب عليها
استحضار تلك المبادي او ملاحظتها بكلها فاذا كانت تلك المبادي غير متناهية ثم لعدم النفس
المعقولية على شيء منها سواء كانت حادثة او قديمة احتيج بان الواجب عليها في ذلك الزمان استحضار المبادي
القريبة بتفاصيلها دون المبادي البعيدة وتوضيح هذا المقام ان كون الكل كسبيا مع التسلسل
يستلزم اكتساب كل مط بعلم آخر والكتابة انما يعلم اجزائه ما لا يتناهى واما اجتماع تلك الاكتسابات
والعلوم التي تعلقت هي بتلك الاكتسابات دفعة او في زمان متناه فلا يلزم بل حصولها في ازمنة
غير متناهية كاف في حصول المط الحاضر اذا كانت النفس قديمة كالادوار الفلكية التي لا انتهاء لها في
حصول الدورة الحاضرة على رايهم وربما يورد هنا اعتراضات الاول اي الاعتراض الاول وهو تحصيل
بالتصورات مردد بين حكمي البداهة والكسب وتقريره ان يقال ان اريد بالتصور في قولكم ليس
كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا التصور بوجه ما فنختار ان جميع التصورات ضروري فلم قلتم انا نحتاج
في حصول شيء منها الى نظر ومن البين الواضح انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور
بوجه ما بديهة لان تصور ذلك الشيء اما ان يكون بطريق البداهة او بطريق الكسب فان كان الاول
فظاهر وان كان الثاني فلانه لا بد في الاكتساب من تصوره بوجه ما ليمكن التوجه اليه بالكسب بل نقول
كل ما يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه البداهة ولو كونه شيئا او موجودا او ممكنا عاما
الى غير ذلك من المفهومات الشاملة وان اريد به التصور بكنه الحقيقة فلا نم ان الكل لو كان
نظريا دار او تسلسل اي ان اريد به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا
كسبيا فنختار ان كل واحد كسبي ونمنع لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة
الاكتساب على هذا التقدير وهو ان يكون المراد من التصور التصور بالكنه الى تصور وجه ما

بديهي كما قال وانما يلزم ذلك اي الدور او التسلسل لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما او صح
نعم لا يجوز ان ينتهي سلسلة التصورات النظرية التي هي تصورات بكنه الحقيقة الى التصور بوجه ما حتى لو
تحصل مطلوبكم وهو ان البعض من التصورات نظري والبعض الآخر ضروري والجواب من وجهين
الوجه الاول ما اختار الشق الثاني من الترديد وهو ان المراد بالتصور التصور بكنه الحقيقة
قوله لو كان كذلك فلا يلزم الدور او التسلسل قلنا معلوم عندك بادنى تامل ان الاكتساب لا يخ
اما ان ينتهي الى تصور بوجه او لا ينتهي واياما كان اي على كلا التقديرين يلزم الدور او التسلسل
اما اذا لم ينته اي الاكتساب الى التصور بوجه فظاهر اي لزوم الدور او التسلسل واما ان ينتهي اي
الاكتساب الى التصور بوجه فلان ذلك الوجه لكنه ايضا ح ان كان متصورا بالكنه فلا كلام اي
يلزم الدور او التسلسل قطعا وان كان متصورا بوجه آخر ينتقل الكلام اليه نعم الى ذكر الاوصاف فان
كان بالكسب عاد المحذور وان كان بوجه ثالث فهو متصور بوجه رابع وهكذا حتى يلزم التسلسل في التصورات
الوجوه ولم يتعرض للزوم الدور مع انه يحتمل ان يكون هذا وجه لذلك وذلك وجه لهذا ايضا
على ما سبق من ان الدور يستلزم التسلسل وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وتقرير الوجه الثاني ان المراد
بالتصور المردد بين الضروري والنظري مطلق التصور الشامل التصور بالوجه والتصور بالكنه
كما قال اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة الكلام هكذا لو كان جميع افراد التصور المطلق سواء
كان بكنه الحقيقة او بوجه ما ضروريا لم يحتج وتحصيل شيء منها الى نظر ولو كان جميع افراد التصور المطلق
نظريا يلزم الدور او التسلسل ففي ابطال القسم الاول يكفي احضار جنابي صورة من التصورات النظرية
سواء كان تصورا بوجه ما او تصورا بكنه الحقيقة وفي القسم الثاني لزوم الدور او التسلسل صريح
فيعلم بطلانه ببطلان لازمه اعلم انه قد سمع في توجيه هذا المقام من الشارح الفاضل هو ان المراد
هو ان المراد بالتصور اعم منهما اي اعم من التصور بالوجه والتصور بكنه الحقيقة فاذا كان المراد كذلك
فلا يكون جميع التصورات ضروريا لان منه التصور بكنه الحقيقة وهو نظري ولا يكون جميعها
نظريا لان منه التصور بالوجه وهو ضروري فيحصل مطلوبنا وهو ان يكون بعضها ضروريا

وبعضها نظريا فقال وعلى هذا التوجيه سؤال السيد قدس سره على هذا الجواب وهو ان العام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص وقد ابطلناه لان الكلام ليس في طبيعة العام بل في افراد العام ويجوز ان
يكون لافراد الخاص حكم لعدم الانقسام الى الضروري والنظري لا يكون لجميع افراد العام
فان الجميع منقسم اليهما كما قال لا يقال هذا السؤال للسيد قدس سره على الوجه الثاني من وجهي
الجواب غير الاعتراض الاول وتقريره ان يقال مطلق التصور عام والعام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص وقد انحصر تحققه في القسمين التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة
وقد ثبت بطلانه اي بطلان الخاص فيلزم بطلان العام اذ ليس في شيء سوى افراده لانا
نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص
عدم ارادته الا في ضمنه اي عدم ارادته الا في ضمن الخاص بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام مجردا
من خصوصه مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء
من انواعه وكالتصور المطلق فانه لا يتحقق الا في ضمن التصور الساذج والتصديق مع
انه قد يكون مرادا من غير ان يكون شيء منهما مرادا كما في قولنا التصور المطلق اعم من
التصور الساذج والتصديق فان المراد من التصور المطلق في هذا القول ليس
شيئا منهما والا لكان اعم من نفسه ومن مباينه والحاصل ان للعام تحققين تحققا في
الخارج وهو يتحقق خاص من خواصه فقط حتى يتحقق في ضمنه وتحققا في الذهن وهو لا يتوقف
على تحقق خاص من خواصه لا في الذهن ولا في الخارج اعلم ان هذا الجواب من الشارح الفاضل
بنا على فرض صحة ما قال السائل والا فلا يخفى على احد ممن له ادنى تمييز فضلا عن مثله ان هذا
السؤال غير وارد كما حكي عنه لان المراد بالتصور ليس مفهوم التصور المطلق وطبيعته بل المراد
بالتصور افراده وذلك ظاهر وهو جميع التصورات بوجه ما وبكنه الحقيقة فكانه قال السؤال
ساقط غير وارد ولو كان واردا لدفع بهذا الجواب على ما نقلنا عنه وفي حواشي القوم ههنا
كلام كثير تركناه لمخالفته المنقول عنه الثاني الاعتراض الثاني واما توجيه على تسمية جميع التصور

اجيب والتصديقات لا على الاطلاق ولا اصطفائي وروده على التصورات كوروده على التصديقات
لان التصديقات باسرها الكسبية المستفاد من تلك القضايا التي يتوقف عليها يتوقف
على اطرافها فعلى تقدير كسبية الجميع يمتنع الاستدلال بها اما بطريق ايراده على التصديقات
فبان يقال ان هو لكم لو كان كل واحد من التصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل مستلزمه
فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان
التالي نظرية ايضا فلم يمكن الاستدلال بها لاستلزامها الدور والتسلسل واما بطريق ايراده على التصورات
ان يقال التصورات التي يتوقف عليها القضايا المذكورة نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا
فلا يمكن لكم الاستدلال ايضا باستلزام الدور المحال بعد ما ذكر في الشرح ان قولكم
لو كان الكل من التصور والتصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتموها في بيانه
وهي قوله لو كان كذا لزم الدور وقوله لو كان كذا لزم التسلسل وقوله والدور باطل والتسلسل
باطل وغيرها مما يذكر في بيان الملازمة نظرية على ذلك التقدير اي على تقدير كون كل نظريا فلا يمكن
لكم الاستدلال بها اي بتلك القضايا لو لا يلزم الدور او التسلسل هذا الشكل اي الشك معارضة
اذ لا يثبت بعض المدعى اعني كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالي او مناقضة ان اورد بطريق
النقض اي النقض الاجمالي وهو منع مقدمة غير معينة من الدليل ولا بد له من شاهد
وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة من الصور واما استلزام تمام الدليل لجميع
مقدماته المحال فلا دليل على التعذير من اصله لان مقدمة غير معينة من مقدمات الدليل وما
نحن فيه من قبيل الثاني بان يقال ما ذكرتم من الدليل على امتناع الكسب لا يتم بجميع مقدماته
فانه اي الصحيح الثاني لو اورد اتمامه اي اتمام الدليل يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه
كسبية على ذلك التعذير اي تقدير كون الكل كسبيا فيحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه اي في
الكاسب فانه ايضا كسبي فيدور او يتسلسل والجواب عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا المذكورة
في دليلنا كسبية على ذلك التعذير اي على تقدير كسبية جميع التصورات والتصديقات بل بديهية

على ذلك التعذير غاية ما في الباب انه يلزم على ذلك التعذير وهو كون جميع التصورات والتصديقات
كسبيا اي غاية ما في الباب انك قدرت تعذيرا محالا ولا يلزم منه كسبية ما هو بديهي في نفس الامر فان
بداهة تلك القضايا وان كانت منافية لكسبية الجميع الا ان الامرين يكون واقعا على تقدير كسبية الجميع اما على
طريق اللزوم بان يكون ذلك التعذير مستلزما للمحال واما بطريق الاتفاق فاحد الامرين يكون طرفا الاتفاق فيه
العادة منافيين والحاصل انك قدرت تعذيرا محالا ولا يلزم من ذلك كسبية ما هو بديهي في نفس الامر فلا يكون كسبية
مسلمة ولو سلمنا اي سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التعذير لكن لا نم انها اي القضايا لو كانت
كسبية على ذلك التعذير اي على تقدير كسبية الجميع لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل
وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية في نفس الامر فهو ممنوع بل كسبيتها في نفس الامر اذا الكسب على التعذير لا يقتضي
الكسبية في نفس الامر لجواز انتفاء ذلك التعذير بل كسبية الجميع في الواقع فلا شك ان عدم احتياجها
الى كاسب بحسب نفس الامر كاف لنا في الاستدلال ولا يضرنا احتياجها الى الكاسب على ذلك التعذير
الذي يجوز انتفاؤه في الواقع فان قيل يتجه ان يورد على مورد النقض ان قوله ما ذكرتم كذا
من الدليل ليس بتمام جميع مقدماته وما ذكر في بيانه من القضايا نظرية على ذلك التعذير فلا يمكنه
الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل اجيب بان مقصود الناقض ايقاع الشك
في صحة الدليل وهو حاصل اذ له ان يورد عليك ثانيا مثل ما اوردته عليه اولا فان اوردت
ثانيا يورد عليك ثالثا وهكذا ابدا فلا يظهر صحة دليل الاول وهو المط وان اورد اي
هذا الشك على سبيل المناقضة اي النقض التفصيلي وهو منع مقدمة معينة من الدليل اعني طلب
الدليل على صحة تلك المقدمة فان منع اي السائل بداهة القضايا المذكورة في الدليل بان
يقول لا نم ان القضايا المذكورة في بيان لزوم الدور والتسلسل وبطلانهما بديهية فلا يكاد
يتوجه هذا المنع منه اي من السائل لان المعلل ادعى بديهيتها بل ادعى صحتها في نفس الامر اذ
صحة الاستدلال بتلك القضايا لا يتوقف على بداهتها في نفس الامر بل على صدقها في نفس الامر
ومعلومية صدقها فمنع مقدمة لم يدعها المعلل اصلا لا صريحا ولا ضمنا وان منع اي السائل

اذ ذاك

صدقها اي صدق القضايا ما على اما منع صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر
او علي ذلك التقدير اي تقدير كسبية الجميع وظاهر انه القصر للشارح لا على التعيين
والمتخلص من المنع الاول وهو منع صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر
بل الزام المعلل لان السائل اذا منع صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر
ولم يثبت المعلل بعد انه مسلم عنده بما يدل به لا يسد المنع وظن ما يدل المعلل
عليه السائل او يقول الزام صدق تلك القضايا او معلومية صدقها في نفس الامر
لتوجه ذلك ويكون الزام المعلل الزام بالصورة لان المعلل لا يكون ان يقول
منكر هذا مطالب لان المعلل ادعى تاما يقول كذلك لو ثبت مع ما به يدل به
والسبب كذلك لان السائل لا يسلم ذلك واما المنع على التقدير اي على تقدير
كسبية الكل ودليل ذلك بوجه يجوز الاول منع صدق تلك القضايا على
ذلك التقدير المذكور بان يقال لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير اي
على تقدير كون النظريات ما ونشر توجيه المنع بانها اي بان تلك القضايا كسبية
على ذلك التقدير المذكور والكسبي يحتمل ان يطرق المنع اليه لو قال المانع ان
هذه القضايا كسبية بعلوم السائل ولكم ان صح ما يدل به صحته ولزم
صدقها ما يلزم المعلل بدلائها ما يدل به كيف وان السائل في ذلك ان صح
مع ما يدل به صحته ولزم صدقها ولا يكون بعض صحيح لزم الزام المعلل
والثاني منع معلومية تلك القضايا على ذلك التقدير لكانت ان الكسب يدل له
او يقال كسبي يكون مطلوبا اذ المطلوب الكسبي يدل بالمطلوب على سبيل
الى معلوم ولا يستلزم معلوما ولا يستعمل في هذا المعنى كذا في
الفرق اي بان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم
انها معلومة الصدق على ذلك التقدير المذكور لان دليل مبنيها على ذلك

التقدير المذكور فلو كانت معلومة على ذلك التقدير المذكور يلزم الدور او التسلسل فهو جواب اما اي المنع على التقدير
لكلا وجهين منع لان المعلل يدعي بالتقدير ان تلك القضايا ما كانت صادقة في نفس الامر فلا يمكن ان يكون
صادقة او معلومة على ذلك التقدير المذكور لا يكون صادقة عليه واما ما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة
او معلومة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور وهو صدق تلك القضايا او معلوميتها على ذلك التقدير
واما اذا لم تكن صادقة على التقدير فيكون التقدير منافيا للواقع اي يحصل عدم كونها صادقة عليه واما حكم كون
ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية صدقها امر واقع في الواقع فلم يكن ذلك التقدير منافيا له
لكان ذلك الامر الواقع في الواقع واقعا على ذلك التقدير لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير
الى الساعة ومنافي الواقع منتف في الواقع لان لازم التقدير وهو عدم صدق تلك القضايا منتف في الواقع
لتحقق نقيضه وهو صدق تلك القضايا في الواقع او الصدق وعدم الصدق متنافيان فاذا كذب احدهما
في الواقع صدق الآخر واستلزم اللازم في الواقع ملزوم انتفاء فيكون التقدير وهو كون الكل كسبيا منتفيا في
الواقع وهو المدعي الاعتراض الثالث كالاعتراض الثاني اختصاصه بكسبية الجميع وبيانه في التصور والتصديق
وتقريره ان يقال ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس وهذا اي لم
يبرهن عليه فان الشيخ قال في الشفاء التصور لا يكتسب من التصديق وبالعكس ولم يبرهن عليه وغاية الامر
انهما لا يعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر ولا يلزم من عدم العلم بالعدم وهذا وارد عليهم لما دل ان
القوم دليل على ان كلا واحد من التصور والتصديق من جهة فيكون ان كان عند بان النظري من كل منهما كسب ان
يكتسب من الضروري منه لوجوب المناسبة بين المبادي والمطالب وصحة نظر المانع وجوب المناسبة المذكورة
وهل ذلك الا المصادرة على المطلوب ساعة فعلى هذا يجوز ان تكون جميع التصورات كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب
الى التصديق البديهي او تكون جميع التصديقات كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور البديهي ويمكن دفع هذا
الاعتراض عن التصور بان يقال التصور اما ان يمكن اكتسابه من التصديق اولا وايا ما كان يلزم التسلسل على تقدير كسبية
جميع التصورات اما اذا لم يمكن فظاهر واما اذا امكن فكذلك لان حصول التصديق موقوف على التصور وذلك التصور
لا بد ان يحصل من علم آخر لان التقدير كسبية الجميع وهلم جرا ولا يمكن دفعه عن التصديق فالاولى ان هذا هو العمدة
في هذا المقام ما كما يعلم احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق
بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا الى البلادة في بعض من كل منهما ان نقول لا يمكن من كل منهما

نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان اولا وهي ان يقول لو كانت العلوم التصورية او العلوم التصديقية نظرية لامتنع لا يجتمعان صح
حصول علم من اوائل العلوم وهذا السبع هذا من برهان المسامحة العامة على امتناع علوم سائر الا بعاد والتالي
باطل اما الملازمة فلان كل علم مفروض لا بد ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير اي بعد تركيبه الجميع فلا يكون اول العلوم جميعها
واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم اي جميعها ثم يحصل له التصور والتصديق بل
وهو علم اول ثم التصور الحاصل للانسان عقيب خلوه عنها اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل له
بعد الخلو اول العلوم التصديقية فقط وهذا الدليل كالدليل الاول مبني على حدوث النفس لانها اذا كانت قديمة
لا يكون مبدا الفطرة ولا يحصل لها اول العلوم قوله بل البعض من كل منهما نظري اقول لما ابطل ان كل واحد
من التصورات والتصديقات ضروري او نظري اي ان كل واحد من التصورات والتصديقات نظري لزم ان يكون
البعض من كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا وهو المطلوب فان قلت الذي ثبت فيما سبق هو كذب قولنا كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق ضروري وكذب قولنا كل واحد من كل من التصور والتصديق نظري
وكذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين اللتين هما نقيضاهما اعني قولنا ليس بعض
التصورات والتصديقات ضروريا وهي بعض الموجبة الكلية الاولى وقولنا ليس بعض التصورات والتصديقات
نظريا وهي بعض الموجبة الكلية الثانية وهما مع السالبتين الجزئيتين اعم من الموجبتين وهما بعض التصورات والتصديقات
ضروري وبعض التصورات والتصديقات نظري لان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة المحمول هذا في العكس الاستثنائي
وايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكذب اطلاق ان يحصل عنده ان كل ج ا هذا في العكس الاقتراني او النظري
تبعا للاضروري والضروري منع الا بطلان فان الموجبة المعدولة المحمول لا يصدق الا عند وجود الموضوع وال
المحصلة يصدق عند عدم الموضوع ايضا وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورات وتصديقات
اي ان لنا تصورات وتصديقات وهذا اسلوب قول الامام في الملخص ان تصورا واذا حكم عليه او اثبات كان المجموع
تصديقا وضرورة محذوف هاهنا من باب ان مالا او فولا اي الموضوع موجود في الذهن والوجود الذهني كاف
في تلازمهما هاهنا ولا يشترط الوجود الخارجي الا في القضايا المستعملة في العلم الباحث عن احوال اعيان الموجودات
ويحصل بها الفرق هاهنا بين الموجبة المحصولة الموضوع والسالبة بان الموجبة تقتضي وجود الموضوع في الذهن حال الحكم وحال
ثبوت المحمول للموضوع والسالبة لا تقتضيه الا حال الحكم والموجبة المعدولة والسالبة المحصلة يتساويان ويتلازمان

اوائل

اذا تقرر هذا وهو ان البعض من كل منهما نظري والبعض الاخر ضروري فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات
واكتسابها بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها من انواع اكتساب التصور من التصور واكتساب التصديق
من التصديق او يمكن والاول اي عدم الامكان باطل لان من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة آخره
من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم اي من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم يحصل له من تقدير العلمين العلم
العلم بوجود اللازم وكذلك من حصل له العلم بالملازمة والعلم بعدم اللازم حصل له من هذين العلمين قطعا العلم
لعدم الملزوم فلو لم يمكن تحصيل النظري من الضروري لما امكن لنا تحصيل العلم الثالث وهو العلم
بوجود اللازم او العلم بوجود الملزوم من العلمين السابقين هذا في العكس الاستثنائي وايضا
من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا ظاهر انه يحصل عنده ان كل ج ا هذا في العكس الاقتراني وانما اشار
الى عكس الاستثنائي من المتصلات منتج ايجابا تارة وسلبا اخرى والى عكس اقتراني على نظم الشكل الاول
لان انتاجها بديهي لا يحتاج الى البيان فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة
سواء كان اكتسابها بالذات او بواسطة والمراد باكتسابها بالذات اكتسابها اولا من الضروريات
واكتسابها بواسطة ان يكون اكتسابها من نظريات ينتهي اكتسابها الى الضروريات ولا يخلو اما ان ينال كل مطلوب
نظري من كل ضروري وهو اول الشطر او يكون لكل واحد من المطالب النظرية ضروريات مخصوصة مناسبة
لها وطرق معينة مودية اليه مثل الحد والرسم في التصورات والعكس والتمثيل في التصديقات
اي حين اذا كان له ضروريات وطرق اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات المخصوصة والطرق المعينة
كيف ما وقعت من غير اعتبار شرائط مخصوصة وهذا ظاهر الاستحالة او لا يحصل المطلوب الا اذا كانت
الضروريات والطرق على شرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف للمعرف وعدمه اي المعرف في المعرفة
على المعرف وكونه اي كون المعرف اجلى من المعرف في التصور والحاق صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في
التصديق وهو اي حين اذ كانت على شرائط واوضاع اما ان يعلم وجوب تلك الطرق المعينة والشرائط
المخصوصة وصحتها بالضرورة بالنسبة الى كل مطلوب او لا والاول وهو معلومية الطرق والشرائط بالضرورة
باطل والا اي وان لم يكن كذلك لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يعتور الضلال لاراء العقلاء بعد ان اعتوروا
الشيء اي تداولوه يعني لم يعرض لها الضلال لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار والمناقضة
في مقتضى الافكار المناقضة في الافكار بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب اختلاف الاوقات فانه قد يفكر

الانسان آلة قانونية تعصم مراعاتها عن ان يضل في فكره وانصاف بعده بان المراد بالعلم هنا المعلوم ولا شك
انه كلي لانعلم لانم انها يعني تلك الطرق والشرايط علة السؤال منع الملازمة المذكورة اعني لو كانت تلك
الطرق والشرايط ضرورية لما وقع الغلط لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك ان لو عدم وقوع
الغلط لو كان وقوع الغلط من جهة الاخلال بها اي بتلك الطرق والشرائط التي هي الصورة فقط وهو اي
وقوع الغلط من تلك الجهة ممنوع لجواز ان يكون وقوعه اي وقوع الغلط لاجل الفساد المادة مما ولد على المنطق رعاية المادة
فيجوز وقوع الغلط في الفكر مع كون الطرق والشرائط ضرورية لانا نقول تلك الطرق والشرائط يراعى جانب المادة
رعايتها جانب الصورة وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله لا بد ان يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة
فتلك الضروريات التي لها مناسبات الى ذلك المطلوب دون غيره هي المادة وما قال الشيخ وتحقيق ذلك انك قد عرفت
ان للفكر مادة وصورة فاذا صحتا صح الفكر واذا فسدتا او فسدت احدهما فسد واذا اريد اكتساب
تصور لا يمكن من اي تصور كان بل لا بد من تصورات مناسبة مخصوصة بذلك وكذلك الحال
في التصديق فلكل مطلوب تصوري او تصديقي مباد معينة مناسبة له يكتسب منها ثم ان الاكتساب
لا يمكن باي طريق كان بل لا بد من طريق مخصوص وشرائط مخصوصة يحتاج في كل مطلوب شيئين احدهما
غير مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائط فاذا حصل مباديه
وسلك فيها ذلك الطريق اصاب المطلوب ولو وقع خطأ اما في المبادي او في الطريق لم يصدق والتكلف لهذين
هو هذا الفن وما قال السيد الشريف شاهد صدق لما ذكرنا اعني قوله من اي المواد والصور كيف
في مواضع من مفصل يوجب المطلوب فلو كانت اي الطرق والشرائط معلومة بالضرورة لم يقع الغلط
لا في الصورة ولا في المادة فيهم الضمير المذكور وهي قوله لو كانت الطرق والشرائط ضرورية لما
وقع الغلط في الافكار ثم يستثنى نقيض التالي لينتج نقيض المقدم ويثبت الحاجة الى المنطق
وحاصل هذا الجواب انه يعرف به صحيح الفكر من فاسده مادة كما يعرف به صحيح الفكر من فاسده
مادة كما يعرف به صحيحه من فاسده صورة لانه كما يفيد بالقوانين يعرف بها صحيح صورية وفساد ها يفيد بالـ ايضا
قوانين يعرف بها صحة مادية وفساده فلو كان المنطق الذي هو عبارة عن القواعد المذكورة ضرورية
لما وقع الغلط اصلا لا في الصورة ولا في المادة سماعا منه او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة
او من جهة المادة واياما كان يتم الكلام اي الشرطية المذكورة وهي قوله لو كانت الطرق والشرائط ضرورية

لما وقع

لما وقع الغلط في الافكار اما اذا كان اي وقوع الغلط من جهة الصورة فظاهر انه يتم الكلام ويصدق الملازمة واما اذا كان
اي وقوع الغلط من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة منتهي بالاخرة اي اخير الحال جاء فلان باخرة
بفتح الخاء وما جاء الا باخرة اي اخيرا كذا في الصحاح الى الغلط من جهة الصورة لان المادي الاول
في التنزل الى المطلوب بديهية فلا يقع فيها الغلط فلو كانت اي المبادي الاول صحيحة الصورة كانت المبادي
الثواني اي السابقة الحاصلة من المبادي الاول ايضا صحيحة لانها هي الضروريات التي لا يقع
فيها الغلط وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد ان يكون لفساد صورة
في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية في الترقي من المطلوب الى المبادي الاول فعلم ان غلط
المادة انما نشأ من غلط الصورة فلو كانت تلك الطرق والشرائط معلومة بالضرورة لما وقع الغلط
في الفكر الحاصل ان السائل جعل الطرق والشرائط منحصرة في مراعاة جانب الصورة فمنع الملازمة
واجاب المستدل اولا بان الطرق والشرائط ليست منحصرة فيها بل هي شاملة لمراعاة الجانبين
جميعا وهذا الجواب تحقيقي واجاب ثانيا بانا سلمنا كونها منحصرة فيها وهذا الجواب جدلي وقد اورد
عليه بان المطلوب قد لا يكون له مباد يعلم بها او يكون لكن يؤخذ غيرها بدلها لاشتباهه بها والمبادي الاول
انما يقع الغلط فيها اذا كانت بديهية واما المبادي الاول لمطالب الصنائع الخمس فيمكن الغلط
فيها بل الغلط المادي انما يكون ناشئا من التصوري اذا كانت المادة الفاسدة مكتسبة من
حجة فاسدة الصورة وهو قد يكون بمادة غير مكتسبة بحجة بل يظن انها فطرية عقلية وليست كذلك بل
يكون فطرية وهمية او مشهورة او غيرها كما في السفسطة وقد يكون بمادة فاسدة مكتسبة بحجة بل يظن
انها مشهورة وليست كذلك كما في المشاغبة وقد يكون بمادة فاسدة مكتسبة من حجة فاسدة المادة
دون الصورة نعم يتجه المنع على قولهم لو كانت تلك الطرق والشرائط ضرورية لما وقع الغلط في الافكار على هذا
الوجه وهو ان يقال علم الغلط انما يلزم لو كانت اي تلك الطرق والشرائط معلومة وضروريتها لا
يستلزم ذلك اي كونها معلومة لان كثيرا من الضروريات كالوجدانيات وما لم يتوجه اليه العقل يكون
ثم يحصل كالمرء على بعد العلم بها اي بتلك الطرق والشرائط انما يقع اذا روعيت والعلم بها اي بالطرق
والشرائط لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة اي قوله لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة الغلط
مستدرك في البيان اي بيان الحاجة الى المنطق لانه قد علم ان كل مطلوب انما يمكن اكتسابه من ضروري

وقوله

مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة فثبت الاحتياج بذلك الى المواد والطرق والربط
التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا على الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى تلك المقدمة قيل
وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه هو تحصيل المطالب بعد المواد والطرق والشرائط اللائقة وليس يلزم
من الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم
بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول ينتجان موجبة ويمكن ان يقال
لا نزاع في حصول هذا العلم له بعد معرفة المقدمتين على الترتيب المخصوص المشار اليه لانه بديهي كما انا
وانما النزاع في تحصيل المواد المناسبة وترتيبها انها تحتاج الى القانون فهذا لا اعا فيه كما لا يخفى ثم ان
معرفة المواد وترتيبها ان حصل له بالالهام فذلك انما يكون بالحدس دون الفكر والكلام ليس فيه بل نقول
لا بد في استعمال الروية من ملاحظة القوانين كما قال الشيخ في النجاة ونسبته الى الروية كنسبة النحو الى
الكلام والعروض الى الشعر لكن الفطرة السليمة والذوق السليم ربما اغنيا عن تعلمها
وليس بشيء من الفطر الا انه يستغني في استعمال الروية عن التقدم باعداد هذه الالة الا انه ... كلامه وان كان
بتقليد العرف الاستدلال بتلك الطرق لحكي من غير خبرة واستنباط من القانون او بطريق الاتفاق فلا اعتداد
به ولا اعتماد لعلمه وايضا لا شك انه نظر وكل نظر يحتاج الى القوانين ولا يخفى على احد من اهل النظر ان الشيء لا يحصل
عنده ففيه تنبيه كيف اتفقنا وانما يحصل في الشكل الاول مثلا بعد تحصيل المواد المناسبة ورعاية الشرائط
بينها وبعد ما يصلح للصغروية وناظرا ما يصلح للكبروية وملاحظة اندراج الاصغر في حكم الكبروية وغير ذلك
وهذا عين الاحتياج الى القوانين نعم قد يحصل ذلك لبعض الاشخاص بلا تعلم وليس الكلام فيه كما اشرنا اليه
اعلم ان المحتاج اليه اولا في تحصيل المطالب انما هي المواد والطرق والشرائط اللائقة لكن لما كان العلم بها غير ضروري
لكل واحد واحد من المطالب واصبح الى استفادة من الكليات المشتملة عليها وكان ثبوت الاحتياج الى العلم
بهذه القوانين بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى وذكر العلم بما يمكن تعلقه بها بالاجمال على وجه كلي قصدوا
المبادي وقالوا المحتاج في التحصيل هو الكليات وايضا لا شك ان المحتاج اليه ابتداء في التحصيل هو //
القوانين وهي الكليات بعينها بعد تجريدها عن الخصوصيات وانما جردوها عنها ليمكن الضبط والتدوين
فان القوانين التي لا تكاد تدخل تحت الحصر يتعذر ضبطها ثم تسليم الاحتياج الى القوانين ومنعه في الكليات
في غاية البعد فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ما ذكره على قوله لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة تم //
الى ه

اثبات

سماى الحواسى الربعه

اثبات الاحتياج الى تعلمها اي تعلم المنطق موقوف عليه اي على ذكر القول لكن المدعي ليس ذلك فحصل فيه مناقشة
لان الذي ثبت انه غير ضروري ويحتاج الى التعلم هو العلم باكتساب الطرق والشرائط فاحتيج الى القواعد
التي يستخرج هي منها واما ان تلك القواعد نظرية محتاجة الى تعلم فلا يجوز ان تكون تلك الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها
ضرورية ويجوز العكس ايضا اجيب بانه لا يجوز ان تكون الكليات باسرها ضرورية وفي الكلام هذه ولا يجوز العكس
ايضا لما مر ان العلم بتلك الاكتسابات ليس ضروريا بالكل واحدا واحدا من المطالب ولا يمكن ان تكون الكليات باسرها كذلك
ايضا وسيجيء تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال
العلوم ليست باسرها ضرورية يقال هذا الشيء لك باسره اي بقدره يعني بجمعه كما يقال برمته كذا في الصحاح
ولا نظرية الى آخر البيان قيل ثم جاز ان يكون جميع التصورات بديهيا وبعض التصديقات نظريا وبعضها بديهيا
فيحتاج الى احد طرفي المنطق وهو طرق الاكتساب اكتساب التصورات وان يكون جميع التصديقات بديهيا وبعض التصور
نظريا وبعضها بديهيا فيحتاج الى الطرف الآخر وهو اكتساب التصديقات فلا يعلم الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق
ومقصوده العموم اثبات الاحتياج اليه فلا بد من تعميم العلم كما فعل الشيخ في النجاة فالحاصل الاحتياج الى قانون
اقول هذه اشارة الى تعريف المنطق والقانون لفظ سرياني وفي شرح الاشارات معرب وهو في الاصل وكذا في الاصل
بالكاف اللغة كقالون روي انه اسم للمسطر بلغتهم والمسطر يحتمل ان يكون مسطر الكتابة وان يكون مسطر المهندسين
وهو الجدول واياما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فمناسبته المعنى الاصطلاحي وقيل المناسبة
بين معنييه الاصطلاحي واللغوي هي ان كل واحد منهما يعصم مراعاته الانسان عن الخطأ لكن المعنى اللغوي عن
الخطأ في الكتابة او في تسوية الاشياء وهو عدم استقامة السطور والاحديداب والتقعير والمساواة فانه عاصم عن
هذا الخطأ والمعنى الثاني يعصم مراعاته عن الخطأ في الفكر ان كان القانون المنطقي او في المقال ان كان النحوي الى غير ذلك
وفي اصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي وهو يحمل فهو ما يكون كليا وقضية
كلية لكن المراد انه منطبق اي مشتمل على جميع جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه عند تعرف احكامها اي
احكام الجزئيات منه اي من الامر الكلي بالفعل هذا هو المفهوم الاجمالي للقانون ومفهومه بالتفصيل مقدمة كلية
انما وصفها بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لا يسمى قانونا ولا يصلح ان يكون كبرى والتقييد بالصلاحية
مع انها لازمة لها اشعارا بان التسمية بالقانون انما هي باعتبارها كبرى سهلة الحصول ووصف الصغرى
بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على جزئيه فان موضوع قولنا زيد فاعل مثلا من ضرب زيد اسهل من معرفة

ا
تفيد معرفة الطرق
الانتقال من المعلومات
الى المجهولات وشرائطها
بحيث لا يعرض الغلط
في الفكر الا نادرا
وهو المنطق

قولنا كل فاعل مرفوع لان المعلوم في الاول حكم على زيد وفي الثاني حكم على شيء عام يتناول زيدا وغيره ولا شك انه معرفة الاول
اسهل من معرفة الثاني اذ معرفة حكم جميع افراد الفاعل اشكل من معرفة حكم فرد واحد من افراده حتى يخرج الفرع من
القوة الى الفعل واراد بالفرع الذي يخرج بحصلها كبرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه الشكل صورة
كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة مشتملة على احكام جزئيات موضوعها فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا
شيء من الانسان بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة فهذه
تنعكس سالبة كلية دائمة اعني لا شيء من الحجر بانسان دائما فقولنا كل سالبة ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية
تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول وهي قولنا هذه سالبة ضرورية حتى يخرج الفرع اي المسائل من القوة
وهكذا اي المسائل الا هو من القضايا الكلية فانها مشتملة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية اصل لهذه
الاحكام وهي فروع لها واستخراجها منها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع اصولها
يشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمرا وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل
انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها وانما كان هذا المعنى مفصلا للمعنى السابق لانه علم به ان المراد بالامر
المذكور اولا القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعضهم وعلم بهذا ايضا ان المراد
بالجزئيات جزئيات موضوع تلك القضية لا جزئياتها فانا اذا قلنا الفاعل مرفوع فالجزئيات التي يعرف منه حكمها هو
الذي في قولنا ضرب زيد عمرو وفي قولنا ذهب عمرو جزئيات موضوع القضية وهو الفاعل لا جزئيات نفس القضية
فان قولنا الفاعل مرفوع قضية معينة ليس لها جزئيات تحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام تعرف منها و
احكام جزئيات الموضوع هي الفروع وعلم بهذا ايضا ان تلك الاحكام اي احكام الجزئيات منطوية في تلك الكلية مشتملة
عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المعنى بانطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها الى يعرف منه فظهر
من هذا انه حصل في المعنى الثاني امور ثلاثة اجملت في المعنى الاول احدها الامر الكلي والثاني الجزئيات والثالث الانطباق ف
ولا خفاء في ان المنطق كذلك اي القضايا الكلية المذكورة فيه قوانين لانطباقها على جميع المطالب الجزئية عند الوضوح
اليه اي الى المنطق كما عرفوه بانه آلة الكلية الضرورية والمعلومات في قول المص فاصبح الى قانون يعد مع
طرق انتقال المعلومات الى المجهولات يتناول الضرورية والنظرية والمجهولات يتناول المجهولات التصورية والتصديقية
التصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف تبعا لانا
افضل الدين الخونجي لئلا يتوهم ان هذا القول بالانتقال الذاتي وهو ما لا يكون بتوسط آخر على ما سادر الى

الفهم من تلك العبارة تبعا عبارة صاحب الكشف اي يتبادر الفهم من قوله الانتقال من الضروريات
الى ان تكون ذلك الانتقال منها بلا واسطة انتقال آخر لانا اذا قلنا انتقلت من كذا الى كذا فالذي يتبادر الى الافهام
ل الانتقال الذاتي واما قول المص الانتقال من المعلومات وان فهم منه الانتقال الذاتي ايضا لكن لا يفهم منه الانتقال
الذاتي من الضروريات الى النظريات فان المفهوم منه الانتقال من مطلق المعلومات وهي اعم من ان تكون ضرورية
او نظرية معلومة بواسطة فصرح بالمقصود وهو الانتقال من الضروريات الى النظريات اعم من ان يكون بالذات
او بالواسطة وعبارة المص ظاهرة في هذا المعنى الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الانتقال بالذات من الضروريات
جريا على نهج الصناعة اي على طريقة صناعة التعريف فانها تقتضي ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد
ويحترز عن ذكر ما يوهم خلاف ظاهر او المراد بقوله تجب لا تعرض الغلط في الفكر عدم عروضه اي عروض الغلط عند
مراعاة القانون بناء على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في الفكر بسبب الاهمال اي عدم رعاية القانون هذا اي الذي ذكر
مفهوم التعريف اي تعريف المنطق واما احترازاته اي احترازات التعريف فالقانون كالجنس يشتمل ساير
العلوم الكلية انما جعل القانون كالجنس لما عرفت انه مشتمل على الاضافة الخارجية من العلم وهي الصلاحية الكروية
واحترز به عن الجزئيات اريد بالاحتراز عدم دخولها فيه وليس ببعيد عن الاستعمال فانه كثيرا ما يستعمل كما يقال
في تعريف الكلية لفظا احترازا عن الذوات الاربع وكما يقال في تعريف الجسم المحمول احترازا عن الوصول الى عدد كذا والحاجة
الى تعدد الآلة ويقال آلة قانون مع ان هذا هو البعيد عن الاستعمال كما لا يخفى وباقي الكلام مبني عليه وباقي القيود كالفصل
احترازا عن العلوم التي لا يفيد طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات كالنحو فانه علم يعرف منه احوال اللفظ
معرفته العربي من جهة الاعراب والبناء فانه علم آلي قانوني كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات
الى المجهولات بل تبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ
بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كما تستخرج مسائل الفروع
من اصولها فمع هذا كان استعلامات فكرية من المعلوم الى المجهول لكن النحو لا يفيد معرفة طرق الانتقالات اصلا
والهندسة وهي كلمة فارسية معربة وهي بالفارسية اندازه اي المقدار كذا في مفاتيح العلوم جعلت اسما لعلم يبحث فيه
معرفة خواص المقادير الخط والسطح والجسم التعليمي ولواحقها فانها يتوصل بمسائلها القانونية الى المباحث
علم الهيئة بان تجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث الهيئة ولا يفيد طرق الانتقال ايضا
ولهذا التعريف اي تعريف المنطق مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته

هي القوانين الكلية بعد ان نسبة القانون الى المنطق كنسبة مادة السرير اليه مثل قطع الخشب وكما ان المادة
امر مبهم في ذاته يحتمل ان يكون امورا كثيرة ولا يصير شيئا معينا من تلك الامور الا بان ينضم اليه شيء يحصله ويعينه كالصورة
السريرية وكالصورة المائية فانها تخصص الهيولى المشترك بين العناصر الاربعة بالجسم المائي كذلك القانون
يحتمل هذا الفن وغيره فلا يتخصص به الا بالافادة المذكورة فحيث الافادة من القانون بمنزلة الصورة المحصلة
المخصصة وقوله وهو يفيد معرفة طرق الاكتساب والمراد هنا الطرق الحسية المتعلقة بالمواد الحسية المتعلقة
في العلوم اشارة الى الصورة اى صورة المنطق لانه بعد ذكر القول كما عرفت هو المخصص للقانون بالمنطق
كما ان المادة لا يتخصص الا بان ينضم اليها ما يحصلها ويعينها مثل الهيئة الحاصلة للسرير فانها مخصوصة للقطع
الخشب بالسرير كما مر والى العلة الفاعلية بالالتزام اى قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب من المعلومات
الى المجهولات اشارة الى العلة الفاعلية بالالتزام لان المعرفة لابد لها من عارف كما قال وهو
العارف اى تلك الطرق الحسية المفادة من القوانين العالم بتلك القوانين التي يفيد معرفة
تلك الطرق الحسية فان الحيثيات انما تعرف بالعلم بالكليات مثلا لا يعرف ان الحيوان الناطق يتصور منه حقيقة الانسان
ما لم يعلم ان الحد التام يستلزم تصور حقيقة المحدود ولا يعرف ان لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما ما لم يعلم ان السالبة الضرورية الكلية تنعكس سالبة دائمة ونسبة النفس
الناطقة الى المعرفة والعلم وان كانت نسبة القابل الى مقبوله حقيقة الا انه بنى الكلام هاهنا على انه في العلة
الفاعلية كما في العلة المادية والصورية بانه بملاحظة انه صادر عن النفس تترتب وتكتسب حتى صارت عارفا
عالما او يجعل على غرض الغلط علة غائية حقيقة لذلك الاكتساب او شبيهه بالعلة الغائية لذلك المعرفة وقوله
تحسن لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية على الوجه الذي قررناه وانما عرفه اى المنطق بالعلل الاربع لان
المراد بيان حقيقة المنطق فقد تبين بما سبق وجوده فاراد هاهنا ان تبين حقيقته اى ماهيته الموجودة بيانا
على الوجه الاتم الاكمل وذكر انما هو بالتعريف بالعلل الاربع لانها تشتمل على الذاتيات وهي المادة والصورة وعلى غيرها
وهو الفاعل والغاية والتعريف بها اى التعريف الذي يشتمل على العلل الاربع يفيد حقيقة المعرف لكنه رسمي
لاشتماله على الامور الخارجية عن الماهية واكمل من الحد التام لشموله على الذاتيات مع بعض الخواص المفيدة لتصوره
من حيث الوجود فان وجود المعلول من لوازمها اى لوازم العلل الاربع وهي لذواتها يستلزم نفس حقيقة المعلول
على ما هي عليه في ذواتها ووجودها فان نفس الحقيقة في حق ذاتها يتقدم باجزائها يعني المادة والصورة وفي وجودها

لانسبة الفاعل الى معقوله

سوم اى يوجد بفاعلها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلية والخارجية فاذا وجدت
اى تلك العلل كلها في الذهن تلزم وجوده اى وجود المعلول جدا اى في الذهن على الوجه الذي هو عليه في نفس وجوده ولا يقال
التعريف اى تعريف المنطق فاسد من وجهين الاول من وجهي الفساد انه تعريف بالمباين المراد بالمباين للشيء ما لا يكون محمولا
عليه لوجهين اما اولا فلانه على الوجه الاول في كون تعريف المنطق تعريفا بالمباين فلان المنطق علم وهو مباين والقانون من معلومات
والمعلوم مباين للعلم اما ان القانون من المعلومات فلانه عبارة عن القضايا الكلية ولا شك انها من المعلومات دون
العلوم وبيان ذلك ان المفهومات مفردات اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها
٥ ومنها مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها هناك كونها قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال
الى التصور ارباب المفهومات المعلومة اعني الجنس والفصل بشرط حصولها في القوة المدركة لا تلك المعتبرة في الايصال الى
التصديقات هي المعلومات التي يعبر عنها بالقضية ونظائرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة الا يرى انا اذا اردنا تحصيل
المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات ونتوصل من بعضها الى بعض حتى نحصل معلومات فكما ان الموصل الى التصور
اتصالا قريبا ولا بعيدا اعني المعرف وما يتركب عنه المعرف من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها
من قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجوده الذهني وحصول العلم به فكما ان المتبادر الى الفهم
بكونه معقودا من هو كل حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذي هو العلم كذلك المتبادر من هو الكل العالم حادث
مفهومه لا فهمه واما ثانيا فلانه على الوجه الثاني كون تعريف المنطق تعريفا بالمباين فلانه اى لان المنطق هو آلة معادة
فتعريفه بالقانون تعريف بامر مباين غير صادق عليه فلا يصدق عليه القانون الثاني وجهي الفساد التعريف
دوري لان تصور المعرف او تصور شيء من اجزاء المعرف موقوف على تصور المعرف بل لان معرفة طرق
الاكتساب جزء من المنطق لان ما ذكر في التعريف يدل على ان معرفة طرق الاكتساب مستفادة من القانون الذي
هو عبارة عن المنطق فيكون جزء المنطق اعلى تلك المعرفة موقوفة على المنطق ولا شك في انه موقوف على جزئه كما قال
فيتوقف تحققه اى تحقق المنطق على معرفة طرق الاكتساب لان تحقق الكل موقوف على جزئه فلو كان معرفتها
اى معرفة طرق الاكتساب مستفادة من المنطق بناء على ما ذكر في التعريف توقفت اى المعرفة عليه اى
على المنطق فيتوقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه فيلزم الدور وانما جعل معرفة الطرق هاهنا جزء المنطق
لانه بناء على ان معرفة المواد جزء آخر للمنطق لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما
فلان يعلم المنطق اى يعلم تلك المعلومات المخصوصة بالذات والمراد انه يعلم العلم بتلك المعلومات وقد يطلق

واندفع الاشكال

اى المنطق ويراد به نفس العلم وكذا الحال فى اسماء ساير العلوم المدونة كالنحو والعروض وغيرهما فانها تطلق على معلوماتها
كما تطلق على ذواتها والمراد بها هنا اى فى قوله المنطق قانون الخ هو المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون الطالب على بصيرة
فى شروعه اجيب بانا لا نم ذلك بل المقصود تصور المعلوم لانه الذى شرع فى تحصيله وطلب ادراكه الابدى ان الشخص اذا اراد
تحصيل علم بشئ فانه يتصور اولا ذلك الشئ ويحصله ولا احتياج فى ذلك الى تصور العلم به ولو سلم ان المقصود تصور
العلم به فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذى تصوره بديهى فقد حصل ذلك التصور المقصود
ويعنى الكاتبى بحث عن الكتاب بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها اى القوانين لما اشتركت فى مفهوم القانون فكان
المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد اى من حيث انه القوانين عرضت لها هيئة اجتماعية وحدانية عبر عنها اى عن القوانين
به اى بالقانون وتحرير الجواب هكذا قولكم ان المنطق قوانين متعددة ان اردتم به انه قوانين عرضت لها هيئة اجتماعية
فسلم ولكن لا يلزم من قوانين جمعية ان يكون قانونا واحدا اشتملا عليها ويكون كل واحد منها جزءا من ذلك القانون
الواحد وان اردتم به انه قوانين متعددة من حيث هى متعددة فلا نم ذلك والا لم يكن علما واحدا اسما عاما وعن الثالث
اى ويجاب عن الثالث لما بين فى الوجه الثالث المناسبة بوجهين جعل لهما كلا منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثالث اعتراضا
ثالثا بانا لا نم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون اى يكون الطرق جزءا ان لو لم يكن المراد بها اى بالطرق
جزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة على ما ظن اى الطرق المخصوصة المتعلقة بالمواد المخصوصة المستعملة فى ساير العلوم وحاصل هذا
منع لزوم الدور فان الطرق يكون كلية وجزئية فالطرق التى يتوقف عليها المنطق وهى جزء المنطق الطرق الكلية
كقولنا الضرب الاول من الشكل الاول منتج موجبة كلية والطرق التى يتوقف على المنطق وهى مستفادة منه الطرق
الجزئية كما كسب حدوث العالم من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان معرفة الكتاب تلك القضية المعينة من هذه المادة
الجزئية ليست جزءا من المنطق لان المستفاد من الشئ خارج عنه ولا يلزم الدور لان الموقوف عليه طرق الاكتساب
كلية غير الموقوف وهو معرفة طرق الاكتساب جزئية والمتبادر اى على ان المراد بالطرق المستفاد الطرق الجزئية دون
الكلية استعمال المعرفة فى ادراك الجزئيات هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال اطلاق لفظ طرق الاكتساب
وارادة طرق الاكتساب الجزئية اطلاق العام وارادة الخاص وهو مجاز والغلط والمجاز لا يصار اليه لعدم استعماله فى الجزئيات
الا بالقرينة فالقرينة ههنا وارات اى الجواب بقوله والمتبادر الخ قوله الا نادرا اعلم ان مسائل ذكر الامام فى الملخص حيث
قال اولى الاكتساب تحصيله ولا بد من ومقدوما على شرائط تحصيله لا بد من بيان تلك الشرائط ليكون العالم بها
متمكنا من استعلام المجهولات بحيث لا يغلط الا نادرا والعلم المتكفل به المنطق لا دخل له فى المعرفة وقيل اى قوله

الا نادرا

وقيل انه متعلق بكل من الكاسب والغلط والعترض بانه لا يمكن ان يراعى القوانين المنطقية ويقع فى الغلط والا يلزم ان لا يكون ما يراعيه مثل الغلط الا نادرا وقيل انه متعلق ع

اى لا نادرا متعلق بقوله فاصح لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل
احتاج الناس كلهم الا نادرا منهم فان بعض الناس كالمؤيد المقوى بالقوة القدسية لا احتياج له اى الى المنطق
واورد اى على هذا القول بانه الضمير للشان لم يتوجه السؤال الثانى اى حين اذا تعلق بقوله فاحتيج والسؤال الثانى
قوله المتن ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق وتقريره ان يقال ان المنطق لو كان
شرطا فى اكتساب العلوم والمعارف لما تحقق الاكتساب بدون ضرورة امتناع تحقق المشروط بدون الشرط لكن
التالى باطل فان كثيرا من الناس يكتسبون المعلوم مصيبين فى الافكار كالمؤيد بالقوة القدسية من غير ملاحظة المنطق
فان المص لما اخرج هذا بقوله الا نادرا فكيف يتوجه سواله آخرا ويمكن ان توجه القولان بحيث لا يرد عليهما الاعتراضان
المذكوران اما اولا فهو القول بتعلق الاستثناء بجملة لا نعرض الغلط مراد به ذكر المعنى فلان التحصيل العلوم و
الكتاب بها مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا فان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذى لا يقع
فيه الخطاء اصلا هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الاكتساب فالحد الذى لا يقع فيه الخطاء هو
القوة القريبة من القوة القدسية فان نهايته كمال القوة العاقلة بالفكر ان لا يقع غلط فى افكارها كما قال وكما ان اى
ان التحصيل ينتهى فى الكمال الى حد لا يقع الغلط اصلا كذلك فى جانب النقصان ينتهى اى التحصيل الى حد ينبت اى
ينقطع جميع افكار الشخص المتفكر عن مطالبه ولا يصل فكر ما من افكاره الى مطلوبه كما اذا كان اى ذلك الشخص
وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها وطبقها عليها وراعاها حق رعايتها اخطا لبلادته واشتغل
ذمته من تلك الافكار الى ما ليس بصواب لكنه نادر جدا ما سلا الى ما صعد من العقلاء وكبراء مع شرائطها حتى
كاد ان يصل الى الحد تفرق فكره وانقطع واخطاء فى الغالب لبلادته ثم لو تعلق قوله الا نادرا بقوله لا يعرض
الغلط لم يتوجه السؤال المذكور من ان المفكر اذا راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا لانا نقول لا نم انه على ذلك
التقدير لا يقع اصلا لجواز ان يقع لبلادته وكان المص قد اومى اى اشار الى هذا المعنى فى آخر قسم المنطق من هذا الكتاب
يعنى المتن والمطالع ثمة فانه قال هناك فمن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات الاقيسة بشرائطها وحقق معانيها
وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فانه جدير بان يكون الحكمة فليس مبتذرا لما خلق له واما ثانيا وهو القول بتعلق الاستثناء
بقوله فاحتيج يراد به معنى آخر سوى ما ذكر فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيه الغلط كالطبيعى والالهى وغيرهما
من العلوم الغير المتسقة وما يتطرق فيه اهل الذكر اى طريق الغلط ومن العلوم المتسقة المنتظمة التى يتساوى اليها الاذهان
من غير غلط ومن ذلك كالهندسة والحسابيات قد ذكرنا فيما سبق لتعريف الهندسية ومعنا كما فى الاصل فليكن على ذكر

منتاهى المبادة في العلوم الكلية ... ع

ب

العدد
مثل واما الحساب فهو علم بالقواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية استخراج المجهولات العددية من معلوماتها والنسبة بين علم العدد
لان موضوعيهما مختلفان فموضوع علم العدد العدد المطلق وموضوع علم الحساب هو العدد باعتبار ان يكون المطلق
مستوصلا الى المجهول وقد يتسامح فيقال موضوع علم الحساب العدد وعليه يحمل كلام الشيخ في النجاة ولا احتياج اصلا اي
لتلك العلوم المتسقة الى المنطق لان المبادي الاول لهذه العلوم بديهية ظاهرة مناسبتها لمطالبها القريبة منها فلا يقع
فيها غلط من جهة التصديق بها ابتداء ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل تلك العلوم اذا
صارت مبادي لمسائل اخر فلكونها يقينية بلا شك ومناسبتها لتلك المسئلة الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب
البعيدة من المبادي الاول ولان الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة لدى الانتاج فلا حاجة في تحصيل
الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم للذهن عن الخطأ اي موادها ولا في صورها وان احتاج ملكة في تصور المعاني
الاصطلاحية التي تنبه عن الخطأ حتى اذا اتيت علينا عرفت بلا كلفة وما قيل لا نم ان الغلط لا يقع في الهندسيات والحسابيات
لانا عم متوجه لانا ادعينا عدم وقوع الغلط بل الادعى ليس من شانها تطرق الغلط فلا يقدح في ذلك وقوع
للبلادة او لشيء وهذا كما يقال العربيات ليس من شانها ان يغلط فيها وكم من بليد يغلط فيها ولا يقدح ذلك في هذا
في هذا الدعوى انما الحاجة التي اي المنطق للقسم الاول مع ما يتطرق فيه الغلط ولما كانت تلك العلوم اي المتسقة
قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول الذي يتطرق اليه الغلط اسنا اي تلك العلوم المتسقة معوله
الانادرا على معوان الكليات يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الانادر اي بعض العلوم وهي العلوم
المتسقة لا بعض الكل وهو المورد بالفقرة العكسية حتى يرد ما ذكروا من انه لو تعلق قوله الانادر بقوله فاحتيج
اسود السوال الثاني فالاستثناء ههنا لاخراج بعض لا لبعض الناس كما ذكرتم هذا اي التوجيه المذكور ثانيا
وهو ان المراد بقوله الانادر بعض العلوم لا بعض الناس بناء على قاعدة القوم وهي ان العلوم النظرية قسمان
قسم يحتاج الى المنطق لانه يعرض فيه الغلط والاخر غير محتاج اليه كالعلوم المتسقة النظمية لانه لا يعرض فيها الغلط
وهذا اشارة البيان الى تلك القاعدة القائلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط فيستغني عن المنطق
صاحب الكتاب اي المعين في تحرير السوال الاول اي المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق
لكونه نظريا يعرض فيه الغلط وهي اي قاعدة القوم مسطورة فيها تلك العلوم اي المتسقة اي كما يظهر له
فهي محتاجة الى نظر وهذا صحيح انما النزاع في قوله فلا يمكن ان يحصل المراد اي كذا قيل والنظر محوج الى كثير كثرة
لتحصيل المبادي نعم المراد ودركه لترتيبها نعم الصوت ولا شك ان تحصيل المراد دون ترتيبها يحتاج الى القوانين جاء
المنطقية قال الشيخ في النجاة ونسبته الى الروية كنسبة النحو الى الكلام والعروض الى الشعر لكن الفطرة السليمة

والاولى

والاولى السليمة ربما اغنيا عن تعلمها وليس شيء من الفطرة السليمة والذوق الانسانية بمستغن في استعمال
الروية عن التقدم باعداد هذه الالة هذا محل هذا الاعتراض يقال اي من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع
علم بالضرورة ان العالم له صانع وانما يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول ينتجان موجبة فلا شك انه نظري فكل نظري
محتاج الى القوانين المنطقية ولا نحتاج الى انه لا يحصل النتيجة بعلم قضيتين كيف انعقدتا وانما يحصل في الشكل
الاول مثلا بعد تحصيل المواد ورعاية الترتيب بينهما بجعل الصغرى موجبة ما يصلح للكبروية وملاحظة
اندراج الاصغر في حكم الكبرى وهذا عين الاحتياج الى القوانين غاية ما في الباب ان الاحتياج ههنا بديهي ولا يلزم منه ان
تحصيل المبادي والترتيب بينها على الوجه المخصوص لديها كيف ذاك وهو غني وتمام الكلام قد مر فتذكر وعدم
وقوع فيها اي في العلوم المتسقة لا ينافي ذكر ان الاحتياج الى المنطق لان الاحتياج اليه لكونها نظرية ولما كانت
بداهتها يقينية واضحة ظن انها بديهية وليست كذلك ورب مسئلة فيها او شكل يحتاج في البيان الى مقدمات كثيرة
وتاملات دقيقة متسعة وان كنت في ريب من ذلك فعليك بمطالعة كتاب اقليدس وارشماطيقي مع ان البيان
في كل مسئلة وشكل لا يخلو عن قانون من قوانين المنطق يطلع عليه من تامل في الكتابين وهو على الحاشية ما
اليه وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وهذا هو المشهور
الفعل
عند العامة ويطلق على النطق الداخلي وهو ادراك الكليات المختص بنوع الانسان وعلى مصدر ذلك
يعني النطق وهو ويطلق على النفس الناطقة التي هي مصدر ذلك الفعل وهو فعل من افعال النفس
بواسطة آلة النطق من جهة ان ذلك الفعل يصدر عنها ومظهر هذا الانفعال اي تاثر النفس عند الادراك
عن الكلي وانطباع صورته فيها فتكون النفس مظهر الادراك السابق وانما قال في الاول مصدر الفعل وفي الثاني
مظهر الانفعال لان النطق بالفعل فعل من افعال والادراك ليس فعلا بل انفعال وذلك ظاهر ولما كان هذا
الفن يقوي الاول اي اللفظ لانه موجب لحصول المعاني الكثيرة المقتضية للعبارات ويسلك بي هذا الفن
بالثاني اي ادراك الكليات مسلك السداد اي يحصل ادراك النفس للكليات صحيحا مستقيما ذا السداد الاستقامة
ويحصل بسببه اي بسبب المنطق كمالات الثالث اي النفس الناطقة لانه آلة في تحصيل كمالاتها لا لاجرم جواب
لما اي لهذا الفن اسم منه من النطق اي وضع بازائه اسم بمعناه وهو المنطق وفي المفاتيح هذا العلم
يسمى بالسوباسيه لوغيا وبالسريانية طيلو ثا وبالعربية المنطق قال فان قيل المنطق لكونه نظريا بالفعل
فهو عورض فان المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية ونوعي بها اي بتقرير المعارضة ان يقال ما ذكر

اسم المنطق
تم

ولكن في

من الاول وان دل على مطلوبكم اي على ان المنطق محتاج اليه ولكن عندنا ما ينفيه وذلك بعض المعارضة من وجهين الاول
لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل والتالي بكلا شقيه باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة ان المنطق
نظري يعرض عنه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه اي في المنطق خلاف بين ارباب الصناعة
لكن التالي باطل لوقوع الخلاف في مسائل المنطق فالمقدم مثله فيكون المنطق نظريا يعرض عنه الغلط وفي شرح
الملخص الاصلاح الواجب بينهم انما هو بسبب الالفاظ وتصورها فرجع منهما معنى مخالفا للاوضح انهم لو اراد
اتفقوا على الوجه الواحد منهما لما سار بينهم او مثل هذا الاستلزام خطا فلا ينافي كونه ضروريا او نظريا لا يعرض
فائدته فيه الغلط وحصل اي حاصل كونه نظريا يعرض فيه الغلط يفتقر اكتسابه الى آخره ويتسلسل الكلام الى ان الى القانون
الاخيرة بعد اخرفان ما هذا العوائد ويتوقف الاخر على الاول دار والا اي وان لم يتناه بل ذهب الى غير النهاية
تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره ان يقال ان اللازم ليس هو التسلسل
على التعيين بل اما الدور او التسلسل فلم اقتصر المص عليه ولم يذكر الدور معا فقال ولما استلزم الدور التسلسل
اي المص عليه اي على التسلسل لكونه محالا لانه ما على كل تقدير اي تقدير السابق وعدم السابق والمقام مقام النفي
فلازم من نفيه نفي الدور وبيان استلزام الدور التسلسل نقول اذا توقف اعلى ب وب على ا كان ا مثلا موقوفا
على نفسه وتوقف الشيء على نفسه لازمه ايضا هو المغايرة بين الشيء ونفسه وان كان محالا لكنه لازم على تقدير
الدور وهو مع جاز ان يستلزم محالا اخر فلا شك ان الموقوف غير الموقوف عليه فيتحقق اعتبار فهناك
شيئان ا ونفسه وقد يتوقف الاول على الثاني ومعنا مقدمة صادقة وهي ان نفسه يتوقف على ما يتوقف
عليه او نقول يتوقف نفسه على ب لكي يتوقف اعليه وب على نفسه ا يتوقف على نفسه نفسها اعتبارا لما مران الموقوف
غير الموقوف عليه نقول ان نفسه نفسه يتوقف على ما يتوقف عليه نفسه فيلزم ان يتوقف على ما يتوقف نفسه عليه وب
على نفسه ا وهكذا التسلسل اللازم حتى يرتفع عند مساعدة اجابة سؤال المقدم القائلة ان نقض التسلسل الاخص
لا الجامع قولنا نفسه مغاير ولا اللازم من مغايرة الموقوف عليه للموقوف بل يكفينا ان نقول ان ا
يتوقف على ما يتوقف عليه او لم يجمعها كما الاخفش ولو قيل الشيء لذكر التسلسل بهو اشكل من ذكر الدور لانه
قرينة الدور بذكر معه في الاغلب لكنا نقول وجه هذا التوجيه اي توجيه الوجه الاول من المعارضة على محاذاة ما
في الكتاب اي على مطابقة ما في المتن والاخص في تقرير المعارضة ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا لان
لكان ضروريا لما وقع العلط في الافكار لان المسائل الاول ضرورية فلا يستلزم الحق بتقدير ان المبادي الاولى للمطالب مناسبتها لها وهو بظهر وروده على هذا التوجه ايضا وقوع مطلقا وجه

لكونه

كونه احسن اما اولا فلان التقسيم الاول تثليث وهذا مثنى لعدم ايراد الشق الاول لا يعرض فيه الغلط واما ثانيا
فلان التقسيم الاول مبني على مقدمات اكثر وهذا مبني على مقدمات اقل فيكون النوع الوارد عليها اقل
واما ثالثا فلان الاول مبني على قاعدة العموم المنطوق بها كلا هذا واما رابعا فلانه وقع فيها ان
اكتساب النظريات من الضروريات يحتاج الى المنطق فيكفي ههنا ان يقال المنطق لكونه نظريا يحتاج الى
العلم قانون اخر فالمعتمد بعدم عروض الغلط مستدرك فلو كان يجمع طرق الاستعمال من الاموال الشارحة والحجج نظريا
لا علم ووقوع الغلط اصلا الى المادة ولا في الصورة فهي اي المنطق نظري فيحتاج اكتسابه الى قانون اخر
فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يحتاج الى ما يحتاج اليه اي ان وجد في سلسلة الاكتساب شيء يفتقر الى شيء اخر
بعد ذلك الشيء الا واليه لزم الدور والا اي وان لم يوجد ذلك لزم التسلسل لا يقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء
اي انتهاء سلسلة الاكتساب الى قانون ضروري هذا الايراد وكما ان يوجه على التقرير الذي نبيه المص
والتقرير الاحسن لكن لا يوجه على تقرير المص كان السؤال فيقال لا نم لزوم التسلسل لجواز انتهاء سلسلة
الاكتساب الى قانون نظري لا يعرض فيه الغلط او لجواز الانتهاء الى قانون ضروري ولا يوجه على التقرير
الاحسن كان السؤال واحدا او لجواز لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الاستعمال من الضروريات
الى النظريات فانها يعني النظريات ان كانت ضرورية فطريق الاستعمال اليها العقول ان ان وان كانت
اي النظريات نظرية فطريق الاستعمال اليها لا يحل فلا طريق استعمال الا وهو اي ذلك الطريق من المنطق
ولو كان اي المنطق هو العلم بجميع طرق الاستعمال نظرا فاي طريق يفرض للاستعمال سواء كان قولا
شارحا او حجة يكون نظريا والا اي وان لم يكن المنطق نظريا لزم خلاف المقدر الثاني من وجهي المعارضة لو
كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب اي التالي العلوم النظرية بدونه
اي بدون المنطق بيان الملازمة ان المنطق يكون شرطا لاكتساب العلوم والا يوجد بدونه الشرط
والتالي باطل لان كثيرا من العلماء انمع اصلا الخلاف حال كونهم جاهلين عن هذا الامارة بمعنى اثار المنطق كشف عن
احكام فوائد وشهد بشانه يكتسبون العلوم والمعارف حال كونهم متحيرين في العلم والمراد بالعلوم
ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك
المركب وبتقرير الجواب الاول اي الوجه الاول يمنع الملازمة فكذا ان المعارضة على وجهين احدهما مطابق لما في
الكتاب والاخص في التقرير مطلقا وهو ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم الجواب الاول على قصر السؤال
كذا التكرار والاخص لله والمتقرر ان كتاب بعد تقرير المص لما ليس في الله ابدا ان المنطق لو كان نظريا لا يعرض فيه الغلط

وان النظار

في الافكار

العلم

التفت وانما قال لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو اولى لكونه نظريا بجميع اجزائه بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري بطريق ضروري كما تكتسب عدد البديهي من الاشكال الاربعة من البديهي منها اي من الاشكال الاربعة وهو اي البديهي الشكل الاول بطريق بديهي الى اما متعلق بتكتسب اعلم ان القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والعكس الاستوائي منتج اولا يتوقف جزم العقل بها الا على تصور اطرافها التي يكفي التنبيه على مفهومات اصطلاحية كما ان القواعد تتبين بديهيات كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فانك اذا وقعت على عكس جزئي على هيئة الشكل الاول مثلا او على هيئة العكس الاستوائي وعرفت معه الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وبعضها نظرية كقولنا الشكل الثاني او الشكل الثالث مثلا منتج وكذا الاحكام الجزئية التي تحتها نظرية ايضا واذا اردنا اكتساب النظري من القواعد المنطقية اخذنا قواعد الضرورية اما وحدها او مع قضايا اخر ضرورية غير منطقية ورتبنا ما تنتج بترتيب بين ما هي كالنظر التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل العلم بالقاعدة النظرية ولا يحتاج في تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادي الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها ما هي المنتجة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع فيها بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون يستفاد منه لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى قيل كسبا بنظري المنطق من ضروريه بطريق ضروري فلا يحتاج الى منطق وكذا بيانه اي بطلان آخر وبطل ما توهم ان كل نظري يحتاج الى قانون منطقي لذا انقلب فتذكر ما ذكرنا لك من البيان وتعلق كلام الشيخ حتى لا يميل عن سواء السبيل وقد عرفت من ان تحصيل المبادي والترتيب بها على الوجه المخصوص لا يستغني عن القواعد المنطقية مطلقا فتامل وذكر علمائنا هذا الكلام تنبيهي الشرح صحيح صوابه وهو مهمنا حيثما كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي فعال لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها واذا صدق نقيضها صدق مع المقدمة الصادقة في نفس الامر واذا صدق النقيض مع المقدمة الصادقة وهي كذا واذا صدق النقيض مع المقدمة الصادقة انعقد منها الشكل الاول واذا انعقد لزم المحال فينتج لو لم يصدق النتيجة لزم المحال لكن المحال باطل فعدم صدق النتيجة باطل فالقياس الاخير الا هو الموصل القريب استثنائي والقياس الاول مشتمل على اربع مقدمات المقدمة الاولى قاعدة منطقية ضرورية يتوقف على تصورات معنى نقيض الذي استفاد من معرفة التناقض والثانية قضية ضرورية فان بداهة العقل تحكم بان ما صدق في نفس الامر يكون صادقا مع القضايا الصادقة وهو والثالثة قضية بديهية يتوقف على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصوري النقيض والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح والرابع قاعدة بديهية منطقية وعلى ان الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول

كما ان ذكر العكس لا ضرورة عرض لمقدماته ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل العكس الاستوائي الا انه يحتاج نفسه بيّن ايضا كما مر وبعد الكشف الى النظري المنطقي من القضايا بالضرورية من غير احتياج الى قانون آخر والعكس والافتراض الى قياس اي يرجع الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدق النتيجة وهو الضرب بعكس الاقتران مع الكبرى صدق مع انتاج اي العرفة مع عكس الكبرى لان العكس لما صدق انتجت مع الملزوم يستلزم صدق الملزوم اللازم بالضرورة ولزوم العكس قد يعلم سببا من الخلف المستعمل في العكوس وغيره وعلى التقديرين فهو من القواعد المنطقية وكلما صدقنا صدق النتيجة ينتج انه متى صدق العرفة صدق النتيجة لانهما على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج او على هيئة اي تنتهي الى هيئة الشكل الاول وقد عرض لها ترتيب المقدمتين المذكور ترتيب في العكس فمنه ومن الشكل الاول لم يبد له الانتاج مثلا اذا صدق كل ج ب ولا شيء من ا ب صدق كل ج ب ولا شيء من ب ا لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها وكلما صدق النتيجة وهي لا شيء من ج ا فحصول ما متى صدق العرفة الى قوله صدق النتيجة فهذا شرطي مركب من شرطيتين موجبتين كليتين والحد الاوسط في الصغرى تال وفي الكبرى مقدم فيكون العكس الضرب الاول من الشكل الاول وكذا الكلام في الافتراض يقال متى صدق العرفة صدق احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتي الافتراض فينعقد منهما قياس على هيئة الشكل الاول وكلما ينتهي اليه فينتج تنتج مع الافتراض الكلية الجزئية على الهيئة المذكورة مثلا كلما صدق مقدمات العكس صدق مقدمات الافتراض صدق النتيجة كلما صدق مقدمات العكس صدق النتيجة اما الصغرى فلانه متى صدق كل ج ب صدق ذات الجيم المفروضة وضع الموصوف والمحمول بعضها وب وهو د ب ضرورة واما الكبرى فلانه اذا صدقنا صدق الامر نصه اعني بعض ج ب فاذا صدق مع الكبرى الصادقة في الواقع فيصدق النتيجة المطلوبة على ما سيطلع عليه ان شاء الله تعالى فان قيل اذا كان الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والعكس الاستوائي بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها فما الفائدة في جعل انتاج مطلقها من مسائل هذا الفن آجيب بان هنا سوالين فائدتين احدهما ان يكون الوساطة وان كانت بديهية الا انه اذا اعلم انها مطابقة للقواعد التي يشهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد طمأنينة فكان بداهة عقلك قد تايدت بشهادة العقلاء وثانيهما ان القواعد النظرية يكتسب من هذه الضرورية فيحتاج من تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المنظوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الاكمل وربما يعبر الجواب اي عن الوجه الاول وهو ايضا يمنع الملازمة بان المنطق ضروري ونظري وهو اي النظري على ثلثة اقسام اصطلاحات اما صريحا بالحروف بعوض احد الاقسام الثلثة او بدل البعض من الاقسام ينبه عليها بعض الالفاظ وعبارات كالكل والجزئي والجنس والفصل جعل الاصطلاحات

من حصل العلوم النظرية وذكرنا ما ينبه عليها الشارح الى انها قريبة من البديهيات جدا فهي في حكم البديهيات مثلا اذا اطلقت لفظ الجنس يفهم منه معنى اصطلاحي واذا عبرت بعبارة اخرى عند ذكر المعنى بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لا يفهم منه مصطلحا مقولا للجنس وقولهم كل مقول انه عبارة عن معنى واحد اجمالا او تفصيلا وهو المراد بتفسير الالفاظ وكذا القول في القضايا والتناقض والعكوس وغيرها قال صاحب من العلوم النظرية ما لا يحصل العلم به الا بحيث اذا سمع علم بلا تأمل فيه ويتوقف الوقوف عليه بلا سماع كالموقوفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وبالفصل كلي يميز الماهية عما اذا اشترك معها حصله العقل بلا تكلف وكذلك يحتاج فيه الى قانون والكتاب الكليات من هذا القبيل ومنه التعريف القضايا والتناقض والعكوس ونتائج الادلة وقال المحقق الطوسي في شرح الاشارات المنطق اكثره على اصطلاحات يتنبه عليها واوليات يتذكر وتعد بعيرها ونظريات ليس من شانها ان يغلط فيها ما يمارس ... يحتاج الى المنطق فان اصح شيء منه على سبيل التدرج الى فوائد منطقية ولا يكون ذكر الاصحاح انه الى الصنف الاول فلا ادري الاصحاح البتة وما ساق اليه الذهن وهو نان الاقسام الثلثة لكونه من قبيل العلوم المنتسبة المنطقية وكلها تبع الاصطلاحات وما ساق اليه الذهن لا يحتاج الكتاب بها الى المنطق ومن شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو ثالث الاقسام الثلثة وسوى ما من شانه ان يتطرق اليه الغلط فقليل جدا فيستفاد من الطريق الضروري بطريق ضروري اي يستفاد من القواعد الضرورية لا الحاجة لا الحاج في تحصيله الى قانون آخر حتى يلزم التسلسل مثل الشكل الثالث والرابع من الشكل الاول وهذا ان قوله وبما بعده الجواب وهو الجواب الثاني انسب بجواز السؤال على الوجه الذي قرره المحقق والمتن وهو قوله فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط يحتاج الى قانون آخر وانما كان انسب لان المتن لما دل على ان النظرية قد لا يحتاج في تحصيلها الى المنطق فلا باس ان يعود الجواب الى ان النظري من المنطق مطلقا يستفاد من الضروري منه بطريق ضروري لان النظري عنده قد لا يحتاج الى المنطق فالانسب ان يقول المنطق بعضه نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه متسقا كالنسب بين المفهومات المفردة وبعض يضاف الى الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا في التحقق والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق وبعضه نظري يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل والحاصل ان المتن لما قسم العلم على الوجه الذي قرره الى ثلثة اقسام فهذا انسب بما ذكره ان في هذا التعديد ايضا اثبت للمنطق ثلثة اقسام وبين ان بعض تلك الاقسام مستفاد من البعض الاخر والتقرير الاول اي قوله وبعد الجواب عن الاول اه بما ذكرنا اي انسب بما ذكرنا وهو قوله والاحسن ان يقال اه لما قسم العلم في التقرير الاول من السؤال الى قسمين

قسم يقال السؤال الاول من الطرح الى الجواب بتقسيم العلوم النظرية الى قسمين ايضا فان قيل ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري من المنطق وسائر العلوم النظرية للاشتراك في كونها نظرية فلا حاجة

الى المنطق وهو صحيح الطلاق والآن وان لم يكن كافيا في اكتساب اي اكتساب العلم النظري الى قانون آخر ولهذا تقرير السؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان الفوائد الضرورية من هذا الفن تكفي مبادي لتحصيل النظريات منه وتقرير بناء ضروري الاماج مقدرة على الفوائد الضرورية فان اخرج السؤال ان القسم الضروري مع الطريق الضروري كان معناه تحصيل النظريات من المبادي الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري من المنطق كان كافيا في اكتساب سائر العلوم النظرية ايضا للاشتراك في كونها نظرية والحاجة الى ان هذه المبادي لا يمكن ان يكون مبادي لكل مطلب بل يكون مبادي للمطالب التي تناسبها وان اكتفى في السؤال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع في هذه الضروريات ان كفى لاكتساب القسم النظري كفى اذا وقع في ضروريات آخر لاكتساب النظريات المناسبة لها فانه قيل في السؤال الهيئات الحاصلة من الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال سائر النظريات من مباديها فلا حاجة في سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا لا يقال هذا جواب الاصفهاني عن الشك وهو غير مرضي عند الشارح الفاضل ولذا رده ثم هو يصحح ما هو المرضي عنده لانه يرد ان يقال لا نم ان ذلك القسم الضروري مع الطريق الضروري لو كفى في تحصيل نظري المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم النظرية وانما يلزم ما ذكرتم لو كانت الافكار بناسبها واردة وواقعة على القسم الضروري اي على الطريق الضروري المندرج في هذا القسم كالشكل الاول والكل ليس كذلك فان من الافكار ما هو واقع على مطالب نظرية مندرجة في القسم النظري كاشكال الثلثة الباقية وحاصل الجواب انا نختار الشق الاول من الترديد وهو ان القسم الضروري مع الطريق الضروري يكفي في اكتساب القسم النظري منه فقوله يلزم ان يكون كافيا في اكتساب سائر العلوم النظرية ممنوع وذلك ما ذكرتم وانما يلزم ان لو كانت الافكار الواقعة في العلوم النظرية واردة على القسم الضروري منه وهو ممنوع لجواز وقوعه على القسم النظري منه وح لا يكفي الضروري مع الطريق الضروري في اكتساب سائر العلوم بل القسم النظري منه ايضا فلا يكون محتاجا اليه فلا تتم المعارضة سيما عامة لانا نقول العلوم النظرية اما ان يتعلق بالقسم الضروري من المنطق او بالقسم النظري منه وايا ما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها بعين ما في اكتساب العلوم النظرية اما ان يتعلق بالقسم الضروري منه فظاهر ان القسم الضروري كاف واما ان يتعلق بالنظري فلان القسم النظري من المنطق كاف في اكتساب تلك العلوم النظرية والمقدر ان الضروري من المنطق كاف في اكتساب النظري منه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري من المنطق كافيا في تلك العلوم النظرية ايضا اي مثل كفايته في القسم النظري من المنطق فلا يكون القسم النظري من المنطق محتاجا اليه وتتم المعارضة لا يقال

تعلقت

كما وقع في الحواشي الجلالية

هذا جواب صاحب الكشف لا سواله كما يظهر بالنظر في الكشف وهذا الجواب الصاعد مرضي عند الشارح الفاضل ولهذا اورده
ايضا وتوضيحه ان يقال هب ان القسم الضروري كاف في تحصيل سائر العلوم النظرية وذلك اذا امكن رد جميع الافكار الى
الطرق الضرورية لكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل الا ان الاحاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية
اصون للذهن عن الخطاء المعدة اي لحصول العدة الثابتة حينئذ اي حين الاحاطة بجميع الطرق على التمييز الصحيح
والفاسد فيسهل مع تلك الاحاطة الاكتساب والاحتراز عن الغلط فيها اي في الطرق على ان توسيع وقع وعبارة
الكشف في الجواب كذا الا ان يقال الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن من الغلط لاعطائه العلم بالصحيح والفاسد من
الفكر على ان توسيع وقع والاولى من الاحتياج الى المنطق الا هذا القدر انتهى كلامه الحاصل ان المدعي سهولة الاكتساب وسهولة
الاحتراز عن الخطاء عند الاحاطة بجميع الطرق هذا هو المراد بالحاجة الى المنطق كما قال والاحتياج لا لافتقار ولا احتياج
الى المنطق الا هذا القدر اي توقف سهولة الاكتساب والاحتراز عن الغلط فاندفع ح قوله لا انا نقول القسم الضروري اما ان
يستقل باكتساب المجهولات بحسب نوع الطالب الفكرية فاستغنى عن المنطق او لم يستقل فيحتاج اليه قانون اخر
لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة فلا ينافي كون القسمة اصون في الذهن كذا افاده وهذا بحث للشارح على عبارة
صاحب الكشف والا فعبارة الشارح الفاضل دالة على ما قيل من السهولة فان ح دلالة لفظ اصون على كمال الصون وكمال
الصون انما يكون بالاستقلال وعدم الاحتياج الى الغير وكذا لفظ العدة في عبارة الشارح الفاضل يمنعه عن الاستقلال
والاستغناء عن الغير اصلا وحمل هذا الاندفاع قوله وذلك قلنا هذا هو الجواب المرضي عند الشارح الفاضل بعد ما بين عدم جواز
السابقين بقوله فان قيل لا نم ان القسم الضروري مع الطرق الضرورية كاف في سائر العلوم ليستغني عن المنطق اذ معنى
الكفاية ان كفاية القسم الضروري من المنطق مع الطرق الضرورية بعنوان الضروري مع طريقه اذا احصل لا حاجة للتحصيل
ويمكن واقتدر من اكتساب النظري من المنطق من غير احتياج الى ضميمة اي شيء بضم اليه واذا احصل الى الضروري
من المنطق معا تمكن اي ذلك الكسب بسائر العلوم النظرية بواسطتهما اي بواسطة الضروري من النظري منه
وهذا اي التمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجبه اي يوجب الاحتياج ويوجبه هذا
الكلام ان يستفسر ويقال ان اريد بالكفاية في سائر العلوم ان القسم الضروري من المنطق وحده يكون كافيا فيها
فلا نم ان كونه كافيا فيها القسم النظري ان يكون كافيا في سائر العلوم بهذا المعنى وان اريد به ان العلوم انما تحصل بواسطة
القسمين معا فهو لا ينافي الحاجة بل توجبها وترك الشارح الفاضل الاستفسار اشعارا بان المعنى الاول لا يذكر
طالم الغباوة ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافي في الكافي ممنوعة بقوله على ان الكافي مع ان الكافي في الكافي في الشيء

لا يلزم ان يكون كافيا فيه وحده بل مع الواسطة يكون كافيا لا احتياج الى الواسطة ايضا اي ان اراد بكفاية القسم
الضروري في سائر العلوم الكفاية بالذات فلا نم وذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان رد الافكار باسرها وارده على
القسم الضروري وان اراد الكفاية بالواسطة فيكون الواسطة ايضا محتاجا اليها في اكتساب العلوم وهذا هو الغلط
وفي هذا اشارة الى صحة الجواب الاول من انه انما يلزم الكفاية في سائر العلوم لو كان رد باسرها وارده على القسم الضروري
وعلى اصل الشبهة اي الاول من الشبهتين اللتين اوردها المص فانه قال في تقريرها المنطق اما ضروريا والا امتنع الغلط
منع اخر اي على تقرير الشارح سوى ما ذكره المص بقوله وتقرير الجواب عن الاول الخ وهو انا لا نم ان المنطق لو كان ضروريا
لا يعرض الغلط وانما يكون اي عدم عروض الغلط لو كان اي المنطق معلوما مراعى وهما ممنوعان لجواز ان يكون ضروريا ولا
يكون معلوما والضرورة لا يقتضي العلم الدائم ولئن سلمنا انه معلوم لكن لا يلزم منه ان يكون مراعى حتى لا يعرض الغلط
اذ العلم بالشيء لا يقتضي المراعاة فظهر بما ذكرنا ان هذا المنع في قوة منعين لكن لما لم يكن هذا الشق ومعرفة ان
المنطق ضروريا بجميع اجزائه واقعا في الواقع لم يتعرض اي المص له اي لهذا الشق بهذا المنع وتقرير الجواب على التقدير الثاني
من وجهين المعارضة ان المدعي كون المنطق محتاجا اليه ولكن بعض الناس اي قد دائما من اكتساب بدون المنطق
ينبغي ان لا يبقى الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغنا البعض عنه اي عن المنطق لا يوجب استغنا الكل اي كل الناس كما ان استغنا
الشاعر بالطبع عن علم العروض واستغنا البدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما اي غير الشاعر بالطبع وغير البدوي
عنهما اي عن العروض والنحو والشيخ في الشفاء اشار الى هذا الاعتراض وقال ونسبته الى الروية كنسبة النحو من الكلام
والعروض من الشعر لكن الفطرة السليمة والذوق السليم ربما اغنيا عن تعلمها وليس شيء من الفطر الانسانية مستغن
في استعمال الروية عن التقدم باعداد هذه الآلة وقد مر مرارا واشار الى هذا الغير بقوله والتحقيق ان
تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق لما سبقت الاشارة اليه من ان العلوم النظرية تحتاج الى نظر والنظر
مجموع الحركتين حركة لتحصيل المبادي وهي الحركة الاولى وحركة لترتيبها وهي الحركة الثانية وهما يحتاجان الى المنطق
ومن ان الاكتساب هو تحصيل بطريق النظر والنظر موقوف على المنطق لان النظر مجموع الحركتين اياه وقد اشبعنا الكلام
فيه قبيل ذكره فتدبر واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس لما اختار الشارح
الفاضل ان الافكار باسرها لا بد لها من القوانين المنطقية وهو المذكور في الشفاء والكشف وشرح الملخص وغيرها من
الكتب حكم بان تحصيل العلوم النظرية لا يتم بدونها وخص السؤال الثاني بصاحب القوة القدسية واجاب بانه يحصل
العلوم بالحدس لا بالنظر لكن المص قال في البيان فان من لم يمارس المنطق قد يقع له في الفكر مقدمات ضرورية على ترتيب صوري الافادة

الذي يعرفه كل عاقل ولكن لا يكون ذلك دائما ولا اكثريا وان كان دائما او اكثريا يكون من الشخص المؤيد بالتاييد الرباني المنفق
بخاصيته بكيفية الاكتساب ويكون نسبته الى اصل النظر المكتسبين للمعارف بالطرق المعطوعة نسبة البدوي العرب بالطبع
الى المعرب بالنحو والشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض لكن استغناء الاول في بعض الاحيان واستغناء الثاني مطلقا لا
يوجب استغناء غيرهما كما لا يوجب استغناء الشخصين المذكورين عن تعلم النحو والعروض استغناء غيرهما عنهما فعلى هذا
يتناول السؤال الثاني المؤيد وغيره فهي اي العلوم بالعكس اي بالنسبة الى المؤيد لسبب نظره والكلام في اصابة المطالب
النظرية اي المطالب اصابة كل علم الله واعلم ان المجهولات يصير معلومة لما ذكر ان تحصيل العلوم بالنظر يحتاج الى المنطق لا
تحصيلها بوجه آخر اعلم ان للتحصيل طرقا فاشار اليها اجمالا وهي سبعة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها اي تلك المجهولات كالاوليات
في التصديقات وكالتصورات التي تحصل بمجرد التفات النفس اليها كتصور الحرارة والبرودة او مع الاستعانة بما يحضر في الذهن
عند حضورها يعني عند حضور اطراف المجهولات اي تحصل المطالب باستعانة الوسط الذي لا يغيب عن الذهن عند حضور
طرفي المجهول لدوام الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها في التصديقات فظاهر كما في القضايا التي قياساتها معها
مثل قولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج اللذين هما طرفا القضية المجهولة يتعين بالوسط الحاضر وهو كونها منقسما
بمتساويين حتى يحصل المطلب بان يقول الاربعة منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج واما في
التصورات فيمكن ان يوجد مثل ذلك ايضا وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي عند تامل
بل حاله بالبديهة ويشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادي بعد تصورات الاطراف بخلاف الحدس فان
حصول المبادي فيه لا يكون متوقفا على حصول الاطراف او بقوة اي مع استعانة بقوة اخرى يعني مغايرة للقوة
العقلية ظاهرة يعني من الحواس الظاهرة كما في المحسوسات مثل التصديق بان النار حارة بواسطة الاستعانة
بقوة اللمس والتجربيات مثل التصديق بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء مرة بعد اخرى والمتواترات
كالحكم بوجود بغداد بواسطة الاستعانة بحس السمع او مع الاستعانة بقوة باطنة كالوجدانيات كالحكم بان لنا جوعا
وعطشا والوهميات كالحكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء او بالحدس عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوفان
بعده وهو ان يسنح المبادي المرتبة للذهن دفعة وسنوح المبادي للذهن دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق
الى ما يترتب عليه وقد يكون مع شعور واشتياق اليه او بالشعور وحده وفي الجملة الحدس حركة النفس
الى اصابة الحد الاوسط اذا وضع المطلوب واصابة الحد الاكبر اذا اصيب الاوسط وبالجملة سرعة انتقال من معلوم الى
مجهول كما يرى تشكل استنارة القمر عند قربه وبعده عن الشمس فيحدس انه يستنير من الشمس او بالنظر وتعلم
هنا ان المطلوب حركة النفس فيما اي من ذلك المطلوب طلبا للمبادي ثم مرجع اي النفس منها اليه اي من تلك المبادي الى المطلوب

بالتعـ

بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة بنظر او سنوح اي لا بفكر ولا بحدس بل بسماعها اي بسماع تلك المبادي من معلم منبه لك
يعني ان المعلم يرتب المبادي فاذا سمعها المتعلم يحصل له المطلوب فان قلت لا بد ان يكون هنا ان اي في التعلم فكر اي حركة
المتعلم فيسمى التعلم فكرا مع انه قسيم منه لان النفس يتحرك عند السماع من المعلم صعودا كما في التحصيل بالنظر قلنا
ليس الامر كذلك بل المعلم اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فهناك اقسام محتملة الاول راجع الى الاوليات الا
تصورات الاطراف قد حصلت في التعلم بافادة من الغير وهو المعلم دون الاوليات واشار اليه بقوله فان لم يشكل اي المتعلم
فيها اي في تلك القضية تبع التصديق التصور اي حصل له التصديق ان يشك فيها وان شك فاما ان يعلم في نفسه العكس
وهذا القسم هو التحصيل بالنظر وليس ذلك بتعلم فيعلم لا بطريق التعلم وهذا اشار الى القسم الثاني او بفيده المعلم
اي يعيد المعلم المتعلم بترتيب المعلومات وهو صورة العكس كما افاده مادته فالعلم الذي هو مع العكس ولا فكر له اي
للمتعلم فيه اي في العكس وهذا اشارة الى القسم الثالث فان الفكر حركة للنفس ينتقل بها اي ينتقل النفس بتلك الحركة
من شيء الى شيء طالبا لا واجدا وليس في التعلم هذه الحركة وقوله من قال وحده بحث لان المعلم لا يقدر على القاء العكس
دفعة بل يورده شيئا فشيئا والنفس يلاحظه كذلك باختيار منها الى قوله فلها في التعلم حركة فيكون من اقسام الانسان
اما على قول من عرف الفكر بالترتيب المذكور فلان الترتيب حصل من المعلم وهو كذلك ظاهر واما على قول من عرفه بالحركة
الى هو نحو المبادي والرجوع الى المطالب فلانه ليس هناك حركة لذهن المتعلم نحو المبادي فضلا عن الرجوع بل له حصول التي
اليه ووجه عند والفكر حركة الى شيء طالبا له لا واجدا وملاحظة الموجود شيئا فشيئا لو كان فكرا لكان طلبا للحاصل
وهو محال ولما كان العلوم بالعكس الى الاذهان متفاوتة الحصول اي بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق
يتفاوت بحسب ذلك اي بحسب تفاوت العلوم الاذهان فمن كان تعلمه وحدسه اكثر كان احتياجه الى المنطق اقل ومن
كان فكره اكثر كان احتياجه اليه اكثر وورد ابن التقول الناس اما واجدون لهذا المعارف او فاقدون لها اما الواجدون فقسمان
قسم وجدوها على الوجه الاتم الاكمل بمقتضى اصل الفطرة النيرة الكاملة المبراة من النقصان وقسم وجدوا بعض المعارف
ولكن تدنست فطرته الاصلية بما طرا عليها من عوارض الوهم ونوازع الخيال والاول هو العارف بنفسه ولغيره والثاني
يحتاج الى الاول حتى يقابل عزيمته بعزيمته مقابلة السجية بالالام مصلحها واما الفاقدون فقسمان ايضا قابل والعا
هو العاقد الذي يمكنه تحصيل ذلك المعهود وغير القابل هو الذي لم يحصل له هذا القبول البتة اذا عرفت هذا فنقول
علم المنطق يستغني عنه الاول ولا ينتفع به الاخير واما الثاني فهو اكثر انتفاعا به من الثالث لكون الثاني مطبوعا وكون
الثالث متكلفا فهذا تحقيق الكلام في هذا الباب كذا في شرح الملخص وقال الفاضل الكاشي هو منع المنطق اقول

من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بعضها عن بعض بحسب تمايز الموضوعات لما كان
استكمال النفس الانسانية منوطا بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقائق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة
متعسرة تصدى القدماء لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية التي تعلقت بشيء واحد او باشياء متناسبة
تناسبا معتدا به ودونوه على حدة وعدوه علما واحدا وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات
مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في الموضوع علما منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة
اخرى متمايزة منها مشاركة في موضوع آخر فتمايزت العلوم في انفسها بتمايز موضوعاتها فهذا التمايز لابد منه مع ان الامتياز بشيء
آخر كان جائزا كالغاية مثلا اذا علمنا ان غاية النحو عدم تطرق الغلط في المقال وغاية المنطق العصمة عن وقوع الغلط في الفكر
جزمنا بالتمايز بينهما وان لم نتصور موضوعيهما وهذا امر استحسنه القدماء في التعلم والتعليم والا فلا مانع من جهة
من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا مانع ايضا من ان تعد مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا فرد بالسوية
لكونها مشاركة في انها احكام بامور هي امور اخرى فاذا علم ان اي شيء موضوعه فهذا اشارة الى ان مقدمة الشروع هو التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع له ليتميز ذكر العلم عند الطالب فضل تمييز وانما قال فضل تمييز لان اصل الامتياز قد حصل
بالتعريف اذا قيل فان قيل هذا الامتياز لكن الامتياز الحاصل بالتعريف الامتياز بحسب المفهوم والامتياز الحاصل بالموضوع
الامتياز بحسب ما يصدق عليه العلم حتى كانه اي كان الطالب احاط بجميع ابوابه اي ابواب العلم احاطة ما لم يرد بالاحاطة بالفعل هو
بالفعل بل اراد بها الاحاطة بالقوة القريبة من الفعل لانه اذا تصور موضوع مسائله حصل عنده قاعدة كلية هي
ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم فاذا استحضر منها فردا منها تميز عنده ابوابه ومسائله عما عداها تميزا بالفعل
واحاط احاطة تامة وفي لفظ كان تنبيه على ما ذكرنا فالتمايز بحسب تمايز الموضوعات اتم وايضا ان من تصور موضوع
مسائله احاط بجميع مسائله احاطة ما بمعنى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انه من مسائل ذلك العلم لانه اذا نظر الى محمول المسئلة
فان كان من الاعراض الذاتية للموضوع وكان موضوعها موضوع المنطق يعلم انها من مسائل المنطق والا فلا مثلا اذا علم ان في
بحثه عن اعراض ذاتية للمعقولات الثانية ثم لو اورد عليه مسئلة من علم آخر وقيل مثلا الجسم اما متحرك او ساكن العلم هو
علم ان هذه المسئلة ليست من هذا العلم لان الحركة والسكون ليسا من الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية بل من اعراض
الجسم او هي اما يبحث عنها في العلم الباحث عن الاحوال الذاتية للجسم وهو الطبعي ولما كان التصديق بالموضوعية هو التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع هذا العلم مسبوقا بالتصور اي تصور الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فلابد من تصور
لا يمكن التصديق بثبوته لشيء لان تصور الطرفين احد شرائط التصديق كما تقرر وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم هذا هو
الكلام المحقق واما ما قيل من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع
ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم مطلقا اولا فيفهم منه ان مقدمة
الشروع

٦٤

ان الشروع هو تصور الموضوع ولكن يكفي تصور الموضوع من المبادي التصورية لان المبادي ما يتوقف عليها المسائل
تصورات كانت او تصديقات فهو كل مسئلة لابد من تصور الموضوع فيكون تصور الموضوع من المبادي وايضا تصور الخاص
انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بكنه حقيقته وكان العام ذاتيا للخاص وكل منهما ممنوع هنا وذكر بعضهم
ان الخاص هاهنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام وهو موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق ورد
بان المطلوب ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه موضوع المنطق كالمعلومات
التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وقيل على الا بعد معرفة
الموضوع هو مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فاول اولا وما قيل باول قولهم ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع الى اخره
المقصود هنا معرفة ما صدق عليه موضوع المنطق وهو موقوف على تصور مفهوم الموضوع على تصور المطلق الموضوع فهو بعيد جدا
وما ذكره الشارح اوفق والحاصل ان اللائق بهذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا
لانه عارض له لا ذاتي وهذا ان تصور ما صدق عليه الموضوع ليس من مقدمات الشروع لكونه جزءا من العلم واجزاء من العلم لا يكون من
الشروع فيه وانما قلنا انه جزء من العلم لانه موضوعا للمسائل واورد عليه بان لا نم ان تصوره جزء من العلم واما ان الفقه وهو الاول
تصوره نعم موضوعا للمسائل لا التصور وذكر ما اذا كان التصديق بالموضوعية اصح الى بيان مفهومه سواء كان جعل
المنطق هو التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع الموضوع الطرفين في العصم موضوع ذاتيه
كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه اي علم الطب باحث عن احواله اي احوال البدن
الانسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه اي علم الفقه ناظر فيها اي افعال المكلفين من حيث
تحل وتحرم وتصح وتفسد ذكره في كتاب البرهان انه لابد في كل علم من شيء يبحث فيه في ذلك العلم عن اعراض العارضة له من حيث
هو هو ويسمى ذلك الشيء هو الذي يقال له انه موضوع ذلك العلم مثلا الطب يبحث فيه عن بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عن
ها الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة فلا جرم بدن الانسان من هذه الجهة يقال انه موضوع الطب فيقول ان يزول عن
الصحة يشمل الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها لان الحالة الثالثة هي التي ليست بصحة ولا مرض الصحة جالينوس
فكان عدم الصحة مطلقا عليها وعلى المرض ومنقسما واعم من كل من كل واحد منهما فكان الزوال مساويا لا لهذه الحالة الا ان منه
اطلقها على بدن معان احدها على الناقهين والثاني على من به مرض في بعض اعضائه والثالث على من يوخذ مريضا في بعض الاحوال
وصحيحا في بعضها كذا في شرح القانون وكذا الفقه لما هو يبحث عن افعال المكلفين من جهة ما تحل وتحرم وتصح وتفسد موضوعا
عارضة لافعال المكلفين من حيث هي لا اوما يقال فعل المكلفين من هذه الجهة موضوع الفقه واما سموا ذلك العلم وحده ولا باحثا عنه
الوضع هو لانهم يضعون في ذلك العلم ويا خذ الباحث في ذلك العلم مسلما ويضعه في ابتدا صناعته وصناعة مثارع صدرها
كذا في شرح المطالع وهذا التعريف اي تعريف الموضوع لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة الاول مطلق العرض الذاتي هو

العرض الخاص وبيان المقصود من البحث عن الاعراض الذاتية انه ما هو الاول العرض اى المطلق وهو المحمول على الشيء الخارج عنه كالوهمى
الذاتى وهو الذى يلحق الشيء لما هو هو اى لذاته لان احد الضميرين راجع الى ما الموصول والآخر الى فان كان الراجع الى الموصول الاول
والراجع الى الشيء الثانى يكون المعنى الاول يلحق الشيء لامر ذلك الامر هو ذلك الشيء والامر الذى هو نفس ذلك الشيء ذاته وان كان بالعكس
كان المعنى يلحق الشيء لامر ذلك الشيء هو ذلك الامر وحاصل المعنيين ما ذكرنا كالتعجب فادراك الامور الغريبة بالقوة لا بالاستعداد المراد
بالقوة هنا الامكان لا القوة القسيمة للفعل واما اختار هذا المثال ولم يمثل بالتعجب لانه ليس من الامور اللاحقة للانسان لما هو هو
بل بتعجبه للادراك المذكور لان التعجب عبارة عن حالة تعتري الانسان عند ادراك الامور الغريبة فيكون الادراك واسطة بينه وبين الانسان
ويلزم الضحك التعجب فبينه وبين الانسان واسطتان التعجب والادراك ومن مثله بالتعجب بعضه بعض الادراك المذكور والحق انها الطاقة
المذكورة او يلحقه اى الشيء بواسطة جزئه سواء كان اى ذلك الجزء اعم كالحركة بالتحيز اى كالمحركة التحيز للانسان فان المصدر مضاف
مضاف الى المفعول والتحيز فاعله وكذا الحال فى نظيره لكونه جسما فانه جزء اعم من الانسان او كان مساويا كالتعجب فى التكلم لكونه
ناطقا فانه جزء مساو له او يلحقه اى يلحق الشيء بواسطة امر خارج مساو كالتعجب اى كلحوق التعجب للانسان لادراك الامور الغريبة
وما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر خارج اى ما يلحق الشيء بواسطة امر اعم خارج والخارج
الاعم اما اعم مطلقا كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فان مفهومه شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته او اعم من وجه
كالانسان الذى هو واسطة فى لحوق الضحك للابيض فلا يسمى جواب اما عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا اى البعيدة المتقدمة وهى اللاحق
الموضوع واللاحق لجزئه المساوى او الاعم واللاحق للخارج المساوى تسمى عرضا ذاتيا واما اللاحق بواسطة امر اخص او بواسطة امر
اعم خارج فيسمى عرضا غريبا فهذه المذكورات اقسام خمسة للعرض حصره المتاخرون فيها اى حصر المتاخرون العرض فى تلك الاقسام
وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات اى بغير واسطة او يعرض الشيء بتوسط والوسط اما داخل فيه اى فى الشيء
او خارج عنه والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل وهو الفاضل السمرقندي صاحب القسطاس قسما سادسا
وعده اى القسم السادس من الاعراض الذاتية اولى وهو اى القسم السادس ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن
بالنار او بشعاع الشمس فان حمل هذا المثال لا يطابق العرض لان النار مثلا ليست نفسها سببا للحرارة الحاصلة للسبب
المماسة لكل منهما بالاثر فالواسطة ههنا المماس والمماس يحمل على الماء كقولنا الماء مماس للنار احسن بان السبب المجعول هو النار
والمماسة بينهما [illegible] التاثير كالسبب التاثير والصواب ما ذكره وهو ان هناك قسما سادسا فان قيل قابلية هو لا [illegible] الذى
الاصفهانى هذا الكلام تغيير لا يحتمل [illegible] الحصر بان زيادة اعتبار اللحوق فى الواسطة حتى يندفع ذكر الاعتراض لان مباين الشيء لا
يمكن ان يلحقه اذا المراد باللحوق الحمل لا العروض والقيام فلا يرد ما قيل من ان اللحوق فى الداخل لا يخلو عن مسامحة لان المراد
باللحوق العروض كما يدل عليه تقسيم العرض فكذا العرض اما ان يلحق الشيء اى يحمل لا بواسطة لحوق شيء آخر او بواسطة اى بتوسط لحوقه
والوسط اما ان يكون داخلا فى الشيء او خارجا اى القسمة اى الداخل اما ان يكون مساويا او اعم والخارج ايضا اما ان يكون اعم

اعم يسمى عرضا

واعتباره على الشيء

او اخص

اخص او مساو او مباين اى حين اوله وعليه فلا يمكن ان يكون الوسط مباينا بناء على ان المراد من الوسط المحمول لان المباين للشيء لا يحمل
على الشيء ولا المحمول عليه وايضا الوسط اى [illegible] الى [illegible] الا ان الفاضل اعتبار اللحوق لانا اذا اوردنا دليلا وجدنا فيه اعتبار
المحمول الوسط فانه على ما عرفه الشيخ الرئيس ما يقترن بقولنا لانه [illegible] لانه كذا انا اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فمتغير قرن بقولنا لانه
فهو وسط لعروض الحدوث للعالم فلا بد من اعتبار الحمل اذ لا يخفى ان ما وقع بعد لانه لا يكون الا محمولا لانه يكون خبر الان محمولا على اسمها والمباين من
قلنا السؤال اى سؤال صاحب المطالع [illegible] الا انه ينتقل من القسم الثانى وهو قوله او بوسط الى القسم الاول وهو قوله اما ان يعرض
الشيء اولا وبالذات فان اشعار الوسط بلحوق الشيء الآخر وحمله عليه فى قوله اما ان يلحق الشيء لا بواسطة لحوق شيء آخر فقد يكون باعتبار
اللحوق والحمل لا باتباع المتوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما يكون عارضا للشيء اولا وبالذات
بل هو قسم منه لان العرض الاول اللاحق بالشيء لما هو هو ما ثبت للشيء ولم يثبت له ومعناه انه عارض لا لكن الشيء حقيقة وليس
لو [illegible] عارضا لغيره كذلك بل عرض لغيره فان ذكر العروض بتوسط عروضه للشيء لا على حيثيات عروضه وعرضا واحدا منسوب الى الشيء اولا
وبالذات ومنسوب الى الغير ثانيا وبالعرض كالمشي العارض للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا اولا ذلك العروض
للحيوان لذاته وللانسان بتوسط الحيوان ثم ان المعتبر فى العرض الاول هو اشعار الواسطة فى العروض وهى التى يكون معروضه لذلك الاعراض
العارض دون الواسطة فى الثبوت التى هى اعم [illegible] المعتبر فى العرض الاول ذكره دون هذا انه صرحوا بان الاسطح من
الاعراض [illegible] الاولية للجسم التعليمى مع ان ثبوته اى ثبوت السطح للجسم التعليمى بواسطة انتهائه وانقطاعه اذ لا يخفى ان الانتهاء والانقطاع واسطة فى ثبوت
السطح للجسم وكذلك الخط من الاعراض الاولية للسطح بواسطة انتهائه والنقطة من الاولية للخط بواسطة الانتهاء وصرحوا بان الالوان بانها
للسطوح اولا وبالذات مع ان الالوان قد فاضت على محالها من المبدأ الفياض فيكون المبدأ واسطة فى الثبوت وعلى هذا فالمعتبر
فيما يقابل العرض الاول اعنى سائر الاقسام من الاعراض الذاتية الغير الاولية والاعراض الغريبة ثبوت الواسطة فى العروض دون الواسطة
فى الثبوت كما ينبغى عنه قوله وما يكن كذلك اى ثم عرفت ان العرض الذى يلحق الشيء بلا توسط لحوق شيء آخر او بلا وسط على ذكر
التفسير اى على تفسير الشيخ الوسط لا يكون اى ذكر العرض عارضا لما هو هو لجواز ان يكون عارضا لامر مباين كما بين فلما اشار
الشارح الفاضل الى تزييف هذا التوجيه بقوله السؤال باق فسره بما اورد الشيخ فى الشفاء وهو الذى اشار اليه بقوله [illegible] السؤال
ما بل الذى كان للشيء ولم يكن لآخر اى حصوله لهذا الشيء لا يكون مسبوقا بحصوله لآخر ولا يكون لآخر الا وقد كان له اى للشيء اى حصوله
لآخر يكون مسبوقا بحصوله للشيء فيكون للشيء اولا وبالذات اى العرض الذاتى الاول هو الذى كان للشيء ولم يكن لآخر ولا يكون
قوله آخر [illegible] لآخر الا وقد كان لذلك الشيء اى على التقدير الذى يكون للآخر لا يكون الا وقد كان [illegible] لذلك الشيء فقوله ولا يكون لآخر تاكيد لقوله
ولم يكن لآخر فحوى العرض الذاتى للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك اى ما لم يكن له اولا وبالذات بل يكون له بسبب انه كان للشيء
اى لا لذلك الشيء الا للآخر ثانيا وبواسطة سواء ام مباينة اى لم [illegible] الواسطة ذلك الشيء سواء كانت داخلة او خارجة لخارج
سواء كان اعم او اخص او مساو او مباينة كعروض الابيضاض للجسم بتوسط السطح ومن البين انه الثانى [illegible] وبواسطة عروضه [illegible] فيما

[illegible] انه [illegible] [illegible]

وان كانت واسطة في ثبوته له فلا يكون المثال المذكور المباين مندرجا في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة
عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط امر الاعم فالعارض للشيء الاولى عن الاعام مثال النوع
الاول كالمشي للحيوان فانه عارض له ولم يكن لغيره وان كان لغيره يكون بسببه مثال النوع الذي يعرض الشيء بواسطة الغير المباين
الداخل كالمشي للانسان بسبب انه الحيوان اولا وبسببه وواسطة للانسان مثال العرض الذي يلحق الشيء بواسطة الغير المباين
الداخل المساوي كالتكلم فانه يعرض الانسان بسبب كونه ناطق مثال العرض الذي يلحق الشيء بواسطة الغير المباين الخارج
الاخص كالضحك فانه يعرض للحيوان لا لذاته بل لكونه للانسان وعروضه للحيوان في نفس الامر متوسط عروضه للانسان مثال العرض الذي يلحق
الشيء بواسطة الامر الخارج الاعم كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم مثال العرض الذي يلحق الشيء بواسطة الغير المباين الخارج
المساوي كالضحك العارض للانسان بواسطة عروضه للتعجب ولما كان محل النزاع وصور الذي عروضه بواسطة مباينة نقل من التوضيح
الشفاء ما يلين اشار اليهما بقوله كما نقول جسم ابيض او سطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض فان البياض
عارض للسطح والسطح عارض للجسم وعروضه للسطح هو بعينه عروضه للجسم لكن العرض الواحد قائما بمحلين وملوح لكنه عارض لذات الجسم
بالذات والجسم بالعرض ولما كان الحركة زمانية وكذا الجسم زماني لكن الزمان لحقه ثانيا اي الزمان عارض للحركة بالذات والجسم بالعرض فان الزمان
متوما يتعين بتعلق الزمان والجسم وان كان فاعا ساكنا لا ينبغي بتغير الزمان فلا يكون زمانيا فعلم ان لحوق الزمان للجسم بواسطة
الحركة لان الجسم والمكان متى ما يتغير بتغير الزمان فيدخل في حد الزماني ولو كان المراد مثالا اي بالوسط المذكور في دليل الحكم
ما ذكره من الوسط المعرف مما نقلوه ثم يكن اساس الاعراض الاولية لموضوعاتها من المطالب العلمية اي لا يكون جملة
من مسائل العلم التي يطلب بالبراهين ضرورة ان الذي بلا وسط يدرك المعنى بين الثبوت للموضوع اذ حاصله لا يكون
الا دليل فيكون ثبوته لموضوعه الاولي بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان ولان الاثبات انما يكون
بوسط ولا وسط فلا يكون مطلوبا فان قيل لا نم ان ما لا احتياج الى الوسط يكون بين الثبوت وانما يكون كذلك
ان لو لم يكن محتاجا الى الحدس او التجربة او التواتر او غيرها ولا نم انه لو كان بين الثبوت لا يكون اثباته من المطالب
العلمية ولا يكون كذلك لو لم يكن المطالب العلمية الكسبية وليس كذلك فانها قد تكون بديهية اجيب عن الاول بان
العرض الذي لا يحتاج ثبوته لموضوعه الى الوسط اما ان يكون بين الثبوت اولا واياما كان فثبوت العرض للموضوع
لا يكون كسبيا فلا يكون من المطالب العلمية وعن الثاني بان قوله المطالب العلمية لا يمكن ان يكون بديهية والتي يكون بديهية
من المسائل العلمية والمسائل العلمية اعم من المطالب العلمية لشمول المسائل للبديهيات والكسبيات واختصاص
المطالب بالكسبيات والشارح الفاضل ثم ان اثباته لا يكون من المسائل العلمية حال من المطالب لو كان كذلك لكن
من المطالب العلمية اصلا لكن ليس كذلك فان كثيرا من الاعراض الاولية يكون اثباته لموضوعها من المطالب التي يطلب عليه الدليل
كموضوع المعقول والسوفسطي الحكمة كما ساوى الشكل الثالث والرابع في المنطق والشبهة اي الاشتباه انما نشأت

الكادي

اما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المنتهى الذي ذكر في النتيجة حين ما يعرض لقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهو ما سوف
عليه حكم العقل ما السبب اي محصورة في الاصل وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر في العروض وهي المعتبرة في الحصر
المذكور يعني ما يعرض للشيء اولا ويعرضه اياه ما يعرض لشيء آخر ثانيا وتوضيح هذا المقام ان الشبهة وهي اعتبار المحل في الواسطة
واخراج العرض الذي يلحق الشيء بواسطة امر مباين انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو علة العلم بثبوت المحمول
للموضوع المعبر عنه بالحد الاوسط في القياس وبين الواسطة في الثبوت وهي علة لثبوت العارض للمعروض في نفس الامر
بمعنى ان العارض يعرض اولا ويكون بالذات للواسطة ثم بواسطتها يعرض للمعروض ثانيا سيما عامة والشيخ صرح بذكرهما اي بالفرق بينهما
في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين القضية البديهية التي يحكم العقل بالنسبة
فيها بمجرد تصور طرفيها من غير احتياج الى الوسط وبين مقدمة محمولها عرض اولي اولي لان المقدمة الاولية ما لا احتياج الى
ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الاولي فحيث هو المقدمة التي محمولها
اولي لموضوعها فكثير ما يحتاج في اثبات محمولها لموضوعها الى وسائط في التصديق المثلث يساوي زوايا المثلث
لقائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث اولا ومع ذلك يحتاج في اثباتها له الى مقدمات كثيرة موقوفة
على وسائط متعددة وايضا فرق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الثبوت من وجه اخر فان الواسطة
في التصديق لابد ان يكون محمولا واما الواسطة في الثبوت فقد يكون مباينا وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكره
نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه اي عدوه من العرض الذاتي ولكنه ذكر اي كالمشي يلحق الشيء بتوسط الجزء
الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره يعني الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم خارجة
عن ان يفيده اي يفيد الموضوع اثرا من الاثار المطلوبة اي عن ضامن الاعراض المطلوبة للموضوع لان كل شيء
له استعداد مخصوص به فذكر الشيء بذكر الاستعداد الذاتي واعراضه الخاصة التي يترتب عليها الاثار المطلوبة
ولا يخفى ان تلك الاثار مختصة به لا شاملة له ولغيره والاحوال التي يبحث عنها في العلم هي الاثار المطلوبة وتوضيح ذلك
ان العرض الذي يحصل بين حمله على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها مختصة به لكن
العلم يكون مسألة منه فيمتاز مسائله من غيره وهو العرض الذي لا يوجد الا في الموضوع والعرض اللاحق بواسطة
الجزء الاعم يكون اعم من الموضوع ويوجد خارجا عنه فاذا كان انه يكون محمولا على الموضوع تحقيقا للمعنى العام فلا يكون مسائل العلم
متميزة عن غيرها والمقصود في العلم معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان
ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه بل يبحث عنه في الحيوان لو دونه علم اذ ذكر الاثار المطلوبة
انما توجد في الموضوع لا في غيره وهي اي الاعراض التي تعم الموضوع وغيره يوجد خارجة عنه اي عن الموضوع او لا يرى ان
علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد متميزا ذكر في النجاة ايضا وقد نقلنا كلامه ما هو الحق في ذلك

فما سبق من كتب علم الحساب وكما انه اراد بالحساب علم العدد او وقع التسامح في الاطلاق بناء على صاحبه اى صاحب علم الحساب فيما
يعرض له اى العدد من جهة ما هو عدد كالزوجية والفردية والزيادة والنقصان ونحوها فلو كان الحاسب ناظرا في العدد ايضا
من جهة ما هو كم لكان موضوعه اى موضوع علم الحساب الكم لا العدد لان الكم ح هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم الحساب فهو
فهو موضوعه لا العدد ولا يخفى لان الكم ح يكون قيدا في الموضوع لا موضوعا واطلاق الموضوع عليه لا يخلو عن تسامح الابرى
انا اذا قلنا الجسم من جهة ما هو متغير موضوع للعلم الطبيعي لم يلزم منه ان يكون التغير موضوعه وحاصل الكلام ههنا
انه اذا حصل العرض اللاحق بتوسط الامر الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى مع ل
العلم الادنى اذ لو ذكر الاعم موضوعا للعلم طلوبا بحثا في العلم عن ذكر لوجب ان يبحث في علم الطب عن الاحوال العارضة للبدن الانساني
من حيث انه متغير فيختلط ما يليه بمسائل العلم الطبيعي ولا يتميز العلمان وانما صرح الشارح بالاختلاط معنا اذ لا يدون
لكم المطلق علم يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة اعلم ان الكم
ما يقبل المساواة واللامساواة لذاته وهو قسمان متصل ومنفصل لانه لا يخلو اما ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون نهاية
لبعضها وبداية للآخر او لا يكون فان كان فهو المتصل كالخط والسطح والجسم التعليمي فان لم يكن فهو المنفصل كالعدد وهو الكثرة
المجتمعة من الوحدات وقيل ما يكون نصف حاشيته اذا اجتمعتا على نحو سواء كالثلثة فان احدى حاشيته اثنان والاثنان
مع الاربعة والخمسة ستة والثلثة نصفها فيكون عددا ولا يكون الواحد عددا لانه ليس له الا حاشية واحدة وهي الاثنان
اذ ليس تحته عدد حتى يكون له حاشية اخرى كذا قيل فعلى هذا يلزم ان لا يكون الاثنان عددا اذ ليس له حاشيتان على ما ذكره
والصواب ان يقال الواحد لا يكون عددا لانه ليس له حاشيتان والتحقيق يطلب من علم اخر قال الاول كانه جواب شرط محذوف
تقديره اذا كان تعريف العلوم مجهولا فالاول في تعريف العرض الذاتي ان يقال فالصواب اما لان يجعل تدوين المسائل
المتشاركة في موضوع واحد على الوجه الذي قررنا وعلى تكثر المسائل علما واحدا الا بطريق الوجوب بل امر استحسان واولى
بالاليق بباب التعليم والتعلم واما لان العرض اللاحق بواسطة الجزء الاعم كما يعتبر فيما يختص بالموضوع مثلا ان يقال
من حيث انه جزء ونحوه فلا يبعد ان يعد من الاعراض الذاتية ولا يبعد ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او
بواسطة امر اى داخل او خارج مساو له كالفصل والعرض الاولي اى غير الامر المساوي اما داخل في ذلك الشيء وهو الفصل
او خارج عنه وهو العرض الاولي وهو ما يلحق المعروض بلا توسط الحواس والامثلة قد مرت في اول الكلام وهذه الثلثة
اعني العرض الاولي والعرض الذي يلحقه لما ساواه والذي يلحقه لخارج مساو يسمى بالاعراض الذاتية فالعرض الاولي افراده هو
اخص من العرض الذاتي او يقال في تعريف العرض الذاتي ما يختص بذات الشيء ويشمل فاعتبر فيه مجموع الامرين
الاختصاص بذات الشيء او يشمل الافراد وسمي العرض الذاتي لجميع افراد الموضوع اما على الاطلاق وهو ان يشمل
العرض بافراده كالمثلث من تساوي الزوايا الثلث لقائمتين فهذا العرض شامل لجميع افراد المثلث بافراده سواء
كان المثلث متساوي الاضلاع او غير متساوي الاضلاع او على سبيل التقابل وهو ان يشمل جميع العرض مع مقابله جميع
افراد الموضوع وكل واحد من المتقابلين لا يشمل جميع افراد بل يحمل كل منهما على بعض افراده كما يلحظ من الاستقامة
والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها وهو يفسر بالا يوجد في شيء نقطة تساوي الخطوط الخارجة منها الى
وهو غير ما يسمى منحنيا والاستقامة في الخطان يستر طرفه وسطه اذا وقع في امتداد شعاع البصر وهذا هو المختار
عند صاحب التحفة الشاملة ووجود الانحناء في السطوح لا يعلم به نعدم في اختصاص الانحناء بالخط لان ما وجد في السطح

من الانحناء

65

من الانحناء هو يقع بعدم الاستواء وبحسب الاستواء فهو ان يمكن فرض الخطوط المستقيمة عليه في جميع الجهات
فانحناؤه غير انحناء الخط لا يخصصه وان اسمي كلا الاسم فيه ما يحمل هذا تفريع على التعريف الثاني وتفصيل له
اى من العرض الذاتي ما يحمل على كلية الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق وهذا اشارة الى الفرق بين العرض الذاتي
الذي هو شامل لجزئيات الموضوع لامر اعم ذاتي او غريب بان يحمل الاعراض الذاتية على كلية الموضوع ليس لامر اعم بخلاف
العرض الغريب فان حمله بواسطة الامر الاعم كالمشي بالنسبة الى الانسان كما قال لكن لا يكون ذلك الحمل اى حمل
العرض الذاتي على كلية الموضوع لامر اعم ومنه اى من العرض الذاتي ما لا يكون كذلك اى لا يكون محمولا على كلية افراد الموضوع
وهو الذي يحمل على سبيل التقابل اذ ليس شيء من هذين المتقابلين محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه
في هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص كالضحك بالنسبة الى الجسم فانه عرض غريب غير شامل
لجميع افراد الجسم ولكن لحظوا اشارة الى الفرق بينهما بقوله لكنه لا يحتاج اى الموضوع في عروضه اى ذلك بينهما
هذا القسم الذي لا يحمل على كلية الموضوع الى ان يصير اى الموضوع نوعا معينا بينهما ويستعد لقبوله
اى قبول ذلك العرض كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي
تحت الجسم اضافيا كان ذلك النوع كالحيوان او حقيقيا كالانسان وكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية
التي هي للجسم على سبيل البدل والتقابل واشار الى ما ذكرنا بقوله كما لا يحتاج الجسم الى ان يكون متحركا
او ساكنا الى ان يصير انسانا بخلاف الضحك فانه اى فان الجسم في عروضه له يحتاج الى ان يصير نوعا مخصوصا اعني انسانا
مع بينهما بقوله الضحك فهو عرض غريب بالنسبة الى الجسم لا عرض ذاتي واعلم انه اى من الاعراض الذاتية
ما هو لازم مثل عروض الضحك للانسان بقوة الضحك بالقوة ومنه اى من العرض الذاتي ما هو مفارق هذا
اشارة الى ابطال قول من قال العرض الذاتي ما يكون منشأ لعروضه الذات فان العرض الذاتي
لما جاز ان يكون مفارقا لا يكون منشأ لعروضه الذات لانه لو كان منشأ لعروضه الذات لكان دائما بدوام
الذات اذ المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان الذات كافية في عروضه لها ولا يتصور مفارقته عنها
لان الذات دائمة وهي مقتضية له كالضحك بالفعل ووجه التسمية اى وجه تسمية العرض بالعرض الذاتي
اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل يعرض له اى للشيء لامر اعم خارج كان ذلك الامر اعم او مساو
الخ الامر الاعم كالمشي للانسان بواسطة انه حيوان وما الخارج الاعم كالحركة للابيض بواسطة كونه جسما
او اخص اى ما يشمل ولا يشمله بل عارضا له لامر اخص كالضحك للحيوان بواسطة الانسان وقد جرت الامثلة
والعادة للتسهيل يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء والحاصل ان القسم الاول
من الاعراض لما استند الى الذات المعروض في الحمل نسب الى الذات وسمي ذاتيا واما
القسم الاخير فهي وان كانت عارضة لذات المعروض فلم ينسب الى الذات بل سميت اعراضا غريبة
الثالث من الامور التي ذكر شرح مؤلف هذا التعريف لا ينضح حق انضاحه الا بعد بيان امور البحث

عن الاعراض الذاتية

والمراد منه اى من البحث حملها اى حمل الاعراض الذاتية اما على موضوع العلم او انواعه اى واما على انواع موضوع العلم او اعراضه الذاتية اى واما على الاعراض الذاتية لموضوع العلم او انواعها اى واما على انواع الاعراض الذاتية لموضوع كان قلنا فى علم الحساب اى حمل الناقص الذى هو عرض ذاتى للعدد فى علم الحساب على العدد فموله على العدد مشتمل على البحث الذى وقع فى الفن فالعدد موضوع علم الحساب وقال العدد ناقص وكذا البواقى والثلثة اى حمل الناقص على الثلثة وهو حمل العرض الذاتى على نوع موضوع العلم فان الثلثة من انواع العدد والفرد اى حمل الناقص على الفرد وهو حمل العرض الذاتى على العرض الذاتى لموضوع العلم فان الفرد من الاعراض الذاتية للعدد وزوج الزوج اى حمل الناقص على زوج الزوج وهو حمل العرض الذاتى على نوع العرض الذاتى لموضوع العلم وهو من انواع عرضه الذاتى الذى وكشف هذا الكلام يستدعى تقديم مقدمة وهى ان العدد ينقسم الى تام وناقص وزائد لانه اما ان يكون اجزاؤه من الكسور التسعة التى هى من النصف الى العشر اى النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر اذا اجمعت مساوية له او زائدة عليه او ناقصة عنه فان كانت مساوية فهو العدد التام كالستة فان نصفه هو الثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة وليس له من الكسور التسعة غير ذكر وان كانت زائدة عليه فهو العدد الزائد كاثنى عشر فان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر وان كانت ناقصة عنه فهو العدد الناقص كالاربعة فان نصفها اثنان وربعها واحد والمجموع ثلثة وهو اقل من الاربعة وينقسم العدد باعتبار اخر الى الزوج والفرد لانه اما ان ينقسم بمتساويين اولا فان انقسم فهو الزوج والا فهو الفرد والزوج اما ان يقبل التنصيف اذا نصف ينتهى الى الواحد اولا والاول زوج الزوج كالثمانية وستة عشر والثانى اما ان يكون قابلا للتنصيف اكثر من مرة واحدة اولا والاول زوج الزوج والفرد كاثنى عشر والثانى زوج الفرد كالستة

لكن زى الاعراض الذاتية من حيث حملها اى وحملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من بين المحمول والمحكوم به دون نسبة الموضوع والمحكوم عليه يسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها يسمى مسائل ومن حيث يطلب حصولها يسمى مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين يسمى نتائج فالمسمى واحد وهذا الا عراض الذاتية وان اختلفت العبارات والاسماء كاختلاف الاعتبارات واعلم ان ما ذكر به المص من موضوع العلم ليس متناول الاعراض الاولية لانه قال لكدر امر موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو وكذا قال صاحب البيان وقال الشريح الثانى فى شرح لذلك مرار او قال الامام فى الملخص موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو وقال صاحب الكشف موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة له لما هو هو يحج عنه ان ما عرف به الاعراض التى تلحقه بواسطة امر مساو داخل او خارج وقيل ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ما يلحقه بواسطة امر داخل او خارج فقد تعسف لحمل اللفظ على ما لا يحتمله ظاهره [illegible] ولان هذا امر اصطلاحى فلكل ان يصطلح على ما شاء لكنا نتبع هذا او كبار القوم عليه كالشيخ والامام وغيرهما ثم قد يكون بعض الاصطلاح اظهر وادق من بعض والتعويل على الاعتماد فى الاعراض الذاتية على ما شيدنا ان رفعنا ارسانه ولهذا اثر تقسيمه من بين الوصف الاولى على وجه يتناول العرض الاولى واللاحق بواسطة الامر المساوى دون الوصف اللاحق لامر اعم داخل كان او خارج المقصود لكن اقول قد سبق لك بعض الاوهام فى هذا السبق نقل الشيخ فى الشفاء واحتاج الى تعويل البساط كما هم الاستدلال فى المصباح ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى التى يمكن ان يتركب منها ما يفيد التصديق والتصور ولا ذكر ان السبق المذكور لانهم قالوا ان المنطق لعالم معه ان يحمل الناقص هذا قول الشارح واى الاول ليس ما لى الكافى فعل

وان مثل

وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ والعصبة الاولى صغرى فى القضية الاخرى كبرى وطى اى العصبة مركبة من الموضوع والمحمول حسبه احوال كما ان طى الاسماء اى لفظ الجنس والفصل والعموم والخاص والعرض العام والكلى والموضوع والمحمول كلها موضوعة بازاء تلك الالفاظ مثل ان الجنس موضوع للفظ الحيوان والفصل موضوع للفظ الناطق وكذا البواقى فلهذا زعموا وقالوا موضوع المنطق اى لفظ الحيوان والناطق وغير فتوهموا ان تلك الاحكام على تلك الالفاظ وانها مقصودة هذا الفن فيكون البحث عنها والموضوع هو الكلى الشامل لها اى الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى فذهبوا الى انها اى الالفاظ على موضوع المنطق ولذلك قال الكرخى ان الشيخ موضوعه الالفاظ لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة لانها هى الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعانى وحدها بدون الالفاظ لكان ذلك كافيا لهم المقصود للمنطقى وقوله ورعايته اى رعاية المنطقى جانب الالفاظ انما هى اى الرعاية بالعرض لا بالذات اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره ان يقال اذا كان نظر المنطقى مقصورا على المعانى المعقولة فكيف يراعى جانب الالفاظ وتقرير الجواب ان يقال ان رعايته لذلك ليست اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض ولاجل الضرورة الداعية اى اشتمالها على المحاورة والافكار ايضا لان ترتيب المعانى الصرفة من غير تخيل الالفاظ معها متعذر كما سيلوح به اى يشير بمقامه وعنوان باب مباحث الالفاظ ومثال ينكشف لك حقيقة الحال وفى شرح الملخص واما من قال موضوع المنطق هو الالفاظ فهو خطأ لان النظر فى الالفاظ اشد على الصرف واليس المنطق من حيث هو منطق شغل اول بالالفاظ الا من جهة المخاطبة والمحاورة حتى لو امكن لعلم المنطق ان يتعلم بساذجة لكان ذلك كافيا ولو امكن ان يطلع احد على ما فى نفسه بحيلة اخرى لكان يغنى عن اللفظ البتة فعلم بهذا ان المنطق لا تعلق له باللفظ من حيث هو منطق وقيل موضوعه المعقولات الاولى وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه اى موضوع المنطق المعقولات الثانية وهو اختيار الشيخ والامام لا من حيث انها اى تلك ما هى فى انفسها اى الكلى جواهر او اعراض وانها كيفيات نفسانية او انفعالات للنفس عن حصول هو وطبايع اعيان الموجودات لانها ادراكات وبالجملة لا من حيث خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن او معدومة فى الخارج فان ذلك اى بيان ماهياتها وكونها موجودة وظيفة الفلسفة اى بحث عنها فى الفلسفة الاولى اعنى العلم الالهى الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو بل هى موضوعة من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال بان يقع شرطا او جزءا من الموصل ثم لا بد لنا ههنا بيان امرين تصوير المعقولات الثانية والتصديق بموضوعيتها اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على ضربين اى على قسمين الخارج عن القوى المدركة وفى الذهن يعنى قوة للنفس ... الاول الوجود الخارجى هو الوجود الاصيل الذى هو مظهر الاثار ومظهر الاحكام والوجود الذهنى هو الوجود الظلى الغير الاصيل الذى لا يكون كذلك واذا عرفت انقسام مطلق الوجود الى الذهنى والخارجى انقسمت على ثلثة اقسام احدها ما الوجود الخارجى على الخصوص مثل السواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الذهن والثانى ما الوجود الذهنى على الخصوص مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج والثالث ما ليس لاحد الوجودين على الخصوص مدخل فيه وبين لوازم الماهية من حيث هى كالزوجية اللازمة للعدد من حيث هو كالثلثة والاربعة فانها وجدت ماهيتها كانت متصفة بعارضها وانما اشار المص الى بعض ما ذكر بقوله وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة فى الخارج يعرض لها اى لتلك الاشياء فى وجودها الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون اذا انتقلت اى اذا تصورت ووجدت فى العقل عرضت لها من حيث هى فى العقل عوارض لا يحاذى بها اى لا يطابق لها امر فى الخارج كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية ... تلك العوارض اى تلك العوارض المسماة بالمعقولات الثانية من التعقل يعنى تلك الاعراض مطابق فى الخارج والمعقولات الاولى ما لها مطابق فى الخارج مثلا او تصورنا الانسان وعرض له فى الذهن انه كلى او نوع فالانسان المعروض هو المعقول الاول والكلى العارض هو المعقول الثانى فالاول له مطابق فى الخارج والثانى ليس له مطابق فى الخارج وعلى هذا فقس ... فى شرح الملخص فيفتقر ههنا الى بيان المعقولات الاولى والثانية فنقول اذا تعقلنا السماء والارض والانسان والحيوان وغيرها من الماهيات فانا بعد تعقلنا اياها نحكم على بعضها بالبعض وكونها محمولة وموضوعة وذاتية وعرضية واجناسا وفصولا وهذه امور

زائدا فعلى تلك المناسبات هو المرتبة الاولى والحكم عليها بالاحكام المذكورة هو المرتبة الثالثة وفيه نظر لان التصديقات موضوعها الى
الحكم بان المعقولات الثانية موضوع المنطق باطل لان المنطقي يبحث في باب التصورات عن احوال الذاتي والعرضي
والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم وفي باب التصديقات عن احوال الحملية والشرطية والعكس
والاستواء والتمثيل من الجهة المذكورة اي من حيث توصل الى المجهول او تنفع في التوصل ... فهو بالعكس اي ما يحمل
الامور المذكورة من الذاتي والعرضي انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا حصل في العقل باعتبار وجوده عنها ويعرض للموجود
من الموجودات يعرض له الذاتية باعتبار دخوله في ماهية تلك الموجودات ويعرض له العرضية باعتبار خروجه عنها ويعرض له الفصلية باعتبار
باعتبار كونه غير ماهيتها وما عرض له الذاتية يعرض له الجنسية باعتبار اختلاف افراده في الحقيقة والعرضيات اما منفردة او
او كذلك ما عرض له العرضية اما خاصة باعتبار او عرض عام باعتبار واذا ركبت الذاتيات والعرضيات على وجوه
مختلفة على وجوه مختلفة يعرض لذلك المركب الحدية او الرسمية ولا شك ان هذه المعاني المذكورة اعني كون المفهوم
الكلي ... الماهية او خارجا عنها او منفردا الى غير واحد من ... بالنسبة الموجودات الخارجية بل على الاحوال العارضة
للطبائع الكلية اذا حصلت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون المركب من القضايا قياسا او استقراء او
تمثيلا فهذه المذكورات باسرها عوارض تعرض الطبائع النسبة الجزئية في الاذهان اما وحدها او ماخوذة مع غيرها فهي اي
المعقولات الثانية اذن اي تبحث عن احوالها اي المنطق موضوع المنطق وحينئذ اي تحت المنطق عن المعقولات الثانية
وما يعدها من المراتب لحمل المعقولات الثالثة وما بعدها على المعقولات الثانية التي هي الموضوع في المنطق لانك قد علمت ان
المراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على احد الامور الاربعة اعني موضوع العلم او نوعه او العرض الذاتي او نوعه فالعرض
مثلا معقول ثان يبحث في المنطق عن انقسامها الى الحملية والشرطية وتناقضها وانعكاسها وانتاجها عند تركيب بعضها مع بعض
فهذه الاحوال واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا في المناقضات المنطقية
كان ذلك الحكم الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية يعرض الطبيعة النسبة الجزئية
الذهني كذلك يعرض الانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج لطبيعة تلك النسبة في الذهن اتفاقا اين ... في
معقولات ثالثة في الاعتبار دون ذلك المفهوم اجيب بان العقل يعتبر اولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر
عروض تلك الاحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية
كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثمه عد الشارح الفاضل الذاتي والعرضي من المعقولات الثانية مع انهما من اقسام
الكلي الذي هو من المعقولات وعد الجنس والفصل منها مع انهما من اقسام الذاتي وعد الخاصة والعرض العام منها مع
انهما من اقسام العرضي وسنطلعك على انها من المعقولات الثالثة ايضا ومنهم من يسمي ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا
سواء وقع في المرتبة الثانية او فيما بعدها من المراتب ويؤيده التصور السابق واعترض عليه اي على انه موضوعه المعقولات
الثانية اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا اي كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية كما ذكرتم
يبحث عنها وذلك لانه يحمل المعقولات الثانية على موضوعاتها وهي المعقولات الاولى كما يقال مثلا المفهوم اما كلي او جزئي
وعلى ان يكون موضوع المنطق شاملا لها وليس شاملا لجميع موضوعات مسائله اليه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها
فلا يكون بل ان المعقولات الثانية موضوعه اي موضوع المنطق ولا الكلي ولا جل انه يبحث في المنطق عن نفس المعقولات
الثانية ايضا عدل صاحب الكشف في كتابه وعدل المص في المتن والباء زعم طريقة المحققين وبل جعل الموضوع
المعقولات الثانية الى ما هو اعم اي مما المعقولات الثالثة وهو المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية
وانما خالف اسم التسمية لهما وللمعقولات الاولى معا لان قال صاحب الكشف والمص موضوعه اي موضوع المنطق
التصورات التصورية والتصديقية اي المعلومات التصديقية لا من حيث كونها موجودة في الاذهان او غير موجودة
في الاذهان او ... كونها مطابقة لما في نفس الامر شيئا في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث

انها هي
تم
اخرج
او اجلا
الثالثة
هو
الى المعلومات

المنطق

صحيحة ٥

المنطق عنها بل من حيث انها معدة بصحيح الايصال موضوعه له لان يبحث المنطقي عن عوارضه الذاتية فانه اي المنطقي يبحث عن التصورات
اي يبحث عن احوال التصورات اي المعلومات التصورية من حيث انها توصل الى التصور المجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد
والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا بلا توسط ضميمة وهو
معنى الايصال القريب سواء كان الايصال الى كنه حقيقة الشيء كما في الحد التام اولا كما في غيره او ايصالا بعيدا لكونها اي لكون التصورات
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان يجوز امر من هذه الامور المذكورة لا توصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر اخر تحصل منهما
الحد والرسم فهل هذا انما هو اقسام التعريف بالمعرف وتحت اي المنطقي عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول
ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالعكس والاستواء والتمثيل او ايصالا بعيدا اي بواسطة ضميمة واحدة لكونها اي لكون التصديقات
قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويحث اي المنطقي عن التصورات
من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد لكونها اي لكون التصورات موضوعات ومحمولات فانها اي الموضوعات
والمحمولات انما توصل اليه اي الى التصديق اذا انضم اليها امر اخر تحصل منها القضية ثم ينضم اليها اي الى القضية ضميمة اخرى حتى
يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل فالحاصل ان الموصل الى التصديق على ثلاث مراتب قريب كالقياس وبعيد كا
والبعد كالموضوع والمحمول والموصل الى التصور على مرتبتين قريب كالحد وبعيد كالجنس والفصل ولم يعتبر الابعد في الموصل الى
التصور مع انه يمكن ان يعتبر ايضا لكونه كليا وذاتيا وعرضيا لاتحاده مع الموصل البعيد فان معروض الجنس الذي هو
الحيوان بعينه معروض الكلي الذاتي وكذا معروض الفصل هو بعينه معروض الكلي والذاتي بخلاف الموصل الابعد في الموصل
الى التصديق فانه موضوعات كما عرفت فليست معروضة معروض الموصل البعيد وهو القضية وعكس القضية ونقيضها
وهو كما التصديقات لا تكتسب من التصورات يراد به انه لا يكتسب منها بالايصال القريب والبعيد واما الاكتساب منها بالا
بالابعد فهو لازم والمقدم والتالي في الايصال الى التصديق كالموضوع والمحمول فانهما ما لم يقع ناقضتين بالفعل
كان الادراك المتعلق بهما تصورا لجمعه لا تصديقا ومن اسرار الطاهر عدهما تصديقات وجعلهما مع القضية وعكسها او
نقيضها وعلى هذا كان الاولى ان يعمم الايصال الابعد في التصديقات كما اعتبر في التصورات بالعكس الى التصديق ولا
خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لهما اي للتصورات
والتصديقات فان الايصال الى التصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات والموصل بها هو
الكلية عارضة لبعض الامور المتصورة واذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يا وبه اعني كونه جزءا لماهية ... فانه
والفصلية بواسطة كونه جزءا محصلا لماهية الانسان وعلى ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق
المجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى
يقين او ظن قوي او ضعيف وكونه قضية يلحقه لما هو هو وكذا بعض القضايا بالنسبة الى ذاتها معكوسا لقضايا اخرى
او نقائضا لها اعلم ان احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصوري
اما بكنه الحقيقة كما في الحد التام واما بوجه ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذكر في باب المعرفات
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا لكون المعلومات التصورية كلية وذاتية وعرضية وغيرها
فان الموصل الى التصور مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال فان الموصل الى التصور يتركب منها فلا
فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الخمسة منها على سبيل الاستطراد والتي يبحث عنها في باب الكليات
الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة كون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والتي يبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق
فهي ثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذكر مباحث
القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك
مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتالي
فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية وهذا باعتبار الظاهر
كما بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قطعا فيكون نسبتي الى التصورات والتصديقات موضوع المنطق لعالي
هذا اعتراض على قولهم ان الايصال البعيد والابعد عرض ذاتي للمعلومات التصورية والتصديقية تقريره ان يقال لو كان الايصال

الاقضية
ايصال
انها هو
بعيد اي
بعيدا عن

البعيد او الابعد عرضا ذاتيا لها الا ان محمولا للمسائل في هذا الفن لما عرف ولا مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد
فلا تكون اى الايصال البعيد والابعد عرضا ذاتيا بل يبحث عنه فيه اى في المنطق اما الايصال القريب فيقع محمولا في بعض مسائله
فيكون عرضا ذاتيا لها كقولنا المعرف يوصل تصورا الى المعرف والحد التام يوصل الى كنهه وحده والرسم يوصل الى بعض وجوهه و
كقولنا الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة اى يوصل اليها والموجبتان الكليتان على نظم الشكل الاول ينتجان موجبة كلية ولا
الناقص لعله الظن اى يوصل الى الظن لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر
تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت اى تلك الاعراض مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به اى عبر عن الاعراض
بالايصال على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل اى المنطقي يبحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت في الكثرة بحيث يتعذر تعدادها على طريق التفصيل وكانت كلها مشتركة في معنى الايصال
مطلقا عبر عن تلك الاعراض بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الذي وقع محمولا من اعراض

[illegible]

في علم النحو اسند اليه الفعل وقدم عليه او قام به فانه معرف بالفاعل ولو قلنا في علم اصول الفقه ما ناب الشرع على فعله او عاقب
على تركه فانه معرف للواجب وفي علم الطبيعي خروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج فانه معرف للحركة وفي العلم الالهي المستغني في
الوجود من ذاته فانه معرف للموصوف الى غير ذلك وجميع مسائل سائر العلوم كقولنا في الكلام العالم متغير وكل متغير حادث و
كقولنا في النحو احمد غير منصرف وكل غير منصرف لا يجر ولا ينون وحصول الحرو السوس عليه لجميع المعلومات التي من شانها الايصال
موضوع المنطق ولذلك ظهر ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة في
سائر العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التي من شانها الايصال الى المجهولات وذكرها الان تشبيه فيه وان عنوانا
اي بالمعلومات التصورية والتصديقية فهو منهما يلزم ان لا يكون المنطقي باحثا عن الاعراض الذاتية لما يلحق عن الاعراض الغريبة لا يحوله
مسائله يعني المنطق لا يلحقها اي المعلومات التصورية والتصديقية من حيث هي اي المعلومات التصورية والتصديقية كما
وهذا الكلام جار على اصطلاح القوم في تفسير الاعراض الذاتية وقد تحققه بل يلحقها لامر اخص فان الانقسام الى اقسام المعلوم التصوري
الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والمعلوم التصوري من حيث انه ذاتي نوع من مفهوم المعلوم
التصوري كالانسان بالنسبة الى الحيوان يعرض وكذا الانقسام للمعلوم التصوري يعرض للضاحك الحيوان بواسطة كونه انسانا
وكذا الحال في الايصال اي الحقيقة لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم المذكور وكذا الحال في السالبة الضرورية وان قيل على
هيئة الشكل الاول فانهما نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي فالعارض بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة امر اخص كما
اشار الى ذكره بقوله والايصال العارض للمعلوم التصوري عطف على الانقسام وكذا انتاج المطالب الاربعة اي الحقيقة
المعرفة لا بالحد اي المعلوم التصوري الا لانه اي لان المعلوم التصوري حد والحد اخص من المعلوم التصوري وكذا
الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديقي الا لانه اي لان المعلوم التصديقي سالبة ضرورية والسالبة الضرورية
اخص من المعلوم التصديقي والصواب ان يقال الى السالبة الدائمة لان شيئا من القضايا لا ينعكس الى السالبة الضرورية وانتاج
المطالب الاربعة يعني المحصورات الاربع لا يلحق اي المعلوم التصديقي الا من حيث انه اي المعلوم التصديقي قياس على هيئة الشكل
الاول وانتم على هيئة الشكل الاول اخص من المعلوم التصديقي ولو كان البحث في المعلومات الضرورية من حيث انها معلومة
تصورية لكان على السواء اي الجميع وذلك ظ وكيف لا وقد ورد هذا السؤال على المعقولات الثانية بعين ما يرد به المذكور بان نقول
ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدق المعقولات الثانية عليه من الافراد يلزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي
لها دخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ في المعلوم معقولات ثانية على الخصوص لا يبحث في المنطق عن
احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بالمعقولات الثانية مفهومها كان البحث عن الاعراض الغريبة التي يلحقه لامر اخص لا عن
الاعراض الذاتية كما ذكرتم في المعلومات التصورية والتصديقية قال البحث عن احوالها اي عن احوال المعقولات الثانية
من حيث تنطبق على المعقولات الاولى قال الشارح في حواشيه تقرير هذا الجواب يستدعي تقديم مقدمة وهي ان المعقولات الثانية
وهي عوارض الاشياء من حيث هي في الاذهان منها ما لا دخل لها في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع
فانها معقولات ثانية لان الماهية اذا حصلت في العقل ونسبت الى الوجود الخارجي عرضت لها تلك العوارض في العقل
ولا يحاذي بها امر في الخارج فهي معقولات ثانية واذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا لم يكن لتلك الاحكام دخل
في الايصال وان كانت متعدية الى المعقولات الاولى ومنها ما له دخل في الايصال وهو ينقسم الى قسمين احدهما
معقولات ثانية لا ينطبق على المعقولات الاولى ولا يجري احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع
فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية
ينطبق على المعقولات الاولى ويسري احكامها اليها كالمعقولات الثانية التي يبحث المنطقي عن احوالها فانها ينطبق
على المعقولات فانا اذا علمنا ان الكل منتجة فحيث عرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون احد الجنسية واذا علمنا ان السالبة الكلية
ينعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان وقس على هذا القياس سائر
مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية متعدية منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول الجار
من يتمسك السؤال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدق عليه من الافراد وقوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية
موضوع المنطق قلنا لا نم اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات
الثانية

المذكور صح

الثانية التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال ماخوذة على وجه كلي بحيث ينطبق
على المعقولات الاولى ويتعدى احكامها اليها وكان لفظ القانون في تعريف المنطق يشعر بهذا القيد اي قيد من
حيث ينطبق على المعقولات الاولى لان القانون كما عرفت امر كلي منطبق على جميع جزئياته فان محصل علم المنطق انهم
اخذوا الطبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما
كلية يندرج فيها تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نعرف احوال خصوصيات الطبايع في باب الايصال اذا رجعنا
الى احوال تلك العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة اشار اليها بقوله فلا يبعد عن
النكتة وعن ان شرح الفاضل لهذه النكتة بما عبارة عن القيد المذكور وهو انطباق المعقولات الثانية على
المعقولات الاولى وبعبارة اخرى اخصر من الاول المعقولات الثانية على قسمين قسم لا مدخل له في الايصال
اصلا كالوجوب وقسم له مدخل في الايصال لكن الحكم المتعلق به لا يتعدى الى المعقولات الاولى وقسم
له مدخل في الايصال وحكمه المتعلق به متعد الى المعقولات الاولى وهذا القسم هو موضوع المنطق دون الاولين
والسؤال ساقط عنه لانا نختار من شقي الترديد ان المراد ما صدق عليه المعقولات الثانية قولكم يلزم ان يكون
جميعها موضوع المنطق قلنا ذلك ممنوع وان موضوعه نوع من المعقولات الثانية لا مطلق المعقولات الثانية فلا يلزم
ما ذكرتم سماعا منه فان قيل نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصهما بموضوع المنطق
اجيب بانه لا يبحث المنطقي الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان ثبت تخصيصكم الى
المعقولات الثانية لا يجديكم نفعا وان انتهى تخصيصكم الى المعقولات الثانية فلا وجه للعدول عن المحجة البيضاء
الى اعتبار الاعم وان طولا الاعتراف بخطابة العدول قال والموصل الى التصور قولان شارحا اقول وقد تبين ان
المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا فتسميته قولا لتركبه غالبا والقول يرادف المركب وتسميته
شارحا لشرحه وايضاحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها على خصمه
ماخوذ من حجه اذا غلبه و النظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته اي مقدمات الموصل الى التصور والمراد
بالمقدمة الموقوف عليه الشيء وهو اي النظر في مقدمات الموصل الى التصور باب ايساغوجي ايساغوجي اسم حكيم
نسب هذا الباب اي باب الكليات الخمس اليه لانه استخرجها ودونها هكذا اسمع من الشارح الفاضل وفي مفاتيح العلوم
ايساغوجي هذا المدخل وكل مدخل يسمى باليونانية ايساغوجي واما كتاب ايساغوجي لفرفوريوس صنفه مدخلا الى
كتب المنطق وقيل لان بعضهم كان يعلم الكليات الخمس شخصا يسمى بايساغوجي وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه
و يقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا او اما في نفسه اي في نفس الموصل وهو باب التعريفات وكذا الكلام النظر
في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه يعني مقدمة الموصل الى التصديق وهو باب باري ارمينياس وهو اسم
الكتاب الثاني من كتب ارسطاطاليس في المنطق ومعناه في الاصل يدل على التفسير والمراد باب القضايا واحكامها
واسم كتابه الاول قاطيغورياس ويفسره المقولات العشر كذا في مفاتيح العلوم واما في نفسه اي نفس الموصل الى التصديق
باعتبار الصورة وهو باب القياس وهو انولوطيقا ومعناه الايضاح ويوضح فهم القياس الصحيح وغير الصحيح
كذا في المفاتيح لكن تفسيره مناسب ان يكون باب التعريفات وقيل انولوطيقا الاول وفي المفاتيح انولوطيقا
معناه العكس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه اي لان الموصل الى التصديق باعتبار
المادة وهذا اشارة الى حصر ابواب الصناعات في الخمس اوقع ظنا فهو الخطابة ويسمى ريطوريقا او اوقع يقينا فهو
البرهان قيل هو انولوطيقا الثانية والاكثر وان لم يوقع يقينا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من الجمهور او التسليم
من الخصم فهو الجدل ويسمى طوبيقا والمراد بعموم الاعتراف او التسليم في الجدل ان يكون كذلك نفس الامر لان سوميم
فيه ذلك والاوضح فيه التعسف انسب بالجدل والا اي وان لم يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو المغالطة و
يسمى سوفسطيقا و بوصيح وذكر ان الصناعة اما ان يفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل فان ما لا يفيد
شيئا منهما لا يعتد به في هذا الفن فان افاد التصديق فاما ان يفيد التصديق الغير الجازم فهو الخطابة او يفيد التصديق

فعلم من ذكرناه ان جزءا الموصل الى التخييل مجرى الموصل الى التصديق صح

جازما وح اما ان يفيد اليقين فهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة موضوعه
فهذه الصناعات الاربع موضوعة للتصديق واما الشعر ويسمى بيوطيقا فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل
الجاري مجرى التصديق في احداث الاعراض النفسانية كما قال من حيث انه يؤثر في النفس قبضا او بسطا واحجاما واقداما
الا ترى ان من وجد في العسل انه مرة مقيئة ينفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيرا موجبا للاحجام كما لو كان
هناك تصديق بذلك وقول الخمر انها ياقوتة سيالة يرغب الطبيعة في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا
كما لو كان هناك تصديق بذلك وان رشح في التجارة المخيلات على مقدمات ليس يقال للتصديق بها بل للتخييل تشبيها على انه
شيء آخر على سبيل المحاكاة ويتبعه في الاكثر تعجب النفس عن شيء او ترغيبها فيه وبالجملة قبض او بسط مثل تشبيهنا العسل
بالمرة فينفر عنه الطبع وكتشبيه التهور بالشجاعة او الجبن بالاحتياط فترغب عنه الطبع وقوله على الموصل الى التصديق
متعلق بقوله ولكن لافادته التخييل فانهم حصروا نظر المنطقي في الموصل الى التصور والموصل الى التصديق والالكان الى صح
نظرهم اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق واما في الموصل الى التخييل ومما ينضم اليها اي
الى الابواب المذكورة باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة وهي باب الالفاظ وباب ايساغوجي وباب التعريفات وباب
باري ارمينياس وباب العكس وباب الخطابة وباب البرهان وباب الجدل وباب المغالطة وباب الشعر والمص
جعل مباحث الالفاظ من المقدمة تنبيها على انها ليست جزءا من المنطق وبعض العلماء عدها جزءا منه فعلى راي المص ابواب
تسعة وعلى راي البعض عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وهي عدا باب الالفاظ وهذا بالنظر الى الفن لانه يبحث
فيه عن المعقولات الثانية من حيث انها توصل او يتوقف لها نفع في الايصال وان كان بعضها وسيلة الى البعض فان
فان باب ايساغوجي وباب باري ارمينياس مقدمتان لباقي التعريف والعكس لكن جميع الابواب التسعة
مقصودة بالذات بالمعنى المذكور واما باب الالفاظ فلم يبحث فيه من الالفاظ من حيث انها توصل او ينفع في الايصال بل
يبحث فيه من حيث انها دالة على الموصل او على ما له نفع في الايصال فيكون البحث عنها مقصودا بالعرض واشار اليه بقوله وواحد
مقصود بالعرض لا بالذات من المقدمة في ترتيب الابواب هذا اشارة الى بيان ترتيب ابواب الكتاب وان ايها يقدم وايها يؤخر
فيقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقدم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات اي الا ان الكان
السادة والموصل الى التصديق التصديقات وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل
التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل
التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجج اعني القياس والاستقراء والتمثيل والبعيد اي ترتيبه من قضايا مناهج
وكلها من قبيل التصديقات والتصور اي الادراك الساذج الاولي قسيم التصديق على مقتضى كلام الشارح الفاضل فيما
مر والاقرب الساذج الذي لم يعتبر معه الحكم وعلامة على ما هو الحق وقد حققنا الكلام فيه مما مضى فليكن ما ذكر جزائه
ملكه متقدم على التصديق طبعا سواء كان المطلوب للتصديق او شرطا له فيجب تقديمه اي تقديم التصور وضعا
ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور على التصديق بحسب الطبع على مقدمتين احدهما ان
التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة تامة له اي للتصديق لان التقدم الطبعي هو ان
يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة تامة له كتقدم الواحد على الاثنين وكان بيان المقدمة الثانية
وهي ان التصور ليس علة تامة للتصديق ظاهرا اذ لا يخفى ان التصور لو كان علة تامة للتصديق لزم
من تحقق كل تصور تحقق تصديق تركه اي بيان المقدمة الثانية المفهم جواب لما واشتغل بالمقدمة
الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم لانه كلما كان احد طرفي الامور
الثلثة مجهولا امتنع الحكم بالارتباط اي بارتباط المحكوم به بالمحكوم عليه اما ثبوتا او نفيا والحكم عليه معلوما حصل اي
شيء تحكم واما اذا جهل المحكوم به فباي شيء تحكم واما اذا جهل الحكم فامتناع الحكم اظهر من ان يخفى وكلما امتنع الحكم
بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزء او اي جزء التصديق او نفسه واذا امتنع جزء الشيء او نفسه امتنع انه
ذلك الشيء ينتج كلما كان احد من الامور فهو لا يمتنع تحقق التصديق وينعكس الى السلب بعكس النقيض
قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق كل واحد من الامور الثلثة انما احتاج الى اعتبار عكس النقيض ههنا لاني انه

لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات الثلث انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بقوله كما ذكرت من التصديق
لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم فانه تفسير للتوقف ومن البين ان حصول هذا المعنى موقوف اذا حصل
التصديق يحصل تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلا لامتناع اعتبار عكس النقيض حتى
يظهر معنى التوقف بتمامه فلئن قلت لما التزم من ولئن سلم ان التصديق يتوقف على تصورات هذه الامور الثلثة فلم
التصور متوقفا على تصور الحكم وعلى قبره او علمه بان التصديق يتوقف على نفس الحكم لا على تصوره وما يلزم منه ذلك مع ان
لا اول والتصديق لا يتوقف عليه واشار الى هذا بقوله التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل يتوقف على نفسه
اي نفس هذا اذا كان الحكم جزء التصديق واما اذا كان نفس التصديق فلا يتصور هناك توقف لامتناع توقف الشيء على
نفسه اجيب عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره
حاصله ان التصديق كما يتوقف على الحكم يتوقف على تصوره لكن هذا الجواب غير مناسب لمذهب المحض لان الحكم عنده
على ما سبق هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف او الانفعال لا من مقولة الفعل والا لوا
لكان كذلك لا يكون للنفس تأثير فيه بل يحصل له من المبدأ الفياض ولا يلزم منه اي من توقف التصديق على تصور الحكم هذا
اشار الى جواب سؤال مقدر تقريره ان يقال لو توقف التصديق على تصور الحكم يلزم ان يكون اجزاء التصديق خمسة
تصور الطرفين وتصور النسبة والحكم وتصور الحكم وتقرير الجواب ان يقال ولا يلزم من التوقف المذكور ان يكون اجزاء
التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون اي تصور الحكم شرطا للتصديق كما صرح به مولانا نجم الدين الكاتبي في بعض تصانيفه
يعني شرح الملخص والحق في الجواب اشار بهذا الى الجواب الاول ليس بحق وقد اشرنا الى وجه ضعفه فتذكر وانت
قد علمت ان التحقيق في هذا المقام ان ايقاع النسبة والاسناد والنسبة كلها الفاظ وعبارات والكلام المحقق
ان الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فالحكم انما يكون حالة ادراكية تحصل للنفس وكيفية انفعالية فيكون
من مقولة الكيف ومن البين ان التصديق لا يتوقف على تصور تلك الحالة الادراكية ان الحكم فيما بين العموم مقول بالاشتراك
اي اللفظي بان يطلق على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اي سلبها وثبوت احد الامرين اراد به ادراك ثبوت احد الامرين للآخر فلذا انه
اي الحكم في القضية الحملية او عقده اي عقد الاول وهذا اشارة الى الحكم الاول في القضية الشرطية المتصلة او منافاته اياه اي منافاة
احد الامرين الآخر وهذا اشارة الى الحكم الاول في القضية الشرطية المنفصلة والحكم اي بتارة اخرى على نفس النسبة
الايجابية التي هي مورد الاول واستعماله اي استعمال الحكم واستعمال المصدر اياه في الموضعين احدهما قوله للعقل الاولى
بان الحكم والاخرى امتنع الحكم بالتفسير اي في الاول بمعنى النسبة الايجابية وفي الثاني بمعنى ايقاع النسبة وانتزاعها فنسبه
على ذكره اي على كونه مشتركا بينهما اي استعمل المص الحكم والموضعين على معنيين استعمل او لا بمعنى النسبة الايجابية
واخيرا بتصوره واستعمل ثانيا بمعنى الايقاع والانتزاع واعتبر انه لا تصور ونبه بذلك الاستعمال على لفظ الحكم مقول بالاشتراك
على المعنيين المذكورين فائدته دفع الاشكال لان المراد من تصور الحكم تصور النسبة الايجابية التي تسمى نسبة ايضا وليس يعتبر
في الحكم على الشيء تصور الحكم المحكوم عليه وبه والحكم بحقائقها بل يكفي حصول تصورها بوجه ما وكيف ذكره مع ان اكثر القضايا التي
وان كانت يقينية من قبيل ما يحصل تصورات تلك الاشياء فيها بوجه فانا نعلم بان الواجب موجود وعالم وقادر الى
غير ذلك من الاحكام التي علمنا بالتعيين مع انا لم نتصور المحكوم عليه وبه والنسبة بكنه الحقيقة بل بوجه ما فقط تحكم على جسم
معلق بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حجار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه المراد مطلق الوجه اعم منه
ان يكون مضافا الى الشيء او لا وبين العلم بالشيء من وجه فرقا والفرق بين هذين العلمين فيه فائدة جليلة نافعة في المعارف
الالهية في المجهول المطلق سيما عاقبته وذلك الفرق ان معنى الاول وهو العلم بالوجه حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني
وهو العلم بالشيء بوجه ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما او الوجه امر عارض من عوارض الشيء
صفة من صفاته ولا يلزم من العلم بالعارض العلم بالمعروض فعلى هذا معنى العلم بالوجه انصار الوجه عند العقل ومعنى
العلم بالشيء من الوجه انصار الشيء عند العقل بالوجه فبينهما عموم وخصوص مطلق لانه كلما حصل العلم بالشيء من
الوجه حصل العلم بالوجه من غير عكس فان التصور قابل للشدة والضعف كما اذا ادركنا شبحا من بعيد
فتصورناه تصورا ما ونحو تصوره غير تام ثم يزداد ذكر الشيء انكشافا عندنا بحسب تقاربنا اليه اي الشبح اي ادا تعارف
المسافة بيننا وبين الشبح يزداد انكشافه وهكذا الى ان يحصل في عقلنا كمال حقيقته فتصوره لانك لا تكره الشبح

منقاوته بحسب قرب المسافة وبعدها مثلا فرضنا ذلك الشبح انه انسان في الواقع وانت عند المسافة بصورته انه
جسم ثم لما تقاربت منه تقويت انه حيوان ثم اذا تقاربت بحيث ارتسم عندك كمال حقيقته بصورته انه انسان واذا تحقق
ان التصور قابل للشدة والضعف ظهر لك امكان جريان الاكتساب فيه خلافا لما اختار الامام من انه لا يمكن ان يكتسب
التصورات بل كلها ضرورية واستدل على ذلك بوجوه وهي مذكورة في شرح الملخص مع ما يرد عليها ومن اراد ذلك فليطالع
واذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الشيء مثلا مفهوما وهو ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه يصدق على الاشياء كلها فذلك المفهوم
الصادق على الاشياء وجه لها ويمكن ان يتصور هذا المفهوم مع عدم توجه اذ ذاك الى ما صدق وكذا مفهوم علم
كما في قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء منه وجه الوجه على ما ظنه من
لا تحقيق لزم ان نكون عالمين بجميع الاشياء معلوما لنا اي في حالة العلم بالوجه لان وجها من وجوه الاشياء كان شيئية مثلا
معلوم لنا فلو كان العلم به موجبا للعلم بالاشياء يلزم ما ذكره من العلم بجميع الاشياء مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك
بين الاستحالة ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم والمطرق ملاحظة جميع افراده كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فان
العقل ههنا قد توجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصول الاشياء عند العقل ح في غاية الضعف
وهو حصول اجمالي والاكمل التفصيل وتصور هذا المفهوم لا باعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك لا يمكن ان نحكم عليه اعني
على المفهوم دون افراده وبصورة بالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ولذلك امكن ان نحكم عليها اعني الاشياء
دونه اعني المفهوم قال فان قيل الحكم على الشيء اقول هذا شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار
ولا يمكن ان يورد على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا
يحكم عليه بان المجهول المطلق ممتنع الحكم عليه محكوم عليه بالمحكوم به وكذلك لا يرد على قولهم النسبة يجب ان تكون معلومة
بمثل ما مر وتقريرها اي تقرير الشبهة ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء الاستدعاء الاقتضاء والاستلزام بتصور
المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي باطل قوله الصدق الى كاذب بيان الشرطية
يعني بيان الملازمة بين المقدمة والتالي انه الصغير للبيان لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس
اي هذا القول بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو اي هذا العكس
معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه اطلاق الضروري على كل واحد من الاصل والعكس بعد العلم بانه اراد بها الضرورة الذاتية
المفسرة بالمعنى الاعم اعني الضرورة ما دام الذات على ان تكون منشا الضرورة الوصف اعني وصف كونه محكوما عليه في
الاصل ووصف كونه غير معلوم في العكس لكن انا بعد ذكر اعني كون المنشا الوصف اذا كان الوصف لازما للذات
الموضوع فان تخلف لا يدعي الضرورة الذاتية بل لا يدعي الضرورة الوصفية قيل كان هذا هو الوجه الاول من الوجوه
التي اشار اليها بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر وقيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما
بوجه ما قضية حقيقية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه في الذهن انه معلوم فان هذا العنوان
والمجهول يمتنع صدقهما في الخارج على شيء محقق او مقدر وانعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض لو ثبت فانما يثبت في
القضايا الخارجية والحقيقية فان العموم ابتنى احكام الخارجية والحقيقية في العكس المستوي وعكس النقيض
وغيرهما من الاحكام دون القضايا الذهنية فان نبيهنا العكس على ان ما سياتي في منع انعكاس الخارجية في انعكاس الى الذهنية
كما سننبه عليه في موضعه ان شاء الله تعالى وبيان كذب التالي وهو قولنا لصدق كل مجهول الخ ان المحكوم عليه وهو كل مجهول
مطلقا فيه اي في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان من الاحتمالين يلزم كذب التالي وهو قولنا الخ
كل مجهول الخ اما على الاول فلزوم التالي اذا كان المحكوم عليه في التالي مجهولا مطلقا فقد صدق انه محكوم عليه المجهول مطلقا حاكما اي حكما
اذ لو كان محكوم عليه لان المجهول المطلق بهذه القضية محكوم عليه بانه يمتنع الحكم عليه والحكم عليه بامتناع
الحكم حكم فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه يعني السالبة الجزئية وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه يعني الموجبة الكلية فاذا صدقت السالبة الجزئية كذبت الموجبة الكلية وهي التالي هذا خلف الخلف يعني الحاصل هو
المردود من القول المخالف بعضه بعضا كذا في المفاتيح واما بيان لزوم كذب التالي اذا كان المحكوم عليه في التالي محكوما

باعتبار

باعتبارها فلا انتظامه اي انتظام قولنا المحكوم عليه في هذه القضية معلوم باعتبار ما مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه
وهي مقدمة صادقة في نفس الامر لنا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف
وانما قال اي المص في الشق الاول وهو كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا تناقض فكذب وفي الشق الثاني وهو كون المحكوم عليه معلوما باعتبار ما
فكذب مقتصرا عليه اي على قوله فكذب ولم يقل تناقض فكذب لان اللازم من الشق الاول اي بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه
وهو اي هذا القول موافق للتالي وهو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه في الطرفين وهما المجهول مطلقا ويمتنع الحكم عليه
مخالف له اي للتالي في الكيف اي في الايجاب والسلب فيتناقضان واللازم من الشق الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية
يصح الحكم عليه وهو اي هذا القول مخالف للتالي المذكور وهو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه في الموضوع والمحمول اذ لا
يخفى ان الموضوع في اللازم من الشق الثاني وهو قولنا المحكوم عليه في هذه القضية المجهول فيه هو قولنا يصح الحكم عليه والموضوع
والمحمول في التالي هو المجهول المطلق ويمتنع الحكم عليه فلا تناقض اي اللازم لا يناقض التالي نعم يستلزم اي اللازم
كذبه اي كذب التالي لان المحكوم عليه في هذه القضية نقيض التالي وهو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هو المجهول
مطلقا فيستحيل ان الحكم عليه يصح الحكم وامتناعه اي امتناع الحكم معا ولم يقتصر اي المص على ايراد التناقض في الشق
الاول بل قال تناقض فكذب لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فيعد التنبيه على التناقض صرح به
المط وهو كذب التالي فان رفع التناقض بالمط فعال تناقض فكذب مفصحا عن المقصود اي منبها للمقصود
وجه ذكره هو سوق الكلام على ما يؤدي الى المط فالحاصل ان صدق التالي على التقدير الاول يستلزم صدق المتنافيين وعلى
التقدير الثاني يستلزم صدق المتنافيين فصدقه محال وكذبه واجب وهو المط وتحرير الجواب عن الشبهة اشار الشارح
الفاضل بهذا القول الى ان كلام المص في الجواب غير محرر وسيجيء فانه قال ما معناه ان اخذ التالي خارجيا كان
كاذبا لامتناع وجود موضوعه في الخارج ولا يكون لزومه للمقدم ممنوعا وان اخذ حقيقيا لا يلزم الخلف وهذا
الكلام ظاهر غير موجه لانه اما ان يريد اقامة الدليل على كذب الملازمة على تقدير كون التالي كاذبا اي يجعل
كذب التالي دليلا على بطلان الملازمة واما ان يمنع الملازمة ويذكر كذب التالي في موضع السند وكلاهما غير
موجه اما الاول فلان كذب التالي لا يدل على كذب الملازمة لجواز كذب التالي وصدق الملازمة بين الكاذبين واما
الثاني وهو منع الملازمة وذكر ذكره في موضع السند فلان كذب التالي لا يصح للسند ايضا لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع
وكذب التالي لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصلح ان يكون مستند المنع فهذا الكلام لا يستقيم في طريق البحث فان الشارح الفاضل
حرره بان بين اولا الملازمة بطريق عكس النقيض وقول السند المذكور ههنا الى منع الانعكاس لعدم تبين الانعكاس
الكلام واتضح المرام ان هذه القضية اي التالي في الشرطية وهو كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ان اخذت خارجية حتى
يكون معناها كل ما هو مجهول مطلقا من الموجودات الخارجية يمتنع الحكم عليه في الخارج منعنا صدق الشرطية
اي الملازمة قوله اي قول المستدل في بيان الملازمة لانعكاس الموجبة قولنا كل محكوم عليه معلوم باعتبارها
الكلية الى التالي وهو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه قلنا لا نم انها اي الموجبة المذكورة تنعكس بعكس النقيض
لان دليل المتعدد على انعكاس العكس كما سنقف عليه ان شاء الله تعالى وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه وهو كل مجهول
مطلقا على موجود خارجي وهو اي صدق موضوع العكس على موجود خارجي ممنوع لان كل ما وجد في الخارج فهو معلوم
ولو بكونه شيئا او موجودا استدلالا فلا يكون مجهولا مطلقا والموضوع في التالي المذكور لكونه مجهولا مطلقا غير معلوم
فلا يكون موجودا اذ لا شيء موجود غير معلوم فما ليس بمعلوم ليس بموجود وهذا اي هذا المنع بعينه هو المذكور في بيان عدم
انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك ان الموجبة الخارجية لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض
احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان
الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقية والذهنية كما يتناول الخارجية كما ستطلع على تفاصيله في باب القضايا ان شاء
الله تعالى وما يقال قائله صاحب الكشف من ان العلم بالصفة الموجودة والشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات اي العلم
بالصفة لا يستلزم العلم بذي الصفة وهو الموصوف لما ظهر من الفرق اي في قوله واعلم ان بين العلم بالوجه فرقا فكلام على
السند جبر قوله وما يقال ان من العلم الخ جواب عن السند الذي هو حاصل من المنع وهو قوله لا يدفع المنع المذكور اي منع صدق
العكس لعدم موضوعه فلا يصدق في الخارج ولا يخفى ان السند ملزوم للمنع فاسقاط الملزوم لا يوجب انتفاء اللازم على ان
ذكر الفرق لا يضرنا اذ نحن بقول كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او شيء او موجود فيكون معلوما

العكس ح

بوجه ما فاى ذلك من علم الشيء بالوجه فيكون معلوما بوجه لا من العلم بالوجه حتى لا يستلزم كون الشيء معلوما بوجه فان قيل
هذا الكلام اعني قوله لان ما وجد في الخارج فهو معلوم اما استدلال او سند والاول مم لان ما وجد في الخارج يجوز ان لا يشعر اصلا
بانه الامر الموجود الا بوجه من الوجوه والشيئية وهو ليس بعلم للامر الخارجي بل هو علم بوجهه والعلم بوجه الشيء مغاير للعلم بالشيء من ذكر الوجه
لما عرفت والثاني غير موجه لان صورته ليست صورة السند اذ يقال لم لا يجوز ان لا يكون كذا وانما يكون هذا ان لو كان كذا او كيف يكون
هذا والحال انه كما تقرر في موضعه فالقول بانه كلام على السند ليس على ما ينبغي اجيب بان ما ذكر بعد منع المقدمة المعينة يحمل على
السند وان كان على صورة الاستدلال حملا لكلامه على الصلاح والا لزم الغصب وهو غير مسموع عند الجمهور وان اطلقت اي النقض
التي على التالي في الشرطية وهو كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه حقيقة حتى يكون معناه كل ما لو وجد في الخارج وكان مجهولا مطلقا فهو
بحيث لو وجد في الخارج يمتنع الحكم عليه فالشرطية مسلمة اي الملازمة مسلمة على ذلك التقدير لا نزاع فيها ولا يمنع ما ذكر في بيانها من
الانعكاس مع امكانه اعني امكان منع الانعكاس كما مر لقائل بعض عن منع كذب التالي ويقول كذب ثم قوله اي قول المستدل
في بيان كذب المحكوم عليه فيه اي في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما نختار انه اي المحكوم عليه معلوم
باعتبار قوله يلزم ح ان يكون محكوما عليه بصحة الحكم وامتناع الحكم معا وذلك محال قلنا استحالته ممنوعة وانما يكون محالا ان
لو كان باعتبار واحد وهو مم بل ذلك باعتبارين كما اشار الى ذلك بقوله ولم يمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم وامتناع
الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا ولا منافاة بين التالي والقضية اللازمة منه فان قيل اذا كان امتناع على تقدير وصف
المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية دائمة كما قررتموه اجيب بانا نبهنا على ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد
يكون ضرورة وصفية فان قيل التقدير في الوصفية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصاف الموضوع بالعنوان
كما ذكرتم من المعلومية والمجهولية اجيب بان التقدير راجع اليهما اعني الى وجود الموضوع واتصافه بالوصف العنواني
لان التقدير والوجود يستلزم التقدير والاتصاف بالوصف العنواني فيكون معنى القضية المذكورة اعني التالي كل ما لو اتصف بصفة
المجهولية على تقدير وجوده في الخارج فانه يمتنع الحكم عليه هذا اي هذا الذي ذكره حل الشبهة وجواب من كلام المص جوابا عن الشبهة
بمنع الملازمة على تقدير اخذ التالي خارجية ومنع استحالة التالي على تقدير اخذه حقيقية ان اخذ التالي اي كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه موجبة معدولة الطرفين اذ تمكن ح منع الملازمة ومنع الانعكاس اما الى السالبة بالانعكاس واما الى الموجبة السالبة
الطرفين فلما سياتي تحقيقه في الشرح اما ان اخذ اي التالي سالبة كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح
الحكم عليه اي لو صدق
قولنا لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما لصدق لا شيء مما ليس بمعلوم باعتبار ما بمحكوم عليه فهو معنى
ما الصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه فيكون معناه كل ما سلب عنه المعلوم فهو شيء يسلب عنه هذا المفهوم
وهو ما يصح الحكم عليه فيكون القضية سالبة الطرفين وهي ايضا لا يقتضي وجود الموضوع كالسالبة كما سيجيء تحقيقه ان شاء
الله والله اشار بقوله ثم ثبت ان لم يتيسر منع الملازمة لتبيين الانعكاس لان سبب عدم تيسر الانعكاس كان عدم وجوب
الموضوع وانتفاء صدق العكس ذكر كونه موجبة واما اذا اي سب القضية سالبة او موجبة سالبة الطرفين فيكون
ايضا اما سالبة او موجبة سالبة الطرفين صدق لعدم اقتضائها وجود الموضوع في الخارج سواء كانت خارجية او لا
ان شاء الله وتعلق في الجواب منع كذب التالي والخلف اي التناقض والكذب فيستمر في قضية اخذ التالي خارجيا او حقيقيا
ويختار الشق الثاني من شقي السؤال ونمنع الخلف بان صح باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتنع الحكم على تقدير اتصافه بالمجهولية
كما مر انفا لا يقال هذا الاعتراض للكاتبي على الجواب عن الشبهة وتقريره ان يقال المحكوم عليه في التالي وهو قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه اما ان يكون معلوما باعتبار ما او لا يكون بل يكون مجهولا مطلقا فان كان معلوما باعتبار كان اخذه اي اخذ التالي
خارجيا اي عدم جواز كونه خارجيا لان علم جواز كونه خارجيا كان مبنيا على ان موضوعه لم يكن معلوما باعتبار ما فلم يكن
الملازمة كاذبة لان كذبه كان مبنيا على عدم جواز اخذ التالي خارجيا والا ان وان لم يكن معلوما باعتبار ما لم يستقم الحل اي حل
الشبهة على الشق الثاني من السؤال وهو ان يكون المحكوم عليه في طرف القضية معلوما باعتبار ما لان حل الشبهة على هذا الشق
كان على تقدير ان يكون المحكوم عليه وهذه القضية معلوما باعتبار ما لانا نقول اعتراض الكاتبي خارج عن قانون التوجيه جواب
لا يقال لانه اراد منع مقدمة من مقدمات الدليل فلا بد من اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة ان لم يكن بديهية او لا بد من التنبيه
عليها ان كانت بديهية وما ذكره في هذا الاعتراض لا يصلح ان يكون دليلا لان المنع مناف لمنع الملازمة على تقدير اخذ التالي خارجيا
ومنع لزوم الخلف على تقدير اختيار الشق الثاني من الترديد فالجواب الواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة ومن
البين ان ما ذكره لا يثبت الملازمة ولا الخلف فيكون خارجا عن قانون التوجيه مع كونه كلاما صادقا في نفسه ووجه بعضهم
كونه خارجا عن قانون التوجيه بانه استفسار والاستفسار وظيفة السائل دون المعلل وليس بشيء لان هذا الاستفسار

على ذلك

على ذلك ما ذكره الشارح الفاضل في تقرير الشبهة لا استفسار وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها وهو الجواب الثاني عن
الشبهة وهذا الجواب بتغيير الدعوى ان المدعى بيد انا لا ندعي في هذه القضية ضرورية دائمة كما سبق الهداية او نقول بل قضية شرطية
ضرورية وصفية كقولنا كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه هذا الاصل مشروطة عامة فان
ذات المحكوم عليه لا يقتضي المعلومية بل المقتضي هو وصفه اعني كونه محكوما عليه الا يرى انه اذا زال هذا الوصف عنه
جاز كونه مجهولا مطلقا ويلزمه بحكم الانعكاس قولنا كل مجهول مطلقا اعلم ان عكس النقيض للاصل المذكور وهو
قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه ما دام ليس بمعلوم وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية ونحن نمنع الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فهو كون
المحكوم عليه في هذه القضية مجهولا مطلقا فلان اللازم في قولنا ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو سالبة جزئية
مطلقة عامة وهذا اي اللازم المذكور لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا يعني لان المطلقة
العامة لا تناقض المشروطة عامة كانت المشروطة او خاصة لان المشروطة العامة نقيضها الحينية الممكنة وهي القضية التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع فلا يكون صدقه على الشق الاول
يستلزم التصديق المتناقضين فان قيل المحكوم عليه اذا كان مجهولا مطلقا يصدق ان بعض المجهول مطلقا محكوم
عليه حين هو مجهول مطلقا لانا نحكم على تقدير ان يكون المحكوم عليه مجهولا مطلقا احسب بان اللازم من هذا ان يصدق
على شيء انه مجهول مطلقا وانه محكوم عليه وصدق الصفات على الشيء لا يستلزم صدق احدهما في زمان الاخر واما على
الشق الثاني وهو ان يكون المحكوم عليه معلوما باعتبار ما فلان اللازم ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين
هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وهو كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان
المشروطة لا تنافي المطلقة الوقتية يعني كون الشيء ما دام مجهولا يمتنع الحكم عليه لا ينافي صحة الحكم عليه حين كونه معلوما
لجواز اجتماعهما فلا يكون صدقه على الشق الثاني مستلزما لصدق المتنافيين هذا ان قرر الشبهة على الوجه السابق واما
اذا قيل في تقريرها المحكوم عليه في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار ما وح
انما يجاب باختيار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم حين هو مجهول
مطلقا وهذه الحينية تناقض المشروطة وثانيها اي ثاني الوجوه الاخر من وجوه الجواب عن الشبهة وهو الجواب الثالث
عنها ان المجهول مطلقا بعنوان المجهول المطلق شيء موصوف بالمجهولية اي عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية والمجهولية
امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اي للمجهول اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف اعني ذاته من هذه الحيثية
اي من حيثية اتصافها بصفة المجهولية والثاني ما صدق عليه اعني ذاته لا من هذه الحيثية اي من حيث انه موصوف
بالمجهولية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف اي باعتبار وصف المجهولية
كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف اي وصف المعلومية معلوم غير ان الموصوف بالمعلومية اشارة الى
الفرق بين الموصوف بالمعلومية والموصوف بالمجهولية بكون معلوما باعتبار ذاته ووصف المعلومية وهو اعتبار الذات
والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذكر الاعتبار اي باعتبار وصف المجهولية لا باعتبار الذات والحكم بامتناع الحكم
يشتمل على اعتبارين ايضا الحكم وامتناعه اي احدهما الحكم وثانيهما امتناع الحكم فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق مأخوذة
بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع الى ذات المجهول المطلق مأخوذة بالاعتبار الثاني فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم بامتناع الحكم اي هو المأخوذ بالاعتبار الاول اي الذات الموصوفة بالمجهولية ومن حيث امتناع
الحكم اي المحكوم عليه من حيث امتناع الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الثاني اي الذات من حيث هي فالموضوع فيهما اي في القضية
وهو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وفي قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه يختلف بالاعتبار في احدهما الذات من حيث
هي وفي الاخرى الذات الموصوفة بالمجهولية فلا منافاة بينهما لا يطرء التناقض ولا بوجه اخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون
اتصاف ذات المجهول بالمجهولية لصحة الحكم عليها لا لامتناع الحكم والامر بالعكس اجيب بان المراد ان صحة الحكم وعدم امتناعه
من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناع الحكم لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار والحاصل ان منشأ
الصحة اي صحة الحكم هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ امتناع الحكم هو الاتصاف بصفة المجهولية مع قطع النظر عن المعلومية
بتلك الصفة فبهذا الاعتبار يكون مجهولا مطلقا فمعنى قوله هو المأخوذ بالاعتبار الاول انه المأخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار
الاول ومعنى قوله هو المأخوذ بالاعتبار الثاني انه المأخوذ لا باعتبار تلك المعلومية اعني مع قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف
بالمجهولية واذا تحقق هذا ظهر ان حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه بخصوص لا على شق
المجهولية كما يفهم من ظاهره فان قلت اي جهة تعرض للحكم في التالي وهو قولنا المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه بامتناع الحكم

فهي جهة امتناع الحكم الذي هو المحكوم به يعني من ان المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه فيه جهتان متغايرتان احديهما جهة الحكم وصحته
والاخرى جهة لا امتناع الحكم باطل قطعا لان الحكم ليس الا امتناع الحكم فظاهر ما يكون جهة الحكم تكون جهة لا امتناع الحكم فيكون اي الموضوع
وهو المجهول المطلق من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه هف فالتناقض لازم فنقول الجهة مختلفة اذ المجهول المطلق
محكوم عليه من حيثية ما حسبه اعتبار الوصف اعني معلوميته باعتبار صفة المجهولية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية
من اعتبار الذات بدون حيثية اعتبار الوصف فلا تناقض فقوله بامتناع الحكم متعلق بقوله محكوم عليه وقوله لا من تلك الحيثية
متعلق بامتناع الحكم لا بالحكم بامتناع الحكم والحاصل انه فرق بين امتناع الحكم وبين الحكم بامتناع الحكم فان الاول صفة بانه
للمجهول مطلقا حين كونه مجهولا مطلقا والثاني هو اعتبار الحكم على المجهول مطلقا بسوب امتناع الحكم فيه وهو لا يمكن الا باعتبار كون المجهول
المطلق معلوما بهذا الوصف اي بكونه مجهولا مطلقا فجهة امتناع الحكم غير جهة الحكم بامتناع الحكم لان جهة امتناع الحكم هي جهة المجهول
وجهة الحكم هي جهة حمل المجهول والحمل والمحمول متغايرة فلذا اجبنا عما هو ثالثها اي بالثالث الوجوه الاخرى وكون الجواب
عن الشبهة وهو الجواب الرابع عنها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم بيدا بما اذ [illegible] الا ان الحكم على الشيء ايتوقف على تصوره
بوجه ما واللازم ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه اللازم لمدعانا هو الحكم فيكون تقدير الكلام الحكم على المجهول
مطلقا ممتنع والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم عليه اي على الحكم المقيد بالمجهول المطلق لنفس الامتناع
فان الحكم الذي صار محكوما عليه كان محتملا ان يكون حكما على المعلوم وان يكون حكما على المجهول فذكر المجهول المطلق
ليتعين ان الحكم الذي هو المحكوم عليه الحكم عن المطلق فيكون المجهول مما يتعين به المحكوم وهو الحكم كما يقال شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك والاجتماع المقيد بالاضافة الى الباري
والنقيضين فليس قيل هذا القول من طرف المشكك لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه اي هذه القضية ملازمة لقولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه [illegible] ونعود الالزام لان اللازم
لازم فالقضية المستلزمة للمحال وهي قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه تكون لازمة لما عام ايضا وهو قولكم الحكم على الشيء يتوقف
على تصوره واللازم لهذا القول قولنا الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنع واللازم لهذا القول اللازم قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع عليه
فيكون هذا اللازم الثاني ايضا لازما لذلك القول وهو المدعى لان لازم اللازم لازم ويردد في اللازم ويقول المحكوم عليه في التالي اما
مجهول مطلق او معلوم بوجه ما وعلى التقديرين يلزم كذب التالي وهو المراد ويعود الالزام قلنا هذا القول لصاحب الحكم
قد تعلق للموضوع به اذا كان معدوما او موجودا او نقول ان هذه القضية اعني قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه بحسب
العقد على عين التالي الذي لزم مدعانا وهو قولنا الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنع فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو
الامتناع ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم على ما يتعلق الحكم وتأخير الحكم عن ذكر المتعلق ومثل لتوضيح هذا بقولنا ابن
زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع فيهما ابن زيد في القضية وان كان ابن زيد متأخرا في القضية الثانية ولذلك فيها
بينهما الحكم فلم يكن في الاولى واحد كما في الثانية فليس قيل هذا من طرف المشكك ايضا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع وهو الملزوم فان الموضوع
مغاير الاخبار عن ابن زيد بالكتابة هذا الكلام اشارة الى انه قد يقال ان المغايرة في ذلك المثال وفيما نحن فيه ايضا كذلك
فان الاخبار عن الحكم على المجهول المطلق بالامتناع مغاير للاخبار عن المجهول المطلق بامتناع الحكم عليه
متلازمان كما قال نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم في الصدق لا يستلزم الاتحاد الا ان هذين المتغايرين معلوم
لا انهما متغايران في الحقيقة والمعنى بل لا تغاير الا في اللفظ فالمحكوم عليه بامتناع في كلتا القضيتين في الحقيقة والمعنى فنقول
المجهول مطلقا ممتنع وقولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هو الحكم لا غير [illegible] سماعا منه واذا عرفت هذا فقولنا الحكم على
الاتحاد والتغاير ظاهر ان بيان المقصود في المسالتين لا يجري نفعا وهذا الجواب اي الجواب الثالث وهو [illegible]
عليه في التالي هو الحكم [illegible] الفساد لان ما يمتنع الحكم عليه له مفهوم [illegible] هو ان المحكوم
او السلب [illegible] عن النفي والاثبات بالضرورة لكن السلب عنه صادق [illegible] مفهوم يمتنع الحكم تصدق عليه اما بالايجاب
امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب وصار المجهول المطلق محكوما عليه بامتناع
الحكم فيلزم الترديد المذكور ويعود الالزام ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب الذي حرره الشارح
الفاضل فلان محصوله منع الانعكاس الذي يتبين به الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه المذكور فيما سبق وبيان الملازمة في

في هذا التقرير ليس بالانعكاس بل بطريق اخر وهو انه [illegible] واما اندفاع الجواب الثاني فلتحقق التناقض بين الدائمة السالبة التي هي التالي
وبين المطلقة العامة الموجبة واما اندفاع الجواب الثالث فلانه لما كان امتناع الحكم لا امتناعا شرطه وهو كونه معلوما بوجه ما تكون امتناع
الحكم على المجهول مطلقا من جهة انه مجهول مطلقا الا من حيث الذات فلو كان صحة التعاكس هذه الحيثية لزم التناقض واما اندفاع
الجواب الرابع مع اندفاعه بقوله ومنه الجواب ظاهر فلان المحكوم عليه في قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه
دائما هو المجهول المطلق لا الحكم فلا يمكن ان يقال الموضوع هو الحكم كما يقال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه
بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما بالانتفاء الشرط
ان المحكوم عليه مجهول مطلقا اي غير معلوم بوجه ما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط بانتفاء الشرط وهو تصور المحكوم عليه بوجه ما والفرض انه
دائما وهو تصور المحكوم عليه بوجه ما دائما واما انتفاء التالي فلوجوه اشار الى احدها بقوله فلانه تصدق على المجهول مطلقا دائما
انه ممكن بالامكان العام وشيء اما موجود او معدوم الى غير ذلك اي الحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما صادقة
الا انها بلا ترديد كما في قولنا انه ممكن بالامكان العام او شيء واما مع الترديد كما في قولنا اما موجود او معدوم بل الحكم عليه
باي مفهوم نسبناه اليه بالايجاب وبالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف
في مطلوبنا اذ يصدق حينئذ ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وهو نقيض التالي او اخص من نقيضه فلو صدق ايضا التالي
لاجتمع النقيضان وهو محال ولان كل مفهوم نسبت الى المجهول مطلقا اشارة الى الوجه الثاني من وجوه انتفاء التالي سلما عنه
فانه ثبت له اي للمجهول المطلق كان محكوما عليه بالايجاب والا اي وان لم يثبت له كان الحكم واقعا عليه اي على المجهول المطلق
بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه بالجملة لعدم تكون بعض المجهول مطلقا محكوما عليه باحد الامور المذكورة وهو هذا
اشارة الى صدق الموجبة الجزئية المطلقة العامة وقد كان اي المجهول مطلقا ليس محكوما عليه دائما هف وايضا اشارة الى الوجه الثالث
من وجوه انتفاء التالي المحكوم عليه في القضية اي في التالي وهو لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما ان كان مجهولا
مطلقا دائما كان صادقا حيث يستلزم صدق النقيضين معا اذ يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة بانه ليس بمحكوم
عليه دائما وهو الاطلاق العام الموجب وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه اي في المجهول مطلقا
دائما وايضا اذا كان المحكوم عليه في التالي معلوما باعتبار ما صح الحكم عليه فيكون صدق التالي مستلزما لصدق المتنافيين
كما مر والجواب الحاسم اي القاطع لمادة الشبهة جعله حاسما لمادة الشبهة اما بناء على ان الشبهة بهذا التقرير قد بلغت
نهايتها في القوة الاخيرة كما في اندفاع الاجوبة السابقة عنها فالجواب الذي نجيب عنها يكون قطعا لمادة الشبهة بالكلية اذ ليس تقرير
اخرى اقوى من تلك التقريرة حتى يتطرق اليها واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اي وجه قررت ان المجهول المطلق دائما
معلوم بالذات اي باعتبار هذا الوصف وهو المجهولية مجهول مطلقا بحسب الفرض اي بوصفه مجهولا مطلقا غير معلوم من
كل الوجوه حتى باعتبار هذا الوصف وتحريره يستدعي تمهيد مقدمة وهي ان ذات الموضوع في القضية اذا لم يصلح ان يكون متصفا
بالوصف العنواني لا يصلح يوصف ما لانه لا يصدق الحكم عليه بشيء بشرط ثبوت ذلك الشيء الذات الموضوع اي صادق الذات
بذلك الوصف العنواني لا بحسب الفرض اذا عرفت هذا فنقول ذات المجهول مطلقا دائما لا يصلح ان يكون متصفا بوصفه العنواني
حتى يحكم عليه لا يصادق بانه معلوم لكونه متصورا بانه مجهول مطلقا دائما والمعلومية في وقت ما ينافي المجهولية مطلقا دائما فلا يكون
الحكم عليه بشيء مشروطا في ثبوته له اتصافه بكونه مجهولا مطلقا وذكر الشيء امتناع الحكم عليه بحسب الفرض لان ثبوت الشرط اذا كان بحسب
الوصف لا بالفعل يكون ثبوت المشروط لذلك فثبوت امتناع الحكم عليه على تقدير ان لا يكون معلوما اصلا بوجه ما ولو بكونه مجهولا
مطلقا كما اذا لم نلاحظ مفهوم المجهول المطلق اصلا لم يتعذر على الحكم عليه اذ لا يخفى ان المحكوم عليه لا بد ان يكون معلوما
ملاحظا بوجه من الوجوه كما ان العوام الذين لا يلاحظون مفهوم المجهول المطلق اصلا بوصف ذات مجهول مطلق دائما
بالنسبة اليهم ويمتنع الحكم منهم عليه ولو بامتناع الحكم دائما فلما تصور بذاته بكونه مجهولا مطلقا دائما بالفرض اي على
تقدير عدم كونه متصورا اصلا في وقت ما لم يكن بالنسبة الينا مجهولا مطلقا دائما بل كان معلوما لنا بانا فرضناه مجهولا
مطلقا دائما وحكمنا عليه بكونه معلوما بامتناع الحكم عليه على تقدير الفرض فالحكم عليه اي على المجهول المطلق وسلب الحكم عنه
اي عن المجهول مطلقا باعتبارين اي الحكم على المجهول المطلق اعني على ذاته باعتبار معلوميتها بوصف كونها مجهولا مطلقا
وسلب الحكم عنه اعني تلك الذات باعتبار فرض العقل اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فلا تناقض فلا يلزم كذب التالي فلا تنتج
الشبهة لان تمامها بكذب التالي سماعا منه وهذا التحقيق ما ذكره المص لو تأملته ادنى تأمل لعلمته فان المص على
اخذ التالي صغرى اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم عليه انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما هو ولا

الحكم

حقا ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا

بحسب الفرض فصحة الحكم وامتناعه بحسب الاعتبارين قال **الفصل الثالث في مباحث** وهي ثلثة

اقول ان للانسان قوة عاقلة وهي قوة للنفس تدرك بها المعاني الكلية ينطبع اي يرتسم فيها او عندها صور الاشياء من طرق

الحواس فان صور الاشياء الخارجية ترتسم في الحواس وتتادى منها الى العقل وترتسم عنده كما ارتسمت ما تابعا غيبتها عن

الحواس وتلك الصور اما كائنة على الهيئة التي ادركها الحس واما منفصلة عنها الى التوليد لما ادارات ستخصائم ورد تهر على المستخلصات

منطبعة في القوة العاقلة قال الشيخ في الشفاء والفرق بين ادراك الصورة وادراك المعنى ان الصورة هي الشيء الذي يدركه

نفس الناطقة والحس الظاهر معا لكن الحس يدركه اولا ويوديه الى النفس مثل ادراك الشاة لصورة الذئب اعني شكله

وهيئته ولونه فان نفس الشاة الباطنة تدركها ويدركها اولا حسها واما المعنى فهو الذي تدركه النفس من المحسوس

من غير ان تدركه الحس الظاهر اولا مثل ادراك الشاة المعنى المضاد في الذئب والمعنى الموجب لخوفها اياه وهربها عنه من غير ان

يكون الحس يدرك ذلك البتة او من طريق آخر كالالهام فيالنسبة الى المدركات مثل علمنا لواجب الوجود والعقل والنفس

فانه قيل ان صور الاشياء المنطبعة في القوة العاقلة اما من العالم الحسي او من العالم العقلي فان كان الاول فمحسوس

طرق الحواس مثلا رايت شخصا فانتزع عقلك صورته الكلية فالصورة الكلية المنتزعة من الشخص بواسطة حاسة البصر و

تسمى البوارق من الحواس عليه فان كان وعوان عقلك لها تلك الصورة من العالم العقلي فذلك اما بطريق الحدس او الفكر

المقدمات قطعا اي صور الاشياء ايضا عامة ومثل الانسان وكلما وجد وجدها الخارجي ووجدها العقل ولما كان الانسان

مدنيا بالطبع معناه يقتضي طبعه ان يكون له مع بني جنسه مدن وبلوغ التمدن والاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن

تعيشه في مأكله ومشربه وملبسه الامشاركة من ابناء نوعه حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته او تعسرت واعلامهم اي

ويا اعلام الانسان اياهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون منهم ولما احتاج الى اعلام ما في الضمير

ولم يكن ما يتوصل به الى الطريق يتوصل الى ذلك اي اعلامهم اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن فعل من

افعاله اخف من ان يكون صوتا لعروضه للنفس الضروري لعدم ثباته واستقراره عند زوال الحاجة عنه لكونه من الموجودات

السيالة الغير المجتمعة في الوجود بل يعدم صوت ويوجد صوت آخر ولا يطلع على ما في ضميره من لا يريد الاطلاع عليه

وازدحامه اي ولعدم الازدحام في الصوت كما يوجد الازدحام في الصور المقالية والتشكلات على طبقات

مختلفة في مواد قابلة فاده اي جذب الانسان الالهام الالهي الى استعمال الصوت اعلم ان الهواء الذي يستنشقه

الرية لترويح القلب اذا سخن وصار كالاستعصاء الرية فيدخل هواء جديد لترويح القلب وذكر ان النفس وطبع

الحركة ليست لطبيعة محضة بل فيه شائبة من الارادة بخلاف حركة القلب والشرايين فرعا بعصر الرية بتنفس

ارادة في الصوت والتكلم فيصادم الهواء المنفوض قصبة الرية وهي جسم مركب من دوائر غضروفية مخلوطة بعضها

على بعض جافيها صلابة ويحصل من ذلك التصادم والقرع الصوت واذا وصل الصوت الى المخارج كالحلق والحنجرة

والحنك الاعلى والاسنان وغير ذلك عرض له انقطاع وعند الانقطاع عرض له هيئات وكيفيات وهي الحروف حتى

كيفيات مسموعة يعرض للصوت عند انقطاعه سماعا منه كما قال وتقطيع الحروف اي تخصيصها قطعا كل واحد

قطعة من الصوت بآلات معدودة له اي هيئات وهي مخارج الصوت من الشفة والحنجرة وغيرها لتدل اي

الانسان غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيباتها اي بحسب تركيب الحروف على وجوه مختلفة والحاء

اي طرق مختلفة وهي جمع النحو بالقصر وهو الطريق يشبه شتى جمع وهو المعرف ومولة ولان الانتفاع تعليل معلوم لقوله

لاجرم ادى بهذا الطريق المذكور مخصص بالحاضرين الذين يصل الى اسماعهم تراكيب دون الموجودين الغائبين عنا ودون

الذين سيوجدون في الازمنة المستقبلة وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين اي الموجودين الغائبين عنا والموجودين

في الازمنة المستقبلة الآتية على الامور المعلومة متعلقة بالاطلاع لينتفعوا بها اي بتلك المعلومات اولا ولينضم

اليها ما يقتضيه ضمائرهم اي لينضم الامور المعلومة ما سنح لهم من العلوم بضمهم الى معلوماتنا وفي بعض النسخ ما سنح

لكي تكمل والاول اولى فتكمل المصالح والحكمة الحكمة تعالى بالاشتراك اللفظ على تمييز احدهما كون اللفظ بحيث يعلم

الاشياء

الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر وثانيهما كون اللفظ بحسب يصدر عنه الافعال المرتبة المحكمة الجامعة لكل ما يحتاج اذ اكثر

العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار وتوارد الاذهان وكانت العلوم في اوائل الامر مجملة غير كاملة وبتلاحق

الافكار وضم كل عالم ما سنح له اليها تصحح وتكمل فاطلاع الخلف على علوم السلف انما هو بواسطة وضع الكتابة والعبارات

الدالة على المعاني لاجرم تلك الحاجة اي اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الآتية على الامور المعلومة الى ضرب

آخر اي نوع آخر من الاعلام وهو الخط فوضعت اشكال الكتابة ايضا اي كالالفاظ لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وضعت

للالفاظ بينها اي بين اشكال الكتابة وبين ما في النفس من المعاني اي وضعت الالفاظ بازاء المعاني اي الالفاظ

فالالفاظ واسطة بين الكتابة وبين ما في النفس من المعاني وان امكن دلالتها اي دلالة اشكال الكتابة عليه اي على ما في النفس

بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للمعاني كتابة ورسم كل كتابة لها اي لو وضع الكتابة بازاء المعاني ابتداء بلا توسط

العبارات والالفاظ لكن الانسان ممنوا اي مبتلى بان يحفظ الدلائل على ما في النفس من الصور التي لا تخفى الالفاظ اي

حال كون تلك الدلائل الفاظا ويحفظها اي يحفظ تلك الدلائل حال كونها تعودنا سماعا منه وفي ذلك اي في حفظ

الدلائل الفاظا وتعودنا مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة فيكثر ويطول ويجمع على معنى واحد

دليلان فقصد الى الحروف التي هي امور معدودة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت اي تلك الاشكال

اعني اشكال الحروف تركيب الحروف اي كما ركبت الحروف في التقدم والتأخر وطلع الاشكال المركبة على الكتابة

فكما ان الالفاظ والكلمات تحصل من تركيب الحروف كذلك الخط انما يحصل من تركيب الاشكال فصارت الكتابة

ايضا مضبوطة كالالفاظ اذ كل منها مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها فترتب هناك امور اربعة

الكتابة والعبارات والصور الذهنية والامور الخارجية فواحد من هذه الامور الاربعة دال غير مدلول وهو الكتابة

وواحد منها مدلول غير دال وهي الامور الخارجية وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار

آخر فكم الدال ثلثة وكذا المدلول فصارت الكتابة دالة على العبارات وهي اي العبارات دالة على الصور الذهنية

وهي اي الصور الذهنية دالة على الامور الخارجية لكن دلالتها اي دلالة الصور الذهنية على ما في الخارج نعني الامور الخارجية

دلالة طبيعية اي دائمة يعني انها مطابقة له غير مبنية على الوضع والاصطلاح لا تختلف اي في تلك الدلالة لا الدال ولا

المدلول فان صورة الفرس لا تدل الا على الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا صورة الفرس

بخلاف الاولين الباقيين اي الكتابة والعبارات فانهما انما تتسا بحسب التواطؤ اي توافق الجماعة والوضع فيختلفان

بحسب اختلاف الاوضاع اما في الدلالة العبارات فالدال يختلف فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون

غيره دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المعنى واحد فلا يرد ان اللفظ الواحد قد

يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير مقبول مع وحدة الامر الخارجي واما في الدلالة الكتابة فكلاهما اي

الدال والمدلول مختلفان فان نقش كتابة لفظ الفرس قد تكون الهيئة المشهورة وقد تكون على غير ذلك كما نظهر من اشكال

الخطوط المختلفة فيما بين الامم كالخط العربي والسرياني والهندي وغيرها مع اتحاد اللفظ والعبارة قال الشيخ في النجاة

الشيء اما عيني موجود وانما صورته موضوعة في الوهم والعقل ماخوذة عنه ولا يختلفان في النواحي والامم واما اللفظ

يدل على الصورة الوهمية او العقلية فيختلف ولا تكتابته دالة على اللفظ وتختلفان في الامم فالكتابة دالة على اللفظ واللفظ

على الصورة الوهمية او العقلية وتلك الصورة دالة على الاعيان الموجودة فلكم بين الكتابة والعبارات وبين العبارات و

الصور الذهنية علاقة غير طبيعية اي وضعية الان علاقة العبارات بالصور الذهنية قوله ومن عادة

فاعل احكمها الله تعالى اي علاقة العبارات بالصور الذهنية معنى صحة بين اسم ان وخبرها والضمير في قوله احكمها والتفتها عائد الى العلاقة وقوله ان سموها

الى توصف افادة المعاني والاستفادة منها عليها اي تتوقف الافادة والاستفادة على العلاقة وقوله لكثرة الاصطلاح

الالفاظ كالمعاني التي لم يوضع الالفاظ بازائها وكان الكلام باجمعه بالالفاظ مخلصة ولوازاد او تجرد المعاني عن الالفاظ المخلة

انغلق عليه الامر واذا تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن متوقف على معرفة ان التعلم انما يكون بالافادة والاستفادة

الموقوفين على الالفاظ وبعد تعلمه ان اراد تحصيل مجهول لنفسه آخر فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيل مجهول لنفسه

احتاج ما يسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه يحتاج الى الالفاظ خصوصا في اللغة التي دون بها فلا جل

تلك العلاقة القوية بين الالفاظ والمعاني تكلموا عن الالفاظ الدالة لما كانت مسائله قانونية احد واما نظر الالفاظ على

على الوجه الكلي اي العام غير مختص بلغة دون لغة طلبا للتناسب بينها وبين المسائل واوردوها في مقدمات الشروع اه كما ان الم
تعوله فصار البحث الكلي عن الالفاظ حال كون البحث غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق لان البحث عن الالفاظ لما كان
لتوقف الافادة والاستفادة عليها والافادة لا تختصان بلغة دون لغة بل يحصلان بحسب اصطلاح المفيد والمستفيد لم يكن بحث المنطقي عن الالفاظ
مختصا بلغة دون لغة ولسان دون لسان فصارت مباحثهم في الالفاظ عامة مناسبة لمباحثهم في المعاني والا اي وان لم يكن لاجل هذه
العلاقة فالمنطقي لا شغل له بها اي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو اي البحث عن القول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبهما لا يتوقف عليها اي على الالفاظ بل لو امكن تعلمها اي تعلم القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما بفكرة ساذجة لا يلاحظ
فيها اي في تلك الفكرة الا المعاني لكان ذلك اي ذكر التعلم بالفكرة الساذجة بلا ملاحظة الالفاظ كافيا لكنه لا يمكن ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ
ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظائرها مثل انها قديمة
او محدثة فانها وظيفة العلم الالهي بل من جهة انها تنظر في الالفاظ من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها اي بالالفاظ الى
اقسامها كالافراد والتركيب [illegible] تتالف عنها شتى كالمعرف والقياس ليعلم [illegible] المجهول فلهذا اي فلاجل ان بحث المنطقي من الالفاظ من
جهة دلالتها على المعاني لا من جهات اخر قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والمراد بالعلم
الادراك مطلقا سواء كان تصوريا او تصديقيا يقينيا او غير يقيني والشيء الاول اي الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا
اي وان لم يكن لفظا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب وهي جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة
وكدلالة الاثر على المؤثر اشعارا بانها [illegible] على قسمين اما بحسب الوضع كدلالة الخطوط او بحسب العقل كدلالة الاثر فصل بينهما بالكاف فقال
اقسام وهي الطبعية والوضعية والعقلية [illegible] مشعر بالمغايرة والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء اي بتتبع
استعمالات العرب فاعلم بالاستقراء [illegible] والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ لان مباحث الالفاظ انما علمت بالاستقراء
على الرواية والاستقراء [illegible] فيكون الاستقراء كافيا في مباحث الالفاظ [illegible] على الظن
اي على الوضع قيل [illegible] الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والدلالة الطبعية كدلالة
عن شعار العرب انهم يطلقون [illegible] على الاستلذاذ [illegible] من دلالته على الوضع
على الوضع [illegible] المهملة للدلالة [illegible] الملاح فالاول العقلية [illegible] ذكر هذا القائل في بعض حواشيه [illegible] دلالة
المعنى اي الوضع [illegible] منهما فان [illegible] بمقتضى اللفظ [illegible]
اما حصل بسبب [illegible] الطبيعة [illegible] على الوضع [illegible] من سمع هذا اللفظ حصل [illegible]
اجيب بان المراد بالدلالة الطبعية ما يكون بحسب مقتضى الطبع [illegible] الطبعية لا بمقتضى الاصطلاح
للوضع فيها مدخل ولا يكون بحسب مقتضى الطبع لا ما يكون للعقل فيها مدخل اصلا [illegible] الدلالة العقلية ما لا يكون
والدلالة العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار [illegible] على وجود اللافظ [illegible] الدلالة عقلية [illegible]
فان المسموع من المساطر [illegible] على وجود اللافظ [illegible] دلالة اللفظ على وجود اللافظ
العقل اللفظ عليه عقلا [illegible] اللفظ المسموع [illegible] على وجود اللافظ [illegible] المسموع من وراء الجدار [illegible] على وجود اللافظ الا بدلالة
اجلى كما في المسموع من وراء الجدار [illegible] على المؤثر [illegible] ولكن [illegible] والدلالة
الشاهد عليه اجلى [illegible] دلالة اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] على وجود اللافظ لكن [illegible] دلالة
بالعقل [illegible] العقل [illegible] دلالة اللفظ على اللافظ
ان يكون للوضع مدخل فيها او لا اي لا يكون للوضع مدخل فيها والاول الدلالة الوضعية [illegible] دلالة اللفظ اما
الطبعية اراد به طبع اللافظ فانه بمقتضى اللفظ [illegible] بحسب مقتضى الطبع [illegible]
من الطبع طبع اللفظ [illegible] ان يراد منه طبع السامع فان طبعه [illegible] الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ [illegible]
[illegible] فيهما مستندا الى العلم بالوضع [illegible] الدلالة الطبعية والعقلية [illegible]
مقتضى الطبع [illegible] على طبع اللافظ او على طبع اللفظ او لا اي لا يكون بحسب
الحصر العقلي [illegible] فان دلالة اللفظ [illegible] مستندة الى وضع والى طبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل
لكنهم [illegible] الامور [illegible] والى [illegible] والاسباب [illegible] الاستقراء لان
يكون عقلية [illegible] بالاستقراء [illegible] في القسم الاخير [illegible]
الدلالة اللفظية غير منضبطة لاختلاف الطبائع واختلاف الافهام وكانت الدلالة الطبعية والدلالة العقلية من
الوضعية [illegible] من المعاني [illegible] الالفاظ [illegible] اي الدلالة الوضعية [illegible] فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه اي كلما

بالنسبة الى من هو عالم بالوضع اي بوضعه واحترز بالقيد الاخير يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبعية اذ فهم المعنى
في دلالة اخ على الوجع مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفائه اي لانتفاء الوضع اذ لا وضع هناك اصلا يعني لا وضع في دلالة اخ على معناه فلا يكون
فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم بالوضع بل الناشي الطبع اي طبع السامع اليه اي ذلك المعنى عند التلفظ به اي بلفظ اخ وعن العقلية اي احترز
به اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع ولا يستوي العالم والجاهل ان كان في ذكر وضع وفي قال فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه اي في اللفظ المسموع من وراء الجدار يعني دلالته كان فيه وضع و
اي وتحقق الدلالة العقلية سواء كان اللفظ المسموع مهملا او مستعملا فانه لو سمع لفظا مهملا من ما وضع لمعنى [illegible] هذا المعنى منه
ايضا فعلم انه ليس للوضع مدخل في تلك الدلالة [illegible] بسبب [illegible] العقل وهو ان اللفظ عارض [illegible] من محل
اللفظ له محل وهو مصوت [illegible] فان لا يعرف ما ذكر [illegible] المعنى منه [illegible] الى السبب [illegible]
هو عام بوضعه او وضع اللفظ للمعنى الذي فهم منه بل اطلق العلم بالوضع اعم من ان تكون اللفظ موضوعا للمعنى المفهوم من اللفظ او لا يكون موضوعا
له بل يكون موضوعا لمعنى يستلزم المعنى المفهوم كالتضمن والالتزام فيه اي عن التوقف لان اللفظ لم يوضع [illegible] المعنى التضمني والالتزامي
[illegible] الا انه موضوع للمعنى المطابقي مع ان دلالتها وضعية بمعنى ان للوضع دخلا كون المعنى التضمني او الالتزامي مفهوما من اللفظ
في التعريف [illegible] وقد اورد على التعريف اي تعريف الدلالة الوضعية [illegible] احدهما انه مشتمل على الدور اي يلزم منه الدور
بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى لما يتوقف على فهم اللفظ و[illegible] توقف العلم
لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على الاخر اي على العلم بالوضع لما ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع لزم الدور اي
موقوف على العلم السابق بالوضع على صاحبه في الموصوف وجواب ان فهم المعنى من اللفظ في الحال اي في حال اطلاق اللفظ
لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل يتوقف على فهمه في الزمان السابق فلا يلزم الدور لتغاير الفهمين
ان [illegible] انه المعلوم بالضرورة ان ذكر العلم السابق بالوضع لا يتوقف على فهم المعنى في الحال كما قال [illegible]
اي اسم مسموع ويحتمل ان يكون معناه لفظ اسم لان المسموع هو اللفظ ارتسم في الخيال مسموع اسم من اضافة الصفة الى موصوفها
ان يكون جواب اذا لان تعلق الكلام في اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه هذه الجملة صفة لاسم يعني لفظ والاكثر
يعني علم الوضع فيلزم تقدم الدلالة على العلم بالوضع وهو مربوط ويلزم اشتباه ان يكون قوله فكلما اورده الحس على النفس الخ
فكلما جواب الشرط اورده اي اورد لفظ الاسم الحس على النفس اي ان هذا اللفظ لهذا المفهوم هذا هو العلم بالوضع وقوله
من العلم باللفظ والمعنى معا ولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال وان طريق العلم بالمعنى معدد ومحل ارتسامه
هو النفس وانه لابد بعد ذكر من العلم بالوضع والاشارة الى قوله تعرف الى ان العلم بالوضع مترتب على العلم باللفظ والمعنى كما افاد
في الدلالة هو العلم وذكر ان الدلالة متوقفة على حصول ما سبق في صدر الشرط واورد لفظ كلما دون لفظ اذا وان تنبيها على المعتبر
التي وقعت جزاء الشرطية الاولى ولا لحصر ان [illegible] اولا توطئة وبيان لما يتوقف عليه واما نفس الدلالة حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية
سمع اللفظ هو الدلالة وذكر اي التفات النفس الى المعنى وهو فهمه كلما اورده اي اللفظ الحس على النفس التفت الى معناه اي
بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى اولا وبسبب كون صورتيهما اي صورتي اللفظ والمعنى محفوظتين عند النفس بسبب العلم السابق
احدهما وهي صورة المعنى في النفس والاخرى وهي موضوع اللفظ في الحال فرجع حاصله اعني حاصل كلام الشيخ الى ما مر في جواب الشك وقد
عرفت فيما الفرق بين ادراك الصورة وبين ادراك المعنى لجوابه فقول الشارح الخ
المذكور العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا اي اعم من ان يكون من اللفظ او غيره الا على فهم المعنى من اللفظ وهو اي فهم المعنى من
اللفظ موقوف على العلم بالوضع فلا دور فظهر بهذا الجواب تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الى تغايرهما
بحسب الزمان فان قيل لما وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى اصلا سواء كان من اللفظ
او مطلقا لانه يلزم في فهم المفهوم اجيب بان ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون بذات النفس او في خزانتها كما في حال ذهول النفس
فان المعنى مرتسم في خزانتها والا لم يبق فرق بين الذهول والنسيان فاذا اطلق اللفظ ارتسم معناه في ذات النفس بعد زوال
ارتسامه عنها فلا يلزم ادراك ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم فهم المفهوم لكن بقي ان يقال [illegible] اذا كان المعنى حاصلا
في ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون اللفظ دالا على معناه مع انه يصح فهمه في هذه الحالة لانه يلزم فهم المفهوم وهذا القدر
كاف لنا في بعض توجيهها فالصواب ان يقال على محاذاة قول الشيخ في الشفاء الدلالة هي كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس
الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل لكل حال الا ترى انه اذا اطلق مرارا متعاقبة فان النفس في كل مرة تنتقل من اللفظ الى

التفات المعنى الى من الشكلين ان الفهم صفة قائمة بالفاهم اي السامع لا صفة اللفظ والدلالة صفة اللفظ ولا شك ان جهاتي المتغيرين
متباينان يعني صفة الفاهم مباين للفظ فصفة الفاهم ايضا تكون مباينة لصفة اللفظ وهي الدلالة فلا يجوز تعريف احدهما بالاخرى
يعني لا يجوز تعريف الدلالة التي هي صفة اللفظ بالفهم الذي هو صفة الفاهم لان الفاهم مباين للفظ فصفة الفاهم ايضا تكون مباينة
لصفة اللفظ وهي الدلالة فلا يجوز تعريفها به والا يكون الشيء معرفا بمباينه واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف
اي تعريف الدلالة الى كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق الى تمهيد مقدمة فحل المخصوص في الجواب وهي
ان ههنا امورا اربعة الاول وهو نوع من الكيفيات المسموعة لان اللفظ صوت يخرج من قصبة رية الانسان معتمدا على مخارجه
من الحنجرة والحنك الاعلى واصول اللسان وغيرها وحصل بعده مسموعة عند انقطاع الصوت وهو ليس بصوت لانه يعد بان يكون اللفظ
هو الحروف فقط والثاني المعنى الذي جعل اللفظ بازائه وهو من المعقولات والثالث اضافة عارضة لهما اي بين اللفظ والمعنى وهي
الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى هذا تفسير للوضع فلا شك انه نسبة بين شيئين على معنى ان المخترع اي مخترع الالفاظ معنى واضع الالفاظ
للمعاني قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى والرابع اضافة ثابتة بينهما اي بين اللفظ والمعنى عارضة لهما بعد عروض
الاضافة الاولى وهي اي الاضافة الثابتة الدلالة فاذا نسبت اي الدلالة الى اللفظ قيل انه اي اللفظ دال على معنى بمعنى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى العالم فاعل يفهم بالوضع عند اطلاقه اي اطلاق اللفظ واذا نسبت اي الدلالة الى المعنى قيل انه اي المعنى مدلول
هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه اي اطلاق اللفظ وكلا المعنيين اي كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه والحاصل كون اللفظ دالا على المعنى وكون المعنى مدلولا للفظ لازم لهذه
الاضافة يعني الدلالة ولسبب الاضافة واحدة قائمة باللفظ والمعنى يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى
كما يشعر به ظاهر كلامه الابهري الى قوله وكلا المعنيين الخ فقد حصل كلا منهما لازما للدلالة لا عين الدلالة وكما يجوز تعريف
الدلالة بلازمها منسوبة الى اللفظ يجوز ايضا تعريفها بلازمها منسوبة الى المعنى فلذا عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة
الى المعنى كان المستصعب للاشكال الثاني عرفها بلازمها الاخر فلما صح التعريف الاول فاعلم ان تعريفها بانها اي تعريف الدلالة
باي المعنيين كان يعني لما كانت الدلالة نسبة بعد الوضع بين اللفظ والمعنى ولا شك ان النسبة يمكن انتسابها الى كل واحد من المنتسبين
فهذه النسبة وهي الدلالة ان اضيفت الى اللفظ تكون دالا وان اضيفت الى المعنى تكون مدلولا وكلما علم لازم للدلالة فيمكن
ان يعرف الدلالة بايهما كان ان شئت عرفت الدلالة بالمعنى الاول وهو كون اللفظ بحيث اذا سمع فهم منه المعنى وان شئت
عرفتها بالمعنى الثاني وهو كون المعنى بحيث يفهم من اللفظ اذا تمهد هذا اي التحقيق المذكور فنقول لا نم ان الفهم المذكور يعني قوله
فهم المعنى في التعريف اي تعريف صاحب الكشف صفة السامع وانما يكون اي الفهم كذلك اي صفة السامع لو كان اضافة الفهم بطريق
الاسناد اي لو كان اضافة وهو الفهم اضافة المصدر الى فاعله وهو ممنوع لعدم صلاحيته لفظ المعنى لان يكون فاعلا فلذا ذكر ظاهر
بل بطريق التعلق اي بل اضافة الفهم الى المعنى بطريق التعلق والوقوع الذي هو اضافة المصدر الى المفعول فان معناه
اي معنى قوله في تعريف الدلالة فهم المعنى كون المعنى منفهما من اللفظ وعلى هذا اصح ان يقع صفة لكل واحد من اللفظ والمعنى
كما ان الدلالة يصح وقوعها صفة لكل واحد منهما وقوله وهذا اي قال المحشي ضرب زيد الخ لا دخل في الجواب لكن ذكره لزيادة له
الايضاح فان كان زيد فاعلا تكون معناه المحشي كون زيد ضاربا وان كان زيد مفعولا تكون معناه المحشي كون زيد مضروبا فههنا
يعني تعريف الدلالة الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى اي المعمول هو لفظ المعنى فالتركيب بعد ان المراد كون المعنى منفهما من
المعنى عن اللفظ ولا شك انه اي كون منفهما من اللفظ ليس صفة للسامع بل صفة اللفظ والحاصل ان الفهم يحتمل ان يكون مصدرا للفعل
المبني للفاعل وهو فهم بفتح الفاء فيكون صفة للفاهم وهو السامع بمعنى كونه فاهما وان يكون مصدرا للفعل المبني
للمفعول وهو فهم بضم الفاء فيكون صفة للمعنى بمعنى كونه مفهوما لكن الفهم ههنا مصدر فهم بضم الفاء فيكون صفة
للمعنى بدليل اضافته الى المفعول الذي هو المعنى فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ واذا فاظهر لكم
ان كل واحد من الدلالة والفهم يصح صفة للفظ والمعنى فيصح تعريفها به المعنى كما عرفها صاحب الكشف ولا حاجة الى تغيير التعريف
كما غير المستصعب للاشكال الثاني
او تضمن او التزام ويقيد المحقق الدلالة بالوضعية اي من الدلالات اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها اما مطابقة
وادراج الدلالة اللفظية التي تعم اللفظ وغيره وتقييده باللفظ حيث قال للفظ لاخراج الدلالة الطبعية التي هي على الالفاظ فقط
الاربع وبيان الحصر اي بيان حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام والانحصار ههنا انحصار
العقلي

العقلي ان ما دل عليه اللفظ من المعنى بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او خارج عنه فان كان اي ما دل عليه اللفظ
تمام المعنى الموضوع له فهي اي الدلالة مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وتوافقهما من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا وان كان
اي ما دل عليه اللفظ جزء المعنى الموضوع له فهي اي الدلالة تضمن لانه يعني الجزء في ضمن المعنى الموضوع له وان كان اي ما دل عليه اللفظ
امرا خارجا عن المعنى الموضوع له فهي اي الدلالة التزام لانه لازمه اي لان الخارج لازم المعنى الموضوع له لكن تحت انعقد الكل اي كل واحد
من الدلالات الثلث بقولنا من حيث هو اي بكل المعاني المذكورة كما ذكر اي على الوجه ذكرت بان فقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى
الموضوع له من حيث انه تمام المعنى الموضوع له والتضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له من حيث انه جزء المعنى الموضوع له والالتزام دلالة
اللفظ على الخارج اللازم من حيث انه لازم المعنى الموضوع له فان قيل قيد الحيثية مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان
لم يصرح به فلا حاجة الى التصريح هنا مع ان الحصر بان مراده وجوب اعتبار ذكر القيد لا مطلقا ومعنى لئلا ينتقض حدود الدلالات الثلث بعضها
ببعض اي لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات لا في وجودها فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
اي كلفظ الامكان بين مفهومه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم والخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وان يكون
اي اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كما يشترك لفظ الشمس بين الجرم والنور فهو مقيد لعدم [illegible] دلالة المطابقة [illegible] من حيث هو لكن لا يصدق
دلالة التضمن والالتزام فههنا اربع صور ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان الخاص اعني الطرفين ان يطلق لفظ الامكان ويراد به
الامكان العام [illegible] ان يطلق لفظ الشمس ويراد به القرص الملزوم [illegible] ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الضوء اللازم اذا ظهر
لك هذا فنقول اما انتقاضه اي انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان
الخاص يكون دلالته اي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة هذا المقام هو محل النظر هذا البحث وسيأتي النظر
ان شاء الله تعالى مع انه يصدق عليها اي على دلالة الامكان على الامكان العام التي هي دلالة التضمن حد دلالة المطابقة بعدم ذكر القيد
اللفظ على تمام ما وضع له فلا يكون حد المطابقة مانعا لصدقه على دلالة التضمن وعند التقييد اي عند تقييد الحد بقيد من حيث هو كذلك لا انتقاض لانه
تلك الدلالة اي دلالة الامكان على الامكان العام وان كانت على تمام ما وضع اي اللفظ له لكنها ليست من حيث هو تمام
الامكان العام ما وضع اللفظ له بل من حيث انه جزء حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كان يدل بدلالة تضمن دلالته
واريد به الخاص كان دلالته اي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حال ارادة الامكان الخاص متحققة واما انتقاضه اي انتقاض حد المطابقة بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس
لفظ الشمس موضوع للنور وقصد [illegible] حد المطابقة عليها اي دلالة لفظ الشمس على النور دلالة التزامية لا مطابقة هذا محل النظر ايضا مع انه موضوع له اي مع ان لفظ
ولا انتقاض عند التقييد اي عند تقييد الحد بقيد من حيث هو كذلك لان تلك الدلالة ليست على تمام ما وضع له من حيث هو كذلك لانتقاض حد الالتزام بالاول
له يعني دلالة لفظ الشمس على النور ليست من حيث هو تمام ما وضع اللفظ له بل من حيث هو لازم اي من حيث ان النور لازم ما وضع له
فرع عن بيان انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام اراد ان يبين انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة فقال وكذا لو لم يقيد
حدا دلالتي التضمن والالتزام بذلك القيد لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن اي اما انتقاض حد التضمن بدلالة المطابقة
فلانه اذا اريد من لفظ الامكان العام يكون دلالته اي دلالة لفظ الامكان عليه اي على الامكان العام مطابقة لانه تمام
ما وضع له مع انه يصدق عليها حد التضمن وهو دلالة اللفظ على جزء ما وضع له لان الامكان العام جزء ما وضع له
وعند التقييد اي بالحيثية المذكورة لا انتقاض لان دلالة الامكان على الامكان العام ح ليست من حيث انه جزء ما وضع اللفظ
لها ولا انتقاض ح ليست من حيث انه جزء ما وضع له واما الالتزام اي اما انتقاض حد الالتزام بدلالة المطابقة فلانه اذا اريد
لفظ الشمس النور فالدلالة اي دلالته عليه مطابقة لانه تمام ما وضع له وهو اي النور لازم ما وضع له يصدق عليه حد
الالتزام فلا يكون حد الالتزام مانعا لصدقه على المطابقة لكن ليست تلك الدلالة من حيث هو اي النور لازم كرم سوف
لا انتقاض حلولي واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال وتمكن تصوير فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل واحد من اللازم
والملزوم ولمجموعهما معا فحينئذ دلالة اللفظ على اللازم من حيث انه لازم تضمن وبطريق المطابقة والتضمن والالتزام فاذا اريد باللفظ اللازم من
حيث انه لازم كانت دلالته عليه الزامية وتصدق على تلك الدلالة انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو جزء واذا
اريد باللفظ الجزء من حيث انه جزء كانت دلالته تضمنية وتصدق عليها انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث انه
لازم هكذا وصار الشارح كون هذا الموضع وقد نظر فيه نظر فانا نقول لا نم انه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص
يكون دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على

سبب الدلالة المطابقة وهو كونه تمام ما وضع اللفظ له

الغير الاول هو الالزمه الدائمية لا مطابقة بحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لا يدل على الجزء او اللازم
بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وذكرنا لانا نقول ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل
او ارادة معنى الملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان الجزء كما تحقق في شانه سبب الدلالة التضمنية وهو كونه جزء لما وضع
اللفظ له فقط وجاز ان يدل عليه بالتضمن وجاز ان يدل عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم غاية ما في الباب انه بعض
لفظ المشترك يدل عليه اي على الجزء او اللازم دلالتين من جهتين يدل على الجزء مطابقة وتضمنا وعلى اللازم مطابقة والتزاما ولا
امتناع في ذلك دلالة اللفظ المشترك على الجزء او اللازم دلالتين من جهتين بحسب التعقل غاية ان حقيقة الدلالة على محاذاة كلام الشيخ
التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ وتخيله ولا معنى لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ الى ذلك المعنى واذا
علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن الى جميع تلك
المعاني ولاحظ الذهن كل واحد منها فاذا كان اللفظ مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه تمام ما وضع اللفظ
له وانتقل ايضا الى الكل لما ذكرنا لكن انتقال الذهن الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا فلهو انتقالان احدهما تفصيلي
قصدي بسبب كونه موضوعا له والثاني اجمالي ضمني بسبب كونه جزء الموضوع له فللفظ على الجزء دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين
الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه الموضوع له وبتوسط الموضوع له ايضا وكذلك في التضمن والالتزام
اي اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام يدل عليه بالمطابقة كما ذكروه ويدل عليه بالتضمن ايضا واذا اطلق
لفظ الشمس واريد به النور يدل عليه بالمطابقة ويدل عليه بالالتزام ايضا لما ذكرنا لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي
انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى فلا جواب عن الخطاء الوارد على توجيه الشراح غير مرضي عند الشارح الفاضل سيما ما منه ولا وجه
لكونه سواء لا كما زعم وهو كلام الشيخ في الشفاء العلامة المحقق خواجه نصير الدين الطوسي في شرح الاشارات فان دلالة المطابقة
اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لا يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل يدل عليه بالتضمن
فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لان التضمن ملزوم للدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة
وانتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فان ذكر اللفظ فحال اطلاقه على الملزوم
يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام لانتفاء لازمه فعدم ما ذكروه
واندفع الاعتراض وانما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني والالتزامي لا يتوقف على الارادة المتعلقة بالمعنى
التضمني او الالتزامي بل يتوقف على الارادة المتعلقة بالمعنى المطابقي لانه اذا تحققت الدلالة على المعنى الموضوع له تحققت
الدلالة على ما يتضمنه او يلزمه بالضرورة سواء كان مرادا او لا والا لا دلالة اللفظ لا يدل بحسب ذاته اي لو دلت دلالة اللفظ على معناه بحسب ذاته
ذكر اللفظ الدال على ذكر المعنى لكان قيل انه يلزم الجمع بين المنافيين في لفظ واحد اذا كان موضوعا
موضوعا للحيض والطهر فانه اذا اطلق لفظ القرء يلزم حصول الحيض والطهر في الذهن معا
حصول المتنافيين معا في الذهن وانما المحال حصولهما معا في محل واحد بحسب الخارج وهو ممنوع فان السلب والايجاب متنافيان
لما جاوز الله معنى واحدا او لم يتعين عنده لا لذاته اصلا لان ما بالذات لا يزول اصلا بل ان اللفظ لو اقتضى ذاته ان يكون دالا على معنى
ولا يدل عليه في حال اخرى فان مدلولات الالفاظ تختلف باختلاف الاوضاع والاصطلاحات فان اللفظ قد يدل على معنى في حال
والاخر وان دل بحسب ذاته لكان لكل لفظ حق من المعنى يناسبه بحسب ذاته لا لحاوره
كان المعنى الاخر منافيا له فالاكثر المعنى المناسب لكن لحاوره كما مر فلا يدل بحسب ذاته بل يدل بالارادة الى ما اشار الشارح الفاضل بقوله
الوضع واما بعد الارادة فيكون جارية على قانون الوضع لانها لو لم تكن جارية على قانون الوضع لا يدل قطعا كما اذا اطلق
الجدار واريد به الانسان
على ان الدلالة المطابقة موقوفة على الارادة لانا نقول ارشاد الى الجواب على الدليل الاول احد معانيه لا بعينه فلا دليل
ليست ذاتية سلمنا ان اللفظ لا يدل بحسب ذاته لكن لا يلزم منه اي من عدم كونها ذاتية ان تكون تابعة للارادة دلالة اللفظ على المعنى
وتابعة للارادة اي ارادة اللافظ بل دلالة بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ المعنى وكان صورة ذلك
اللفظ محفوظة لديه اي العالم بالوضع في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال اي القلب يفهم انا نعلم علما ضروريا انه
الذي علم بوضع لفظ لمعنى وارتسم صورة اللفظ والمعنى عنده انما حصل في الحافظ صورة اللفظ الخيال لان خزانة
صور

77

صور الجزئيات الخيال وصور المعنى ارتسام المعنى بالقلب الذي هو عبارة عن النفس الناطقة لان محل ارتسام المعاني النفس
كما هو فلما تخيل ذكر اللفظ او سمع من المتكلم يتعقل معناه اي استعمل ذهنه من ذكر اللفظ الى معناه سواء كان ذكر المعنى
مرادا للافظ او لا اي لا يكون مرادا له واما اللفظ المشترك فلا شك ان العالم بوضعه اي بوضع المشترك لمعانيه يتعقلها اي
المعاني عند اطلاقه اي اطلاق اللفظ المشترك فمدلول اللفظ على المعنى من غير توقف على ارادة اللافظ فلا يكون الدلالة على المعنى
المطابقي تابعة للارادة نعم تعيين ارادة اللافظ معنى معينا من معاني المشترك موقوف على القرينة قبل العلم بالوضع لكنا نعلم بالضرورة
لاستعمال الذهن من اللفظ الى معناه الموضوع له فانا نعلم بالضرورة انا اذا سمعنا سائلا يقول [illegible] فهمنا ذكر العين وحده النبوع
ربما خطر بالبال ذكر الذهب والباصرة ولا غيرهما من معاني العين مع علمنا بجميع تلك الاوضاع ومن انكر هذا فقد انكر الضروريات
بل ينتقل الذهن من اللفظ الى معناه الموضوع له اذا اراد استحضار ما وضع بازائه الجزء وهذا مسلم ظاهر لان الكلام فيما
لا قرينة فيه وههنا قرينة معينة للمراد وهو سائل واي ، وذلك بين [illegible] ارادة المعنى وسند دلالة اللفظ عليه
انه بعيد فلا استشهاد بهذا المثال ارادة اللافظ معنى من اللفظ شيء ودلالة اللفظ على المعنى بمعنى انتقال ذهن السامع من اللفظ الى المعنى
العلم بالوضع شيء اخر وبينهما بون بعيد يتوقف الاول على القرينة الا على الارادة يتوقف الثاني عليها نعم المعتبر عند
اهل العربية يكون الدلالة على المعنى المراد وعند اهل الميزان مطلق الدلالة وتوجيه الكلام في هذا المقام ان يريدان بيان
الاعتراض وانه واقعة بالتقييد لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة وعلى اللازم بالالتزام
وحده او بالمطابقة وحدها بل هو على تقدير اجتماع الدلالتين على كل واحد من الجزء واللازم كانه قال سلمنا ان المشترك
عند ارادة الكل او الملزوم يدل على الجزء بالتضمن والمطابقة وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام من جهتين كما قال ان اللفظ دال
على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم اي انه له دلالة على اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته اي دلالة اللفظ المشترك على الجزء
بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها اي على تلك الدلالة حد المطابقة انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد دلالة
المطابقة بهما اي بالدلالتين ولو قيد بالحيثية لا يدفع النقصان لانهما اي لان تلك الدلالة ليست من حيث هو تمام الموضوع له
ولا يكن اذا اعتبر دلالته اي دلالة اللفظ المشترك على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انهما ان تلك الدلالة دلالة اللفظ على جزء المعنى
الموضوع او لازمه اي لازم المعنى فينتقض حد التضمن والالتزام بالمطابقة لكنها اي لكن تلك الدلالة ليست من حيث هو جزء الموضوع له
المعنى او لازمه لا بعاد المشترك اي المشترك بين الكل والجزء وهو الامكان والمشترك بين الملزوم واللازم وهو الشمس فهذا
الاعتراض للفاضل المحقق خواجه نصير الدين الطوسي انما يدل ان على الجزء واللازم على الجزء واللازم بالمطابقة وانه لا
بالتضمن والالتزام يعني توجيه لهذا المقام مبني على ما ذكرنا انه من اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا
المذهب ربط لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى دلالتين لم يدل اي على ذلك باضعفهما وهي التضمن والالتزام
لان السبب الضعيف يضمحل اثره عند وجود السبب القوي كما ان ابصار السراج لا اثر له بسبب قوي
وهو شعاع الشمس وسبب ضعيف وهو شعاع الشمع يضمحل اثره عند وجود الاول ويحتمل ان يقال ان
في بعض ما نقلوا من الحواشي كانه قيل ما ذكرتم من الدليل يدل على وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا
ما ينفيه لان ذكر المشترك لا يدل على الجزء الا بالتضمن ولا على اللازم الا بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما فلا حاجة الى
التقييد بالحيثية وسمع منه ان هذا معارضة لقوله وتوجيه الكلام لانا نقول لا نم ذلك اي لا نم ان اللفظ اذا دل باقوى
الدلالتين لا يدل بالاضعف اذا كانتا من جهتين مختلفتين وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والدلالة القوية من جهة واحدة
وهو فانه اذا كانت احدى الدلالتين مطابقة والاخرى تضمنا او التزاما يكون لكل واحدة مسببة بسبب ومعلولة بعلة توجد
كل واحدة بوجودها ولا امتناع في ذلك وانما الامتناع في ثبوت دلالة واحدة من جهة واحدة بسببين احدهما قوي والاخر ضعيف
ويعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو اي اللزوم الذهني كونه اي كون الامر الخارجي بحيث يحصل
في الذهن متى حصل المسمى فيه اي في الذهن اذ لولاه اي لولا اللزوم لم يفهم المعنى الخارج من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع
لذا اما بسبب ان اللفظ موضوع اي للمعنى المفهوم او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه اي الى المعنى المفهوم وكل
منهما اي من وضع الالفاظ للمعنى وانتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه منتف على ذكر السعد اي على تقدير عدم اللزوم الذهني فلم يكن
المفهوم الذهني
١٢

اللفظ والا علم ان على الامر الخارجي وعدمه اي في الدليل المذكور على اشتراط اللزوم الذهني نظر وهو نقض اجمالي سماعا منه لانتقاضه
بالتضمن مطلقا اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه اي الى المدلول التضمني بل الامر
بالعكس اي ينتقل الذهن من المعنى المدلول التضمني الى المعنى المطابقي فانه لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لان
فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قيل اذا اطلق اللفظ ينتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل من الكل الى الجزء تفصيلا واجيب
بان الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل على معنى ان ملاحظة الجزء تابعة لملاحظة الكل الا ترى انهم قد حكموا بان التضمن
تابع للمطابقة بمعنى ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ للمعنى فهمه منه لا فهم جزئه ولا يستلزم الى ان يكون دلالة التضمن ملاحظة الجزء
على الانفراد قصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان الموضوع له مركبا اذ ملاحظة الجزء لا يلزم فهم الكل فان المركب
اذا لوحظ مجملا من غير ملاحظة اجزائه على الانفراد قصدا لا يتحقق اللزوم على ذلك التقدير وقد صرحوا بان التضمن لازم
للمطابقة في المركبات فلا يصح تفسير التضمن بذلك فاللفظ الموضوع للكل من حيث هو لا اعتبار فيه بحصول اجزائه كما في
الالفاظ المركبة اذا اطلق فهم الكل بجملة اجزائه وكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة
للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم الكل وما ذكر من التفصيل والاحضار فذلك شرط العلم بكون المدلول التضمني مرادا
فلا يستعمل اللفظ فيه وحده وبعض بالالتزام ايضا اذا كان فهم الالتزامي متعلقا على فهم المسمى كالملكة بالعكس الى عدمها ويعلم من
هذا فساد ما قيل ان تصور الجزء انما يكون مقدما على تصور الكل اذا كان الكل متصورا بالتفصيل واما اذا كان متصورا بالاجمال
فتصور الجزء لا يتقدم على تصور الكل ويؤيد ما قررنا ما ذكره في شرح الملخص وهو ان من شرط دلالة التضمن ان لا يكون للفظ دلالة على
الجزء اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض اي يكون دلالته على الجزء تبعا للدلالة على الكل مثل دلالة لفظ المثلث على الشكل فان المثلث
لا يدل على الشكل بالذات بل دلالته عليه لاندراجه تحت المثلث فان قيل هذا الشرط غير صحيح لانه يلزم منه ان يكون فهم الجزء متاخرا
عن فهم المسمى وقد تقرر ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلزم التناقض اجيب بان هذا الاشتباه على الحاكم لانهم قالوا الدلالة التضمنية
دلالة اللفظ على جزء من اجزاء المعنى المطابقي له ولا يتوقف على الامام لانه قال دلالته على الجزء تبع للدلالة على الكل ومع هذا فيجيب عنه بان
المراد من قوله ودلالته على الجزء تبع للدلالة على الكل هو ان الاسم يدل على الكل بالقصد وعلى الجزء بالعرض اي مطلق الانتقال
الاول الدلالة على الكل وبالعرض الدلالة على الجزء وعلى هذا يكون دلالة اللفظ على الجزء بعد هذا التفسير ويكون فهم الجزء سابقا على فهم
الكل عند سماع اللفظ الموضوع بازاء الكل فالاولى ان يقال قبل هذا القول لمولانا فخر الدين ابن البديع البندهي في اعتبار
اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية على هذا الوجه فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ اي للمعنى المفهوم او
بسبب اللزوم اي ان المعنى المفهوم لازم للمعنى الموضوع له وعلى هذا يتم الدليل اي الدليل سالما عن النقض بالتضمن وان كان هذا اولى
لعدم انتقاضه بالمدلول التضمني وسموله له لان فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه اما بسبب وضع اللفظ للمعنى المفهوم او
اللفظ او بسبب ان المعنى المفهوم من اللفظ لازم للمعنى الموضوع له والمراد من اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اعم من
ان يكون داخلا او خارجا فان كان الاول فهو المدلول التضمني وان كان الثاني فهو المدلول الالتزامي ثم يساوي الدليل الى
المدلول التضمني بخلاف الدليل الاول فانه يرد عليه النقض بالمدلول التضمني كما عرفت سماعا منه لا انفكاك اي انا نفهم من لفظ
الشيء بعض الاوقات دون بعض عند فهم المسمى فانك اذا قلت رايت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل
الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذي هو الحيوان المفترس فاذا قلت رايت اسدا لا نفهم منه الا مسماه فدلالته على ذلك
المعنى اي على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لخروجها عن فهم المسمى بل التزامية ولا لزوم ذهنيا اي لعدم اللزوم ذهنيا
وجد دلالة الالتزام بدون اللزوم الذهني فلا يكون شرطا له واجيب اي اصطلاحا فانه يمكن من علم الخبر اذا خفي المعنى واللفظ
سواء كان هو المعنى لغة وكلمة حصر الاول اصطلاحا فالمعميات من علم الخبر اذا خفي المعنى ولم يفق
تشبيه او عدد او كذا وحمل الثاني بما يكون من ذكر على طريق السؤال وسميتهما الاحاجي اي نقول من الجزاء مسالة تشحذ
بالعقل وفائدة ذلك تليين العكر وزيادة القلب وقد يتوصل بها الى حل كتب المكلوك المعماة لتدبر امر خفي والى
رموز الحكماء في علومهم التي يضمن بها على غير اهلها فلا يطلع بعض ما خفي لهم من قريحة اعلى والله الهادي دلالة
على معانيها المقصودة منها وليست هي مطابقة ولا تضمنا اذ ليس الفاظها موضوعة

موضوعة لتلك المعاني ولا لما دخلت المعاني فيه بل تلك الدلالة التزامية وليست هي اي معانيها لوازم ذهنية لان فهمها
منها اي فهم تلك المعاني من المعميات بعد كلفة اي مشقة ومزيد تامل نعم دلالة المعميات على معانيها التزامية من غير لزوم
ذهني بينها وبين مسمياتها اما ان دلالتها على معانيها التزامية فظاهر واما ان اللزوم الذهني منتف فلانه لو كان حاصلا
لم يكن فهمها بتكلف ومزيد تامل لانا نقول الدلالة معولة بالاشتراك اي اللفظ على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق
اي اللفظ التي فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح اي اصطلاح اهل هذا الفن على المعنى الاول والثاني ان الدلالة معولة
كلما اورده المحشي الى النقض التفت الى معناه لفظه كلما يدل على الطبيعة كان لفظا دالا على الاهمال والمهملة في قوة الجزئية
واصطلاح اهل العربية والاصول على المعنى الثاني كما قال وان اعتبر في بعض العلوم الثاني وح نقول اذا فهمنا من اللفظ
شيئا في وقت فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا دلالة للفظ وحده اذ فهم منه المعنى بالقرينة
اذ ليس اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى بل الدال المجموع من اللفظ والقرينة وكلامنا في دلالة اللفظ واللفظ مع القرينة
ليس بلفظ والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسمياتها الفاظها فوله الى لوازمها متعلق بقوله
ان لم ينتقل بعض المعاني المقصودة من المعميات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات الفاظها
فدلالتها عليها اي دلالة المعميات على اللوازم بالالتزام ممنوعة والا معنى وان انتقل الذهن اليها فلا ينتقض لانه يكون
ح لزومها ذهنيا ولا اشتراط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اي في الخارج اذ لو كان اي
اللزوم الخارجي شرطا لما تحققت دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واللازم وهو عدم تحقق دلالة
الالتزام بدونه باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما اي بين العمى والبصر بل بينهما
معاندة ولا يمكن ان يكون دلالته عليه بالتضمن لان العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر
خارجا عنه اعلم ان المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف الى ذات موصوف ... فكان بدو الاضافة داخلة في مفهوم المضاف
اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته لا من حيث اضافته بالاضافة كانت ... فه خارجة عنه كالمضاف اليه وهو مفهوم المضاف
هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه
فال وفي دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما ذكر من الدلالات الثلث فانه داخل في اللفظ الدال بالمطابقة وهي احدى
الدلالات الاصول هذا جواب سوال تقريره انه يورد على حصر الدلالات الوضعية في الثلث يمكن تقرير هذا السوال
على وجهين اما على طريق المعارضة بان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على انحصار الدلالة الوضعية في الثلث لكن
عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية وخارجة من الثلث واما على طريق النقض الاجمالي بان يقال دليلكم
على الحصر ليس بصحيح والا لما كان دلالة وضعية خارجة عن تلك الاقسام ولعل الايراد بطريق النقض ادخل ليكون جوابه على ما ذكره الشارح
ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها اي عن الثلث لانها اي لان دلالة اللفظ المركب ليست مطابقة اذ الواضع لم يضع اي
اللفظ المركب لمعناه ولا تضمنا اي ليست دلالة اللفظ المركب تضمنا لان معناه اي معنى اللفظ المركب ليس جزء الموضوع له اي
بشيء المعنى الذي وضع له اللفظ المركب ولا التزاما اي ليست دلالته التزاما اذ ليس معناه اي معنى اللفظ المركب خارجا عن المعنى
الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه اي في اللفظ المركب انتفت الدلالات الثلث كلها ضرورة انها اي الدلالة
تابعة للموضوع فان قلت هذا ما اورده بعضهم جوابا للسوال المذكور وهو عدم رضي عنه الشارح الفاضل المركب
لا يخلو اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتجه السوال اما اذا كان اي اللفظ المركب موضوعا فظاهر اي
عدم اتجاه السوال ظاهر اذ السوال المذكور مبني على انتفاء الوضع في اللفظ المركب فاذا كان موضوعا سقط السوال بالمركب
واما اذا لم يكن اي المركب موضوعا فلان دلالته اي دلالة المركب حينئذ لا يكون وضعية والكلام فيها اي في الدلالة الوضعية فلا يرد السوال
به فنقول هذا راد للجواب المذكور وهو اختيار الشق الثاني ان المركب ليس بموضوع قولكم لكن لا يكون دلالته وضعية قلنا
لا نسلم ذلك فانه لا يلزم من عدم كونه موضوعا ان لا يكون دلالته وضعية وانما يلزم ذلك ان لو كان المراد بالدلالة الوضعية دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له والدلالة الوضعية ليست عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع او لا نعم وان كان عبارة

عن ذكر ما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية وذكر كلتيهما وضعيتان كما سنذكر بل ما يكون اي بل ما يكون اي بل
الدلالة الوضعية ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم ايعم من ان يكون الدال موضوعا للمعنى المفهوم اولا
فيكون دلالة اللفظ المركب حينئذ وضعية بهذا التفسير لان للوضع مدخلا فيها ضرورة ان لاوضاع … اجزائه دخلا في
دلالته والحاصل انا اذا قلنا الدلالة الوضعية هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لم يكن التضمن والالتزام وضعية وسقط
السؤال بالمركب لانه لا يكون ح دلالته دلالة وضعية وان قلنا الدلالة الوضعية ما يكون للوضع فيه مدخل دخل فيها دلالة
التضمن والالتزام وورد السؤال بالمركب لان لوضع الدال داخلا فيها لان دلالته على معناه بكون اجزائه موضوعة لاجزاء معناه
وان قلنا الدلالة الوضعية ما يكون لوضع اللفظ فيها مدخل يتناول التضمن والالتزام واندفع السؤال واشار الى هذا
بقوله نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال بالكلية لان دلالة المركب ليس لوضع اللفظ المركب
دخل فيها لان اللفظ المركب ليس بموضوع للمعنى فلا يكون دلالة المركب دلالة وضعية على هذا التفسير والحصر للدلالة الوضعية
والحاصل ان الدلالة الوضعية لو فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن ح والالتزام خارجين
عن دلالة الوضعية وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها شملت التضمن والالتزام واتجه السؤال
بدلالة المركب وان فسرت بما لوضع اللفظ الدال مدخل فيها تناول التضمن والالتزام واندفع السؤال بدلالة المركب
موضوعا في نفسه بل الموضوع اجزائه فلا يكون دلالة المركب وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وجوابه هذا الجواب
المص ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة هذا تفسير المص ههنا اي في المتن وكلمة ما في قوله اي
فيما دل يحتمل ان يكون مصدرية ويحتمل ان يكون موصولة بتقدير المضاف اي في دلالة ما دل وفاعل دل ضمير عائد الى اللفظ
على الاول والى ما على الثاني وتقدير الاول في دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة وبتقدير الثاني دلالة الدال على المعنى بالمطابقة والثاني
انسب بما سمع من الشارح الفاضل في تفسير قوله فيما دل اي في الدال بالمطابقة اي لا نم ان دلالة المركب خارجة عن الدلالات
الثلث لجواز دخولها تحت الدلالة المطابقة وذكر لان المعنى اي المراد من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ
لعين المعنى فقط بل المراد احد الامرين اما وضع عينه اي عين اللفظ لعينه اي لعين المعنى او وضع اجزائه اي اجزاء اللفظ
لاجزائه اي لاجزاء المعنى كما في المركبات بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني اي وضع اجزائه متحقق في دلالة المركب فدلالة المركب على معناه عبارة
عن دلالة حروفه على اجزاء معناه فلا يكون اي دلالة المركب خارجة عن الدلالات الثلث بل هي داخلة في دلالة المطابقة واعترض عليه اي على الجواب الذي ذكره
المص هذا الاعتراض لمولانا بدر الملة والدين التستري بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة بل يجوز ان يكون تضمنا او التزاما لان دلالة
المعنى اي دلالة المركب تابعة لدلالة اجزائه على اجزائه وهي اي دلالته على اجزاء المعنى قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد
لوجهين اما اولا فلانه لا يدفع المنع اي المنع على اصل السؤال حيث قال ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها والمنع مقرر بحث قوله وجوابه ان
دلالة اللفظ المركب داخلة فيه لانا نقول لا نم ان دلالة اللفظ المركب ليست بداخل فيها اي في الدلالة وانما لم يدخل فيها ان لو كان المراد من الوضع
في تعريف دلالة المطابقة وضع عين اللفظ لعين المعنى لكن ليس كذلك لان المراد اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه فيجوز ان يكون
دلالة المركب من المطابقة فعلم ان جواب المص وهو ان دلالة المركب داخلة فيها اي في المطابقة منع مع السند فالاعتراض بان دلالة المركب ليس
يلزم ان يكون مطابقة لا يدفع المنع اي منع عدم جواز كون دلالة المركب داخلة في الدلالة بل يدفع السند الاخص فلا يجدي نفعا واما ثانيا فلانه
السائل يجاب وجه سواله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقة ونقول مثلا زيد قائم مركب مع ان دلالته ليست بالمطابقة لان المركب ليس
بموضوع لمعناه فيقول في جوابه دلالة زيد قائم على معناه داخلة في المطابقة لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع
عين اللفظ لعين المعنى بل اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه فيكون دلالة المركب عليها مطابقة اي على تقدير ان يوجه
السائل سواله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقة فللفظ ح … بعد جوابه ما ذكره المص وهو ان دلالة المركب عليه مطابقة ولو اورد
اورد السائل السوال بالعكس الى … من المعاني اي في معاني المركب مطابقيا كان او تضمنيا او التزاميا وقال ودلالة المركب ليس
في الدلالات الثلث اي ليست دلالته مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما لم يكن تطبيق الجواب اي جواب المص الذي ذكره عليه اي على ما اورده بالقياس
على معنى من المعاني بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات اي لا نم انها ليست بداخلة فيها وانما لا يكون داخلة فيها
لو كان المراد من المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع عليه اللفظ لعينه ومن التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع على اللفظ
لعينه ومن الالتزام دلالة اللفظ على لازم على اللفظ على تمام ما وضع على اللفظ لعينه ومن التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع
على اللفظ لعينه ومن الالتزام دلالة اللفظ على لازم على اللفظ لعينه وليس كذلك بل المراد من المطابقة دلالة اللفظ على تمام

ما وضع

التضمن

الدلالة

التضمن

ما وضع على اللفظ لعينه او على تمام ما وضع له اجزاء اللفظ لاجزائه ومن التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع على
اللفظ لعينه او على جزء ما وضع اجزاء اللفظ لاجزائه ومن الالتزام دلالة اللفظ على لازم ما وضع على
لعينه او على لازم معنى ما وضع اجزاء اللفظ لاجزائه والى ما ذكرنا اشار بقوله وانتفاء الوضع اي وضع
المركب ثم للوضع مدخل فيه لان المراد من الوضع احد الامرين المذكورين اي وضع عين اللفظ لعين
المعنى او وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى والثاني متحقق في المركبات والمفصل هنا اي دلالة المركب
لما ذكر فصل هذا التفصيل ان دلالة المركب داخلة فيما ذكرنا من الدلالات الثلث اي ان دلالة المركب يكون بالمطابقة
وبالتضمن وبالالتزام اراد ان يفصل ذلك اي صورة يكون بالمطابقة وفي ايها يكون بالتضمن وفي ايها يكون بالالتزام
ليتضح ذلك حق الايضاح وبين هذا التفصيل في اقل ما تركب منه المركب يعني المفردين لقلته ما تركب منه اكثر
منها من مفردين يكون اقسامه اكثر لانه ح يمكن ان يكون دالا على مدلولي مفرديه وعلى مدلولات ثلث
لمفرداته وعلى مدلولات اكثر من ثلث فقال ان دلالة المركب على تسعة اقسام لانها اما على مدلولي مفرديه اعم
من ان يكون دلالته على مدلولي مفرديه او على مدلول احد لمفرديه وهو القسم الاول او دلالته على مدلولي احد
المفردين وهو القسم الثاني او دلالته على ما لا يكون هذا ولا ذاك اي دلالته لا على مدلولي مفرديه ولا على مفرديه
وهو القسم الثالث كلازم المجموع من حيث هو مجموع مثل الهيئة الاجتماعية اما دلالته اي دلالة المركب على مدلولي
مفرديه يعني القسم الاول فلانه اما ان يكون على مدلول مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه لتحصل منه قسمان
وذلك ان القسم الثاني منه وهو ما يكون على مدلول واحد لمفرديه هو منحصر في خمسة اقسام يكون على دلالة اي دلالة
المركب على ذكر المدلول الواحد للمفردين اما بالتضمن او بالالتزام لان ذكر المدلول الواحد اي يكون خارجا عن احدهما
عن حو اي احد المفردين يعني مدلول احد المفردين اعلم ان هذا القسم وهو ما لا يكون المدلول خارجا عن المفردين يعني
القسم الثاني من قسمي القسم الاول اربعة اقسام الآن يكون المدلول الواحد مدلولا تضمنا لمفردي
المركب بان يكون المدلول الواحد مدلولا مطابقيا لاحدهما وتضمنا للآخر او ان يكون المدلول الواحد
مدلولا مطابقيا لاحدهما والتزاميا للآخر وان يكون المدلول الواحد مدلولا تضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر وقسم
من هذا القسم وهو ان يكون المدلول الواحد خارجا عن المفردين متحد مع واحد فالاقسام … انواع خمسة
اما القسمة العقلية فستة والسادس وهو ان يكون المدلول الواحد بمفرديه مدلولا مطابقيا للمفردين
داخل في القسم الاول فيكون الاقسام القسم الاول ستة … لكن لا يظهر وقوع هذا القسم السادس وهو ان
يكون المدلول الواحد لمفردي المركب مدلولا مطابقيا لكل واحد من مفرديه لانه يستلزم ان يكون مفرداه مترادفين
ودلالتهما لا … لان المركب لا يكون معناه ح لان كل ما دل عليه … فلا فائدة في ضم احدهما الى الآخر

اللفظ

في ٣

دلالة المركب …

على ذكر … المركب …

احد مدلول

لم

معمر

والكلام في المركب المقيد واي بيان حال ما ذكر باشارة قوله يكون دلالة عليه اي دلالة المركب على ذلك المدلول بالتضمن
سواء كان اي ذلك المدلول الواحد مدلولا تضمنيا لهما اي لمفردي المركب او مدلولا مطابقيا لاحدهما اي لاحد المفردين
ومدلولا تضمنيا او مدلولا التزاميا للآخر او مدلولا تضمنيا لاحدهما ومدلولا التزاميا للآخر وان كان اي المدلول الواحد
لمفرديه خارجا عنهما تكون دلالته اي دلالة المركب على المدلول الواحد بالالتزام والاول اي القسم الاول وهو دلالة المركب عليه ح
على المدلول مفرديه ينحصر في ستة اقسام فصار الاول مع الثاني احد عشر قسما لان دلالتي المفردين على مدلوليهما
اما بالمطابقة وهو القسم الاول او بالتضمن وهو القسم الثاني او بالالتزام وهو القسم الثالث او دلالة احدهما
اي المفردين بالمطابقة والمفرد الآخر بالتضمن وهو القسم الرابع او دلالة احدهما اي احد المفردين بالمطابقة والمفرد احدهما ح
الآخر بالالتزام وهو القسم الخامس او دلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام وهو القسم السادس فالاول ان
يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة ويكون المجموع اي المركب كذلك اي دالا بالمطابقة كقولنا الانسان
حيوان فانه لما كان دلالة المفردين على معناهما بالمطابقة كان دلالة المجموع المركب من الانسان والحيوان
على معناه ايضا بالمطابقة الثاني ان يكون كل منهما اي من اللفظين دالا على معناه بالتضمن ويكون دلالة
المركب كذلك اي بالتضمن كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان قولنا الناطق حساس فان الناطق
جزء الانسان والحساس جزء الحيوان الثالث ان يدل كل منهما اي من اللفظين على معناه بالالتزام فالمجموع
ن اي المركب كذلك اي دال بالالتزام كما اذا فهمنا من المثال يعني الانسان حيوان قابل صنعة الكتابة وهو لازم الاول
مشاء وهو لازم الحيوان الرابع ان يكون احدهما اي احد اللفظين دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن ويكون المجموع اي
المركب دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه اي من المثال المذكور وهو الانسان حيوان ان الانسان حساس لانه مجموع الاول
وجزء الثاني [illegible] الكل اي نفس احد المفردين وهو الانسان وجزء المفرد الآخر وهو الحساس الذي هو جزء الحيوان هذا
المجموع المركب من المفردين وهو الانسان حيوان الخامس ان يكون احدهما اي احد اللفظين بالمطابقة والآخر بالالتزام
فالمجموع اي المركب منهما يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج لانه لو كان المجموع من نفس احد الجزئين والخارج عن الجزء
الآخر للمركب داخلا في المركب لزم دخول الخارج كما اذا فهمنا منه اي من المثال المذكور ان الانسان مشاء او قابل
صنعة الكتابة حيوان اي تارة باخذ نفس الجزء الاول وهو الانسان مع لازم الجزء الثاني وهو المشاء واخرى
بالعكس باخذ لازم الجزء الثاني وهو الحيوان في المثال المذكور مع لازم الجزء الاول وهو قابل صنعة الكتابة السادس ان يكون
احدهما اي احد اللفظين دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع اي المركب دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج
خارج لانه لو كان جزء المركب مع الخارج عن المركب داخلا في المركب لزم دخول الخارج كما اذا فهمنا منه يعني الانسان حيوان
ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس يعني باخذ جزء الجزء الاول وهو الناطق مثل الذي هو

الموضوع له

الموضوع وهو الانسان مع لازم الجزء الثاني وهو المحمول في المثال يعني المشاء او بالعكس اي باخذ
المحمول ح لازم الجزء الاول وهو قابل صنعة الكتابة وجزء الجزء الثاني وهو الحساس في المثال وهو الحيوان واما دلالة المركب
احدهما اثنان اقسام المركب ههنا ثلثة واقسام الدلالة اثنان التضمن والالتزام على مدلول مغاير لمفرديه اي مفردي المركب
فهي اي تلك الدلالة تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة كما في المثال المذكور فان دلالة المركب على احد مدلول
مفرديه بالتضمن او بالتضمن يعني او ان كانت دلالة المفرد بالتضمن كدلالة على الحساس في المثال المذكور او بالالتزام
دلالته ح اي تكون تلك الدلالة بالالتزام ان كانت كذلك اي ان كانت المفرد بالالتزام واما دلالة المركب اشارة الى القسم الثالث قسم
المركب ههنا واحد وقسم الدلالة ايضا واحد على مدلول لا يكون اي ذلك المدلول مدلول مفرد من مفرداته
اي مفردات المركب فلا يكون اي تلك الدلالة الا بالالتزام لان مدلوله اي مدلول المركب المطابقي اما يكون مدلولات مفرداته
المطابقة ومدلوله اي مدلول المركب التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته اي مفردات المركب [illegible]
على ان دلالة المركب بانفسه لا دلالة اجزائه على اجزاء المعنى ومثاله قولنا العادة مسويه فانه دل على ان النية شرط الوضوء
لان الوضوء من جملة ما يصدق عليه العادة ولا يكون النية شرطا للوضوء مدلول المفردين ولا مدلول
احدهما بل هو لازم للمجموع من حيث هو ومثل الطائر الولود فانه يدل على الخفاش الذي هو لازم للمجموع الشئ من مفرديه هو ح
فالاقسام يحصل خمسة عشر لان في دلالة المركب على مدلول خارج عن مفرديه يحصل قسم واحد وفي دلالة
او بالالتزام ح المركب على احد مدلول مفرديه يحصل ثلثة اقسام لان دلالة المفرد اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام فصارت
اربعة اقسام وفي دلالة المركب على مدلول مفرديه قسمان فلحصل منهما احد عشر قسما كما عرفت فصارت
اقسام المركب خمسة عشر ودلالة المركب في جميع الاقسام اي الخمسة عشر لا تخلو عن الدلالة الثلث فان قيل ح
هذا اعتراض على جواب المعترض لانه ذكر في جواب السؤال المذكور على حصر الدلالات الثلث اي دلالة اللفظ
المركب داخلة تحت دلالة المطابقة لان المراد بالوضع الموضوع في تعريفها اعم من ان يكون وضع عين اللفظ
لعين المعنى او وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى والثاني متحقق في المركب فالمعترض ابطل تحقق
الامرين اي وضع عين اللفظ لعين المعنى ووضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى وقرر السؤال على وجه يندفع
عنه ذلك الجواب وحاصل السؤال ان الوضع منتف في المركب بالمعنيين اما بالوضع بمعنى الاول فظ
واما بالمعنى الثاني فلان اجزاء اللفظ ليست دالة على اجزاء المعنى لان من جملة اجزاء اللفظ الهيئة التاليفية
وليست بموضوعة فانتفى الوضع في المركب واشار الى ما ذكرنا بقوله لا تحقق الامرين في المركب اما عدم
تحقق وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى وهو الامر الاول فظ واما عدم تحقق وضع اجزائه اي اجزاء

انقسام الدلالات

اللفظ او اجزاء المعنى وهو الامر الثاني فلان اجزاء اللفظ كلها في المركب ليست دالة على اجزاء المعنى لان من جملة
اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى ما لانها اي الهيئة التركيبية
لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب اي تركيب المفردات اختيارا لمجرد ارادة المركب اي ارادة
من يركبها بل يتوقف كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصيته كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ
انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك اي لا يتوقف كل تركيب على معرفة وضعه فانا
كثيرا من التركيب تركبها الشخص ولا يعرف ان الواضع وضعها اولا بل ربما يجزم بان الواضع
لم يضع هذا التركيب المخصوص فعلم ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة وهي من اجزاء
المركب فالوضع بالمعنى الثاني ايضا منتف في المركب اجاب المحشي بان اللفظ المركب لانه مشتمل ان اجاب مح
على اجزاء مادية كلفظ الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري اي ومشتمل
على جزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من تالف احدهما بالاخر يعني تالف الانسان بالكاتب
كان معناه ان معنى اللفظ المركب مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري
وهو نسبة احدهما الى الاخر وكان الاجزاء اللفظية المادية اللفظية من المركب
موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة
التركيبية المعنوية فقوله غاية ما في الباب الخ اي ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة بالشخص
لكنها موضوعة بالنوع كانه جواب عن سؤال مقدر تقدير السؤال ان يقال لو كانت الهيئة التركيبية
موضوعة لما كانت التركيب بمجرد ارادة من تركبه وتقدير الجواب ان يقال لا نسلم هذه الملازمة
وانما يصح لو كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع
المراد بالوضع النوعي وضع عام لا يختص بمادة مخصوصة من المواد فان الهيئة التركيبية التي
في الجملة الاسمية والهيئة التركيبية التي في الجملة الفعلية كل واحدة منهما موضوعة للمعنى المقصود
منها فاعتبر كل واحدة منهما هيئة تركيبية عامة وهي الجملة الاسمية وهيئة الجملة الفعلية وهي
نوع بالنسبة الى الهيئات التركيبية الجزئية المندرجة تحتها فوضع تلك الهيئة التركيبية التي هي
عامة ونوع بالقياس الى جزئياتها بازاء المعنى المقصود منها فكانت تلك الجزئيات موضوعة
بالنوع وان لم يكن موضوعة باشخاصها وكذا الاعتبار في ساير التركيبات العامة وكذا
اي والحاصل ان الهيئة التركيبية موضوعة لمعنى وضعا نوعيا يختلف هيئات التركيبات التركيب مح

بحسب اختلاف اللغات وبهذا اشار الى الاستدلال على كون الهيئة موضوعة وتقرير بيانه ان الهيئات
التركيبية تختلف بحسب اختلاف اللغة مع الاتحاد في المعنى فان المضاف اليه لا يتقدم في اللغة العربية و
يتقدم في بعض اللغات فلولا اعتبار الواضع قواعد في تاليف المفردات في كل لغة لجاز تاليفها في جميع
اللغات على اي وجه يراد واذا كان وضع الهيئات وضعا نوعيا كان لا ارادة المركب مدخل في خصوصيات
التركيب يعني هيئات التركيب الجزئية اذ لكم يجب ان يطبق تاليف هذه المفردات على اية قاعدة اراد
لكن التاليف لم يعرض للتركيب بالكلية حتى يختار ما يشاء من غير رعاية قواعد الوضع بل لا بد له من ذلك
والوضع النوعي جار ايضا في المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المشتقة فكالمصغر
والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بالفعل بل يكفي الاندراج في القواعد الماخوذة
من اللغة والى هذا السؤال والجواب اشار المحشي بقوله ودلالة الكلمات التركيبية بالوضع ايضا اما
اشارة الى الجواب فظاهر واما اشارة الى السؤال فلانه يفهم من الجواب ومما ذكره اي في قوله موضوعة
للسهو مح بالنوع نظر فان احد الامرين لازم لهذا التعويل بالاطلاق بحيث يندفع عنها تعريفه كالتالي والاول وهو اما عدم
انحصار الدلالة اي الوضعية في الثلث المطابقة والتضمن والالتزام او انحصارها اي انحصار الدلالة
اي بالوضع مح في المطابقة لانه ان اريد بالوضع المذكور في تعريف دلالة المطابقة الوضع الشخصي يلزم الامر الاول
وهو عدم انحصار الدلالة في الثلث وان اريد به اي بالوضع المذكور الوضع النوعي اريد بهذا وان اريد
اريد به الوضع بالمعنى العام الشامل الوضع الشخصي والوضع النوعي يلزم الامر الثاني وهو انحصار الدلالة
الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء
المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة الاصول اي اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز
من اعتبار الوضع العلاقة المصحح للمجاز بحسب نوعها ولا شك ان اعتبار العلاقة للمجاز وضع نوعي
فانه بالوضع مح له ولذلك قيل الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز بالاول عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان
يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا فايدتان لا بد من التنبيه عليهما الاول ان الوضع
وضع مح مشترك بين معنيين احدهما تعين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا ففي المجاز وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه
وعلى هذا الا وضع في المجاز شخصيا ولا نوعيا لا بد فيه من اعتبار الوضع الشخصي او النوعي والمعتبر
عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني والثانية ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات في المذكور الخ

في المطابق بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا صدق عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالات في المطابقة
جواز — لما مر من اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه تضمني للمعنى موضوع له اللفظ يكون — جزء و
دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالته عليه مطابقة وكذا الحال في الالتزام ولكن في الدلالة لما
لم يكن الجواب المذكور في قوله قلنا قيل مرضيا عنده لوروده هذا النظر عليه ذكر الجواب الحق عنه وهو ان يقول الامام ان الهيئة التركيبية
جزء من اللفظ حتى يلزم من انتفاء وضعها للمعنى انتفاء وضع المركب وانما يكون اي الهيئة التركيبية جزءا من المركب لو كان لفظا — مسموعة
وليست كذلك هي الالات مسموعة وهو ظاهر واذا لم يكن لفظا فلا يلزم انتفاء وضعها سلمنا اي سلمنا انها جزء من
المركب لكن لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر في تركيب اللفظ لما هيئة ما يكون له ترتيب اي الجزء
الذي له ترتيب في السمع فالمراد من الوضع في تعريف الدلالة المطابقة على هذا التقدير هو الوضع للشخص فلا يرد
عليه السؤال لان الهيئة الحاصلة ليست جزءا معتبرا في التركيب فان قيل من العلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية
يدل على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا اعتبرت الهيئة مع المفردين كان المجموع دالا
بالوضع ايضا فدلالة الوضعية من اي الدلالات هي اجيب بانا نمنع دلالة هيئة التراكيب على شيء بل الدال على
الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه يشكل في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب
وان سلم دلالتها اي دلالة هيئة التراكيب على معنى فان لم يكن تلك الهيئة جزءا من المركب كانت دلالة المجموع هو وضعية — من جهتين
غير لفظية وان كانت جزءا من المركب فان كانت مسموعة وجب ان يعد دلالة وضعية لفظية مندرجة في الدلالات الثلث
وما ذكر من ان الهيئة ليست مترتبة مع ساير الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتيب فليس بقادح في كون دلالة
المجموع وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركيبه كما سيجي قال ك والتضمن
والالتزام يستلزمان المطابقة الخ اقول يريد بيان النسب بين الدلالات الثلث بالاستلزام وعدمه ومرادي النسب
بين الدلالات الثلث بالاستلزام وعدمه باعتبار مقايسة كل منها اي من الدلالات الى الاخرى منحصرة في ست لان
النسبة اما بين المطابقة والتضمن او بين المطابقة والالتزام او بين التضمن والالتزام ونسبة كل واحد الى الاخرى
اما بالملزومية او باللازمية فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما اي التضمن والالتزام تابعان لها
اي للمطابقة والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع واما قيد الحيثية فلتحقيق التبعية احترازا عن
التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص كالحرارة للنار وهي اعم من النار لوجودها في الشمس والحركة لكنها
ح لا يكون لمقصد تبعية النار لان اتفق قال الامام في الملخص واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود

التابع

التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع قيل هو شرحه احترازا لهذا القيد من عموم المعلول مع خصوص العلة
وذلك انه لو قال لاستحالة حصول التابع بدون المتبوع لقيل ينتقض بالحرارة فانها تابع للحركة مع انها توجد بدون
الاشكال — الحركة فاذا قلنا من حيث هو تابع اندفع وهذا التمثيل انما يصح على قول من يجعل الحرارة طبيعة لو عنها على قول
من يجعلها طبيعة فيه وذلك ظاهر وهذا هو المسطور في كتب القوم فانهم وان اصابوا في الدعوى اي
في استلزام التضمن والالتزام المطابقة لكنهم لدليل آخر كما اختار الشارح العاصل بقوله وطريق بيان الدعوى
مخطئون في البيان اي في الاستدلال بالعكس على النظم الشكل الاول وهو قوله انهما تابعان والتابع من حيث هو
تابع لا يوجد بدون المتبوع ينتج انهما لا يوجدان بدون المطابقة فيستلزمانها وذلك من وجوه اما اولا فلان
فهم الجزء — الامر في التبعية بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء مع كونه تابعا سابق على فهم الكل فان من علل التضمن بالتبعية عني
مطلقا بل هو ان التضمن فهم الجزء من اللفظ مع المطابقة فهم الجزء مطلقا
بل — لا فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن ان التضمن فهم الجزء من اللفظ لا الفهم مطلقا والمطابقة فهم الكل منه وان
على فهم الكل من اللفظ فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ التضمني فهم الجزء وهو ليس بتضمن واما التضمن — هو هو
فهم الجزء من اللفظ وهو ليس بسابق على فهم الكل وهو المطابقة فالسابق ليس بتضمني وما هو تضمني ليس بسابق
فمعلوم ما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق
على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن مقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان
حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من ان الدلالة هو موقوف على العلم بالوضع والحفاظ
المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الاجزاء اولا واما المعنى يتذكر الاجزاء
ماهي — تذكره مفصلا مخطرا بالبال بل يعني به تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم يتعدد محلي بتذكر الكل ضروري فكيف
المطابقة تابعة للتضمن فان قيل هذا انما يصح في تذكر الكل بكنه حقيقته لا في تذكر الكل بوجه ما عند اطلاق
اللفظ اجيب بان الكلام في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذكر المعنى بعينه وعلم
وضع اللفظ بازائه وبقي ذكر المعنى مرتسما في النفس فاذا اطلق اللفظ تذكره ذكر المعنى بعينه وح كان اسلا ان
تذكر المعنى مشتمل على تذكر جزئه اجمالا ولست الكلام في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه ويذكر
ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر لشيء من اجزاء المعنى المركب الموضوع له على هذا التقدير هو ذكر الوجه
لا المعنى المركب فان كان ذكر الوجه بخصوص انضمام مركبا كان تذكره مستوفا بتذكر جزئه فان قيل دلالة التضمن

حينئذ

فهم اى اعم الاطلاق بل من حيث هو هو وفهم اى من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتاخر عنه اجيب بان المصنف فهم ما صدق
عليه الجزء من حيث هو هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو هو ولو صح ما ذكرتم
لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمها من اللفظ محالا لان الكلية والجزئية اضافيان فيان لا يعقل احدهما
الا مع الاخرى وهذا هو الكلام في تحقيق معنى التبعية فتذكره ولا تكن في بعض اللوازم عطف على قوله على ان الامر
التبع بالعكس مما ذكروه اى الامر في التبعية بالعكس في جميع الاجزاء وكذا الامر بالعكس في بعض اللوازم فهم اللفظ
سابق على فهم المدلولات منه كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة على اللازم من اللفظ الموضوع بازاء العدم اى المكروم
سابق على فهم العدم منه الماخوذ من حيث هو هو اليها كالعمى فان البصر يفهم اولا من هذا اللفظ ثم يفهم العدم بالنسبة الى اصل
ان الصغرى ممنوعة لانها ليست بالاغلب اما في التضمن فمطرد كلى واما في الالتزام فغير مطرد بل في بعض الصور وهو الاعدام
فيكون المطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام واما ثانيا فلان الكبرى اذا اعتبرت بالحيثية يتكرر الاوسط الى الحد
الاوسط لان المحمول في الصغرى هو التابع مطلقا والموضوع في الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم يقيد الكبرى
بالحيثية لا يصدق كلية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوع الاخص على ما نقله السيد السند الشارح كما سبق فان قيل
فلنقدر في الصغرى قيد الحيثية السلب بينهما احسن وهو ليس من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وقد
يراد به التعليل وقد يراد به التقييد فقولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع اما ان يراد به بيان الاطلاق
وانه لا قيد فيه كما يقال الموجود من حيث هو موجود وذلك غير صحيح لان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد
بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح الكبرى به الشكل الاول واما ان يراد به التعليل كما في قولنا النار
حيث انها حارة تسخن الماء وذلك غير صحيح ايضا لان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا
بدون المتبوع وبطلانه ظاهر فتعين ان يراد به التقييد كما في قولنا بدن الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة
موضوع لعلم الطب ويكون المعنى التابع ماخوذا مع التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يتاتى في محمول الصغرى
لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده لمفهومه كما في موضوع الكبرى والا لا وان لم يقيد الكبرى
بالحيثية كانت اى الكبرى كاذبة فلا يسمع وانما كانت كاذبة على ما ذكره السيد السند لانه لا يصدق كل تابع لا يوجد
بدون المتبوع فان بعض التوابع كالتابع الاعم قد يوجد بدون متبوعه الاخص ويمكن ان يجاب عنه
بالحيثية في الكبرى ليست قيدا للموضوع بل قيد للحكم في الكبرى على انها جهة له فيكون تقدير الكبرى ان التابع ما
دام تابعا لا يوجد بدون المتبوع ولا يلزم ان يكون الحيثية مذكورة في الصغرى والحاصل ان الكبرى
يكون مشروطة عامة فيكون الشكل كالصغرى كما يتبين في موضوعه ان شاء الله سيما ما منه قبل بحيث ان يقال

اى فهم بعض اللوازم
مضاف
والملكات
صح

الحيثية

الحيثية لهذا المعنى الذى صورتموه يعنى قولنا التابع ماخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع واحد
بالحيثية اى محمول الكبرى اى ما لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الاوسط الا ان
اللازم من الدليل ح ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمعنى
انهما لا يوجدان بدونها اصلا والحق يتلك ما عنه اذا كان كلا يطبق ما ذكرتم وقيل يمكن ان يجاب عنه بان
الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط اى المحكوم عليه بل قيد للحكم في الكبرى يعنى ان قولنا من حيث هو
تابع في قولنا التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعنى لا يوجد بدون متبوعه لا بالمحكوم عليه
الذى هو تابع حتى يلزم تكرر الاوسط فيتم الكلام بان التضمن تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ان التضمن لا يوجد بدون
متبوعه الذى هو المطابقة من حيث هو تابع وفيه نظر يعرف بوجه تمام والحق ان قيد الحيثية في الكبرى لا بد ان يكون
قيد المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت من حيث هو تابع متعلقا بالتا[illegible]
فان اردت من التابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهومه لا يوجد بدون متبوعه فلا يكون القضية
كلية بل طبيعية وهى لا تصلح الكبرى في الشكل الاول بل لا يكون لها مفهوم محصل فان قيل لا تصلح لها ايضا على
تقدير ان لا يكون طبيعية لانها لا يكون حينئذ مهملة وهى في قوة الجزئية احتج بان اللام للاستغراق او يقال فان المراد كل تابع
فتعين ان يكون الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لا كل المتبوع
لكن يرد ان يقال اللازم من الدليل ح ما ح ويمكن دفعه بما نقلنا من الشارح الفاضل ومنهم من قال صفة
التبعية لازمة لماهية التضمن والالتزام فما دام يوجد ان يوجد الصفة يوجد مطلقا فهى الصفة المقيدة
ملزومة للصفة المطلقة واورد عليه بان ارادة المادة في الوضع وعدمها بان بطلانه وان اريد انهما معقولان
بها فصورة ان المقصود الاصلى من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه ولازمه فمقصودة بالتبعية
على ما تقرر ورد عليه بان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما هو ظاهر واما ثانيا فلانه لو صح البيان
هو نقض اجمالى لما هو خلاصة الدليل وهى ان الاصل موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث
هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما يقابلها واما ان تلك الصفة هى التابعية او المتبوعية فلا دخل
له في ثبوت المقصود فعلى هذا يقال لو صح الدليل لزم منه ح وهو استلزام المطابقة الاخريين كما قال لاستلزام المطابقة
التضمن والالتزام لانها اى المطابقة متبوعة اى التضمن والالتزام والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان
الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ اى دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو كذلك هذا من قبيل التعليل اى التضمن دلالة اللفظ
على جزء المسمى بسبب كونه جزءا لا لاجل تنابه ان دلالته اى دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو هو لا يتحقق الا اذا دل اى اللفظ

علم
يلزم
بع
التابع
عدم الاستلزام

م بصو

على المسمى وكذا دلالة اللفظ على الخارج من المسمى اللازم له من حيث انه خارج اى دلالة الالتزام دلالة اللفظ على الخارج اللازم
بسبب كونه خارجا لازما لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه اى على المسمى وهو ظاهر فيستلزمان المطابقة ونقول
انهما اى التضمن والالتزام مستلزمان للوضع اى كون اللفظ موضوعا للمعنى لان التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع
له والالتزام دلالة اللفظ على لازم ما وضع له وهو اى الوضع مستلزم للمطابقة اى كون اللفظ موضوعا للمعنى مستلزم
دلالته عليه بالمطابقة فيستلزمانها اى التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لان ملزوم الملزوم ملزوم و
المطابقة لا يستلزم التضمن لانه الضمير للشان قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة وهو كون الشيء بحيث لا ينقسم
والنقطة وهي شيء ذو وضع غير منقسم فهو يدل عليه اى اللفظ يدل على المسمى بالمطابقة ولا تضمن اى لا دلالة
اللفظ على جزء اذ لا جزء للمسمى البسيط فالتضمن لا يستلزمها ولا الالتزام اى المطابقة لا تستلزم الالتزام لجواز
ان لا يكون للمسمى لازم بين فهمه اى فهم اللازم فهم المسمى اى البين بالمعنى الاخص وهو ان يكفي تصور الملزوم
في جزم اللزوم وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه اى لعدم تحقق شرطه وهو اللزوم
البين بالمعنى الاخص وهذا اى الدليل المذكور اعني قوله لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهم المسمى
انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وهو ليس بمطلوب لا للعلم اى لا يفيد العلم بعدم الاستلزام الذي هو المط وهذا
نظير الدليل القائم على عدم استلزام المطابقة الالتزام وتوجيهه ان يقال دليلكم لا يفيد المدعى وهو عدم استلزام
المطابقة الالتزام بل انما افاد عدم العلم بالاستلزام وهو ليس بمط وغير مستلزم للمط والحاصل ان ما يفيده
الدليل فهو غير مطلوب وما هو مطلوب فالدليل لا يفيده فاللازم غير مط والمط غير لازم والاولى ان
يقال في بيان عدم استلزام المطابقة الالتزام لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعلقت بشيء تعلقنا معه بشيء
آخر لان الغرض ان المطابقة مستلزم للالتزام واللزوم البين بالمعنى الاخص معتبر في الالتزام فيلزم
فيلزم ضرورة وما ذكره منى انه مع تعلقنا الخ لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن
سائر اغيارها وما قد سبق اى بعض الخواطر قيل يعني خاطر صاحب القسطاس وقيل هو الاستدلال الاثر
الدليل الابهري سماعا منه من انه الضمير للشان يقتضي ذكره اى الاستلزام الى تصور امور غير متناهية يعني
بيان الدعوى بهذا الوجه هو انه لو استلزم المطابقة الالتزام لزم منه انا اذا تصورنا معنى من المعاني ان نتصور
امورا غير متناهية لكن التالي باطل فالمقدم مثله وتوضيح ذلك ان المطابقة لو استلزمت الالتزام لكان لكل
شيء لازم واللازم شيء ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية فلا يكاد
يخفى ضعفه نعم ضعف ما قد سبق الى بعض الخواطر لجواز الانتهاء اى انتهاء اللوازم الى لازم يكون لازم

اى لازم

اى لازم ذلك اللازم بعض ملزومه غير متناه كقولنا ا ملزوم لب ايضا ملزوم لا و بجزء ب كقولنا ا ملزوم
لب و ب ملزوم لح و ح ملزوم لد و د ملزوم لا فجاز استلزام المطابقة الالتزام من غير لزوم تصور امور
غير متناهية اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة فان قيل
انه لم يثبت سقط منع الاستدلال وان انتهى لكان الانتهاء معه هو ما هو ملزوم شيء فلا بد له من لازم اصلا
من ثبوت الانتهاء تصور فلازم ما ذكرتموه وذكر الامام اى في الملخص ان المطابقة يلزمها الالتزام
لان لكل ماهية لازما بينا واقله اى اقل اللازم انها اى الماهية ليست غيرها والدال على الملزوم دال
على لازمه البين وهو انها ليست غيرها بالالتزام اجاب اى المص بان قوله كون المعنى ليس غيره الى المعنى
لازم بين ان اراد به اى بهذا القول انه لازم بين بالمعنى الاخص اللازم البين بالمعنى الاخص ما يلزم من تصور
ملزومه تصوره اى تصور اللازم فم اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا نخطر ببالنا غيره فضلا عن انه اى ان
الشيء ليس غيره اى عن الشيء اى لا نخطر ببالنا غير الشيء فضلا عن ان يسلب عنه ولو صح ذلك لا التلزم
كل تصور تصديقا وهو باطل وقيل لا نخطر ببالنا المعنى الثبوتي فضلا عن سلبه اذ السلب بعد تصور الايجاب
وان اراد به اى بالقول المذكور انه بين بالمعنى الاعم واللازم البين بالمعنى الاعم ما يكون تصوره مع
تصور ملزومه كافيا في جزم العقل باللزوم بينهما فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام
هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام
اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم
وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر لا يقال على هذا السؤال
لقولنا انه الا ان المدعى البداهي من قبل الامام نصرة له والمقصود منه اى اللازم البين بالمعنى
الاخص ليس معتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر الاخص في الالتزام
كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء وقد تبين بطلانه
واشار الى ما ذكرنا بقوله ان المعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم انه اى المعنى الاخص
هو المعتبر في الالتزام قوله والاشارة اى الدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص اى ان
المعتبر معه لم يكن اخص من المعنى الثاني وهو الاعم لا باعتبار اللزوم الخارجي فيه اى في المعنى الثاني
الاعم فانه معتبر ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر فان اللزوم
المعتبر فيه اى في المعنى الثاني وهو قولنا باللزوم كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي هو الاخص
كان العام على الخاص اذ تصور معناه ح ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم بان تصور

الملزوم يستلزم تصور اللازم فعلى احد الاخص في مفهوم الاعم وكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان
لازما بالمعنى الاخص فانه لا يلزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا
كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان
العام اخص من الخاص وكلاهما باطل وان كان اي اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني الذي هو
الاعم لزوم تعريف الشيء بنفسه اي اخذه في تعريفه ولما لم يجب ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا
وجب ان يكون لزوما خارجيا والجواب عنه من وجهين اما اولا فالنقض لانه يصح ما ذكروه
يستلزم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا
واما ثانيا فباطل واشار اليه بقوله لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من
الذهني والخارجي كما ان المعتبر في تفسير المعنى الاول ذلك وهو ممنوع لما ان يكون اللازم يحكم بلزوم حكم
الملزوم فيه فان المراد بقولنا بلازم هو مطلق اللزوم الا انه لما قيد بقيود صار التقييد مع قيوده هو الذي
الذهني ولما بعد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه شاملا للاقامة العلمية لا انفكاك من طرف الامام مانع
كون الشيء المعين من لوازمه البينة بالمعنى الاخص اراد المعلل اثبات مقدمة الممنوعة فاستدل
على انا سلبت مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص للكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل اللا
البين بالمعنى الاعم كما قال اذا حصل لنا شعور بالماهية فان لم يميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها اي الماهية لان
كل مشعور به موصوف في الذهن متميز عن غيره يعني ان كل مشعور به متميز عن غيره جازمه كلامه تميزه لم يكن
مشعورا به بحكم عكس النقيض اما الصغرى فبينة واما بيان الكبرى فلان التميز عبارة عن ثبوت حالة للشيء
لا يثبت لغيره والموصوف الذهني بهذه الحيثية فانه يحصل له في الذهن حالة وصفة وهي العلم به لا يحصل لغيره مما
في الذهن فبهذا الدليل ثبت ان التميز من لوازم الشعور فاذا انتفى التميز اللازم انتفى الشعور الملزوم سماعا
منه وان ميزنا بينهما اي بين الماهية والغير فلا خفاء في ان التمييز اي تميز الماهية عن الغير يستلزم تصور الغير فلا
اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير دون الغير المعين بان يكون هذا الغير وذاك الغير وانما قال فلا اقل
لان الشعور قد يحصل بالغير المعين ومع تقدير ان لا يحصل فلا اقل من انه يحصل الشعور بمطلق الغير فيكون
تصور الغير من اللوازم البينة بالمعنى الاخص لتصور الماهية اذا تصورناها وحدها في تصور الغير فاللفظ الدال
على الملزوم بالمطابقة دال على هذا اللازم بالالتزام كما ذهب اليه الامام وبالحقيقة هذا وما ذكره البندلي وما ذكره الامام
معارضات لما ذهب اليه العموم من ان المطابقة لا تستلزم الالتزام سماعا منه لانا نقول لا نسلم انا اذا لم نميز بين الماهية وغيرها
فلا شعور بها اي بالماهية نعم انها اي الماهية متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا نسلم ذلك ان تميزها اي الماهية

في نفسها

في نفسها عن غيرها لا يستلزم ادراكنا الامتياز عن غيرها اي سلب الغير والا لزم من كل تصور تصديق وهو
تحكم بامتياز ذلك المتصور عن غيره لان الشعور بتصور والعلم بامتياز المشعور به عن غيره تصديق
فلو كان الشعور بالشيء مستلزما للعلم بامتيازه عن غيره لزم من كل تصور تصديق ولئن سلمنا فلا
يكون سلب الغير المطلق لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام واما التضمن والالتزام فلا تلازم
بينهما بل بينهما عموم وخصوص من وجه لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات اي الماهيات المركبة
الغير الملزومة فلكونها مركبة يتحقق التضمن ولكونها غير ملزومة لشيء لم يتحقق الالتزام وانفكاكه اي
انفكاك الالتزام عنه اي عن التضمن في البسائط الملزومة فلكونها بسائط لم يتحقق التضمن
ولكونها ملزومة يتحقق الالتزام وتجتمعان في الماهية المركبة الملزومة وذلك ظاهر واما اهمالها
النص لاتضاحها بما ذكره في المطابقة حيث قال مسمى اللفظ قد يكون بسيطا فاللفظ يدل عليه
مطابقة ولا يدل عليه تضمنا لاستحالة المسمى ففي هذه الصورة جاز ان يكون للمسمى البسيط
لازم يدل عليه اللفظ بالالتزام فيتحقق الالتزام هنا بدون التضمن وحيث قال ولا الالتزام اي
ولا يستلزم المطابقة الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين بالمعنى الاخص فاللفظ دال عليه بالمطا
و[لا] الالتزام ففي هذه الصورة جاز ان يكون المسمى مركبا فيدل اللفظ على اجزائه تضمنا فيتحقق التضمن ايضا
بدون الالتزام سماعا فان قيل عند كلام الكاتبي استند الا على استلزام التضمن الالتزام سماعا
منه لا سؤال له كما زعم بعضهم اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل
وهو المدلول المطابقي ويفهم الجزء من حيث هو جزء وهو المدلول التضمني واذا فهمهما اي الكل والجزء
من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو اي التركيب امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام
قلنا هذه مغالطة نشأت من باب اشتباه العارض بالمعروض اي من عدم الفرق بين الذات والمفهوم
والعارض الكلية والجزئية والمعروض ما صدق عليه الكل والجزء كونه مشتملا على ما هو مستند الى الكل والجزء
الصادر ان خارجان عن المسمى اعلم ان للكل مفهوما وهو ما تركب من شيء ومن غيره وما يصدق هو عليه
وهو كل مجموع تركب من الاجزاء كالانسان مثلا فانه مركب من الحيوان والناطق وللجزء ايضا مفهوم وهو ما
تركب الشيء منه ومن غيره وما يصدق هو عليه كالحيوان والناطق فان المنفهم من اطلاق اللفظ الموضوع
للمعنى المركب هو ما صدق عليه الكل والجزء اي الذات وهو ما صدق عليه الذي هو المعروض ونحن لا نفهم ما صدق
عليه وهو المعروض لا يستلزم فهم الكلية والجزئية العارض هو لا يستلزم فهم الكلية والجزئية العارض

هو

الكسر يعني المفهوم من قولنا عند اطلاق الانسان ما يصدق عليه الجزء وهو الحيوان والناطق
المعروضان ان مفهوم الجزئية لا نفس مفهوم الجزء الاول هو عارض لهما ولا يلزم من فهم ما يصدق
عليه الجزء فهم التركيب وانما يلزم فهم التركيب من فهم ما يصدق عليه الجزء من حيث هو جزء الا من فهمه من حيث
الذات على ان فهم الجزئية او الكلية لو كان لازما لفهم ما صدق عليه اي الذات لكان كفى في بيان المطلوب وهو
ان التضمن يستلزم الالتزام لانهما خارجان عما يصدق عليه الكل والجزء فيفهم ما صدق عليه الجزء
لو استلزم الجزئية الخارجية عن الجزء لكان اللفظ الدال على الجزء بالتضمن دالا على اللازم وهو الجزئية
بالالتزام فيكون التضمن مستلزما للالتزام ولم يحتج الى مقدمة اخرى في بيان المطلوب قال واطلاق
اللفظ اقول قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن مجاز ان
ولا ارتياب اي لا شك في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا بل الحقيقة والمجاز هو اللفظ
والاولى ان يقال الدلالة حقيقة ومجاز الى اصطلاح الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ اي في اللفظ
الذي يدل على تمام ما وضع له وعلى جزئه وعلى لازمه لجمع الحقيقة والمجاز وهو غير جائز عند الجمهور بل
اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي استعماله فيه اي في المدلول المطابقي لاطلاق اللفظ بطريق
الحقيقة قيل الباء زائدة اي طريق الحقيقة يعني استعمال اللفظ فيما وضع طريق الحقيقة لان الاستعمال
فيما وضع له يؤدي الى حصول الحقيقة وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له لانه يعني اطلاق
اللفظ على مدلوله المطابقي استعمال اي استعمال اللفظ فيما وضع له واطلاقه اي اطلاقه واسقط
على مدلوله التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه يعني هذا الاطلاق استعمال اللفظ في غير ما وضع
له اللفظ وانما لم يقل اي المص حقيقة ومجاز لانهما اي الحقيقة والمجاز يعطيان للاستعمال لان
يعني انما قال بطريق الحقيقة والمجاز لان الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما و
له وطريقها الاستعمال فيما وضع له دون غيره لان الاستعمال في الموضوع له وسيلة تؤدي الى حصول الحقيقة وهو اللفظ
المستعمل فيما وضع له والاستعمال في غير الموضوع له وسيلة تؤدي الى حصول المجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما
وضع له فعلى هذا لا تكون الباء زائدة كما ذكرنا سماعا منه قال الشافعي قيل دلالة الالتزام مهجورة اقول قد اشتهر
في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة اي متروكة في العلوم يعني العلوم الحقيقية لانها دونت للتعليم والارشاد
فينبغي ان يحترز فيها عن مخل الفهم واستعمال دلالة الالتزام مخل للفهم وانما قيدوا بالعلوم لانها يعني دلالة الالتزام
الكثيرة في المحاورات والمكالمات ونظائر الرسالات والاشعار بل مدار حسن الكلام عند البلغاء على المعاني
المجازية اكثر ما مدلولات وكلام يتم الدليل على كونها مهجورة مطلقا اذ اشار الفاضل الى نص اقامة

الدليل

الدليل عليه بايراد الوجوه المذكورة في موضع الدليل على ما ذكره وابطالها فاسدا بقوله فان اراد بذلك
اي بكون دلالة الالتزام مهجورة ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ على
معنى الا فهمه منه اي فهم المعنى من اللفظ واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا كفهم النار من الدخان والحائط
من السقف فانه كلما اطلق اللفظ فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم
مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته على المعنى وان اراد به اي بهجر الالتزام الاصطلاح والاتفاق على عدم
استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك اي الاصطلاح مما لا ينافي فيه كما قيل لا مشاحة في الاصطلا
ولا نزاع في الشهوات فما دام سائغا ولم يمانع فيه لا قائم عليه لدليل ولا يبطل بدليل اذ الدليل انما يقام على ما
يتنازع فيه والاصطلاحات لا نزاع فيها فلكل ان يصطلح على ما شاء واذا كان كذلك فاقامة الدليل
عليه تكون ضايعا والحاصل ان احد الامرين لازم اما انتفاء الدلالة في اللازم البين او استدراك
الدليل ويمكن ان يقال المراد منه اي من هجر الدلالة الالتزامية امر ثالث وهو ان الامر الثالث
عدم سبب استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح بل بطريق الدعوى فلابد
من تصحيحه اي الامر الثالث بالدليل او يختار الامر الثاني ان الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ
في المدلول الالتزامي ويحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح كان قوله اقول
وانتم ما اذا لم يعرف سببه فانه لو لم يكن له اي الاصطلاح سبب اي غاية وغرض فالمراد بالسبب
الغائي اي لو لم يكن له حامل يحمل المصطلح على الاصطلاح كان اي الاصطلاح عبثا اذ العبث هو فعل
لا يكون له غاية وفائدة اذ الاصطلاح من الافعال فلو لم يكن له غاية لكان عبثا قطعا سيما انه وقد
احتجوا عليه اي على الهجر اي قد احتج طائفة منهم صاحب البصائر على ان دلالة الالتزام مهجورة بانها عقلية
اي بان دلالة الالتزام دلالة عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون اي الدلالة الالتزامية مهجورة
لان الغرض من الالفاظ اي من وضعها استفادة المعاني منها اي من الالفاظ بطريق الوضع ونقضه اي الاحتجاج
المذكور الامام حجة الاسلام الغزالي بالتضمن هذا النقض جاز ان يكون اجماليا وجاز ان يكون تفصيليا وقد ذكر
توجيهه اجمالا وتوجيهه اي توجيه النقض اما اجمالا فيقال دليلكم ليس بصحيح لجريانه بعينه فيما اذ لو صح
لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها اي لان دلالة التضمن ايضا اي كدلالة الالتزام عقلية فان لفظ الانسان انما
يدل على الحيوان والناطق من حيث ان الذهن ينتقل من معنى اللفظ الانسان الى جزئه فكانت عقلية وكانت يجب ان
تكون مهجورة في العلوم ومعلوم ان الامر ليس كذلك فظهر ان ما ذكرتم من التعليل باطل فان قيل دلالة التضمن
اقوى اي اوضح واسبق الى الفهم لكون مدلولها جزءا من المسمى لا يلزم من هجر الاضعف وهو الالتزام هجر الاقوى

وهو النقض فمفعول له لما كانت العلة لبيانها اى لبيان دلالة التضمن بالضرورة وفيها بالعلة اى حكمنا بالعلية وعلا
بها وان ضم البيان اى بيان تلك العلة وهى كونها عقلية ضعفها وجعل المجموع علة لبيانها وقيل علة بيانها كونها
عقلية ضعيفة اقتصرنا على المنع اى بدلنا النقض بالمنع وقلنا لا نم ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضى
بيانها سيما عامنه واما بعضها فبيانه الضمير للشان ان على تقدير ان تكون الدلالة الالتزامية عقلية كونها
عقلية صرفة فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا تكون الا بتوسط وضعه له اى وضع اللفظ
لذلك المسمى الملزوم لذلك الامر الخارج فان اللفظ لا يدل على اى لازم كان بل يدل على لازم المعنى الموضوع له
فيكون للوضع مدخل فيها وان عنى به اى بكون الدلالة الالتزامية عقلية كونها بمشاركة من العقل اى
كونها مركبة من العقل والوضع فمسلم لكن لا يوجب بيانها اى بيان دلالة الالتزام بمعنى كون دلالتها بمشاركة
من العقل والوضع لا يوجب بيانها فهذا هو المنع بمعنى لا نم بيانها وقوله كما فى دلالة التضمن سند لمنع المقدمة
القائلة بان كونها بمشاركة العقل يوجب بيانها وان جاز جعله صورة نقض على تقدير ان يراد بكونها
عقلية مشاركة العقل فيها وتمسك الامام الغزالى فى ذكر اى فى كون دلالة الالتزام مهجورة بان الدلالة
الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالى وهو ان يكون للفظ
واحد مدلولات غير متناهية باطل لامتناع افادة اللفظ الواحد مدلولات غير متناهية والمقدم وهو اعتبار
دلالة الالتزامية فى العلوم مثله بيان الملازمة انه لا شك ان دلالة الالتزام دلالة اللفظ على اللازم وان اللوازم
غير متناهية لان لوازمه اى لوازم اللفظ اى ان اللفظ له كل واحد بما يغايره وهو اى ما يغايره
غير متناهية فاعتبارها اى اعتبار الدلالة الالتزامية يوجب اعتبار الغير المتناهية فى مدلول اللفظ الواحد
اجاب الامام فخر الملة والدين الرازى بمنع الملازمة وتقريره ان يقال لا نم ان الدلالة الالتزامية لو كانت
معتبرة لزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية وانما يلزم ذلك ان لو كان اعتبر جميع اللوازم وهو مم اذ المعتبر
اللوازم البينة وهى متناهية فان قيل هذا المنع غير موجه منه لانه لا نم انه سلب الغير من اللوازم المعتبرة
فى الالتزام وقد تبين ان هذا اللازم غير متناه لعدم تناهى الاعتبار اجيب بان المعتبر عنده فى الالتزام هو سلب
الغير المطلق والذى ثبت لا تناهيه سلب الاعتبار المعينة كما اشار اليه بقوله لان من لوازمه انه ليس
كل واحد مما يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثانى واشار الى ما قررنا بقوله
وانما يصدق اى الملازمة ان لو اعتبر جميع اللوازم بينة كانت او غير بينة ولذلك لم يدل المعتبر اللوازم البينة
وهى متناهية وكان بحث ان لا يكون محصورة فى البين فان قيل نصرة للغزالى ودفع سؤال الامام الرازى عنه
المعتبر فى دلالة الالتزام ان كان جميع اللوازم فيقط سقط منع الملازمة وان كان اللوازم البينة فكذا

سقط

سقط كما قال اللوازم البينة ايضا غير متناهية لوجهين اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله
اى اقل اللازم البين انه ليس غيره اى سلب الغير المطلق عنه وكل شيء فرض فله لازم وذلك اللازم
شيء فله ايضا لازم بين والملازمة لازم اى بين فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان
لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب اى بلا واسطة او بعيد وايا ما كان ينتهى الى اللازم
اللازم القريب وهو الذى لا يحتاج فى كونه لازما لملزومه الى توسط لازم بينهما اما اذا كان قريبا فظ واما اذا
كان بعيدا فلانه يجب الواسطة فالواسطة لازمة قطعا لان اللازم البعيد لا يطلق الا على لازم اللازم
فلا يخ اما ان يكون لازما قريبا او بعيدا وهكذا ينتقل الكلام فلا بد ان ينتهى الى اللازم القريب والا لكان
بينه وبين ملزومه وسايط غير متناهية وذلك ظ فيكون لكل شيء لازم قريب ولكن لذلك اللازم لازم ايضا قريب
وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين لعدم الواسطة بينه وبين ملزومه كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تع فيكون
لكل شيء لوازم بينة غير متناهية ولكن اى اللازم يمكن ان يقول عائد الى ما فى الباب ان فى هذا اى فى السند الاخير
ثانيا عدم تناهى اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بهذا المعنى دون المعنى الاخص والعبرة باللزوم
بالمعنى الاخص فى الالتزام لا بمعنى الامام وهذا تعليل لقوله ولكن ما اعتبر فى الالتزام اللزوم البين الا بالمعنى
الاعم يعنى يقال للامام المعتبر فى الالتزام عندك هو المعنى الاعم على ما هو من اعتبار فيه سلب الغير ولا شك ان
سلب الغير بين بالمعنى الاعم بمعنى اعتبرت فيما هو كون الشيء ليس غيره لازما بينا ولا شك انه لازم بين بالمعنى الاعم
بالمعنى الاعم فقط فمقول اى فى الجواب عن تمسك الغزالى ولما لم يكن جواب الامام الرازى عن تمسك
الامام الغزالى مرضيا عنده اجاب عن تمسكه بان لا نم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية بجواز عود ما اى
عود السلسلة بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لا شك فى جواز عود سلسلة اللزوم
فى اللوازم الغير البينة التى ذكرها فى الدليل الثانى واما اللوازم المترتبة المذكورة فى الدليل الاول وهو ان اقله
ملزوم سلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم بسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فلا يجب فيها عود السلسلة
لان السلب الاول لا يدخل فيه او السلب الثانى يدخل فيه الحالة متغايران والسلب الثالث يدخل فيه امع السلب
الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب يعتبر فى مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم
من ملزوماته فلا يتصور فيها عود واشار اى ذكر بقوله سلمناه اى سلمنا عدم تناهى اللوازم لكن اللوازم
البينة للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فان الاول متوسط بينهما وهذا ظ فى اللازم البين بالمعنى الاعم
فانه اذا كان تصور أ مع تصور ب كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا فى الجزم
باللزوم لا يلزم ان يكون تصور أ مع تصور ج كافيا فى الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج فى هذا الجزم الى اعتبار

لزوم ثبت لا او لزوم تحرك ليت بل نقول ربما كان اللازم الثاني جليا للاول ولا يكون لازما بينا لذلك الشيء
اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه فاذا تصور الشيء تصور لازمه فاذا تصور
لازمه تصور لازم لازمه فيكون فهمه ايضا لازما لفهم ذكر الشيء ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم
تصور لازمه بمعنى انه غير ملتفت اليه قصدا او المستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول معقولا دا
ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء تصور اللازم الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة للشيء واعلم
والكلام فيه اي في عدم تناهي اللوازم البينة على ان التمسك لو صح هذا نقض اجمالي لما تمسك به الغزالي لى
لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية الى
آخر ما ذكره اي الغزالي يعني والتالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس
كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلول اللفظ الواحد
سماعا منه وتمسك الامام فخر الدين الرازي في المحصل وفي شرح الاشارات على هجر دلالة الالتزام في
العلوم بان المعتبر في المفهوم والالتزام اما اللزوم البين اعم من ان يكون بينا بالنسبة الى الكل والبعض او مطلق
اللزوم اعم من ان يكون بينا او غير بين واياما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر في الالتزام اللزوم
البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص اي اختلاف اللزوم بان يكون بينا بالقياس الى شخص دون شخص آخر
فيفهم الشخص الذي هو بين بالنسبة اليه دون الآخر كتساوي الزوايا الثلث للمثلث لقائمتين فانه لازم بين للكامل
الهندسية دون غير كامل والمتعلم يفهم من التساوي [illegible] مطلقا اي البطلان لازم بين للشمس مطلقا اي سواء كان
من جانب العلة او جانب المعلول عند [illegible] واما عند الحكيم فهم بمنزلة الاقسام الى [illegible] كالشمس من جانب العلة
والى حق كالشمس من جانب المعلول واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات والعادات
والاعتبارات بين فلا يكاد ينضبط المدلول اي لا يتعين المدلول الالتزامي واما اذا كان المعتبر في
الالتزام مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم هذا اشارة الى ما ذكره في شرح الاشارات في ابطال
هذا القسم حيث قال يلزم ان يكون اللفظ الواحد دالا على معان غير متناهية يكون اللازم غير متناهية
وامتناع افادة اللفظ اياها اي اللوازم الغير المتناهية كما ذكره الغزالي وهذا اشارة الى ما ذكره في
الملخص حيث قال فهو محال لان الغرض من اطلاق الالفاظ افهام المعاني فاذا لم يحصل ذلك لم يكن اللفظ مفيدا الملخص
وجوابه اي جواب الامام عما تمسك به ان نختار ان المعتبر اللزوم البين وهو الشق الاول قوله لا ينضبط
اي المدلول قلنا لا نم وانما ينضبط لو لم يعتبر اللزوم البين في الالتزام مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص
هذا تفسير الاطلاق بل اعتبر اخص من ذلك كما اعتبره واما اذا اعتبر اي البين مطلقا كما في المتضايفين فان كلا
اعتبر

منها

منهما خارج عن ماهية الآخر وتعقل فهمه بدون فهم الآخر فلا خفاء في الانضباط اي في انضباط المدلول
الالتزامي حينئذ بالنسبة الى جميع الاشخاص فظهر من هذا ان اللزوم البين اثنان مطلق البين اعم من ان اللزوم في
يختلف بالنسبة الى بعض الناس فيه يعني بعض الناس يفهمه قطعا وبعضه لا يفهمه كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين
فان غير المهندس لا يفهم منه اللزوم البين او لا يختلف واللزوم البين المطلق وهو الذي لا يختلف
الناس فيه اي جميع الناس في فهمه على السواء كانقسام الاربعة بمتساويين وكالمتضايفين فان كلا منهما خارج
عن ماهية الآخر لازم بالنسبة الى الكل ضرورة امتناع تصور احدهما بدون الآخر فاللفظ الدال على احدهما دال
على الآخر بالالتزام فيكون منضبطا بالنسبة الى الكل لا يقال اي من طرف الامام هذا ما تمسك به البعض على
هجر دلالة الالتزام او [illegible] بقوله لا يقال وارده وتقريره ان يقال المعتبر في دلالة الالتزام اما اللزوم البين
المطلق اي الذي يكون بينا باعتبار جميع الاشخاص او مطلق اللزوم البين اي يكون بينا في الجملة كما مر
واياما كان يلزم هجر الدلالة اي دلالة الالتزام اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم اي اعم من ان يكون باعتبار
جميع الاشخاص او بعضها فلما مر من عدم تناهي اللوازم وامتناع اللفظ اياها واما اذا كان اللزوم المطلق بينا في
الذي يكون باعتبار جميع الاشخاص فلجواز تعدد اللوازم المطلقة البينة بالنسبة الى جميع الاشخاص كالجدار والوصف
للسقف مثلا مع انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فلم يتعين المراد اي لم يعلم ان مراد المتكلم هذا اللازم ام ذاك لجواز
ان يكون لازمان مثلا فيفوت الغرض وهو فهم السامع المطلا لانا نقول اذا لم يتعدد اي اللوازم البينة
المطلقة بان يكون للشيء واحد لازم واحد فقط يتعين المدلول الالتزامي وعدم الانضباط اي عدم انضباط
المدلول في صورة اي في صورة تعدد اللوازم البينة وفي اختلاف البين باختلاف الاشخاص لا يوجب هجر صورة في
الدلالة الالتزامية مطلقا اي سواء تعدد اللوازم او اتحدت لجواز ان يكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد د
والحاصل ان المعتبر في الالتزام اللزوم البين المطلق اي بالنسبة الى جميع الاشخاص قوله فلجواز تعدد اللوازم
المطلقة فعند اطلاق اللفظ لا يتعين المراد قلنا لا نم انه لا يستعمل مطلقا بل لا يستعمل في صورة التعدد ونستعمل
في غيرها يعني اذا كان اللازم واحدا وعدم الانضباط في صورة تعدد اللوازم المطلقة لا يوجب ان يكون الدلالة الالتزامية
مهجورة في جميع الصور وقوله وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلا يكون احد منهما سماعا منه وقوله
على ان الوضع نقض اجمالي للدليل الاول للامام بدلالة المطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر
لكانت المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد بالقياس الى الاشخاص يختلف ويجوز ذلك دلالة مطلقا لم
ان يقال دليلكم غير صحيح بجميع مقدماته والا يلزم ان يكون المطابقة مهجورة لانها تختلف باختلاف الاشخاص فان بعضهم
يكون عالما بوضع اللفظ والبعض الآخر لا يكون عالما به وكل ما تكلم كذلك فهو غير منضبط فالدلالة المطابقية غير

منضبط وكل ما هو غير منضبط مهجور كما مر فالدلالة المطابقة مهجورة وقوله وعلى المعنى الالتزامي يتعدد ايضا
نقض للدليل الآخر الذي عبر عنه بقوله لانا نقول المعتبر انما هو المطابقة والتضمن اذ لو وجب تعدد المدلول في
تحقق هجر الدلالة لم يكن لشيء من الدلالات اعتبار قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد لاستلزامه جزء
آخر يدل عليه بالتضمن الا ان يكون له جزء آخر يدل عليه ايضا بالتضمن فيتعدد المعنى التضمني والمدلول المطا
بقي متعدد كما في المشترك فلو اوجب الاختلاف باختلاف الاشخاص في الشق الثاني اي في مطلق اللزوم
البين والتعدد بمعنى التعدد في اللوازم المطابقة كما في الشق الاول اي في اللزوم البين المطلق قوله الهجر بالنصب
مفعول اوجب اي هجر الالتزام لم يكن لدلالة ما من الدلالات مطابقة كانت او تضمنا او التزاما اعتبار فان كل واحد
منها يختلف ويتعدد والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة
اي مانعة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد اي مراد المتكلم لم يصلح اي استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اي للمتكلم اما اذا قام قرينة
معينة للمراد فلا خفاء في جوازه اي جواز استعمال اللفظ المدلول الالتزامي غاية ما في الباب لزوم التجوز
اي التكلم بالمجاز يقال تجوز في كلامه اي تكلم بالمجاز كذا في الصحاح لكنه اي التجوز مستفيض شايع في العلوم
يقال استفاض اي شاع وحديث مستفيض اي منتشر في الناس كذا في الصحاح حتى ان ائمة هذا الفن يعني
الميزان صرحوا بتجويزه اي بتجويز التجوز فانهم جوزوا استعمال الالفاظ المجازية في التعريفات مع وجود
بل هم يعني ائمة هذا الفن يعني المنطقيين الدعوى وهي قولهم دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فيتجوزون يعني
اطلقوا بهجر الدلالة وارادوا انه بهجر الاستعمال اذ قد تبين ان المراد بهجر دلالة الالتزام ليس انتفاء الدلالة بل دلالة اللفظ
على المدلول الالتزامي بل المراد عدم الاستعمال اي عدم استعمال اللفظ فيه فلا تكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال
مهجورا فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال اعلم ان المعنى الحقيقي لكون الدلالة مهجورة ان تكون الدلالة لا توصل
اليها فان المحتاط يوصل وعدم الوصول اليها انما يكون بانعدامها فلا يتصور عدم الوصول الى الدلالة
مع تحققها فلا يخفى ح كون عدم الاستعمال معنى مجازيا له وعدم اطلاق الدلالة وارادة مجاز الوثبت مع وجود
العلاقة بينهما لا يوجب عدم جواز الاطلاق وذكر ط وهذا البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة سماعا منه
وقيل ان عدم الاستعمال في مدلوله عند احتمال غيره مما لم يكن هناك قرينة معينة للمراد وهو ادعا في الحقيقة
واحد لا تخصيص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم التي هي ليست بينة بالمعنى الاخص اذا جعلنا
السابق بمعنى الباقي واذا جعلناه بمعنى المخصص يكون اعم من ان يكون ذهنية او خارجية بينة او غير بينة وجاز ايضا في
التضمن وغيرها من المعاني المطابقة التي يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء منها مع

الامور

الامور المذكورة خاليا عن القرينة المعينة للمراد نعم انها اي الدلالة الالتزامية مهجورة بمعنى في جواب ما هو
اي في الاقوال الشارحة اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه اي في جواب ما هو ما يدل على المسؤول عنه
ولا على اجزائه اي اجزاء المسؤول عنه بالالتزام بل بالمطابقة وذكر ما دلالته على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال
الذهن الى غيره اي غير المسؤول او غير اجزائه اي لاحتمال ان ينتقل الذهن الى غير اجزاء المسؤول
عند ذكر اللفظ الدال عليها بالالتزام فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها هذا اشارة الى بيان سبب
اصطلاح بمعنى انا لم يكن لذكر الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد
بناء على ترك اصطلاحهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل اي فان القرينة قد تخفى عليه مع ان اللفظ في
نفسه يقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب ان دل على الجواب بالالتزام او يقتضي انتقال الذهن الى غير
اجزاء الجواب ان دل على اجزاء الجواب بالالتزام وهو لذكر الدلالة التضمنية بعض الجواب لما ذكرنا في الالتزام بعينه
ولو ذكر اجزاء الجواب لانها باسرها مرادة في ضمن الجواب فلا يلزم الاختلال في فهم ما اريد باللفظ مثال
ذلك اذا اجيب في الجواب عن السؤال عن الانسان بما هو انه ضاحك او حيوان ضاحك فانه لا يصلح لانه
دال على الانسان بالالتزام ويحتمل ان ينتقل الذهن الى معناه المطابقي وكذا لا يصلح ان يذكر الحيوان
الضاحك في جواب ما الانسان ويراد به جزء المسؤول عنه وهو الناطق مثلا فان دلالته ذلك عليه
بالالتزام لما ذكرنا كما لا يجوز ذكر ما يدل على المسؤول بالتضمن مثال ذلك اذا قيل في الجواب عن السؤال
عن الحيوان انه انسان فانه يحتمل ان ينتقل الذهن من الانسان الى غير الحيوان لان الانسان معنى
مطابقيا وهو مجموع الناطق ومعنى تضمنيا اي غير الحيوان وهو الناطق فاذا قيل في جواب
ما الحيوان اي انه يحتمل ان ينتقل الى المعنى المطابقي للانسان او الى معناه التضمني الذي هو غير
الحيوان وهو الناطق بل الواجب الخ في جواب السؤال بما هو ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة
كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن الانسان بما هو وعلى اجزائه اي اجزاء المسؤول عنه اما بالمطابقة كالحيوان بالنسبة
الى مدلوله او بالتضمن كالحيوان بالنسبة الى الجسم فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا اي في كل الجواب وفي بعضه ويكون
المطابقة معتبرة كلا وبعضا معا ويكون التضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا اي يكون التضمن مهجورا في كل الجواب معتبرا
في بعضه وسيكرر عليك هذا الذي ذكرناه في باب الكليات حين بين المراد بالمقول في جواب ما هو قال الثالث
اللفظ اما مركب الخ اقول قد عرفت فيما سبق اي في صدر بحث الالفاظ ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلايل
طرق الانتقال اي الامور الاشارة وغيرها فلم يكن لها اي للمنطقي بد فان الجوهري في الصحاح وقولهم لابد من

كذا لكانه لا فراق منه من البحث عن الدلالة اللفظية قوله ولما كان طريق الايصال الى قوله فاخذ يقسم اللفظ
الغرض منه بيان التعرض للمفرد والمركب اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اما ابتداء كما في
القول الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على جزئها
المترتبة على القضية المعقولة هو المركب الخبري ارادة جواب لما يقال التي من الدلالات كالتضمن المطابقة والتضمن
ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق من القول الشارح والحجة حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح
كالمركب التقييدي نحو الحيوان الناطق واي مركب يدل على القضية كالخبري نحو لا اوهام وعن الالفاظ اي وان يبحث عن الالفاظ
الدالة على اجزاء القول الشارح واجزاء الحجة يعني اجزاءها المقصودة فاخذ اي شرع عطف على جواب لما في يقسم اللفظ الى
المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة الى المفرد والمركب اللفظ الموضوع لمعنى لا مطلق اللفظ اعم من ان
يكون موضوعا او لا كالمهمل واللفظ الدال بالطبع او العقل وانما تعرض اي المص لهذا القيد اي الموضوع بناء
على ما ليس ان نظر المنطقي مخصوص بالدلالة الوضعية ذكره اي بيان ان المراد باللفظ اللفظ الموضوع لمعنى لا المطلق
لانه لو اريد به مطلق اللفظ لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من المثاملة
على وجه لا يفهم منها معنى اصلا وانما قيد بالمثاملة لئلا يرد ما يقال ان المهمل تدل على وجود اللافظ فانها الالفاظ
المعتبرة ح مستفادة من المثاملة وقد مر الكلام فيه وكذا الالفاظ الدالة على معنى بحسب الطبع والعقل فانها اي تلك
الالفاظ ليست الفاظا مفردة وان سمعنا بشيء منها حد المركب وقدم تعريف المركب على المفرد اي على تعريف المفرد لان
التقابل بينهما تقابل العدم والملكة اذ المعتبر في مفهوم المركب قيد وجودي وهو دلالة جزئه على جزء معناه والمعتبر
في مفهوم المفرد قيد عدمي وهو عدم دلالة جزئه على جزء معناه والاعدام وان كانت سابقة على الوجودات في التحقيق
لكنها متأخرة عنها في التعقل ولذلك قال والاعدام لا تعرف الا بالملكات فيقال العمى عدم البصر ثم الواقع في التعليم
الاول اسم كتاب لارسطو ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد اي اللفظ المفرد ما لا يدل جزؤه على شيء او
اورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد
المركب خارجة عن المفرد فانتقض كل واحد من تعريفين وبوجه النقض ان يقال ان تعريف المركب غير مانع وتعريف
المفرد غير جامع لان عبد الله حال العلمية يدل على معنى فيكون مركبا فيلزم ما ذكرنا وقال ان ذلك البعض
دفع النقض ان يزاد في التعريفين ويقال في تعريف المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل وفي تعريف المفرد
المفرد ما ليس كذلك والحق ان النقض يندفع بما هو مرقوم فيما حصل في المشهور وذكره الحد اي المعنى المقصود وقال
هذا القائل سهو منه فان تلك الزيادة التي زادها في التعريفين لا حاجة اليها التفهيم الموهوم بل للتفهيم ونبه على ذكر ان
اللفظ لا يدل على معنى بنفسه اي بذاته بل يدل بارادة اللافظ المعنى والا لكان لكل لفظ معنى من المعاني لا يتجاوزه

ذكر

ذكر المعنى دائما فان ما بالذات لا يزول بل دلالة اللفظ تابعة لارادة اللافظ المعنى فاذا اراد بلفظ العين مثلا
الينبوع دل عليه وان اراد الباصرة دل عليه حتى لو خلا اي اللفظ عنها اي عن ارادة المعنى لم يكن دالا على شيء بل
لا يكون لفظا عند جماعة فان عند بعض المنطقيين الصوت والحرف لا يكون لفظا بحسب التعارف ما لم يشتمل
على دلالة تابعة للارادة بناء على ان اللفظ فعل اختياري وكل فعل اختياري مسبوق بارادة فاذا لم يكن
الصوت والحرف مسبوقا بارادة لا يكون لفظا فلا يكون جزءا مثل عبد الله علما دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد ولا
شك ان جزء عبد الله علما لم يرد به معنى حال كونه جزءا فلا يكون دالا على شيء اصلا وحينئذ يبنى على هذا الكلام يعني جواب
الشيخ آثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده اي ارادة المعنى وهو ان الارادة
ليست من المواد الدالة اللفظ حيث قال ان اللفظ متى كان بحروفه في الخيال والمعنى ايضا مع العلم بالوضع
دل اللفظ اراد اللافظ ذكر المعنى او لم يرد غير ان المص المعرف اي ما ذكر من اللفظ الذي يقصد بجزء منه
اي من اللفظ الدلالة على ما يقصد اي على بعض المعنى الذي يقصد به اي باللفظ حين ما يقصد به اي كل القصد
والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة يعني الوضع والا اي وان لم يكن المراد به القصد الجاري
لو قصد بجزء زيد معنى يلزم ان يكون اي زيد مركبا وبالجزء اي المراد بالجزء ما يتبع في المسموع اي في السمع
اي يسمع احد الجزئين اولا والآخر ثانيا سماعا منه لئلا يخرج الفعل الدال بمادته وصورته حروفه وهي الحدث وهيئته
على الزمان عن تعريف المركب وهو اي من المركب اعم من اي الحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه اي في تعريف المركب
مثل اضرب فان فاعله مقدر مستكن وبالدلالة اي المراد بالدلالة هنا ما ذكر في بحث الدلالة يعني الدلالة الوضعية
المعتبرة لما ذكر هناك فاللفظ جنس المركب وباقي القيود فصل له ويحصلها اي يحصل القيود في المركب
سماعا منه اي يلزم للفظ جزء ولذلك اي دلالة على معنى وذكر المعنى بعض المعنى المقصود اي المراد من اللفظ
ودلالة اي اي جزء اللفظ على بعض المعنى المقصود مقصودة اي مرادة حال كون ذكر المعنى اي مجموع المعنى
المقصود مقصودا من اللفظ فليخرج عن الحد اي في المركب قيود اربعة وباسقاط كل قيد يحصل نوع من المفرد
فليخرج المركب ما لا يكون له جزء كق حال كونه علما او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى
لكن لا على جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله حال كونه علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود من اللفظ
ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذكر المعنى اي مجموع المعنى مقصودا اي من اللفظ
كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان اي لفظ الحيوان فقط اي مع الحيوان الناطق يدل
على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص الحاصل لها اي بأسرها
في النفوس الواحدة بسبب مقارنتها لان دلالة مقصودة في الحال قبل العلمية لكنها يعني

تلك الدلالة ليست مقصودة في الطالب المطلبه والمعرف بما يعلمه اي بما يلى المركب وهو الذي لا يقصد بجزء امنه

الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذكر المعنى اي المجموع مقصودا فسد جمع فيع وتعريف المفرد لا الفاظ

الاربعة وهي ق ور لد وعبد الله والحيوان الناطق واما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما اجرت عليه كلمة

انه جم النحاة يعني عبارة تم يعني اهل التحقيق التي من النحاة يجعلون مثل عبد الله مركبا حال كونه علما وتخرجونه عن حد

الكلمة بذكر القطعة لان المقصود الاصلي عندهم بيان احوال الالفاظ وهو جرى على مثل عبد الله حال كونه علما

احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة يعني كما ان مثل عبد

الله قبل العلمية يعرب باعرابين مختلفين كذلك بعد العلمية بخلاف اهل الميزان لان نظرهم في الالفاظ تابع

للمعاني فيكون افراد كان افراد الالفاظ وتركيبها تابعين بوحدة المعاني وكثرتها لا الوحدة تجاه الالفاظ و

المعنى تكثرها فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل بجزء من اللفظ على جزء منه على اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان يدل باجزاء

اللفظ على اجزائه عد اللفظ مركبا وعبد الله علما لما كان معناه واحدا كان حقيقيا صار لفظا مفردا عندهم

دون النحاة لان نظرهم في نفس الالفاظ وهي متكثرة هناك فكان لفظه مركبا عندهم قال الشيخ في الشفاء التفات

عن ملح الصناعة الى التركيب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد لشمس

فان ذكر يعني عبد شمس اذا اريد اللقب وامثاله لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة اي بل يعد في الالفاظ المفردة

اذا التركيب المسموع فقط لا يكفي تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق يعني المركب

من الجنس والفصل اذا لم يكن علما ما نظر الى معناه البسيط التضمني المعنى البسيط التضمني للحيوان الناطق الجوهر او

الى معناه البسيط الالتزامي والمعنى البسيط الالتزامي له التحيز سماعا منه ليس جزء منه مقصود الدلالة على جزء ذلك

المعنى اي المعنى البسيط التضمني البسيط الالتزامي بعدم اي لانه ليس جزء الحيوان الناطق يدل على جزء معناه التضمني

وهو الجوهر اذ لا جزء له ولا على جزء معناه الالتزامي وهو التحيز اذ التحيز لازم بسيط لا جزء له سماعا منه فيدخل في حد المفرد

فيخرج عن حد المركب وهذا السؤال وارد على التعريف بغير تعريف الاول وتعريف القوم اما وروده على تعريف التعلم الاول

فظاهر لان جزء اللفظ لا يدل على جزء المعنى البسيط واما وروده على تعريف القوم فلان جزء اللفظ ليس مقصود

الدلالة على جزء المعنى لكن هذا انما يتم ان لو كان المقصود من المركب هو المعنى البسيط فهو ليس مقصود الدلالة شامل

للتعريف لان ما ليس مقصود الدلالة اما ان لا يكون دالا او يكون دالا ولا يكون مقصودا فيه الا اورد السؤال على القوم

شرع في الجواب على طريق التعلم الاول فقال انا نقول المراد بالدلالة في التعريف للمركب الدلالة في الجملة اعم

من ان تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وبعدم الدلالة اي المراد بعدمها في المفرد اسقاطها من سائر الوجوه

اي مطابقة وتضمنا والتزاما بناء على ان النكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم بل يفيد فردا لا بعينه من الافراد وفي سياق

انه جم

المعنى

التعلم

الاولى

النفي

النفي يفيد العموم فينتفي جميع افرادها فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة باي دلالة كانت من الدلالات الثلث

على جزء ذلك المعنى وهو اي حين كان المراد بالدلالة وعدمها ما ذكر يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق

وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه اي لكن جزءه يدل على جزء المعنى المطابقي وهذا الكلام يدل

بصريحه على ان هذا الجواب على طريقة التعلم الاول ليس قوله فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة باي دلالة كانت

يشعر بكونه جوابا على الطريقين وقطع بعضهم انه جواب على الطريقة الاولى وجعل قوله ومنهم من لم يقدر

على دفع الاشكال الخ اشارة الى الجواب على الطريقة الثانية وتوجيهه ليدل على ان اهل التحقيق

ما جرى عليه التعلم الاول لكن ظاهر كلام الشارح الفاضل يدل على ايراد السؤال والجواب على طريقة

القوم ايضا فحينئذ يرد عليه ان يقال لا نسلم النقض لان التركيب والافراد انما يعتبر بالقياس الى المقصود من

اللفظ حال كونه مقصودا امنه لحرج عن المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق حال كونهما علمين لا بالقياس

الى معنى من المعاني سواء كان مقصودا او لم يكن فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق

مستعملا في المعنى البسيط اذ لم يقصد حينئذ دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه اذ لا اجزاء له فلا يندفع

النقض بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس بمقصود وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب

ما دل جزؤه على جزء معناه من معانيه سواء كان اولا فان قيل اذا لم يكن المعنى التضمني البسيط مقصودا

من الحيوان الناطق فلا يوجب النقض كما ذكر وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون الحيوان الناطق مفردا

بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي اجيب بانه يلزم حينئذ ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار

آخر ولا يتمايز الاقسام اصلا والمراد بقوله ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال مولانا نجم الملة والدين الكاتبي

فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي فيقيد

مورد القسمة الى المفرد والمركب بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب

والا فهو المفرد فعاد عليه النقض التضمني في قوله فاعتبر وقوله فيقيد وقوله عليه يرجع الى من بالمركبات المجازية جمعا

ومنعا اي خرجت المركبات المجازية عن تعريف المركب فلم يكن التعريف جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا

اذا قلت رأيت بدرا واردت به نظر المعشوق فانه مركب ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس ذلك مقصودا

من اللفظ ولا جزئه من جزئه اي ليس جزء المعنى المطابقي مقصودا من جزئه وايضا مثل هذا المركب لا يدل جزؤه على جزء المعنى

المقصود اذ الدلالة فهم المعنى من اللفظ متى اطلق بكمال ولكن الالفاظ لا تفهم منها المجازي كلما اطلقت لانه انما يفهم اذا كان

من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل قال الشارح الفاضل في حواشيه وفي قولنا عاد تنبيه على ان

هذا النقض وارد على الاول وهو انه لا يقيد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثاني اعني انه يقيد مورد

مقصودا

رتبتها صح

انه فيه

التقسيم

بالمطابقة بعريد ذكرانه لم يقل فورد عليه النقض بل قال فيعاد تنبيها على ان النقض وارد عليه سواء قيد المعنى المقصود حين ما يكون ذكر المعنى المقصود او رد عليه بالمركبات المجازية لعدم دلالة اجزائها على اجزاء معانيها المجازية المقصودة منها ما لم يخرج من ان تعريف الدلالة لا يوجد فيها ولما اعتبر ثانيا في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي فعند مورد التقسيم بالمطابقة عاد عليه النقض بالمركبات المجازية اذ لا يقصد جزء منها الا الدلالة على جزء معانيها المطابقية المقصودة اذ معانيها المطابقية ليست مقصودة منها فعلم ان النقض وارد على تعريفهم سواء اعتبر المعنى المطابقي اولا لكن في ورود النقض على الاول والثاني فرق من وجهين الاول انه اذا كان احد الالفاظ من المركبات مجازا فقط كرمى معشوق او نظيره ورد النقض على الاول لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابقي واذا كان احد الالفاظ في المركب مجازا لا يقصد بالمركب معناه المطابقي وانما يقصد اذا كان المجموع مطابقيا ويظهر ذلك من هذا انه لا يخرج مثال المركب المجازي ان يكون طرفاه مجازين فلا يرد النقض على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود مطلقا كافية في تركيبه الثاني ان النقض بالمركبات المجازية يرد على الثاني من جهتين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة واللفظ المركب يسمى قولا ومولفا نظرا الى الترادف فان المركب والقول والمولف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وربما يفرق بين المركب والمولف وبين القسمة فيقال اللفظ الموضوع لمعنى اما ان لا يدل جزء على شيء اصلا وهو المفرد او يدل اي جزء على شيء فاما ان يدل على جزء معناه اي المعنى المقصود كالحيوان الناطق وهو المولف اولا على جزء معناه يعني يدل على شيء لكن لا يدل على جزء معناه المقصود كعبد الله علما وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المص وصاحب الكشف انهم يعني بعض المتاخرين عرفوا المولف بما ذكر في تعريف المركب وهو اللفظ الذي يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به وعرفوا المركب بما لا يدل جزء لا على جزء المعنى قال صاحب الكشف وبعض المتاخرين فرق بين المركب والمولف بتعريف المولف بالمعنى المذكور والمركب بما يكون جزء اللفظ دليلا ولكن لا على جزء المعنى وهذا تسود ما حق المقصود عند الشيخ ولا فرق عندنا بين المركب والمولف والقول انتهى كلامه وعلى هذا الذي نقله المص وصاحب الكشف لا يكون القسمة المسلمة حاصرة لخروج مثل الحيوان حال كونه علما عنها اي عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد المعرف بما لا يدل جزء على شيء اصلا ولا يدخل ايضا لان المولف هو الذي يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه ما يقصد به حين ما يقصد به ولا لاحل في المركب ايضا لان المركب هو الذي يدل جزء لا على جزء معناه اللهم الا ان يراد يعني ان اريد ان يكون القسمة حاصرة يراد وقصد الدلالة تامة او تعريف المركب بان يقال المركب ما يدل جزء على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل على جزء معناه

دلالة مقصودة وما لا يدل على جزء معناه لكن لا يكون دلالة عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما او بعض تعريف المولف بان يقال المولف ما يدل جزء على جزء معناه مطلقا اي سواء كان دلالة مقصودة اولا فيدخل الحيوان الناطق علما فالزائد في التعريف الاول والناقص في التعريف الثاني واحد وهو قصد الدلالة قال المفرد يمكن تقسيمه من وجوه الى اصول للمفرد اعتبارات اعتبار من حيث المفهوم وهو المعنى الذي وضع له لفظ المفرد وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا واعتبار من حيث الذات وهو ما يصدق عليه معنى المفرد كلفظ زيد ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره يعني المفرد عن المركب يعني اي في التعريف كما عرفت وهو قوله لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ومفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم تعريف المركب على تعريف المفرد واما ذات المفرد يعني ما يصدق عليه المفرد من الافراد فجزء مما يصدق عليه المركب والاقسام والاحكام اي لما كان الاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو اي المفرد باعتبار الذات مقدم على المركب طبعا لكونه جزءا منه قدمه وضعا جواب لما وكان هذا الكلام جواب سوال تقريره السوال انه لم اخر المفرد عن المركب في التعريف وقدمه في التقسيم واشار الى الجواب بان ذكر باعتبارين فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه يعني المفرد اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته ووزنه وهو الكلمة او لا يدل على كمية او لا يخلو اما ان يدل على معنى تام المراد بالمعنى التام ههنا ما فسره بقوله اي يصلح ان يخبر به وحده عن شيء فعلم ان التام ههنا غير التام في المركب عند قوله اما تام اولا وهو الاسم او لا اي لا يدل عليه وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها لان تقسيم حقيقي يشتمل على ما هو مشترك بين الاقسام ويكون ذلك بمنزلة الجنس ويشتمل على ما يميز كل قسم عن صاحبه ويكون ذلك بمنزلة الفصل ويتحصل على اعتبار انضمام المميز الى المشترك ويكون ذلك بمنزلة الرسم بين الجنس والفصل والمعنى من الحد هو هذا وبيان تحقيق الكلام في موضع ان شاء الله اما حد الكلمة فلانه ان حد الكلمة ان يقال ما دل على معنى وزمان بصيغته ووزنه وحد الاسم ان يقال ما دل على معنى تام ولم يدل على زمان بصيغته وحد الاداة ان يقال ما دل على معنى غير تام وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم فان المعنى الماخوذ في تعريف الاسم مقيد بالتام واما المعنى الماخوذ في تعريف الكلمة فانه اعم من ان يكون تاما كالكلمات الحقيقية او غير تام كالكلمات الوجودية اي الافعال الناقصة ليدخل عنه اي في حد الكلمة الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه اي عن حد الكلمة الاسامي الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح و[illegible] بالفعل وهو الشرب بالعشي كذا في الصحاح ومثل الصبوح شراب الصباح والغبوق

شرايط السابق والمتقدم والمتأخر واسماء الافعال والمراد بدلالة الاسماء على الزمان لجواهرها اى صيغها البسيط مستقلة بل الدلالة لكونها متاصل فى الدلالة سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او
مقيدا بنوع تعيين كالسوم والامس وكان مدلولها الزمان مع شئ اخر وهذا اسم اياما تكلم زمانه احد الازمنة
وما لا يكون كذلك كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتأخر اذا وصف بها غير الزمان والاول كالاسماء
الافعال واما كان دلالتها اى دلالة الكلمة هذا اسرع فى الدليل على ان الكلمة انما يدل على الزمان وحلها لا
لمشاركة من مادتها لاتحاد المدلول الزمانى بالحاد الصيغة اى الزمان المخصوص المستفاد من كلمة
دائر مع صيغها المخصوصة وجودا اذ لا اعتبار للمادة سواء اختلف كضرب ودحرج او الحدث كجذب وجبذ
واختلافه اى اختلاف المدلول الزمانى باختلافها اى باختلاف الصيغة وان الحدث المادة اى ذلك
الزمان المخصوص حيث ابو معها عدما كالكراء سواء الحدث المادة كضرب يضرب او اختلفت كضرب يذهب
فلا اعتبار بالمادة فى الدلالة على الزمان بل الصيغة مستقلة بالدلالة عليه وفيه نظر اى فى هذا الاستدلال
نظر لان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف اى تقديم بعضها وتأخير الآخر وحركاتها وسكناتها
هذا هو المتفق عليهم فيما بينهم فان اريد بالمادة التى هى محلها فقوله يختلف الزمان باختلاف الصيغة
عند اتحاد المادة مجموع الحروف الاصلية والزوائد فلا نم انها متحدة فى ضرب يضرب التى تختلفه باختلاف الصيغة فقط
فلا يصح ان يقال ان الزمان يختلف باختلاف مع اتحاد المادة وان اريد بها اى بالمادة الحروف والاصول
بناء على ثبوتها فى تصريفها الكلمة باسرها فيكون الصيغة على هذا التقدير هى الهيئة العارضة للحروف الاصلية
فلا نم ان المدلول الزمانى متحد باتحاد الصيغة فى كما تحدان اى المادة والصيغة مع الزمان يختلف
كما فى تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل فان الحروف والاصول وهيئتها متحدتان فيهما فى الماضى والمضارع
اذ لا عبرة بالزيادة ولا بحركة الآخر والزمان يختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال مبنى على
مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهى كاذبة قطعا فان
امثلة الماضى حال كونها مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان
فيهما وكذا الحال فى امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهى مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد
الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهى ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زمان
الحال والاستقبال على الرأى الاصح على انه لو صح جميع الذى ذكروه من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة
واختلافه باختلاف الصيغة لما يكون فى اللغة العربية دون سائر اللغات وبطل المطلق بجريان الحصر
بلغة دون اخرى وربما يوجد فى لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كان لغة الفرس

مثل

بحث ح

مثل آمد وآيد فالاول يعنى جاء والثانى يعنى فهيهنا الصيغة متحدة والزمان يختلف لاختلاف المادة فلا يكون
تعريف الكلمة جامعا لخروج مثل ذكر عنه والاعتذار بان نظر المنطقى وان كان عاما الا ان الاعتناء باللغة التى
دون بها اكثر جار ان تعسر جدا بعض الاحكام المختصة بها على قلة لا يعمل لانه لا يعمل احد من اهل الفن مثله
الى الآن وكانه يقول اسامعين هذا الكلام ان يسمعهم ما يقول اهل العربية هذا باد وهذا شاذ وقال المص
فى البيان فان قلت على الجواب الثانى وهو قوله فى البيان واحسب عنه ايضا لان المعتبر فى الدلالة على الزمان فى الكلمة
الدلالة بالصيغة وحصر المواضع الدلالة بالمادة بان ذلك صحيح فى لغة العرب فان المعنى يختلف باختلاف
الصيغة كضرب ويضرب ولكنه لا يطرد فى كل لغة ونظر المنطقى فى مطلق اللغة لا فى لغة خاصة فلا يكفى سائر اللغات
وان لم يكن دلالة الصيغة لكن لا بد مما يقوم مقام الصيغة فى الدلالة على الزمان المعتبر فى الكلمة المراد بالصيغة
هى او ما يقوم مقامها او اما فيدو وحده فى تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها اى بالاداة مع
ضميمة كقولنا زيد لا قائم مثل هذا القيد وحده فى محل الحاجة لاخراج الاداة اذ لا يصلح الاداة لان يكون مخبرا بها
قطعا اى لا وحدها ولا مع شئ يضم اليها والخبر فيما سوهم وقوع الاداة خبر بغيره كقولنا زيد فى الدار فانه سوهم فيه
الاداة صرعن زيد انما هو متعلقات الاداة هو حصل او حاصل لا هى ولفظ لا فى زيد لا قائم بمعنى غير فيكون اسما لا
اداة وهذا القول مردود بان الخبر مثل لا فى الدار ليس مطلق الحصول بل الحصول المعتبر لكونه فى الدار والمعنى
من لا قائم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغاير زيد لقائم فلا يكون لا اسما بل يكون اداة وانما رتب الالفاظ الثلثة
فى الكلمة والاسم والاداة فى تعاريفها ذكر الترتيب ان ذكروا لا تعريف الكلمة ثم تعريف الاسم ثم تعريف الاداة لان فصول
الكلمة ملكات وهى الدلالة على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وحصول الاداة اعدام وهو عدم على الزمان بالصيغة
وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم بعضها ملكة وهو كون المعنى تاما وبعضها عدم وهو عدم الدلالة على الزمان
والملكة متقدمة على العدم والكلمة صيغة ان دلت على حادث اى امر يقوم بالفاعل هذا تفسير الحادث ونسبته ذلك
الحدث اى تدل على نسبة ذلك الحادث الى موضوع ما اى محل يقوم به ذلك الحادث وهو الفاعل سماعا منه وزمان تلك
النسبة اى تدل على ان تلك النسبة فى اى زمان من الازمنة الثلثة كضرب فانه يدل على الحادث وهو الضرب ويدل على
نسبته الى موضوع ما كزيد مثلا وزمانها الماضى اى يدل على زمان تلك النسبة وهو الماضى بعنى يدل على زمان نسبته الضرب
الى الموضوع على معنى ان نسبة هذا الحدث الى هذا الموضوع فى الزمان الماضى وقد اى فى تعريف الكلمة المستدرك
اى زيادة لاعتبار النسبة فى مفهوم الحدث لان الحدث ليس عبارة عن معنى من المعانى على الاطلاق والا لكان كل معنى حدثا والحاصل
الموصوف به دالة على الحدث ولذلك كان الكلمات الوجودية ليست دالة على الحدث بل هى دالة على النسبة وزمانها فلا يكون
للحدث معنى من المعانى على الاطلاق بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مستملا على النسبة الى موضوع ما

سبح من الشارح الفاضل ههنا هذا فان الحدث كما فسر ما دل على امر يقوم بالفاعل ولا معنى لقيام الامر بالفاعل الا نسبته اليه
فان النسبة ماخوذة فى مفهوم الحدث فلا حاجة الى قوله ونسبة الى موضوع اذ علم ذكره من قوله ما دل على حدث فان قيل
المعتبر فى الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا يستدرك اجيب بان الكلام ههنا ليس فى مدلول ل
الكلمة الحقيقية بل فى تعريفها ولا يخفى انه انما يكون بحسب المفهوم فذكره بعد لفظ الحدث فكانه قيل الكلمة الحقيقية ما دل على معنى
منسوب الى الفاعل او على نسبة الى الفاعل ولا خفاء فى ان وصف ذكر المعنى بالمنسوب فى مفهوم لفظ الحدث مستدرك
صح لو ابدل لفظ الحدث بلفظ المعنى او الشىء او الامر لكان الاستدراك اما وحصوصية ان دلت اى الكلمة ولو على الا
فقط اى النسبة الى موضوع ما وزمان تلك النسبة لا على الحدث بخلاف الحقيقية فانها تدل على امور ثلثة كما مر فان كان مثلا يدل على
ثبوت شىء لشىء لكن لا يدل على ذلك الشىء الثابت انه القيام او القعود او غير ذلك فالحاصل انها لا تدل على الاخبار القائمة
باسمائها فاخبارها خارجة عن مفهومها وكذا اسمائها خارجة عنها فهى دالة على نسبة الحدث الى موضوع ما وزمانها
والحدث والموضوع خارجان عن مفهومها سماعا منه كما اشار الى ذكره بقوله يعنى انها يعنى الكلمات الوجودية لا تدل
على امر قام بمرفوعها وهو الاسم بل على نسبة شىء لشىء اى بل يدل على نسبة شىء ذكر الشىء المشتمل لها اى مدلول
الكلمات الوجودية الى موضوع ما متعلق بقوله على نسبة والمراد به الاسم وقدر ان ذكر الشىء والموضوع ليسا
داخلين فى مدلول الكلمات الوجودية بخلاف الكلمات الحقيقية فانها للنسبة لا تكون بل تدل على نسبة شىء هو مدلولها كما مر
فان ضرب مثلا يدل على نسبة الضرب الذى هو مدلولها الى موضوع ما وكان لا يدل على نسبة شىء هو مدلولها بل تدل
على نسبة القيام مثلا الى موضوع ما كزيد وهذا الذى ذكرناه من دلالة الكلمات الوجودية على شىء خارج عن مدلولها
لموضوع ما معنى قوله الفاعل على صفة اى بعد الاسم على الحد يعنى هذا المذكور معنى ما قال الشيخ انها وصف لتقرير
الفاعل على صفة فانها دالة على موضوعة لذكر التقرير دلت بالمطابقة على تقرير فقط وكانت صفة خارجة عنها لا انها مدلول
الالتزامى كالفاعل فانه خارج كما مر وعلى الزمان اى يدل على نسبة شىء وعلى زمان تلك النسبة فانه لا يدل على الكون مطلقا
اى على كون شىء ووجوده فى نفسه حتى يكون دالا على امر قام بالمرفوع والا لكان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل
على الكون شيئا اى بل يدل على كون شىء شيئا لم يذكر بعد اى لم يذكر ذكر الشىء ما دام لم يذكر كان فلا يكون داخلا
فى مدلوله ومفهومه وقوله لم يذكر صفة شيئا مثل كان زيد فانه لا يدل على كون زيد مطلقا وهو وجوده بل على كونه شيئا لم يذكر
اى كون الشىء ... بعد
زيد قائما مثلا وهذه العبارة اعنى قوله بل على الكون شيئا لم يذكر بعد عبارة الشيخ فى الشفاء وانما سميت
اى الكلمات الوجودية وجودية لان ادلتها مفهومها الا ثبوت نسبة فى زمان اى وجود شىء هو الخبر لشىء آخر
هو الاسم وتسميتها اى الكلمات الوجودية اهل الوجه افعالا ناقصة لعله وجه اشار اليه الاول بقوله لدلالتها
على معان غير تامة اى لا يصح ان يخبر وحده كما نقص المعان الغير التامة واشار الى الوجه الثانى بقوله او لانحطاطها اى

انحطاط الكلمات الوجودية عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول واحد وهو الحدث وانما حصل ان الافعال
الناقصة وهى الكلمات الوجودية تدل على نسبة شىء الى شىء آخر هما الاسم والخبر وهما خارجان عن مفهومها وتدل على
زمان هذه النسبة فهى دالة على النسبة وزمانها ولا تدل على الحدث بخلاف الافعال الحقيقية فانها دالة على امور ثلثة
على الحدث والنسبة وزمانها فهى ناقصة عن الافعال الحقيقية بمدلول واحد وهو الحدث سماعا منه واشار الى الوجه
الثانى بقوله او لانها اى لان الكلمات الوجودية لا تفيد فائدة تامة بمرفوعها فلا يصح السكوت عليها بل يحتاج 2
فى ذلك الى منصوباتها بخلاف سائر الافعال فانه يفيد كالا بذكر المعنى ولا احتياج الى منصوباتها وهذا اى الوجه
الثالث اسد اى ابلغ واتم فى المناسبة بنظرهم اى نظر اهل الوجه من الوجهين السابقين لان نظرهم فى الالفاظ ط
واحوالها من جهة الافادة وهذا الوجه هو جرى بالنظر الى احوالها بخلاف الوجهين الاولين فالمناسب لنظرهم
اى يسموا الافعال التى يفيد فائدة تامة بمرفوعها افعالا تامة والافعال التى لا تفيد كذا افعالا ناقصة
ومن ثم اشتهر هذا الوجه فى كلامهم دون الاولين قال واما الشيخ فقد حد الاسم انه اى يقول قال الشيخ فى الشفاء
الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظة
دالة بتواطؤ مجردة من الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد ومعنى التواطؤ هو التواطؤ والتوافق فاللفظ
يخرج ما ليس بلفظ والدال يخرج المهمل والتواطؤ يخرج ما دل بالعقل والطبع وقد تقدم ما وعدم دلالة الجزء
بالانفراد يخرج المركب والمجرد عن الزمان يخرج الكلمة كذا فى البيان واعنى بالتجريد اى معنى كونه مجردا من الزمان ن
ان لا يدل على زمان معين ذكر المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة ووجه ذكرها بان لا يدل على زمان اصلا فى
الازمنة الثلثة ويدل على زمان ولكن لا يدل على زمان من الازمنة الثلثة حصل عند ذكر المعنى والمناسب
لهذه العبارة اعنى عبارة الشفاء ان يقال لفظ مجرد مرفوعا على انه صفة لفظا كما انه يدل عليه قوله
المجرد ايضا اما وجه المناسبة لعبارة الشفاء ان لفظة مجرد فى تلك العبارات صفة لفظ واما دلالة
تفسير التجريد فلانه قال واعنى بالتجريد ان لا يدل على زمان الخ ولا يخفى ان الدلالة وعدم الدلالة من صفات الالفاظ ط
ويجوز ان يقرأ مجرد مجرورا على انه صفة معنى والمناسب لعبارة الشفاء ايضا ان يراد باللفظ مفرد ما لا يدل
جزؤه على الانفراد فيتناول المهمل والدال بالطبع والعقل اذ لو اريد بالمفرد المفرد المصطلح وهو
ان لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى بالوضع كان ذكر الوضع فى تعريف الاسم مستدركا لكون ذكر المفرد مغنيا
عن ذكره وقال فى النجاة والاسم لفظ مفرد يدل على معنى من غير ان يدل على زمانه وحده ذكر المعنى من الازمنة الثلثة
كقولنا زيد والكلمة لفظة مفردة تدل على معنى وعلى الزمان الذى كان ذكر المعنى موجودا فيه لموضوع ما غير معين كقولنا
مشى فانه يدل على مشى الماشى غير معين فى زمان قد مضى المراد بالمفرد ههنا المصطلح اذ لم لا ذكر هذا القيد الاخير اعنى قوله ر

في الشفا والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذكر المعنى وهو الحدث من الازمنة الثلثة ويكون اي ذكر
المعنى قائما بغيره ولا يقوم بنفسه لكنه فيه صحة فان الصحيح ان الاسم يدل بالوضع على معنى ولا يدل على زمان
مقترن به اي لذكر المعنى وصح ايضا الفعل يدل على مصدر موصوف في زمان ماض فلا ايضا يعلل بالمعنى المراد عبارة الشفا
ان الكلمة لفظ دال سواء كان يدل فيما يدل عليه على زمان ولكن لا جزء من اجزائه لا يدل على انفراده وهو ابدا دليل على ما
يقال على غيره وليس هذا العبارة تعيد الزمان باحد الازمنة الثلثة الا انه لما في التقييد المذكور في حد الاسم بعدم
الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقتران المعنى بواحد من تلك الثلثة و
المتبادر الى الذهن من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كون الزمان ظرفا له فلذلك قال فيه ذكر المعنى من الازمنة
الثلثة مشيرا الى الظرفية فاللفظ جنس يعم الكلمة وغيرها ويعلم التفصيل بحد الكلمة ويعاكس عليه حد الاسم ويخرج بالمفرد المركبات
وبالدلالة اي ويخرج بالدلالة المهملات وبالوضع اي ويخرج بالوضع وفي عبارة الشفا قد وقع في تعريف الاسم
والكلمة بدل الوضع التواطؤ كما عرف وهو الوضع سماعا منه الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان اي
ويخرج به الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذكر المعنى اي ويخرج به مثل الزمان واليوم والامس والمعلوم والماضي
والماضي والمستقبل اذ ليس لها اي لهذه المذكورات معان يكون الزمان خارجا عنها اي عن تلك المعاني مقارنا
لها وبقوله اي ويخرج بقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق لدلالتهما على زمان الصباح والمساء
لا الماضي او المستقبل وح اي حين اذ خرجت يكون ان الاسماء التي خرجت عن حد الكلمة بتلك القيود داخلة في حد الاسم
فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون ذكر الزمان
زمان المعنى كالزمان واليوم والغد والتقدم ونحوها او يدل على زمان ذكر الزمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة
الثلثة كالصبوح والغبوق واما الزيادة الاخيرة وهي قوله ويكون قائما بغيره فاورد الشيخ فيها اي في تلك الزيادة ده
كلاما في الشفا محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد وهو قوله ويكون قائما بغيره وفي عبارة الشفا ،
وهو ابدا دليل على ما يقال على غيره مستدرك لان تمييز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه اي بدون هذا القيد
وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز اي تمييز المحدود عما عداه بل ربما يكون ايراد
القيود للاحاطة التامة لتمام الحقيقة اي تمام حقيقة المحدود والدلالة على كمال الماهية على ما هو داب المحصلين
لا ينصرف همهم في الحدود الى التمييز بل وكذلك الى الدلالة على ماهية الشيء او حقيقته بكمالها واما التمييز فهو ادنى مراتب
الحدود وهذا القيد وهو قوله ويكون قائما بغيره وان لم يكن له دخل في التمييز اي في تمييز حقيقة الكلمة عن اغيارها الا انه صناعة
اي ذكر القيد يحتاج اليه الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة اي موضوع ما اي من اجزاء الكلمة النسبة
ومن معنى قيام المعنى بالغير اي نسبة ذكر الحدث الى الموضوع كما سبق ومن الكلمة احوج اليهما اي الى النسبة التامة ح

الكلمة

الكلمة الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه
بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية يعني ان الزمان ما ن
ظرف لنسبة المعنى الى الموضوع فيجب ايرادها اي ايراد النسبة في عبارة تعريف الحد اي في تعريف الكلمة
اعني ويكون قائما بغيره اذ لا معنى للقيام بالغير الا النسبة بطريق الاولى واعترض المص على حد الاسم اي الذي
نقله عن الشيخ بانه يعني الحد ليس مطردا لدخول الاداة فيه اي في الحد ثم استشعر اي المص بانه الضمير للشان ربما
يمنع ذلك اي دخول الاداة لاعتبار المعنى التام في حده ويقال لا نم ذلك وانما يكون كذلك لو لم يكن المراد من المعنى
المعنى العام واجاب اي المص بقوله في المتن وان شرط فان قيل هذا الكلام على السند قلنا لا بل ابتداء
الشروع في السؤال على ذلك التقدير بان يقال لا يخلو اما ان يراد المعنى العام او الناقص فعلى كلا التقديرين يرد
السؤال على احد الحدين ويدل على ما ذكرنا قول الشارح الفاضل وتوجيهه اي توجيه الاعتراض اه تعالى
ابتداء الدعوة اشعار بان جواب المص ليس كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار المعنى العام وان كان ذلك السند
مساويا للمنع يعني اذا كان السند مساويا للمنع يكون الكلام على السند لان الجواب عن السند يكون جوابا
عن المنع ومع هذا فلا يكون كلاما على السند فكيف يكون كلاما على السند والحال انه لا يمكن ابطال السند
اعني اعتبار المعنى العام في حد الاسم حتى يخرج الاداة يعني لا يمكن ان يبطل السند وهو اعتبار المعنى العام بطلان
السند مسلم فسادا في حد الاداة كما سيظهر من التوجيه اذ ربما يلزم ملتزم ذكر الفساد الواقع في
حد الاداة للذب والدفع عن تعريف الاسم احد الحدين اي حدي الاسم والاداة ليس بمطرد اما حد الاسم او
حد الاداة لانه الضمير للشان ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه اي في حد الاسم وهو الامر الاول
وهو كون حد الاسم غير مانع وان اعتبر اي المعنى التام فيه اي في حد الاسم حتى يخرج الاداة عن الحد فيكون حد الاداة
لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل اي في حد الاداة الكلمات الوجودية فلا يكون اي الحد مطردا وهو الامر الثاني وهو
كون حد الاداة غير مطرد اي غير مانع فيه اي في الجواب له منع ظاهر لانا لا نختار انه اعتبر في حد الاسم الدلالة
على معنى تام قوله فيدخل في حد الادات الكلمات الوجودية قلنا لا نم فانها تخرج عنه لدلالة الكلمات الوجودية
على الزمان بخلاف الادوات فانها مجردة عن الزمان فالادوات والكلمات الوجودية مشتركان في الدلالة على معنى
غير تام ومفترقتان في التجرد عن الزيادة وعدم التجرد عنه وبعبارة اخرى لا نم دخولها في حد الاداة وانما يدخل
فيه اذا لم يكن الاداة دالة على معنى مجرد من الزمان اما اذا كانت دالة على معنى مجرد من الزمان لا يدخل في حد الاداة لكن ح
لان الكلمة الوجودية وان كانت دالة على معنى غير تام لا يكون مجردة عن الزمان واعلم ان الشيخ ذكر في اخر فصل الرابع
من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفا ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة على معنى

ابهاد الدالة على معان يصح ان يخبر عنها او يخبر بها وحدها و الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة بمعنى انها دالة
على معان لا يصح الاخبار بها وحدها اى الادوات والكلمات الوجودية نواقص الاسماء والافعال يعنى الادوات نواقص
الاسماء اى عدم الدلالة على الزمان يعنى انهما يشتركان فى عدم الدلالة على الزمان وان الكلمات الوجودية نواقص
فى الدلالة على الزمان ولا يخفى ما فى هذا الكلام من لف ونشر مرتب فالادوات نسبتها الى الاسماء كنسبة
الكلمات الوجودية الى الافعال فالمسامحة اما ان يدرج الادوات فى الاسم وذلك على تقدير عدم تقييد
المعنى بالتام كما ادرجت الكلمات الوجودية فى الفعل على ما ذكره الفعلية وغيره المسمى تناسبا او يخرج الكلمات الوجودية
عن الافعال كما اخرجت الاداة عن الاسماء وذلك على تقدير تقييد المعنى بالتام فيكون التقسيم تابعا وهو المطابق
لكلام الشيخ وهذا الكلام اى كلام الشيخ مصرح بان المراد بالدلالة المذكورة فى حد الاسم والكلمة الدلالة التامة حد م
فلم يخرجا عنهما اى عن الاسم وحد الكلمة الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة
اقسام كما تقتضيه النظر الصائب فانه يقتضى ان تميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان تميز كل واحد
منهما ما يدل على الزمان عما يقابله وقسم المص فى البيان على هذا الوجه ان اللفظ المفرد وان دل على معنى وزمان
لذلك المعنى فهو الكلمة والا فهو الاسم ان كان ذلك المعنى تاما بمعنى انه يصح ان يخبر عنه وحده عن شئ والا فهو الاداة
والكلمة اما حقيقية وهى التى يدل على معنى تام فيدل على حادث ونسبة ذلك الحادث الى موضوع وزمان لتلك
النسبة معينة من ماضى و حال و مستقبل كضرب واما وجودية وهى التى يدل على معنى غير تام فيدل على نسبة
وزمان لتلك النسبة ولا يدل على الحدث ككان ووجه الحصر ان اللفظ يعنى المفرد اما ان يدل على المعنى دلالة تامة
او لا يدل فان دل اى على المعنى دلالة تامة فلا يخ اما ان يدل على زمان فيه اى فى ذكر الزمان معناه اى معنى اللفظ بحوده م
من الازمنة الثلثة فهو الكلمة او لا يدل اى على زمان فيه معناه وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على
الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل اى على الزمان فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اى
يخبر بها اصلا اى لا بنفسها ولا مع الضمائم كبعض المضمرات وانما قال كبعض المضمرات واراد به الضماير المجرورة المتصلة
مثل غلامى وغلامك والضماير المنصوبة مثل ضربنى وضربك لان الضمير المتصل قد يصح ان يخبر عنه ويخبر به والضمير المرفوع م
المرفوع المتصل يخبر عنه مثل ضربا وضربوا والضمير المنصوب المنفصل قد يقع خبرا مثل كاف الضارب اياك ومنها
اى من الاسماء مما لا يصح اى ان يخبر عنها وبها الا مع الضمائم كالموصولات والضمائم صلاتها فانتقض بها اى بما ذكرنا
حد الاسم والاداة عكسا وطردا قوله عكسا متعلق بحد الاسم وقوله طردا بحد الاداة لانا نقول لما تصفح الالفاظ متعلق م
واستقريت وفتش عن احوالها وجد بعضها يصلح لان يصير جزءا اى من الاقوال التامة يعنى المركبات الخبرية طرداً م
النافعة فى العلم والاقوال التقييدية يعنى المركبات التقييدية النافعة فى الاقوال الشارحة فى هذا الفن وهو الالفاظ

الى دلالتها تامة وبعضها الا اى بعض الالفاظ لا يصلح ان يصير جزءا وهو الالفاظ التى دلالتها غير تامة ومن القسم
الاول اى وجد من القسم الذى يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية ما من شانه ان يكون
كل واحد من جزئيها اى قسم من شانه ان يكون كل واحد من جزئى تلك الاقوال اعنى المحكوم عليه و والمحكوم به فى
الاقوال التامة ومن الموصوف ومن الصفة فى الاقوال التقييدية وهو ما لا يدل على زمان معناه يعنى الاسم
قوله كل واحد خبر ان يكون وما لا يكون كذلك اى قسم ليس من شانه ان يكون كل واحد من جزئى الاقوال التامة
من المحكوم عليه وبه والموصوف والصفة بل يكون جزئها وهو ما يدل على زمان المعنى يعنى الفعل فانه انما يكون مصدر م
مسندا فى الاقوال التامة ولا يكون مسندا اليه ويكون صفة فى الاقوال التقييدية ولا يكون موصوفا ومن الثانى اى
وجد من القسم الثانى الذى لا يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية ما يناسبهما ويتبعهما اى قسم
يناسب ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها ويتبعه وهو الاداة فانها فى عدم دلالتها على الزمان تناسب الكلمات منه م
الاسم الذى من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وقسم يناسب ما ليس من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وهو
الوجودية فانها فى دلالتها على الزمان تناسب الفعل الذى ليس من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها اريد بتميز البعض
عن البعض جواب فى قوله لما تصفح الالفاظ يعنى لما تصفح الالفاظ اريد تميز تلك الاقسام بعضها عن بعض يحصل
الصفات المتقابلة المذكورة تخصص كل باسم فيسمى القسم الاول والقسم الثانى كلمة والثالث الاداة والقسم الرابع قسم م
كلمة وجودية فنظر هذا الفن فى الالفاظ من جهة المعنى اى من جهة دلالة الالفاظ على المعانى واما نظر النحاة اى فى
الالفاظ فمن جهة نفسها اى من حيث الاعراب والبناء فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتى النظرين
فنظر المنطقيين فى الالفاظ من حيث دلالتها على المعانى ونظر النحويين فى الالفاظ من حيث الاعراب والبناء كما مر فنظرهم
المعانى لنظر المنطقيين فى الالفاظ فاندفع النقوض المذكورة لان الالفاظ المذكورة يعنى بعض المضمرات والموصولات
ان صح الاخبار بها او عنها فهى اسماء والا اى وان لم يصح الاخبار بها او عنها فادوات غاية ما فى الباب ان بعض الاسماء نسخ م
باصطلاح النحاة كبعض المضمرات مثلا ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع فى ذلك اى فى كون بعض الاسماء باصطلاح
ادوات باصطلاح آخر فالادوات باصطلاح المنطقيين اعم من الحروف لتناولها الموصولات والضمائر المجرورة دون
قال ولكن فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين اقول ومما يؤيد ما ذكرناه انه لا يلزم الان ومن جملته فلا يلزم تطابق
عند تغاير جهتى النظرين انه اى الشيخ قال فى الشفا الكلمة ما تسميه العرب فعلا الكلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير
اى المتكلم واحدا كان او مثنى او متعددا الخ مثنى والمخاطب مطلقا اى واحدا او تثنية وجمعا مذكرا او مؤنثا
مثنى واصواته فعل عندهم اى عند العرب وليس كلمة عند المنطقيين فعند المضارع لغير الغائب لان المضارع الغائب
كلمة عنده ايضا كما انه اى المضارع الغير الغائب فعل عندهم اى عند العرب فقط واما انه ليس الكلمة عند المنطقيين

المنطقيين م
الحروف م
الاصطلاحين م
الغائب م

فلان المضارع المخاطب وكذا المضارع المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمضارع المتكلم
بكلمة بيان الكبرى وهو قولنا ولا شيء من المركب بكلمة لان الكلمة من اقسام المفرد كما عرف قبل واما بيان
الصغرى ففي وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب الوجه
مركب وقد نوقش في قوله وكل محتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية
كما يجوز وضع لفظ مفرد لمعنى مركب غير تام فان قولك بالفارسية دانا مأخوذ من الفعل مركب من لفظين احدهما دال
على العلم والآخر يدل على العالم فيكون مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد بالعربية وهو العالم وكذا قولك بالفارسية
درشتي فانه مركب من لفظين وكذا دل على معناه في العربية بلفظ مفرد وهو صعب واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات
التامة وقد يقال لو وضع كهيهات بمعنى بعد ونحوه مو ... للمخاطب بالفارسية او ادخلت اداة الجزم ان هناك ضميرا
مستترا ولا شيء من المحتمل للصدق والكذب بمفرد والسلب هنا سالبة كلية من ثاني الاول وهناك موجبة كلية من الاول
الاول وهذا الدليل شامل للمضارع المتكلم والمخاطب وقال المحقق في البيان وقطع بعض الشيخ بان الماضي ومضارع
الغائب كلمة وباقي كلمات المضارعة كلام والوجه الثاني ان المضارع المخاطب والمضارع المتكلم يدل جزء لفظه على جزء
معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول اي الصغرى من الدليل الثاني الدال على صغرى الصغرى
من الدليل الاول وهو قوله ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه ان الهمزة في المضارع
المتكلم المفرد تدل على المتكلم المفرد والنون في المضارع المتكلم الجمع يدل على المتكلم المتعدد والتاء في المضارع المخاطب
يدل على المخاطب وما بعدها يدل على باقي المعنى ودلالة التاء على الفاعل في المخاطب المفرد المذكر نحو تضرب ظاهر واما في التثنية
والجمع نحو تضربان وتضربون وتضربين فمعه ضمائر بارزة عند النحاة دالة على الفاعل لكن التاء ايضا يدل على ان ذلك
الفاعل هو المخاطب وقيل ويمكن ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضمائر حروف دالة على احوال
الفاعل من التثنية والجمع والتذكير والتأنيث وهذا خلاف المشهور عند اهل العربية وهم اعلم بأوضاعهم ثم اورد
الشيخ في الشفاء على كل واحد من الدليلين المذكورين لبيان الصغرى اعتراضا اما على الدليل الاول من دليل الصغرى
اي اما ايراده اعتراضا على الدليل الاول فهو بطريق النقض الاجمالي بعد ذكر انه التحقيق يعني ان ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح بجميع مقدماته اذ لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا اي كالمتكلم
والمخاطب مع اعترافكم بانه كلمة وهي من اقسام المفرد فلا يكون مركبا والتالي باطل والمقدم مثله وسمع من استاذي الفاضل
ان قوله لاحتماله الصدق والكذب انما استدلال من الناقض على تركيبه وقيل يمكن ان يحمل ذلك على معارضة الاول
اظهر واوفق فانه يعني المضارع الغائب يدل على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر كذا وقع في الكشف والبيان ايضا
والصواب يوجد له المصدر لانه بتقدير المعنى المضارع سيما عامة كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه

في نفسه اي من حيث الوضع وجد له اي المصدر وكما ان التالي المتكلم يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول
اي المضارع الغائب ايضا يحتمل الصدق والكذب لان الفرق بين المضارع المتكلم والمضارع الغائب
بالتعيين وعدمه اي بتعيين الموضوع وعدم تعينه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه اي عدم الاحتمال
كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل فان تعين الموضوع في الاول وعدم تعينه في الثاني لا يؤثر في احتمالهما
الصدق والكذب وعدمه واجاب اي الشيخ عنه بطريق المعارضة في المقدمة اي ما مر من الدليل وان دل
على ان المضارع الغائب يحتمل الصدق والكذب فهم النقض المذكور لكن عندنا ما ينفيه ويدل على عدم
احتمال الصدق والكذب بان معناه اي معنى المضارع الغائب يدل على ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر
هذا ما ذكره بعضهم والمسموع من الشارح الفاضل ان هذا الطريق المناقضة وقوله ليس مانعا لقوله فانه
يدل على ان شيئا غير معين الخ اي لا نسلم ان معنى المضارع الغائب ذكر حتى يكون محتملا للصدق والكذب وسنده ما
هو انه لو كان معنى المضارع الغائب ما ذكر من انه يدل على ان شيئا غير معين وجد له المصدر لكان صدقه
على ذلك المعنى اي على تقدير ان يكون مفهومه ما ذكر بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم والى هذا اشار
بقوله والا لصدق اي المضارع الغائب بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله اي حمل المضارع
الغائب على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه اي حمله على ما يقابل يعني
المعين والا لزم صدق احد المتقابلين على الآخر وفيه اي في جواب الشيخ نظر وتوجيهه ان يقال ان غير المعين
يطلق تارة ويراد به ما اعتبر فيه عدم التعين ويطلق تارة اخرى ويراد به ما لا يعتبر فيه وفرق ما بين عدم اعتبار
التعين وبين اعتبار عدم التعين فان ما لا يعتبر فيه التعين يصدق على المعين وما يعتبر فيه عدم التعين لا يصدق
على المعين اذا عرفت هذا فنقول انما يصح ما ذكرتم من ان المضارع اذا كان موضوعا لغير معين لا يمكن حمله على المعين كذلك
ان لو كان المضارع الغائب موضوعا لما يعتبر فيه عدم التعين فكان المراد بغير معين ما اعتبر عدم التعين وليس صح
المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعين حتى ينافي المعين بل ما لا يعتبر فيه التعين وعدمه يعني المطلق
الذي يصدق على المعين فان الموضوع الذي وضع له المضارع الغائب موضوع ما اعم من ان يكون مما يعتبر فيه التعين او
ما يعتبر فيه عدم التعين ولو صح ذكرتم وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل اذ يكفي ح ان يقال ان
شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لامتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير المعين لا يصح اطلاقه على ما يقابله
فانه لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم مستدرك في البيان ويمكن ان يقال من طرف الشيخ في دفع المنع والاستدلال
لو كان معناه اي معنى المضارع الغائب ان شيئا ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله اي حمل المضارع الغائب على زيد لان
الاسناد والمصدر اي مصدره الى امر ما اي موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه اي صدق المضارع الغائب في الموضوع

المعين كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر بموضوع معين آخر واستناده اي اسناد المصدر الى الموضوع المعين
لو صار الحصار صدقه اي صدق المضارع الغائب فيه اي في المعين ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان وما قالا زمان
للاسنادين وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والاسنادان متنافيان فلا يجتمعان فلو حمل اي المضارع الغائب
على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو ممتنع فاذا لم يكن معناه ما ذكر من ان شيئا مطلقا وجد له المصدر فاذن
معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل اي المضارع الغائب
الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول عند السامع فان الموضوع مجهول عنده فهو موقوف في صدوره محتملا للصدق ٩٦
والكذب الى ان يصرح بذكر المعين في نفسه بخلاف باقي الفاظ المضارعة اي المتكلم والمخاطب لتعين موضوعاتها فلا تتوقف
كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ولكن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فعلى وجوه
احدها اي احد وجوه الاشكال ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه اي بحسب الوضع سماعا منه وعند القائل
مجهولا عند السامع يمشي فاذا اطلق اي يمشي فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اي من يمشي اذ لا معنى للدلالة الا الفهم
فلا شك في احتماله اي احتمال يمشي ح الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما لا بكنهه
كما عرف والسامع فهمها اي في يمشي مفهوم لشيء غير معين عنده اي عند السامع معتبر في نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشي
اي وجد له المصدر فلا بد من احتمال الصدق والكذب بمعنى ان الموضوع معين ومعلوم عند السامع بانه شيء ما معين في نفسه
وعند القائل مجهول عند السامع فاذا كان الموضوع معلوما عنده تحققت النسبة فتطرق احتمال الصدق والكذب اليها
لان احتمالها انما يتحقق بالنظر الى النسبة المخصوصة بين طرفين مخصوصين وهنا كذلك فان قيل انهم لم يقولوا ان يمشي معناه
دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك ولا يلزم من كون ذلك معناه دلالته عليه كما في الحرف فانه لا يدل على الا اذا كان معناه
محصلا لكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انه واسطة في ملاحظة طرفيها فلا يفهم الا اذا ذكر
طرفاها كما في قولك سرت من البصرة وما ذكر من معنى يمشي فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم لوجود المقتضي
وانتفاء المانع وثانيها اي ثاني الوجوه وهو نقض اجمالي انه اي ان هذا الدليل ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل
فانه فيه يوجد الدليل يعني عدم تعين الموضوع عند السامع فلتحقق ههنا مع عدم تحقق المدلول وهو عدم احتمال الصدق
والكذب فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين اي عدم تعين الموضوع
عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا اي قولنا ضرب رجل خبرا لعدم التعين موضوعه
لكنه خبر بالاتفاق وثالثها اي ثالث الوجوه ان غاية ما في كلامه اي كلام الشيخ على ما نقلاه عدم احتمال الصدق والكذب
بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه اي من عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع ان لا يكون اي المضارع
محتملا لهما اي للصدق والكذب بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر اي احتمال الصدق والكذب بالنظر الى المفهوم

هو المعتبر

هو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والا اي وان لم يعتبر احتمال الصدق والكذب نظرا الى المفهوم بل بالنسبة
الى السامع لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او السماء تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الصدق والكذب عند الجميع
اي جميع الناس فضلا عن السامع فان الاول صادق قطعا لا يحتمل الكذب والثاني كاذب قطعا لا يحتمل الصدق عندهم
واما الاختلال في النقل اي نقل كلام الشيخ او لان الشيخ ذكر في الشفاء دليلا على ان معنى المضارع الغائب ليس شيئا غير
معين في نفسه وجد له المصدر والمص ما نقل كلام الشيخ على ما هو عليه من الدليلين بل خلط احدهما بالآخر وجعلهما
دليلا واحدا وهي منفصل ذكر ان شاء الله تع فيلوح اي يظهر بايراد ملخص كلامه اي كلام الشيخ وهو ان قولنا
يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين بحسب الفهم وبدلالة اللفظ لا بحسب الوضع اذ الواضع وضعه لموضوع معين
ودلالته عليه حينئذ بتصريحه يعني لا شك في ان يمشي اذا اطلق يفهم منه موضوع غير معين اي موضوع مطلق
غير مقيد بشيء فلا يخلو اما ان يكون هذا الموضوع المطلق معينا في نفسه اي يكون الموضوع المطلق من حيث انه مقيد
بالتقييدات الشخصية وغيرها موضوعه فتكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين او غير معين اي يكون هذا المطلق
من حيث هو مطلق موضوع يمشي بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه النسبة الملحوظة في يمشي ويكون موضوعه الذي يوجه
نسبته اليه مفهوما عند اطلاقه فيرتبط النسبة بذلك الموضوع وينعقد الحكم ويكون مفهومه في قوة قولنا شيء اما
يمشي والثاني اي كونه غير معين باطل لوجهين الاول انه اي الضمير للشان اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي
يكون اي القائل صادقا ان كان في العالم شيء ما يمشي في وقت كاذبا اي ويكون القائل كاذبا ان سلب المشي عن جميع
الاشياء ومن البين انه ليس كذلك اي ليس قول القائل يمشي صادقا بثبوت المشي لشيء ما في وقت من الاوقات المستقبلة دائما
او الحالية وكاذبا بسلب المشي عن جميع الاشياء في تلك الاوقات دائما فان قائلا اذا قال يمشي فلا شك ان مراده
واحد خاص وصدقه يكون بمشي ذلك الواحد لا بثبوت مشي لشيء في مشارق الارض او مغاربها وكذبه بعدم
مشيه لا بعدم مشي شيء فيها والثاني اي من الوجهين انه لو كان كذلك اي لو كان معنى يمشي شيء ما يمشي يعني لو كان
موضوعه غير معين لم يصح اي يمشي لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيء ما في العالم يمشي وقوله شيء ما يمشي
الجملة خبر يكون لان هذا التركيب اي شيء في العالم يمشي ليس تقييديا اي تركيبا تقييديا حتى يكون في قوة المفرد و
يصح حمله على زيد وذلك لان الشيء من العام الموصوف بانه يمشي واذا دل عليه بمفرد كان الدال عليه اسما
كالماشي لا كلمة مثل يمشي والكلام في معنى يمشي بل هو تركيب خبري لا يمكن ان يحمل عليه اي ويقال ان شيئا ما يمشي
فيمتنع الحمل اي يمتنع حمله على زيد حمل هو هو لعدم اتحاد المفرد والقضية في الذات لان ذات المفرد وهو زيد
مثلا غير ذات القضية وذلك ظ ولا بد في حمل المواطاة من الاتحاد في الذات بل القضية لا تحمل على شيء من الاشياء
فضلا عن المفرد سماعا منه ولانا اذا قلنا زيد شيء ما يمشي يكون خبرا لمبتدأ جملة بلا عائد الى المبتدأ

اعني لكون الشيء موضوعا لنسبة الحادث الى المطلق الموضوع

وهو ليس بصحيح من جهة النحو كما في قولك عمرو يمشي وعند وصول الثاني يتضاعف الفساد فتعين ان ذكر الموضوع معين
في نفسه وكذا عند القائل اي الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال يمشي قاصدا لمعناه فلا بد ان
يقصد اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي بعد ان القائل انما يقول يمشي اذا علم ان واحدا معينا يصدر
منه المشي في الزمان المستقبل لكونه معتبرا في وضعه لا بدلالة اللفظ اي تعين الموضوع ليس بدلالة اي اللفظ لا يدل
على الموضوع المعين وان كان الموضوع معينا في نفسه فليس في اللفظ دلالة على مفهوم الكلمة اي مدلول المضارع
الغائب لا يدل على مفهومها الا على نسبة الحدث الى موضوع فما لم يصرح به اي بالموضوع ولم يتعين اي الموضوع
عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب لان الموضوع ما لم يتعين عند السامع لا يتحقق النسبة وما لم يتحقق النسبة لا يحصل
التصديق والتكذيب لان احتمال الصدق والكذب انما هو بعد تحقق النسبة والحاصل ان المضارع الغائب يدل على
امور ثلثة اثنان مستقلان وهما الحدث وزمان النسبة وواحد غير مستقل وهو النسبة فانها متوقفة على المنتسبين
فما لم يتحقق المنسوب اليه وهو الفاعل لا يتحقق النسبة وما لم يتحقق النسبة لم يتحقق التصديق والتكذيب فان معنى يمشي
قبل ذكر الموضوع المعين واسناده اليه مشي واحد في الزمان المستقبل كما ان معنى مشي وهو الفعل الماضي قبل
ذكر فاعله واسناده اليه مشي واحد في الزمان الماضي ولو تامل متامل وانصف من نفسه لا يجد بين يمشي ومشي
تفاوتا فيما ذكره في عدم تعين الموضوع فان كليهما يعني يمشي ومشي يدلان على النسبة الى موضوع ما بحسب نفسه اي
بحسب الوضع لا بحسب الدلالة وظاهر ان هذين المعنيين لا يحتملان الصدق والكذب اذ ليس فيهما حمل شيء على شيء اصلا بل
ليس معناهما الا اضافة شيء الى شيء اما في الزمان المستقبل او في الزمان الماضي والنسبة الاضافية لا تحتمل الصدق
والكذب وانما المحتمل لهما النسبة الايقاعية والانتزاعية فيمشي ومشي لا يحتملان الصدق والكذب الا بعد اعتبار
حملهما على موضوعهما بخلاف امشي فانه يدل على تعين الموضوع وهو اي تعين الموضوع امر زائد على مفهوم الكلمة
فانها لا تدل على تعين الموضوع كما مر ولا يقول لا شك ان الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان تكون موضوعة للنسبة الى
شيء معين او الى شيء ما مطلق لا سبيل الى الثاني والا لكانت الكلمة مجازا اينما استعملت اذ الكلمة لا تستعمل الا في
الى موضوع معين بنوع معين لكن دلالته على الموضوع المعين على التعيين بخصوصه يتوقف على ذكره والتصريح
به كالحروف فانها موضوعة للمعاني المخصوصة بوضع عام مع انها لا تدل على تلك المعاني على التعيين الا اذا حصلت
القرينة فان معنى من مثلا ابتداء خاص وهو الابتداء الذي يتعلق بالكوفة او البصرة او غيرهما مع انها لا تدل على
الابتداء الذي يتعلق بالكوفة او البصرة الا بعد ذكر الكوفة او البصرة فهذا معنى قولهم الحرف لا يدل على معنى في نفسه فلا
بد من ذكر متعلقها لتفهيم معانيها التي هي نسب مخصوصة من حيث انها ادوات فهي الات لمعان خارجة عنها الا بعد
ذكر المتعلق لتعيين من الافعال الكلية مفهوماتها اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في

النسب

الافعال العامة واما بين امرين خارجين عنهما كما في الافعال الناقصة اذا عرفت هذا اي ما اوردناه
ملخص كلام الشيخ عرفت انهما اي المص وصاحب الكشف خلطا احد الدليلين بالآخر يعني ان الشيخ اقام
دليلين على ان عسى لا يجوز ان يكون موضوعا لمعنى معين في نفسه احد الدليلين قوله لو كان معناه شيئا ما
يمشي يكون صادقا ان كان في العالم شيء يمشي في وقت وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما وثانيهما
قوله لو كان كذلك لصح ان يحمل على زيد فالمص وصاحب الكشف خلطا احد الدليلين بالآخر لانهما قالا اي المص
في المتن وصاحب الكشف في كشفه واجاب اي الشيخ بانه لو كان معناه ان شيئا مطلقا وحاله المصدر
يصدق لو صدر لاي شيء كان فامتنع حمله على زيد وقولهما فامتنع وقع موقعا على جواب الذي في الدليل
الاول فيكون من تتمته فاختلط احد الدليلين بالآخر وانه اي وعرفت ان الشيئين لو استعمل المص في قوله
فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة بدل الفاء الدالة على التفريع لامكن تطبيق كلامه اي كلام المص على كلامه
اي على كلام الشيخ لانه ح يكون كل واحد من قوله يصدق وقوله وامتنع دليلا مستقلا على بطلان احدهما
بالآخر واعتذر للمص في استعمال الفاء بانه انما استعمله تاسيا بالشيخ حيث قال في الشفاء فلا يصح حمله على زيد الا
ان المص لما لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول للشيخ تحريا للاختصار اوهم كلام المص انهما دليل واحد بخلاف
الشيخ فانه صرح بجميع المقدمات فلا ابهام في كلامه وان ما نقلناه اي عدم ان ما نقلناه منه ان معنى يمشي مع
المضارع الغائب ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وحاله المصدر ليس على ما ينبغي وهو
مناط الاشكالات فان ظاهره يدل على ان الموضوع المعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه
الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ بريء عن ذلك والاشكالات انما نشات من هذا
التفسير لا يسلم امتناع احتماله للصدق والكذب وامتناع حمله على شيء من الاشياء لكونه تركيبا خبريا على ذلك
وخلوه عن العائد الى ما يحمل عليه ولانه لا ينبغي بحسب اللفظ اصلا لان المناسب ان يقال معنى عسى ان شيئا ما يوجد
له المصدر بلفظ المضارع لان يمشي فعل مضارع وقد اومانا اليه قبيل هذا حاصل الفرق بين ما نقلناه من الشيخ هو
انه اعتبر الحكم في المضارع الغائب ولم يعتبر الشيخ الحكم في مدلوله وايضا جعله للفظ دلالة على الموضوع المعين
لان الحكم عندهم مدلول اللفظ وهو مسند الى موضوع ما معينا محصلا للفظ لا على الموضوع المعين وعند الشيخ المضارع
الغائب يقتضي موضوعا ما معينا بحسب الوضع لا بحسب دلالة اللفظ واما على الدليل الثاني عطف على قوله اما على الدليل
الاول اي ايراده واعتراضا على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال عقيب ان تلك الزوائد وهي الهمزة والنون والياء
يدل على معنى لكن لا نم ان هذا القدر اي دلالة الزوائد على معنى يقتضي التركيب لو كان الباقي من اللفظ في المضارع
المتكلم نحو امشي ونمشي وفي المضارع المخاطب نحو تمشي يدل على الباقي من المعنى والتركيب اي لا يدل الباقي من المعنى

في المضارع المتكلم والمخاطب على الباقي من المعنى فان الباقي من اللفظ لا يمكن من الابتداء لانه يكون اوله ساكنا
والابتداء بالساكن ممتنع فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا فلا يحكى وضعه
لمعنى هذا في لغة العرب او لا يكون لفظا دالا وهذا على ما حكي ان في بعض اللغات يمكن الابتداء بالساكن فيكون
لفظا لكن لا يكون دالا على معنى اذ لم يوضع في لغة العرب واجاب اي الشيخ بان هذا المنع مندفع لان
المركب ما يدل لفظه على جزء معناه فيكفي فيه اي في المركب دلالة الجزء واحدا ما دلالة الباقي من اللفظ على الباقي
من اللفظ على الباقي من المعنى فهما لا يستعمله في المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من
المعنى حالة التركيب وهذا القول كاف في التركيب اي دلالة الباقي في حالة التركيب كاف فيه فان الحادث ونسبته
مخصوص مفهومان من امشي ولفظ الهمزة دالة عليهما فتعين فهمان من باقي اللفظ ودلالة الباقي من اللفظ بالانفراد
حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يضر فقد عدم دلالته حالة التحليل يعني اذا اسقط حرف المضارعة
اي يتعلق الوضع بالباقي اللفظ الباقي المعنى حال كونه موصولا بما تقدمه من الزوائد الدالة على الفاعل ولا يلزم
منه دلالته عليه حال كونه مفصولا عما تقدمه وتحرير ايراد المص ان تبيينه اما على الاول اي على الدليل الاول
فهو ان قوله اي قول الشيخ المضارع المتكلم والمخاطب ايا كانا يعني بباقي الفاظ المضارعة اي عنى المص بباقي الفاظ
المضارعة ايا ما كان اي المضارع المتكلم والمضارع المخاطب محتمل للصدق والكذب ان اراد به اي بقوله المذكور ان مجموع
اي بدون الضمير يحتمل لهما اي للصدق والكذب فممنوع وان اراد انه اي ان المضارع المتكلم والمخاطب مع الضمير المستتر
فيه كذلك اي يحتمل الصدق والكذب فهو مسلم لكن لا يلزم تركيبه اي على تركيب المضارع المتكلم والمخاطب مجردا بل يلزم تركب
المجموع من المضارع المتكلم مع الضمير المستتر والمخاطب مع الضمير المستتر لا نفسهما وهو المطلوب اي ايراد المص على الدليل
الاول ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتعدد الضمائر يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني
التامة يعني يفهمون معاني المحتملة للصدق والكذب او يفهمون من امشي مثلا معنى هو كون انا امشي سوى تكرار
ذكر المتكلم ولولا انها اي تلك الالفاظ يدل بانفسها بدون الضمائر عليها اي على معاني التامة لما كان كذلك اي لما
المعاني التامة من تلك الالفاظ واما على الثاني اي ايراد المص على الدليل الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع المتكلم والمضارع المخاطب
تدل حروف على جزء معناه وقوله اي قول الشيخ الهمزة والتاء والنون يدل على معنى زائد قلنا منقوض بالمضارع الغائب
هذا اشارة الى بعض الاجمالي وهو تخلف المدلول عن الدليل لان الدليل هو دلالة الزوائد في اول المضارع على معنى زائد مخلوق
المضارع الغائب فان الياء ايضا اي كباقي الزوائد يدل على معنى زائد على مفهوم الكلمة مع انه يعني المضارع الغائب كلمة عنده
اي عند الشيخ وقال المص في البيان والحق ان الفاظ المضارعة لا يكون شيء منها كلاما وحده بل مع ما يضمر فيه
من ضمير المتكلم والغائب والمخاطب انا وهو وانت ونحو فالحرف المضارعة باسرها يدل على ما يضمر فان ادلتا انا كحد هذا القول

وكلها مركب وانت خبير بضعفه اي بضعف قول المص بما سمعت من ملخص كلام الشيخ وهو قوله فلولا الزوائد
على مفهوم الكلمة اي قوله كلا ان امشي فانه يدل على تعيين الموضوع وهو امر زائد على مفهوم الكلمة فانه قد مر ان الفعل
الغائب لا دلالة له على موضوع معين وان كان معينا في نفسه فلا يتحقق النسبة لتوقفها على موضوع معين عند السامع
فلا احتمال للصدق والكذب ويمكن ان يقال لا نم ان الياء في يمشي يدل على الغائب والهمزة في امشي يدل على المتكلم
بل انما يدل على الغائب مجموع لفظ يمشي وعلى المتكلم مجموع لفظ امشي لان الموضوع للغائب مجموع لفظ ياء وللمتكلم
مجموع لفظ امشي لا الهمزة وما يقال من ان التاء موضوع والهمزة موضوعة للمتكلم فعلى سبيل التسامح وهكذا ينبغي
ان يتصور جميع الالفاظ التي يتوهم ان فيها تركيب انها معدودة في عداد المفردات كالكلمة المسموع كبعض
والمصوغ كبعض واشباههما وانما جعلوا مثل غلامي وغلامك مركبا لان الياء في غلامي موضوعة للمتكلم والكاف
في غلامك موضوعة للمخاطب فليسا من ذلك القبيل والحق ما فيهما من التحكم واورد الشيخ ايضا على نفسه ان الفعل
الغائب مطلقا والاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول وسيأتي الكشف في الايراد هذا او يشكل ايضا على انه يدل
لفظه مشي في الماضي والاسم المشتق فاعلا ومفعولا ايضا يلزم ان يكون مركبة لكونهما على المشي مع صيغة خارصيغ ودلالة
كل واحد منهما على بعض المعنى واجاب بان الاولى ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت يقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب
ان يكون هناك اي في المركب اجزاء الترتيب والمراد ترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيب ترتيبها في السمع بالتقدم والتأخر
فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده وقيل بعض ما عداه وبعد بعض اي اجزاء الالفاظ او حروف
او مقاطع مسموعة يلتئم منها اي من تلك الاجزاء جملة اي مجموع والمادة مع الصورة ليست كذلك اي ليست مترتبة في
السمع بالتقدم والتأخر بل يسمعان معا والمقطع منهما من فتره حرف مع حركة او حرف تابعهما ساكن بعد
الحرف المتحرك مع حركته بعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكن وان كان بعده ساكن فالمقطع مجموعها فضرب مركب من ثلثة
مقاطع ان فسر المقطع بحرف مع حركة وهو من مركب مركب من مقطعين ان فسر المقطع بحرف وثانيهما ساكن
وقد اغنى ذكر الحرف عنه اي عن المقطع لان الحرف اعم من ان يكون حرفا مع حركة او حرفا تاليهما ساكن ومنهم من فسر
اي المقطع بالحركة الاعرابية متمسكا ذكر بان الحركة الاعرابية ليست لفظا ولا دالا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم
مركب فهذا التفسير وان كان خاليا عن التكرار الذي يلزم من التفسير الاول لكن يلزم منه محذور اخر وهو ان يحمل المقاطع
في عبارة الشيخ على خلاف مراده وقد استعمله اي استعمل المقطع الشيخ في الشفا بازاء الحركة وعد الحركة من الاجزاء
المعتبرة في التركيب كما عد المقطع منها حيث قال في فصل تحقيق الاسم وسائر سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة
فان جميع ذلك اجزاء من المسموع فقال المقطع بالحركة فالاولى تفسيره اي تفسير المقطع بالوقف
اللغوي لانه يقطع عنده الكلام وقد يقال اي الوقف على امر ايد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده والاشتباه

في ان الحركة مسموعة وانما الاختلاف في ان الحركة هل توجد مع المتحرك او توجد بعده والمختار انها توجد بعده فهي
مسموعة بعده لانه لو كانت ابعاض الحروف المصوتة يعني حروف المد واللين وتكون الحركة عبارة عن كونه
بحيث يمكن ان يتلفظ بعده حرف مصوت اما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لان الوقف عبارة عن قطع
الكلمة عما بعدها والقطع وهو فعل النفس ليس مسموعا في التلفظ بل المسموع هو الحرف الاول وقف عليه
ان المسموع ما يتلفظ به الان يقال اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة متاخرة عن الحرف وتلك الحالة المسموعة هي الحركة
في الوقف المعبر بالقطع وقال اي الشيخ ايضا الاسم المعرب مركب لان الحركة الاعرابية على معنى زائد وهو الفاعلية والمفعولية
والاضافة وما قيل انما يصح لو كان الحركة الاعرابية حرفا او لفظا وهو موهوم فلا يخفى ما فيه ومما ذكره في الكلمات يعني مما ذكر الشيخ
في الكلمات في كتاب الشفا اي من المباحث المذكورة فيهما وهو مع ايراد تلك المباحث وقد حكم الحكم بان الماضي الغائب والمضارع
الغائب في اللغة العربية كلمة وباقي الفاظها كلام بالغ بعض المتاخرين قائلا لا كلمة في لغة العرب ومبالغته انه قال في حق ما
هو كلمة ليس بكلمة لما ذكره في الماضي والمضارع الغير الغائبين من كلام الشيخ وزعم ان الالفاظ المفادة منه مركب من اسمين او اسم وحرف
لان ما بعد حروف المضارعة ليس حرفا لانه مستقل في الدلالة على معناه دون الحرف ولا فعلا والا يلزم لو كان فعلا لكان اما فعلا
ماضيا او فعلا مضارعا او امرا اما انه ليس ماضيا فلعدم دلالته على الزمان السابق واما انه ليس مضارعا فلعدم حروف
الزوائد الاربع في اوله واما انه ليس امرا فلان الامر على طلب الفعل وعدم دلالة ذكر عليه ومن الظاهر انه ليس حرفا كما
نبهت عليه فتعين ان يكون اسما وحروف المضارعة اما حرف او اسم فان قلنا بان الزوائد المذكورة حروف كان تركيبه من اسم
وحرف وان قلنا انها اسماء كان مركبا من اسمين وتحقيق ذلك اي تحقيق ان المضارع مركب من اسمين او اسم وحرف او ليس بمركب وان
في لغة العرب كلمة اولا ونحو ذلك واستقصاء النظر فيه اي فيما ذكرنا الى اهل العربية اي مفوض اليهم فانه اي النظر في ذلك من
الوظائف الجزئية فانه نظر في اللغة العربية وهو لطيفة التي الناظر في لغة مخصوصة وهي لغة العرب ونظر هذا الفن اي المنطق كما
سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لسائر اللغات اي جميعها فلا يليق به ذكر ان نحو تلفظان دل على تمام
معناه وهو مركب والا فهو مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلاثة الاسم والكلمة والاداة وهو ما لا اشكال وامكان وجود لفظ يدل بالوضع
على معنى وزمان وهو مفرد ودعوى هو الكلمة واما انه هل توجد كلمة في لغة العرب اولا فلا يتعلق بهم قال وايراد الامام على قوله
الاسم يخبر عنه انما هو على القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما فقد اشتهر فيما بين القوم ان الاسم يصح ان يخبر عنه
وان الفعل والحرف لا يصح عنهما قال الامام في الملخص معترضا عليهم اي على القوم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه
اي في هذا الخبر وهو القول المذكور ان كان فعلا فهو اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان يقع على التقديرين يكون اي قولكم كاذبا
على الطريقة المذكورة في المسألة المشهور المطلق اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه يعني نقيض المخبر عنه ههنا اسم وهو صادق في هذه
المقولة المقدمة اي صادقة فيتركب قياسا هكذا المخبر عنه فعلا فلانه اخبر عنه اي عن الفعل بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه

او لامتناع ... الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون لفظا مع ضميمة
وليس ايضا ممتنعا كقولنا معنى ضرب غير ... لفظ مع ضميمة وهو مقدم
غير جائز صح

وهو نقيض القول المذكور اسم وكل اسم يصح ان يخبر عنه ينتج من الاول المخبر عنه في القول المذكور يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فلا
الكذب اي كذبه يستلزم صدق هذا السلب لا كذب القول المذكور واما اذا كان اي المخبر عنه في القول المذكور فقولكم الفعل
لا يخبر عنه بناء على اعتبار في قوة قولنا لا شيء من الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب والتناقض
في حد الصدق مطلقا فلا احتياج الى الاعادة ونحن نعيده ليسهل على المبتدئين فنقول قال في الشق الاول وهو كون
المخبر عنه في القول المذكور اسما يلزم الكذب وفي الشق الثاني وهو كون المخبر عنه في القول المذكور فعلا يلزم التناقض لان الاول
من الاول المخبر عنه في قولكم الفعل لا يخبر عنه يصح ان يخبر عنه وهو مخالف للقول المذكور في الموضوع لان الموضوع فيه الفعل
وههنا المخبر عنه لكن صدق هذا يستلزم كذب ذلك واللازم من الشق الثاني هو بعض الفعل يخبر عنه وهو موافق للقول
المذكور في الموضوع لان الموضوع فيهما هو الفعل ومخالف له في الكم والكيف لان القول المذكور في قوة السالبة الكلية اي
لا شيء من الفعل يخبر عنه واللازم موجبة جزئية فلذلك قال ما قال بناء على ما فيه وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي
ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه اي لفظ الفعل المراد بلفظ الفعل هو اللفظ الموضوع بازاء معنى الفعل وهو جائز
كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه اي عن معنى الفعل فلا يخلو اما ان يعبر عنه اي عن معناه بلفظه اي بلفظ الفعل كلفظ
ضرب اي بلفظ وضع بازائه اي بازاء معنى الفعل او بغير لفظه ولا يمتنع في الثاني اي الاخبار عن معنى الفعل بغير لفظه
بازائه كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اي الاخبار عن معنى الفعل بلفظ الفعل اما ان يكون بلفظه اي بلفظ
الفعل مع ضميمة وليس ايضا ممتنعا كقولنا معنى ضرب غير معنى قم فان قولنا معنى ضميمة وقولنا ضرب لفظ الفعل او بمجرد لفظه اي
لفظ الفعل وهو اي الاخبار عن معنى بمجرد لفظ وضع بازائه غير جائز والحاصل ان القسم الثاني من القسم الاول ينقسم الى
قسمين القسم الاول منه وهو ما اخبر عن معنى الفعل بلفظه ينقسم الى قسمين لانه اما ان يخبر عن معنى الفعل بلفظ وحده
او بلفظ الفعل مع ضميمة فصار الاقسام ثلثة الاول ما اخبر عن معنى الفعل بلفظ وحده والثاني ما اخبر عنه بلفظ الفعل مع
ضميمة والثالث ما اخبر عن معنى الفعل بغير لفظه ومع القسم الاول صار الاقسام اربعة واحد منها ممتنع والبواقي
جائزة سيما عامنه فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح اي حين اذا اريد بقولنا الفعل
لا يخبر عنه هو انه لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه يختار من الشقين وهو ان المخبر عنه في قولكم الفعل لا يخبر عنه اسم او فعل ان المخبر عنه
ههنا اي في قولكم الفعل لا يخبر عنه الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نم اي لزوم التناقض وانما يلزم
التناقض لو كان المخبر عنه ههنا اي في قولنا الفعل لا يخبر عنه معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك اي المخبر عنه في القول المذكور معنى
الفعل معبرا عنه بمجرد لفظ الفعل بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه اي عن معنى الفعل بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل المطلب
لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عنه معبرا عن معناه بمجرد لفظه
لكنه نظر الى تحصيل المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه وما قيل من ان الضمير للشان هذا السؤال

لمولانا شمس الدين الاصفهاني من طرف الامام توجيهه ان يقال ان اريد معنى الفعل مثل ضرب اي صيغته كقام وجلس وغيرها وذكر
التي هي الالفاظ فلا اصلاح الى قوله ان قوله المعنى وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه اي عن مثل ضرب مطلقا اي سواء عبر
عنه بلفظ الاسم او لم يعبر اذ قد علم من المقدمة المذكورة ان لفظ الفعل يخبر عنه مثل ضرب فعل ماض وان اريد اي معنى الفعل
معناه اي معنى ضرب يلزم ان يكون للمعنى معنى لان المراد من قوله الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه اذا كان معنى ضرب
فيكون معناه معنى ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والضمير في قوله معناه يرجع الى معنى ضرب فالضمير الراجع الى لفظ
الفعل الواقع مسندا اي في قوة الراجع الى معنى الفعل لانه المراد بالفعل فيكون للمعنى معنى وهو محال فقوله محال راجع الى قانون
التوجيه خبر وما قيل وانما كان ذكر الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لان الاستفسار من وظائف السائل لا من
وظائف المعلل لان مرتبة المنع حال الامام ههنا معلل لانه استدل على كون فهم الفعل لا يخبر عنه فهذا الاستفسار من
المعلل غير موجه ولانه دفع للسند الاخص من المنع ودفعه لا يستلزم دفع المنع وهذا على تقدير ان يكون المراد منه معنى ضرب وقصده
والخبر في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل في قوله وانما يلزم ذلك لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل
بمجرد لفظ الفعل وهو سند للمنع المقدر بحسب قوله وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه وهو ان يقال لا نم ان
المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه اذا كان فعلا لا يخبر عنه وانما لا يخبر عنه لو كان المخبر عنه معنى الفعل معبرا عنه بلفظ الفعل وليس كذلك
فانه قد عبر عنه بالاسم وهو قولنا الفعل او الزام للاستدراك وهذا على تقدير ان يكون المراد من معنى الفعل مثل ضرب كما عرف وليس
بموجه من المعلل وايضا ما ذكره لابطال السند لا على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن معنى الفعل بانه
لا يخبر عن معناه يلزم التناقض لا صلاح الجهة كالامام اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عنه معناه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم
كالاخبار عن المعنى سلمه اقسام نعم ولئن سلمنا ان المراد من قوله معنى الفعل مثل ضرب اي لفظ ضرب لكن الاخبار عن اللفظ
ايضا ينقسم سلمه اقسام فاراد ان يبين مراده اي قسم هو فقال والخبر عنه بلفظ الاسم فانه اذا اخبر عن لفظه فاما ان
يعبر عنه اي عن لفظ الفعل بنفس اللفظ او بغيره اي بغير لفظ الفعل فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذكر اللفظ
او يعبر باللفظ مع ضميمة اخرى مثال الاول اي مثال ما اخبر عن لفظ الفعل بمجرد لفظ الفعل ضرب كلمة ومثال الثاني اي مثال
ما اخبر عن لفظ الفعل بنفس لفظ الفعل لكن لا بمجرد ذكر اللفظ بل مع ضميمة اخرى لفظه ضرب عمرو تركيب ومثال الثالث اي مثال
ما اخبر عن لفظ الفعل بغير لفظ الفعل الفعل مرفوع الفاعل وفي بعض الحواشي ههنا ضبط لا يخفى على الناظر فلا شك ان المخبر
عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه او اراد الفعل التي هي الفاظ لكن ربما اراد المص ان يبين ايه اي المخبر عنه في قولنا الفعل
لا يخبر عنه من اي قسم من الاقسام المذكورة للفظ فالغرض من ذكر هذا الكلام بيان فائدة قول المص وعبر عنه بلفظ الاسم
وفائدته العلم بان المخبر عنه في القول المذكور من القسم الثالث وهو لفظ الفعل معبرا عنه بلفظ الاسم فلا يكون عاريا
عن الفائدة كما ظن هذا القائل واشار اليه بقوله الفائدة وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذا وهي ان الاخبار عن اللفظ

فقال الفائدة

ينقسم كالاخبار عن المعنى سلمه اقسام وبالتنبيه على الاقسام فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه
كان جوازه اذا عبر بلفظ الاسم بطريق الاولى ولئن عاد المعترض وهو الامام وقال لو صح ما ذكرتم من ان الفعل
لا يخبر عن معناه لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه اي عن معنى ضرب بمجرد لفظه والتالي وهو قولنا الصح الخ باطل
اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه كما ذكرتم واما بطلان التالي فلاستلزامه اي استلزام
التالي على التناقض لان الاخبار فيه اي في التالي عن معنى ضرب بمجرد لفظه وقد علم انه لا يخبر عنه بمجرد لفظه اجاب
اي المص بانا لا نم ان الاخبار ههنا اي في التالي عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه اي الى
لفظ ضرب فلو كان المخبر عنه معناه اي معنى ضرب يلزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولو صح هذا الجواب
ان ضرب مسندا اليه وما بعده خبره وهو جملة والخبر اذا كان جملة تحتاج العائد منه الى المبتدأ فالضمير الذي في معناه
يرجع الى ضرب الذي هو المبتدأ فلو كان المراد منه معنى ضرب يلزم ان يكون لمعنى ضرب معنى ولئن عاد اي اعترض
مرة اخرى وقال لو صح ما ذكرتم فليصدق في معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه لكن التالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة كما مر الآن فقد اخبر فيه اي في المذكور وهو معنى ضرب الخ عن معنى الفعل اجاب اي المص بان المخبر
عنه ههنا اي في قولنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم العظمة فيه قوله
معنى لانه اضيف الى ضرب فلا تناقض فيه اي في التالي وقال المص التقسيم الثاني في اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا
او متعددا او ما قيل هنا توهم ان المفرد الذي يكون معناه متكثرا لا يكون متواطئا بالنسبة وعلما ومشككا وكليا
ليس فلا وجه لان هذا التقسيم هكذا ذكره غير واحد من الكتب وعليه اصطلاح القوم فما ذكره خارج عن الاصطلاح باجماع جيد
لا وجه له فلا اعتداد به قال الكاتبي في شرح الملخص اللفظ الخ اما ان يتحد او لا يتحد فان اتحد فلا يخلو اما ان يتحد المعنى
او لا يتحد فان اتحد اللفظ والمعنى فلا يخلو اما ان يكون نفس مفهوم اللفظ حاصلا في كثيرين او لا يكون فان كان الاول فاما ان يكون
على السوية او لا على السوية فان كان الاول فهو المتواطئ والا فهو المشكك واما ان لم يكن نفس مفهوم اللفظ حاصلا
في كثيرين فهو العلم هذا كله اذا كان اللفظ متحدا والمعنى متحدا واما اذا كان اللفظ متحدا والمعنى متعددا فلا يخلو اما
ان وضع لها على السواء في الاصل اللغة او لا يكون كذلك فان كان الاول فهو الاسماء المشتركة وان كان الثاني فهو الاسماء
المنقولة الخ وهكذا في الكشف والبيان وغيرهما قال الخ معناه اي معنى اللفظ يعني ان كان معناه واحدا فاما
ان يكون واحدا بالشخص بان لا يمكن اشتراكه اي اشتراك المعنى الواحد بين كثيرين او لا بالشخص فان الخ المعنى بالشخص فان
كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والا اي وان لم يظهر معناه من مجرد لفظه بل يحتاج في افادة المعنى الى قرينة
حالية من التكلم والخطاب او تقدم ذكر كما في ضمير الغائب فانه يحتاج في الافادة الى تقدم المرجوع اليه فهو مضمر اختلف
العلماء في ان معنى المضمر هل هو واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ولذلك قال

الشارح الفاضل وحذفه اي حذف المصنف عن هذا التعريف اي المفرد الذي اتحد معناه اولى لكلية اي الاجل ان كلي لكن حكي انه لم
يفصل له حتى يرد اعليه هذا الموضع انما يكون جنسا لو كان مقولا على كثيرين معنى واحد ولم يكن كذلك فانه يطلق على كل واحد مع هو
الواحد بالشخص فانا اذا قلنا جاء زيد وهو راكب فهو عبارة عن زيد وهو ناطق بخصوصه وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم
كان هو عبارة عن خصوصية عمرو فان قيل يعني على هذا يكون المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو بديهي انه يمكن ان
يتصور الواضع كل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظة هو مثلا ولا بد في المشترك ان يتصور الواضع كل واحد
المعاني التي يضع اللفظ بازائها اجيب بانه انما يلزم الاشتراك اذا كان لفظة هو موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة
ولكن ليس كذلك بل هي موضوعة لها بوضع واحد وتحقيق ذلك ان واضع اللغة اراد ان يضع انا للافراد المعينة من المتكلمين
وان يضع انت للافراد المعينة من المخاطبين وان يضع هو للافراد المعينة من الغائبين فلا بد من تصور الموضوع له الا ان
الافراد لما كانت متعددة كثيرة تعذر تصورها على سبيل التفصيل فاخذ المشترك بينهما ولاحظ به جزئياته فوضع لفظ انا
وهو بازائها فيعبر به عنها كمن يريد ان يحكم على كل واحد من افراد الانسان بالحيوانية فيتعذر تصورها على التفصيل
فيعبر عنها بلفظ يدل عليها على الاجمال ويقول كل انسان حيوان وتوضيح ذلك بعبارة اخرى ان الواضع اذا تصور معنى
كليا ولاحظ به جزئيات ذلك المعنى الكلي جزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هذا وضع
واحدا عاما لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي بطريق الحقيقة ولا يطلق
ذلك اللفظ على ذلك المفهوم الكلي بطريق الحقيقة اذ لم يوضع اللفظ لذلك المفهوم الكلي بل وضع لافراده كما اذا قال لفظة انا
وضعت لكل متكلم واحد ولفظة انت وضعت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظة هو وضعت لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل
واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون في الوضع مثلنا عاما والموضوع
له خاصا وان اتحد اي معناه لا بالشخص فان كان وقوعه اي وقوع المعنى الواحد الكلي على افراده المحمولة سواء
كانت اي تلك الافراد موجودة اي في الخارج او لا وقوله على التسوية خبر كان فهو المتواطي لتوافق افراده في معناه
فالمتواطي هو الموافق قيل اراد بالمحمولة المتصورة سواء كانت الافراد مرتسمة في القوة العاقلة او في الحواس
فان افراد ذلك المعنى الكلي قد يكون جزئيات صادقة ولا شك انها كلية ايضا فارتسامها يكون في القوة العاقلة لانها هي المدركة
للكليات وقد يكون جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فمدركها الحس المشترك محفوظة في الخيال وان كانت معاني متعلقة بالمحسوسات
فمدركها الوهم محفوظة بالقوة الحافظة وان لم يكن محسوسة ولا متعلقة بالمحسوسات فهي مرتسمة ايضا في القوة العاقلة
وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف فهو يدل لا بد ان يكون في العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد واشرنا اليه اشارة عقلية
بجزئية الامكان معقولا صرفا لا مدركه بالالات الجسمية بادراك الجزئيات ومتعلقاتها انها اقول قد تقرر في الحكمة ان
الصور الجزئية والمعاني الجزئية كما يتأدى الى النفس من الحس المشترك والوهم فيجرد كما النفس عن المشخصات الخاصة
بها

فيها حتى يكون كذلك مدركها فيتأدى من النفس المعقولات الصور الحاصلة فيها من التأدي الى الحس المشترك والوهم فيرسم
فيهما تصورا ومشخصا مناسبا لم يكن مرتسمات فيدركها الحس المشترك والوهم والحق ان العقل لا يدرك الجزئيات الا بالة
في النجاة كلما ادرك جزئيا فهو بآلة جسمانية ويدل على ذلك ما قد ذكره فادراك لتلك المعقولات الصرفة يكون بهذا الطريق لا كما ذكره وكذا
ادراك خصوصيات المبادي العالية لكن كثيرا ما يلتبس مدركات الوهم مع مدركات العقل لغاية التجرد فيهما ولذا يقع
الكلي في الخطاء في الظاهر وان كان وقوعه اي وقوع المعنى عليها اي على الافراد لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر
في انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده فهذا الناظر الى الاشتراك وتغايرها في معناه وهذا الناظر الى المتواطي اي من
جهة تغاير افراده يحسبه الناظر من المشترك ومن جهة اشتراك افراده في معناه يحسبه من المتواطي ورد بعضهم حيث قال ان كان
التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عن مفهوم اللفظ كان مفهوم اللفظ هو اصل المعنى والكلي على السواء
اذ لا اعتبار لذلك التفاوت الخارج من مفهوم اللفظ فيكون متواطيا واجيب بان التفاوت خارج عن مفهوم اللفظ الا ان ذلك التفاوت لما كان
في وقوع المعنى على افراده وحصوله فيها اعتبر قسما على حدة مقابلا لما لم يعتبر هذا التفاوت وبيان ما شرح المحقق في الجواب هكذا لا شك
ان اللفظين المتواطي والمشكك موضوع لمعنى واحد الا ان هذا القسم اي ما يكون على السوية والى ما لا يكون كذلك فسمينا ما لا
يكون على السوية بالمشكك وما يكون على السوية بالمتواطي للتمييز بين القسمين والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر بان يكون حصول
ذلك المعنى الكلي في بعض الافراد مقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن
قبلية بالذات لانه مبدأ لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لرجوع التقدم حينئذ الى افراد الزمان
التي حصل فيها الاتصاف بالوجود لا الى حصول نفس معنى الانسان في افراده فان معناه وهو الحيوان الناطق من حيث
هو من غير التفات الى وجوده في الزمان مقول على الجميع بالسوية بلا تقدم ولا تأخر وانما توهم ذلك من حيث انه موجود في
الزمان والموجود في الزمان يقع اولا على المتقدم ثم على المتأخر فتوهم ان الاختلاف كان في الانسان ولذلك كان
الاختلاف في تلك الصفة وهي الموجود في الزمان وقد يكون اي التشكيك بالاولوية بان يكون المعنى في بعض الافراد اولى
من بعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته واثبت لامتناع زواله نظرا الى ذاته وانما قلنا ذلك لان الممكن
ربما يمتنع زوال وجوده لكن لا بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى علته واقوى لكثرة اثاره اي من الوجود في الممكنات فالوجود
مقول على الواجب والممكن بالتشكيك من هذين الوجهين يعني التقدم والتأخر والاولوية وعدمها وقد يجعل الاقوى راجعا
الى الاتم ويجعل كثرة الاثار وكمالها دليلا على الشدة كما في بياض الثلج فان تفريقه للبصر اكثر والكل فيكون الوجود مشككا بالوجوه
الثلثة معا والفرق بين هذا اعني القسم الثاني وهو الاولوية وعدمها وبين القسم الاول اعني التقدم والتأخر انه الظهر لان الشان قد
يكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة كلي وثبتنا في عالمنا هذا اعني عالم العناصر
اي كل ما كان متقدما لا يلزم ان يكون اقوى فقد يكون المتقدم اضعف والمتأخر اقوى مثلا حركات الافلاك هي الاسباب المعدة الا

والكمل
جسام الكائنة

في عالم العناصر فهي متقدمة على الاجسام بالوجود اي وجود الاجسام اقوى من وجود الحركات الفلكية لان الاجسام قار الذات اي مجتمع
الاجزاء في الوجود لان اجزاءها توجد معا بخلاف الحركات الفلكية لانها غير قار الذات لان اجزاءها توجد متعاقبا على التعاقب وقد يكون اي التشكيك
بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وهو عظم الفيل فان تفريق البصر في بياض الثلج اكثر من بياض العاج وان كان معنى
اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما اي بين المعنيين نقل او لا يتخلل فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة بين المعنيين او لا فان كان اي
النقل لمناسبة فان هجر الوضع الاول قيل وليس المراد من الهجر الترك قطعا والا لا ينتقض بلفظ الصلوة فانها منقول شرعي ويستعمل ايضا
في الدعاء بل المراد من الهجر استعمال اللفظ في المنقول اليه غالبا والاولى ان يقال المراد من هجر الوضع الاول ان يترك نسيا ويجعل المعنى
الاول بحيث كان اللفظ لم يوضع بازائه ولا يستعمل فيه باعتبار المعنى الاول ولو استعمل فيه فانما يستعمل بطريق المجاز للمناسبة بين المعنيين
وقد اشير الى هذا المعنى في صدر الكتاب فتذكر فان فهم الاركان المخصوصة من الصلوة ليس لكونها مناسبة للدعاء وبلا وضع
لها والا لكانت مجازا بل فهمها منها لكونها موضوعة بازائها بوضع آخر بخلاف الالفاظ المجازية فان فهم المعاني المجازية منها لكونها منا
سبة للمعاني الحقيقية يسمى اي اللفظ منقولا شرعيا او منقولا عرفيا او منقولا اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف
العام والعرف الخاص المراد من العرف العام عرف جماعة كثيرة بحيث لا يتعين الواضع ومن العرف الخاص عرف جماعة معينة مثال
المنقول الشرعي الصلوة فانها كانت موضوعة للدعاء ثم نقلها الشارع الى العبادة المعينة وهي الاركان المعلومة في الشرع لمناسبة
بينهما وهي كون الدعاء جزءا منها ومثال المنقول العرفي الدابة فانها وضعت اولا لكل ما يدب على وجه الارض ثم نقلها العرف العام الى
ذوات الخواص للمناسبة المعلومة ومثال المنقول الاصطلاحي اصطلاحات النحاة والنظار وغيرهم وان لم يهجر الوضع الاول يسمى
اي اللفظ بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى المعنى الثاني مجازا فان كانت المناسبة بين المعنيين هي المشاركة في بعض الامور فيسمى اي اللفظ
مجازا مستعارا كالاسد للرجل الشجاع لان الحيوان المفترس والرجل الشجاع مشتركان في بعض الامور وهي الشجاعة
والا فغير مستعار اي وان لم تكن المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فمجاز غير مستعارة ويسمى مجازا مطلقا مثل جرى النهر
اي جرى ماء النهر فان المناسبة بينهما والعلاقة المجوزة لاستعمال النهر في الماء ليس مشاركتهما في بعض الامور بل انما هي المجاورة والحالية
والمحلية وان كان النقل لا للمناسبة بين المعنيين فمهجور اي اللفظ مرتجل كجعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة فانه
كان في الاصل موضوعا للنهر الصغير ثم نقل عنه وجعل علما لشخص من غير ملاحظة مناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه هذا
تفسير المرتجل عند اهل العربية اذ هو عندهم اللفظ الذي جعل علما للشيء ابتداء من غير ان يكون مسبوقا بنقل عن معنى آخر ولهذا قد
اعتبر فيه النقل وان لم يتخلل بينهما اي بين المعنيين نقل بل وضع لهما وضعا اوليا يسمى اي اللفظ بالنسبة اليهما اي الى المعنيين
مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم اي المشترك كما من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة اي في المرتجل فكانه
لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل اي كانه وضع ابتداء من غير سبق وضع آخر واما وجه خروج المرتجل من هذا القسم فلانه قد وضع
اولا لشيء ثم نقل عنه ثانيا ان النقل ليس لمناسبة وايضا هذا التقسيم انما هو من تقاسيم المفرد اذا اعتبر بالقياس الى المفرد فان

كان موافقا له اي لاكثر المعنى في المعنى اي متحدا معه في المفهوم والمعنى الموضوع له بان يكون معناهما واحدا والا يعتبر
الاتحاد فيما يصدق عليه والا يلزم ان يكون الناطق والضاحك مترادفين لاتحادهما فيما يصدقان عليه وليس كذلك لانهما متباينان
لكون مفهوم كل واحد منهما غير مفهوم الآخر فان مفهوم الناطق شيء له النطق ومفهوم الضاحك شيء له الضحك ولا شك انهما
متغايران يسمى مترادفين كالليث والاسد اخذا من الترادف وهو ركوب شخص خلف آخر وان كان اي المعنى مخالفا
للمعنى الآخر في المعنى يسمى متباينين وهذا التباين غير مشروط بعدم صدق احد المتباينين على الآخر بل جاز ان يصدق
وجاز ان لا يصدق بخلاف التباين بين المعاني الكلية فانه مشروط بذلك هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة قال واما
فهو اما كلام ان افاد المستمع اقول اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام اي المركب التام يسمى كلاما
والمركب الناقص يسمى غير كلام والكلام ما يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يفتقر بعد الكلام في الافادة اي للمستمع
الى انضمام لفظ آخر ينتظره المستمع لاحتياج ذكر اللفظ افتقار المحكوم عليه اي لا يفتقر في الافادة كافتقار المحكوم عليه الى
المحكوم به وبالعكس فلما كان المفيد مقولا بالاشتراك اي على ثلثة معان الاول ما يقال على المقابل للمهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفردا
كان ذلك اللفظ او مركبا والثاني ما يقال على ما يعرف فائدة جديدة اي يفيد المستمع فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه
اي مما يفيد والثالث ما يقال على ما يصح السكوت اي سكوت المتكلم عليه فيصح جوابا لما اي فسر المفيد به اي بما يصح السكوت
عليه والمعنى الاول اعم من الآخرين لتناوله المفرد والمركب والمعنى الثالث اعم من المعنى الثاني لان ما يصح السكوت عليه
قد يفيد فائدة جديدة وقد لا يفيد كما اقامه لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف من ان الالفاظ المشتركة
لا يستعمل في التعريف بدون قرينة فيدخل فيه اي فيما يصح السكوت عليه ما لا يفيد اي المستمع فائدة جديدة كقولنا زيد
قائم وما لا يعد فائدة اي لا يفيد فائدة جديدة مثل السماء فوقنا فان احتمل اي الكلام الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو اي الخبر ما
به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فاحتمل قولنا الواحد نصف الاثنين فلا يحتمل الكذب او يكون كاذبا
مثل قولنا الواحد ضعف الاثنين فلا يحتمل الصدق فلا شيء من الخبر يحتمل لهما فلا يدخل شيء من الخبر في هذا التعريف فلا يكون جامعا
وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع
فتعريفه بهما اي في تعريف الخبر بالصدق والكذب دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه اي احتمال
بحسب نفس التركيب من حيث هو فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام ولا وقوعه في نفس الامر وعن خصوصية المتكلم ونظر
الى ما يدل عليه الكلام بمعنى محصله وماهيته فان كان محتملا لكل واحد من الصدق والكذب على سبيل البدل فهو الخبر فلا يضر تعاقب
احدهما بحسب الوقوع واللاوقوع ولا بحسب المتكلم كما قال وتعلق احدهما اي من الصدق والكذب بحسب الخارج لا ينافيه اي لا ينافي
الاحتمال للصدق والكذب بحسب مفهومه فانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك الدعاوي ونظرنا الى محصول ماهيتها وجدناه
اما ثبوت شيء لشيء او سلب شيء عن شيء وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهيته وهو مفهوم وقطع

النظر عما عداه او المراد بالواو اى معه او القاسمة فلا يعني الا ما عدا كما هذا اساس معنى الاصمال كما صرح به في شرح الرسالة

الشمسية لان الاصمال عبارة عن التردد الذهني بين الشيئين فاذا كانت الواو بمعنى او يكون تعد من الكلام الخبر ما يحتمل احد الشيئين — والكذب صح

اللذين هما الصدق والكذب وهو بعد اذ لا يتصور واحد منهما بدون الاخر معنى الاحتمال واستماع معرفة الصدق بدون الجزم

لامكان ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع اذا كان من شانه المطابقة هذا احترازا عن

الانشاء او يقال الصدق هو مطابقة القول للواقع والكذب مطابقته والقول يغاير الخبر في المفهوم وان اتحدا ما صدقا — عدم ح

عليه والتعريف بحسب المفهوم وهو هذا وعلى تقدير تسليمه اى تسليم الامتناع فالمراد الخبر واضح عند العقل اى لا يعد فلا احتاج الى التعريف

الا انها اى ان تلك الماهية لما اشتبهت بسائر الماهيات اى ملتبسة عند العقل احتيج الى تمييزها وتعيينها فاراد ان اى ماهية

يعبر بلفظ الخبر فاورد ما هو من لوازمه وهو احتمال الصدق والكذب فعلم ان هذا التعريف لتعيين الماهية لا لتحصيلها لان

ماهيته بديهية فلها اى للماهية للخبر اعتباران احدهما معرفتها من حيث هي هي وهي بديهة والثاني معرفتها من حيث انها اى

ماهية الخبر مدلول للفظ الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ماهيته اى على معرفة ماهية الخبر من حيث هي هي ومعرفتها — اى على معرفة الصدق

اى معرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليهما اى على معرفة الصدق والكذب فلا دور اعلم ان التعريف على نوعين

نوع لتحصيل الماهية ونوع لتعيينها وتبيينها فتعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب لتعيين ماهية الخبر يعني لتعيين ماهية

الخبر ان اى ماهية هي مدلول لفظ الخبر لا لتحصيلها لان ماهية الخبر واضح عند العقل كسائر التركيبات العامة الا

انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اى تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله الى ذكر الصدق

يعني يكون هذا تفسيرا للاسم وتعيينا لمعناه ليتمايز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلول للفظ الخبر يتوقف على

الصدق والكذب ولا يتوقف ماهيته من حيث هي هي عليهما ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ماهية الخبر من حيث

هي هي فلا دور فيه لان الحيثيتين مختلفتان وان لم يحتمل اى الكلام الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل — الحيثيتين

دلالة اولية اى اولا وبالذات اولا اى او لا يدل عليه دلالة اولية فان دل اى على طلب الفعل دلالة اولية فان كان مع

الاستعلاء فهو امر وان كان الطلب الفعل المطلق غير الكف فان قيل يلزم من هذا ان لا يكون قولنا اكفف امرا بل نهيا

اجيب بان المراد من الكف الكف عن الفعل الذي في ذلك المركب فيدخل في الامر مثل اكفف لان المطلوب وان كان كفا لكن

ليس كفا عن الفعل الذي في اكفف والا يلزم ان يكون كفا عن الكف وليس كذلك وهي ان كان الفعل المطلوب كفا والا اى

وان لم يكن مع الاستعلاء فهو مع التساوي في الرتبة التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء واصل الرتبة يسمى الكل امرا

ان كان طلب فعل غير كف ونهيا ان كان طلب كف وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج عن التعريف الاخبار الدالة على طلب

الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل يدل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل

على الطلب الفعل فدلالته اى دلالة قولنا اطلب منك الفعل على طلب الفعل بواسطة الاخبار لا بالذات يعني ان هذا القول

اطلب
ان

اى اطلب منك الفعل يدل على ان المتكلم يخبر السامع بانه يطلب الفعل منه واخبار للسامع بانه يطلب الفعل منه يدل على طلب الفعل

فهذا القول اى اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل بواسطة الاخبار بطلب الفعل سماعا منه والاولى ان يقال المقصود اى بقيد

الدلالة بالاولية للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتهما على طلب الفعل لا للاحتراز عن تلك الاخبار لان الاوامر يدل على طلب الفعل

بالذات وتلك الاخبار يدل عليه لا بالذات بل بالواسطة كما مر وذكر اى كون ذكر القول اولى لان عدم احتمال الصدق والكذب

منعها اى منع تلك الاخبار الدالة على طلب الفعل عن الدخول اى لم يدخل في المقسم لان مورد القسمة هو مورد القول والانشاء الغير المحتمل

الصدق والكذب مانع عن دخول الاخبار الدالة على طلب الفعل لانها تحتمل الصدق والكذب فكيف تخرج بالقيود او لادراج غير

الخبر اى المقسم المذكور اما لما ذكر او لادراج غير الخبر الدال على طلب الفعل اى الاحتراز عما لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة

التمني كقولنا ليت زيدا يضرب بانه يدل على طلب التمني مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وانشاء ايضا لاحداثه

ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه اى غير المذكور يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه فان معنى

ليت زيدا يضرب في قوة قولنا ليضرب زيد وقوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا في قوة قوله ليحدث الله بعد ذلك

امرا وكذا القسم يدل على طلب الفعل دلالة غير اولية لان هو كقولك والله زيد قائم في قوة قولك صدقني وكذا النداء اذ يدل

على طلب الفعل دلالة غير اولية فان قولك يا زيد في قوة قولك اقبل وكذا الاستفهام وهو المركب التام الذي يدل على طلب

دلالة المخاطب المتكلم على النسبة اى في ذكر الامر نحو هل قام زيد فيخرج مثل فهمني وافهم واعلم وعلمني لان المراد من هذه

المركبات هو الدلالة على النسبة التي فيها بل الدلالة على النسبة الحاصلة في المحل التي تعلقت بها على طريق المعقولية اذا وصل فيه

ان يدعا وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية وهو التنبيه انما سمي به لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم فيندرج فيه — العقود صح

اى في التنبيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واشتريت وانا منه الكلام

وهو المركب التام فاما ان يكون الثاني قيدا اى في هذا الكلام قيد للاول اولا اى لا يكون قيد الاول والاول اعني ما

يكون الثاني قيد الاول جزء هو المركب التقييدي وهو ان المركب التقييدي هو النافع في المطالب التصورية لان الحدود

والرسوم وانما يكون من هذا القبيل ولا يتركب الا من المركب التقييدي الا من اسمين اضيف اولهما الى الثاني كغلام زيد

او وصف اولهما بالثاني كالحيوان الناطق او من اسم متقدم وفعل متأخر وقع صفة للاسم نحو رجل قام او صلة له

نحو الذي قام اذ لو تقدم الفعل على الاسم نحو قام رجل او تأخر الفعل عنه ولم يكن صفة ولا صلة نحو زيد قام يكون المركب منهما كلاما تاما

وتميز ذكره بوجهين اشار الى الاول بقوله لان المقيد واشار الى الثاني بقوله لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد ان

يكون اسما لان الفعل والحرف لا يوصفان وذكره والصفة اما اسم او فعل اما الاسم فهو المتفرع به في الكتاب التصورات

واما الظاهر اى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام لزيد على الوصف واشار الى الثاني بقوله وايضا الحكم المقصود اشار الى الحكم

الخبري فان الحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق كما يستدعي الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل كذا الحكم

الحكم صح

التعييني اي يستدعي التركيب من اسمين او اسم وفعل وحاصله ان المركب التعييني يتوقف المركب الخبري وهو الكلام لا
يتالف الا من اسمين او اسم وفعل فكذا كذا ما هو في قوته والتابع ما لا يكون الخ وقد افيد هو المركب عند التقييدي كالمركب
من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لانه اي الكلام يستدعي محكوما عليه ومحكوما به
والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا حرفا في استقامته يعني حول النحاة بالقضية الشرطية فانها
كلام مع انها لا تتالف من اسمين او اسم وفعل يعني المحكوم به في القضية الشرطية لا يكون اسما ولا فعلا بل يكون قضية
فلا مخلص عنه اي لا تخلص عن النقض بالقضية الشرطية الا بتخصيص الدعوى اي دعوى النحاة وهي ان الكلام لا يتالف
الا من اسمين او اسم وفعل بالقول الجازم اراد بالقول الجازم ههنا القول الذي لا تعليق فيه بل يكون الحكم فيه بالجزم
سواء كان بالايجاب او بالسلب وهو القضية الحملية نحو زيد قائم او ليس بقائم واما اصطلاح القول الجازم بالجملة اذا الحكم فيها مجزوم
مقطوع سواء كان بالايجاب او بالسلب لا بالتعليق او بالترديد كما في الشرطية وان كان القول الجازم المستعمل في غير هذا الموضع
من هذا الفن يرادف القضية والخبر ونقض ايضا اي قول النحاة بالنداء فانه كلام مع انه تركب من اسم واداة واجيب بان النداء
في تقدير الفعل فان قولنا يا زيد في تقدير ادعو زيدا وقيل عليه اي على الجواب لو كان اي النداء في تقدير الفعل لكان
محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع شخص ثالث اي يكون مع الشخص آخر ثالث اي يكون المراد من الثالث
شخص يكون غير المتكلم وغير المنادى لان الفعل الذي قدر النداء به كادعو محتمل للصدق والكذب ويجوز ان يكون خطابا
لثالث نحو ادعو زيدا فان ادعو زيدا محتملا للصدق والكذب ويجوز ان يكون خطابا نحو زيد وجوابه اي جواب ما قيل منع
الملازمتين وهو ما قوله لو كان النداء في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وقوله ولو كان النداء في تقدير الفعل
لجاز ان يكون خطابا مع ثالث وانما يصدقان اي الملازمتان لو كان الفعل المقدر به اي الفعل الذي قدر به النداء و
هو ادعو اخبارا لا انشاء فاذا كان الفعل المقدر به انشاء لا يحتمل الصدق والكذب ولا يمكن ان يكون خطابا مع ثالث فلو
قال ان الادعاء انما يحصل اذا خاطب لا بغيره غاية ما في الباب انه اي ذكر الفعل في بعض موارد الاستعمال اخبار
كما اذا قيل ادعو زيدا او لا ادعو الاخبار لكن لا يلزم منه اي من استعمال الفعل المقدر في بعض الاستعمالات ان يكون اخبارا
في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء تستعمل للاخبار تارة وح يحتمل الصدق والكذب وللانشاء
اخرى وح لا يحتملهما كالفاظ العقود مثل بعت فانه يستعمل تارة للاخبار عن البيع السابق وكذا صيغة ادعو تارة
يستعمل لانشاء النداء والاخرى للاخبار عن الادعاء وكذلك قولك اسمع فاذا قلت اسمع واردت به الاخبار الحالي فلا بد
له من اعتبار وقوع بيع خارج حاصل بغير هذا اللفظ تقصد مطابقته لذلك الخارج بخلاف ما اذا اردت الانشاء فانه
لا خارج له تقصد مطابقته فهذا اللفظ بل البيع يحصل بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له والحاصل ان كلام اما لاظهار مدلوله
او لاثبات مدلوله فالاول الخبر كقولك زيد قائم فان وضعه لاظهار مدلوله وهو ثبوت القيام لزيد وكذلك بعت اذا اردت

الاخبار يكون لاظهار مدلوله وهو صدور الفعل في الزمان الماضي والثاني الانشاء كقولك اضرب فان المقصود منه
اثبات مدلوله وهو صدور الفعل من المخاطب وكذلك بعت اذا اردت به انشاء يكون الاثبات صدور البيع منك
قال الثاني في مباحث الكلي والجزئي اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المعلومات
اراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهو معرفة ماهية المنطق وبيان الحاجة وموضوعه وما يتوقف عليه
افادة المعنى واستفادتها وهو بحث الالفاظ مهد الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي في هذا الكتاب ولان كتابا من
كتب هذا الفن مباحث اراد بان ذكر الجزئي ههنا معطوفا على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس
له مباحث في شيء من كتب هذا الفن اعلم ان البحث له معنيان معنى لغوي وهو التفتيش عن احوال الشيء او معنى
اصطلاحي وهو حمل شيء على شيء فمعنى قوله ليس للجزئي مباحث على المعنى الاول ثم اي ليس له مباحث مقصودة
بالذات فان تعريفه لكون مفهومه ملكة لمفهوم الكلي وهو عدم وتوقف تصور العدم على تصور الملكة وبيان اشتراك الجزئي
بين معنيين وبيان النسبة بينهما بالعموم والخصوص وبيان اخر فيهما مباين الكلي والاخر اعم منه من وجه مما يدخل
في ايضاح التعريف وكل ذلك مباحث غير مقصودة بالذات اذ لا يخفى انه لا يحصل بها الايصال الى المجهول ولذلك حصل
لصاحبه اي لصاحب هذا الفن عن النظر فيها اي في مباحث الجزئي غنى ومعناه على المعنى الثاني ظاهر فعلى هذا لا يكون
المذكورات مباحث اما بيان المفهوم فلظهور انه من قبيل التصور فلا يكون يحتاج واما بيان النسبة فانه تتمة للتعريف
لان ايضاح المعاني المتعددة يزداد بمعرفة النسب بينها ويؤيد المعنى الثاني ما قال الشيخ في الفصل الاول في اقسامه واحكامه
تخصيصهما بالكلي ويؤيد المعنى الاول بما يوجد في بعض النسخ بفصل التنبيه اي في اقسامهما واحكامهما وعلى كلا التقديرين
لا يحسن ذكر الجزئي في عنوان الفصل لان تعنون الفصل بما ليس بمقصود بالذات مستنكر جدا قال الشيخ في الشفاء
انا لا نشتغل الى في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات لكونها اي الجزئيات لا تتناهى فلا يمكن ضبطها وحصرها وايضا احوالها
لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير كاحوال زيد مثلا من الصحة والسقم والحياة والموت وعند ذلك فتعذر معرفتها
على وجه يطابق الواقع ولا ايضا علمنا بها اي بالجزئيات من حيث جزئيته يفيدنا كمالا حكميا والكمال ما يكون حصوله للشيء اولى
من عدم حصوله وهو ما للشيء من القوة الى الفعل والكمال الحكمي اكتساب التصورات الكاملة والتصديقات المطابقة
لما عليه نفس الامر ولا شك انه انما يحصل بالمباحث المتعلقة بالكليات دون الجزئيات فانه يرتسم فيها التصورات الكاملة
والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في الآلات وهي لا فيها واذا تعطلت الآلات زالت عنها الادراكات
المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او يبلغنا اي ليس علمنا من الحسية المذكورة يبلغنا الى غاية حكمية وهي استسعاد
النفس الناطقة بالسعادة الاخروية اعني ابتهاجها بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها ما ارتسم فيها من صور
حقايق الموجودات واحوالها بتحصيلها المطالب الحكمية والاعتقادات البرهانية وهي لا تتغير بتغير الدهور والازمان

والاحساسات وهي متغيرة غير باقية وايضا لما كان احتياجنا الى المنطق من العلم الكاسب والمكتسب ولم يكن العلم بالامور كاسبا ولا مكتسبا
بل كان طريق حصول العلم بها الحواس فهي انما يذكر بالاحساسات الجزئية والاحساس لا يؤدي بانفراده الى احساس اخر بان يحس المحسوسات
المتعددة فتترتب على وجه يؤدي الى احساس بمحسوس اخر بل لا بد لكل محسوس الاخر من احساس ابتداء ولذلك لم يكن لنا غرض
يتعلق بها وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا ايضا في غاية حكمية بل الذي يهمنا بالنظر في
الكليات وفصل اي البحث هذا الباب يعني الباب الاول الى ستة فصول خمسة منها مقدمات القول الشارح وفصل واحد
في القول الشارح وكان الانسب ان يفصله الى فصلين يعرفه بين المقصد الاعلى وهو مباحث التصورات احوال المعرفات
وبين مقدماته وهي في تلك المباحث الكليات ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه
اي في الفصل الاول اربعة مباحث الاول اي البحث الاول في تعريفهما اي تعريف الكلي والجزئي المفهوم قال الامام في الملخص الفهم تصور المعنى
من لفظ المخاطب والافهام ما يقبل التصورات الحاصلة في العقل من حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما ومن حيث انها تقصد
باللفظ سميت معنى وهو ما حصل في العقل اي من شانه ان يحصل في العقل سواء كان حصوله فيه بالفعل او لا من ان يكون ذلك الحصول
بالذات او بواسطة الالات اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره يعني مجرد تصور المفهوم اي يمنع من حيث انه
متصور لا من جهة اخرى مثل حقيقة ذاته وحيثية انه موجود او عرض او غير ذلك مما علمه قد عرفت فيما سبق ان ايصال
المعلومات اي المجهولات انما هو في الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم
المفهوم ما هو في الذهن من وقوع الشركة فيه اي بوقوع المفهوم بالحمل على كثيرين ايجابا او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد
وهذا الانسان قال الشيخ في الشفاء فان معنى زيد اذا اخذت معنى واحدا او هو ذات زيد الواحد فهو لا في التوهم ولا في الوجود
يمكن ان يكون لغيره اذ ليس زيد الواحد او الاشارة معنى ذلك فانك اذا قلت هذه الشمس او هذا الانسان يمنع من ان يشترك فيه
غيره والا اي وان لم يمنع فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال الكلي واحد منها اي من تلك
الافراد وانه اي كلها هو اي الانسان يعني يحمل الانسان على كل فرد من افراده حمل هو هو وسيجيء تحقيقه عن قريب ان شاء الله
تع وانما قيد المنع في تعريف الجزئي بنفس التصور ولم يقل ما يمنع الشركة ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا
لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود فانه لو امتنع الشركة في نفس مفهومه لما صح في اثبات الوحدانية الله الا دليل
خارجي كما لا يحتاج في اثبات واحدانية هذا الانسان الى دليل فامتناع الشركة فيه لا يعلم بالنظر الى نفس مفهومه بل بسبب
امر خارج وهو برهان التوحيد فلو قيل الجزئي ما امتنع فيه الشركة يتبادر من هذه العبارة الى الذهن الامتناع بحسب
نفس الامر فيندرج فيه مفهوم واجب الوجود والكليات العرضية مثل اللاشيء واللاامكان فوجب تقييد المنع بالتصور وانما
قيد بالنفس لانه لو قيل الجزئي ما يمتنع تصوره لامكن ان يفهم منه اسناد الامتناع الى التصور ان الاول التصور مطلقا
اما بالاستقلال كهذا الانسان او بانضمام امر اخر اليه فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا تصور ملاحظا

معه برهان التوحيد امتنع فيه الشركة عنده والاشكال في توقف هذا الامتناع على التصور فللتصور مدخل في الامتناع
قطعا مع انه كلي فظهر من هذا ان المعتبر في الجزئية هو منع الشركة نظرا الى نفس التصور من غير نظر الى شيء من خارج حتى لو كان
من الكليات ما يمنع الشركة لدليل خارجي لا يقدح ذلك في كليته وسيجيء لهذا القيد فائدة اخرى واللفظ الدال عليهما اي
على المعنى الجزئي والكلي يسمى جزئيا وكليا بالتبعية والعرض تسمية للدال وهو اللفظ باسم المدلول وهو المعنى وههنا
اعتراضات وهي بعينه لا تخلو الاشارة اليها اي الى تلك الاعتراضات من فوائد احدها اي احد الاعتراضات
انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين هذا مقدمة الاعتراض سماها منه اي المفهوم الكلي يتشعب اي يمتاز
بعضه عن بعض مع اتصال الكلي باصل واحد كاغصان الشجر او يتجزى اي يتفرق ابعاضها بالكلية الى ابعاضها
اي الى الكثيرين على معنى انه يكون البعض من ذلك المفهوم في هذا الفرد والبعض الاخر منه في فرد اخر بل معنى الاشتراك
بين كثيرين مطابقته اي مطابقة المفهوم لها اي الى الكثيرين بمعنى حمله عليها والمراد من حمل الشيء على الشيء بيان اتحادهما
في الوجود على ما هو الموجود على ما صرح به اي حين اذ كان معنى الاشتراك المطابقة لو تصور طائفة من الناس زيدا
مثلا كان صورته الموجودة في الخارج يطابق الصورة العقلية التي هي حاصلة في اذهان الطائفة لمطابقة صورة
شيء خارجه لصورة المتخيلة في المرايا المتعددة ضرورة ان المطابقة يلزم اي المطابقة بين الجانبين فيلزم ان
الصور العقلية يطابق الصور الخارجية كما ان الصور الخارجية يطابق الصور العقلية فهي من النسب المتكررة
فيجب ان يكون زيد كليا لكونه مطابقا لكثيرين وجوابه اي جواب هذا الاعتراض ان الشركة ليست هي المطابقة
مطلقا اعم من ان يكون مطابقة ما في الذهن لما في الخارج او بالعكس بل مطابقة الحاصلة في الذهن لكثيرين على الخصوص
وانما اعتبر مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية اظلال للامر الخارجي بمعنى
الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها متأصلة في الوجود ليست ظلا لشيء فان قيل الصور الحاصلة من زيد في ذهن
شخص واحد من الطائفة الذين حصل صورة زيد في ذهن كل واحد منهم مطابقة لما في الصور الحاصلة في اذهان
غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشيء واحد متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة الحاصل
في العقل لكثيرين ذلك اي صدق ظل لها ومنتقض لارتباطه بها فان الصور العقلية تكون اظلالا اما للامور الخارجية
او لصور اخرى ذهنية وظاهر ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة ليس بعضها فرعا لبعض بل كلها اظلال لامر واحد
خارجي او نقول المراد من مطابقة الحاصل في العقل على كثيرين مطابقته على الافراد الكثيرة في الخارج والافراد انما هي
الاشياء التي لها الصور لا الصور انفسها فلا يكون مطابقة المفهوم الجزئي في ذهن شخص للمفهوم الحاصل في الاذهان
الاخر لان الاضافات التي بحالها ان اعتبرت في الصور الذهنية فلا مطابقة وان لم تعتبر وقطع النظر عنها فهما متحدان
بالذات والمفهوم فلا يوجد الاثنينية بينهما حتى يتحقق المطابقة وقد صرح به الشيخ اي بان المراد من اشتراك المفهوم

بين كثيرين مطابقة الصورة العقلية للموجود الخارجي لا العكس اي مطابقة ما في الخارج لما في الذهن وهذا
مجرد اصطلاح سماعا منه حيث قال اي الشيخ الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه اي من المعنى في النفس لا يمتنع
نسبته اي ذلك المفهوم الى اشياء كثيرة موجودة في الخارج يطابقها اي يطابق تلك الاشياء نسبة نصب على المصدر
من قوله نسبته اي لا يمتنع نسبته نسبة متشابهة كما للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد
على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وهذا معنى المشابهة بمعنى يكون الحاصل في العقل من زيد هو بعينه الحاصل
من عمرو وكذا من باقي الافراد لانا اذا حذفنا العوارض المشخصة من افراد نوع يحصل في النفس امر واحد هو الماهية المشتركة
بين جميع تلك الافراد سماعا منه وتمام التحقيق في هذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع
ثم قال الشارح في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مشابهة مخصوصة لا يتعلق بها الصور العقلية
فانا اذا تعقلنا مثلا زيدا الحاصل في عقلنا اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل في العقل عند تعقلنا فرسا
ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد بل يكون الحاصل في العقل من تعقل كل الصورة الواحدة
على تلك النسبة المخصوصة فانا اذا ابصرنا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق
فاذا ابصرنا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا عنها لم يحصل منه صورة اخرى في العقل الصورة الحاصلة هي الصورة الاولى
بعينها بخلاف ما اذا ابصرنا فرسا فستوضح ما اشرنا اليه من خواتم منقشة انتقاشا واحدا فاذا اخذ واحد منها
على الشمعة انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك بغيره اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو ضرب الخاتم المتخالف
لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته حيث يحصل له اثر متجدد وما تحقق ان
الاشتراك هو المطابقة لامور متعددة ولا شك انها لا تحصل للماهية الا في الذهن فالاشتراك لا يعرض لها الا في العقل فان
قلت الصورة العقلية مرتسمة في نفس مجردة وهي مشخصة بتشخصها فهي جزئية فكيف يكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران
احدهما كونها حالة في الذات ولا شك انها جزئية بهذا الاعتبار انها صورة ومثال لا يتاصل في الوجود بل هو كالظل لامور فهي بهذا
الاعتبار مطابقة لها فيحكم بكليته فقد علم ان تشخصها لا ينافي كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة يطلق بالاشتراك
اللفظي على معنيين الاول كيفية يحصل في العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة
في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية وهي شيء والكلية ليست عارضة لها بل عارضة للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية
ليست بعرض لصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز في العقل عن غيره بتلك الصورة فكما ان الصورة الحالة في
العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها في العقل مطابقة لتلك الامور ومعنى المطابقة التي من لوازمها ان الصورة
اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افراد كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وجردت عن مشخصاته كانت
تلك الصورة اعني الماهية وهذا اللازم لا يثبت للصورة الحاصلة في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج وعرض مستحيل

ان يكون

ان يكون على الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات ومن ههنا يتبين لك ان تفسير الاشتراك
بين كثيرين بالصدق عليها اعني الاتحاد في الوجود والمغايرة في المفهوم تفسير باللازم لا تفسير حقيقي وتفسيره الحقيقي
انما هو مطابقة الماهية الكلية لجزئياتها ولكن الاتحاد في الوجود لازمها وتابعها ان ثاني الاعتراضات ان التصور هو حصول
صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم حاصل الاعتراض هو ان تعريف الجزئي
والتقسيم كلاهما فاسد اما فساد التعريف فلانه اخذ فيه التصور والتصور كلي لانه حصول صورة الشيء والصورة العقلية كلية
فقد اخذ الكلي في تعريف الجزئي وهو مباين له فقد عرف الشيء بالمباين وهو غير جائز واما فساد التقسيم فلانه قسم المفهوم
وهو الكلي الى الكلي والجزئي وذكر تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واشار الى ذلك بقوله وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو
ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي لانه كلي بناء على ان الصورة العقلية كلية وجوابنا انا لا نسلم ان الصور العقلية كلها فانما يحصل
في النفس قد يكون بالة وواسطة يعني الحواس وهي الحسيات وقد لا يكون بالة بل يدركها النفس بالذات وهي الكليات والجزئيات
اي الكليات والوهميات ليس الا النفس الا انه الضمير للشان قد يكون ادراكها بواسطة وهي الحواس وذلك اي الادراك بواسطة
لا ينافي حصول الصور المدركة في النفس اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة
الادراك الى قواها مجاز كنسبة القطع الى السكين اعني نسبة الفعل الى الالة لكن اختلفوا في ان صور الجزئيات يرتسم صور
الكليات او يرتسم في الالات واختلاف الجواب مبني على اختلاف المذهبين فذهب طائفة الى الصور كلها سواء كانت كلية
او جزئية مرتسمة في النفس لانها هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها للحسيات ولا وجه لبعدها بالحس لما عرف
قبل وتستعيده بعد بواسطة الالة وذلك بان ارتسام الصورة غاية الامر ان النفس ما لم تفتح البصر لا تدرك الجزئي المبصر
ولم يرتسم فيها صورته واذا فتحت البصر ارتسمت فيها صورة المبصر وادركته والتحقيق في هذا المقام ان يقول ان انفسنا اذا
توجهت الى ادراك شيء سواء كان كليا او جزئيا فهي ادركته يحصل لها حالة ادراكية يتميز بواسطتها المدرك عن غيره وهذه
الحالة لم يكن الا للنفس لانا نعلم بالضرورة ان ليس المدرك الا النفس غاية ما في الباب ان حصول تلك الحالة قد لا يكون بواسطة الالة و
كما في الكليات وقد يكون بواسطة كما في الجزئيات فانا اذا ادركنا شيئا على الوجه الجزئي لا يحصل تلك الحالة الا بواسطة
هي الحواس الظاهرة او الباطنة وما قيل انا قلنا اذا ادركنا شيئا على الوجه الجزئي لان الجزئيات الصغيرة التي هي ذوات معمولات
محضة لا يحصل ادراكها بواسطة الالة ولا يمكن ادراكها على الوجه الجزئي بل انما تعقلها النفس لانها غير صحيح لما ذكرنا من الصور
الجزئية والمعاني الجزئية كما ستادى الى النفس من الحس المشترك او الوهم فوجودها النفس عند المشوهات فيكون كذلك فيدركها فقد
من النفس المعقولات الصرفة الحاصلة فيها من المبادي العالية الى الحس المشترك او الوهم فيرتسم فيهما الصور او منخفضا
مثله فيدركها الحس المشترك او الوهم بل النفس بواسطتهما واذا ظهر لك هذا فاعلم ان هذا الجواب الاول مبني على مذهب
وذهب طائفة اخرى الى ان صور الجزئيات يرتسم في الالة النفس بناء على ان الصورة الجزئية منقسمة والنفس بسيطة مجردة غير منقسمة

فلا يمكن انطباع الوسائط المنقسمة الى اجزاء متباينة في الوضع في النفس والا لكانت منقسمة ايضا لان انقسام الحال الى
الاجزاء المتباينة يستلزم انقسام المحل كما تقرر في الحكمة وعلى هذا الاحتمال يكون الحواس الظاهرة آلات له بقوله او العقول بصورة
هو حصول صورة الشئ عند العقل وانما قال عند العقل ليشمل ما هو حاصل في النفس من الصور الكلية وما هو حاصل
في الآلات من الصور الجزئية على ما فسرنا التصور به في صدر الكتاب فان كان اي الحاصل كليا فصورته في العقل وان كان
جزئيا فصورته في آلته وعلى هذا اي على تفسير التصور بحصول صورة الشئ في العقل لا اشكال لصدق التصور
على الجزئي ايضا وهذا التفسير للتصور اعم من الاول اي حصول صورة الشئ في العقل لانه يشمل العلم الانطباعي و
الحضوري وثالثها اي ثالث الاعتراضات ان قيد النفس في التعريف يعني تعريف الجزئي والكلي مستدرك لانه يغني
التعريف بدونه اي بدون هذا القيد كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره
اي من وقوع الشركة وطرح قيد النفس منه اي التعريف وتكميل التعريف بالتصور والجواب ان الضمير للشان لا اخذ التصور
في التعريف الكلي والجزئي علم ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه الضمير للشان لو كان
من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها اي حقيقة الصورة بمعنى ذات الصورة وهو ذو الصورة اي الموصوف في
نفسها مانعة لكونها اي لا يمنع الشركة كما ان ما يمنع الشركة من الصور الذهنية فان حقائقها الخارجية لا كل لان الصور
الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية بمعنى ذوات الصور اي الموصوف الخارجية فاذا لم يمنع الصور الذهنية الشركة
كان حقيقتها التي تطابقها الصورة ايضا لا يمنع الشركة فيكون مثل الواجب بمعنى ما لا يمنع الشركة في الذهن لا يمنع
الشركة في الخارج ايضا على انه لا يمنع الشركة في الذهن مطلقا قيل هذا مستبعد جدا لان مرجع المنع وعدمه
المذكورين في تعريف الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما ستحققه والاشتباه في ان امكان
الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه اجيب بانه لا نعلم من قوله فربما يسبق الى الوهم ان ذلك يتعين
قطعا ولا يحتمل غيره حتى يرد ما ذكر بل الذي يفهم منه انه اقرب الاحتمال الى الوهم نظرا الى المطابقة وذلك ظاهر فلما كان
امكان الفرض يحتمل للمجامعة مع امتناع المفروض وامكانه تسبق الى الوهم المجامعة مع امكان المفروض بناء
على المطابقة وعلى هذا فليس ما ذكر ناظرا الى جواب قوله وايضا اه فليتأمل فازيل هذا الوهم بان منع الصور
الذهنية المشتركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها اي ذات الصور وحقيقتها حتى يلزم ذلك ذهنا وخارجا
على ان ما بالذات لا يزول بل من حيث نفس تصورها اي نفس تصور الصور فعلم ان المنع وعدم المنع في الصور الذهنية منه ح
انما هو بالنظر الى نفس تصورها لا بالنظر الى ذواتها فيضم قيد النفس الى التصور ليعلم اختصاص التصور بما قلنا
فظهر انه فائدة فلا يكون مستدركا وقيل ان للمفهوم اعتبارين اعتباره بحسب ذاته مع قطع النظر عن قيامه بالعقل اولا
واعتباره من حيث قيامه بالعقل والكلية والجزئية بالاعتبار الثاني لا الاول فذكر النفس لاجل الاختصاص فمعنى تصور الواجب

اى تصو

اي تصور مفهوم الواجب وهو ما يستحق الوجود لذاته هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته اي حقيقته فانها تمنع
الشركة بالدلائل المذكورة في باب التوحيد فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله
اي قول المصنف امتنع وجود افراده الموهومة او امكن ففيه اي في ذكر القول تنبيه على معنى الكلي وتعميم للكلي
اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج اي عن القوى الدراكة وذلك
لانهم سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين فحملوا الاشتراك بين كثيرين بحسب الخارج فنبه اي المصنف على فساد هذا الظن
بجواز امتناع افراده كاللاشئ او عدمها اي بجواز كون افراده ممكنة معدومة كالعنقاء حتى يعلم متعلق بقوله
فنبه ان مناط الكلية هو صلاحية الاشتراك اي الاشتراك بين كثيرين بحسب العقل بمعنى انه يكون من شانه الاشتراك بين كثيرين في الكلي بين كثيرين
الذهن وامكان صدقه اي صدق الكلي عليها بحسب مفهومه وان لم يصدق عليها بالفعل اصلا لظهور انه لا يلزم من الامكان ن
الوقوع بالفعل لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الاصلية اي الفرضية مثل
نقيض الامكان العام بمعنى الامكان العام واللاشئ كلية اذ ليس يمكن ان يصدق عليه اللاامكان العام او اللاشئ
تقرير السؤال ان يقال لو كان المعتبر في كلية الكلي امكان صدقه على كثيرين يلزم ان لا يكون مثل اللاامكان العام كليا
لانه غير ممكن الصدق على كثيرين اذ نقيضه وهو الامكان العام صادق على جميع الاشياء فلا يصدق هو على شئ اذ ما من
شئ يصدق هو عليه لانا نقول المراد بالصدق اي صدق الكلي على كثيرين في قوله امكان صدقه على كثيرين ليس هو صدقه
في نفس الامر بل ما هو اي الصدق اعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر في كلية الكلي امكان فرض صدقه على كثيرين
سواء كان اي ذلك الكلي صادقا على كثيرين او لم يكن صادقا عليها وسواء فرض العقل صدقه على كثيرين او لم يفرض قط
اذ لا يلزم من امكان فرضه اي فرض العقل لا يقال اذا كان وجود الفرض اي فرض العقل كافيا في كلية الكلي فليفرض الجزئي
مثل زيد صادقا على اشياء كما يفرض صدق اللاشئ عليها اي على الاشياء فيكون كليا بالفرض لانا نقول ذلك اي فرض
صدق اللاشئ على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض الجزئي الحقيقي على اشياء صدق ح
فرض ممتنع بالوضعية فالفرض فيها ممتنع كما ان المفروض كذلك واورد عليه بان فرضا ما لا يكون ممتنعا اذ يمكن
للعقل ان يفرض اي شئ شاء حتى اجتماع النقيضين بل يجوز ان يكون الامتناع صفة للمفروض فللعقل ان يفرض ان في
الوجود اشياء غير متناهية يصدق على كل منها انه زيد ولا يلزم من ذلك محال ومن منع ذلك فقد كابر فالفرض الممتنع غير
واقع ولا يصح الفرق بين الفرضين اجيب بان المتصور الذي هو جزئي حقيقي كمفهوم زيد معنى خاص شخصي لا يمكن فرض
الاشتراك فيه والا لم يكن ذلك المعنى المتصور معنى شخصيا وانما يمكن فرض الاشتراك في معنى عام غير شخصي فالعقل بمجرد
ملاحظة ذلك المفهوم وهو هذا الشخص يمتنع بحسب نفس تصوره عن شركة بين اشياء بخلاف مفهوم اللاامكان فانه لا يمتنع
بمجرد ملاحظته من الاشتراك واما امتناع صدقه على كثيرين فهو ليس بمجرد مفهومه بل لامر خارج عن مفهومه وهو ان نقيضه

صادق على جميع الاشياء و بعبارة اخرى ان فى الثانى الامكان الصدق على كثيرين ممتنع دون الفرض وفى الاول اى الجزئى
الحقيقى فرض الفعل صدقه على كثيرين ممتنع فضلا عن الصدق اى اذا كان نفس الفرض ممتنعا فالصدق بالطريق الاولى
سماعا منه اعلم ان هاهنا احتمالات اربعة احدها امكان الفرض مع امكان المفروض كما فى الانسان وثانيها امكان الفرض مع
امتناع المفروض كاللاشئ وثالثها امتناع الفرض مع امتناع المفروض كما فى الجزئى الحقيقى ورابعها امتناع الفرض مع امكان
المفروض ولا وجود لهذا القسم فمعنى فرض ممتنع الصدق ان يعد العقل الفرض ممتنعا بالنظر الى نفس المفهوم مع قطع النظر
عن الخارج كما فى زيد ومعنى فرض بالاضافة ان يعد العقل الفرض ممكنا نظرا الى نفس المفهوم مع قطع النظر عن الخارج كما فى
الامكان والفرق بين العرضيين دقيق اشار اليه اى الى الفرق الشيخ الشفاء حيث قال معنى زيد يستحيل ان يحمل
مشتركا فيه فان معناه اى معنى زيد هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه ممتنع فى ان يحمل لغيره اى بعرض صدق
تلك الذات على غيرها كما يصدق مفهوم الانسان على غيره من الافراد وان اشار اليه الشيخ ايضا فى رسالة الكلى والجزئى بقوله كلى
لفظا اما ان يكون معناه الواحد يجوز ان يكون مقولا على اعيان موصوف واحد ويسمى كليا كقولنا الانسان واما ان يكون مخصوصا
بعين واحد ولا يجوز ان يتوهم ذلك المعنى لاثنين ويسمى جزئيا كقولنا زيد فان معناه الواحد هو ذات زيد وذات
زيد لا يمكن ان يكون غير زيد فعلم ان مفهوم الجزئى مانع بملاحظة الآباء محفوظا غير معين عن تشخصه لا يمكن ان يفرض الاشتراك
ونظر الاشتراك عليه فامتناع فرض الشركة فيه لنا فاتحة كون مفهومه محفوظا عن منزال عن شى صفة فان فرض الشركة فيه
وملاحظته من حيث انه معنى ينبغى عليه بشيئا فصار والحاصل انا فرضنا صدق الشى على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان
كان ضربا فى اعتبار الكلية ولكن هذا الافتقار وهو ما ذكر فاقطف من الكلام على ذكره مثل الذكر بالصم وهو بالقلب
خاصية وهو الحفظ الذى يفاد النسافه والذكر بالكسر يقع على الذكر باللسان والذكر بالقلب فله تحقيق المحصلات
مواضع تنع واما التقسيم يعطف على قوله اما التنبيه فهو للكلى بحسب وجوده فى الخارج وعدمه اى وبحسب
عدمه فيه وقد عرفت ان الكثيرين هى افراد الكلى التى يحمل الكلى عليها فالنظر باعتبار وجود افراده فى الخارج وعدمه
ينقسم الى ستة اقسام وذلك يغنى بيان ذلك التقسيم انه اى الكلى اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود
فى الخارج والاول اى الكلى الممتنع الوجود كشريك البارى والثانى اى الكلى الممكن الوجود اما ان لا يوجد منه شئ فى الخارج او
يوجد والاول اى الكلى الممكن الوجود الذى لا يوجد شئ منه كعنقاء اعلم ان شريك البارى والعنقاء مثالان للكلى وما بعدهما
مثال لما وجد من الكلى اما واحدا او كثيرا والثانى وهو ان يوجد منه شئ بعد الامكان اما ان يكون الموجود منه واحدا
او كثيرا والاول وهو ان يكون الموجود منه واحدا اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود اراد منه الذات المخصوصة
لا مفهومه الكلى او ممكنا اى غيره ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى اراد ايضا من الشمس الذات المخصوصة
لا المفهوم وقيل المراد من الواجب مفهومه فانه كلى وجد كما يوجد منه ذات الله تعالى وممتنع غيره واما المراد من الشمس
مفهومها اى الكوكب النهارى فانه كلى يوجد منه هذا النيّر الاعظم والثانى وهو ان يكون الموجود منه كثيرا اما

اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة السيارة اراد الكواكب السيارة فى شرح المطالع لبيت الكوكب معنى مشترك فيه
بين الكواكب فان كل كوكب يخالف الآخر فى الحقيقة واذا كان كذلك لا يتعين ما ذكره من المثال صحيحا اشار بهذا الكلام
الى ان اطلاق لفظ الكوكب عليها بالاشتراك اللفظى فكيف يكون او غير متناهٍ كالنفوس الناطقة فقوله النفس
الناطقة فان مفهوم النفس الناطقة كلى لا ينتهى افراده الى حد لا يوجد بعده فرد آخر على راى بعضهم لا بمعنى
ان الافراد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة وذلك لا يخلو هذا التقسيم بل اى تقسيم الكلى الى الاقسام
الستة بطلان احد الامرين لازم وهو اى احد الامرين اما ان يكون قسيم الشئ قسما له او يكون قسيم الشئ قسما
منه فذلك يعنى بيان لزوم احد الامرين لان الامكان المذكور فى التقسيم اما الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن
احد الطرفين الوجود والعدم وقد جعل الامتناع فى التقسيم قسيما له فيكون قسيم الشئ قسما له يعنى من القسم
الامتناع وهو الشئ الامكان او الامكان الخاص بمعنى سلب الضرورة عن الطرفين وقد جعل فى التقسيم الواجب
قسما منه فيكون قسيم الشئ قسما منه يعنى القسم الواجب ومن الشئ الامكان لانا نقول الامكان العام من
من جانب الوجود ومربوط والامكان العام من جانب الوجود معناه سلب الضرورة عن جانب العدم وهو يعم الوجوب
الامتناع لان فيه ضرورة العدم كما ان الامكان العام من جانب العدم ومعناه سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع
لان فيه سلب ضرورة الوجود ولا يعم الوجوب لان فيه ضرورة الوجود واما الامكان العام الذى يعم الجميع فهو
مطلق الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم اعلم انه توجد الجواب على ما سمع
من الشارح الفاضل هو الامكان العام على ثلثة اقسام احدها سلب ضرورة الوجود وهو مقابل للواجب لان
الوجود ضرورى له وشامل للممتنع والممكن الخاص وثانيها سلب ضرورة العدم وهو مقابل للممتنع لان العدم
ضرورى له شامل للواجب والممكن الخاص وثالثها سلب ضرورة عن احد الطرفين وهو شامل للجميع لو تحقق
هذا فنقول اراد بالممكن هاهنا الممكن بالامكان العام بالمعنى الثالث فجعل قسيما للممتنع وشاملا للواجب وهو
ظاهر والحاصل اى نختار ان المراد به هو الامكان بهذا المعنى اى ما ليس بممتنع وهو قسيم للممتنع وشامل للواجب
فلا يلزم ما ذكرتم من كون القسم قسيما او القسيم قسما والامكان العام بهذا المعنى اى ما ليس بممتنع اخص من الامكان العام
بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين كما تقدم قال ويعتبر حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة اقول لما كان معنى الكلى ما
يمتنع وقوع الشركة فيه اى لما كان عدم الامتناع من الشركة مأخوذا فى تعريف الكلى ومعناه اى معناها ما لا يمتنع الجزئى ان يمكن
ان يصدق على كثيرين اى هو عبارة عن صدق الكلى على كثيرين الذى هو عبارة عن الحمل فقد لغة الحمل فى تعريف الكلى معنى
والحمل يقال على معنيين فلذلك فسر الصدق بالحمل وذكر معنييه وعلم ان هو المراد منهما فقال اى حمل هذا التفسير لصدق
على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلى اراد جواب لما اى اراد المصنف ان تبين ان حمل الكلى على جزئياته اى حمل

كما انه

هو حمله المواطاة وحمل الاشتقاق وان المناسب ان تذكر بحث الحمل في التصديقات وان كلية الكلي اي اراد ان تبين
ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة وهي جزئياته لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق
حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر لان العلم لا يحمل عليهم بالمواطاة فلا يقال زيد علم مثلا لان العلم
عرض وزيد جوهر فلا يحمل احدهما على الاخر هو هو فلا يكون كلية العلم بالنسبة اليهم بل بالقياس الى علوم وهي جزئياته
كعلم الطب والنحو وغيرهما لان العلم يحمل عليها بالمواطاة يقال النحو علم مثلا فتكون كلية بالنسبة اليها فلبيان
ما تمس الفائدتين لعدهما ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة او حمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي
انما هي بالنسبة الى امور يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وبيان كل واحدة من الفائدتين بيان كل اخرى
في الحقيقة فانه لو اثبت ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة دون حمل الاشتقاق يثبت ان كلية الكلي
بالقياس الى ما يحمل الكلي عليها من الافراد مواطاة لا اشتقاقا وكذا لو اثبت ان كلية الكلي مقيسة الى امور
يحمل الكلي عليها بالمواطاة يثبت ان المعتبر في حمل الكلي اي الحمل الناشئ من المواطاة والاشتقاق فلذلك قال وقدم
هذه المسئلة بالتوحيد دون التثنية يعني قوله ويعتبر في حمل الكلي الى الخمس الكليات الخمس لكونها مقدمة في معرفة
الكليات فانها كلها محمولة فلا بد من معرفة الحمل ولا بد ايضا من معرفة الجزئيات التي هي مقولة عليها فذكر الفائدة
الاولى لتعيين الحمل والفائدة الثانية لمعرفة الجزئيات سيما عامة وقيل المراد تقديمها على معنى الجزئي وبيان النسبة
بين المفهومات الثلاث اعني الجزئي والكلي والاول اقرب كما لا يخفى فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة فهذه
هي الفائدة الاولى وهي راجعة الى الكلي وجزئيات الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وهي الفائدة
الثانية وهي راجعة الى الجزئيات وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة اي بالذات وقوله بلا واسطة
تفسير لقوله بالحقيقة اي يحمل على موضوعه بلا واسطة حمل شيء او غيره سيما عامة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان
لا يكون الشيء محمولا عليه اي على الموضوع بالحقيقة اي بالذات بل بواسطة ذو او الاشتقاق بان يشتق اسم يحمل عليه هو بالمواطاة بل ينسب
اليه اي ينسب الشيء الى الموضوع كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه اي البياض ليس محمولا عليه اي على الانسان بالحقيقة
فلا يقال الانسان بياض بل محمول عليه بواسطة ذو او الاشتقاق اي بواسطة الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض
اذا حمل عليه بواسطة ذو او الاشتقاق يكون محمولا بالمواطاة وبما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد سمي — ادمج
... البياض حملا اشتقاق على الوجهين وان وجد الاشتقاق في الوجه الثاني فقط ومنهم من سمي ذو بياض حمل التركيب — حمل ح
والابيض حمل اشتقاق والاولى بواسطة على الاول لكلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله على معنى كلمة ذو ملكا
قال الشيخ في الشفاء بعد انه قال ان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفرق ان المحمول
بالحقيقة ما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل المحمول بالحقيقة ما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي للانسان

اسمه

اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان جسم متحرك بالارادة وربما يفسر حمل المواطاة
بحمل هو هو وهذا التفسير راجع الى تفسير المص لكن هذا الفاضل ... حصر واحسن من الفاضل الاول ومعنى هو هو
جلنا ح — الموضوع المحمول والاشتقاق اي تفسير الاشتقاق بحمل هو ذو هو معناه الموضوع المحمول ولكن المحمول ذو هو واعترض
ابو البركات البغدادي على ما قال اي قول الشيخ المفسر التفسير الذي صرح به في الشفاء اذ على اعتبار هذا
التفسير لا يرد الاعتراض اصلا اذ المحمول هنا وهو البياض لا يعطي الانسان اسمه وحده بل مفسرا بالتفسير الذي ذكر
الشارح الفاضل ولا وقد ذكر قول الشيخ في السان والكشف ولم يفسر المحمول بالحقيقة الا بالتفسير الاول ولا يمكن ايراد
الاعتراض عليه بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا اي كما في حمل المواطاة بالحقيقة اذ لفظ ذو للنسبة
يقال زيد ذو مال فينسب المال الى زيد بواسطة ذو والنسبة يكون خارجة عن الطرفين اي الموضوع والمحمول فيكون المحمول
بالحقيقة هو البياض وجوابه انه يستفسر عن كبرى القياس وهو ان النسبة خارجة عن الطرفين انتم تريدون النسبة الخارجة عن
الطرفين النسبة التي تربط المحمول بالموضوع او كل نسبة رابطة كانت او لا فان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع
خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك لانه من النسب الرابطة للمحمول بالموضوع بل هو جزء المحمول وان اراد ان
كل نسبة مطلقا اي سواء كانت رابطة او لا خارجة عن الطرفين فهو ممنوع اي ممنوع كليته ... الكبرى لجواز ان يكون النسبة
جزء المحمول كما قال في نسبة يكون جزء المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة فان الابوة التي هي نسبة بين
الاب والابن نفس المحمول في هذا المثال او جزء اي جزء المحمول كقولنا زيد ابو عمرو فان المحمول هنا مجموع قولنا ابو عمرو
حمل ح — فان قيل اذا قلنا زيد يمشي او مشى فاي شيء هنا اجيب بان معناه زيد ذو مشي في الحال او الاستقبال او الماضي وكذا
الامام ح — اذا قلنا مشى زيد او يمشي زيد فان الحمل انما يظهر بذلك التاويل قال في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم
على معنى ان صفة الشيء الذي له وصف الحركة هي الجسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك على معنى
ان الجسم موصوف بالحركة يسمى حمل الاشتقاق وذكر في شرحه ان المقصود من الحمل الاول معرفة حقيقة الموصوف وتعيينها وتمييز
ولما كان انسانا سمي المتحرك وجهل الحقيقة التي لها وصف الحركة فاذا قيل هو الجسم علمت تلك الحقيقة الموصوفة والمقصود
من الحمل الثاني معرفة كون الجسم موصوفا بالحركة وقال الامام فقيل هذا الكلام يدل على ان كل محمول بالطبع لان الكلي هو القدر المشترك
بين الافراد وذلك المشترك اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان الاول كان حمل مواطاة كقولك زيد انسان فان الانسان محمول
على زيد بالحقيقة والمواطاة وان كان الثاني كان حمل الاشتقاق مثل قولك الانسان ابيض اي ذو بياض ولا يقال انه بياض
الفاضل ح — واما الحمل فهو السواد المشار اليه وهو بالنسبة كلية لا بد وان يكون موضوعا والشارح نقل حاصل معنى كلام فقال المحمول
اما ان يكون ذاتا اي موصوفا او صفة وفي شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة
ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض فان كان اي المحمول ذاتا فهو حمل المواطاة يعني ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة

وعكسه حمل الاشتقاق سماعا منه لان معنى المواطاة المواقعة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول الصفا ذاتا
فقد تواطا اى توافق الموضوع والمحمول كقولنا الكاتب انسان على معنى ان صفة الشى الذى له هى الانسان
وقول الشارح الفاضل واذا كان المحمول الصفا ذاتا لا شك انه حكاية اصطلاح الامام ومعناه ظ ما نقلناه
فلا حاجة الى اصطلاح جديد يحمل للذات ما ليس خارجا عن صفة الافراد كالذاتى فى الاصطلاح العدم واذا
كان اى المحمول صفة عارضة اى المحمول الموضوع فلا يحمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكونها محمولها اى حمل الصفة
باعتبار مفهومها وهى اى تلك الصفة مشتقة ومفهومها مغاير لذات الموضوع فلا مواقعة ولا حمل
بالمواطاة لان مفهوم الصفة يمتنع ان يكون عين ذات الموضوع صفاتا ولا تواقع بينهما فلا حمل بالمواطاة بل
الحمل بالاشتقاق لكون الصفة المحمولة مشتقة وقد عرف ان المشتق كالابيض هو المحمول بالاشتقاق عند
الامام لا المشتق منه وعند الشيخ المشتق منه هو المحمول بالاشتقاق لا المشتق كقولنا الانسان كاتب وفى الاصطلاح
المتعارف على المعنى الاول وهو قوله وحمل المواطاة ان يكون الشى محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة
حمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليها بالحقيقة قال الشارح ايضا يقال على المندرج اقول لفظ الجزئى يقال بالاشتراك
اى اللفظى دون المعنوى اذ ليس بينهما قدر مشترك وضع الجزئى بازائه بل انما وضع لفظ الجزئى بازاء كل واحد منهما
بوضع مغاير لوضعه للاخر على المعنى الذى هو المفهوم الذى يمنع نفس تصوره من الشركة ويقابله الكلى الحقيقى
وهو الذى لا يمنع نفس تصوره من الشركة وعلى المندرج تحت كلى ويسمى اى المندرج جزئيا اضافيا ويقابله الكلى
الاضافى لان جزئيته بالاضافة الى غيره وهو فى حد نفسه جاز ان يكون كليا والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته
المانعة من الشركة ويعرف الجزئى الاضافى بالكلى بطال المعروف تضايفهما اى تضايف الجزئى والكلى اعلم ان الجزئى
الاضافى يتضايف الكلى لان المتضايفين هما الامران المتقابلان الوجوديان اللذان يكون تعقل كل واحد
تعقل الاخر ولا شك انهما كذلك اما انهما متقابلان فلانهما لا يجتمعان فى شى واحد من جهة واحدة لانه لا يمكن
ان يكون شى معقولا على شى ومعقولا عليه الشى من جهة واحدة واما انهما وجوديان فظاهر واما ان تعقل احدهما
مع الاخر فلانه اذا عرف تعريف الجزئى الاضافى وهو المندرج تحت شى اخر عرف الكلى معه اذ ذكر الشى الاخر هو
الكلى او اذا عرف معرف الكلى وهو ما يصلح ان يقال على كثيرين توقف الجزئى الاضافى اذ ذكر الكثيرون هنا
اضافيه هكذا قرر التضايف بينهما وهذا ليس بجيد لانه ينافى ما ذكره الشارح الفاضل بعد انه لو قيل انه المندرج
تحت شى لكان جيدا والاقرب ان يقال فى توضيح الجزئى الاضافى مرادف للخاص والكلى مرادف للعام وبين العام
والخاص تضايف اذ كما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص فكذا بين مرادفيهما
قال صاحب الكشف والجزئى بالمعنى الاول يسمى حقيقيا وبالثانى اضافيا وهو والكلى مما يتضايفان

لترادفهما

لترادفهما العام والخاص قيل واذا ظهر انهما متضايفان لا يصح تعريف احدهما بالاخر والا لكان تعقله قبل تعقله
ومنع بانا لا نسلم عدم جواز تعريف احد المتضايفين بالاخر بل المستحيل تعريف واحد منهما بالاخر وههنا عرف
بالكلى ولم يعرف الكلى بالجزئى وفيه نظر لان المراد اخذ احدهما فى تعريف الاخر من حيث هو مضاف والسيجابه
بينه فلو قيل انه اى الجزئى الاضافى تحت شى اخر لكان جيدا او توضيح معناه ان يقال الجزئى الاضافى هو المفهوم
الذى يشترك شى بينه وبين غيره ولا يكون ذلك المفهوم مشتركا بين ذلك الشى او غيره ما هو كذلك المفهوم كالانسان والشى كالحيوان
والغير كالفرس فان الانسان مفهوم يشترك الحيوان بينه وبين الفرس ولا يكون الانسان مشتركا بين الحيوان والفرس وانما
كان هذا معناه لان لفظ الاندراج مشعر بان الشى يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا
اضافيا وقيد الحيثية لا بد منه لخروج مثل الانسان اذ لم يعتبر اضافته الى الحيوان لكن كثيرا ما تحذف من تعريف الامور الاضافية
لوضوحه فههنا ثلث مفهومات الجزئى الحقيقى والاضافى والكلى واما صدقا اى تلك المفهومات الثلث مفصلة متميزة عند
العقل اذ بين المغايرة والنسبة بينها والاضافى اى الجزئى الاضافى غير الحقيقى من وجهين اما اولا فلامكان كلية الجزئى الاضافى
لجواز اندراج كلى تحت كلى اخر كالانسان فانه جزئى بالقياس الى الحيوان والحيوان جزئى بالاضافة الى الجسم وهلم الى الجنس العالى
دون الجزئى الحقيقى لكونه مقابلا للكلى واما ثانيا فلانه اى الاضافى اعم من الحقيقى مطلقا لان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى
لانه مندرج تحت كلى ما وافله ما هيته المعراة عن المشخصات فيكون كل جزئى حقيقى جزئيا اضافيا ولا ينعكس لان كل
اعلم ان المشهور بين القوم ان الكلى له مفهوم واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة ويقابل الجزئى الاضافى
تقابل التضايف وفيه بحث لان كلية الكلى بالمعنى الذى سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع
صدقه عليها فى نفس الامر كما فى الكليات الفرضية مثل اللاشى واللاامكان فان اورد المتوهم ليست جزئية اضافية لان المعنى
بالمندرج تحت شى ما يندرج تحته بالفعل فيكون ذلك الشى صادقا عليه فى نفس الامر لا يمكن فرض اندراجه تحت ذلك الشى
سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع وهذا هو الكلى المضايف للجزئى الاضافى فللكلى معنيان احدهما حقيقى
اضافى والاول اعم من الثانى على عكس معنى الجزئى ثم الكلى المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى ان كان بالمعنى
الثانى كان باطلا لانه يكون فى قوة قولنا المندرج هو الذى تحت مندرج فيه فيكون احد المتضايفين
مأخوذا من حيث انه مضايف فى تعريف الاخر وان كان ذلك الكلى المذكور بالمعنى الاول كما هو الظاهر
فلا اشكال ح لان التعريف بالكلى الحقيقى والتضايف بالكلى الاضافى اقول لا يخفى ان المعتبر فى
مفهوم الكلى امكان فرض الصدق لا الصدق بحسب نفس الامر ومعلوم ان اللاامكان واللا
شى وان لم يصدق على شى بحسب نفس الامر لكن يمكن فرض صدقهما على شى واعتبار
الصدق فى معنى الاندراج بحسب نفس الامر تحكم لا يساعده البرهان على ان الافراد المتوهمة

ماح

فيها الا شك انها جزئيات وهل هي جزئيات حقيقية او اضافية وكيف يصدق ما كان يصدق عليها انها جزئيات اضافية وذكر في شرح الملخص لقائل ان يقول اذا فرضنا جزئيا حقيقيا مثلا كهذه الشمس فقطعنا عنها مشخصاتها بقيت ماهية الشمس وهي الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن المشخصات لا يمنع نفس مفهومها من وقوع الشركة فاذا اخذناها مع المشخصات صارت جزئية بالنسبة الى ماهية الشمس ولكن ماهية الشمس لا عموم لها لان كل ما له عموم فلا بد ان يكون له افراد متعددة واذا كان كذلك لا يكون هذه الشمس جزئيا مضافا الا انا فسرنا الجزئي المضاف لان المضاف بالكل اخص تحت الاعم وحيث لا اخص فلا يكون جزئيا مضافا وجوابه تعرف مما مر وهو ان قوله كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات مخصوص بالمشخص فانه جزئي حقيقي غير مندرج تحت ماهيته اذ ليس له ماهية كلية فانه لا يمكن حذف مشخصاته مع بقاء الماهية الكلية لان تشخصه نفسه والا اى وان كان له ماهية كلية لكان للمشخص تشخص وينقل الكلام اليه وهلم جرا فيتسلسل ويرد رواه في شرح الملخص عن هذا النقض بجوابين احدهما منع كون التشخص امرا وجوديا وجواز التسلسل في الاعتباريات والثاني ان الماهية تتشخص بالمشخصات والمشخصات تتشخص بالماهية وقيل النقض بالمشخص ليس بصحيح لان للمشخص ماهية كلية تصدق على تشخص زيد وتشخص عمرو والمحال الذي لزم ان يكون للتشخص تشخص ليس بمحال اذ للعقل ان يتصور التشخص مشخصا ومرادهم بالماهية الكلية اعم من الخارجية والذهنية واجيب بان الحق ليس ان للمشخص تشخص بل اللزوم الاول او التسلسل على ذكر البعد لو عقد نقل الكلام الى تشخص التشخص وبالواجب اى مخصوص بالواجب فانه تشخص وليس له ماهية كلية والا اى وان كان له ماهية كلية لكان ماهيته معروضة للتشخص وذلك يخالف مذهبهم اى مذهب الحكماء لان مذهبهم ان تشخصه عين ماهيته وقال الواقف في بيان هذا المطلب لو كان للواجب ماهية كلية لزم احد الامرين اما امتناع الواجب لذاته او امكان الممتنع لذاته لانه لو كان للواجب ماهية كلية وجد منها جزئي واحد ولا تكون الجزئيات الباقية ممتنعة فامتناعها اما لنفس تلك الماهية او لغيرها فان كان لنفس الماهية امتنع ان يوجد ذلك الجزئي الواحد ايضا لان نسبة الماهية الى الجميع على السوية فيلزم [illegible] الواجب مع الوجود وهو الامر الاول وان كان امتناعها لغير تلك الماهية يكون الجزئيات بالنظر الى نفس تلك الماهية ممكنة فيكون تلك الجزئيات ممكنة لذاتها ممتنعة بالغير فيكون الممتنع بالذات ممكن الوجود بالذات وهو الامر الثاني وقيل النقض بالواجب ليس بوارد فان الواجب عندهم ليس جزئيا حقيقيا لان نفس تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فيه فيكون خارجا من البحث واجيب بان الواجب يطلق ويراد به المفهوم ويطلق ويراد به الذات المخصوصة كما اشرنا اليه قبل وهو المعنى هاهنا فانه جزئي حقيقي يمنع تصوره الشركة فيه ذهنا او خارجا فان وجوده وجوده وعينه نفس ذاته كما تقرر في الحكمة وانما الكلي هو المعنى الاول اى مفهوم الواجب وليس كما ينافيه والتحقيق في هذا المقام ان مفهوم واجب الوجود كلي يراد به مفهومه وذكر [illegible] الكلي [illegible] المفهوم كما عرفت في ذلك لا ينافي كونه مشخصا في الذهن والخارج لانه فرد من افراده الموهومة الذهنية [illegible] في الخارج منحصر فيه في الخارج مع امتناع غيره فيه ولا شك ان الفرد متشخص في الذهن والخارج يمنع تصور الاشتراك فيه

فبهذا

والواجب [illegible]

فبهذا اندفع [illegible] من كون واجب الوجود كليا ومن كونه نوعا ويعد [illegible] مشخصا في الذهن والخارج [illegible] والاولى ان يقال انه اى الجزئي الحقيقي مندرج تحت كليات كثيرة لانه اى الجزئي الحقيقي ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو اى الموجود كلي وان كان اى الجزئي الحقيقي معدوما فيندرج تحت المعدوم وهو اى المعدوم ايضا كلي فيحسن ان يقال كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي وكل مندرج تحت كلي جزئي اضافي ينتج من اول الشكل كل جزئي حقيقي جزئي اضافي اما بيان الصغرى فلان كل جزئي حقيقي اما موجود او معدوم فان كان موجودا فكان تحت الموجود وهو كلي وان كان معدوما فهو مندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي واما بيان الكبرى فانه يعرف من مفهوم الجزئي الاضافي اذ مفهومه ذلك وكذا ان الجزئي الحقيقي اما واجب وهو ما يستحق الوجود لذاته او ممكن وهو ما لا يستحق الوجود ولا العدم من ذاته او ممتنع وهو ما يستحق العدم لذاته واياما كان يندرج تحت كلي اى ان كان واجبا يندرج تحت مفهوم الواجب وان كان ممكنا يندرج تحت مفهوم الممكن وان كان ممتنعا يندرج تحت مفهوم الممتنع والواجب والممكن والممتنع كليات وليس كل جزئي اضافي حقيقيا لجواز كليته لان مفهومه لا يابى ذلك لجواز ان يكون كلا مندرجا تحت كلي آخر ولا يجوز ان يكون الجزئي الحقيقي كليا لكونه مقابلا للكلي والتقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب وقيل تقابل العدم والملكة كما يعلم من مفهومهما والاعم اى بالنسبة الى خاص يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما اى كما ان عموم الاضافي بالنسبة الى الحقيقي فالعام بالنسبة الى ما اما جنس له او عرض له او عرض عام اى ينحصر فيهما وهاهنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لوجهين اشار الى الاول بقوله لانه لو كان جنسا له اى لو كان مفهوم الجزئي الاضافي جنسا لمفهوم الجزئي الحقيقي لما امكن تصور الجزئي الحقيقي بدونه اى بدون الجزئي الاضافي لانه اذا كان جنسا له كان جزءا وتصور الكل بدون الجزء محال والثاني وهو قوله لما امكن الخ [illegible] لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة وهو مفهوم الحقيقي مع الذهول عن الغفلة عن انه تحت كلي وهو مفهوم الجزئي الاضافي والا يمنع للجزئي الحقيقي سوى ذلك المتصور وارد عليه بان ما ذكرتم انما يتم ان لو كان تصور الجزئي الحقيقي بكنه حقيقته اما اذا كان تصوره بعارض من العوارض لم يلزم من تصوره تصور جنسه اجيب بانه لا حقيقة للجزئي الحقيقي الا كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة لانهم تصوروا ذلك المعنى فوضعوا لفظ الجزئي الحقيقي بازائه فلا يكون عندهم شيء وراء ذلك المعنى حقيقة له فيكون تصوره بذلك المعنى تصور الحقيقة والثاني انه لا اصلح مصادق للكلي لان جزئيته بالعقل الى كليته وبالعكس وهذا اشار الى الوجه الثاني بقوله [illegible] ان يقال الجزئي الاضافي ليس جنسا للحقيقي لان الاضافة معتبرة في الاضافي فلو كان جنسا له لكانت الاضافة معتبرة فيه ايضا لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء ولا اضافة في الجزئي الحقيقي لان جزئيته بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الغير [illegible] له وبين الاضافي والكلي معا كونهما متضايفين عموم من وجه لتصادقهما في الكلي المتوسط كالجسم والجسم النامي

الاول كلي

بلغ [illegible]

صح

فيه [illegible]

والحيوان من جهتين مختلفتين فانهما بالنظر الى ما فوقهما من الاجناس اضافيان وبالنظر الى ما تحتهما كليات اضافية وحقيقية واي صدق
الجزئي الاضافي بدون الكلي اي الحقيقي كما في الجنس العالي وصدق الكلي بدونه اي بدون الجزئي الاضافي في اعم الكليات لانه اعم الكليات ما لا يكون كلي
آخر اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن العام المتساويين وفيه اي في كون النسبة بينهما العموم من وجه نظر اذ لا كلي منه ح
الا وهو مندرج تحت كلي آخر لان كل كلي فاما ان يكون ب مثلا او لا ب واياما كان يندرج تحت احدهما اي ان صدق عليه ب فهو
داخل تحته والا صدق عليه نقيضه فيدخل تحته والمتبادر الى الفهم من كون الشيء مندرجا تحت شيء آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل
الجزئي الاضافي والكلي متساويان والعام والخاص كما مر والحق انه الفهم للشان اي ان اريد بالمندرج الموضوع للكلي كما فسره
بعضهم بذلك واراد به ان يقع موضوعا للكلي في قضية موجبة كلية لاني وجه مطلقا والا فكان الاعم من شيء صار له كالاخص فيه ونحو بعض
الحيوان انسان والقائل به هو الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الكلي لان كل كلي يصلح ان يكون موضوعا للكلي آخر فكل كلي جزئي اضافي في
من غير عكس لما عرفت ولكن موضوع الكلي كلي لجواز ان يكون جزئيا حقيقيا كزيد فانه جزئي وموضوع للانسان وهو كلي وان اريد به
اي بالمندرج الاخص ما شيء آو اريد المندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر من العموم من وجه اعلم ان المندرج تحت كلي له ثلث تفسيرات
احدها الموضوع للكلي وثانيها الاخص من الشيء وثالثها المندرج تحت ذاتي وعلى تقدير الاول الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا اذ كل
كلي فهو موضوع للكلي وليس كل موضوع للكلي كليا لجواز ان يكون الموضوع للكلي شخصا مثل زيد انسان وعلى التقديرين الباقيين بين الكلي
والجزئي الاضافي عموم من وجه لتصادقهما في الاجناس المتوسطة وصدق الكلي بدونه في الاجناس العالية وصدق الجزئي الاضافي في الحقيقي
بدون الكلي في الجزئي الحقيقي مما ... وبين الجزئي والكلي ... كان او اضافيا مباينة كلية وقد ... ملاحظة مفهوميهما واما
النسبة بين الجزئي الاضافي والكلي الحقيقي فمعلوم لا تشكل ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح قولهم
ان نقيضي المتساويين متساويان ونقيض الجزئي الاضافي بالموضوع للكلي كان الاضافي اعم من الكلي مطلقا والاخص وجه على فيلس ما هو
من النسبة بين الاضافيين فال وكل مفهوم اي اقول كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر سواء كان كليين او جزئيين او احدهما كليا
والآخر جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في اربع اي لا تكون النسبة خارجة عن تلك الاربع بل تكون احدها الاول المساواة والثانية العموم
مطلقا والثالثة العموم من وجه والرابعة المباينة الكلية والمباينة الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه او تحت المباينة الكلية وهي داخلة الجزئية ح
في الحصر ووجه ذلك اي بيان الانحصار في الاربع لانهما اي المفهومين ان لم يتصادقا على شيء اصلا اي لم يجتمعا في الصدق على شيء
واحد سواء كان امكن تصادقهما عليه اولا والتصادق الاجتماع في الصدق فهما متباينان تباينا كليا كالانسان والفرس
فمرجع المباينة الكلية الى سالبتين كليتين دائمتين وان تصادقا اي المفهومان فان تلازما في الصدق على معنى انه اذا صدق
احدهما على شيء في الجملة صدق عليه الآخر في الجملة فهما متساويان كالانسان والناطق فمعنى المساواة ان يصدق كل منهما بالفعل
على كل ما صدق عليه الآخر سواء وجد تحقق الصدق اولا فمرجع المساواة الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين والا اي وان لم
يتلازما في الصدق وهذا يصدق باحد الامرين ولذا قال فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص

مطل

مطلقا كالانسان والحيوان والمستلزم كالانسان اخص مطلقا واللازم كالحيوان اعم مطلقا ومعنى استلزام الاخص للاعم على هذا
التفسير ومرجع العموم والخصوص المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن
عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عبارة عن عدم الانفكاك من جانب واحد وان لم يستلزم اي صدق احدهما صدق
الآخر فبينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض وكل منهما اعم من الآخر من وجه اي ذكر الوجه كونه اي وهو كونه
كون كل منهما شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه اي كل منهما اخص من الآخر من وجه وهو اي ذكر الوجه
كونه اي كون كل منهما مشمولا للآخر فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك بينهما فظهر صحة قوله
فلابد منهما اي في العموم من وجه من صور ثلث صورة الاجتماع اي صدقهما معا وصورتي الافتراق اي صدق
هذا بدون ذاك وصدق ذاك بدون هذا فمرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وفي هذا
الحصر يعني في حصر النسب بين المفهومين في الاربع اشكال اعلم ان نقائض الامور الشاملة الموجودات الذهنية
والخارجية ترد اشكالا على هذا الحصر وترد اشكالا ايضا على قولهم ان نقيضي المتساويين متساويان وعلى قولهم
ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص وترد ايضا على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما
سيجيء ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فنقول وهو اي ذكر الاشكال ان نقيضي الامكان العام والشيئية اي اللاامكان
العام واللاشيء لا شك في كونهما مفهومين وليس بينهما شيء من النسب الاربع كما بينه بقوله وليسا متباينين والا
اي وان كانا متباينين لكان بين عينيهما مباينة جزئية لكن بين عينيهما مساواة وملازمة لان ما صدق عليه الامكان ... العام ح
يصدق عليه الشيئية وكل ما يصدق عليه الشيء وان كان ممتنعا او واجبا يصدق عليه الامكان العام لان
الممتنع ممكن بالامكان العام وكذا الواجب ولا متساويين لانهما اي لان النقيضين يعني اللاامكان واللاشيء لا يصدقان
على شيء اصلا لان عينيهما استوعبا جميع الاشياء فلم يبق شيء يصدقان عليه فلا تساوي بينهما لانه عبارة عن
صدق ... الخاص كالحيوان

بصدقها

فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين اذ عدم تصادقهما على شيء صدقه باحد الامرين اما بان لا
على شيء اصلا ولا يتباينان كاللاامكان واللاشيء او بان يصدق احدهما على شيء دون الآخر وهما متساويان فيرد المنع في القسم السابق
لا قال وانما يلزم اي كونهما متباينين لو صدق احدهما اي احد المفهومين على الشيء ولم يصدق الآخر عليه اي ذلك الشيء او
او يورد النقض باللاامكان واللاشيء على تعريف المتباينين توجيهه ان يقول التعريف غير مانع لصدقه على النقيضين المذكورين
مع انهما ليسا بمتباينين فان المفهومين اي مفهومي الامكان والشيء وهما اللاامكان واللاشيء لا يتصادقان على شيء وليسا
بمتباينين ولما كان الخلل في الحصر في قسم السابق وكان المنع واردا عليه جاز ان يورد النقض عليه ايضا بل ايراد النقض
على الحصر لاجله والحاصل انه يمكن ان يورد النقض باللاامكان واللاشيء بوجوه اما بالقياس الى التقسيم فهو نقض اجمالي
لا غير واما بالنسبة الى تعريف المتباينين فجاز ان يجعل نقضا تفصيليا وتوجيهه ما ذكر في الشرح منع انه لا يلزم من
عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم الى آخره و جاز ان يجعل نقضا اجماليا بان يقال تعريف
المتباينين غير مانع لانه صادق على اللاامكان واللاشيء وليس بينهما مباينة كلية والامكان بين نقيضيهما مباينة جزئية وليس
كما ذكر اذ بين الامكان والشيء مساواة اجيب عن الاشكال بانا نختار ان بينهما مساواة قوله لكن بينهما مساواة لعدم
صدقهما على شيء اصلا قلنا قد اعتبر في مفهوم الكلي امكان فرض الصدق لا الصدق بحسب نفس الامر كما مر من ان ذكر دقيقة
ينبغي ان يتذكر ولا شك ان اللاامكان واللاشيء وان لم يصدقا على شيء بحسب نفس الامر لكن يمكن فرض صدق كل منهما
على كل ما صدق عليه الآخر فبينهما مساواة كما ان بين عينيهما مساواة سماعا منه واجيب عنه بوجه آخر بان اللاامكان
واللاشيء لكونهما مفهومين كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في الذهن وتلك الصورة لا شيء بالذات وشيء من حيث
انه صورة حاصلة في الذهن ويصدق عليه اللاشيء واللاامكان مع ان اللاامكان المتصور صادق على شيء في الذهن
واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قررنا وهو الصدق بين المفردين وما في حكمهما
ومعناه الحمل ويستعمل بمعنى صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا واذا
اعتبرت في الوجود اي في التحقق فيه … يستلزم تحقق كل واحد منهما
تحقق … والخصوص المطلق ان
… يتحقق احدهما عند
… لا يمكن تحقق
… الصدق

تحقق في نفس الامر مضمون القضية القائلة وكذا النسب التي بين الدلالات المطابقة والتضمن والالتزام انما هي ايضا
بحسب التحقق وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع واما نفس الامر فهي نفس الشيء
والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في ذاته اي ان وجوده وتحققه وثبوته ليس متعلقا
بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض
او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج وكل موجود في الخارج موجود في
نفس الامر بلا عكس كلي واعم من الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودة في
الذهن لا في نفس الامر ومثل ذكر بسبب فتنيا وضبيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا
حقيقيا قال ونقيضا المتساويين متساويان واقول لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقائضها
اي نقائض المفهومات فنقيضا المتساويين متساويان لان كلما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض
الآخر قيل في هذا البيان تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل لان قوله كلما يصدق عليه نقيض احدهما
يصدق عليه نقيض الآخر عين تساوي نقيض المتساويين فيكون مصادرة على المطلوب فلو اورد بدل قوله لان كل
ما اي كلما صدق … حتى يكون تكرير الدعوى لا تعليلا لها ويكون ابتداء لكن وهذا التعليل من قوله والا لصدق عينه
لكانا اوضح وفيه نظر لانا لا نسلم ان التلازم في الصدق عين التساوي في المفهوم حتى يلزم المصادرة على المطلوب
بل هو ملزوم متساويهما ولذا يعرف … كما يفهم ذلك من قوله صدر البحث فانه يتلازما في الصدق فهما متساويان
فتامل والا اي وان لم يصدق عليه نقيض الآخر لصدق عليه اي عين الآخر على بعض ما يصدق نقيض احدهما
وعين صدق عين المتساوي على بعض نقيض الآخر لا يصدق في الآخر والا لزم اجتماع النقيضين … لزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر هف وفيه ان في البيان المذكور منع قوي وهو المنع انا لا نسلم انه … لو لم يصدق كلما يصدق
عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر لصدق عليه عينه تقديره ان يقال مدعاكم موجبة كلية هي قولكم
كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق نقيض الآخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا
ليس كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهي لا تستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه
نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها واشار
الى ما ذكرنا بقوله بل اللازم على ذلك التقدير اي على تقدير كذب الموجبة الكلية … اي ليس كل ما صدق نقيض احدهما
يصدق عليه نقيض الآخر وهو ليس كل … لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة
المعدولة اي معدولة الطرفين وهي ليس كلما صدق نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لا تستلزم الموجبة المحصلة
اي محصلة المحمول وهي بعض ما صدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه عينه وهي موجبة معدولة الموضوع محصلة

عليه

اي ذلك

الآخر

المحمول فان كذب قولنا كل لاج لا ب لاستلزام صدق قولنا بعض لاج ب بل انما يستلزم صدق قولنا ليس كل لاج لا
ب وهي سالبة معدولة الطرفين لاستلزام الموجبة المحصلة وهي بعض لاج ب وانما عبر عن الاول بالمعدولة الطرفين
وعن الثانية بالمحصلة لا بالمعدولة الموضوع لان الاعتبار للعدول والتحصيل في جانب المحمول لا في جانب الموضوع
كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى لجواز ان يكون المتساويان امرين شاملين لجميع الموجودات المحققة اي الخارجية والمقدرة
اي الذهنية كالامكان والشيء فلا يصدق نقيضه اي نقيض بعض الامرين الشاملين الموجودات كلها على شيء اصلا اي لا
في الخارج ولا في الذهن لعدم بقاء شيء يصدق عليه النقيض فلا يصدق الموجبة ح اي حين اذ لم يصدق نقيضه
على شيء اصلا لعدم موضوعها وتصدق السالبة ولا يخفى انه لو قال يصدق تلك السالبة لعدم موضوعها دون
الموجبة لانه توهم خلاف المقصود وهو كون عدم الموضوع شرطا في السالبة قال الشارح الفاضل هذا السؤال
بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالي تقريره ان يقال دليلكم جار في بعض المتساويين الشاملين لجميع الموجودات
المحققة والمقدرة وقد تخلف الحكم عنه اذ لا يتساوى نقيضهما لعدم صدقهما على شيء البتة لكن يمكن ان يجعل معارضة
تقريرها ان يقال ان ههنا دليلا يدل على ان اللاامكان واللاشيء نقيضان لامرين متساويين وهما الامكان والشيء ولا شيء
منهما متساو فيبطل تلك الموجبة الكلية واجاب بوجوه اي المخلص عن هذا المنع انه بان الطريق الاول بتغيير
الدعوى وذكر منه وجوها الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد
المتساويين يصدق عليه عين الاخر يعني ان المراد من تساوي نقيضي الانسان والناطق مثلا انه لا شيء مما يصدق
عليه اللاانسان يصدق ونقيضه بعض ما يصدق عليه اللاانسان يصدق الناطق وعكسه بعض ما يصدق
عليه الناطق يصدق عليه اللاانسان وهو محال لانه لم يصدق عليه الانسان لصدق بعضه المنعكس بالعكس
المستوي اليه الخ وانما قال هكذا ولم يقل يصدق بعضه المحال وان كان نقيضه ايضا محالا لان نقيضه هو
قولنا بعض ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر واستحالته لم يتبين بعد لانه عين
النزاع اذ ليس لنا في الاصل الا انه كل ما صدق عليه احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر فلا يجوز ان يتخلف
عنه صدق عين الاخر بان يخلو صدق بعضه فلا ظهر منه استحالة صدق بعض ما صدق عليه نقيض احد
المتساويين يصدق عليه عين الاخر بل ذلك موقوف على ثبوت التساوي بين نقيضيهما ولم يثبت بعد انما
صدق عليه نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه بعض الاخر حتى يكون صدق عين الاخر عليه محالا ولعل
ان حال العين معلوم دون حال النقيض فنقيض القضية التي هي بعض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق على احدهما
على شيء بدون صدق عين الاخر حتى يظهر الخلف وبتلك الملاحظة اعتبار العكس وهو ذكر وايضا استحالة عكسه وهو قولنا
بعض ما صدق عليه احد المتساويين يصدق عليه بعض الاخر كانت ظاهرة فاراد ان ينبه المدعي على الانزاع
فيه وهو عكس النقيض العكس المستوي الثاني من الوجوه ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين

تساوي

١١٦

تساوي النقيضين بحسب الخارج بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين في الخارج يصدق
عليه نقيض الاخر فيه بل المراد تساوي النقيضين بحسب الحقيقة بمعنى انه كل ما لو وجد كان بعض احد المتساويين
كان بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وح يستلزم السالبة الجزئية المعدولة وهي ليس كل ما صدق عليه بعض احدهما
صدق عليه بعض الاخر والموجبة المحصلة وهي بعض ما صدق عليه بعض احدهما يصدق عليه حينئذ لو وجد وهو
اما محققا او مقدرا فيندفع المنع لانه لما قرر وجود الموضوع في الموجبة الكلية الحقيقية وموضوعها موضوع
السالبة الجزئية لاتحاد الموضوع بين النقيضين كانت السالبة الجزئية موجودة الموضوع فيستلزم الموجبة الجزئية
المنعكسة اليها لان عند وجود الموضوع يتلازم السالبة والموجبة وح نقول اذا كذبت الموجبة الكلية
الحقيقية يصدق نقيضها السالبة الجزئية وصدقها يستلزم صدق الموجبة الجزئية لوجود الموضوع فيها فيلزم الخلف
وهو صدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا اي في الوجه الثاني نظر لان موضوع القضية الحقيقية المذكورة لو اخذ
بحيث يدخل فيه اي في ذلك الموضوع الممتنعات اي الممتنعة الوجود او الممتنعات الاتصاف بالعنوان
لكذبت اي الحقيقية الكلية لان المراد من قوله كل ما لو وجد كان بعض احد المتساويين كان مطلقا افراد
نقيض المتساويين سواء كانت ممكنة او ممتنعة لكذب الحكم بان كل افراد بعض احد المتساويين يصدق
عليه بعض الاخر لان من افراده الممتنعة ما يتصف بعين الاخر فلا يصدق الحكم على كل افراد بعض المتساويين
بعض الاخر بل انما يصدق الحكم ببعض احد المتساويين على بعض الاخر افراد بعض احد المتساويين وهو افراده الممكنة
فلا يصدق الموجبة كلية بل يصدق جزئية على تقدير صدقها اي صدق الموجبة الكلية الحقيقية المذكورة لا تستلزم
الخلف لجواز صدق بعض احد المتساويين على تقدير صدق بعض الاخر حينئذ اي على تقدير دخول الممتنعات
في موضوع الموجبة الكلية واعتبار وجوده كما هو ما في الباب ان يصدق احد المتساويين على بعض الاخر
ع وجود الممتنعات ايضا وايضا جاز ان يستلزم الخ والا اي وان لم يوجد موضوع الحقيقية بحيث يدخل فيه الممتنعات
بل يخص بما يمكن وجوده واتصافه بالعنوان فلا يتلازم بين الموجبة المحصلة وهي بعض ما صدق عليه بعض احدهما صدق
عليه عين الاخر والسالبة المعدولة وهي قوله ليس كل ما صدق عليه بعض احدهما صدق عليه بعض الاخر لعموم
الموضوع اذا كان المتساويان امرين شاملين لجميع الموجودات المحققة والمقدرة لان الموضوع في تلك القضية يكون
ما يصدق عليه بعض الامرين الشاملين لجميع الموجودات المحققة والمقدرة ولا شيء مما يصدق عليه بعض الامرين الشاملين
موجود ممكن فتعين ان الاشكال وارد على التساوي سواء اعتبر بحسب الخارج او الحقيقة او بحسب نفس الامر خلافا لما يفهم من
الخارج واثبات الحقيقة الثالث من الوجوه وهو اختيار الامام ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا
اعم من ان يصدق على شيء في نفس الامر او لا يصدق كالشيء والممكن العام فانهما لا يصدقان في نفس الامر
على شيء من الاشياء اي لا يصدق نقيض المتساويين على بعض بل هما في الواقع على شيء ولا اتفاقا

في اندفاع المنع ح اي على تقدير ان يكون دعوى التساوي بين نقيضي المتساويين على تقدير صدقهما في نفس الامر
لا مطلقا والمنع هو السؤال الذي اورد على الحصر باللاامكان واللاشيء بانهما مفهومان وليس بينهما شيء من النسب
الاربع كما سبق اذ الكلام في نقيضي المتساويين اللذين يصدقان على شيء من الاشياء وهما لا يصدقان على شيء
ذهنا وخارجا لشمول النقيضين وهما اللاامكان واللاشيء لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فصدق البعض باللا مكان
واللاشيء ح سيما على منه لوجود الموضوع اي في السالبة الجزئية لان موضوعها موضوع الموجبة الكلية التي
موضوعها صادق في الواقع وتحقق التلازم بينهما اي بين السالبة والموجبة الكليتين وحاصل هذا
انا ندعي ان كل امرين بينهما مساواة سواء كانا من الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية
او لا كان بين نقيضيهما مساواة بل نخصص ونقول بعض الامرين ليسا من الامور الشاملة لجميع الموجودات
الذهنية والخارجية بين المساواة فالامران اللذان يشملان جميع الموجودات الذهنية والخارجية لا ندعي المساواة
بين نقيضيهما حتى يرد المنع المذكور عليها لكن هذا التخصيص مناف لوجوب عموم قواعد هذا الفن واجاب
عن قوله هذا التخصيص مناف لوجوب عموم قواعد هذا الفن مرة بان تعميم قواعد الفن انما هو بقدر الامكان
والطاقة البشرية ولا يمكن تعميمها بحيث يشمل نقيضا الامرين الشاملين لجميع الاشياء الذهنية والخارجية واجاب
مرة اخرى بان تعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة ولا مناقشة في تخصيص المتساويين بغير الامور الشاملة اذ
لا حاجة بنا الى احوال نقيضه موضوعها شامل للموجودات كلها ذهنية وخارجية ولا الى احوال نقيضها
يبحث عنها اذ لا مسألة في العلوم الحقيقية موضوعها الامران الشاملان للجميع ولا يرد البحث عن الامور العامة لانهم لا يبحثون عنها
الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا لان في الحكم لا يبحث الا عن اعيان موجودة اي الرابع في الوضع
اذا تفسير المتساويين بالمتلازمين في الصدق فقط كما اعتبر قبل ذكره بل مطلقا اي تفسير المتساويين بالمتلازمين
مطلقا سواء كان التلازم في الصدق او في الوجود اي في التحقق فيكون معنى المتساويين الشيئين اللذين
كلما صدق احدهما على شيء صدق عليه الاخر او كلما تحقق احدهما تحقق الاخر فلا بد وان تكون نقيضاهما متساويين
اي بحيث كلما تحقق احدهما تحقق الاخر لان تحقق نقيض اللازم يستلزم تحقق نقيض الملزوم فهذا التلازم بين المتلازمين
بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما يتفق عليه ان شاء الله تعالى وحينئذ منع النقيضة لا يتوقف على تحقق نقيضيهما
في تعقل الامر ان صدق النقيضة لا يتوقف على صدق الاعم بخلاف قولنا كلما صدق احد المتساويين يصدق
عليه نقيض فانه موجبة كلية يتوقف صدقها على وجود افراد موضوعها وهو الافراد التي يصدق بانه نقيض
احد المتساويين وانت تعلم ان تفسير التلازم في الصدق اذا كان يتصور بالقضية اشترطه فلا فرق بينه
وبين التلازم في الوجود لانه يكون معناه كلما صدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه وهذا المنع لا يتوقف على
صدق شيء منهما على شيء لما ذكر فيكون ذكر احدهما مستدركا واذا كان يتصور القضية الحملية فذكر التلازم في الصدق

نعم

ايضاح

الصدق
يغني عن ذكر التلازم في الوجود لانه اذا تحقق التلازم في الصدق تحقق التلازم في الوجود الا ان الثاني تعتبر
الدليل اي مال اي الى دليل لا يرد عليه المنع فليجب المدعى على ما كان واقامة دليل آخر عليه واما تغيير الاول فقد
يبقى فيه الدليل على حاله ولا تغير وقد لا يبقى بل يتغير وقد اي تغيير الدليل وجه آخر هكذا ان ما صدق عليه نقيض
احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه النقيض لشان ان لم يصدق عليه اي على ما صدق عليه نقيض احدهما
نقيض الاخر يصدق عليه عين الاخر فقيل تغيير الدليل هنا انه قال ان لم يصدق عليه نقيض الاخر اي الاخر بدل قوله
هناك والا لصدق عينه لان عين الاخر نقيض لنقيضه اي لنقيض الاخر فكلما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق
النقيض الاخر والا اي وان لم يصدق النقيض الاخر على تقدير عدم الصدق احد النقيضين لزم ارتفاع النقيضين ويلزم
صدق احد المتساويين بدون الاخر والفرق بين هذا الوجه وبين الدليل السابق ان مبنى الاستدلال هناك على تناقض
القضايا وهنا مبنى الاستدلال على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه وهذا الفرق اظهر من الاول وفيه نظر لانا
نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه قوله ان ح اي ان عين احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض
بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى عناد الساعد فكانهما شبيهان بالمتناقضين المشهور
ولو سلم ان عين احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذكر جميع افراده غير لفظ المفهوم دون الصدق واعلم انك اذا اعتبر
مفهوما ولم يعتبر مع ذكر المفهوم صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد
عن المفهوم الاول وليس اي شيء من المفهومين اعتبار صدق او لا صدق على شيء اصلا ثم اذا حملت المفهومين على
ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احداهما محصلة والاخرى معدولة متنافيتين صدقا لا كذبا فان اعتبرت
هذان المفهومان في نفسهما متنافيين كان معناه انهما متعاندان تعاند الامور مما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات
المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء الا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عن الذات
الواحدة عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات واحدة كان نقيض كل من المفهومين بالاعتبار المذكور رفع صدقه
لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما وان اردت الى ما ذكرنا بقوله لكن لا نم ان صدق عين الاخر على بعض احدهما الصادق
نقيضه اي نقيض عين الاخر عليه اي على بعض احدهما حتى لو لم يصدق بعض احدهما على بعض الاخر يصدق
عينه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه اي عين احد المتساويين ولا نقيض احد المتساويين على بعض
احدهما المعدومة اي المعدوم بعض احدهما المعدوم لجواز ان يكون بعض احد المتساويين معدوما بناء على ان يكون
عينه من الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية مثل اللاامكان واللاامكان لا يصدقان فان
على اللاشيء لعدمه ولا يخفى انه اللاامكان بعض اللاامكان لانه يرتفع مع عدم الساقص بينهما اي الصدق على
اللاشيء لكذبهما عليه لعدمه توضيح ذكر نقيضا ان نقيضهما ذكر البعض بسلب الفرق البعض لا صدق

نقيض النقيض لان بعض كل شي رفع ذلك الشي فان ب بعضه ليس ب واما صدق ب بعضه سلب صدق ب لا صدق ليس ب وكذا
صدق ليس ليس نقيضه صدق ب بل سلب صدق ليس ب فبعض كل ما يصدق عليه بعض احدهما يصدق عليه بعض الاخر ليس كل
ما يصدق نقيضه احدهما يصدق عليه بعض الاخر لا نقيض ما يصدق عليه بعض احدهما يصدق على عين الاخر والفرق بينهما ان
الموضوع في الاول يجوز ان يكون معدوما وسلب عنه صدق البعض لعدمه وفي الثاني لا بد ان يكون الموضوع موجودا
حتى يصدق العين عليه وثانيهما اي ثاني الوجوه ان بعض المتباين قد يمتنع ان يكونا شيئين حقيقيين لانهما متباينان
تباينا كليا ونسبة المساواة لا يكون الا بين الكليين والمساو وبان كليان وبعضا ما كليان ايضا لان رفع الكلي
كلي قطعا فان الانسان والناطق لما لم يكن يتصور مانما يتقاسمن ومع الشركة فتصور رفعهما ايضا لا يمنع من وقوع
الشركة لان اللاانسان واللاناطق يندرج تحتهما افراد كثيرة وملحوظا فلا بد ان يكون بين النقيضين كليين فلكونهما
كليين افراد فما يصدق عليه بعض احدهما اي احد المتساويين من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا اي وان لم يصدق
عليه نقيض الاخر لصدق عليه عينه اي عين الاخر لوجود تلك الافراد وعند صدق العين على بعض احدهما لا يصدق عين
ذلك البعض عليه والا لاجتمع النقيضان فيلزم تحقق احد المتساويين بدون الاخر وهو ممتنع وفيه بحث اي في الوجه
الثاني كما في الوجه الاول نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة لان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه عليه يوجب
كون الموجبات الكلية بل لا بد معه اي مع وجود الافراد صدق الوصف العنواني عليها يعني لا بد في صدق الموجبة
من اتصاف ذات الموضوع وهي الافراد بالعنوان يعني عنوان الموضوع وهو وصفه في نفس الامر بالفعل او بالا
على اصطلاح الرازيين والاشي يصدق عليه في نفس الامر بعض الامرات مثل شاملو موجودات المحققة والمقدرة فلا
يصدق الايجاب عليه وتوضيح النظر ان صدق الموجبة يستدعي الافراد التي يجوز اتصافها بالوصف العنواني
في نفس الامر واذا كان موضوع الموجبة الكلي الذي ليس له الا الافراد المفروضة التي يمتنع اتصافها بالوصف
العنواني في نفس الامر يكون الموجبة كاذبة والحاصل ان يقال سلمنا ان نقيضهما كليان وان الكلي افرادا
لكن لا نم صدق الموجبة وانما يصدق ان لو كان اتصاف تلك الافراد بالوصف العنواني جايزا في نفس الامر
وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك الكلي الذي هو موضوع الموجبة من المفهومات التي لا يمكن ان يتصف بها شي من الامور
المحققة والمقدرة فان امكان فرض صدق المفهوم على كثيرين وان كان كافيا في كليته لكنه غير كاف في صحة
وقوعه موضوعا للموجبة فانها مشروطة باتصاف تلك الافراد بذلك المفهوم في نفس الامر ولو قدر صدق
الموجبة يعني لو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه
مع المسامحة فلزوم الخلف ثم لجواز صدق احد المتساويين على بعض المساوي الاخر بحسب الفرض العقلي
اللازم مم وهذا ليس بشي وانما المحال ان يصدق احد المتساويين على ما صدق عليه بعض الاخر في نفس الامر وليس

هذا يلازم على ذلك التقدير وثالثها اي ثالث وجوه تغيير الدليل وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق
بتمهيد مقدمات المقدمة الاولى ان نقيض الشي سلبه ورفعه اعلم ان كل مفهوم اذا لوحظ نسبته
الى شي فنقيضه ليس الا مجرد رفعه اعني مفهوما بعيدا غاية البعد عنه حاصلا من انضمام كلمة النفي اليه كما عرف
ولا يتصور رفعه عدول ولا سلب عن شي فان معنى العدول اثبات رفع الشي للشي ومعنى السلب رفع الشي عن
الشي فلا يتصور شي منهما الا اذا اعتبر النسبة بين الشيئين فالتناقض اذا كان بين المفردين يجوز ارتفاعهما بحسب
الوجود الخارجي كالامتناع واللاامتناع وانما لا يجوز ارتفاعهما بحسب الصدق على شي واحد في زمان واحد من جهة واحدة
واذا حمل ذلك المفهوم على شي كان الاثبات له محصلا واثبات الرفع له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شي
كما في كل واحد من المتساويين في اطراف النقيضين ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلب صدقه
ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك الشي فنقيض الانسان اي نقيض ثبوت الانسان للشي اذا
اعتبرنا مساواته للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية سلبه اي سلب الانسان عنه اي عن ذلك الشي اي رفع
صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللاانسان لان نقيض مفهوم الانسان مفردا من غير اعتبار ثبوته للشي
سلبه لا عدوله اذ لا فرق فيه بين العدول والسلب المقدمة الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها
وجود الموضوع لشبهها يعني الموجبة السالبة الطرفين بالسالبة في سلب الطرفين فكما ان السالبة لا يقتضي وجود الموضوع
لا يقتضي تلك الموجبة ايضا وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا يستدعي وجود الموضوع وانما خص
بالذكر سلب الطرفين لان الكلام واقع فيه يعني ان الموجبة السالبة الطرفين اعم من الموجبة المعدولة الطرفين لعدم
اقتضاء السالبة وجود الموضوع بخلاف المعدولة المقدمة الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما
لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه الضمير للشان لو كان الموضوع موجودا لا يصدق نقيض المحمول عليه
اي على الموضوع يلزم صدق عينه عليه اي عين المحمول على الموضوع فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها
اي كذب الموجبة هف قيل الحصر مم اذ يجوز كذب الموجبة لعدم صدق العنوان على افراد الموضوع في نفس الامر مع
انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا لغيره وكل لا شي ممكن بالامكان العام
فان افراده اعني ما يفرض صدق اللاشي عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل نقيضه مع ان القضية
كاذبة اجيب بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان
واذا لم يصدق العنوان صادقا في نفس الامر على شي كان الموضوع معدوما واما تلك الموضوعات التي فرض صدق العنوان عليها
فلا حكم القضية عليها كيف ولو كان حكم القضية عليها لكانت صادقة اذ لا فائدة للعنواني في غير القضايا الوصفية سوى
تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط او يكون لا يتصور الامر وجهين احدهما ان
يعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد الموضوع وكان متصفا بالمحمول صدق

الايجاب قطعاً اذ مهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الآخر عين الموجبة المعدولة
الطرفين وهي كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر اي هذه الموجبة السالبة الطرفين لانه لو كذب
هو هذه الموجبة اي السالبة الطرفين كان كذبها اما بعدم الموضوع وهو اي كذبها بعدم الموضوع باطل لان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة بل تصدق مع عدم الموضوع فلا يجوز ان يكون كذبها بعدم الموضوع
كما مر في المقدمة الثالثة واما بصدق بعض المحمول المحمول قوله ليس بمساو الآخر ونقيضه المساوي للآخر وهو ظ
على الموضوع فيصدق احد المتساويين على بعض المساوي الآخر وذلك ان يصدق عين احد المتساويين على بعض الآخر يستلزم
صدق احد المتساويين بدون الآخر وهو يبطل التساوي بينهما اي بين المتساويين وتساويهما مع الخصم فيها ايضاً بناءً على
على ان يكون كذبها بعدم صدق العنوان على شيء وكذا الجواز عليه ما مر فان قلت معنى قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالآخر
اي ليس بالمساوي الآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب المساوي الآخر
او يكون معناه اي معنى ذلك القول ان كل ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر يعني ان اعتبار السالبة
الطرفين كيف هو هل يعتبرون الصدق المعتبر في عقد الوضع والحمل على حرف السلب او يعتبرون حرف السلب على الصدق
فان كان المراد الاول اي المعنى الاول يعني صدق السلب يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء مثل صدق سلب المساوي
الآخر لشيء مثل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره اي بكليته وهو ان
يقال وجود الموضوع لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر الخ
وان يقال ان كذبها بعضها بصدق بعضها وهي السالبة الجزئية وهي لا تستلزم الموجبة الجزئية الخ اي لانا لا نسلم انه لو لم يصدق
الموجبة السالبة الطرفين الموجبة الجزئية بل الصادق حينئذ ليس كل ما صدق ليس باحد المتساويين بالمساوي الآخر
وهذه السالبة الجزئية لا تستلزم الموجبة وان كان المراد الثاني اي المعنى الثاني يعني سلب الصدق فلا يكون النقيضان متساويين
لانهما يعني المتساويين المفهومان اللذان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي
اي التساوي انما يثبت بين سلب كل واحد من المتساويين اذا ثبت كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب
الآخر لا اذا صدق كل ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان الثابت ليس الا ان المتساويين
لا يصدق شيء منهما على ما لا يصدق عليه الآخر واليه اشار بقوله ومناط السلب اي المعتبر هو قولكم ان كل ما ليس يصدق
عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر هو السلب ولا يعلم منه ان كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق
عليه نقيض الآخر فلا يثبت التساوي بينهما اذ لا يعني بالتساوي الا هذا المعنى وحاصل السؤال ان يستفسر عن معنى
الموجبة السالبة الطرفين ان معناها صدق السلب او سلب الصدق على الاول يرد المنع المذكور وعلى الثاني لا يكون
النقيضان متساويين بما عامنه فنقول المراد الاول اي المعنى الاول وهو صدق السلب يعني ان المراد كل ما يصدق
عليه سلب احد المتساويين يصدق سلب الآخر وهو اي الاول لا يستدعي وجود الموضوع لكونها سالبة الطرفين فكذا بها

لانها

عين

لا يكون بعدم الموضوع بل مع عدم الموضوع يكون صادقة فكذبها لا يكون الا لصدق نقيض المحمول على الموضوع وعدم
صدق احد المتساويين بدون الآخر وفيتم الدليل والحق اي عدم استدعائه وجود الموضوع في موضع بالسالبة
ان شاء الله قد تحقق في مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول تساوي السالبة فلا تستدعي صدق السالبة المحمول
وجود الموضوع في موضع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لا اشكال انه يصدق قولنا الاثنين ولا واحد ما ليس ممكن
بالامكان العام بشيء فيصدق ايضاً ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس ممكن بالامكان العام ليس بشيء وعدا الوقوف على
تحقيقه ينكشف لك جلية الحال ان شاء الله تعالى ونحن نشير اليه ههنا اشارة ما طلباً للتسهيل الوقوف فنقول اعلم
ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع لان السلب لما كان رفع الايجاب فيصدق السالبة اما بعدم الموضوع او بانتفاء ثبوت
المحمول له كذلك الموجبة السالبة المحمول وهي ما يكون معناها ان شيء يسلب عنه المحمول لا تستدعي وجود الموضوع لان الفرق
بين السالبة والموجبة السالبة المحمول ليس الا ان في السالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السالبة نتصور الموضوع والمحمول والنسبة
الايجابية بينهما ونرفع تلك النسبة وفي السالبة المحمول نتصور المحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب
على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عنه فيتكرر اعتبار السلب في السالبة المحمول بخلاف
السالبة فانه فيه اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة امور وهي
تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع فاذا لم يستدع السالبة وجود الموضوع لا يستدعيه السالبة المحمول ايضاً لان
السالبة المحمول لا تزيد على السالبة الا في اعتبار حمل السلب على الموضوع وهو لا يستدعي وجود الموضوع الا في الذهن كما ان الاعتبارات
الاربعة المعتبرة في السالبة المتقدمة عليه لا يستدعي وجود الموضوع وكذا الموجبة السالبة الطرفين وهي ما يكون معناها ان
شيئاً يسلب عنه شيء يسلب عنه ب لا تستدعي وجود الموضوع لانها لا تزيد على الموجبة السالبة المحمول الا باعتبار حمل سلب
العنوان على الموضوع وهو لا يستدعي وجود الموضوع كما ان اعتبار سلب المحمول على الموضوع لا يستدعيه وربما يتمسك
على اثبات التساوي بين نقيضي المتساويين بحجة اخرى وهي الحجة الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر وبعض اللازم
يستلزم بعض الملزوم وهو اي هذا التمسك لانه ان اريد به ان اي باستلزام بعض اللازم بعض الملزوم ان كل ما صدق
عليه بعض اللازم يصدق عليه بعض الملزوم فهو اول المسئلة حيث قال لان كل ما يصدق عليه نقيض بعض المساوي
يصدق عليه بعض الآخر اذ هذا معنى ذكره ههنا وهذا هو المدعى فكيف يتمسك به في اثباته وقد سبق المنع منه وبعد ههنا
ونقول لا نسلم ان كل ما صدق عليه بعض اللازم يصدق بعض الملزوم وهو عين النزاع لجواز ان يكون المساوي شاملاً
لجميع الموجودات الاعلية والخارجية ولا يصدق بعضه على شيء وان اريد بقوله بعض اللازم يستلزم بعض الملزوم انه كلما
تحقق اي وجد بعض اللازم تحقق بعض الملزوم فهو اي هذا القول حق مسلم لكن لا يجدي نفعاً في اثبات المطلوب لان الكلام في
المتساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا هو الذي وعدنا لك فيما سبق انك ستقف عليه فالمطلوب التلازم في الصدق اي
قولنا كل ما صدق عليه بعض احد المتساويين يصدق عليه بعض الآخر ولم يلزم من دليلكم ذلك فالتلازم الذي يعطي والمطلوب لازم

سماعامه وقيل لان التساوي بين الشيئين بحسب الصدق لا بحسب التحقق وهذا ظاهر افاده الفاضل الخاتمة انه الحصر لشان لو لم يكن
نقيضا المتساويين كان بينهما اي بين النقيضين احدى المناسبات الثلث الباقية من التباين الكلي والعموم والخصوص
المطلق والعموم من وجه والكل باطل اما المناسبة الكلية اي بطلانها فلانها تستلزم المناسبة الجزئية بين العينين وهو ممتنع واما العموم
والخصوص مطلقا اي بطلانه فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام اي يصدق عين العام على بعض الخاص
وبالعكس ما ذكرنا من صدق بعض الخاص على عين الخاص على بعض الخاص ومرجعهما الى اجتماع بعض الخاص وعين العام ملزوم
لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون الآخر وهو بعض العام مثلا لو كان اللاناطق اخص من اللاانسان مطلقا
ولنا قاعدة كلية وهي ان بعض الخاص صادق على عين العام وعين صادق على بعض الخاص فالاخص في المثال المذكور هو
اللاناطق يصدق وبعضه وهو الناطق يصدق على عين وهو اللاانسان وعين العام وهو اللاانسان يصدق على بعض الخاص
وهو الناطق فهذا ان جعلنا اللاناطق اخص من اللاانسان وان جعلنا الاخص هو اللاانسان فهو ظاهر مما ذكر فيلزم
المحذور وصدق بعض الخاص على عين العام وبالعكس ملزوم لازمه صدق احد المتساويين بدون الآخر واما العموم
من وجه اي بطلانه فلانه يستلزم صدق كل منهما اي من المتساويين على بعض الآخر وهو اي صدق كل منهما على بعض
الآخر ايضا اي كالمناسبة الكلية مع العموم والخصوص من وجه كالمناسبة في استلزامه صدق من المتساويين بدون
الآخر فهو ايضا كالعموم والخصوص المطلق يستلزم خلاف المقدر وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر وفيه بحث
فيما ذكر من الحجة الباقية نظرا اذا الحصر اي حصر النسبة بين المفهومين في الاربع بناء على ما ذكرناه اشارة الى ما ذكر من ان الاشياء
والامكان العام مفهومان وليس بينهما شيء من النسب الاربع وبعض الاعم مطلقا اخص من بعض الاخص مطلقا اي كل
مفهومين بينهما عموم مطلق فبين نقيضيهما ايضا عموم مطلق لكن بتعاكس العموم فنقيض الاعم بعض الاخص مطلقا لان
كل ما صدق عليه بعض الاعم صادق عليه بعض الاخص وذا بانه الاعم اذا العام صادق على جميع افراد الخاص وليس كل ما صدق
عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم اما الاول اي اما بيان الدعوى الاولى وهي الموجبة الكلية اي كل ما يصدق
عليه بعض الاعم يصدق عليه بعض الاخص فلانه التصميم لشان لولا ذلك اي لولا الدعوى الاولى اي لو لم يصدق بعض الاخص
مطلقا على كل ما يصدق عليه بعض الاعم مطلقا لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه بعض الاعم اشارة الى الموجبة
ن الكلية فيلزم صدق الخاص بدون العام وهو خلف ولا اشتراك اي لا اشكال في ورود المنع المذكور ههنا اي في بعض الاعم واما
دفعه اي دفع المنع بعض تلك الاجوبة بعد ورود المنع ان يقال لا نم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاخص صدق بعض ما
هو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز انه يكون
الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق بعضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما
دفعه بعض تلك الاجوبة وهو ان المدعى ليس قضية خارجية بل حقيقية يعني ان كل ما لو وجد كان بعض الاعم فهو بحيث لو وجد
كان بعض الاخص وح يستلزم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا نقيض كلام ما ليس من الامور الشاملة فلا بد

ان يصدق

ان يصدق بعضه على موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نقيض الاعم والاخص بالاعم والاخص باللازم والملزوم
مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود وبعض اللازم يستلزم بعض الملزوم ونقول عين الاخص بعض
بعضه فاذا لم يصدق بعضه على بعض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان بعض الاعم لا يكون الا كليا فله
افراد وايضا بعض الشيء سلبه لا عدوله الى آخر ما هو مما هو العمدة في حل الشبهة واما الدعوى الثانية وهي السالبة
الجزئية وهو قوله ليس كل ما صدق بعض الاخص يصدق عليه بعض الاعم فقد ذكر في بيانها وجوه ستة مدار اربعة منها وهي
الوجه الاول والثالث والرابع والسادس على شيء واحد اجتماع نقيض الاخص وعين العام في افراد العام المغاير
لذلك الخاص بل لا اختلاف بين الاول والرابع الا انه ناتجة من ثالث الشكل الاول الا في العبارة ومدار الثاني على ان بعضي المتساو بين
متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على راي القدماء وان ر الى الوجه
م الاول بقوله فلانه لو صدق بعض العام على كل ما يصدق عليه بعض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل فالملزوم
وهو صدق بعض العام على كل ما صدق عليه بعض الخاص ايضا كذلك بيان الملازمة وهو انه لو صدق بعض العام على كل
ما صدق عليه بعض الخاص لاجتمع النقيضان ان بعض الخاص كاللاانسان يصدق على افراد العام المغايرة
الافراد كالفرس والحمار والبقر ونحوها لذلك الخاص وهو الانسان فلو صدق بعض العام على جميع افراد بعض
الخاص وبعض افراد العام منها فيصدق عليه ايضا والعام صادق عليه ايضا لانه من افراده فيلزم صدق العام
وبعضه عليها اي على افراد العام الخاص اي ان بعض الخاص صادق على ما عدا عين الخاص الذي هو بعضه افراد العام
مثلا اللاانسان صادق على ما عدا الانسان من افراد العام وهو الحيوان فلو صدق بعض الاعم على كل ما صدق عليه
بعض الاخص وبعض افراده بعض الاخص افراد العام فيصدق عليه العام وبعض العام واجتماع النقيضين ونقول
ايضا اشارة الى الوجه الثاني لو كان كل بعض الاخص بعض الاعم وقد ثبت في الدعوى الاولى ان كل بعض الاعم بعض
الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين وقد فرض ان بين العينين عموم مطلق او نقول اشارة الى الوجه الثالث
بعض بعض الاخص غير الاعم بعض عين العام صادق على بعض بعض الخاص لجمعهما معا العموم ولا شيء من عين الاعم
بعض ان بعض بعض الاخص وهو بعض اللاانسان كالفرس عين الاعم ولا شيء من عين الاعم بعض الاعم ينتج من رابع
بعض الضرب الرابع من الشكل الاول وهو ما يتركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى الملازمي بعض السالبة الجزئية وهو ليس
بعض الاخص بعض الاعم او نقول اشارة الى الوجه الرابع لو لم يصدق اي السالبة الجزئية من المطلوب وهي ليس كل ما يصدق
عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم لصدق بعضها وهي الموجبة الكلية اشارة اليها بقوله لكان كل نقيض الاخص بعض
مل الاعم اي كل ما صدق عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم الذي هو بعض الملزوم بجعله كبرى لقولنا صادق بعضه و
الموجبة الكلية قطعا وبعض الاعم بعض الاخص ينتج بعض الاخص تنبيه المقدمتين من الاول ينتج من ثالث الاول ان بعض

الاعم بعض الاعم صلق ويؤكده ما بينه بقوله لبعض الاعم بعض الاخص وكل بعض الاخص بعض الاعم ينتج من الضرب الثالث من
الشكل الاول وهو المركب من موجبة صغرى وموجبة كلية كبرى بعض الاعم صلف وهو اجتماع النقيضين بعضه والخلف
لنتيجة من الصور اي من صورة العكس لكونها على نظم الشكل الاول ظاهر وان تكون من جهة المادة في اما ان تكون من
الصغرى او الكبرى لاجايز ان يجيء من الصغرى فتعين ان يكون من الكبرى واشار الى ذلك بقوله ولا من الصغرى
بعض الاعم بعض الاخص لانها ثابتة في الواقع كما عرفت فيكون من الكبرى نعم قولنا كل بعض الاخص بعض الاعم منقلب
الكبرى وهو عكس النقيض للمدعى يصدق المدعى وتحول اشار الى الوجه الخامس بقوله اي لولا العكس ما صدق
عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم بل السالبة هي المدعى كما مر مرارا فلو لم يصدق يصدق بعضها ومن الموجبة
الكلية ينتج كل ما صدق عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق
عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال اثباتا من بعض ما هو اخص فكذب ويصدق ما ادعاه وتحول اشار الى
الوجه السادس لو صدق كل بعض الاخص بعض الاعم وهو نقيض ودل السالبة الجزئية اي ليس كل بعض الاخص بعض الاعم
بعضها الى السالبة الكلية الصادقة في الواقع ونجعل بعض المدعي صغرى ونجعل السالبة الكلية كبرى ونقول ولا شيء من بعض الاعم
بعين الاعم ينتج من الضرب الثاني من الشكل الاول ما ينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم
وعكسه المستوي قولنا لا شيء من عين الاعم بنقيض لكنه ينتج العكس بل الصدق نقيضه وهو قولنا بعض الاعم نقيض
واذا صدق هذا كاذب نقيضه اللازم لبعض المدعي وهو الصغرى فان اثباتا من احد الكبرى لانها صادقة في الواقع ع
فيلزم كذب بعض المدعي لان كذب اللازم وهو المنعكس يوجب كذب الملزوم وهو بعض المدعي فالمدعى حق جميعا للعموم اي لعموم
بعض الاخص ان يكون بعض الاخص اعم من بعض الاعم فلا بد ان يصدق على بعض عين العام لجميعا العمومية واورد مولانا نجم
الدين الكاتبي على هذه القاعدة قولنا بعض الاعم اخص من بعض الاخص مطلقا سؤالا وايراده هذه معارضة بحاصلها
منع وهل نقض اجمالي تقريره ان يقال دليلكم على ان بعض الاعم اخص من بعض الاخص مطلقا الاصح يجمع مقدماته لان الحكم
تخلف عنه في صورة ومحل العموم والخصوص الذي بين الامكان العام والامكان الخاص والاول اظهر تقريره اي تقرير السؤال ان يقال
لو كان بعض الاعم اخص من بعض الاخص يلزم اجتماع النقيضين وهو اجتماع النقيضين بل يلزم بطلان اللازم وهو بطلان الملزوم وهو كون
نقيض الاعم اخص اما الملازمة فبيانها من وجهين اشار الى الوجه الاول بقوله فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فيثبت
هذه الوجه على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظ فلو صح تلك القاعدة وهي قولنا لو كان بعض الاعم اخص لزم صدق قولنا
وهو قولنا مسلم من كل منهما فكذا لكل ما ليس ممكنا بالامكان العام ليس ممكنا بالامكان الخاص هذه القضية لازمة للقاعدة
المذكورة من ان بعض الاعم اخص من بعض الاخص اذ الامكان العام اعم من الامكان الخاص فلو صح ما ذكرتم من القاعدة يلزم ان
يكون اللاامكان العام اخص من اللاامكان الخاص ومعنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص ليس [illegible]

من حواشي الجلال

القضيه

تمام الحواشي الجلالية
اول الشكل م

القضية الصادقة وهي قولنا [illegible] الاول بقوله لان كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في
الثلثة وما قيل لان القسم الثالث وهو الذي سلبت الضرورة عن جانبي الوجود والعدم معا داخل في قسم الممتنع مما لا يلتفت
اليه وكل واحد منهما اي من الواجب والممتنع ممكن بالامكان العام فيقول كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام هذه الصغرى من صدق القاعدة المذكورة وهي ان بعض الاعم اخص من بعض الاخص وكل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو
ممكن بالامكان العام هذه هي الكبرى الصادقة التي سمعتها بالضرب الاول من الشكل الاول ينتج كل ما ليس ممكنا بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان العام وانه اي هذا القول اجتماع النقيضين وايضا اشار الى الوجه الثاني لبيان الملازمة فلما كان مبناه
على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وكان ذلك محتاجا الى البيان اشار الى بيانه بقوله اللاممكن بالامكان
الخاص اخص من الممكن العام لما ذكرنا من ان ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد من الواجب والممتنع
ممكن بالامكان العام ينتج اللاممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص ممكن بالامكان العام هذا اي الوجهين على مقدمة القاعدة بان يكون ما
ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع فلو كان بعض الخاص العام اخص اي من بعض الاخص يلزم صدق قولنا كل ما
ليس ممكنا بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص ضرورة ان العام صادق على جميع افراد الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص هو
ممكن بالامكان العام بناء على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام ينتج كل ما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
العام وهو ان هذا القول اجتماع النقيضين وجوابه اي جواب سؤال الكاتبي انه ان اراد بقوله كل ما ليس ممكنا بالامكان
فهو اما واجب او ممتنع نفي القضية التي هي صغرى العكس الاول الذي اساسه القضية الصادقة التي هي كبرى القياس الكائن
موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان الموجبة السالبة الموضوع المحصلة المحمول لا يصدق الا عند تساوي موضوعها المحقق
كما سيأتي بيانها ان شاء الله تع اعلم ان للمنطقيين قاعدة سيأتي بيانها ان شاء الله تع وهي ان الموجبة السالبة الطرفين
والموجبة المعدولة الطرفين والموجبة المعدولة الموضوع المحصلة المحمول تلفقها صادقة والموجبة السالبة الموضوع المحصلة المحمول
او معدولة المحمول كاذبة لان الموضوع السالب يشمل المعدومات والمحمول المحصل والمعدول لا يثبت للمعدومات فلا
يصدق هذه الموجبة الكلية السالبة الموضوع والكبرى في العكس الكائن هذه الموجبة اعني كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص
ممكن بالامكان العام فالكبرى كاذبة في العكس ثم تقدير ان يكون الموضوع فيها سالبا وان كان الموضوع معدولا
فالكبرى صادقة لكن الوسط وهو قوله ليس ممكنا بالامكان الخاص غير مكرر لانه سالب في الصغرى معدول في الكبرى كما
منه وان اشار الى ذلك بقوله وان اراد به اي بالقول المذكور موجبة معدولة الموضوع فنسلم نعم نسلم صدقها لكن الانتاج
الى انتاج العكس الثاني وهو كل ما ليس ممكنا بالامكان فهو ليس ممكنا بالامكان الخاص وكل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام ممنوع فان القضية اللازمة القاعدة المذكورة وهي ان بعض الاعم اخص من بعض الاخص سالبة الطرفين نعم ان قولنا
كل ما ليس ممكنا بالامكان العام ليس ممكنا بالامكان الخاص سالبة الطرفين لان بعض الشيء سلبه ورفعه لا عدوله فان بعض

الخاص

العام

الممكن بالامكان بسلب الممكن بالامكان العام لا عدول الامكان وبعض الممكن بالامكان الخاص سلب الممكن بالامكان الخاص
لا عدوله فلا يتحد الوسط فان المحمول في الصغرى وهو ليس هو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص اي سلب
الممكن بالامكان الخاص والموضوع في الكبرى وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام عدول الممكن
بالامكان الخاص وسلب الممكن بالامكان الخاص اعم من عدول الممكن بالامكان الخاص فلا يتكرر الوسط فلا يندرج الاصغر تحت
الاوسط لان الاعم لا يندرج تحت الاخص وعلى القاعدتين احديهما نقيضا المتساويين متساويان وثانيهما نقيض الاخص مطلقا
اعم من نقيض الاعم مطلقا سؤالان آخران قد مر السؤال الذي نشأ من الامور التي ملكه على قاعدة تساوي نقيضي التساوي
وعلى قاعدة كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وقد بقي على القاعدتين سؤالان آخران احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو
مجموع والثاني متعلق بكل واحد منهما الاول اي السؤال الاول ان مجموع القاعدتين منتقض لانهما لو صدقتا
لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة والتالي وهو انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها باطل
كما بينوا في عكس النقيض لان عكس النقيض عبارة عن عكس النقيض الموافق وعكس النقيض المخالف والمص ابطل عكس النقيض الموافق
وبرهن على عكس النقيض المخالف كما سيأتي ان شاء الله تعالى اما الشرطية وهي قوله لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض
الى الموجبة الكلية فبيانه بيان الملازمة فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا بالموضوع او اعم مطلقا اذ لا يجوز ان يكون
اخص لانه لا يجوز حمل الاخص على جميع افراد الاعم واياما كان من المساواة والعموم المطلق يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق
عليه نقيضه اي نقيض المحمول بناء على القاعدتين اي بناء على ان نقيض احد المتساويين متساو لنقيض الاخر ونقيض الاعم وهو المحمول اخص من
نقيض الاخص وهو الموضوع فلفظ قلت نقيض ج بالفعل يعم الموضوع بالفعل بناء على ان شرط العنوان للذات بالفعل
ليس ج دائما ونقيض ب بمعنى المحمول بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان يعني ان قوله لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة
الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية لا يصدق كليا لانا اذا قلنا مثلا كل ج ب بالضرورة فنقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض
ب بالضرورة ما ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة من القاعدتين هي كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي تلك القضية اللازمة
ليست معتبرة في العكس لان المعتبر في انعكاس القضية انعكاسها الى قضية معتبرة متعارفة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون
بالفعل اي صدق العنواني على الذات بالفعل كما هو رأي الشيخ وفي القضية اللازمة وهو العكس صدقه عليها بالامكان
فما لزم ليس بعكس النقيض وما هو النقيض ليس بلازم فلا يلزم انعكاس الموجبة الكلية في هذه الصورة قلت ما ليس ب بعكس
بالفعل ليس ب بالامكان اي كل ما يكون مسلوبا عنه ب بالفعل يكون مسلوبا عنه ممكنا وهي اي القضية التي تكون مع القضية اللازمة
من القاعدتين ينتج العكس بان يجعل هذه القضية صغرى والقضية اللازمة كبرى مثلا كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وكل ما ليس ب
بالامكان ليس ج دائما ينتج كل ما ليس ب بالفعل ليس ج دائما وهو العكس فالحاصل ان القضية اللازمة وان لم تكن عكسا فهي مستلزمة
للعكس فصح الملازمة اعلم ان حاصل السؤال ان القضية اللازمة من مجموع القاعدتين ليست بعينها معتبرة اي ليست من القضايا المعتبرة

فلا يكون

فلا يكون عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة وحاصل الجواب ان تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة في ذكر العكس
فان قيل جعل تلك القضية لها مدخل في الاستلزام فلا يكون العكس لازما لها لازما اصليا وحينئذ بين تلك القضية واسطة في بيان
الاستلزام ولذلك من الملزوم كسائر الوسائط الملزومات الغير البينة غاية ما في الباب ان اللزوم على هذا ليس بين فقط بل
يحتاج في معرفته الى دليل وبرهان وهو لا يقدح في الانعكاس لان انعكاس جميع القضايا المنعكسة انما ظهر بعد اقامة البرهان
من الخلف والعكس والافتراض فان قيل كيف هذا القياس مع كون الصغرى ممكنة وهي لا تنتج في الشكل الاول والثاني فعلية الصغرى
شرط في انتاجه كما سبق عليه ان شاء الله تعالى اجيب بان عدم انتاجه اذا كانت الصغرى ممكنة انما يكون اذا كان اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني في الكبرى بالفعل لعدم اتحاد الحد الاوسط فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب بالفعل آ دائما
لا ينتج لعدم تكرر الاوسط اما اذا كانت الصغرى ممكنة وكان المراد من ذات الموضوع في الكبرى الافراد التي يتصف بالوصف
العنواني بالامكان فالانتاج ضروري لاتحاد الاوسط فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب بالامكان آ دائما يتعدى
الحكم بالاكبر على الاوسط الى الاصغر بالضرورة وهذا السؤال اي الاول لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس اي الى
انعكاس الموجبة الكلية فان عكس النقيض عند القدماء عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا والوارد على
المتأخرين اي لا يرد عليهم لانهم قادحون في القاعدتين اي ينكرون لهما اي لقول المتقدمين نقيضا المتساويين متساويان
فانهم لا يقولون كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض الاخر بل انما يقولون لا شيء مما يصدق عليه
نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر وقولهم نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مطلقا فانهم لا يقولون كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص بل يقولون لا شيء مما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص
فلا يلزم من القاعدتين اللتين ذكرهما المتأخرون انعكاس الموجبة الكلية فلا يرد الاشكال لا على المتقدمين ولا على المتأخرين
الثاني اي السؤال الثاني وهو نقض للقاعدتين اما القاعدة الاولى وهي ان نقيض المتساويين متساويان فهي منقوضة
بالانسان والضاحك فان بينهما مساواة وليس بين نقيضيهما مساواة اشار الى هذا بقوله ان الانسان مساو
للضاحك لاتحادهما فيما يصدق عليه ولا يصدق كل ما ليس بضاحك اي بالفعل ليس بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ما ليس بضاحك اي بالفعل انسان لان الموضوع معتبر بالفعل والبعض الذي ليس بضاحك بالفعل جاز ان يكون انسانا فلا يصدق
كلية ما ليس بضاحك ليس بانسان وكالماشي اعم من الانسان مطلقا وهذا اشارة الى نقض القاعدة الثانية وهي ان نقيض
الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيضه فهي منقوضة بانسان وكذا كالماشي اعم من الانسان مطلقا وهذا الانسان ما لا يخ
والانسان فان بينهما عموما مطلقا وليس بين نقيضيهما عموم بالماشي والانسان فان بينهما عموما مطلقا وليس بين نقيضيهما عموم على الوجه المذكور
ويكذب كل ما ليس بماش اي بالفعل ليس بانسان لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس بماش انسان لان الموضوع معتبر بالفعل فان بعض ما ليس
بالفعل انسان والجواب اي عن السؤال الثاني ان الغلط انما وقع من اخذ النقيض فان السائل اخذ نقيض الضاحك اللاضاحك بالفعل

وجه

وبعض الماشي اللاماشي بالفعل وبما ليسا بعضين لهما فان المساوي للانسان وهو الضاحك والملة اي في وقت ما
من الاوقات والاعم منه اي من الانسان هو الماشي بالقوة اي بالامكان لا القوة المقابلة للفعل سيما عامة ونقيضا
اي الضاحك في الجملة والماشي بالقوة اللاضاحك دايما واللاماشي بالضرورة وح يصدق النقيضان اي مولهما
ما ليس بضاحك ليس بانسان لان معناه كل ما ليس ضاحك دايما ليس بانسان فقوله كل ما ليس بماشي ليس بانسان لان معناه ايضا
كل ما ليس بماشي ليس بالضرورة ليس بانسان والحاصل ان رعاية شرايط التناقض في بعض طرفي النسبة اي الحكم
وطرفاه المحكوم عليه والمحكوم به واجبة اي يجب ان ينظر ان احدهما الى الاخر كيف ينسب بالصدق او بالدوام
ثم بعد ذلك يوصل النقيض لترتب الاحكام مثلا ان نقيضي المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص وغير ذلك دون تقابلهن اطراف القضايا في عكس نقيض اعلم ان المعتبر والذي اعتبر صدقه يوخذ نقيضه
على وجهين احدهما رفع صدقه بلا قيد وهو المعتبر في عكس النقيض والثاني رفع صدقه بقيد النقيضية جهته
صدقه وهو المعتبر في باب النسب احتراز عن خروج القضية عن الاعتبار والتعارف ونقيض الاعم من وجه كالحيوان
ان يكون اعم من نقيض الاخص او اخص مطلقا من وجه لان نقيض الخاص كاللاانسان قد يكون اعم من عين العام كالحيوان
من وجه لاجتماعهما في الفرس ووجود اللاانسان بدون الحيوان في الجماد ووجود الحيوان بدون اللاانسان
في الانسان مع المباينة الكلية بين نقيض العام وهو اللاحيوان وعين الاخص وهو الانسان واحترز بلفظة
قد النقيض الاخص الحكم في خصوصه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه اي انما سوى بلفظة قد التي يفيد الجزئية
الحكم ليعلم ان كون نقيض الخاص اعم من عين العام من وجه في بعض الصور كما في الانسان والحيوان كما ذكرنا لا في الجميع الامور
الشاملة فان نقيض الاخص منها اي من الامور الشاملة لا يكون اعم منها بل بين نقيض الاخص من الامور الشاملة وبين
عين الامور الاعم منها التي مباين من وجه بل بينهما عموم مطلق يصدق الامور الشاملة على جميع نقيض الاخص كما بين الممكن
بالامكان العام واللاممكن بالامكان الخاص وبعبارة اخرى ان نقيض الاخص اعم من عين العام من وجه اذا لم يكن العام
من الشاملة بجميع الموجودات المحققة والمقدرة اما اذا كان العام منها فبين العام وهو الامور الشاملة وبين نقيض الامر الذي
الاخص منه عموم مطلق لا عموم من وجه بل بينهما مباينة جزئية اضراب عن قوله ونقيض الاعم من وجه اي انه لا يثبت
ان نقيض الاعم من وجه اي انه يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه اراد انه يثبت ان بينهما مباينة جزئية
لانه الصحيح للثاني اذ اصدق كل من العينين بدون الاخر يصدق كل من النقيضين بدون عين الاخر ولا معنى للمباينة
الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين اي بين ساير الطرفين قيل بين المتباينين
مطلقا لانه خروج عن الاصطلاح لانهما اللذان لا يصدق احدهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كذا في كتب هذا الفن والمص
لما بين اولا بعد بيان النسبة بين نقيضي المتباينين ونقيضي الاعمين من وجه كذا فبين النسبة بينهما ايضا بينهما اي النقيض

الاعم من وجه مباينة جزئية لان نقيض كل منهما اي من المتباينين يصدق بدون نقيض المباين الاخر ضرورة صدقه
اي صدق نقيض كل منهما مع عين الاخر لان عين كل واحد منهما لا يصدق مع عين الاخر اطلاقا وان يصدق نقيض كل
واحد منهما مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه اي نقيض الاخر فان بينهما اي بين نقيضي المتباينين عموم وخصوص من وجه
كاللاانسان فانه يصدق مع الفرس ومع نقيضه الصدق مع الجماد والاخر وان يصدق مع نقيضه كان بينهما مباينة كلية
كاللاموجود واللامعدوم لانهما لا يصدقان على شيء اصلا كان الموجود والمعدوم لا يصدق على شيء اصلا وايا ما كان
من العموم والمباينة الكلية يتحقق المباينة الجزئية لانها القيد المشترك بينهما لان كل واحد من العموم من وجه والمباينة
الكلية اخص من المباينة الجزئية فبين نقيضي امرين بينهما مباينة كلية اما العموم من وجه او المباينة الكلية وصدق كل
واحد منهما يستلزم صدق المباينة الجزئية ولا يخفى ان الخاص يستلزم العام فيتحقق المباينة الجزئية جزما وفيه
اي في بيان المباينة الجزئية بين نقيضي المتباينين اشارة الى لانه الصحيح بيان الا كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين
بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين اي نقيضي المتباينين بدون النقيض الاخر في قوله ضرورة
صدقه مع عين الاخر فقد ثبت بينهما اي بين النقيضين المباينة الجزئية والاحتياج الى باقي المقدمات بعد قوله وان صدق
مع نقيضه ايضا بيان نقيضا بما سامحا وساوى الاولى جالحزيه لا زمه فتلك وما توهمه الشارح الفاضل من كلامه انه استدراك
مدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبتت بين شيئين فمضمونها المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من وجه وحده لم يكن بل
النسبة بينهما الا احدهما فلا بد من تحديد ها من خصوصه كليهما واحدا من فرد بها جميع نسبة بينهما احد بانه ما ذكر انما الا فيه اذا كان
في باقي المقدمات الدالة على ما ذكر من تحديد الخصوصية ولكن لم يدل فيه دلالة على خلافه على ما لا يخفى والمباينة الجزئية بين الامرين صدق
كل منهما بدون الاخر في الجملة اعم من ان يكون في ضمن المباينة الكلية او العموم من وجه كما مر وذلك قد عرف مما ذكر قبله فلا حاجة
اليه فاذا كان وجوده وعدمه في بيان النسبة على السواء كان مستدركا وقول تفصيل اراد التنبيه على ان بين نقيضي المتباينين تباينا
جزئيا على وجه يتحقق نوعان انما يدفع الاستدراك اذا معناه عدم الافادة قطعا ولكن ليس كذلك بل معناه الاستغناء عنه
بيان النسبة وانه كان من متعلقاتها ومتمماتها والمصادم بين النسبة ملفا بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه انتفاء
عما ذكر في نقيضي المتباينين وبين في الانسان ومثال نقيضي الامرين من وجه يجمع كونهما متساويين او واحد منهما اخص من الاخر
مطلقا فبينهما مباينة جزئية او عموم من وجه فال الثالث مفهوم الحيوان اي اعم من المعلوم ان الحيوان مثلا مع
مفهوم الحيوان وهو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة من هو في نفسه اي في ذاته سواء كان موجودا في الاعيان اي في
الخارج او متصورا في الادراك اي موجودا فيها اي ليس كليا ولا جزئيا اي ليس شيء منهما نفسه ولا جزئه لامكان تعقله بكنهه مع الذهول
عنه ولا لازما له من حيث هو هو والا لامتنع اتصافه بكونه جزئيا مقيدا بكونه كليا ولم يوجد منه الاشخاص وله في كونه جزئيا واو
لم يكن خاليا عن احدهما في الواقع فان الكلي والجزئي من عوارض هذا المفهوم في العقل لا في الخارج كما سياتي التحقيق ان شاء الله تعالى

واشار الى ما ذكرنا بقوله حـ لو كان الحيوان لانه حيوان اي من حيث هو هو من حيث النظر الى ذاته فقط كليا لم يكن
اي لم يوجد حيوان شخص ولو كان اي الحيوان لانه حيوان اي من حيث هو هو جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو
اي الشخص هو الاول لان كان الحيوان نقيضه على تقدير ان يكون لانه حيوان جزئيا بل الحيوان في نفسه شيء يتصور العقل
حيوانا وحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان يتصور معه اي مع الحيوان انه كلي او جزئي فقط تصور معنى
زايد على الحيوانية لان مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة خارج عن مفهوم الحيوانية فكذا المفهوم
وهو ما يمنع نفس تصوره منه ثم لا يعرض له اي للحيوان من خارج انه كلي اي يكون كليا في الخارج لان الكلي لو كانت في الخارج حتى يكون
ذاتا واحدا بالحقيقة متشخصة في الخارج موصوفة في كثيرين مشتركة بينهم فان ما يوجد في الخارج متشخص فيكون كل ما يوجد في الخارج ح
جزئيا فيلزم ان يكون الشيء الواحد المتشخص موصوفا في امكنة متعددة ومحال متفرقة وهو محال بل عروض الكلية في الذهن
والموصوف في الخارج الطبيعة لان من حيث انه كلي والحاصل ان مفهوم الحيوان لا يتصف في الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون
الحيوان ذاتا واحدا بالحقيقة موصوفة في كثيرين لانه يلزم حـ اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا
في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم في نفس شخصية يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين كثيرين على امور نعم للصور
المعقولة المراد من الصور الحيوانية بعد التجريد من حيث انها صورة حاصلة في الذهن بعد الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن
يعرض لها نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة بها اي بتلك النسبة يحملها العقل على واحد واحد منها اي من الكثيرة فهذا العارض
اي النسبة الى امور كثيرة هو الكلية العارضة لطبايع الاشياء في الاذهان فهو نسبة الحيوان الكلية اي نسبة المعروض الى هذا العارض شانه
الى المعاني بين الكلي وبين الحيوان من حيث هو هو نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لاجتماعه في لفظ
ان يعقل الابيض الى ان يعقل اثر اي ان الابيض ثوب او خشب او غير ذلك واذا الشيء اي الثوب في الابيض حصل معنى اخر كذلك الحيوان
ايضا معنى والكلي معنى اخر من غير ان يشار الا انه اي الى ان الكلي حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل
المصنف على التغاير بين المفهومات الثلاثة سيما عامة وقيل الظاهر ان قوله وقد استدل مبني للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل
ففيه ضمير المصنف بان كونه اي كون الحيوان كليا بتبعية المفهوم الكلي سيما ان المراد الحاصل بالمصدر ربح الابوم مابقال ان هذا الكل
على الطبيعي وذلك طرق للحيوان بالعكس الى افراده والنسبي الا يكون نفس احد المتنسبين وهما مفهوم الحيوان وافراده فيكون الحيوان
مغايرا للمفهوم الكلي وهما اي الحيوان ومفهوم الكلي مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول اي الحيوان من حيث
هو هو هو الامر الكلي الطبيعي لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقايق وبيعنا ان الطبيعة شيء والكلي شيء اخر يصدق عليها
كما بينهم من ظاهر العبارة بل الكلي الطبيعي نفس الطبيعة واطلاق لفظ الكلي على الطبيعي والمنطقي والعقلي بالاشتراك اللفظي وكذا
اطلاق الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام على الاقسام الثلاثة لكل واحد منها بالاشتراك اللفظي فان هذا الاعتبار
الثلاثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكل واقسامه الخمسة كما ستشير اليه والحاصل من ضرب الثلاثة في الخمسة عشر

والا

والكلي اي مفهوم الكلي وهو مقول على كثيرين من غير اشارة الى مادة من المواد فهو العارضة لمفهوم بالقياس الى افراده
هو الكلي المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث اي المجموع المركب يعني الحيوان الكلي هو الكلي العقلي لعدم تحققه الا في العقل واما
قال اي المص الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات الثلاثة اي الكلي الطبيعي والمنطقي والعقلي لا يختص بالحيوان والانسان مفهوم
بل تعم ساير الطبايع ومفهومات الكليات الخمس من الجنس والنوع والفصل وغيرها فيحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي فيحصل الحيوان
من حيث هو هو جنس طبيعي وكونه جنسا جنس منطقي والمركب منهما جنس عقلي وهكذا في الغير اراد من الغير النوع والفصل والخاصة
والعرض العام فان الانسان من حيث هو هو نوع طبيعي وكونه نوعا منطقي والمركب منهما نوع عقلي وكذا القياس في البواقي
على هذا جرت كلمة المتاخرين وفيه اي فيما قالوا نظر وهو ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي نظر قال المص في البيان مفهوم
الحيوان من حيث كونه معروضا للكلية يسمى كليا طبيعيا لا من حيث المفهوم فقط وكلامه في البيان هو الحق المرضي والذي ذكره
هاهنا ليس كما ينبغي لورود الاعتراض عليه اي ما جرت عليه كلمة المتاخرين يستلزم كلاما مجددا ورد ان اشار الى الوجه الاول
بقوله لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كليا طبيعيا لكان كلية اي كلية الحيوان وجنسيته الطبيعية لانه حيوان حتى كان اي
لكان لذاته وهو ممنوع فيلزم ان يكون الاشخاص كليات طبيعية ويلزم ان يكون الاشخاص اجناسا طبيعية ايضا ويلزم
ف ان يكون النوع جنسا طبيعيا لان الكلية والجنسية الطبيعية صادقة على الحيوان من حيث هو هو والحيوان من حيث هو هو صادق
على زيد لانه حيوان مقيد بالمشخصات فالكلية والجنسية صادقة على زيد لان الصادق على الصادق على الشيء صادق
على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الشخص كليا وجنسا طبيعيا وكذلك يقول الجنس الطبيعي صادق على الحيوان من حيث هو هو
والحيوان من حيث هو هو صادق على النوع وهو الانسان لانه حيوان مقيد بالمنوعات والجنس الطبيعي صادق على النوع
فيلزم ان يكون النوع جنسا طبيعيا مثلا نقول الانسان حيوان من حيث حيوان وكل حيوان من حيث هو هو جنس طبيعي
ع فالانسان جنس طبيعي وايضا اشار الى المحذور الثاني الكلي الطبيعي ان اريد طبيعة من الطبايع صح ان يكون الجنس الطبيعي والنوع
الطبيعي وغيرهما كالفصل الطبيعي والخاصة الطبيعية كذلك اي طبيعة من الطبايع فلا امتياز بين هو كلها الطبيعية اصلا
حيثية لان مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبايع والاشتراك بينهما انما يحصل بحسب العوارض بان يحصل لبعضها جنسية ولبعضها نوعية
الى غير ذلك فاذا لم يعتبر شيء من العوارض معها لا يحصل الاشتراك بينها بان يكون البعض جنسا طبيعيا والبعض الآخر نوعا
طبيعيا وبالجملة الكليات الخمس الطبيعية لا تتمايز لان كل واحد منها طبيعة من الطبايع وان اريد به اي بالكلي الطبيعي الطبيعة
من حيث انها معروضة للكلية او صالحة لعروض الكلية لها لا الطبيعة من حيث هي هي صح ان يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة
للجنسية وهكذا في غيره اي النوع الطبيعي يكون الطبيعة من حيث انها معروضة للنوعية فلا يكون الحيوان من حيث هو هو كليا طبيعيا بل لا بد
من قيد المعروضية اي عروض الكلية يعني الحيوان باعتبار كونه معروضا للكلية يكون كليا طبيعيا فالكلي الطبيعي هو الحيوان
لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل اي الحيوان في العقل صح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه اي على ما ذكرنا من

ان الكلي الطبيعي الحيوان لا من حيث انه اذا حصل في العقل صح للمقولية على كثيرين اي مع عروض الكلية وهو اعتبار المص
في البيان كما نقلناه عنه الشيخ في الشفاء الى الحيوانية كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وانما
قال اما الجنس الطبيعي هو النسبة الخ للحكم بجعل جنسا قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي الخ الحيوان
الذي يصلح لان يحمل للمعقول منه اي من الحيوان النسبة التي للجنسية وهي كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو وانما قال الجنسية للجنسية ولم يقل النسبة التي للجنسية بناء على ان الشيخ قد تعرض في البيان بمادة مخصوصة وهي
مادة الحيوان حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان والنسبة الجنسية اختصاص بتلك المادة ولذلك طوى طي العبارة
اشعار بقوله بكلامه فانه اي الحيوان اذا حصل في الذهن معقولا اي حال كونه معقولا متصورا صلح لان
تعقل له اي للحيوان الجنسية ولا يصلح لما تعرض متصور من زيد المراد به صورة زيد المتوحلية هنا اي ان يعقل
له الجنسية ولا المتصور من الانسان اي لا يصلح ان يعقل له الجنسية توضيح ذلك ان الجنس الطبيعي هو الحيوان بسبب انه مع صورة الذي
يصلح لان يحمل المعقول منه ذلك الحيوان النسبة التي للجنسية النسبة الصالحة للجنسية وتلك النسبة هي صلوح الشيء لكونه
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فاعتبر على هذا الفصل الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما مثل ان يقال النوع
الطبيعي هو الانسان الذي يصلح ان يحمل المعقول منه النسبة التي للنوعية وتلك النسبة هي صلوح الشيء لكونه مقولا على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو فتكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان اي في الخارج تعارض بهذا العارض اي بالنسبة الجنسية
طبيعة الانسانية وطبيعة زيد يعني طبيعة الجنس وطبيعة الشخص كلاهما موجودة في الخارج ذات واحد والفرق بينها في العقل
فانه يحصل من الشيء الواحد الخارجي صور مختلفة في العقل فيحصل صورة لها الجنسية وهي صورة طبيعة الجنس وصورة اخرى بمثل ح
يعقل لها النوعية وهي صورة طبيعة النوع وصورة اخرى لها الشخصية وهي صورة طبيعة الشخص الحاصل التي المفارقة
بين طبيعة الحيوانية وطبيعة الانسانية وطبيعة زيد في العقل بهذا العارض اما في الخارج فالكل ذات واحد موجودة
بوجود واحد لا امتياز بينها في الخارج هذا هو مراده فالامتياز بين طبيعة الشخص والنوع وبين طبيعة الجنس باعتبار عروض
النسبة التي للجنسية للطبيعي وعدم عروضها لهما سيما عامة وستقف على سره ان شاء الله تعالى فلئن قلت اذا امتنع العارض
في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين الكلي الطبيعي وبين الكلي العقلي فيقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له اي
عروض القيد للشيء ويحتمل ان يكون بحسب جزئيته اذ جزء الشيء لا يجتمع الشيء اعلم ان الشيء اذا اعتبر مع قيد يحتمل اعتبارين احدهما القيود
ان يكون معتبرا معه بحيث ذلك القيد عارضا له والثاني ان يكون بحيث ان يكون القيد جزء له داخلا فيه فهذا العارض اي الكلي معتبر في الكلي معتبر ايضا ح
العقلي اي ما صدقه اي جزء له داخل فيه يدل عليه لفظة في لان الكلي العقلي عبارة عن المجموع المركب من المعروض والعارض وللطبيعي اي هو
قيد للكلي الطبيعي ومعتبر له باعتبار العروض يدل عليه اللام الجارة التي هي صلة العروض والمسموع منه لا صل الكلي الطبيعي ويكون
اللام للتعليل لان الكلي الطبيعي هو نفس المعروض باعتبار ملاحظة العارض له لا معه كما ان الفصل معتبر في الانسان وهو الحيوان

الذي

الذي دخل فيه الناطق باعتبار الجزئية ويعبر في الحيوان الذي هو حصة من مطلق الحيوان باعتبار العروض وهو الحيوان
الذي له الناطق والتحقيق يقتضي اذا قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات احدها طبيعة الحيوان من حيث هي
والثاني مفهوم الكلي من حيث انه شيء ما مادة من المواد والثالث الحيوان من حيث يعرض له الكلية والرابع المجموع المركب منهما اي الحيوان
والكلية فالحيوان من حيث هو ليس بواحد من الكليات يعني الطبيعي والمنطقي والعقلي لان قيد العروض معتبر في الكلي الطبيعي كما نقله
عن الشفاء وهكذا ذكره في البيان والكشف وغيرهما وهو ان الحيوان من حيث هو هو الذي يعطي ما تحته من الافراد اسمه وحده
فيقال زيد مثلا حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان فان الحيوان من حيث اعطى اسمه وهو
لفظ الحيوان الانسان زيد واعطى حده لهما ايضا وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وما يقال من ان الجنس الطبيعي كلي كذلك
يعطي ما تحته اسمه وحده فهو اي للعقلي يعني الاعطاء لما تحته اسمه وحده سماعا منه ليس من حيث انه جنس طبيعي والا اي وان كان من حيث انه
العروض جنس طبيعي لصدق على ما تحته من الافراد انه حيوان معروض للكلية او صادق الكلية له فيلزم ان يكون الانسان وزيد جنسا طبيعيا بل
من حيث هو هو اي مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية يعني من حيث انه حيوان بغير اعتبار الجنسية الطبيعية مهما قال الشيخ في الشفاء
اذا عني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول يجري على الظاهر لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا انه
[illegible] حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكان الشيخ اشار الى ان هذا لا يلزم المحذورين المذكورين واما المنطقي اي
مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي فغير مانع من فرض الشركة فيه وكذا غيره مانع
من فرض الشركة من الكليات الخمس لا انواع موضوعه اي لا يعطي اسمه وحده انواع موضوعه المراد من موضوع الكلي المنطقي ما
يحمل الكلي المنطقي عليه حملا بالمواطاة سواء كان نوعا للكلي المنطقي كالكليات الخمس فان الكلي المنطقي جنس لها وما يليق كالحيوان والانسان
فانهما موضوعان للكلي المنطقي وليس نوعين له اذ الكلي ليس جنسا لهما بل هو عارض لهما فان قيل المنطقي يعطي اسمه وحده
عه انواع موضوعه ايضا فان اسم الكلي المنطقي وحده يحمل عليهما كالانسان والفرس والبقر اجيب بان المراد باعطاء المنطقي اسمه وحده الانواع
ان يحمل اسمه وحده قبلهما حملا متعارفا وهو الحمل على ما صدق عليه الموضوع من الافراد لا على نفس حقيقته ومن البين انه
ل لا يصح ان يقال كلما انسان كلي وتوضيح الكلام هنا ان الكلي يحمل اسمه وحده على الكليات الخمس التي هي انواعه حملا متعارفا فانه
النوع كلي والنوع لا يمتنع بعض افراده من وقوع الشركة ويكون الحكم فيه على افراد النوع وهو الانسان والفرس والبقر ولا
يحمل الكلي المنطقي عليها حملا متعارفا لانا اذا قلنا الانسان كلي مثلا لا الحكم على افراد الانسان بل على نفس حقيقة الانسان
فان قيل اذا كان المراد من موضوع الكلي المنطقي ما يحمل هو عليه اعم من ان يكون نوعا او موضوعه فلا شك ان الجنس موضوع الكلي
المنطقي لانه نوعه ويحمل الكلي على انواعه حملا متعارفا فيقال الجنس العالي والجنس المتوسط والجنس السافل كلي ويكون الحكم فيه على
جزئيات الجنس العالي والمتوسط والسافل كالجوهر والجسم النامي والحيوان قلنا اجيب بانه حمل الكلي على انواع الجنس ليس لكونها
انواع الجنس لكونها انواعا للكلي فان الكلي لما كان جنسا للجنس والجنس جنسا كما ان الكلي جنس لها ايضا فيصلح حمله على انواعه فالمراد

بقولهم لا يحمل الكلي المنطقي على انواع موضوعه انه لا يحمل على انواع موضوعه اذا لم يكن تلك الانواع انواعا له ايضا
وفي الشفاء ان الجنس المنطقي يحمله شيئان احدهما انواعه فهو تعطيها اسمه وحده اذ يقال الكلي واحد من الخمس العالي و
السافل والمتوسط انه جنس يحمل عليه حده والاخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيها شيئا منهما فان الانسان هو نوع
من الحيوان لا يحمل عليه مع الجنسية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا فان صار شيء من الانواع جنسا فليس
ذلك له من جهة طبيعته التي فوقه بل من جهة الامور التي تحته ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث
انه مندرج تحت الحيوان الذي يعرض له الكلية بل من حيث انه معنى مشترك ما تحته من الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى انواع الجنسية
عرض له الكلية والجنسية فيكون هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وهو ان الكلي المنطقي في تلك الحال اي حال الاعطاء
والحمل معا اذا اعتبر عروض الجنسية له عند ذكر المغني كان جنسا طبيعيا فلا يكون محمولا والحاصل ان للكلي المنطقي اعتبارين
احدهما اعتباره من حيث هو هو والاخر اعتباره من حيث انه معروض الجنسية وبالاعتبار الاول كان طبيعة من حيث هي فيكون
محمولا وبالاعتبار الثاني يكون جنسا طبيعيا ولا يكون محمولا والا لزم ان يكون النوع جنسا طبيعيا والفصل والخاصة والعرض
العام كذلك ثم ان البحث عنه وجعله من الكليات الخمس اي الكلي الطبيعي والمنطقي والعقلي وان كان خارجا عن الصناعة اي
صناعة المنطق قال الشارح الفاضل قد بان ان ههنا امورا اربعة ثلثة منها كليات ورابع منها الشخصي والجزئي فالبحث
عن وجود هذه الامور في الخارج ليس بحثا منطقيا لان المنطقي لا يبحث الا عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها موصلة
الى المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوال المعقولات الثانية لان المعقولات الثانية يستحيل ان يوجد في الخارج
ولو فرض انه يكون من احوال المعقولات الثانية لكن ليس من احوالها النافعة في الايصال الا ان المتأخرين يبحثون وجعله
لبيان ان الكلي الطبيعي منها اي من الكليات المذكورة على ما اصطلحوا عليه يعني الطبيعة من حيث هي انما قال على ما اصطلحوا
عليه لان الكلي الطبيعي لو كان عبارة عن الطبيعة من حيث انها معروضة للكلي فلا شك انها لا يكون موجودة في الخارج لان
الطبيعة من حيث انها مقيدة بالعموم لا تحقق لها في الخارج لان كل ما له تحقق في الخارج فهو مشخص خاص لا عام ويحملون الارتباط
الى المنطق والعقلي على علم اخر وهو الالهي زعما منهم بان ايضاح بعض مسائله ان بعض المسائل المنطقية بطريق التعليم وطريقه
اراد ايضاحه بحسب التمثيل موقوف عليه اي على وجود الطبيعي لان التمثيلات تتوقف ايضاحها على وجود الطبايع ليعلم ان ادراك
المتعلم الجنس الذي ذكرتموه موجود مثل ايش يمثله بالطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج للتوضيح فيقال كالحيوان المحمول على الانسان
والفرس فهذا انما يصح اذا عرف ان في الخارج حقائق يحمل يقال بعضها على بعض فينبغي ان يكون للمتعلم عالما بوجود ما في الخارج
حتى يصح له تلك المسألة فظهر ان الايضاح بعض مسائله موقوف على وجود الطبيعي ولان المنطق يتصور طبايع الاشياء ويأخذ
عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يسري الى تلك الطبايع وينطبق عليها ويقول ان تلك العوارض مطابقة لتلك الطبايع
ولا شك ان ذلك انما يصح حق ايضاحه اذا عرف ان الطبايع الاشياء وجودها في الخارج مع كون ادائه التنبيه وبيان قصوده

اي وجود

اي وجود الكلي الطبيعي كما في الخلاف فيهما اي الاخرين اذ فيهما مؤنة شاقة ولا يتوقف ايضاح المسائل عليهما وزعم ان
هو بهر له موجود في الخارج والحيوان جزء منها وجزء الموجود موجود كما في بيان وجوده وفي شرح بيان
فيما ذكره المص في بيان وجوده وتضعيفه الله تعالى شأنه ما سنح لنا عليه اي على ما ذكره المص معتبرا باعتبار العقل مستقيم
ونظر عن شوائب التقليد والتعصب يسلم قال اي المص وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقيني وقال في البيان الكلي الطبيعي
في الاعيان مستغن عن اثباته بالبرهان ومع ذلك يقول هذا الحيوان الخ لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج
وجزء الموجود موجود اي اذا وجد هذا الحيوان في الخارج وهو ظاهر مثلا يكون الحيوان المطلق موجودا ايضا فالحيوان الذي
هو جزء فاي جزء هذا الحيوان اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد وفائدة هذا الترديد دفع منع من يمنع ان الحيوان الذي
هو جزء هذا الحيوان الحيوان من حيث هو فيلزم منه وجود الكلي الطبيعي كما قال في البيان فان قلت الحيوان الذي هو جزء هذا
الحيوان من حيث هو هذا الحيوان مقيد قلت ارجع الى نفسك وتبصر فان كل مقيد مركب من القيد والمقيد وننقل الكلام فيه
ولا شك ان الموجود من امور لا يتناهى في الوجود فالحيوان من حيث هو لا بشرط شيء موجود في الخارج فان كان الاول اي
الحيوان من حيث هو ثبت المط لانه يكون ان الحيوان من حيث هو موجودا اي في الخارج وهو الكلي الطبيعي وان كان الثاني وهو
الحيوان مع قيد يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزء اي جزء الحيوان مع قيد اي ينقل الكلام الى الحيوان هو جزء ذلك الحيوان
المقيد فهو اما ان يكون مقيدا او من حيث هو الثاني المط والاول يعود الكلام فيه فاما يتسلسل او ينتهي الى حيوان من حيث هو والتسلسل
بط فتعين الانتهاء الى الحيوان من حيث هو وهو الكلي الطبيعي عند المتأخرين كما مر فعلم وجوده في الخارج وهو المط قال ولا تسلسل
اي الحيوان الذي هو جزء لا يتنافى الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان الذي هو جزء الى الحيوان من
من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمط وهو وجود الكلي الطبيعي في الخارج حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيود
الغير المتناهية ويمتنع ان يكون الحيوان الذي هو جزء الحيوان المقيد بقيود غير متناهية مع شيء من القيود والا لكان
ذلك القيود داخلا فيها اي في تلك القيود وخارجا عنها فاما اذا اخذنا الحيوان جزءا وجميع القيود التي لا يتناهى جزءا آخر
مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان الماخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود الغير المتناهية
لانا اذا اخذنا جميع القيود فلا يخرج عنها شيء من احاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان
الواقع في مقابلة تلك القيود فاذن هذه النتيجة الدليل الحيوان لا بشرط شيء اي الحيوان من حيث هو هو من غير اعتبار قيد معه موجود
في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله اي قول المص ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له اي لهذا القول في الدليل واتى
اي المص هذا القول اشارة الى وجود الخارج فانه علم من الدليل المذكور ان الطبيعة موجودة في الخارج وعلم من هذا القول ان
الكلي موجود في الخارج فانه لما بين ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج ولا شك انه يعني الكلي الطبيعي بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره
لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي اي المتصف في الخارج بالكلية موجودا

الخارج فان قيل الخفي ان معنى الكلية هو عدم منع تصور عن فرض الشركة وهذا المعنى بل يعني كون الشيء بحيث اذا حصل
في العقل عرض له هذا المعنى لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة بالكلية اي كونها بحيث اذا حصلت
في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها قال الشارح الفاضل في رسالة تحقيق الكليات ان
اريد بوجود الكلي في الخارج اذا حصلت في العقل يعرض له الكلية فذلك حق لا يمكن انكاره وان اريد ان امرا في الخارج
يصدق عليه الكلي في الخارج فان عني بالكلي الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فذلك ايضا حق وان عني به
المشترك بين كثيرين فلا خفاء في انه لا وجود له لان كل موجود في الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص بمشترك بين كثيرين
وعلى هذا المراد اشارة الى وجود الكلي في الخارج لو قال والكلي موجود موجودا بدون الطبيعي لكان انسب ويؤيد هذا ما قال
في البيان ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فعدم وجود الكلي في الخارج ولو لا ذكره لم يمكن الكلي مع الكثرة ولا بعد ما اذ غير الموجود
لا يكون جزءا من الموجود ولا ينتزع منه بعد وجد في اكثر نسخ المتن فالكلي الطبيعي موجود ولو قال فالكلي موجود كما قال
في البيان ووقع في بعض النسخ القديمة بدون تقييده بلفظ الطبيعي لكان انسب والحاصل ان قوله ونفس تصوره لا يمنع
الشركة لا دخل له في الدليل اذ هو في صدد اثبات وجود الكلي الطبيعي وهو لا يتوقف على ذكره وانما اورده ان اريد وجود الكلي
الكلي في الخارج فكان الانسب ان يقول فالكلي موجود لان مقصوده من هذا الكلام اثبات وجود الكلي لا اثبات وجود
الطبيعي لان اثباته لا يتوقف على ذلك وكلام المحشي لا يخلو عن قصور كما هو اما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فهو تفسير
الكلي بالطبيعي بمعنى عامته ثم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فمعنى ان يكون الكلية لا يعرض الطبيعة الا في العقل كالاشتراك
في مبادي هذا الكلي اليه قال ثم لا يعرض له من خارج انه كلي نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة كلها العقل
على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية حاصل هذا الكلام انه لو اريد بوجود الكلي في الخارج انه وجد في الخارج معنى اذا حصل في العقل
عرض له الكلية فذلك حق وان اريد به ان في الخارج امرا موجودا مشتركا بين الكثيرين في الخارج فوجود الكلي بهذا المعنى اذ كل ما
في الخارج فهو متشخص والمتشخص عارض له ومع عروض التشخص يمتنع ان يعرض الكلية والشركة بين الكثيرين لسبب العارض وذكر
ط قيل واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية المستلزمة العروض للشيء في الخارج والاولى معا فقول كانها اراد بالشركة الحقيقية كون الحيوان
مثلا مشتركا فيه بين الحيوانات بالفعل حتى يكون الموجود في جزء بعينه موجودا في غيره ومن المعلوم ان هذا الامر محال كما ذكره صاحب
المناهج انه انما يغلط في هذا الموضع اذا اخذ الحيوان موصوفا بكونه كليا مشتركا فيه بين الحيوانات بالفعل حتى يكون الموجود في جزء
بعينه موجود في غيره ومن المعلوم ان هذا الامر محال ولم يعني بكون الكلي مشتركا هذا بل يعني به ان الموجود في كل جزئي
مفهوم لا يمنع نفس تصوره من الشركة ويعني بالشركة ان الحاصل في كل جزئي من الماهية يصدق على المتشخصات عنه مثل ما في الجزئي الاخر وانما
الاختلاف بالعدد انتهى كلامه وحينئذ ان حمل تعريفه ان يكون المراد بالكلي المشترك بين كثيرين في العقل لو قلنا الكلي موجود في الخارج
كان معناه ان معنى قولهم الكلي موجود سواء كان موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يبحثون

عن القول

عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه اي على وجود
الكلي في ضمن الجزئيات بالدليل المذكور حيث قال والذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا اذا كان
موجودا في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي والحيوان الذي هو جزء لهذا الحيوان اما نفس الحيوان من حيث هو
من غير قيد او معه او مع قيد آخر فان كان الاول كان الحيوان من حيث هو يشمل على الحيوان وعاد التقسيم وسمي التقسيم الاول فاذا الحيوان بلا شرط
شيء موجود في الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فيوجد الكلي في الخارج والخفي ان في كلام صاحب الكشف دلالة على
ان في كل جزئي مفهوما لا يمنع نفس تصوره من الشركة وان الحاصل في كل جزئي من الماهية بعد حذف المشخصات عنه مثل
ما في الجزئي الاخر وهو المعني بالشركة في الخارج كما اشرنا والمصنف في مباحث التحقيق ان المحشي في الفصل الثاني في مباحث الجنس
يمنع منافاة التشخص لعروض الشركة قال المحشي في البيان ان المعنى الجنسي موجود في الخارج وكونه متشخصا لا يمنع وجوده
في الخارج اذ الموجود في الاشخاص واحد بالنوع فيكون مشتركا فيه بمعنى ان افراد المشخصات في الماهية النوعية لا التشخصية وقد
الجنس هو المعنى المعقول المطابق لما في كل واحد من افراد الانواع ويراد بالاشتراك هذه المطابقة وتعدد مطابقه شيء واحد
لامور كثيرة واقرانه تشخص جزئي وتشخص ازيد لعموم المحشي والاولى منافاة التشخص لعروض الشركة بما لا يحمل المقام بيانه
اي باشياء لا يحمل المقام بيان تلك الاشياء ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزء في الخارج فهو ممنوع
لانه انما يكون جزءا لهذا الحيوان في الخارج ان لو كان موجودا في الخارج كما هو المدعى بل نقول هو اول المسألة المتنازع
فيها لان كون الحيوان جزءا لهذا الحيوان في الخارج فرع كونه موجودا في الخارج فيكون المدعى جزءا من الدليل وهو مصادرة
على المطلوب ويفسر اول المسألة بمحل النزاع ثم ادعاء التسامح في العبارة لكن ما سبق لانه كثير ما يعبر به عن المصادرة والا
فيه ما يقال وان اردتم انه اي الحيوان جزء عقلي اي جزء هذا الحيوان في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة
في الخارج سلمناه اي سلمنا انها يجب ان تكون موجودة ولكنه يعني ما ذكرتم وهو جزء الموجود موجود منقوض بالصفات
العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه اي الاعمى ليس بموجود في الخارج قيل لا نسلم ان الاعمى ليس بموجود
بل العمى ليس بموجود في الخارج لا الاعمى الذي هو الذات التي انتفى عنها البصر وان قال المراد بالاعمى الذي مع كون العمى
جزءا له نقول لا نسلم ان الاعمى جزء لهذا الاعمى واجيب عنه بان المراد من قوله الاعمى جزء هذا الاعمى ان الاعمى بلا شرط شيء جزء هذا الاعمى فانه
امر عارض للعمى انما اشار اليه اجيب بان ذكر العرض بطريق المثال لما هاد قان على ما اشار اليه فيكون من الاجزاء العقلية سلمناه اي
ان جزء الموجود موجود في الخارج والنقض بالصفات العدمية غير متوجه لكنا نختار من شقي الترديد ان الحيوان الذي هو
جزء اي جزء هذا الحيوان الحيوان مع قيد آخر اي مغاير للقيد الاول وهو مجموع الحيوان اي بل جزء هذا الحيوان الحيوان مع ذكر
القيد بعينه وتحقيق ذكره انه اذا قيل الحيوان الاول هو جزء هذا الحيوان المعين الحيوان المعين والحيوان من حيث هو فان كان الاول
فلا يلزم ان يراد به ان ذكر القيد اصل في الحيوان الجزء او الخارج عنه او اعم من الدخول والخروج فعلى الاولى وهو ان يراد ان القيد

داخل في الحيوان الجزء لكان الحصر ممنوعا لجواز ان يكون الحيوان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عن الجزء فلا يكون الحيوان الجزء
الجزء الحيوان من حيث هو على الكل وهو الحيوان يراد ان القيد خارج عن الجزء والثالث وهو الحيوان المراد اعم من الاصول والفروع كما ان
الجزء هو الحيوان مع قيد خارج وهو نفسه لكن القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد ينضم الى الجزء وهو
هذا القيد [illegible] فما دام قيل القيد الذي مع الحيوان الذي هو الجزء لحيث ان يكون غير القيد الاول فان مرادهم بالقيد الذي
مع الحيوان هو جزء قيد يدخل في مفهومه لئلا يكون دليلهم هذا اعم الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما ان
يدخل في مفهومه قيد او لا يكون مفهومه الا الحيوان فان دخل في مفهومه قيد يلزم ذكر القيد غير القيد الذي اخذناه
معه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان لكفى في اثبات هذا المط وهو وجود الكلي الطبيعي في الخارج وما ع
المقدمات وهو قوله فالحيوان الذي هو جزء في الخ مستدرك قيل قد علم بالحس وجود هذا الحيوان واما ان الحيوان جزء
لهذا الحيوان فشيء قد برهن عليه في العلوم الحكمية من ان الاشخاص هو النوع المقيد بصفات مشخصة وليطلب بيانه من ثمة
اجيب بان ما برهن عليه هنا كان الشخص هو النوع المقيد بالعوارض المشخصة كما اعترف هذا القائل به فلا يحصل الا انه لا
يلزم من ذلك كون النوع جزء الشخص بل هو عينه فلا يتم التقريب والذي يخطر بالبال في دفعه قلته هنا كان ان الكلي لا وجود
له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك بعينه بيان انه او حصوله في الخارج لو وجد احدهما انه لو وجد الكلي
الطبيعي في الخارج لكان اي الكلي الطبيعي اما نفس تحققه في الخارج او جزءا منها اي من الجزئيات او خارجا عنها
فالاقسام باسرها باطلة اما القسم الاول فلانه اي الكلي الطبيعي لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين
الاخر في الخارج ضرورة ان كل فرض منها اي من الجزئيات عين الطبيعة الكلية وعلى اي الطبيعة الكلية عين الجزئي الاخر وعين الغير
عين فيكون كل واحد من احد الجزئيات فرض عين الجزئي الاخر مثلا زيد عين الطبيعة الانسانية والطبيعة الانسانية
عين عمرو فيكون زيد عين عمرو واورد على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا
حين هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك الخ
اما اذا وجدت في الخارج متكثرة بتكثر الفاعل لكونها قابلة للتكثر فلا يكون كل واحد من ذلك المتكثر عين واحد من الجزئيات
اجيب بان تكثر الطبيعة من غير ان ينضم اليها شيء اصلا غير معقول قطعا واذا انضم لكل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زائد
لم يكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزءها والمفروض خلافه وفيه نظر والجواب المسموع من الشارح الفاضل ان يقال كما ان القسم
الاول باطل فكذلك زيد عين الطبيعة الانسانية والطبيعة الانسانية عين عمرو وعين الفلك فيكون عمرو وذلك الخ قلنا لا لم لا ذكروا انما
يلزم ذلك لو كانت الطبيعة التي عين زيد عين الطبيعة التي عين عمرو وذلك ممنوع فان الطبيعتين مختلفتان فلا يتكرر الوسط ومحصله ان
الطبيعة في العقل واحدة ينتزعها العقل من الاشخاص وفي الخارج متكثرة فلا يتم هذا الشق واما القسم الثاني فلانه اي
الطبيعي لو كان جزءا منها اي من الجزئيات في الخارج لتقدم اي الكلي الطبيعي عليها اي على الجزئيات في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي

الطبيعي

الخارجية

تمام يتحقق

تمام يتحقق اولا وبالذات ثم يتحقق الكل ثانيا اي حين كان مقدما عليها يكون اي الكلي الطبيعي مغايرا لها اي للجزئيات في الوجود لما
يصح حمله عليها اي حمل الكلي الطبيعي على الجزئيات واستحالة حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي على الكل ط فان الموجود الخارجي
المتغايرين اذا اجتمعا كما لا يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو واحد كذا ولا بالعكس وان فرض ارتباط بينهما على اي وجه كان بل لا بد
في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني يعني ان حمل الكلي الطبيعي على الجزئيات انما طاه
ولا بد في هذا الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي لانه حمل هو هو ان المحمول عين الموضوع فلا بد ان يتحدا بوجود واحد خارجا
فان قيل لا شك ان الجنس والفصل محمولان على الجزئيات فكيف يقال انهما جزءان لها اجيب بانهما من الاجزاء العقلية والكلام
في الاجزاء الخارجية فان كل واحد منهما اي الجنس والفصل ليس جزءا للذوات الخارجية حقيقة بل انهما جزءان للماهية العقلية لتلك الذوات
الخارجية والماهية يكون الاجزاء محمولان عليها فحمل الجنس والفصل عليه من الجزئيات لما [illegible] منه وما يكون [illegible] جزء له
من الماهية العقلية لا يحملان قال الشارح في الشفاء ان الجزء قد يحمل على الكل فان الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه
ما الحس فهو بهذا لا يكون محمولا على الانسان ولا جنسا له وان اخذ بشرط كان جنسا ومحمولا وجزءا الكثير منه ومن الفصل نوعا
فقال بعضهم ليس المراد بكونه اخذ محمولا انه من صدق النوع لا يكون محمولا بل المراد ان معروض الحالة نحو معروض المحمولية
مثلا الحيوان الماخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والحيوان الماخوذ لا بشرط يمكن ان نوصل
له الجنسية والنوعية جنس ومحمول واما القسم الثالث وهو كون الكلي الطبيعي خارجا عن الجزئيات فمستحيل الا انه لانه لو كان ه
كذلك لا يمكن حمله على تلك الافراد مع انه محمول على الطبيعة ولزم ايضا ان يكون كل واحد من الانسان والحيوان والناطق خارجا
عن الافراد كزيد وعمرو وخالد مع ان الانسان نفس ماهيتها والحيوان جزء ماهيتها فان الشيء الذي هو نفس ماهية الشيء وجزؤها لا
يجوز ان يكون مغايرا اي خارجا عنه مغايرا له في الوجود فان قيل لا يجوز ان يكون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج خارجا
عن جزئياته كالماشي والضاحك اجيب بانه لا نزاع الا في العرضي الطبيعي الذي هو نفس ماهية جزئياته او جزؤها واما الاول
هو خارج عن جزئياته الموجودة في الخارج فلا يعود محل فقه الدليل المذكور لانه اذا هذا الماشي وهذا الضاحك موجود
في الخارج والماشي والضاحك محمول منه يقال ما اردتم بقولكم هذا ان اردتم ان الذات المتصفة بالماشي والضاحك موجود
فمسلم لكن لا نم ان الماشي والضاحك جزء منه وان اردتم ان المجموع المركب من القيد الذي هو الذات ومن المقيد الذي هو الماشي
والضاحك موجود في الخارج فهو مم لانه انما يثبت ذلك اذا كان كل واحد من اجزائه هو الذات والماشي والضاحك موجودا ولم
يثبت ذلك بعد وثانيهما اي ثاني الوجهين ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي
ان الطبيعة مع امر اخر لا سبيل الى الاول والثاني وان تكن مجرد الطبيعة لزم وجود الامر الواحد بالشخص وهو الذي لا
تعدد فيه بما يطلق اسم الواحد وسمي الواحد بالعدد اتصافه لامكن [illegible] اتصافه اي اتصاف الامر الواحد بالشخص
واحد اتصافات متعددة من العلم والجهل والسواد والبياض لان كل ما هو موجود في الخارج بالاستقلال [illegible]

اعتبارات في شيء آخر او مع شيء آخر يعرض له التشخص فيكون واحدا بالشخص بالضرورة وهذا مبني على ان الكلي موجود في الخارج فهو ح ذاته
متميز عن غيره بحسب ذاته لا بحسب الفعل خصوصية الممتاز ثم لم يكن له ان يعرض له الشركة فلو وجدت في الخارج لكانت كذلك اذ لم للعقل ان يعرض
اشتراكها مع ان الطبيعة مشتركة بين افراد متكثرة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور وسمع من الشارح
الفاضل ان الجواب عن وجهي الشبهة مبني على تمهيد مقدمة وهي ان طبيعة الجنس وطبيعة النوع متعددة في الخارج ومتحدة في العقل
اذ المنتزع من افراد كل نوع امر واحد كلي مطابق للافراد الموجودة في الخارج وكذلك الطبيعة الجنسية اذا مهد هذا فنختار الشق الاول
ونقول ان الموجود في الاعيان هو الطبيعة المجردة هو لكن الطبيعة المجردة متشخص واحد كل ما وجد في الخارج فهو متشخص فيلزم وجود الامر
الواحد بالشخص في محال متعددة واتصافه بصفات متضادة قلنا الطبيعة واحدة في العقل قلنا واما في الخارج فهي متعددة متكثرة
فلا يتم ما ذكرتم وقد سبق تقرير الجواب عن الوجه الاول فبذكر ولا الى الثاني ولا يسئل الى الثالث وهو كون الموجود الطبيعة مع امر آخر والا
لزم من ان يكون اي الطبيعة والامر الآخر موجودا بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد لكن الوجود ان قام
بكل واحد منهما اي من الطبيعة والامر الآخر يلزم قيام الشيء الواحد وهو هنا الوجود الواحد بمحلين مختلفين اي الطبيعة و
الامر الآخر وان اي القيام المذكور يلزم ان قيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين مختلفين سواء كان الحال عرضا او لم يكن وان قام اي
الوجود بالمجموع لم يكن كل منهما اي من الطبيعة والامر الآخر موجودا بل المجموع هو الموجود واذا قام الوجود الواحد بالمجموع حينئذ
مجموع يلزم امران احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه لان كل واحد من الجزئين اعني الطبيعة والامر الآخر خارج معها غير موجود والمجموع
اي الكل موجود لقيام الوجود به فيلزم تحقق الكل بدون الجزء وهو ح والثاني ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المفروض ها
منه وان كانا اي الطبيعة والامر الآخر موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع لعدم اتحادهما في الوجود
الخارجي ولا بد في الحمل من الاتحاد فيه كما سبق فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان
موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان من الجزئيات موجودة واما ان الطبيعة الكلية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه اي عن كون وجود
الطبيعة في الخارج ضروريا اي العام منتف في ظنك بالخاص فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحصل الكليات قلت العقل
ينتزع من الاشخاص صور الكليات مختلفة تارة من ذواتها اي ينتزع تارة من ذوات الاشخاص كالحيوان والناطق وغيرهما وتارة اخرى من
الاعراض المكتنفة بها اي المحيطة بالاشخاص كالمشي والضاحك ونحوهما بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فان النفوس لما كانت مختلفة
في مراتب التعقل والاستعدادات يحصل لها ايضا مختلفة فتختلف تلك الصور الكلية بحسب اختلاف استعدادات المنتزعين وكذلك تختلف الصور المنتزعة //
باختلاف الاعتبارات فانها قد ينتزع من شيء واحد كالانسان مثلا صور الكلية مختلفة باعتبارات مختلفة مثلا ينتزع منه باعتبار الحاكي
الضاحك وباعتبار الشيء الماشي وباعتبار استصحاب القامة مستوي القامة ونحوها من الاعراض كما ينتزع الناطق والحيوان ونحوهما من الذاتيات
وعلى هذا استماعا منه فليكن هذا اي المصدر الكلية وجود الاول العقل وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك اي ذلك القول المجمل في رسالة تحقيق
الكليات فليطالعها من اراد سلوك المطالعة فانه قال فيها تحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق على

فيه بحث

التعقل ح

هوية شخص آخر ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وعلى اشباه نوعه وهي الصورة النوعية ثم تحصل صورة اخرى
تنطبق عليها وعلى اشباه جنسه وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى ان يحصل الصورة الى الجنس العالي ثم الى ان يرجع العقل من الجنس العالي ويقيد
الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصله فكذا الفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنس المتوسط
وصورة اخرى فصلية ويفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصله ويفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية
والصورة الشخصية التي بها امتاز تلك الهوية عنها عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا رأينا زيدا تحصل لنا بروئته وحده
صورة لا ينطبق الا عليه واذا رأينا معه عمرا او بكرا او خالدا حصل لنا صورة الانسان واذا رأينا معهم افراد الفرس حصل صورة
الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم النامي وهكذا الى الجوهر فان قيل لا شك في ان هذه الصور مختلفة
فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال قلنا ان هذا الاشكال انما نشأ من قياس
الصور الذهنية على الصور المنقوشة على الجدار وعلى الصورة الحاصلة في المرآة وهو باطل لان الصورة الذهنية كيفية انفعالية تحصل
للنفس فعلى هذا لا يمتنع ان يكون لامر واحد صور مختلفة فان قيل كما يحصل من الشخص صورة شخصية كذلك تحصل صور عرضية فلتعرف
بعينها اصبر بان صور العرضيات ماخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وصور الذاتيات ماخوذة من الذات وحدها ومما يدل على صحته
ههنا ان نقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات
ليست على السوية بل بعضها خارج عن ذاته كالثلثة الاخيرة وبعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول فاذا تعقلنا المفهومات
الاول حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون بازاء كل صورة منها امر مطابق او لا مطابق وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور
موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فهنا ثلث احتمالات الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب
المحققين ولا اشكال عليه الا ما مر من ان الصور المختلفة الماهية كيف يطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة
امر مطابق ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزم وجود الكل بدون الجزء الثالث ان يكون واحد من تلك الصور
موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى والاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود الكلي
المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة اي على وجود المضاف يعني ان وجود الكلي المنطقي متفرع على وجود الاضافات في الخارج لان الكلي
المنطقي نوع من الاضافة لان معناه الاشتراك بين كثيرين وهو من الصور الاضافية المشتركة بين الافراد فان قلنا بوجود الكل ح وجود
الاضافة كان اي الكلي المنطقي موجودا والا فلا يعني من قال بوجود الاضافة في الخارج قال بوجود الكلي المنطقي في الخارج ومن منع وجود
رده الاضافة في الخارج منع وجود الكلي المنطقي في الخارج والملازمة الاولى ظاهرة الفساد وهي قوله ان قلنا بوجودها كان موجودا او الا
الثانية فعلية والا فلا اي ان لم يقل بكون الاضافة موجودة فلا وجود للمنطقي لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع
الاضافات اعلم ان الحكماء قائل بوجود بعض الاضافات وهي التي ليست باعتبار المعتبر كفوقية السماء وتحتية الارض فان ذلك
متحقق في الواقع سواء كان اعتبره المعتبر او لا سواء كان معتبر او لا واما الاضافات التي هي باعتبار المعتبر فانه لا يقول بوجودها

والكلي المنطقي هنا اذا المنطقي بعينه فالحق ان الكلي المنطقي ليس بموجود وبعبارة اخرى العارض بوجود الاضافة وهو الحكيم ليس قائلا بوجود
جميع الاضافات حتى يلزم القول بوجود الكلي المنطقي جزما لجواز ان يكون من البعض الذي هو غير موجود بل الحق انه من الاضافات
التي لا يوجد في الخارج لان الشيخ صرح بانه لا وجود للكلي المنطقي في الخارج مع انه قائل بوجود الاضافات في الخارج واما الكلي العقلي فقد
اختلف في وجوده في الخارج والتطرقية اي في وجود العقلي في الخارج غير موكول الى المنطقي اي غير مفوض اليه من وظيفته الامر الى وجوده
اذ معناه انه ليس لازما على المنطقي بل هو وظيفة الحكيم فلكن قلت هذا السؤال منقول عن مولانا نجم الدين الكاتبي الكلي العقلي ايضا اي
كالكلي المنطقي فرع الاضافة لانه المجموع لان اذا كانت الاضافة موجودة في الخارج يكون الكلي المنطقي موجودا في الخارج والكلي الطبيعي موجود
فيوجد الكلي العقلي في الخارج اذ لا وجود للعقلي غيرهما اي غير المنطقي والطبيعي والا اي وان لم تكن الاضافة موجودة لكان اي العقلي معدوما لا
جزئيه وهو المنطقي بعد ما اذا لم تكن الاضافة موجودة لم يكن الكلي المنطقي موجودا فلا يكون العقلي ايضا موجودا وان كان الكلي الطبيعي موجودا
لانتفاء احد جزئيه وهو المنطقي فعلم ان المنطقي والعقلي كلاهما فرعان لوجود الاضافة واذا كان كذلك فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي
اي جعل المنطقي فرعا لوجود الاضافة دون العقلي على الاول حمل الاختلاف يعني الاختلاف الواقع في وجود الكلي العقلي على الاختلاف الواقع
في وجوده الذهني اي في الوجود الذهني للكلي العقلي فان الاختلاف ليس في ان الكلي العقلي موجود في الخارج او لا بل في انه
موجود في الذهن او لا بناء على مسألة الوجود الذهني لان الحكماء والمتكلمين اختلفوا في ان الوجود الذهني ثابت او لا كما ذكر في موضعه
قال بوجود الكلي العقلي في الذهن ومن نفاه مع وجوده في الذهن والحمل على الاختلاف في الوجود الذهني يندفع
فهو اما وجه التخصيص اي وجه تخصيص التفريع على وجود الاضافة بالمنطقي وعدم تفريع وجود العقلي على الاضافة فهو ان المختلفين في وجود
العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا اخر اي في وجود الكلي العقلي بدلائل اخرى وفي شرح الملخص الكلي العقلي لا وجود له في الخارج
والسند لو اعلمه فقالوا الموصوف بالكلية موجود لان العدم الصرف استحال ان يكون مشتركا فيه بين كثيرين واذا ثبت انه موجود فاما
ان يكون موجودا في الخارج او في الذهن والاول باطل لان كل موجود في الخارج فهو متشخص ممتاز عن كل ما عداه وكل ما كان كذلك لم يكن
مشتركا فيه بين كثيرين فلم يكن كليا ولما بطل كون الكلي العقلي في الخارج ثبت انه في الذهن وهو المطلوب ولنا حمل الاختلاف في وجود الكلي
العقلي على الاختلاف في وجوده الذهني فلا توجيه له اي لذلك الحمل اذ لا تخصيص اي لا تخصيص للاختلاف في الوجود الذهني بالكلي العقلي
ولا بالكليات اي والتخصيص بالكليات ايضا بل يعم سائر الاشياء الكلية والجزئية قال والكلي اما اقول تقسيم الكلي الطبيعي وذكره
تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي ثبت وجوده من الكليات هو الكلي الطبيعي دون الاخرين يعني تقسيم الكلي اي الاقسام الثلاثة
للكلي قبل الكثرة والكلي بعد الكثرة والكلي مع الكثرة مختص بالكلي الطبيعي لان هذا التقسيم فرع الوجود في الخارج والمنطقي والعقلي معدومان
في الخارج على ما ذهب اليه المحققون فلا يتصور ان هذا التقسيم وتقريره ان يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج ولا يتعلق
به فائدة حكمية لان الحكمة انما هي بحث عن احوال اعيان الموجودات فلا فائدة حكمية يتعلق بالكلي الطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كالعنقاء
واما ان يكون موجودا في الخارج ولا شك في كونه موجودا في الذهن ايضا هو الوجود العقلي فلا يخلو اما ان يعتبر اي الكلي في وجوده

العيني اي الخارجي فهو الكلي مع الكثرة يعني ان كان الكلي الطبيعي موجودا في الخارج يكون متكثرا يسمى بالكلي مع الكثرة او يعتبر وجوده
العلمي الذهني فلا يخلو اما ان يكون وجوده العلمي مأخوذا من الحسيات اي بعد الصور الحسية بان يكون منتزعا عنها فيكون وجوده العيني سببا
لوجوده العلمي وهو الكلي بعد الكثرة او بالعكس وهو الكلي قبل الكثرة فهذه اعتبارات ثلثة وتوضيحها ان يقال الكلي الطبيعي اذا كان موجودا في الخارج
ولا شك في ان يكون موجودا في الذهن ايضا فلا يخلو اما ان يعتبر وجوده في الخارج او يعتبر وجوده في الذهن فان كان الاول
وهو ان يعتبر وجوده في الخارج يسمى هذا القسم بالكلي مع الكثرة وان كان الثاني وهو ان يعتبر وجوده في الذهن فلا يخلو اما ان
تكون الصورة المعقولة ليست من الجزئيات او بالعكس اي وجود الحسيات من الصورة المعقولة وان كان الاول سمي ذلك الكلي بعد الكثرة
وان كان الثاني سمي الكلي قبل الكثرة وفسره اي فسر المحشي الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض اي العقل
الفعال وهو العقل العاشر المدبر لما تحته كنوع الانسان وسمي علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله
تعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات اي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله تعالى والملائكة بالامور الموجودة موجودا قبل
الكثرة قبل وجود الجزئيات كما يعقل شيئا من الامور الصناعات مثل ما يتصور النجار صورة السرير ثم يجعله مصنوعا بعد
التصور وما مع الكثرة اي وفسر المحشي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها اي الطبيعة جزء لها اي للجزئيات في
الخارج كما يتبادر الى الفهم من ظاهر عبارته بل معناه انها صادقة عليها اي الطبيعة جزء للجزئيات في العقل متحدة الوجود معها بحسب
الخارج اي الطبيعة متحدة مع الجزئيات في الوجود الخارجي ولهذا اي ولكون المعنى هذا اي والاصح انها جزء لها في العقل متحدة الوجود
في الخارج تحمل عليها اي تحمل الطبيعة على الجزئيات لان الحمل يقتضي التغاير بين الموضوع والمحمول بحسب المفهوم والاتحاد بحسب الوجود الخارجي
سماعا وقد مر الكلام فيه وما بعد الكثرة اي فسر الكلي بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات كما في المحصلات وسمي علما انفعاليا
كمن رأى اشخاص الناس من زيد وعمرو وخالد واستنبط الصورة الانسانية في الذهن وفي شرح الاشارات اعلم ان معنى انتزاع العقل
الصور الكلية من الجزئيات هو ان الحس اذا احس بها اداها الى النفس اعني لوح الخيال فوجدها هذا الوهم والخيال اعد وهيأ النفس
لان يفيض عليها الكلي بما يشبه ذلك الجزئي الحاصل في الخيال واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع اي بالذات وبحسب المفهوم بالنسبة الى
الجزئيات وكل جزئي اضافي موضوع بالطبع اي بحسب مفهومه لذلك اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي المحمولية على الكثيرين يعني الحمل على ما
تحته اي يقتضي ان يكون محمولا على ما تحته من الجزئيات واذا نظر الى مفهوم الجزئي الاضافي اي اذا نظر الى مفهوم الجزئي الاضافي وهو الذي يقال عليه
الكلي اقتضى الوضع لما فوقه اي اقتضى ان يكون لما فوقه وذلك لان بيان اقتضاء مفهوم الكلي الحمل ومفهوم الجزئي الاضافي الوضع
لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول اي الكلي هو القدر المشترك بين الجزئيات واذا كان مشتركا بينهما كان صادقا
على كل واحد منهما وصدقه عليها هو كونه محمولا عليها لا محالة والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي هو الموضوع اي بالطبع لان الجزئي الحقيقي
الشخص المشار اليه وهو بالنسبة الى كليه لا بد وان يكون موضوعا له كزيد بالنسبة الى الانسان او كلي اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان
وبالجملة كل خاص بالنسبة الى ما هو عام لا بد ان يكون الخاص موضوعا للعام والعام محمولا للخاص واما عد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي
ليس موضوعا من حيث هو اي من حيث انه حقيقي اي بحسب مفهومه بل من حيث هو اضافي فقط ظهر بما قررناه ان من الاقسام ما هو محمول بالطبع ومنها

الحاصلة

بالكرة — اولا / كورا

ماهو موضوع بالطبع اذا عرفت هذا فنقول ان يكون الحمل والوضع مطابقين للامر في نفسه وبان لا يكون والموضوع طبعا
يكون مذكورا مثال الاول الانسان حيوان ومثال الثاني قولنا الحيوان انسان فان المحمول في اللفظ موضوع في المعنى وما بالعكس ومثال
الثالث قولنا الكاتب ضاحك فان الموضوع لهما بالحقيقة شيء ثالث لان الانسان ما يصلح الموضوع الضاحك لتقيده بقيد
الكتابة فالانسان هي الامر الذي يستحق الايراد باعتباره الموضوع وهي امر ثالث مغاير للكاتب والضاحك كذا في شرح المطالع
قال الرابع الكلي اذا نسب الى ما تحته من الافراد وقد علم ان الكلي هو النسبة بين الطبيعة وجزئياتها والنسبة لا بد لها من منسوب
اليه فالكلي اما تمام ماهية المنسوب اليه او داخل فيها او خارج عنها كما قال فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي جميعه الذي
هو هو اي الشيء ذكر الشيء بلفظ الماهية ماخوذة من ما هي والمراد بالماهية ما يقع جوابا عن ذكر السؤال سواء كان ذلك موجودا في
الخارج اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد يخص بالموجودات الخارجية فعلى هذا تكون اخص من الماهية او داخلا فيها او خارجا
عنها والاول وهو ان يكون الكلي تمام ماهية الشيء لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو لان السؤال بما هو انما يكون عن تمام ماهية اي
اما الماهية المختصة او المشتركة ولذا قال وهو اي المقول في جواب ما هو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب عن ماهية الشيء
حالة افراده اي الشيء بالسؤال فقط اي دون الجمع او حالة اي الشيء مع غيره فقط اي دون الافراد او حالة الجمع والافراد فان كان الاول — جمعه
فيقع الصالح للجواب عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال فقط والمسؤول في هذا القسم الواحد الكلي فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة اي لا يقع جوابا بحسب الشركة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان فاذا
اي افراد الانسان لان السائل بما هو طالب لتمام الماهية المختصة وتمام ماهية الانسان المختصة الحيوان الناطق فلو جمع بينه اي بين الانسان
وبين الفرس لم يصلح اي الحيوان الناطق جوابا لان السائل بما هو طالب لتمام الماهية المشتركة بينهما والحيوان الناطق ليس تمام
الماهية المشتركة وذلك ظاهر وان كان الثاني فيقع الصالح للجواب عن ماهية الشيء حالة جمع ذلك الشيء مع غيره فقط والمسؤول في هذا القسم
الكثير المختلف في الحقيقة فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه الصالح للانسان اذا سئل عن الانسان
والفرس والثور بما هي فالجواب هو الحيوان لان السائل بما هو طالب لتمام الماهية المشتركة بينهما وتمام ماهيتها المشتركة هو
الحيوان فلو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح اي الحيوان للجواب لان السائل بما هو طالب لتمام الماهية المختصة به وان كان الثالث فيقع
الصالح للجواب عن ماهية الشيء في الحالتين حالة الجمع وحالة الافراد معا والمسؤول في هذا القسم الواحد الجزئي والكثير المتفق في الحقيقة
فهو المقول في جواب بحسب الشركة والخصوصية كالنوع بالنسبة الى افراده فانه الصالح للانسان اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لان
السائل بما هو طالب لتمام الماهية المختصة به والانسان تمام ماهيته المختصة ولو جمع اي زيد مع عمرو وبكر لم يتغير اي الجواب بل هو
الجواب الاول كما كان وذلك ظاهر فالقسم الاول اي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو الدال على الماهية المختصة واما بلفظ — ح
الدال في ملغ الابنا على انهم في هذا المقام يعنون اللفظ الكلي حيث قال الشيخ في الشفا فصل في قسم اللفظ المفرد الكلي حتى
قال الشيخ في الشفا فصل في قسم اللفظ المفرد الكلي الجنسية ولاح عليك انه يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج والثاني اي القسم
وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة : بين المختلفين في الحقيقة والثالث اي المقول في جواب ما هو بحسب
المحضة الدال على الماهية المشتركة صح
الشركة

مورد القسمة

الشركة والخصوصية معا الدال على الماهية المشتركة بين المختلفين في الحقيقة فلقائل ان يقول ههنا اسولة السؤال الاول ان
في تقسيم المذكور وهو ان الكلي اذا نسب الى شيء اما تمام ماهيته او جزء منها او خارج عنها اما الكلي المفرد او مطلق الكلي الاعم من ان يكون
مفردا او مركبا فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه اي اقسام الكلي المفرد والمقسم يجب ان يصدق على الاقسام والكلي
المفرد لا يصدق على الحد لان الحد مركب فلا يصح جعل الحد من اقسام الكلي المفرد وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما
كثيرة خارجة عنها اي عن القسمة كالفصل القريب مع البعيد والفصل البعيد مع الفصل البعيد لان الفصل او المجموع المركب من الفصل — الفصل
القريب والبعيد او المجموع المركب من الفصلين البعيدين لا هو عين المركبات من الفصل القريب تركب مع الفصل البعيد مطلقا والفصل — الفصل
القريب مع الفصل ان جوز تعدد القريب والفصل البعيد مع الفصل البعيد اذا تغاير في الرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل
القريب الذي هو فوق مرتبته النوع او دونها لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل لدخوله فيه واذا ركب مع القريب فهو الحد التام
المذكور في الاقسام كما قال والجنس القريب مع الجنس البعيد او الجنس القريب مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب وما يحمل
الجنس البعيد مع القريب كالجسم الناطق لكونه حدا ناقصا داخلا في القسمة اجيب بانا لا نم دخوله في القسمة واما يكون فيه ان لو كان مقولا في
جواب ما هو وليس كذلك وانما دخل فيها الحد التام والحاصل ان امثال هذه الاقسام لما كانت من المركبات لم تدخل في الاقسام
الثلثة التي هي المفردات فلا يكون القسمة حاصرة ووجه نظر السؤال الثاني ان احد الامرين لازم اي على هذا التقسيم اما عدم تباين الاقسام
او تداخل الاقسام المراد من عدم تباين الاقسام ان لا يكون الاقسام متباينة في الصدق والمراد بتداخل الاقسام تصادقهما مع
تباينها والمراد ان احد الامرين لازم اما ان لا يتباين الاقسام او تصادق على تقدير تباينها وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد
الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول اي ان كان التقسيم بالقياس الى
شيء واحد يلزم التداخل اي تداخل الاقسام لانه اخذ الجنس في القسمة تارة داخلا في الماهية بعينه حيث قال هو المقول في جواب بحسب الشركة
المحضة واخرى اي اخذ تارة اخرى جزء الماهية حيث قال او جزء منها وقسم الجزء الى الجنس والفصل وان كان الثاني اي ان كان التقسيم بالقياس
الى الاشياء متعددة يلزم عدم التباين لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان
كل من الامرين المذكورين من التداخل والتباين اما التداخل اي بطلانه فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد تمام
وجزءا معا اي نفس الشيء وجزءه معا فظهر ان تقسيم الكلي بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل وهو محال لان ما هو جزء للماهية كالجنس
يستحيل ان يكون تمام تلك الماهية مع ان المصنف اخذ الجنس تارة نفس الماهية واخرى جزء الماهية واما عدم التباين اي بطلانه فلان المقصود
من التقسيم التمايز بين الاقسام وح اي على تقدير عدم التباين لا تمايز اي المقصود من التقسيم حصول اقسام متباينة بحيث يكون هذا قسما وذاك
قسما اخر متباينا له وعند عدم التباين لا يحصل ذلك فلا فائدة في التقسيم لعدم حصول المقصود منها السؤال الثالث ان القسمة اي
الكلي الى الاقسام الثلثة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه للكلي لكن الكلي بالنسبة الى المنسوب اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمة
الكلي اليها حاصرة السؤال الرابع انه اي الاد بتمام ماهية الشيء تمام ماهيته ماهي الماهية اي مطلق الماهية اعم من ان يكون نوعا او جنسا
بحصر الكلي في قسم لانه يصح الكلي يكون تمام ماهية ما من الماهيات او جزءا لماهية ايضا تمام ماهية وكذا الخارج عن الماهية تمام ماهية

واحدة

ما فلكل واحد من الاجزاء والخارج اذا قيس الى حصصه كان تمام ماهيتها اى تمام ماهية تلك الحصة بل كل واحد من الاجزاء والخارج ماهية من الماهيات
اى مفهوم من المفهومات فينحصر الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية وان اراد به ان تمام ماهية الشيء تمام الماهية النوعية التي لا تختلف
افرادها الا بالعدد نعم لا تختلف افرادها بالحقيقة ثم اندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اى تحت الكلي لان المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة هو الجنس وهو ليس تمام الماهية النوعية والا لزم ان يكون الجنس من اقسام النوع وهو محال لان الجنس جزء الماهية فيمتنع ان
يكون تمام الماهية السؤال الخامس ان اقسام الكليات على ما صرح بما ذكر اى المص من التقسيم ستة الحد والجنس والنوع ... قسم القسم الاول وهو
تمام الماهية الى الجنس والنوع والحد وقسم القسم الثاني وهو جزء الماهية الى الجنس والفصل وقسم القسم الثالث وهو الخارج عن الماهية الى الخاصة
والعرض العام لكن الجنس مكرر مذكور فاخذ قسما واحدا فكل الاقسام ستة ولم يصرح المص باعتبار كان الانحصار اقسام الكلي في الخمس
السؤال السادس ان الحد مقول في جواب ما هو فهو مقول في جوابه اى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اى ينحصر في المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه بانه يعم المقول في جواب ما هو الى الاقسام الثلاثة الحد والجنس والنوع والا لزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره بيان الاول المراد من الاول هو ان كل مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ان كل مقول في جواب ما هو حد الا
ان المقول في جواب ما هو يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو
وليس نوع اى المراد من الحد الا هذا انه يجب ان يستلزم تصوره تصور الماهية وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ...
اول الشكل الاول ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة المتقدمة بان التقسيم
للكلي بالعقل الى ما يحمله من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه المذكور في قوله فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه الجزئي
والاقسام المذكورة في القسم الاول اراد بالقسم الاول ما يكون تمام ماهية الشيء اى حقيقته التي هو بها هو وبالاقسام المذكورة ما هي الحد و
والنوع الحقيقي ما له اى للكلي اقسام للمقول في جواب ما هو واعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد كما صرح به الشارح فالقسمة المعقولة الثنائية
من ارتفاع فلا يندرج فيه اى في الاقسام الحد لانه مركب قطعا ولم يجز ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم الاول اقسامها للمقول في جواب
ما هو اقساما للكلي المفرد فلا يلزم ما ذكره اى تعدد المقول في جواب ما هو في الكليات بعد المص بان يقدر الكلام هكذا والاول هو المقول
في جواب ما هو وامور في جواب ما هو وما بحسب الخصوصية المحضة حتى يتم العناية واندفاعها اى اندفاع الاسولة الخمسة حينئذ اى على تقدير هذا
التقدير لا يخفى على المحصل اما اندفاع السؤال الاول فلان مورد القسمة هو الكلي المفرد وقوله على الحد من اقسام الحد مركب فيكون الحد
قسما من المعرف وانه ح فلما الحد ليس من اقسام الكلي المفرد بل من اقسام المقول في جواب ما هو واقسام المقول في جواب ما هو لا يجب ان
يكون من اقسام الكلي المفرد لان المقول في جواب ما هو يحمل على الكلي الذي هو تمام ماهية الجزئيات واقسام المحمول الذي يحتمل ان يكون اقسام
الموضوع كما ان الحيوان محمول على الانسان واقسام المحمول لا يجب ان يكون اقسام الانسان واما اندفاع السؤال الثاني فلان احد الجنس ... الا
على الماهية لا ينافي اجزاء الماهية وانما ينافي اخذه هو الماهية احدا والاعلى تمام ماهية الشيء اى حقيقته التي بها هو
هو المفرد دال الا على الماهية المشتركة لان تمام الماهية المشتركة بين الشيئين يجوز ان يكون تمام حقيقة كل واحد منهما او
والا قلنا ان الحكم بوجود الاعلى تمام حقيقة الشيء التي بها هو هو لان الجنس يذكر في اقسام تمام حقيقة الشيء بها هو

هو من اقسام المقول في جواب ما هو والا لزم منه ان يكون والاعلى تمام الماهية لان المراد من الكلي في قوله وان كان الكلي فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة كالجنس هو ما يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حال جمعه مع غيره فقط ولا يمكن ان ذلك لا يكون تمام حقيقة الشيء المسؤول عنه الا بما هو هو
اذ لو كان تمام حقيقة الشيء بما هو هو لكان صالحا لان يجاب به حال افراده بالسؤال كما ان الانسان لما كان تمام حقيقة زيد فكما انه يقع جوابا
عنه حال جمعه مع عمرو يقع جوابا حال افراده ايضا بل انما يكون ذلك تمام الجزء المشترك بينهما وحاصل الجواب انا نقول ان نقسم الكلي بالعقل
الى شيء واحد وهو ماهية الجزئيات فكانا قلنا الكلي اما نفس الجزئيات او داخل فيها او خارج عنه فقوله ثم يلزم تداخل الاقسام اى تباين الاقسام
مع تصادقها فلا نسلم لان الجنس له اعتباران اعتبار انه تمام الماهية المشتركة واعتبار انه جزء الماهية المختصة فلا ينافي احدهما الآخر واما
اندفاع السؤال الثالث فلان القسمة حاصرة ولا يستحيل ان يكون المنسوب اليه وهو ماهية الجزئي مباينا للكلي واما اندفاع السؤال
الرابع فلان المراد بتمام الماهية ليس تمام ماهية ما من الجزئيات ولا تمام الماهية النوعية بل تمام ماهية ما تحته من الجزئيات سواء كان تمام
ماهيته المختصة وهو تمام الماهية النوعية او تمام المشتركة وهو تمام الماهية الجنسية واما اندفاع السؤال الخامس فلان الحد لكونه مركبا ليس
من اقسام الكلي المفرد والجنس ... الاقسام فظهر من هذا ان المراد من قوله والاقسام المذكورة في القسم الاول الاقسام المذكورة في
القسم الاول ... الا حقيقة لانها في الحقيقة تمامها مذكورة في اقسام المقول في جواب ما هو وانما قال ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة
لكان مادة الآن كلمات عبر ... بالكلمة وذلك لان قسمة الكلي الى اقسامه اما ان يكون اعتبارية بان يضم الى مفهوم كلي قيود متغايرة لا
منافية فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة او حقيقية بان يضم الى مفهوم كلي قيود متنافية
فيحصل اقسام متباينة فان كانت حقيقية امتنع تصادق الاقسام على شيء واحد لكنهم صرحوا في مباحث الكليات بجواز تصادقها حتى
قيل ان الكون اجمع فيه الكليات الخمس فانه جنس للسواد والبياض ونوع لمقولة الكيف وفصل للجسم عن الغير ... وخاصة للجسم
وعرض عام للانسان وان كانت القسمة اعتبارية كانت اقسام الكلي ستة لان الجنس من حيث انه تمام الماهية المشتركة عين الجنس من حيث انه جزء
الماهية المختصة فيكونان قسمين من اقسام الكلي فيكون القسمة سدسية لا خماسية فلا يمكن حل هذا السؤال ...
ان يقال للكلي اما ان يكون المراد بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد وتتفق بحسب الحقيقة اعني الجزئيات الحقيقية او يكون المراد بها الجزئيات
مطلقا اعم من ان يكون متفقة او مختلفة بالحقيقة ثم ان اريد بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فاما ان يقع لا بالحقيقة يلزم
اختصاص الجنس والفصل والخاصة والعرض العام بالماهية النوعية لانكم فلم ان كان جزء ماهية الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فاما
ان يكون جنسا لها او فصلا فالجنسية والفصلية لا يكونان الا بالنسبة الى الماهية النوعية فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا
بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة بالنسبة الى المتوسطة التي يليها وخواصها و
اعراضها نعم وكذا الخاصة والعرض العام لا يكونان الا بالنسبة الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة خواص الاجناس العالية واعراضها فلا
انحصار للكلي في الخمسة وان اريد بها اى بالجزئيات الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لجواز ان لا يكون تمام
ماهية جميع جزئياته او جزءا من جميعها او خارجا عن جميعها كما قال لان ههنا اقساما اربعة اخرى وهي ان يكون تمام بعضها وجزء

ماهيته

للباقي او تمام بعضها وخارجا عن الباقي او تمام بعضها وجزء بعضها وخارجا عن الباقي او جزء بعضها وخارجا عن الباقي فان كان كل تمام
افراده الاعتبارية اي الحصص وتمام ماهيته او جزءا او خارجا بالقياس الى الافراد الحقيقية فيكون الاقسام سبعة وان كان الافراد بعضها
اي بعض الجزئيات عاد السؤال لعدم المانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض
الآخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم كاف في التمايز اعلم ان القسمة قد يكون حقيقية
وهي القسمة الى امور متباينة لا تتصادق اصلا وقد يكون اعتبارية وهي القسمة الى امور متغايرة بحسب المفهوم وان تصادقت كالاشتراك
التي ذكر فيما سبق فيقال ههنا الكلي اما ان يعتبر بحيث يكون تمام ماهية الشيء او يعتبر بحيث يكون جزء الشيء او يعتبر بحيث يكون خارج الشيء
فهذه الاشياء يكون متصادقة لكنه اعتبار كون الكلي تمام ماهية الشيء يغاير اعتبار كونه جزءا او اعتبار كونه خارجا فظهر ان الجواب مبني
على اعتبار ان تمايز او بالحيثية بعضها الاخص واما السؤال الاخير اي السؤال السادس فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس ماهية المسؤول
عنها الا ما يوجب تصور تصورها اي تصور الماهية المسؤول عنها ولهذا يعني ولاجل كون المقول نفس الماهية لا ما يوجب تصورها
تصور الماهية وهو الحد وظهر المغايرة بين الحد والماهية لم يحسن ايراد احد تمام اي ايراد حد الماهية المسؤول عنها بدلها بان يقال في
جواب ما زيد وما عمرو وما بكر حيوان ناطق لان حد الماهية المسؤول عنها مغاير لها من جهة ان فيها اجمالا وفيه تفصيلا اما جعل الحد
اي من المقول في جواب ما هو فباعتبار انه يعني الحد نفس ماهية المحدود المسؤول عنها وان كان اي الحد مغايرا له اي للمحدود باعتبار الاجمال و
التفصيل فهو اي الحد حد ومقول في جواب ما هو باعتبارين اي باعتبار ان الحد نفس ماهية المحدود وقسم من اقسام المقول في جواب
ما هو فهذا الاعتبار ليس حدا او باعتبار انه مغاير للمحدود من جهة الاجمال والتفصيل حد وليس بهذا الاعتبار قسما من المقول في جواب ما هو و
الحاصل ان بين الحد والمحدود اتحادا بالذات وتغايرا بالاعتبار فبهذا الاعتبار الحد من اقسام المقول في جواب ما هو وهو بهذا الاعتبار ليس حدا وباعتبار تغايره
به للمحدود وهو من جهة الاجمال والتفصيل ليس من اقسام المقول وهو بهذا الاعتبار حد وتوضيحه ان يقال السؤال بما هو انما يكون
عن نفس الماهية لا عما يوجب تصور تصور الماهية فالجواب المطابق للسؤال ان يذكر الماهية نفسها لا ما يوجب تصورها فاذا
قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهيته مبهمة فسأل عن خصوصيتها والاحسن ان يذكر حده بدله فيقال
حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود والذي طلب بالسؤال وحده بخصوصيتها
لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود وحقيقته واعلم ان المحقق
الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وجعل ان الحد ههنا من المقول في جواب ما هو اي المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية مع ان فيه صريح قوله فلا بد ان يكون تمام ماهيته عليه فبين كلاميه اي كلامي المحقق تناقض صريح قيل وعليك دفع التناقض
بين كلاميه اذا تمام تحرير المحدود بالموجودات بان يقال المراد بدخول الحد في ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهية
المحدود ولذكر قائل الداخل ههنا بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة في المفهوم وعلى
هذا القائل كون الحد داخلا لا ينافي كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم كما توهم وسيذكر عليك هذا البحث

ومايرد

ومايرد عليه في باب التعريف قال والكلي يسمى القول الكلي من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا
الموضع اي في كتاب ايساغوجي يعني كتاب الكليات الخمس وقد يعبر الكلام في بعض ايساغوجي فانه الصحيح الشان تعالى الذاتي في غيره
اي غير كتاب ايساغوجي على معان اخر سيأتيك بيانها اي بيان تلك المعاني والشيخ في الاشارات على هذا الاصطلاح يعني ما يكون
جزء ماهية الشيء وغيره في الشفا اي فسر الشيخ الذاتي في الشفا بما ليس بعرضي بين التفسيرين عموم وخصوص مطلق والتعبير الكلي
اعم من الاول لشموله نفس الماهية فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون التعبير الاول ثم قال اي الشيخ ههنا يعني تعبير الشفا او
تفسير الذاتي بما ليس بعرضي موضع نظر فان الذاتي ما له نسبة الى ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء والا
لزم انتساب الشيء الى نفسه المستلزم لمغايرة الشيء لنفسه وانما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استشعر اي اضمر الشيخ تعالى استشعر
فلان خوفا اي اضمره كذا في الصحاح بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد اي بل ذاتية للاشخاص
لا يلزم انتساب الشيء الى نفسه لان المنسوب هو الماهية والمنسوب اليه الشخص وهما متغايران ضرورة ان الجزء مغاير للكل فابطله
اي ابطل الشيخ بان يقال ان الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد وهذا القول اي العذر بالحقيقة جواب للنظر الذي
لكنه غير مرضي عند الشيخ ولهذا ابطله ثم ذكر عنه الجواب المرضي سماعا منه بانه الصحيح الشان لو جعل الماهية ذاتية للشخص لكان اما ان يكون
نسبتها اي نسبة الماهية بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور المذكور وهو كون الشيء منسوبا الى نفسه لان ماهية الشخص
المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة او الى الجملة يعني ان يكون نسبتها الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون اي الماهية ذاتيا
اي للجملة التي هي الماهية والتشخص بكمالها بل جزءا منها اي من الجملة والعوض حاصله اذا العذر ان الماهية نفسها وح يلزم ان لا
يكون للانسان من حيث هو ذاتي للشخص الا ما يكون للامور العرضية المشخصة بالقياس اليه اي الى الانسان وحده فلا يكون الحيوان ذاتيا
والناطق وما في حكمها ذاتيا للشخص فقط بل يشاركها في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذكر
بطل بالاتفاق ولا يصح اطلاق الذاتي على معنى يؤدي اليه حكي عن الشارح الفاضل انه قال وفي قوله فلا يكون ذاتيا بكمالها نظر اذ
يلزم من هذا ان يكون الماهية جزء الجملة لا نفس الجملة فهو لا ينافي واعلم لكون الماهية بعض جميعه الجزئيات اذ الماهية جاز ان يكون جزء
المجموع وبعض ماهيته الجزئيات وبعد الماهية بالتشخص لا ينافي كون الماهية بعض الماهية الموصوفة بالتشخص اذ التشخص معروض التشخص الحاصل
ان قوله فلا يكون ذاتيا لاساس مطلوبنا وهو كون الذاتي نفس الاشخاص بل لجميع معه فلا يلزم منه طلاق فرض فقوله هذا الاشياء واجاب
اي التبع عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه اي في الذاتي اللغوي وانما الكلام فيما وقع عليه اي في الذاتي
الذي وقع عليه الاصطلاح يعني ما ليس بعرضي وهو اي ما وقع عليه الاصطلاح لا يشتمل على النسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله
وهذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتيا اصطلاحية لا لغوية على انه الصحيح الشان لو جعل اي الماهية ذاتية للماهية من حيث انها اي الماهية معترضة
بالتشخص لاندفع الاشكال وهو انتساب على نفسه على قانون اللغة ايضا اي كما اندفع اصطلاحا جاء هذا جواب الشارح الفاضل
عن النظر وتقريره انه لعل نسبة الماهية بالذاتية ليست الى ماهية الشخص من حيث هو ولا الى الجملة التي هي الماهية والتشخص بل الى الماهية من

حيث انها معروضة للتشخص ولا شك ان الماهية من حيث هي غير الماهية المعروضة للتشخص فانها اخص منها ونسبة العام الى الخاص
كنسبة الشئ الى نفسه اعلم انه لا شك من حيث هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها على
وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان النسبة لم يلتفت اليه لان المتبادر
من انتساب شئ الى شئ آخر تغايرهما بالذات وعلى كل تقدير اي على كل تقدير كل واحد من تفسيري الذاتي على تقدير الانتسابات
والشفاء للذاتي لا يصح تفسير فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس والحاصل ان النوع ذاتي اعم بالتفسير الكثير لانه ذاتي اعم لزيد وعمرو
دالا اعم تفسيرين لانه ذاتي اعم للانسان وقد عرفت فيما سبق ان الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو اقسام الدال على الماهية
الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول هو
الحد بالعكس اي المحدود وخارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده فلم يبق الا الامرين وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما
فهو ذاتي بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي باحد المعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص
وزعم بعضهم ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهو اولا وان اصابوا في العكس حيث يصدق ان كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا
في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا الا ان فصل الجنس تعليل لقوله لا يصح كالحساس ذاتي للانسان اعم منه على كل تقدير مع انه
اي من تفسيري الذاتي ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية دالا اي لو جاز كونه دالا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان
لانه على ذلك التقدير يكون نوعا او على الماهية المشتركة فيكون جنسا واما فسروه كذلك لان الدال على الماهية سواء كان دالا على الماهية
المشتركة او على الماهية المختصة لا بد ان يكون ذاتيا اعم ولما كان هذا الاختلاف اي الاختلاف في تفسير الذاتي على الماهية فان البعض (الواقع في)
فسروه بالمقول في جواب ما هو وهو صحيح والبعض فسروه بالذاتي الاعم وهو غير صحيح ايضا بحسب الذاتي اي لما كان
الاختلاف فان الدال على الماهية هل هو الذاتي الاعم ولا متعلقا بالذاتي كالاختلاف الاول اذ الدال على الماهية ذاتي وكان
ذاتي وكان اي هذا الاختلاف نوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي ويتوهم ان من يقول بان الذاتي اي الماهية او لم
يقول الدال على الماهية المقول في جواب ما هو ومن يقول ان الذاتي ما ليس بعرض يقول الدال على الماهية الذاتي الاعم دفع
بقوله وعلى كل تقدير اي سواء فسر الذاتي بجزء الماهية او بما ليس بعرض لا يصح ذكر المذهب بعض تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم فقوله
دفع يعلم انه مبناه اي ان مبنى الاختلاف متعلق بقوله دفع الوهم ليس احد القولين من الاختلاف الاول بعين الاختلاف الواقع
في تفسير الذاتي فانه لو كان الاختلاف الثاني مبنيا ومتفرعا على الاختلاف الاول لكان صحيحا على احد التفسيرين لكنه ليس كذلك فانه
فاسد على كلا التفسيرين فليس متفرعا على الاختلاف الاول بل هو اختلاف آخر مستقل سيما عامنه فلكن قالوا انه على التفسيرين الدال
على الماهية بالذاتي الاعم لان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا على الماهية بالمطابقة او بالالتزام
وفصل الجنس وان لم يدل عليها اي على الماهية بالمطابقة الا انه يعني فصل الجنس دال على الماهية بالالتزام لان فصل الجنس وهو الحساس يدل
على الجنس وهو الحيوان بالالتزام فيكون دالا على الماهية المشتركة اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي فكونه ان يكون الفصل

يعني

١٢٤ مراعاة

يعني لفظ دال على الماهية بل لا بد ان يكون دلالته على الماهية بالمطابقة فان هذا هو الصواب بالاصطلاح ولعل الجمهور لا اسامح على
ما عليه ارباب الصناعة من الاصطلاحات ثم انا نجدهم يحملون الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين المختلفات
الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على الماهية المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذا الحال في الناطق ونظائره نظرا الى
الماهيات النوعية فانهم يحملونها فصولا لا دوال عليها اي لانواع الحقيقة فان المراد بالمقول في جواب ما هو ان يكون
دلالته على الماهية بالمطابقة ودلالة الفصل عليها ليست بالمطابقة فلا يكون مقولا في جواب ما هو على ان الفصل
مطلق اي سواء كان فصل الجنس او فصل النوع لا دلالة له بالالتزام على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا فان مفهوم
الحساس شئ له الحس ومفهوم الناطق شئ له النطق فمفهوم الفصل اعم من الحيوان والانسان اي شئ له الحس اعم من الحيوان وشئ له النطق
اعم من الانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وهذا مبني على ما سلف ان الدلالة معتبرة بلكما ومعنى ولذلك اشترط
في الالتزام اللزوم الذهني اما اذا اعتبرت الدلالة بان واذا فلا شبهة في ان للفصل دلالة التزامية على المشتركة او الماهية
المختصة وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام يجب ان يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس عنها الا لا يلزم تصوره اي
الفصل لو تصوره اي تصور الماهية بكنهها فيكون التعريف به اي بالفصل وحده كالحساس في تعريف الحيوان والناطق
في تعريف هذا اي حدا تاما سيما عامته فان الحد اذا اطلق ولم يقيد بالتام والناقص يكون المراد منه الحد التام اذ المطلق ينصرف
الى الكامل كما عرف في موضعه ولان لفظ الحد بحسب اللغة عبارة عن كنه الشئ وغايته وكنهه انما هو حده التام لانه المعول
في الجواب المستلزم لتصور الكنه دون سائر التعريفات فان الحد التام عند القوم عبارة عما يستلزم تصوره تصور
الماهية بكنهها مع انهم صرحوا بخلافه اي مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا واذ قد
حققناه يعني اذ ستر المص حقائقهم نبه على منشأ غلطهم وهو تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم بالفرق بين نفس الجواب الذي
هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه اي في الجواب الذي هو الماهية لانهم لم يتفطنوا اليه اي للفرق فيقع من تعلموه بان
الذاتي جزء الماهية واحدوه والاعم الماهية فلم يفرقوا بين الماهية وجزئها وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما
قولك ما الانسان والفرس كان الجواب ما هو الذي هو دال عليهما كالحيوان ويمكن فصل الجنس داخلا في الجواب لانه دل
بالتضمن فلو لانه لما فسروا الدال على الماهية بالذاتي الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل
فيه الذي هو جزء وما بل جعلوا الجزء كالكل في كونه في الجواب كونه دالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان
كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة فمن
فسر الدال بما ذكر التفسير جعل الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها فالجنس يكون
تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا من الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة
وجزء من الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه جزءا وان كان معروضهما ذاتا واحدة وذكر انسانا اي الفرق بين نفس

للجواب وبين الواقع والداخل فيه ان السؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها ان اراد الماهية المشتركة
والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه
اى من المقول في جواب ما هو مقولا او واقعا في طريق ما هو المقول في طريق ما هو والواقع في طريق ما هو لانها يقع
واحد ان دل بالتضمن كمفهوم الجسم النامي والحساس فان كلا منهما اى من المفهومين مذكور بلفظ يدل عليه اى كل منهما تضمنا
وهو الحيوان فانه يدل على الجسم والنامي والحساس بالتضمن واما الجزء المقول الذي هو جواب ما هو فيهما اى الواقع في طريق ما هو والداخل
لما سمعت تحت الالفاظ انه القسم الثاني لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية من الجنس والفصل بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها
اى على الماهية بالتضمن والالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في حد الماهية وفي المستعمل من الدلالات في حد الماهية دلالة المطابقة
والتضمن لان انواع الدلالات ثلثة كما عرفت فاذا هجرت احديها وهي دلالة الالتزام بقي الاوليان فيتعين ان يقع المطابقة والتضمن
فالقسم الاول وهو المدلول عليه بالمطابقة هو الواقع في جواب ما هو والقسم الثاني اعني المدلول عليه بالتضمن هو الداخل
في جواب ما هو فهذا في حد الماهية انه يدل عليه بلفظ يدل عليه مطابقة كما في الواقع في طريق ما هو او يدل عليه بلفظ يدل عليه تضمنا
كما في الداخل في جواب ما هو فالحصر في المقول في القسمين المذكورين واما الكلي على المقول في جواب ما هو لا يستعمل فيه الا
دلالة المطابقة اى نفس الماهية لا يكون مدلولا عليه الا بلفظ يدل عليه بالمطابقة دون التضمن والالتزام اى لا يدل على نفس الماهية بلفظ
يدل عليها تضمنا او التزاما فالالتزام مهجور في الكل دون الجزء وقد مر هذا سابقا فقد صح فصل الجنس من كونه صالحا لان
يقال.. في طريق ما هو سواء كان سؤالا عن الماهية المشتركة او عن الماهية المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب لا واقعا فيه
معناه صالحا على قبح لان دلالة فصل الجنس على الجنس بالالتزام وقد عرفت انه لا يجوز ان يدل على الماهية بالالتزام والفصل والصنف
اى قد خرج الفصل والصنف من كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو لان الفصل دلالته على الماهية بالالتزام كما مر الا و
الصنف دلالته بالتضمن لان الصنف نوع مقيد بصفة عرضية كلية فان الانسان الرومي نوع مقيد بكونه منسوبا الى الروم
فدلالته على الماهية النوعية وهي الماهية الانسانية بالتضمن والمقول في جواب ما هو لا بد ان يدل على الماهية بالمطابقة كما مر
الماهية ونحن نريد بالذاتي جزء وبالعرضي الخارج منها اى من الماهية وجزء اى نعد بالاجزاء المذكورة يكون قسما للكلي منقسما لانه ما نفس
الماهية او داخل الماهية اى جزء لها او عرضي للماهية اى خارج عنها واما على راي الشيخ فلا يكون قسما وهو ان الذاتي ما ليس بعرضي
فمتناه اى القسم منتاه لانه اما داخل ان كان نفس الماهية او جزءا لها واما عرضي ان كان خارجا عنها فالذاتي اما جنس الخ اقول
ادلة جزء الماهية الخ والمعنى المحمول عليها لان الكلام في اجزاء المقسم الى الكلي المحمول منحصر في الجنس والفصل
اى المطلق يعني اعم من ان يكون قريبا او بعيدا لانه يشمل الجنس او بعيدا لانه نفي الجنس الخ اما ان يكون مشتركا بين
الماهية وبين نوع اخر من الانواع المخالفة لها اى للماهية في الحقيقة اولا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا اى بين الماهية وبين

بحيث ما خالفها يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة اى اذا لم الجنس قد الوجود بجزء واسا لما ان اللازم من الدليل ذكر لا كونه
مميزا للجنس البتة لاحتمال الاتمام او فصلا فان الجنس البعيد مع الفصل القريب مميز للماهية عما عداها مع ان المجموع ليس بفصل
وهو الماهية لان الكلام في الاجزاء المحمولة كما مر وان كان مشتركا اى بين الماهية وبين نوع ما يخالفها فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
اى بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها اى للماهية في الحقيقة او لا يكون اى تمام المشترك فان كان اى تمام المشترك فهو الجنس
لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو كالحيوان فانه صالح لان يقال على الماهية كالانسان وعلى ما يخالفها
بالنوع كالفرس والبقر والحمار في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك اى بينها وبين نوع ما فلا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك
لان التقدير انه بعض الجزء المشترك فليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك معطوف على قوله بعضا وقوله فلا بد ان يكون
بعضا من تمام المشترك فقد حصر الكلام فيها بعضا من تمام المشترك وتمام المشترك ولا شك ان تمام مفهومان كليان متغايران وكل
مفهومين كذلك لا بد ان يكون بينهما احدى النسب الاربع ومن الواجب ان يكون بينهما المساواة والا اى وان لم يكن مساويا
لتمام المشترك اى الكلي لكان اى ذلك البعض اما اعم منه اى من تمام المشترك او اخص له او مباينا والاقسام باطلة اما بطلان كونه
اخص فلانه على تقدير كون البعض من تمام المشترك اخص من تمام المشترك كان تمام المشترك الكل اعم ويتحقق العام بدون الخاص
كتحقق العموم فيلزم تحقق الكل بدون الجزء وهو محال اشار اليه بقوله لاستحالة وجود الكل بدون الجزء واما بطلان كونه مباينا فلان الكلام
في الاجزاء المحمولة لان الذاتي هو الجزء المحمول والجزء المحمول لا يكون مباينا للكل واشار اليه بقوله ومباينا ومساويا له اذ الجزء المحمول

اى ولاستحالة مباينة الجزء المحمول وكذا الكل اى وكذا يكون بعض تمام المشترك اعم منه مطلقا والا لكان اى ذلك الجزء المشترك
الاعم من تمام المشترك مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر لا يكون تمام المشترك موصوفا بانه يحقق العموم اى بعموم
ذلك الجزء ويلزم ان يكون البعض من تمام المشترك مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع لان البعض من تمام المشترك اى جزء
مشترك بين تمام المشترك والنوع وتمام المشترك الكل مشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها فيكون البعض من تمام المشترك
الكل جزء بل بعضه جزء
ايضا مشتركا بين الماهية والنوع الاخر اذ اشتراك الكل بين الشيئين يقتضي اشتراك الجزء بينهما والا لزم تحقق الكل بدون الجزء والمحذور
ان يكون ان ذلك الجزء الاعم تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع لان المقرر طالما اذا المقرر ان البعض ليس تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر اصلا فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهو غير تمام المشترك الاول اذ الغرض انه ليس موصوفا فذلك النوع واي
على تقدير ان لا يكون تمام المشترك بل يكون بعضا يعود التقسيم بان يقال ذلك البعض مساو لتمام المشترك اذ لو لم يكن مساويا
له لكان اما اعم او مباينا او اخص لا جائز ان يكون مباينا او اخص له ولا جائز ايضا ان يكون اعم والا لوجد نوع اخر يوجد فيه تمام
تمام المشترك الثاني تحقيقا للعموم ويعود التقسيم فان تسلسل يعني تمام المشترك الى غير النهاية ويلزم ان البعض ان يكون
الماهية مركبة من اجزاء غير متناهية او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك يعني او ان ينتهي الى بعض تمام المشترك المساوي
تماما منه فيكون اى ذلك البعض المساوي كالحساس فصل جنس كالحيوان لكونه مميزا للتمام المشترك المعروض عن جميع ما عداه

تمام نوع

للماهية
لانه مخصوص به فيصير الى الماهية ايضا لان مميز الجنس عن النوع ضرورة والا لوجد النوع بدون حصته فيكون فصلا للماهية
لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن جميع مغايراته لان جميع مغايرات الجنس مغايرات النوع فان جميع
الحيوان بعض مغايرات الانسان كالفرس والحمار والفرس مغاير للحيوان وكل مغايرات الحيوان مغايرات الانسان
وذكره واعترض صاحب المحاكمات على هذا الدليل بانا لا نسلم انه لو لم ينته الى ما تساويه ذهب الى غير النهاية اذ العام يمكن
لعمومه فردان فصاعدا فيمكن ان يكون ذلك البعض اعم من عام المشترك الاول ان يوجد في عام المشترك الثاني بدونه وبالعكس
وح لا يكون منتهيا الى ما يساويه ولا يذهب الى غير النهاية توضيح ذلك ان عموم البعض من عام المشترك اذا كان اعم منه
المشترك الاول والثاني ... مع عام المشترك ... لانه يتحقق عمومه من عام المشترك الاول بكونه موجودا
مع عام المشترك الثاني لتحقق عمومه من عام المشترك الثاني بكونه موجودا مع عام المشترك الاول ولا يلزم ان يكون ... العام مشتركا
ثالث ورابع ... يلزم التسلسل اذ الاعم من شيء يكفي في عمومه ان يكون موجودا بدون ذلك الشيء في صورة واحدة لجواز ان يكون
عاما منحصرا في خاصيته واجاب الفاضل العلامة عنه بوجهين الاول انه يلزم ح ان يكون للماهية جنسا في مرتبة واحدة وذكر
تمتنع فان احتمل الماهية الواحدة لجنسين لا يكون بعضها داخلا في بعض وذكر ... في الحاشية والثاني ... المشترك
بينهما او بعضا منه والاول باطل لان المقدر خلافه بعضا من تمام المشترك الثالث بينهما ولا جائز ان يكون ذلك البعض اعم من عام
المشترك الذي بينهما والا لكان موجودا في عام المشترك الاول وجعلنا للعموم ... ومثل جرا فان ... او ... الا ما
يساويه والاول ح فيتعين الثاني ... في قوله للتسلسل المصطلح وهو ترتيب الامور المتناهية
بعضها على بعض فان ترتيب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتيب بين عام المشترك كانت غير لازم من الدليل لان يترتبها انما يثبت اذا
كان عام المشترك الثاني اعم من الاول والثالث من الثاني وهو غير لازم من الدليل بل انما علم بالتسلسل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية
المسلم لامتناع تعقلها وما قيل ان الشارح الفاضل اذا اعترف ان عام المشترك الثاني يلزم ان يكون اعم من عام المشترك الاول
لا يقدر على اثبات لزوم تركب الماهية على تقدير عدم انتهاء التقسيم الى بعض مساوي عام المشترك لانه انما يلزم ذلك ان لو كان تمام
المشترك الثاني اعم من تمام المشترك الاول حتى لا يكون عموم البعض من تمام الثاني بوجه في عام الاول وعمومه من عام المشترك الاول
بوجه في تمام المشترك الثاني فاسد اولا لما ... من الاعتراف بعد تمام الدليل ومن الاعتراف بين ... اجزاء الماهية الغير المتناهية
وهو التسلسل المصطلح فقد سبق جوابه على ان الكلام مفروض في الماهية المعقولة بهذا اشار الى جواب سؤال يورد ههنا وهو
ان يقال سلمنا ان الماهية التي لا يكون معقولة لنا جاز تركبها من اجزاء غير متناهية لامتناع تعقلها لكن لا يلزم من هذا الا التركب
مطلق الماهية من اجزاء غير متناهية وتقرير الجواب ان يقال ان الكلام مفروض في الماهية المعقولة قال الامام في الملخص لو كانت
الماهية مركبة من اجزاء لانهاية لها امتنع كونها معلومة لان كونها معلومة يستدعي معرفة اجزائها التي لا نهاية لها وهو محال لان الاحاطة
لا يمكن التسلسل ... لا نهاية من المعقولات وحصل في شرحه واعلم ان هذه الحجة ضعيفة وذلك لان لقائل ان يقول ما المانع من ان

يكون

١٢٦

ومقدم

لا
اجزاء
يكون بعض الماهيات مركبة من اجزاء لا نهاية لها وبعضها مركبة من اجزاء متناهية الا ان ما يكون مركبا من
لا نهاية لها لا يكون معلومة لنا وما كان مركبا من اجزاء متناهية يكون معلومة او يمكن حصول العلم بها لنا فهذا لا ينفي الكلام الا ببيان
ان كل ماهية مركبة معلومة لنا او يمكن ... لا ندعي ان كل ماهية مركبة من امور متناهية بل ندعي ذلك في الماهيات المعلومة ويمكن ان يجاب
عنه ايضا بان كل ماهية مركبة يجوز ان يخلق الله تعالى لنا العلم بحقيقته والعلم بهذا الجواز ضروري فلو تركب كل الماهيات او بعضها من اجزاء
لا نهاية لها لاستحال خلق العلم بها كلها وذلك ينافي ما قلناه من انه الله تعالى يجوز ان يخلق لنا العلم بكل ماهية انتهى كلامه وبهذا
يحل شبهة من قال وبحث على فرض الكلام في الماهية المعقولة انا لا نسلم ان شيئا من الماهيات معقولة بالكنه على انها شبهة يشبه
بقول نفاة الحقائق لا يستحق الجواب عند العقلاء وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لاح من علم عام الدليل
بالسيد القريب ان الجنس والفصل القريبين لان بعض عام المشترك المساوي له كالحساس مثلا يكون خارجا عن التقسيم على ذلك التقدير
لانه ليس بنوع ولا جنس قريب ولا فصل قريب ولا خاصة ولا عرض عام بل فصل بعيد وعام المشترك بين الماهية وبين نوع يخالفها لا يلزم ان
يكون جنسا قريبا بل جاز ان يكون جنسا بعيدا اذا الجنس القريب ما يكون عام المشترك بين الماهية وبين جميع الانواع المخالفة لها
وح جاز ان يكون عام المشترك بين الماهية وبين بعض الانواع المخالفة لها لا كل الانواع فلا يكون جنسا قريبا والبعض من عام المشترك فصل
كما علم من الدليل وليس بفصل قريب فعلم ان الدليل لا يفيد انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل القريبين بل يفيد انحصار جزء الماهية
في الجنس والفصل المطلقين لا يقال لا نسلم انه الحصر لان اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها اي بين الماهية وبين
نوع ما مخالف لها في الحقيقة يكون جنسا لها هذه مقدمة من مقدمات الدليل المذكور منعها واسند المنع باربع احتمالات
سماعا منه فالاول احتمال ان يكون جزءا للماهية عرضا عاما للنوع الاخر فجزء الماهية تمام المشترك بينهما وليس
جنسا لها لان الجنس يجب ان يكون ذاتيا للمتجانسين وليس كذلك على هذا الاحتمال الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية
اي جزءا محمولا عليها سماعا منه جزءا له اي للنوع الاخر غير محمول ولا بد للجنس ان يحمل على المتجانسين ومقولا عليهما
في جواب ما هو بحسب الشركة كما عرفت الثالث احتمال كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع اي الاخر الرابع احتمال
ان يكون مشتركا بين الماهية وجزء كانها فالماهية جزآن احدهما مشترك بين ... الماهية نفس ذلك الجزء ففي هذه الصور الاربع لو كان
اي جزء الماهية عام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا لا اشكال انه جزء الماهية اذا كان مشتركا بينها وبين نوع اخر فاذا انتسب الى ذلك النوع فاما ان
يكون نفس ماهيته او جزءا منها او خارجا عنها فان كان جزءا منها فاما ان يكون محمولا فهو ذاتي مشترك بين الماهية وبين نوع اخر فيكون جنسا
بالضرورة فلا يرد السؤال الا احد التقادير الثلثة لانه اذا كان نفس ذلك النوع او خارجا عنه عرضا له او جزءا غير محمول لا يكون تمام
المشترك بينهما جنسا والاحتمال الثالث اعني كون تمام المشترك جزء ماهية ونفس ماهية الاخر قريب من الاحتمال الرابع اعني كونه مشتركا
بين الماهية وجزئها بل الظاهر انه لا مخالفة في الحقيقة وهو ان تمام المشترك بينهما كونه جزءا للماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها فان اراد نفس ماهية
النوع الذي هو جزء من الماهية وهو كما ان المشترك بين الماهية والنوع الذي هو جزء وكما هو مشترك بين الماهية وجزئها وهو عين الاحتمال الرابع

الحاصل ان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة وهو عام المشترك بينهما مع كونه جزءا للماهية ونقض ذكر النوع المخالف لها وعلى هذا بين
الاحتمالين ايضا لا يكون عام المشترك حينئذ لا بد ان يكون مقولا على نوعين مختلفين بل عنه بفصلين متباينين وقد يفرق بينهما بان النوع
المخالف في الاحتمال الثالث لا بد ان يكون موجودا او موجودا مستقلا بدون الماهية المفروضة فان معنى كون جزءا من الماهية جزءا لماهية الماهية
ونقض ماهية النوع ان يكون الجزء جزءا للماهية المفروضة ونقض الماهية نوع يكون ذلك النوع عام ماهية او ذاتي حقيقة
موجودا فيها بالاستقلال بدون الماهية المفروضة وفي الاحتمال الرابع يلزم ان لا يوجد النوع المخالف الا في ضمن الماهية
المفروضة كالناطق فانه كمال مشترك بين الماهية وبين الانسان وبين جزئها وهو الناطق لانه فصل فان الناطق لا يوجد الا في
ضمن الانسان ولا يوجد مستقلا بدونه وعلى التقدير وجوده بدون الماهية لا يلزم ان يكون عام ماهية او ذاتي حقيقة اذ لم
يعتبر النوع معه كالحيوان او يقال في هذا النفي اي ولا يقال ايضا وهذا السؤال دائر بين عام المشترك وبعضه بخلاف
السؤال الاول فانه مختص بعام المشترك وعد الشارح الفاضل انه قال يستفسر عن قوله في تقرير الدليل جزء الماهية
اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع يخالفها ولا شك ان المخالفة امر مبهم يحتاج الى الاستفسار فقال راسا بقوله
المغايرة في المفهوم والحقيقة اما المتباينة اي امتناع الاجتماع في الصدق بتمامه منه واشار الى ذلك بقوله ان اريد مخالفة
مجرد المغايرة اي في المفهوم فلا نم ان عام المشترك بين الماهية وبين نوع ما يخالف حينئذ وانما يكون اي عام المشترك جزءا
ان لو كان مقولا على المتباينات وان اريد بها اي بالمخالفة المتباينة فلا نم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه اي من
عام المشترك فاشترك اي بين عام المشترك وبين نوع اخر وكان اي ذلك البعض تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع
اي النوع الاخر يلزم خلاف المقدر وانما يلزم اي خلاف المقدر ان كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع اذ ليس المقدر الا ان البعض
ليس عام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مباين لا ان البعض ليس عام المشترك بين الماهية وبين نوع مطلقا سواء كان مباينا للماهية
او لا سلمناه اي سلمنا ان بعض عام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
سواء كان مباينا لها او لم يكن مباينا منه وقيل ان النوع الذي بازاء عام المشترك مباين للماهية ومراد منها واحد لكن لا نم ان
بعض عام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع اي الاول بازاء عام المشترك بل بعضه اي بعض عام المشترك
والا يلزم منه يلزم التسلسل لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع اي الاول بازاء عام المشترك بل هو عام المشترك يكون كذا
او لا بين الماهية والنوع الاخر لا تمام مشترك اخر فيقع لا يلزم من كون النوع الذي بازاء عام المشترك مباينا للماهية ان يكون
مباينا لعام المشترك الصانع سبب ان هناك تمام مشترك اخر بل يجوز ان لا يكون ذلك النوع مباينا لعام المشترك
ويكون عام المشترك بين هذا النوع والماهية هو عام المشترك المفروض او واقفا لا اعم من عام المشترك لا بد ان يكون معقولا
في عمره وههنا النوع الذي بازاء عام المشترك هو عام المشترك عامة ما في الباب ان النوع الذي يكون بازاء عام المشترك

لا يكون

المشترك

لا يكون مباينا له اي لعام المشترك ولا دليل يدل على امتناعه اي امتناع عدم مباينته له فان قيل فلا يكون بعض عام
اعم من تمام المشترك والمعتبر خلافه اجيب بانه يكفي لكونه اعم منه ان يساوي فردين احدهما عام المشترك والثاني النوع الذي بازائه
فان الاعم بعض تمام المشترك يجب ان يساوي فردين كتمام المشترك والنوع الذي بازائه اما انهما نوع الفردين متساويان فلا
اي خلاف ولقائل ان يقول لا شك ان العام يجب ان يساوي فردين واما الاعم من شيء فانه يجب ان يوجد بدونه والا لم يكن اعم منه بل
يكون مساويا له اذا تقرر هذا ظهر لك ان بعض عام المشترك ان وجد في نوع اخر بازاء عام المشترك ولم يكن تمام المشترك بينهما
وكان بعضا من تمام المشترك وكان ذلك تمام المشترك المفروض اولا وبعض عام المشترك جزءا منه كان وجود بعض عام
المشترك في ضمن تمام المشترك غير منفك عنه فلا يكون اعم منه بل يكون مساويا له وذلك اظهر من ان يخفى لانا نقول من الاشياء هذا جواب
عن السؤال الثاني وتقريره ان الدليل على وجه لا يرد عليه الاسولة الواردة على العبارة الاول المشهور جزء الماهية اما ان يكون اعم
اي جزء يحمل النوع ما من الانواع المباينة لها اي للماهية الى ذلك الجزء منها او لا يكون اي ذاتيا فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين
اصلا يلزم ان يكون فصلا اي للماهية لانه يعني جزء الماهية لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة اي المباينة وهو ظاهر والا لزم ان يكون الانواع
المباينة محمولا على الماهية لان جزئها محمول عليها والعرض ان الانواع المباينة غير جزء الماهية ولو كان جزءا لها اي لو كان جزء الماهية
جزء الانواع المباينة غير محمول لكان اما جزءا لجميعها اي لجميع الانواع المباينة فيكون جزءا لجميع الماهيات وهو ممنوع لبساطة بعضها
اي بعض الماهيات واما جزء البعض دون بعض فهو غير الماهية بذاتها وهو مانع من ذلك البعض الذي ليس له بمحمول سواء
كان عرضيا له اي لذلك البعض او لم يكن فان قيل لو كان جزء الماهية اخرى غير محمول يكون مشتركا بينهما فلا تميز لان المميز للشيء اما
ان يكون ثابتا لذلك الشيء مسلوبا عن غيره اجيب بان للجزء اعتبارين احدهما انه داخل فيه فقط وثانيهما الحيثية من حيث انها دائمة فبالاعتبار الاول
لا يكون مميزا لانه مشترك وبالاعتبار الثاني يكون مميزا فان قيل لو اعتبر الجزء مع الدائمية لا يمكن ان يكون فصلا والا لزم دخول الخارج في الشيء
لان الدوام والجواب انه يلزم ان لو كان اعتبار الدائمية من حيث الحيثية اما اذا كان من حيث العوارض فلا وفيه ما فيه هكذا قال الشارح الفاضل
في الحواشي وانما قال وفيه ما فيه اشارة الى ان هذا الموضع محل نظر بعد لان الفصل يجب ان يكون جزءا للماهية مميزا لها نظرا الى ذاته لا انه
ان يكون مميزا لها باعتبار كونه معروضا لامر خارج عن حقيقته ولا يقع بالفصل المميز الا الذاتي المميز والحكم اي على بعض ما شارك
سواء كان في الجنس او في الوجود وقيل يمنع الاعتبار مطلقا سواء كان عن جميع الاعتبار المدخل وفصل الجنس فانه مميز عن بعض الاعتبار
وذلك ظ وان كان ذاتيا لنوع مباين فيثبت بذلك بسقط الترديد الذي على عبارة انه ما المراد بالمخالفة المباينة او المغايرة تماما
منه ويسقط به شيء اخر كما سيجيء ان شاء الله تع فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك بينها اي بين الماهية والنوع المباين لها فهو جنس لكونه
صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما اي على الماهية والنوع المباين بحسب الشركة المحضة او لا يكون كمال الذاتي المشترك
فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخلو اما ان يكون ذلك البعض ذاتيا لنوع ما مباين لكمال المشترك وهو فصل جنس لما عرفت انه لما
كان ذاتيا للجنس ولم يكن ذاتيا لنوع مباين للجنس اذ لا يعتبر بالفصل الا ما يكون كذا او ذاتيا لنوع مباين لتمام المشترك

ارتفع الآن

فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع أي المباين لتمام المشترك وهو أي ذلك النوع المباين لتمام المشترك مباين لها أي للماهية
ذلك النوع لما كان مباينا لتمام المشترك وهو جزء من الماهية ومباين الجزء مباين للكل أعني الماهية فيكون ذلك النوع المباين لتمام
مباين للماهية كما قال ضرورة أن مباينة الشيء كالنوع الخ لتمام المشترك يستلزم مباينته أي مباينة الشيء للكل كالماهية ولا جائز
أن يكون تمام الذاتي المشترك بينهما أي بين الماهية والنوع لأنه خلاف المقدر بل بعضه أي بعض تمام المشترك ونعود الدليل
فيه فيتسلسل فلا بد من الانتهاء إلى بعض تمام المشترك لا يكون ذاتيا النوع مباين وهو أي ما لا يكون ذاتيا النوع مباين
فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعد التعريف وذكر أن يتعالى لا أنه أما أن ذلك البعض من تمام المشترك ذاتيا النوع مباين لتمام
المشترك أولا فإن لم يكن فصل جنس وإن كان وليس تمام المشترك فيكون بعضا من تمام المشترك فيعود لا أنه أما أن ذاتيا النوع
مباين لتمام المشترك أولا وهكذا فإما أن يتسلسل أو ينتهي إلى البعض من تمام المشترك الذي لا يكون للنوع مباين لتمام المشترك
والتسلسل باطل فتعين الانتهاء إلى البعض من تمام المشترك الذي ليس ذاتيا النوع مباين لتمام المشترك فكان هذا البعض فصل
المشترك الذي هو جنس فكان فصلا للماهية وبين حصر الماهية في الجنس والفصل المطلقين وهو المخالطة والنسبة أعني التساوي
والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه محذوف في هذا التعريف لكنه مما علمته والأرباع السؤالات يقع المطلوبية بحسب السؤال المذكور بين
ما هو وبعض بعض الجنس على هذا التعريف لا تساعدني الا بسترة بأما السؤال الأول وهو احتمال أن يكون عرضا للنوع الأول فلأنا
قيدنا بكونه ذاتيا النوع مباين فلا يرد عليها هذا الاحتمال الا السؤال الثاني وهو احتمال أن يكون والثاني محمول فلأنا نريد
بكونه للنوع ما مباين أن يكون خارجا محمولا عليه وأما الثالث وهو احتمال كونه نفس ماهية النوع فلأنا نريد بكونه ذاتيا النوع
مباين أن يكون جزءا ماهية لا نفسها وأما الرابع وهو احتمال كونه جزءا فلأنا نعد النوع الذي يعرض بأنه أي الماهية المباين
جزء الماهية المعقولة لا تباين الماهية وأما الخامس وهو موقوفة وإن أريد بها المباينة فلازم الخلاف مبني على أن النوع لا يكون
مباينا للماهية وههنا يعد بالمباين وأما السادس وهو ما قال على تسلسل الشيء فسلمناه لكن لا نأخذ فلأنه مبني على أن
النوع الذي يعرض تمام المشترك لا يكون مباين ونحن نعده بالمباين ولكن يرد على هذا التعريف أيضا السؤال الذي أورد
على التعريف الأول لجواز لا يمكن التعريف بعد المباينة وهو أنا نقول لا نأن البعض من كمال الذاتي المشترك إذا كان ذاتيا النوع
ما مباين له يلزم التسلسل وأما يلزم لو لم يكن تمام المشترك الثالث عين تمام الأول أما إذا كان تمام المفروض ثالثا هو عين تمام
الأول فلا يلزم التسلسل فيكون النوع الثالث الذي هو بإزاء تمام الثاني مباين له هو بعينه النوع الأول الذي هو بإزاء الماهية وهو مباين
لها ولا يمكن التعريف في هذه الصورة إلا بأن يثبت أنه لا يجوز أن يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد أن يكون أحدهما
جزء الآخر وهو مبني الكلام فيه لا يقال هذا السؤال على منع وارد على تعريف تمام المشترك على تعريف الفصل فإنه ذاتي للماهية وليس
مختصا بها وليس تمام المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا من تمام المشترك حتى يكون فصلا بل هو بعض من تمام المشترك الذي هو الفصل
كما قال لأنا نقول إنه أي الماهية لو لم يكن تمام ذاتي المشترك بين الماهية ونوع مباين لكان بعضا منه أي من تمام الذاتي المشترك فلم لا يجوز

أن

أن يكون بعضا من تمام الذاتي المميز الجنس الفصل لأنا نقول هذا إشارة إلى الجواب عن المنع إذا انتفى تمام الذاتي المشترك الكلي أو فه
تمام الذاتي المشترك فهذا الذاتي المشترك والتمامية والمنع هذا المجموع أي تمام الذاتي المشترك حيث قال وإن لم يكن
تمام الذاتي المشترك كان بعضه وإذا كان المنفي هذا المجموع فانتفاؤه إما أن يكون بانتفاء القيد الأول والأعم الذاتي المشترك
أو بانتفاء القيد الثاني أعني التمامية لا جائز أن يكون انتفاؤه بانتفاء القيد الأول لأن الفرض أنه ذاتي مشترك فتعين أن يكون انتفاؤه
بانتفاء القيد الثاني أعني التمامية فإذا تحقق المشترك وانتفاء التمامية يبقى بعضه تمام المشترك قطعا يعني إذا كان مشتركا و
ليس تمام المشترك يكون بعضا منه ممتنعا منه كما قال فانتفاؤه إما بانتفاء اشتراك الذاتي وهو باطل لأن التقدير كونه أي
جزءا كونه من الماهية ذاتيا لها أي للماهية ونوع مباين وإما بانتفاء التمامية فيلزم التبعيض بالضرورة وأما جنس الفصل
فهو غير معقول هذا إشارة إلى دفع البعض لأنه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع مباين لأن الجنس بالقياس
إلى أنواع متباينة يجعلها للاشتراك والجنس فإن تمام المشترك بينهما أي بين الماهية ونوع ما يكون جنسا للماهية وإن بعضا من
تمام المشترك يكون فصل جنسها أي جنس الماهية ولا شيء من أجزاء الجنس بداخل في الفصل لامتناع أن يتقوم الماهية في ماهية
واحدة من جنسين لا ترى أنه إذا تركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل منهما من جنس يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن بالكل
مركبة من أربعة أجزاء بل من ثلاثة أجزاء فقط فلا يتصور للفصل جنس وأيضا لو لم يدخل الجنس لأنه إذا لم يدخل جزء الجنس والفصل لم يدخل فيه
الجنس قطعا لأن امتناع دخول جزء من أجزاء الجنس في الفصل يستلزم امتناع دخوله فيه لأن الجنس لو كان داخلا فيه جزء الجنس داخل في الجنس
يلزم أن يدخل جزء الجنس في الفصل وقد سبق بطلانه وأيضا لو كان الجنس داخلا في الفصل فلا يكون الجنس إما قريبا أو بعيدا لا جائز
أن يكون قريبا وإلا لم يبق فرق بين النوع والفصل ولا جائز أن يكون بعيدا أيضا لأنه للجنس القريب وقد سبق امتناع دخول
جزء من أجزاء الجنس والفصل وإلا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وحينئذ جاز أن يكون للفصل جزء أن الجزء منهما
أعم من الماهية والمجموع مساو للماهية وذلك شرط الخاصة المركبة فيكون للمجموع هو الفصل فصوله لم يكن المجموع فصلا بل سماه فصلا
وأيضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزءا من الجنس داخلا فيه أي في الفصل لم يكن ذلك الجزء عارضا للجنس لامتناع عروض الكل فلا يكون العارض
بتمامه عارضا بل بعضه وفيه المنع المشهور وهو أنا لا نم الخلف فإن جزء الشيء إذا كان مقيدا بالخارج عنه يكون المجموع خارجا عارضا
للشيء والامتناع في أن العارض لا يكون عارضا للجميع أو أنه كالحيوان الضاحك فإنه عارض للإنسان مع أنه ليس بعارض للجميع أجزائه
وأيضا لو دخل الجنس أو جزء منه أي من الجنس في الفصل لزم التكرار في الحد التام لأن الجنس أو جزءا منه يكون مذكورا في الحد مرتين
وهذا راجع إلى ما تقدم من امتناع أن يتقوم أو أحد في ماهية واحدة من جنسين مثلا إذا قلنا الإنسان هو الحيوان الناطق فإن كان
جزء من أجزاء الجنس داخلا في الناطق يكون الجزء مكررا وإنه باطل بما قررنا أشار به إلى قوله أنا نقول من الأشياء في الماهية ما هو
ذاتيا يصح الكلام أنه الضمير للشأن لكن أصناف المعاني الأولى المشهورة في كلام القوم التي ورد عليها الأسئلة بحذف النسب
أعني المساواة والعموم المطلق والعموم من وجه والمباينة وقد سبق تقريره لكن لا بأس أن نعاد ههنا ونقال في الماهية لا يخ

اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر يخالفها في الحقيقة وهو الفصل او كان مشتركا بينهما وبين نوع آخر لكن لا
لانه اما ان يكون تمام المشترك او بعضا منه والاول الجنس والثاني اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر اولا فان لم يكن كان
فصل عام المشترك فكان فصلا للجنس وان كان مشتركا بين تمام المشترك ونوع وليس تمام المشترك بينهما لان المفروض خلافه فيكون بعضا من
تمام المشترك ونعود الترديد بان نقول لانه اما ان يكون ذلك البعض مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر اولا فان لم يكن مشتركا
اصلا كان فصل الجنس وان كان مشتركا بينهما وليس تمام المشترك لان التقدير خلافه فيكون بعضا من تمام المشترك ونقل الكلام
ونردد بانه مشترك بين تمام المشترك ونوع آخر اولا وهكذا فاللازم اما التسلسل او الانتهاء الى بعض تمام المشترك الذي
لا يكون ذاتيا للنوع المباين لتمام المشترك فكان فصل تمام المشترك وهو الجنس وكان فصل فكان فصلا للماهية وهو الاول
بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مساو او مباين والمخصوص بما ذكرنا الاختصار لا دفع السؤال فلا يتجه
ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشتركا في اصل الاصل
واما قال الفصل الاول دون الاول اشارة الى اتحادهما بحسب الحقيقة ولا شك ان الفصل الثاني هو المنتهى على اختصار
لوفق النسبة وانه اي وبعض [illegible] الثاني فقيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته اي بعدم مشاركته
الماهية في تمام المشترك او نفي وصفا اي بعدم وصف تمام المشترك قيد آخر في النوع الذي بازاء تمام المشترك الفرق
بين الفصلين في الفصل لا في الحقيقة لا دفع السؤال الاخير اي الذي ذكره بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين
مفهوم بتمام بعد ذكر النوع مباين لتمام المشترك وعند تقييد النوع بهذا القيد لا يجوز ان تمام المشترك بين الماهية وبين
هذا النوع المقيد بالقيد المذكور هو تمام المشترك المذكور المفروض لان الغرض ان هذا النوع مباين له فحقق ان
يكون تمام المشترك غيره [illegible] التسلسل او انتهى جريان السؤال يسقط على تقدير تقييد نوع الاول بازاء تمام المشترك الى
باطل العقدين المذكورين في المرتبة الثانية لكن [illegible] في المرتبة الثالثة على تقدير التقييد كما انه وارد على تقدير عدم التقييد
فلساهل فيه [illegible] والاخص من التعريفات اي تعريفه [illegible] ان يقال الذاتي اي جزء الماهية ان
كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا اي وان لم يكن تمام المشترك بينهما وصدقه باحد من اما ان
لا يكون مشتركا اصلا او يكون مشتركا ولكن لا يكون تمام المشترك فالفصل لاستحالة ان يكون جزء الجنس الماهية لبساطة بعضها
فهو اي الذاتي يميز الماهية عن بعضها لا يميز عن ما هية هو لتمام منها ولا يميز بالفصل الا المميز في الجملة ولا يكون التمييز
في الفصلية هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال ما ذكرتم يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وجاز لا يكون
جزء الجميع الماهيات فهو علق الماهية عن بعضها والثاني ان يكون المميز فيها ما كان الجنس فصلا لا نوعه كما نبع
المميز ان لا يكون مقولا في جواب ما هو اي الجنس قريبا او بعيدا لانه التمييز الشأن ان كان الجزء عن الماهية وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس واحد فهو اي الجنس قريب يعني اذا كان تمام المشترك بين الماهية وبين جميع المشاركات الماهية وذلك الجنس جزء الجواب

نها الكل

جل

وقد كان ذلك الجنس قريبا ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه يقع الحيوان جوابا عن الانسان وعن
ما يشاركه اي الانسان في الحيوانية وهو الجواب فقط وان كان الجواب عنها اي عن الماهية وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس بعيد فهو اي الجنس بعيد ويكون الجواب هو اي الجنس وغيره يقع اذا لم يكن الجنس تمام المشترك بين الماهية
وبين جميع مشاركاتها في ذلك الجنس لا يتحد الجواب ولو كان ذلك الجنس بعيدا او لم يكن الجواب ذلك الجنس فقط كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فانه يقع الجسم النامي جوابا عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه اي بعض مشاركات الانسان في الجسم النامي
كالنباتات واما الحيوان فعن الانسان وعن البعض الآخر اي بعض المشاركات الآخر فيه كالفرس مثلا اي اذا سئل
اياه نقع الجسم النامي لانه ليس تمام المشترك بينهما اي بين الانسان والفرس بل الحيوان اي الجواب الحيوان لانه تمام المشترك
بينهما وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع يعني يكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب بعد الجنس بواحد لان
الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر يكون الجنس بعيدا اي عن النوع بمرتبة واذا كان جواب الثالث
اي حصل وقع يكون البعد اي بعد الجنس من النوع بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد
لكن كلما زاد بعد الجنس عن النوع نقص [illegible] اعلم انه لما ساعد الجنس عن النوع كان ذا [illegible] وهو النامي والحيوان
الذي تحته مركب من هذه الاشياء وغيرها اقل لكون الاول مركبا من العالي وغيره فان الجوهر مثلا لا جزء له والجسم
الذي تحته مركب من الجوهر وغيره وهو الابعاد الثلثة والجسم النامي الذي تحت الجسم مركب من هذه الاشياء وغيرها وهو
الحساس والمتحرك بالارادة كما قال مشيرا الى ما قلنا لان الجنس البعيد جزء الجنس القريب واقر قسامه اي على القريب بسقط الجزء
الآخر المختص بالقريب وهو الفصل عن درجة الاعتبار وكون اي جنس الجنس القريب مبني على ما [illegible] اقسام جنسين [illegible]
احدهما جزء الآخر والفصل ايضا اي كالجنس اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس القريب يقع الفصل ان ميز
الماهية عن المشاركات في الجنس القريب كان قريبا وهو المميز للماهية عن جميع المشاركات اي الجنسية مطلقا او في الوجود كالناطق
للانسان واما بعيد ان ميزها اي الماهية عن بعض ما يشاركها كالحساس له اي للانسان فقيل المميز عن المشاركات في الوجود
ان ميز الماهية عن جميع المشاركات فهو قريب والا فهو بعيد [illegible] كثرة ما تميز [illegible] منه من تلك المشاركات
وقلته وقيل المميز في الوجود انما هي الماهية المركبة من امرين متساويين فيميز عن الكل فلا يتصور فيه بعد قال والذاتي ما
يمتنع اقول [illegible] ذكروا للذاتي خواص ثلثا فاتبع هذه الخواص ان يميز الذاتي [illegible] العرضي وتوصل بذلك التمييز الى اقسام
المعرفات من الحدود والرسوم فيميز بعضها عن بعض الخاصة الاولى ان يمتنع رفعه اي رفع الذاتي عن الماهية على معنى انه يمتنع
اذا تصور الذاتي تصور رفعه اي مع الذاتي الماهية امتنع الحكم بسلبه اي بسلب الذاتي عنها اي عن الماهية بل لا بد من ان يحكم بثبوته
اي بثبوت الذاتي لها اي للماهية هذا اشارة الى ان امتناع السلب لا يستلزم الامتناع وصحة الحكم بالايجاب الخاصة الثالثة انه يجب
اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره اي تصور الذاتي موصوفة به اي حال كون الماهية موصوفة

بالذاتي اي مع التصديق بثبوته لها اي ثبوت الذاتي للماهية وهي الخاصة الثانية اخص من الخاصة الاولى لان التصديق
اذ لا يلزم من مجرد تصور الماهية بلزوم اي التصديق من التصورين لا دون العكس يعني اذا كان تصور الماهية يكفيها
مستلزما للتصور مع التصديق بثبوت الذاتي للماهية كان تصور الماهية والذاتي معا مستلزما لذلك التصديق
اي ثبوت الذاتي للماهية قطعا دون العكس اذ لا يلزم من كون تصور الماهية والذاتي كافيين في الحكم بثبوت
للماهية ان يكون احدهما كافيا في الاخر مع ذلك الحكم بالثبوت والشيخ في اثبات امتناع السلب اي امتناع سلب الذاتي عن الماهية
ووجوب الاثبات اي وجوب الذاتي لها خاصتين مثلا زمتين اي للذاتي بحسب يستلزم لكل واحد من امتناع السلب ووجوب
الاخر على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورهما اي تصور الماهية والذاتي كما في الخاصة الاولى او اخطار تام
اي اخطار الماهية كما في الخاصة الثانية اراد بالاخطار الملاحظ بعد التصور وذلك لان معنى امتناع السلب ووجوب الاثبات
انما هو التصديق بثبوت للماهية فلا فرق لكل التصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل وقصدا بتمامه
احدهما عن الاخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما اي ايجابا او سلبا وهاتان الخاصتان لا يجتمعان بالفعل بدون اخطار
الماهية والذاتي لان التصور قد لا يكون بخطور المطلعات وكأنه ولا يكفي في الخاصة الثانية باخطار الماهية وحدها عن الصور
ثم يجمعهما بالمعنى الاعم كون الذاتي بحيث اذا خطر مع الماهية امتنع رفع الذاتي عن الماهية بل وجب اثباته لها لا بتوقف
على اخطار الماهية والذاتي بل لا يتوقف على تصور شي منهما الان هذه الحيثية المذكورة ثابتة للذاتي حال كون الماهية والذاتي
مجهولين بالكلية وهو لا يعني المتبادر من التفسيرات اي وجوب الاثبات اي كما في الخاصة الثانية بمجرد تصورهما اي تصور الماهية و ما
امتناع السلب اي كما في الخاصة الاولى وبمجرد تصورهما اي تصور الماهية والذاتي فلكم من القولين اي من قول الشيخ وقول الامام
وكيفما كانا اي سواء كان على مذهب الشيخ او على مذهب الامام لا العموم فهما ليستا بخاصتين مطلقتين يعني امتناع السلب
ووجوب الاثبات ليستا بخاصتين مطلقتين للذاتي لان الخاصة المطلقة ما يختص بالشيء ولا يوجد في غيره اصلا كالضاحك بالنسبة
الى الانسان واما الذي يوجد في الشيء او في غيره فليس هو خاصة مطلقة بل قد يقال له خاصة اضافية اذ لو وجد في بعض
ولم يوجد في بعضها بالنسبة الى البعض لم يوجد فيه كالماشي فانه لما وجد في الانسان ولم يوجد في الجماد قيل خاصة اضافية بالنسبة
الى الجماد والاشكال ان امتناع السلب ووجوب الاثبات على اي مذهب اعتبر ليستا بخاصتين بالذات لوجودهما او ثاني
السلب بدون الذاتي في اللوازم البينة بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في جزم العقل باللزوم
بينهما والاشكال ان تلك اللوازم اذا احضرت مع ملزوماتها بالبال امتنع الحكم بالسلب ووجب الثانية وهي وجوب الاثبات
بدون الذاتي في اللوازم البينة بالمعنى الاخص وهي اللوازم التي يستلزم تصور ملزوماتها والاشكال ان تلك اللوازم يجب اثباتها
لملزوماتها وهذا معنى قوله لان الاول يشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والخاصة الثالثة وهي خاصة مطلقة
اي لا يشارك الذاتي في تلك الخاصة العرض اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي الا وان ينتفي الماهية كالزوجية

للا ريب

للا ريب ان يتقدم اي الذاتي على الماهية في الوجودين اي الذهني والخارجي بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا في الوجودين
الذهني والخارجي كان وجود الذاتي متقدما على وجودها اي على الماهية بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت
الماهية وهذا التفسير للتقدم الذاتي يشمل حركة اليد على حركة الخاتم وان كانا معا في الزمان ولذا اي يتقدم الذاتي على
الماهية في العقل اي الذهني والخارجي لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء لا باعتبار الكل اي الكل فانه مراد له في
العدم اي التقدم في العدم بالنسبة الى جزء واحد لا باعتبار اجتماعها اي اجتماع الاجزاء اذ لا شك ان المركب لا يتحقق الا
بتحقق جميع اجزائه واما انعدامه فيكفي فيه انعدام جزء واحد لا يقال العلة المادية والعلة الصورية ايضا يتقدمان على
المعلول في الوجودين فلا يكون الخاصة مطلقة لانا نقول لا نم تقدمهما على المعلول في الوجودين بل انما يتقدمان
عليه في الوجود الخارجي واما في الذهني فلا لان في الوجود الذهني يجب المعلول ان يحصل في الذهن بصفة المعلولية
وهي لا يستلزم الا وجود جنسها وفصلها ان كانت من المركبات لا وجود مادتها وصورتها وعلى هذا ان الذاتي لا يمكن
ان يكون متقدما على الماهية في الوجود الخارجي لان الذاتي هو اجزاء المحمول والمتقدم على الشيء في الوجود الخارجي لا يكون محمولا عليه وايضا لان
التقدم الذاتي بالمعنى المذكور لا يساوي الحمل وانما ساويه التقدم الطبعي على معنى ان المتقدم يوجد بدون المتاخر دون العكس وليس
الكلام فيه وقال صاحب الكشف الثالث ان يتقدم على الماهية في الوجود الخارجي والذهني يعني انهما لو وجدا معا باحد الوجودين
كان وجود الجزء متقدما على وجود الكل بالذات وهذا الاعتبار حاصل لهما وان لم يوجد ابدا شيء من الوجودين ولذا الجنس
والانسان معلوله فكان الصواب ان يقول المص انه لا يصح الصواب ان يعرف بين التقدم الذاتي والطبعي ولا
بينهما كما فعله صاحب الطوالع فلينظر ولذلك انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو مناف لهذا الحكم
يعني قولهم الذاتي يتقدم على الماهية في الوجودين اذ لا شك ان الجنس والفصل ذاتيان للماهية والذاتي اذا كان يتقدم على الماهية
في الوجودين وجب تقدم الجنس والفصل في الوجودين فقولهم بانهما متحدان مع الماهية في الوجود الخارجي ينافي هذه الخاصة
لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحدا معه مع المتاخر عنه فيها على انه وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها
اي حمل الذاتي على الماهية لانه يشترط في الحمل بالمواطاة الاتحاد في الوجود يعني للحمل يستدعي ان يتحد الوجود المتقدم للذاتي والوجود
المتاخر للماهية ووجب التغاير بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وتوجيهه ان يقال لو صح ما ذكرتم من ان الذاتي
يتقدم على الماهية في الوجودين لزم امتناع الحمل بالمواطاة واللازم باطل والملزوم كذلك بيان الملازمة ان الذاتي اذا كان متقدما
على الماهية في الوجودين كان متقدما عليها في الوجود الخارجي لاقتضاء حصول المجموع حصول كل واحد واذا كان متقدما عليها في الوجود
الخارجي امتنع الحمل بالمواطاة لان شرطه الاتحاد في الوجود الخارجي لامتناع حمل احد المتغايرين في الوجود على الاخر وهو منتف
فلذا المقدم واما بطلان الحمل بالمواطاة فلان الماهية وايضا ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج وتوجيهه ان يقال لما كان الذاتي متقدما
على الماهية في الوجودين فالمركب العقلي له ذاتي ومطلق الذاتي متقدم في الوجودين فاوجد ذاتي في العقل يكون متقدما في الوجودين واذا

الذاتي في العقل مقدما في الوجودين لكان مقدما في الوجود الخارجي والماهية عين الاجزاء في الخارج فيلزم ما ذكر من ان كل مركب عقلي يكون مركبا في الخارج على هذا التقدير وهو تقرير ان الذاتي مقدم على الماهية في الوجودين لكن اللازم باطل لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها اي على الماهية في الخارج كانت متحققة الوجود قبله اي في الخارج وقبل اي الماهية مركبة منها اي من الاجزاء فنقول للشيخ ان يدفع اي بان الذاتي مقدم على الماهية في الوجودين ان الاجزاء العقلية المحمولة على الماهية متقدمة على الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها اي على الماهية حيث يكون اجزاء اي في الموضع الذي يكون اجزاء فيه فان كانت اجزاء في الخارج متقدم عليها اي على الماهية في الخارج وان كانت اجزاء في العقل ففي العقل اي متقدم عليها في العقل وعلى هذا الاشكال منشأ اغلاط هذا السائل هو انه توهم كون الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة في الوجودين معا واذا كانت متقدمة في الوجودين كانت متقدمة في الخارج ايضا ورد عليه الاسولة وليس الامر كما توهم بل المراد وما ذكره المحشي والحاصل ان ما ذكر من خاصة الجزء سواء كان عقليا او خارجيا فان الجزء ايضا اي من العقل والخارج لكان متقدما على الماهية في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي متقدم على الماهية في العقل لا في الخارج والجزء الخارجي متقدم عليها في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكر فاذا اريد الا عند الجزء العقلي عن الجزء الخارجي زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور ليمتاز به عنه وفي شرح المحصل اعلم ان الحكماء يذكرون للذاتي خواص ثلاثة الاول هي ان الذاتي اذا اخطر بالبال واخطر ما هو الذاتي له لا يمكن ان يتصور الذات الا اذا تصور الذاتي اولا وهذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان الذاتي يجب ان يتقدم تصوره على تصور الذات والثاني ان الذاتي يجب ان يتصور تقدمه في الوجود الخارجي على الذات قال الامام كلا الوجهين حق اما الاول فلانه يجب ان يتقدم تصوره وذلك لان حقيقة الشيء اذا كانت مركبة من امور يمتنع النفس الاول لذلك ومعلوم ان حصول المركب مساو بالذات عن حصول مفرداته فلازم وجب ان يكون تصور مفردات الحقيقة المركبة متقدما على تصور تلك الحقيقة والثاني لكان مطابقا للامر في الخارج فيكون حملا مطلقا واما بيان انه يجب ان يتصور تقدمه لان تقدمه اذا كان لازما من لوازم حقيقة ذلك الذاتي وقد ثبت انه لا يتصور العلم بتلك الحقيقة المركبة الا بعد العلم بمفرداته وجب من العلم بتلك المفردات العلم بتقدمها وكما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء اي العلم بالماهية مسبوق بالعلم بالاجزاء اي يحصل الاجزاء او لا في العقل او لازم الماهية وقد تقرر هذا الحكم في الخاصة الثانية حيث قال يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع تصور الذاتي موصوفة به وفي الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني ولا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها اي بالاجزاء في الجملة اعم من ان يكون اجمالا او تفصيلا كما قال سواء كان اي ذلك العلم على الاجمال او التفصيل والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالعلم الى كلي معنى من المعاني احوالا ثلاثة الجهل والعلم به او تفصيلا والمتأخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه اي بامتيازه ذلك الشيء عن غيره وفهموا من العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه اي عن امتياز ذلك الشيء عن غيره قال

141 ا

الشيخ الماهية قد يكون معقولة مع ان اجزاءها لا تكون معلومة على سبيل التفصيل بل تكون معلومة على الاجمال بان تكون حاضرة في العقل غير متمايزة ولا يلتفت العقل اليها حتى تخطر بالبال ويلتفت اليها في تكون معلومة على التفصيل والمتأخرون فهموا من كلام الشيخ ان العلم التفصيلي هو العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فحمل هذا اي على ما فهمه المتأخرون يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان تكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها مع الاجزاء ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيره واذا اخطرت اي الاجزاء بالبال يعني اذا توجه العقل اليها والشيخ جعل هذا معنى الخطور بالبال سيما عامة تحصل العلم بامتيازها وتخييل مفصلة اي الاجزاء بسبيل مفصلة عند العلم بامتيازها وحصل العلم بالامتياز تكون الاجزاء معلومة بالاجمال فاذا حصل العلم بامتيازها صارت معلومة على التفصيل فمعنى قوله ان الاجزاء لو اي قول الامام مع قول الشيخ على ما فهمه المتأخرون والمفهوم من كتب الشيخ غير ذلك كما سيصرح الشارح الفاضل بعد هذا القول الذي نقلناه وليس ما فهمه بشيء اذ لا يلزم هذا اصلا في نفس العلم بالشيء بل هو اختلاف باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر العلم بانه هل الازم او الملزوم كان له او مع عدمه فالصواب في تفسير الاجمال والتفصيل ما سيأتي تحقيقه كلامهم ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال لا يلتبس بالعكس الى الاشياء الاجمال ان الجهل والعلم على سبيل التفصيل ولا امام في بيان ذلك طريقان ما ذكره في بعض تصانيفه وهو انه لو لم يحصل لبعض الاشياء صورة في الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بالماهية مسلما فالعلم بها وان حصل لكل ذاتي صورة في الذهن فهو العلم التفصيلي والاول باطل فتعين الثاني وهو ان العلم بالماهية يستلزم العلم باجزائها مفصلة والآخر وهو المذكور في الملخص ما ذكره في الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله وتقرير ما قاله الامام من الدليل ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا اي وان لم يعلم الاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه اي عدم العلم بالاجزاء على التفصيل وكل منهما باطل بيان اللزوم اي لزوم احد الامرين انه اي الشأن اذا علم الماهية مجملة او افرادها اي حال كون اجزائها مجملة فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا وان لم يكن حاصلا يلزم الامر الاول اي العلم بالماهية مع عدم العلم بالاجزاء وان كان العلم حاصلا بالاجزاء فلكل ذلك الاجزاء متميزة في الذهن لان كل معلوم متميز عند العقل عن غير المعلوم فيكون العلم حاصلا بامتيازها اي بامتياز الاجزاء عن غيرها فتكون اي الاجزاء معلومة مفصلة وهو الامر الثاني اي العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وهو بيع الاصل المذكور للامام ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها اي بامتياز الاجزاء اي احضار الشيء من الحرو ليتبع العلم بامتياز الاجزاء لان الانسان ربما يتصور شيئا ولا يلتفت الى صورته الحاصلة في ذهنه فلا يلاحظها ولا يميزها عن غيرها وربما يلاحظها ويميزها عن غيرها فيما اذا قصد تصور الشيء فعند حصول صورته في الذهن يلاحظها ويميزها عن غيرها

تحتها: بانه هل الازم او ملزوم كان بيان

فيما اذا قصد تصور الشيء فعند حصول صورته في الذهن يلاحظها ويميزها عن غيرها وهذا معلوم بالضرورة بخلاف ما اذا
لم يقصد تصوره وحصل في الذهن اتفاقا فربما لا يلاحظه كما اذا قصد رؤية شيء فاذا ابصره حدق اليه وميزه عن غيره واما
اذا ابصر شيئا اتفاقا فربما لا يلاحظه ولا يفصله عن غيره ولا خفاء في انه اذا قصد تصور المركب فلابد وان يوجد اجزاؤه فالمقصود بالقصد
الاول هو تصور المركب والقصد الى تصور الاجزاء بواسطة ذلك فهو مقصود بالقصد الثاني كما ان الموصل اذا اراد اتخاذ مركب فلابد
وان يوجد اجزاؤه لكن المقصود اولا وبالذات المركب لا الاجزاء الا ترى ان الانسان اذا حاول تصور المركب فهو المقصود دون الاجزاء فانه
لو اشتغل به يعني لو استلزم العلم بالاجزاء العلم باشعارها لم يلزم من العلم بالاجزاء العلم باشعارها لان العلم بالشيء يكون حاصلا
لا مشعرا به وباعتبار ذلك التفاوت والاشعار شيء يلزم من العلم به العلم باشعاره وننقل الكلام الى اشعار الاشعار ونقول انه شيء يلزم
العلم به العلم باشعاره ويلزم ان يلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا الشرح ما ذكره المص بالوضوح بيان
ويفهم والذي ينقدح اي يظهر ويعلم من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه يعني بتتبع الوص من ارادة هذا الكلام بيان ان ما يفهم من كلام تصحيح
الشيخ من تصفح كتبه غير ما فهمه المتاخرون لانهم فهموا من كلامه ان العلم التفصيلي هو العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره والعلم
الاجمالي وهو العلم بالشيء بدون العلم بالامتياز وليس هذا الفرق الذي عندهم والفرق الذي يعلم من تتبع كتب الشيخ
هو ان العلم التفصيلي هو العلم بالشيء مع اشعاره عند العقل والعلم بالاشعار ليس بشرط فانه جاز ان يعلم الاجزاء عند العقل ولا
يعلم اشعارها والعلم الاجمالي هو العلم بالشيء بدون اشعاره سماعا منه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ذلك الشيء ملاحظا
للعقل ممتازا عنده فهو التفصيلي وان لم يكن كذلك اي ملاحظا للعقل ممتازا عنده اعلم ان ملاحظة الاجزاء مستلزمة لاشعارها
وكذا اشعارها مستلزم لملاحظتها فهما متساويان فمتى تحقق احدهما تحقق الاخر وبالعكس واذا انتفى احدهما انتفى الاخر وبالعكس سيما ما منه
الاجمالي فعلى هذا الظاهر الفرق بين العلم التفصيلي عند الشيخ وبينه عند المتاخرين على ما فهموا من كلامه ان العلم بالاشعار معتبر عندهم
في العلم التفصيلي لا عنده فانه ما اعتبر في العلم التفصيلي العلم بالاشعار بل اعتبر نفس الاشعار وجعل في مذهب الشيخ ايضا للشيء
ثلث حالات لانه اما مجهول وهو ما لا يكون له صورة في النفس واما معلوم وهو ما يكون له صورة فيها فان كان ملاحظا
للعقل ممتازا عنده وهو التفصيلي والا فهو الاجمالي واما على راي الامام فللشيء الحالتان اما كونه مجهولا واما كونه معلوما
ولا وجود للعلم الاجمالي عنده لانه ذهب الى ان الشيء ان لم يكن له صورة عند العقل فهو المجهول وان له صورة عنده كان العلم
باشعارها عن غيره حاصلا وهو علم تفصيلي وقال الشيخ اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد تحضر الاجزاء اي والحال
ان الاجزاء تحضر بالاجزاء في العقل ايا كان والالتفات اليها وهو علم تفصيلي بالاجزاء والاجزاء لا علم وقد اشعارها عند ملاحظ
العقل ايا كان بسبب الالتفات الى شيء وهو العلم الاجمالي بالاجزاء والى ما ذكرنا اشار بقوله ولا بد ان يكون الاجزاء ملاحظة متميزا
بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها اي العقل الاجزاء بسبب ذهوله عنها اي بسبب غفلة العقل عن الاجزاء والتفاته الى شيء
اخر فظهر ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة فاجزاؤها كانت اجزاؤها مرتسمة في العقل قطعا لكن يجب 17

كونها

كونها ملاحظة متميزا عند العقل بعضها عن بعض لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ اي سبب لتفاصيل تلك الاجزاء
اي قوة تعد للحالة البسيطة اي يكون عند العقل قوة بها يتمكن من استحضارها اي استحضار الاجزاء والالتفات اليها
وتفصيلها متى شاء تفصيلها مستانف من غير تجشم اكتساب اي من غير تكلف اكتساب جديد فاذا توجه العقل اليها اي
الى الاجزاء استحضرها اياها وهو مع الاحضار بالتمام يعني توجه العقل الى تلك الاجزاء واستحضارها وفي بعض النسخ
فاذا وجه العقل اليها اي وجه المتصور عقله الى الاجزاء تمثلت اي الاجزاء في العقل مفصلة وقد لاحظ العقل
كل واحد منها اي من الاجزاء منفردا عن غيره بقوة المميزة يعني قوة العقل فهذا هو العلم التفصيلي والايضاح
ما قاله مثل مثالين الاول من المحسوسات والثاني من المعقولات فقال وهذا كما اذا انا تشبيه وسطرا نشاهد الكثيرة دفعة
مثلا السطور كثيرة مكتوبة في صحيفة رأيتها الاشياء الاشياء بها الحروف الجديدة من البعد حتى اذا امعنا النظر
الى كل حرف حرف تميز جيدا من رؤيتها والابصار حاصل في الحالتين واشار الى ذلك بقوله فلا شك انا نجد في الاشياء الاشياء
حالة ما قاله ثم اذا احدقنا النظر اليه يعني شدة النظر وكثرة الالتفات الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى نفصلها اي نفصل
الحالة الاخرى الاشياء الكثيرة ونميز بعضها عن بعض مع الابصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى تشبهه بالعلم
الاجمالي والحالة الثانية شبيهة بالتفصيل ان العلم التفصيلي واما قال تشبهه بالعلم الاجمالي ولم يقل فالحالة الاولى علم
اجمالي والثانية علم تفصيلي لانه متعلق بالمحسوسات والعلم الاجمالي والتفصيلي من اقسام العلم المتعلق بالمعقولات
لان الشيخ ما قسم المعلوم مطلقا الى المعلوم بالاجمال والى المعلوم بالتفصيل بل انما قسم اليهما المعلوم الذي هو
المعقول والمثال الثاني مطابق للممثل وهو قوله كما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فانه يحصل لنا في الحال فيه يجري [illegible]
اي كما اذا سئلنا عن حدوث العالم مثلا فيحصل الشروع في جوابها اي حصل الشروع في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث
لانفسنا حالة بسيطة هي اي تلك الحالة مبدأ المعلومات التي تتعلق بتلك المسئلة اي المقدمات التي في تلك المسئلة وهي علم بتلك
عند العقل وهو العلم الاجمالي ثم اذا شرعنا في الجواب او بيان المعاني والمقدمات واحدا واحدا اي اذا قلنا العالم متغير
وكل متغير حادث تمثلت اي تلك المسئلة واتضحت عند العقل ممتازا عن غيرها والمثالان المذكوران يدلان على صحة ما طلب
الشيخ فان عند الشروع في الجواب ربما يذهل عن العلم باشعار تلك المعلومات وان صارت ممتازة عند العقل وكذلك عند
الابصار يذهل عن العلم باشعار تلك الاشياء الكثيرة المبصرة وان امتازت وتفصلت عند العقل فقد ظهر ان تعلق الاشعار
معتبر في العلم التفصيلي لا العلم بالاشعار ولو تامل متامل وفتش احوال كثير معلوماته كذلك اي كما قلنا من طريق
الاجمال لا تفصيل لاجزائها اي اجزاء المعلومات عنده ولا تمييز بينها لكن له اي للمتامل ملكة الاستحضار والتفصيل فكيف
ينفي ذلك وهو الاكثر الاغلب فلهذا اي لاجل ان يحقق هذا الموضع واما وجه ان يحقق هذا الموضع على الوجه الذي هو صوب لا
مزيد عليه ونعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انضمام شيء اخر اليه فان المعلوم نفسه 17

قد يكون ملاحظا بالقصد معيارا عن غيره اعتبارا ابا ما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالتين معا قال والذاتي الخ
اقول للذاتي معان اخر غير ما ذكر في كتاب ايساغوجي وقد سبق ان الذاتي في كتاب ايساغوجي هو جزء الماهية يقال اي الذاتي عليها
اي على تلك المعاني بالاشتراك اي بالاشتراك اللفظي وهي اي تلك المعاني على كثرتها يرجع الى اربعة اقسام قسم يتعلق بالمحمول
وقسم يتعلق بالحمل وقسم يتعلق بالسبب وقسم يتعلق بالوجود اي يطلق الذاتي على المحمول وعلى الحمل وعلى ايجاب السبب
وعلى الموجود القسم الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة اقسام فالاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء فيندرج فيه
الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي والثاني يتناول الثلاثة الاول فقط و
الثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم والرابع يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص الثاني المحمول الذي يمتنع
انفكاكه عن ماهية الشيء كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين بالنسبة الى المثلث اذ يمتنع انفكاك تساوي الزوايا للقائمتين
عن ماهية المثلث وهو اي الثاني اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس اي ما
يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يمتنع انفكاكه عن الماهية لجواز ان يكون اللزوم لوجود ذلك الشيء دون ماهيته كما في السواد للحبشي
الثالث ما يمتنع اي المحمول الذي يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق يعني انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية
امتنع الحكم بسلبه عنها كالزوجية للاربعة فانه اذا تصور ماهية الاربعة مع الزوجية لا يصح ان يقال الاربعة ليست بزوج وهو اي
الثالث اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها اي عن الماهية في نفس الامر والا اي وان لم يمتنع
انفكاكه عنها في نفس الامر لارتفع الامان اي الوثوق عن البديهيات اي عن البديهيات التي تصور طرفيها كافيا في جزم العقل
باللزوم بينهما اذ لا يخفى ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يجب اثباته لها عند تصورها كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات
التي هي اقوى من البديهيات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع الوثوق عن البديهيات ولا عكس اي ما يمتنع
انفكاكه عن ماهية الشيء لا يجب ان يمتنع رفعه في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما بالنظر كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين
اعلم ان اللزوم في المعنى الثالث بين وفي المعنى الثاني بحسب نفس الامر واللزوم اعم من ان يكون بحسب الذهن او لا فحينئذ كان اللزوم اعم
وهنا اي بحسب نفس الامر من غير ملاحظة الذهن اي لا يلزم من اللزوم في نفس الامر وهنا لجواز ان يكون اللزوم نظريا كما هو اشار اليه بقوله
ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة فانها يمتنع انفكاكها من الماهية في نفس الامر دون الذهن فان اللزوم غير معلوم لنا ما لم يتبين
بالبرهان كتساوي الزوايا الثلث للمثلث لقائمتين اذ كل مثلث يوجد في السطوح المستوية يصدق عليه ان الزوايا الثلث
مساوية لقائمتين كما برهن عليه في كتاب اقليدس وانما قلنا في السطوح المستوية لان هذا الحكم في مثلثات السطوح الكرية غير
مستقيم كما يعرفه الواقف على علم الهيئة وهذا التقييد يعلم بقوة كتاب اقليدس الرابع ما كان اي المحمول الذي يجب اثباته للماهية وقد عرفت
معناه وهو انه لا يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به وانه اي الرابع اخص من الثالث لان المحمول اذا كان بحيث لا يمكن تصور الماهية
الا موصوفة به لا يصح سلبه عنها ضرورة اما اذا لم يصح سلبه عنها جاز ان يتصور الماهية مع الذهول عنه كما يتصور الاربعة مع الذهول

عن زوجيتها

اي ثمانية ح

البلية

زوجيتها وكل من هذه الاربعة اخص مما قبله هذا شرح ما في الكتاب اذ قال فيه وكل منها اخص مما قبله اي كل من معاني
الاخير الثالث والرابع اخص مما قبله بمعنى ما مر ان الثاني من معاني الذاتي ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية اقسام الاول
ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فانه يقال له حمل ذاتي اي يقال لحمل المحمول على هذا الموضوع الحمل الذاتي
وكذا في سوابق الاقسام ويقال بمقابلته اي ما لا يكون الموضوع مستحقا للموضوعية حمل عرضي كقولنا الكاتب انسان الثاني
ان يكون المحمول اعم من الموضوع فحمل هذا المحمول على الموضوع يسمى بالحمل الذاتي فالحمل مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتي
بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص الا انه ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذات وبازائه اي
بمقابلته الحمل العرضي وهو ما لا يكون المحمول اعم اما مساويا للموضوع او اخص منه الثالث ان يكون المحمول حاصلا له اي للموضوع
بالحقيقة اي يحمل عليه اي على الموضوع بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي كالابيض للحيوان فان حمل الابيض على
الحيوان الابيض يقال له حمل ذاتي وحمل البياض على الحيوان الابيض يقال انه يحمل عليه حملا عرضيا لان البياض غير
حاصل له بالحقيقة فلا يقال الحيوان بياض كذا في البيان ويفسر المحمول الحاصل للموضوع بالحقيقة ما يحمل على الموضوع
حمل المواطاة موافق لما علم ومنهم من فسر الحاصل للموضوع حقيقة على ان يكون قائما بالموضوع حقيقة سواء كان حاصلا
له بمقتضى طبعه او بقاسر كقولنا الحجر متحرك الى اسفل او الى فوق فان الحركة قائمة بالحجر حقيقة فيهما وما ليس كذلك اي ما لا
يكون قائما بالموضوع حقيقة يحمل عليه حملا عرضيا كقولنا جالس السفينة متحرك فالحركة ليست قائمة بالجالس حقيقة بل قائمة بالسفينة
الرابع ان يحصل اي المحمول لموضوعه باقتضاء طبعه كقولنا الحجر الى الاسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي اي
حمل عرضي كقولنا الحجر متحرك الى فوق الخامس ان يكون اي المحمول دائم الثبوت للموضوع كقولنا الزنجي اسود فالحمل
بالذات وما لا يدوم كقولنا الزنجي ماش فالحمل فيه بالعرض السادس ان يحصل اي المحمول لموضوعه بلا واسطة
كقولنا الانسان متعجب وفي مقابلته العرضي كقولنا الانسان ضاحك فان حمله عليه بواسطة التعجب السابع ان يكون اي
المحمول مقوما لموضوعه كقولنا الانسان حيوان وعكسه عرضي وهو ان يكون الموضوع مقوما للمحمول كقولنا الناطق
انسان والحيوان انسان سماعا منه وقيل الانسان متعجب وهو سهو الثامن ان يلحق اي المحمول الموضوع لا لامر
اعم او اخص اي او لا لامر اخص فلحوق الضاحك للانسان بواسطة امر مساو وهو التعجب ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا
سواء كان لحوقه بلا واسطة او بواسطة مساو كما يسمى حمله على الموضوع حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اخص او اعم يسمى حملا عرضيا وقد تبين
في قولنا الكاتب بالفعل انسان على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار عرضيا باعتبار اخر فحاصل في الاقسام الثمانية وفي
بعضها اعمها او اخصها كما قال وما لامر اعم او اخص عرضي اي ما يلحق الموضوع لامر اعم كلحوق الحركة للابيض او للجسم لامر
اخص كلحوق الحركة للابيض او بالجسم لامر اخص كلحوق الضحك للحيوان عرض الثالث اي من معاني الذاتي ما يتعلق بالسبب
فيقال ايجاب السبب للمسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه اي ترتب المسبب على السبب دائما لا لاتفاق اي كما هات

عموم اعني الموضوع ح

متحرك م

هو العرضي ح

الابح للموت او اكثري اي يترتب عليه اكثريا كشرب السقمونيا اي كما كان شرب السقمونيا للاسهال فانه اكثري اذ قد لا يسهل
في الامزجة البارده كالصقالبه وعرضي ان كان الترتب اي ترتب المسبب على السبب عقليا كلمعان البرق للعثور والاطلاع
على الكثير الواقع اي من معاني الذاتي ما يتعلق بالموضوع فالموضوع ان كان قايما بذاته يقال انه موصوف بذاته كالجوهر
وهو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع وان كان اي الموضوع قايما بغيره يقال انه موصوف بالوصف كالوصف
وهو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت في موضوع قال والثالث اما خاصة اقول الثالث من اقسام الكلي ما لكونه خارج
عن الماهية تقسيمان احدهما اي احد التقسيمين انه اي الكلي الخارج عن ماهية جزئياته اما ان يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة او
هذا المساوله خواص الاجناس العالية اولى من ان يقال اما ان يختص بنوع واحد وهو الخاصة واما ان لا يختص اي بطبيعة واحدة
وهو العرض العام وثانيهما اي ثاني التقسيمين انه اي الكلي الخارج عن الماهية اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية
فهو اللازم والا اي وان لم يمتنع فغير لازم سواء كان دايم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك كما في دارة
هذا جواب عن سؤال مقدر وتقريره ان يقال اللزوم معنيان اعم واخص فالمعنى الاعم هو ما كان منشأ اللزوم ذات الملزوم او
اللازم او امرا منفصلا والمعنى الاخص ما كان منشأ اللزوم ذات الملزوم فالمراد من اللزوم هنا اما ان يكون بالمعنى الاعم او
الاخص بطل تقسيم اللزوم الى ما لذات الملزوم او لذات اللوازم او لامر منفصل كما سيجي هذا التقسيم وان كان بالمعنى الاعم
بطل هذا التقسيم اي تقسيم غير اللازم الى المفارق بالقوة والى المفارق بالفعل لان المفارق بالقوة هو الدايم والدوام
لا ينفك عن الضرورة فيكون اللازم لازما ايضا فتقسيم غير اللازم الى المفارق بالقوة والمفارق بالفعل يكون تقسيم الشيء الى
نفسه وغيره وهو فاسد التقسيم فاسدا اما التقسيم الاول فسياتي ان كان المراد المعنى الاخص او هذا التقسيم
اللازم الى المفارق بالقوة والمفارق بالفعل ان كان المراد المعنى الاعم وتوجيه الجواب ان يقال اخترنا ان المراد المعنى الاعم
قوله يلزم بطلان هذا التقسيم لان الدوام غير منفك عن الضرورة فكان دايم الثبوت اي المفارق بالقوة لازما فلا يصح جعله
قسما من غير اللازم اذ هو قسيمه فلو جعل قسما منه لزم كون قسيم الشيء قسما منه وذلك محال قلنا الدوام اذا كان ممكن الانفكاك
عن الضرورة واما اذا كان ضروريا جاز انفكاكه عنها في الجملة كما في هذا القدر وصح هذا التقسيم اي تقسيم غير اللازم الى المفارق
بالقوة والمفارق بالفعل تقسيما عاما واورد شارح الفاضل على هذا الجواب سؤالا في حاشيته هذا الكتاب وهو انه اذا كان
المراد اللزوم بالمعنى الاعم كان الدوام غير منفك عن الضرورة مطلقا لان الدوام او ضروريا اذ لا بد للثبوت الدايم في الكليات والابد
من علة دايمة سواء كانت علة الذات او غيرها لا فرق بينهما فبطل هذا التقسيم واجاب عنه فيها بان ما ذكر من التلازم بين الدوام
والضرورة انما يتم ان لو كان هذا التقسيم بحسب الوجود ح يقال ان يتبين دايمة والضرورة يلازم بحسب الوجود فبطل هذا التقسيم
لكن التقسيم ليس بحسب الوجود وانما هو بحسب المفهوم ومفهوم الدايم اعم من مفهوم الضرورية فصح هذا التقسيم واللازم اما لازم
للوجود كالسواد للحبشي فان السواد لازم لوجود الحبشي لا للماهية والا لزم ان يكون كل انسان اسود فان قيل المثال غير صحيح

قوله الخارجي

او غير اللازم

فان كان المعنى الاخص

لان اللازم يجب ان يكون محمولا والسواد غير محمول على الرومي اجيب بانه كثيرا ما يطلق المحمول على هذا المعنى المشتق منه المحمول مجازا فقيل السواد
يمكن الزوال عن الرومي بعروض العرض الاسود وكان السواد يمكن الزوال عن الحبشي بعروض العرض الابيض بل يحكى وقوعه في كتب
الطب ان حبشيا بغشية (؟) العرض فصار ابيض فالاولى ان يمثل بالمتعلق للموجود الخارجي والمشكل للجسم اولا واللازم للماهية كالزوجية
للاربعة ولا يذهب عليك يعني لا يخفى عليك ان التقسيم اللازم اي اللازم الماهية اي لازم الماهية والى لازم الوجود تقسيم للكلي اللازم
الى نفسه والى غيره بيان ذلك انه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عن الماهية والى
لازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عن الماهية وهذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان لازم الوجود ليس مما يمتنع انفكاكه عن
الماهية كما يعرف فان قلت هذا اشارة الى ما سبق اي بعض الاوهام وتنبيه على غلط وهو هذا الماهية اعم من ان
يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي هي فالماهية على القدر المشترك يتبادر على الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي
فاللازم للماهية مطلقا ينقسم الى لازم الماهية من حيث هي هي والى لازم الوجود فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اي يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الماهية والا اي وان لم يمتنع انفكاكه عنها من حيث هي هي فهو لازم الوجود فمعقول الماهية
من حيث هي هي ليس الا اي الا الماهية اي الماهية من حيث هي هي ليس الا ماهية مطلقا فلازم الماهية من حيث هي هي هو لازم الماهية فتقسيمه
الى لازم الماهية ولازم الوجود تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فالسؤال باق بعد ولذلك الماهية بجهتها نوعان الماهية من حيث هي هي و
الموجودة اي الماهية الموجودة ح يكون قدرا مشتركا بينهما بل الماهية مقولة على الماهية من حيث هي هي وعلى الماهية الموجودة
بالاشتراك اللفظي سماعا منه والا اي وان كان كلتيهما نوعان لزم ان يكون نوع الشيء هو الماهية من حيث هي هي نفسه لانه لا فرق بين
الماهية وبين الماهية من حيث هي هي فان هو لها من حيث هي هي ليس بقيد بل هو لاسقاط القيد وحقيق اعتبار الماهية بدون القيد
فقد ذكر عن السؤال المشار اليه بقوله ولا يذهب عليك جوابين احدهما غير مرضي عنده اشار اليه بقوله فان قلت وثانيهما الآخر
هو المرضي عنده واشار اليه بقوله نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية من نوعي اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الماهية
الموجودة اي في الخارج يعني انه اراد من اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فان كانت منشأه الماهية من حيث هي هي
فهو لازم الماهية وان كان منشأه الوجود فهو لازم الوجود كما اشار اليه بقوله فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فالتقسيم
هذا اما ان يكون يمتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي وهو لازم الماهية والا اي لا يكون يمتنع الانفكاك عنها وهو لازم الوجود
المتبادر الى الاذهان من الوجود هو الوجود الخارجي كما يمتنع عنه ح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ويمكن
حمله على ما يتناول الوجود الخارجي والذهني معا قيل في هذا الجواب ايضا نظر لانه ح يكون قد اطلق العام واريد به
الخاص اعني الماهية الموجودة والاولى في الجواب ان يغير العبارة ويقال بدل الماهية الشيء فيتم بلا تكلف ولهذا قال ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية المذكورة ولكان اللازم تقسيم آخر يعني ان الشيء اللازم لشيء في نفس الامر سواء
كان لازما للماهية من حيث هي هي او للماهية بشرط الوجود اذا نسبناه الى العقل فعرفه العقل لاجل ذلك اللزوم في نفس الامر وحكم بلزومه

اما ان يتوقف على وسط او لا كما قال وهو انه اى اللازم اما بوسط او بغيره فهذا القسم اللازم باعتبار التعقل لان الوسط لا يعتبر
الا بالعقل اى بحكم العقل واما الواسطة المذكورة فى تعميم الوصف الاول فهى انما يعتبر بالنسبة الى نفس الامر ولهذا كثيرا ما يكون من اللوازم
ما لا واسطة له وبين ملزومه فى نفس الامر ويكون له وسائط فى العقل والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال انه
كذا اعتاده الشيخ والا فالمناسب ان يقول لقولنا ان يقول حين يقول هذا العقد لبيان الواقع فالظرف يعنى حين يتعلق بقوله يقرن
بذاته فانه اى يقرن حين يقال لانه كذا فلا شك فانه الضمير للشان يقرن بذاته اى بهذا القول شئ فذلك الشئ هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث
لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به اى بذاته المتغير وهو اى المتغير الوسط وبما ان اللازم بوسط وبغيره اى عدم وسط موجود ان
ان بعض اللوازم بوسط وبعضها بغير وسط اذ لو لم يصدق ذلك لصدق كل اللوازم بوسط او الكل بغير وسط كما قال والا لكان
كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول اى كون كل اللوازم لا بوسط باطل فانه الضمير للشان لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل
حمل شئ على غيره اى حمل لازم على ملزومه عنايته من الشارح الفاضل للمص لانه لا يلزم من كون جميع اللوازم بغير وسط عدم جهل
حمله على غيره غاية ما فى الباب انه يلزم عدم جهل حمل اللوازم على الملزومات اما اذا كان المحمول عرضا مفارقا فلا يلزم عدم
جهل حمله على موضوعه فيفسر قوله حمل شئ على غيره بحمل اللازم على ملزومه عنايته له بحماية كلامه عن ورود الاشكال عليه والتالى ظاهر الفساد
فانه حمل بعض اللوازم على ملزومه ما هو مجهول لنا مثل حمل يساوى زوايا المثلث على قائمتين وفى الشرطية وهى قوله لو كان
جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شئ على غيره نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل اى حمل شئ على شئ على امر آخر غير الوسط كالحدس
والتجربة والتفات النفس وغير ذلك وجوابه اى جواب النظر ان المراد بالقضية المجهولة ههنا هى اى القضية التى يحتاج الى الحجة
فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة ولو قيل والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتجنا فى الحكم يتسلسل
بلزوم شئ منها الى نظر وكسب ولكن يحتاج فى مساواة زوايا المثلث لقائمتين الى نظر وقد سبق مثل ذلك فى باب التصور
والتصديق فيذكر ذلك والثانى وهو كون الكل بوسط ايضا باطل لانه الضمير للشان لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسل اللوازم فى طرف
المبدا اى العلة والتالى وهو قوله لتسلسل اللوازم محال فالمقدم وهو قوله لو كان كل اللوازم بوسط مثله اى مثل التالى
فى الاستحالة وللشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل والثانى بيان انه اى التسلسل من طرف المبدا اما التسلسل
اى بيان لزومه فلانه الضمير للشان لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم
عن الوسط على سبيل منع الخلو دون الجمع سماعا منه وانما كان يلزم التسلسل بيان لزوم احد الامرين انه الضمير للشان لولاه اى لولا لزوم لو كان خ
احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية او خروج اللازم عن الوسط لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو ان
كون الوسط نفس احدهما باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا اى وان لم يكن مغايرا لهما لزم المصادرة
على المطلوب وهى ان يكون المدعى نفس احدى المقدمتين من الدليل قال الشيخ فى النجاة المصادرة على المطلوب الاول هو ان يجعل المطلوب نفسه
مقدمة فى قياس يراد فيه انتاجه كما نقول ان كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك فههنا الانسان والبشر شئ واحد ولكن

ابدل

عطف على قوله

ابدل الاسم اعتبار التوهم المخالفة ولا كبرى فى بحثنا هذا لا يكون المطلوب احدى المقدمتين او كان اللازم داخلا فى الوسط وخروج
لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم تبع على التقدير ان لا يكون اللازم خارجا عن الوسط بل داخلا فيه وبعبارة
الوسط عن الماهية وعدم كون الوسط نفس الماهية يلزم ان يكون اللازم داخلا فى الوسط والوسط داخل فى الماهية فيلزم
دخول اللازم فى الماهية وهو محال لان اللازم من اقسام الكلى الخارج عن الماهية فيلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية
او خروج اللازم عن الوسط واذ قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية
اما ان يكون بوسط او لا والثانى وهو ان يكون بلا وسط باطل لانه خلاف المفروض اذ المفروض ان جميع اللوازم بوسط فيلزم احد
الامرين اما خروج الوسط للاول الذى هو واسطة اللازم عن الوسط الثانى بين الوسط الاول والماهية ولانتفاء الوسط
الاول للماهية او خروج الوسط الثانى عن الماهية والا اى وان لم يخرج الوسط الاول عن الوسط الثانى او الوسط الثانى عن الماهية لدخل
الوسط الاول فى الماهية لانه على ذلك التقدير يلزم دخول الوسط الاول فى الوسط الثانى ودخول الوسط الثانى فى الماهية فيلزم دخول
الوسط الاول فى الماهية لان الداخل فى الداخل فى الشئ داخل فى ذلك الشئ وقد فرضناه اى الوسط الاول خارجا عنها
قال فان كان الواقع خروج الوسط الاول عن الماهية لزم ... يلزم التسلسل اى يتسلسل الكلام فى الوسط الثانى
اللازم للماهية بوسط ثالث وهكذا او يتسلسل الكلام الى الوسط الثالث فيلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط الاول
اللازم له بوسط اما ان لا يكون بوسط وهو خلاف المفروض اذ المفروض ان جميع اللوازم بوسط او يكون بوسط فيلزم ان يكون
احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثانى او خروج الوسط الثانى عن الوسط الاول وهكذا الى ان يلزم التسلسل والا لزم دخول
اللازم فى الوسط الثانى ودخول الوسط الثانى فى الاول وهو باطل لانه خلاف المفروض اذ المفروض ان اللازم خارج عن الوسط الاول حال
وان كان الواقع ان اللازم خارج ايضا فلزوم اللازم لا بد وان يكون بوسط ثالث ويتسلسل الكلام ويلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل
من طرف المبدا فلان التسلسل ههنا واقع فى الاوساط وهى مبادى اللوازم وعللها فالتسلسل انما هو فى المبادى واما
استحالة التالى وهو قوله لتسلسل اللوازم طرف المبدا فلما تقرر فى الحكمة وفيه نظر من وجهين الوجه الاول انا نختار الامرين
المذكورين وهما خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط الاول ونمنع ان الوسط خارج عن الماهية قوله
فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا اى الترديد المذكور وهو لزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا انما يتم لو
كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون الوسط عرضا مفارقا للماهية شاملا لجميع افراده وانما عبر بالشمول اذ لا بد
ان يكون الصغرى كلية لينتج الشكل الاول الايجاب الكلى ويكون اللازم لازما للوسط اى محمولا فيكون اللازم ضروريا
للماهية هذا الجواب عن سؤال مقدر وتقرير السؤال ان يقال ان الوسط اذا كان عرضا مفارقا للماهية يكون اللازم ممكن الانفكاك
عن الماهية لان الوسط علة ثبوت للماهية واذا كان العلة ممكنة الانفكاك يكون المعلول ايضا ممكن الانفكاك بالضرورة
لكن اللازم يجب ان يكون ممتنع الانفكاك وتقرير الجواب ان يقال الوسط علة العلم باللزوم لا علة ثبوت اللازم للماهية

امكان
يلزم من

فان علة ثبوته للماهية مما يتكلم والعلة في الثبوت ان كان محتاجا الى الوسط في الثبوت اما يكون وسطا في التصديق علا
انه كما ان علة العلم باللزوم انفكاك اللزوم عين الماهية في بعض الامر بل يجوز ان يكون الوسط عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم دائما
فيكون اللازم ضروريا للماهية في نفس الامر لان العكس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية فان الكبرى
اذا كانت غير الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة تابعة للكبرى كما تبين في المختلطات ان تاتي كقولنا الاول ع
كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك بالفعل فهو ناطق بالضرورة ينتج ان كل انسان ناطق بالضرورة الوجه الثاني ان ههنا
سلسلتين الاوساط الغير المتناهية في اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط الثانية
للماهية مثلا على تقدير ان يكون الواقع هو الوسط في الماهية او لزوم اللازم اي يتوقف على لزوم اللازم للوسط مثلا على تقدير ان
يكون الواقع لزوم اللازم عن الوسط وايهما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدا التسلسل في الاوساط
فظاهر انه اي التسلسل في الاوساط التي يلزم كان الاوساط لا يترتب بينها اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزوم ما
غير متناهية كما قال اذ لا يتوقف وسطا على وسط بل اللزومات يتوقف على الاوساط وان اريد به اي بالتسلسل من طرف المبدا التسلسل
في اللزومات فهي اي اللزومات عند المص امور اعتبارية والمراد من الامور الاعتبارية ان يحدوا اعتبار العقل ولا يكون لها
ما يطابقها في الخارج ومفهوم اللزوم منها اذ هو من المعقولات الثانية التي لا مطابق لها خارج العقل قال المص في البيان
التسلسل في اللوازم المحصلة ممتنع واما في اللوازم الاعتبارية فواجب اعترف به الشيخ والامام فان المثلث يلزمه كون زواياه
الثلث مثل قائمتين وضعف الاحد ونصف الاربع وربع الثمان وهلم جرا الى غير النهاية يجوز فيها اي في الامور الاعتبارية التسلسل
كما تقرر في الحكمة فلا يتم الدليل وعلى تقدير الصحة والخلاص عنه اي عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول من النظر لا مخلص عنه بان
التسلسل في اللزومات لا يجمع مفهوما بها يعم تعدادها واللزوم هو امتناع الانفكاك وهو ظاهر ان تكون اي اللزومات امور اعتبارية
اي احترزنا ان التسلسل في اللزومات معوله على امور اعتبارية والتسلسل فيها جائز قلنا التسلسل في مفهومها ما يحتاج يكون في الامور الاعتبارية
بل يمنع المصدوقات باللزومات فانها ليست بمجرد اعتبار العقل بل هي امور موجودة ونبينه بما اجاب به المص عما عن
ما ذكر اولا في بيان ان التسلسل من طرف المبدا متى ان التسلسل ههنا واقع في الاوساط التسلسل بل كان الواجب ان يقال اما بيان
ان التسلسل من طرف المبدا فلان كل يتوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط والموقوف
عليه مبدا للموقوف فيكون التسلسل في المبادي فانه المص بيت لو كان جميع اللوازم بوسط لما كان لنا تصديق بلزوم موقوف على
آخر وانتهاء الحكم وابطاله سوقه على ثبوت الحكم مبادية اي مبادي ذلك المطلب وثبوت الحكم في مبادية لاشتمالها على استحالة المبادي
على تضييع اللزوم يتوقف على مبادي علم الكل المبادي لكن انا نعلم بعض هذا المص اشارة الى ترسيف الجواب عن الوجه الثالث لو
كان مبادي المطالب عللا موجبة لها اي للمطالب ولكنا لا نحكم بعض المبادي لا يوجبه المطالب بل علل معدة بعد الفيضان
المطالب عليها من المبدا الفياض وهذا اعتراض على ما بينه من العلاقة في التصديقات اي على مبادي للتصديق بلزوم

اللازم

الى الفيض عليه من المبدا

للماهية بانه يتسلسل في العلل الموجبة لا العلل المعدة فان التصديق بعد حصول اللزوم بعد الامر للتصديق بذلك اللزوم الى
الفياض والاستحالة عندهم في تسلسل العلل المعدة فهي كحركات الافلاك واستعدادات الهيولى العنصرية لعدم اجتماعها في
الوجود ولا بد في التسلسل اي من اعتبار الاجتماع في الوجود على ما سيجيء الشبهة اي ملا واولا اولى ان يقال في ابطال التسلسل لو
تسلسلت اللوازم بان كانت كلها بوسط لم يعلم حمل لازم على ملزوم اصلا لكن التالي باطل لانا نعلم حمل بعض اللوازم على ملزوم فالملزوم مثله للاربعة
واشار الى بيان الملازمة بقوله لتوقف العلم اي بحمل لازم على ملزومه على التصديقات باللزوم الغير المتناهية وامتناع
احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية او اعم متناهية لان كل وسط
اما لازم او له لازم فيكون بينهما وسط آخر اما لازم او له لازم وهلم جرا الى غير النهاية فعلى تقدير كونه لازما في حمله على ملزومه
يلزم التسلسل وكذا على تقدير كونه ملزوما في حمل لازمه عليه يلزم التسلسل في الاثنتين اي موصوف وصفة هي ان الاساطي موصوف
وصفة مؤكدة للاستحالة لكونه محصورا بين حاصرين يعني الملزوم واللازم ويلزم ويعدد هذا الدليل بعينه كتعدد الدليل الاول بان
يقول في الاول لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل لازم على ملزومه والتالي ظاهر الفساد وكذا يقول ههنا بان نعلمه
وهو قولنا لو كان جميع اللوازم بوسط لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات بلزوم غير متناهية
وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له ثم يكون المراد من التسلسل في قوله لو تسلسلت اللوازم استحضار ما لا نهاية له كما اشار اليه
قبل فلا يرد ما قيل فيه بحث وهو ان الاستحالة ذكر انما يظهر اذا كان ما بين المحصور ترتيب طبعي او وضعي ولا ترتيب
فيما بين الاوساط قال المص في البيان وايضا اذا اخذنا لازما معينا كان لازما للملزوم بوسايط غير متناهية فنقول هذا
اللازم لمجموع وسايطه يكون لازما للملزوم ويكون ملزومه اياه بغير وسط اذ لو كان بوسط كان ذلك الوسط داخلا في المجموع
لكونه وسطا وخارجا عنه اذ الوسط الخارج كونه خارجا عن الطرفين فيكون ذلك داخلا وخارجا وانه محال وكل لازم قريب او
كل لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم يعني ان تصوره مع تصور اللازم والملزوم يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم
اليه اي الى الملزوم فانه يعني اللازم القريب وان لم يكن بين الثبوت بالمعنى المذكور فيفتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير بين
اي بعيد غير بين بالمعنى المذكور اذ لو كان بينا لكان قريبا اي بلا وسط وهذه الملازمة واضحة بذاتها يعني قوله اذ لو كان
بينا لكان قريبا فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط او العدد خلافه والاولى اي الملازمة الاولى وهي قوله
ان لم يكن اللازم القريب بين الثبوت احتاج الى الوسط ممنوعة لما عرفت من تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا في جزم العقل باللزوم
لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح اعني ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتكرار
الى غير ذلك فعلم ان عدم افتقار الوسط لا يستلزم كون اللازم ساقطا بكون انتفاء كونه بينا استناد ما الوضوح الوسط فما
انه يصح الى انحصار القضايا في الاولية والكسبية بعض اجمالي تقريره ان يقال مجموع الدليلين المذكورين غير صحيح اذ يوجد في
في اللوازم القريبة غير الاخرى القضايا الاولية والكسبية ان اللازم ان كان له وسط فهو بين الثبوت للموضوع فالقضية

اى لللازم ... [illegible]
ليست العصايا

كسبية وان لم يكن له وسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو طاق المذكور فالقضية اولية والشك في كونه ...
منحصرة في الاولية والكسبية اذ من القضايا ما هي متوقفة على المشاهدة والتواتر وغيرهما بل في القضايا الكسبية والضرورية سواء كانت
اولية او لا لان جزم العقل بثبوت المحمول فيها للموضوع اما ان يحتاج الى وسط او لا فان احتاج فهي القضية الكسبية وان لم يحتج فاما ان تكفي
التصور الطرفين كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما او لا تكفي فان كان كافيا فهي القضية الاولية والا فهي القضية الضرورية الغير الاولية
ومنهم من زاد بعض الفاضل المحقق خواجه نصير الدين الطوسي رح على ما في الكتاب وهو ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وزعم ان
اللازم القريب بين اي بالمعنى الاخص بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره اي تصور اللازم لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع
انفكاك العارض عنه اي عن الملزوم لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له اي للعارض اما اقتضاء ماهية
الملزوم اياه فللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء الوسط فعلى هذا فانما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم
هناك فمتى حصلت اي ماهية الملزوم في العقل حصل اي العارض اللازم فيه وهو المطلوب واعترض عليه اي الفاضل المحقق
خواجه نصير الدين الطوسي على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي واعتبار هذا ذكر الاعتراض هاهنا او ما قيل عند ذكر من انه يصح ان
ينتقل الذهن متنقلا من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة دفعة
في الذهن فلم يبق مجهول ويمكن توجيه هذا الاعتراض على وجه اخر وهو ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان
ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه الى لازمه القريب الى اللازم لازمه القريب وهكذا الى كل مفهوم له لازم قريب فيلزم
اندفاع الذهن من كل لازم الى اخر واشار الى ذلك بقوله بان ذكر اي بان كون اللازم القريب بينا بمعنى ان يكون تصوره مستلزما
لتصوره يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه لان لكل ماهية لا ينسابو لكن المعنى واحد
انها النسبة عندنا يعني ان كل ماهية اذا تصورت يستلزم تصورها تصور لازمها المستلزم على ما ح يلزم تحصيل اللوازم باسرها
بل جميع العلوم قبل هذا ... الشارح الفاضل الى عدم استقامته لان جوابه استاصل دعواه فلا
يحتاج الى النقض لبيان فساده وقيل مراده جميع التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم ولما في النظر دلالة ظاهرة عليه
وذلك سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية لان هذا التعريف يستلزم ان يكون جميع العلوم المكتسبة ... وكان
الشارح الفاضل انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع
لوازمها مطلقا سواء كانت بغير وسط او بوسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسط فالملزوم وذلك الوسط ان كان بلا وسط
فكذلك وان كان بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصوره تصور اللازم
لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى يحصل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اي جميع اللوازم بوسط
واجاب اي خواجه نصير الدين الطوسي بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي اي اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا
بالقصد فخطر بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب ولا يلزم من هذا انتقال الذهن عن كل ملزوم الى لازم

على

على ان الوجهين المذكورين وتصور الاجمالي بعنوان تصور الملزوم ولا يكون ملاحظا له بل يكون ذاهلا عنه لانتقاله الى شيء آخر فربما لا
فلا هذا الذهن في بعض هذه المراتب فلا يجب اعراضه اي اعراض الذهن عن اللازم لانه مملو بالشوق على الذاتية
والعرضية فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يستمر التادية اي اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر
اي انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم لا يستمر فلا يلزم ما ذكرتم من حصول جميع العلوم ورد هذا الجواب بان الدليل الذي تمسك
به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية كان حصولها في العقل كافيا في
حصوله فاشتراط الاحضار في الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله وجوابه اي جواب ما ذكره من ذكر الواقع ان اعتبار الوسط
بحسب التعقل لان الوسط ما يتوقف حكم العقل بالنسبة الى حصوله في الذهن فاللزوم الثابت في نفس الامر اذا
لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا اللازم انتقاله عقليا بحيث اذا حصل اللزوم في العقل حصل
اللازم فيه تعديل ان يقال ان قوله اللزوم اذا لم يكن بوسط يجب ان يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية
للازم ان اراد به ان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم في الخارج فمسلم لكن لا يلزم منه انه متى حصلت ماهية الملزوم في العقل
حصل فيه اللازم وان اراد به ان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم في التعقل فممنوع لان اللازم اذا لم يكن متعلقا بوسط لا
يلزم ان لا يكون متعلقا بامر آخر كما ان توقف تعقله على تعقل شيء آخر غير الوسط على ما مر او نقول لا نسلم انه متى امتنع انفكاك
العارض عن الماهية لا بوسط تكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لان التعذر انتفاء الوسط في العقل ولا يلزم من انتفاء
الوسط فيه انتفاء الوسط في الثبوت في نفس الامر ولئن سلمنا انتفاء الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء لكان الواجب
في اتصاف الماهية باللازم في الذهن ولكن لا يلزم منه ان يكون كذلك اللازم متصورا فان المثلث مع حصوله في العقل كان متصفا
بمساواة زواياه لقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة معقولة وايضا لا نسلم انه اذا لم يكن الواسطة في الثبوت لم يكن الوسط في
التعقل تكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم وانما يلزم ان لو لم يتوقف على امر آخر كالحدس او التجربة او غير ذلك واحتج
الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بمعنى انه يلزم تصور الملزوم وحده يستلزم تصور اللازم حيث قال في الملخص ان كل
من تصور الماهية فانه لا بد ان يعقل لازمها القريب قيل لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة علة العلم بالمعلول والكلام
المستقصى فيه في الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحالة توقف القضية المجهولة من مقدمتين
معلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم والمتبادر الى الذهن من عبارة الملخص ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين
بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب القسطاس وما ذكره في البيان والكشف يدل على انه ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاخص وظ
عبارة الملخص يؤيد هذا كما سمعت ولذلك اختاره الشارح الفاضل ثم قال الامام بعد ذلك الا ان اصحابنا لا يقال لازم اللازم
لازم قريب لان ذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين الثبوت للشيء يلزم من العلم به العلم بلازمه فيلزم ان يكون جميع اللوازم
بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط حضور تصوره في الذهن وذلك غير واجب لانه

من الجائز ان لا يحصل تصور اللازم عند تصور الملزوم ولما لم يحصل ذلك لم يكن اللوازم باسرها بينة ومن قال ان الامام ادعى ان اللازم
الغريب بين بالمعنى الاعم اما قاله نظرا الى هذا الجواب اذ هذا صريح في ان الغريب او تصور مع ملزومه جاز يلزم منه لكن الامام اجاب بهذا
طريق بعد المدعى بالاخص وان شارح الفاضل عن عبارة الملخص وصرف ظاهرها الا على بعيد وتنبيه فقال بانه المقدمة لو لم يكن اللازم الغريب بينا
اى بالمعنى الاخص لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يعني استحالة اكتساب القضية المجهولة ظاهر بديهي
على فساد المقدم وهو عدم كون اللازم الغريب بينا بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن ماهية موضوعها لانه
يعني المحمول لو كان ذاتيا له اى للموضوع لكان اى ذلك المجهول بين الثبوت اذ الذاتي بين الثبوت للكل فلا يكون اى تلك القضية مجهولة
وقد فرض انها مجهولة هف فوجب ان يكون محمول القضية المجهولة عن موضوعها فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى و
والا اى وان لم يفتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط لم يكن اى المحمول مجهول الثبوت وهو اى حينئذ افتقار العلم بثبوت محمولها
لموضوعها الى وسط يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط والا يلزم ان يكون المحمول داخلا في
والوسط داخلا في الموضع فيلزم المحمول داخلا في الموضوع على تقدير كونه خارجا عنه هف واياما كان اى سواء كان الوسط خارجا
عن الموضوع او المحمول خارجا عن الوسط لكون محمول احدى المقدمتين اى الصغرى والكبرى خارجا عن موضوعها وذلك المحمول
اى الخارج عن موضوعها سواء كان المحمول في الصغرى او في الكبرى اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها اى موضوع تلك المقدمة او لازما
بعيدا او على كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم الغريب ليس بينا وما
ليس بين يحتاج الى وسط فاللازم يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه بان نقول يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج
المحمول عن الوسط الخ هذا غاية تقرير الدليل كما قال ملك الائمة بالغ في تحرير مقدمات الدليل وتوضيحها ولكن الدليل في غاية التحرير
المختصر على هذا الطريق من الوضوح والاعتراض ومولانا الاستاذ طاب ثراه سماعا منه انا لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا للموضوع
لكان بين الثبوت له اى للموضوع وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته بل انما يكون محمول القضية بين الثبوت اذا كان
ذاتيا لموضوعها لو كان موضوعها متصورا بتمام ذاتياته وهو غير لازم لان تصور الموضوع بوجه ما في انعقاد القضية كاف واما اذا لم يكن
معلوما الا باسمه او بعارض من عوارضه فلم لا يجوز ان يستبعد الشيء له وهو ذاتي له بالبرهان لان الذاتيات ليست للعارض المعلوم
بل للمعروض المجهول مثل النفس فانها غير معلومة بحقيقتها بل بعارض من عوارضها وهو كونها متعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصرف
مع ان الثبوت الجوهرية لها اى للنفس [illegible] بل يطلب ثبوتها لها بالبرهان وفي شرح وانما قلنا ان محمول النتيجة لا بد ان يكون مجهول
الثبوت للموضوع لانه لو لم يكن مجهولا لكان ولو كان معلوما لما طلب بالبرهان لان تحصيل الحاصل محال واعلم ان الحكماء استثنوا عن
هذا وصغرا احدهما ان لا يعلم ماهية الموضوع بل انما يعلم بعض عوارضه فعند ذلك يجوز ان يكون شيء من مقوماته مطلوبا بالبرهان
مثل ما اذا طلبنا جوهرية النفس وهي لها من المقومات لكنا لا نعلم من النفس ماهيتها بل انما نعرفها من جهة بعض العوارض
وهو كونها محركا للبدن الجوهرية ذاته لا لهذا العارض المعلوم بل للمعروض المجهول فهي بهذه الصورة يجوز ان يكون المقوم مطلوبا

بالبرهان

وذلك لان المقدر انه ليس بين لجواز ان يكون بينا صح

بالبرهان الثاني ان لا يكون ثبوته مطلوبا بل المطلوب لميته مثل ما اذا علمنا ان الانسان جسم لكن لا يعلم اللمية اي علة الحكم فنحمل الحيوان عليه ثم نحمل الجسم على الحيوان
فيه وسطا في مثل هذه الصورة ايضا يكون محمول النتيجة مقوما لموضوعها سلمنا ان المحمول لو كان ذاتيا كان بين الثبوت لكن لا م ان
محمولها اى محمول القضية المجهولة اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته اى ثبوت المحمول له اى الموضوع الى وسط لجواز توقفه اى
العلم على امر اخر مثل الحدس او التجربة سلمناه اى سلمنا انه اذا كان خارجا يحتاج العلم الى وسط لكن لا م ان محمول احدى المقدمتين يكون اما
لازما قريبا او بعيدا هذا الترديد متفرع على كون المحمول لازما وهو ممنوع لجواز ان يكون اى المحمول عرضا مفارقا او قد عرفت ان محمول الصغرى
في الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا فلا مع انتاج الضرورية الكلية لجواز ذكرنا الصغرى بل في الكبرى ايضا في انتاج غير
الضرورية من القضايا المجهولة اولى لا يقال اذا كان اللازم الغريب غير بين كان العرض المفارق غير بين ايضا بطريق الاولى فيحتاج
الى وسط وهم لم يلزم التسلسل لانا نقول جاز ان يكون العرض المفارق بينا مع كون اللازم الغريب محتاجا الى وسط ولئن سلمناه
اى سلمنا ان محمول احدى المقدمتين اما لازم قريب او بعيد فلا م ان اللازم الغريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان المقدر
انه اى ان اللازم الغريب ليس بين بالمعنى الاخص ثم اوقف في صدر تقريره ولا يلزم منه اى من عدم كون اللازم الغريب بينا بالمعنى الاخص
احتياجه اى احتياج اللازم الغريب الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر
من البيان وهو ان اللازم الغريب اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط في اثبات هذه المقدمة اى القائلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما
قريبا احتاج الى وسط على تقدير كون الغريب غير بين لكفى في اثبات اصل الدعوى وهو ان اللازم الغريب بين بان يقال اللازم
لو لم يكن بينا والالى وان لم يكن بينا احتاج الى وسط فلا يكون الغريب غريبا فيكون المقدمات الباقية مستدركة ويمكن ان يجاب
وهو منع الملازمة جار في كل واحد من اللازم البين بالمعنى الاعم واللازم البين بالمعنى الاخص وكذا اصوبه ان شارح الفاضل جاريه
فيهما اى في البين بالمعنى الاخص والبين بالمعنى الاعم سوى المنع الرابع فانه مقيد بسنده لا يجري في البين بالمعنى الاعم اذ لا يتجه ان يقال
فيه يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى هذا القدر فلا شبهة في وروده على الاعم ايضا وهو انا
لا نم انه لو لم يكن كل لازم قريبا بينا امتنع اكتساب القضية المجهولة قوله اى قول الامام في بيان الملازمة لانه لو لم يكن لتادى
الاكتساب الى التسلسل يعني بالبيان السابق قلنا لا نم بل ينتهي اى كثير من اللوازم الغريبة البينة اذ اللوازم الغريبة بعضها
بينة وبعضها غير بينة فغير البين منها ينتهي الى البين فلا تسلسل فان التقدير سلب الكل اى رفع الموجبة الكلية وهو ان ليس كل
كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اى لا شيء من اللازم الغريب بين حتى يلزم ما ذكرتم من التسلسل بناء على ان جميع اللوازم
الغريبة غير بينة لانه قد يصدق مع السلب عن البعض والايجاب للبعض يجوز ان يكون بعض اللوازم الغريبة بينة وبعضها غير بينة و
ينتهي سلسلة الاكتساب اى اكتساب اللوازم الغير البينة من اللوازم الغريبة الى البين منها اى من اللوازم الغريبة على ان الامام ادعى
الموجبة الكلية وهي قوله كل لازم قريب بين الثبوت فعنده حيث قال لو لم يكن كل لازم قريب بينا فان احد سالبة كلية وهي قوله لا شيء
من اللازم الغريب بين هذا كما يظهر ان شاء الله تعالى ان نقيض الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية واذا احد سالبة الجزئية وهي قوله

الى قال المحشي

بعض اللوازم العرضية بين فذلك حق لكن لا يلزم التسلسل لجواز ان ينتهي الى لازم فلا احتياج والطرف وينقطع التسلسل

في البيان لانه لو لم يلزم من العلم بالملزوم العلم باللازم في اللوازم البينة لامتنع ثبوت القضية المجهولة اصلا اذ من الجائز انه لا يلزم من العلم

العلم باللازم وان يكون بعض اللوازم العرضية لان بعض الموجهة ... لا يكون بالنسبة لكلية بل جزئية نعم لو كان المدعى ان بعض اللوازم العرضية

بين السور بالمساهلة ... يكون بعضه بالنسبة كلية الكل الشرطية ... التالي بين فان كثيرا من القضايا المجهولة يمكن تعريفها من الوسائط قال

وتشكل في نفي اللزوم اصول التشكيك لبعض في نفي اللزوم بل اتى لانه انما يكون نفى اللزوم ان لو استدل على امتناع نفي وهو يستلزم

نفي اللزوم ولم يفعل ذلك بل استدل على نفي اللزوم ويكون التشكيك في اللزوم سماعا منه اعلم ان عبارة المحشي يحتمل امرين

احدهما ان يراد بقوله تشكل اي الامام وقع عليك شكا صعبة ويكون نسبته الى التشكيك الى طرف النفي الاثبات والنفي على السوا فيكون

في احد الطرفين تشكيكا في الطرف الآخر وهو المراد والآخر ان يراد بقوله تشكل او رد شبهة يوهم انتفاء ما هو ثابت في نفس الامر

وهذا هو المعنى المتبادر الى الذهن من قولنا تشكل فلان في كذا والظاهر ان التشكيك في نفس الامر هو اللزوم المفيد قال صاحب الكشف

وتشكل الامام على اللزوم الخارجي ولذا قال الشارح الفاضل التشكيك الى نفي اللزوم وذلك اي التشكيك بان يقال لا تحقق اللزوم

بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا فيقال لقائل ان يقول ما تمسك به المشكك من الدليل انه استلزم مدعاه فقد تحقق

وكان ما ذكر من ابطال اللزوم بعينه كان سلاما فلا يعد احد بان عوضه المراد قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه متعينا

الى صحة الاستدلال لو كان اللزوم مغايرا لهما اي للشيئين لامكان تعقلهما بدونه اي بدون اللزوم ولانه اي ولان اللزوم نسبة بينهما

اي بين الشيئين والنسبة مغايرة للمنتسبين ... عنهما ويمكن ما عرف ان اللزوم مغاير للازم والملزوم فلو تحقق

لاحتاج الى ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين اي الملزوم واللازم او لا يكون لازما لاحدهما فان لم يكن لازما امكن ارتفاع اللزوم

عنهما فقيل يكون بعده ان اللزوم ان لم يكن لازما لشيء من المتلازمين اصلا امكن ارتفاعه عنهما وذلك باطل اذ لو كان ارتفاعه ممكنا لم يلزم

من فرض وقوعه محال لكن فرض وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه لو ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك

بينهما لكان اللزوم باقيا واعتقد ارتفاعه وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم وح لا يكون

اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فانه المعنى لان لو امتنع الانفكاك بينهما اي بين اللازم والملزوم لكان اللزوم باقيا لان اللزوم

عبارة من امتناع الانفكاك فان تحقق امتناع الانفكاك بين المتلازمين تحقق اللزوم بينهما وقد فرضنا ارتفاعه اي ارتفاع

اللزوم هذا ولكن اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك فلا

وجه لكلام لبيان امكان ارتفاع اللزوم وانما كان بجواز الانفكاك ولا فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع ح يعني قوله فيجوز انفكاك والا

فاللازم مما ذكر امكان جواز الانفكاك لا جوازه وهذا وما ذكره قبله في التعبير كلام لا يحصل له اذ لا حاجة الى فرض الوقوع

الكلام بدونه كما عرفت ايضا فلا حاجة بتصحيح قوله فيجوز الانفكاك الى ما ولا داخل في الكلام عليه ولو قيل فيمتنع الانفكاك لكان ملائما

وجه والمراد من قوله وقد فرضنا ارتفاعه امكان الارتفاع وهو المذكور اولا لا وقوعه وايضا لا معنى للجواز الا الامكان فيكون المعنى

قوله

قوله امكان جواز الانفكاك امكان الانفكاك ولا معنى له وتحرير ذلك على ما سمع من الشارح الفاضل ان اللزوم اذا كان

ممكن الارتفاع كان امتناع الانفكاك ايضا ممكن الارتفاع لان اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع امتناع

امكن ارتفاع والمفروض ان ارتفاع اللزوم ممكن فيكون ارتفاع امتناع الانفكاك ممكنا ايضا واذا جاز الانفكاك بين اللازم

والملزوم لا يكون اللازم لازما لان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ولا الملزوم ملزوما لان الملزوم لا يمكن ان يوجد بدون لازمه وهذا اظهر

قوله واذا جاز الخ متعلق بالوجهين المذكورين معا وهو الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد وان كان اللزوم لازما عطف

على قوله فان لم يكن لازما يكون للزوم لزوم اذ اللازم ما له لزوم وينقل الكلام الى ذلك اللزوم ح يتسلسل والى هنا كلام

المص عن هذا التشكيك بمنع امتناع هذا التسلسل اي باختيار الشق الثاني هو التسلسل وانما يمتنع اي التسلسل لو كان في الامور

الحقيقية ولكن لا نسلم ذلك اي لكن التسلسل هاهنا في الامور الحقيقية بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل

واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا فان الاعداد من الامور الاعتبارية وهي غير

متناهية ومعاملته ... فان الواحد له نسبة الى كل مرتبة من الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل

تلك المراتب حصلت نسبته اليها ظاهر انه كان تلك المراتب مترتبة وتحصل نسبتها اي نسبة الواحد اليها ايضا بالاعتبار والا يخفى عليك

انه الحكيم لا يمنع ذلك اي بقولهم ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز ان الامور الاعتبارية تتسلسل وتنتهي والاعتبار بالعقل

الى غير النهاية بل انها بل يعني ان الامور الاعتبارية لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل كما يعدم الالتفات اليه ... انقطع

سلسلتها ... ان زمان وساعة وقولهم اهملته ريثما فعل كذا اي ساعة فعله كذا في المغرب اعتبره العقل يعني ان

اعتبار العقل للترتب في تلك الامور لا يصل الى حد يحدث ... عنه ولا يمكنه ان يتجاوز عنه الى حد اي حد يصل اليه اعتباره

يمكن ان يتجاوز لكن لا يقوى اي العقل القدر على الاعتبارات الغير المتناهية اي على وجه التفصيل فينقطع السلسلة بحسب

انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك اي الذي ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها وهذا التحقيق للفاضل المحقق

خواجه نصير الدين الطوسي وهذا التحقيق انما ينكشف حق الانكشاف بعد تمهيد مقدمة وهي ان نسبة البصيرة الى مدركاتها نسبة البصر الى

مبصراته فكما ان الناظر في المرآة ربما يجعل المرآة وسيلة الى ادراك المرتسمة فيها فيلاحظها بتلك قصد الحسن ... من اجراء

الاحكام عليها ويكون المرآة ح ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك الصور وتوقف احوالها لا ملحوظة قصدا ولا ... يمكن بهذه

الملاحظة من الحكم على المرآة لا بصفاتها وجوهرها وصفاتها وجهها الى غير ذلك من صفات المرآة وربما يلاحظ المرآة قصدا ويتوجه اليها

... الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يجعل بعض مدركاتها مرآة لملاحظة بعضها واشار الى ذكر بقوله بان اللزوم له اعتباران

الاعتبار الاول من حيث انه يعني اللزوم حالة بين قد يعتبر العقل وملاحظته من حيث انها حالة بين اللازم والملزوم مرتبط بكل الحالين

احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم كان اللزوم انه للعقل كالمرآة للبصر يتوجه حالها سامنك بها

تعرفها فلا يكون اللزوم ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعتبر

فلا يتسلسل اصلا

نسبة الى شيء فانه الصحيح للشان اما بلاحظتها اي بملاحظة تلك الحالة اعني اللزوم العقل على ذلك التقدير باعتبار ملاحظتها اعني اللزوم والملزوم
فالعقل متوجه اليهما قصدا او الى اللزوم فقط الاعتبار الثاني حيث يعتبر اللزوم مفهوم من المفهومات وملاحظا باعتبار ان
اللزوم مراة ملحوظة بالذات مقصودة في نفسها اصالة فلو اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول وهو باعتبار حكاية
اي معاينة اللزوم الى اللازم والملزوم اي اذا اعتبر العقل اللزوم من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم لا من حيث انه لازم لاحد
المتلازمين فلا تسلسل اصلا لما عرفت من ان العقل لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى اعتبر لزوم آخر بينه وبين
احدهما وان اعتبره اي اللزوم بالذات اي من حيث هو هو لا بالمعاينة الى المتلازمين بل هو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظ
العقل اي اذا لاحظ العقل اللزوم يعني اذا اعتبر العقل يعني اذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الثاني وهو انه مفهوم من المفهومات
ولاحظ احد المتلازمين ايضا وتعقل نسبة بينهما اي بين اللزوم واحد المتلازمين اعتبر اي العقل لزوما آخر بينهما اي بين
اللزوم واحد المتلازمين فاعتبار اللزوم الآخر بينهما اي بين اللزوم الاول واحد المتلازمين موقوف على ثلث ملاحظات
ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات وهو مفهوم من المفهومات كما مر وملاحظة احد المتلازمين وملاحظة نسبة بينهما اي الاولى
بين اللزوم واحد المتلازمين ومعنى انه الصحيح للشان مثل تحقق الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث
يحكم بلزوم آخر وان لم يعتبر هذه اي الملاحظات الثلث واعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقي وهو ملاحظة
احد المتلازمين وملاحظة نسبة بينهما او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم بالذات لم يتحقق لزوم آخر الحاصل
انه لا تحصل باعتبار الاول لزوم اللزوم فضلا عن التسلسل وبالاعتبار الثاني اذا لاحظ العقل هذه
الامور الثلثة اعني اللزوم واحد المتلازمين والنسبة بينهما اعني اللزوم الثاني تحصل سلسلة مرتبة مرتبتها
بعضها فوق بعض العقل سما عامة ولا يمكن للعقل ملاحظة هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل
في اللزومات المتفرعة عليها لانه لا بد ان ينقطع اعتبارات العقل في مرتبة من المراتب لانه لا يقف عند حد
وعلى هذا الذي حققناه يجب ان تحكي اي حال التسلسل في سائر الامور الاعتبارية التي يتكرر نوعها
ويمكن ان يتصف بمفهومه اي فرد فرض من افراده من الامكان والوجوب والامتناع والحصول
والوحدة وغيرها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على
هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث
انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبة اليه امكنه اي يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان
الآخر موقوف على ثلث ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع دفعا للشبهات الواردة عليها اي
على الامور الاعتبارية باستلزام لزوم تسلسلها منها ما ذكره الامام في كتبه في الامكان لو امكن شيء لشيء لكان
امكانه اما ممكنا او واجبا او ممتنعا لا جائز ان يكون واجبا لان الامكان صفة للممكن قائم به والقائم بالغير لا جائز ان يكون

واما

واجبا لاحتياجه الى ما يقوم به ولا جائز ان يكون ممتنعا لان امكان الممكن اذا كان ممتنعا لا يكون له امكان في
نفس الامر فاذا لم يكن له امكان في نفس الامر لا يكون ممكنا وقد فرضناه ممكنا هذا خلف فتعين ان يكون ممكنا فلا بد له من امكان
ايضا فينتقل الكلام الى ذلك الامكان فيتسلسل سما عامة وعلى هذا القياس غيره ولك ان تقول لحوق اللزوم
بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل بعيد بل هذا السؤال مبني على تمهيد مقدمة وهي ان الواقع في نفس الامر هو لكونه
الثابت الذي لا يتغير بتغير اعتبار العقل يعني اعتبره المعتبر او لم يعتبره لكان ثابتا والمراد من الامور الاعتبارية
ما كانت معلولة للعقل يعني اذا اعتبره المعتبر كان تحقق وان لم يعتبره لا يكون تحقق سما عامة وعلى هذا فالمراد ان لم يعتبر
العقل لم يتحقق اي اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك كما عرفت واعتبار العقل ليس بضروري ولا دائم وذلك
مما لا شك فيه فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما اذا لم يعتبر العقل اللزوم فيمكن الانفكاك اي بين المتلازمين
واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما اي بين المتلازمين فلا يكون الملزوم ملزوما
ولا اللازم لازما اعلم ان نسبة هذا التقرير الى جميع المراتب على السواء كما يظهر بادنى تامل لكن خصه باللزوم في المرتبة
الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان مسبوقا بالسؤال اللزوم اما ان يكون لازما
للمتلازمين او لا يكون وذلك لانه منشأ اللبس فالحكم بكون اللزوم اعتباريا لدفع مثل اللبس الذي لا يختص
باللزوم الثاني وما بعده من المراتب وايضا يجاب بعلم بالضرورة هذا ممنوع بعد بدليل ثان على وجه عام يساوي ابواب
اللزوم كلها انه الصحيح للشان اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما اي بين الشيئين محققا اي حاصلا في نفس الامر
وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ذاهن اي ولا اعتبار للذهن ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية
بل امور حقيقية فهذه نتيجة للدليلين المذكورين واذا كانت اللزومات امورا حقيقية امتنع تسلسلها لانا نقول
هذا هو الجواب عن السؤال الاول لا نم انه الصحيح للشان لو لم يكن اللزوم امرا محققا اي موجودا في نفس الامر امكن
الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين
وهو ممنوع فانه الصحيح للشان لو لم يكن اللزوم امرا محققا لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول او هو المشتق منه المحمول كالعمى
بالنسبة الى الاعمى والكتابة بالنسبة الى الكاتب والقيام بالنسبة الى القائم في نفس الامر انتفاء الحمل
اي انتفاء حمل المحمول في نفس الامر فانه ما في الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول
كمفهوم اللازم منتفيا في نفس الامر لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر لجواز
صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا يرى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا
مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم تكن
الزوجية متصورة معها اعلم ان المقوم كون الشيء موجودا في نفس الامر الا انه يقال له الموجود الخارجي

اي مباركة كما هي الحارجية
للاحكام الخارجية
فانه مظهر الآثار الخارجية
اتبع

وبين كون الشيء ثابتا للشيء في نفس الامر والواقع فالتفسير الاول الامر هو الشيء وبعض الامر بعض الشيء فمعنى كون الشيء موجودا
في نفس الامر كونه موجودا في حد نفسه ومعنى كون الشيء موجودا في حد نفسه ان ثبوته وتحققه لا يتعلق باعتبار
معتبر وفرض فارض وعلامته ان يكون مظهرا للآثار الخارجية ومناطا كالسماء والارض وغيرهما من بدايع المخلوقات
وعجائب الموضوعات وكالنار فانها مناط للاحكام الخارجية كالاحراق والتسخين والطبخ والاراد واما كون ثبوت
الشيء للشيء وتحققه غير متعلق باعتبار معتبر كثبوت اللزوم لوجود النهار لطلوع الشمس فانه ثابت له سواء اعتبر معتبر او لا
وسواء وجد ذهن وذاهن اولا فلا شك ان الثبوت للشيء في نفس الامر لا يستلزم تحقق شيء منهما في نفس الامر لان الحمل الخارجي
لا يستلزم وجود مبدأ المحمول في الخارج فان الامتناع ثابت للممتنع في نفس الامر مع ان شيئا منهما ليس بثابت في نفس
الامر والا لزم من اتصافه بمبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل الخارجي في الواقع الا لزم اتصاف العقلية المعدولة في الواقع
ثم اعلم ان مبدأ المحمول قد يتحقق في نفس الامر كان الحمل متحققا فيه مثل قولنا الجسم ابيض فان هنا مبدأ المحمول وهو البياض
متحقق في نفس الامر كان الحمل متحققا فعلا ويكون الحمل متحققا في نفس الامر كالاعمى المحمول على زيد في الخارج مع ان مبدأه
وهو العمى غير متحقق فيه وكما ان النهار موجود مثلا في قولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مع ان الاتصاف ح
عن طلوع الشمس في الخارج ومبدأه اعني امتناع الانفكاك غير متحقق في الخارج بل هو امر عقلي سماعا منه والحاصل
هذا هو الجواب عن السؤال الثاني اعني قوله وايضا انه نحن نعلم مثلا اي فيما اذا كان بين الامرين لزوم لكن ان اللزوم بين
الامرين موجود بمعنى الموجود في نفس الامر بل كون احدهما اي بل الموجود في نفس الامر كون احد الامرين لازما
للآخر في نفس الامر وهذا هو التصديق باللزوم سماعا منه وهو اي كون احدهما لازما للآخر وهو المعنى الثاني وان كان متحققا
في نفس الامر لكن لا يستلزم تحقق معنى اللزوم في نفس الامر لما مر حتى يلزم الدخل في الامور الحقيقية اعلم ان اللزوم يطلق على معنيين
احدهما النسبة التي بين اللازم والملزوم واللزوم بهذا المعنى مضاف حقيقي وثانيهما يطلق على كون احد الامرين لازما
للآخر وبهذا المعنى هو مضاف مشهوري والمضاف المشهوري يطلق على معنيين احدهما مجموع الذات والنسبة بحيث
يكون النسبة داخلة والآخر يقال للذات الموصوفة بالنسبة والنسبة هنا معتبرة بالعروض وفي المعنى الاول بالدخول والمراد بالمعنى
المذكور مضاف مشهوري بالمعنى الثاني من معنى المضاف المشهوري فهو كاللزوم متحقق سواء كان معتبرا او لا يكون
لا يخفى ان يعني اللزوم بالمعنى الاول اي بمعنى النسبة بين المتلازمين او بالمعنى الثاني كون احدهما لازما للآخر فان عنيت
المعنى الاول نمنع تحققه في الخارج وان عنيت المعنى الثاني سلمنا تحققه ولكن لا كلام فيه وهو لا يستلزم تحقق اللزوم
بمعنى النسبة في نفس الامر حتى يلزم الدخل في الامور الحقيقية سماعا منه واعلم ان المص ما اورد الشك كما ذكره الامام فانه
يعني الامام قال في الملخص لقائل ان يقول لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا
فيه والقسمان باطلان فلا لزوم بين شيئين اصلا وهذا الكلام صريح في ان الامام ينفي اللزوم الخارجي اما الاول

اي بطلان

اي بطلان كونه معدوما في الخارج فلانه لم يلتئمان لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم
لان حصول العرق بينهما يستلزم كون اللازم العدمي موصوفا حال كونه معدوما فلا فرق اذا كان قولنا لزوم عدمي
وبين قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما هف والا اي ان كان بينهما فرق لحصل التمايز بين العدميات
والتمايز من خواص الموجود لان التمايز عبارة عن ثبوت حالة للشيء لا يثبت تلك الحالة لغير ذلك الشيء وثبوت الشيء
للشيء على ما قالوا فرع ثبوت ذلك الشيء فيكون العدم موجودا هف واما الثاني اي بطلان كونه موجودا في الخارج
فلما قررناه من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا فاقتصر على احد الشقين اي اقتصر المص على ابطال
احد الشقين وهو ان يكون موجودا وحذف الآخر اي حذف الشق الآخر وهو ان يكون معدوما وما وقع هذا اي على تقرير
الامام لا يتوجه جوابه المذكور اي جواب المص بان الشق في الامور الاعتبارية جايز لانه يتكلم على اختيار الشق
الثاني وهو ان اللزوم موجود في الخارج فلا يمكنه ان يقول ذكر الشق في الامور الاعتبارية على ما قرره الامام
لان الشق يبنى على ذكر الصدق انما في الامور الحاصلة الموجودة في الخارج وذكر ظاهرا ورد عليه بانه كلام على
بيان الحكي السند — السند لان المص منع استحالة الشق واسند المنع بانه في الامور الاعتبارية فاثبات كونه في الامور الحقيقية
ابطال للسند الاخص فلا يفيد دفع المنع فانه يمكن ان يقال سلمنا ان الشق في الامور الحقيقية لكن لا نم استحالة
الشق مطلقا وانما يستحيل لو كان من جانب العلة وهو ممنوع كما سيذكره الشارح الفاضل بل جانب المعلول لان
اللزوم نسبة معلولة للمنتسبين فالشق في اللزوم يتسلسل من جانب المعلول وهو ليس بمحال ثم يتجه جواب المختار
ح — عن سؤال الامام على تقدير اختيار الشق الاول من ترديده وهو ان يكون اللزوم معدوما في الخارج وتقريره ان
يقال لا نم عدم الفرق اي بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم فان الاول اي اللزوم العدمي ايجاب مفهوم اي ايجاب
مفهوم العدمي وهو اللزوم بمعنى العدول والثاني اي عدم اللزوم سلبه اي سلب مفهوم وهو اللزوم والايجاب والسلب
يتقابلان في المفهومات العدمية كما يتقابلان في المفهومات الوجودية فيحصل الحق ان هذا انما يتوجه لو فسر العدمي
بما مفهومه وحقيقته نفي شيء واما اذا فسر بالمعدوم فلا اذ لا شك انه لو كان معدوما لم يبق فرق بين اللزوم
العدمي وبين عدم اللزوم ولا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل التمايز من خواص مطلق الوجود
خارجيا كان او ذهنيا والاعدام انما تصور ذهنية فيمكن التمايز بينهما اي بين الاعدام بعض الاعدام المضافة ولا تمايز للاعدام
المطلقة كما تقرر في الحكمة كما بين عدمي الشرط والمشروط فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وبين
عدمي العلة والمعلول بان عدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان المعلول مساويا للعلة ايضا عدم الشرط
يوجب عدم المشروط وهو عدم العلة يوجب عدم معلولها المساوي ولا ايجاب في عكسهما اي عدم المشروط لا يوجب عدم الشرط
وعدم المعلول لا يوجب عدم العلة سواء كان مساويا او لا يقال من طرف الامام نحن نقول من الرأس اي نقول ابتداء في

ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معلوما في الخارج لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج بين اللازم والملزوم والملزوم

فلا نخ اما ان يكون بين اللازم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما اي بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في

امكان اللزوم متحققا بين اللازم والملزوم اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما اي بين اللازم والملزوم امتناع

الانفكاك كان بينهما نقيضه وهو جواز الانفكاك والا لارتفع النقيضان معا فلا يكون اللازم لازما في الخارج والملزوم

ملزوما فيه على هذا التقدير ملخصه لانا نعرض في اللوازم الخارجية وايضا اللازم ماله اللزوم فلو لم يكن له اي اللازم لزوم

متحقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو بطلان نفرض الكلام في اللوازم الخارجية دون العقلية وقوله لانا نعرض

متعلق بالابطلين معا لانا نجيب عن الاول اي عن الدليل الاول بانا لا نم انه اي الشان لو لم يتحقق بينهما اي بين اللازم

امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك لجواز ارتفاع الضدين والنقيضين بحسب الخارج نعم ارتفاع

النقيضين جائز بحسب الوجود الخارجي كارتفاع الضدين بحسب الوجود الخارجي فارتفاعهما بحسب الخارج ليس

بمح فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها في الخارج وانما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب

الصدق اي يستحيل ان يفرض مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع ولا يلزم من ارتفاع ذلك المفهوم

باحدهما اي بنفي الامرين ان يكون احدهما موجودا او كلاهما ذكر انه يعرض قولنا الامتناع موجود ملو قولنا الامتناع ليس

بموجود لان الامتناع موصوف فلا يلزم من ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع النقيضين في الواقع ولكن

ان ارتفاع النقيضين بحسب الصدق مع الكسب المحقق والوجود اي اذا صدق احد النقيضين على شي لا يصدق

عليه النقيض الاخر واذا ارتفع احدهما عنه صدق الاخر عليه واما ارتفاعهما بحسب الخارج فليس بمح فان مجموع الامور

الاعتبارية مع نقايضها معدومة في الخارج كالامكان واللاامكان والامتناع واللاامتناع سماعا منه وعن الثاني

اي يجيب عن الدليل الثاني بانا لا نم انه اي الشان لو لم يكن للشي اللزوم موجودا في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ

ليس يلزم من انتفاء المبدا المحمول في الخارج انتفاء الحمل في الخارج ولا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون شي لازما

في الخارج فان العمى مبدا الاعمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول على الخارج حقا ولئن سلمنا ذلك ان اللزوم موجود

في الخارج سماعا منه وقد ولئن سلمنا عدم الفرق اللزوم العدمي وعدم اللزوم وح يثبت كون اللزومات موجودة

في الخارج وهو بعيد لان ذلك ثم يذكر في الدليل الثاني والاظهر ان الجواب عنه لكن يمنع استحالة التسلسل في اللزومات على التقدير

موجودة في الخارج يعني على ذلك التقدير يكون اللزومات موجودة في الخارج فلا نم استحالة التسلسل فيما ذكر التقدير وانما

يستحيل لو كان اي التسلسل من طرف المبدا اي العلة لان التسلسل عندهم ما يكون من طرف العلة بان يكون قبل كل علة

علة اخرى لا الى اول لان البرهان القاطع قد دل على انتهاء سلسلة الممكنات الى واجب الوجود جل ذكره وهو علة

لجميع الممكنات موجود بذاته لا من علة واما التسلسل في المعدات بان يكون قبل كل معد اخر لا الى اول والتسلسل من

طرف

من طرف المعلول او من جانب الوضوع غير ممتنع عندهم لانهم ذهبوا الى ان كل حادث لا بد ان يكون مسبوقا بحادث اخر لا الى اول

وان كل حادث لا بد ان يكون بعده حادث اخر لا الى اخر كما يعرف في الكتب الحكمية وما نحن فيه من طرف المعلول ولم يتم

عندهم دليل على امتناعه فان قيل مادله صاحب الكشف كل لزوم بين المتلازمين من سلسلة اللزومات يتوقف على لزوم

سابق بينه اي بين ذلك اللزوم وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين

فلا يتحقق بينهما اللزوم اصلا فظهر انه يلزم من انتفاء ذلك السابق انتفاء اللاحق فلا بد من تحقق السابق قبل اللاحق

وهكذا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات الموجودة من جانب المبدا فيمتنع لا

يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللزوم اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون <u>سابق</u>

علة اللاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وح ينتفي بانتفائه اي ينتفي اللاحق بانتفاء السابق وكيف يكون

نعم اللزوم السابق علة ونسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون اي اللزوم السابق معلولا اي اللاحق لان

لان النسبة متاخرة عن المنتسبين والمتاخر عن الشي لا يكون علة له فلا يكون التسلسل من طرف المبدا واعلم ان الامام بعد

ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من

المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين لا بحث ان يعلن فساد دليل الخصم بالمنع والنقض والمعارضة وهم

بحث لان مصادمة الشبهة للبديهيات التي لا تتطرق اليها شك يدل على ان فيه خللا وان لم يكن ذكر الخلل متعينا كما

ان نقض الشبهة ومعارضتها في العقليات الصرفة يدل على ان فيه خللا فلا ترجيح للنقض على مصادمة الشبهة البديهيات

في الدلالة على الخلل نعم حل الشبهة بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب بطلانها بانه فاتها حال واعلم ان لزوم

الشي اقول لزوم الشي لغيره يكون لذات احدهما فقط وهو على قسمين اما الملزوم اي لذات الملزوم فقط بان يمتنع

انفكاك اللازم عن الملزوم نظرا الى الذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه اي انفكاك اللازم نظرا اليه اي اللازم كالعالم للواجب

والانسان المراد من العالم العالم مطلق اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فان ذات الله تع تقتضي لذاته امتناع انفكاك

مفهوم العالم بالفعل عنه اذ ليس كمال منتظر بل جميع الكمالات حاصلة له بالفعل كما يعرف في موضعه وذات الانسان تقتضي

بواسطة جزئه اعني الناطق امتناع انفكاك العالم بالامكان اي الصالح لاحد اي العلم عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه

عن شي من ملزوميه اعني الواجب والانسان انما ذكر مثالين لان الملزوم في المثال يقتضي لذاته او بجزئه سماعا منه ويحتمل ان يقال

الملزوم في المثال الاول يقتضي اللزوم لذاته بلا واسطة وفي الثاني يقتضيه بواسطة جزئه وما قيل لو قال كالعالم او

المقتضي للواجب لكان اظهر في التمثيل فليس بشي اذ لا كلام ان اقتضاء ذاته تع اياه من الكمالات يتوقف على الذي هو

مقتضى ذاته بلا واسطة يحتاج الى مقدمات حكمية بخلاف اقتضاء ذات الانسان العلم فكيف يكون اظهر مذكور

على ان المناقشة في المثال ليس من دأب المناظر واما اللازم اي لذات اللازم فقط بان يمتنع انفكاكه اي انفكاك اللزوم عن الملزوم

نظرا اليه اى اللازم بجواز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذى العرض للجوهر والمسطح للجسم لانا اذا نظرنا الى مفهوم في العرض وهو
شئ يقوم به العرض يعلم انه من المفهومات التى يمتنع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة اذ كل جوهر اما يوجد يلازمه الامكان والوجود
والعلم وغير ذلك وما هى الاعراض يقوم به واما سوادى يلازمه المقدار والشكل والتحيز وغير ذلك من الاعراض القائمة به وكذا
اذا نظرنا الى مفهوم المسطح وهو شئ له اى شئ له طول وعرض فقط يعلم انه من المفهومات التى يمتنع انفكاكه عن الجسم
بوسط كونه ذا جسم تعليمى وهو ماله طول وعرض وعمق لان كل جسم لكونه متناهيا لا بد ان يحصل له سطح وليس شئ من
هذين الملزومين بعينه نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازمه عنه فانا اذا نظرنا الى مفهوم الجوهر وهو الماهية التى اذا
فى الاعيان كانت لا فى موضوع وكذا اذا نظرنا الى مفهوم الجسم وهو موجود يمكن ان يعرض فيه الابعاد الثلثة المتقاطعة
على زوايا قوائم لا يتضح ان يكون له سطح العدم اقتضاء مفهوم التناهى والامر يقع خلاف ان ابعاد الاجسام متناهية
او لا وانما قال كذا العرض ولم يقل كالعرض كما قاله الامام لان الكلام فى لوازم المحل لا فى لوازم الاتصال ولا شك ان العرض
غير محمول على الجوهر بل انما يصح ذكره بان يقال اذا اشتق الجوهر ثبت العرض اى اذا اوجد وجد هو والكلام ليس فيه ولا جل ذكر علل
عنه سماعا منه وقد يكون اى اللزوم لذاتيهما اى لذات اللازم والملزوم وهذا انما يكون اذا كانا متساويين بان يمتنع انفكاكه اى انفكاك
اللازم عن الملزوم نظرا الى كل منهما اى من الملزوم واللازم وليس فيه خلل الا فى قوله فيما سبق قد يكون لذاته او ذاتهما فقط
وقوله هنا قد يكون لذاتيهما دلالة على ان المراد به نظرا اليهما جميعا وذكر له كالمتعجب والضاحك اى بالقوة للانسان فالملزوم هو
الانسان وكل من المتعجب والضاحك لازم له وعلة اللزوم هناك ذات اللازم والملزوم معا وذكر مثالين احدهما بوسط
وهو الضاحك اللازم للانسان بواسطة المتعجب الثانى بغير توسط وهو المتعجب اللازم له بغير توسط سماعا منه وانما قال
اى على المقادير السابقة وهو ان يكون اللزوم لذات الملزوم او لذات اللازم او لذاتيهما جميعا فهو اى اللزوم اما بوسط او بغير وسط
فيكون الاقسام ستة حاصلة من ضرب اثنين فى الثلثة كما سيعليها بامثلتها وقد يكون اى اللزوم لامر منفصل كالوجود
للعقل والفلك لان الوجود للعقل انما حصل من الواجب بلا واسطة وللفلك منه تع بواسطة العقل وانما اورد ايضا
مثالين تنبيها على ان ما يكون لامر منفصل لا يكون الا بواسطة فلا تحمل الاقسام الى ما بالواسطة وبغير الوسط تنبيها على ان
المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل آخر كالمثال الاول المقتضى لزوم الوجود للعقل وقد يكون
مقتضيا بواسطة كاقتضاء المبدأ لزوم الوجود للفلك بتوسط العقل الاول واذا ضم ما يكون لامر منفصل
الى الاقسام الستة صارت سبعة واذا اعتبر بساطة الملزوم وتركيبه صارت اربعة عشر واشار الى ما ذكرنا بقوله وعلى
التقادير يقع تعاديد الاقسام السبعة فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام تنحصر فى اربعة عشر والحاصل ان اللزوم
اما ان يكون لذات الملزوم فقط او لذات اللازم فقط او لذاتيهما جميعا وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فهذه
ستة اقسام واما ان يكون لامر منفصل وهو قسم واحد فيصير الاقسام به سبعة وعلى التقادير فالملزوم اما بسيطا او مركب

تمت اقسام اللزوم

یکون

فالاقسام اربعة عشر وهذا على الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها واقعة فى نفس الامر او لا قال بعض الحكماء معترضا
على قولهم ان سبب اللزوم قد يكون امرا منفصلا لا يجوز ان اللزوم لامر منفصل لان نسبته اى نسبة الامر المنفصل الى المتلازمين
كنسبته اى كنسبة المنفصل الى غيرهما اى غير المتلازمين فاقتضاؤه اى اقتضاء الامر المنفصل اللزوم بينهما اى بين
المتلازمين دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوى النسبتين اشار الى سند المنع بقوله لجواز ان يكون له اى
للمنفصل نسبة خاصة اليهما اى المتلازمين بها اى بتلك النسبة يقتضى اى المنفصل الملازمة بينهما اى بين المتلازمين دون
غيرهما ولئن سلمنا ان نسبته بالاقتضاء الى الكل واحد لكن لم لا يجوز ان يختلف الحال بحسب القوابل بان يكون بعض الاشياء
قابلا للتأثير دون بعض سماعا منه كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها فان العقل الاول علة للعقل
الثانى ونفس الفلك الاول والفلك مساسيه لها مع انها تقتضى التلازم بينهم لاجل نسبة خاصة اليها وان لم نعلمها بعينها
واذا جاز ذلك فى اللزوم الانفصالى جاز فى اللزوم الحملى وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم هذا اعتراض على قولهم
الملزوم قد يكون بسيطا والا اى لو كان البسيط لازم محمول لكان اى البسيط مقتضيا له اى اللازم فيكون فاعلا له
اى اللازم لاقتضائه اياه وقابلا لقيام اللازم به وهو بسيط قطعا ومنهم من اعترف به اى بجواز لزوم اللازم للبسيط
ومنع اى المعترف اى يلزمه اى البسيط لازمان والا اى ان لزمه لازمان لكان مقتضيا لهما فيكون اى البسيط
مصدر الاثنين وهو بسيط كما يعرف فى الحكمة والجواب منع الملازمة فى الدليلين الملازمة فى الدليل الاول على قوله لو
كان للبسيط لازم لكان قابلا وفاعلا والملازمة فى الدليل الثانى على قوله لو كان للبسيط لازمان لكان مصدر الاثنين
نعم لا نم استلزام ان يكون للبسيط لازم كونه قابلا وفاعلا واستلزام ان يكون البسيط لازما كونه مصدر الاثنين
وسند منع الملازمة فى الدليلين يحتمل ان يكون جواز اسناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما اشار اليه بقوله
وانما يثبت اى الملازمة لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو اى وجوب مع جواز اسناد اللزوم الى اللازم
او الى امر منفصل ممنوع لكن يرد ان يقال لا نم ان البسيط لو كان له لازم لكان هو فاعلا وقابلا ولا نم انه لو كان له لازمان
لكان مصدر الاثنين وانما يلزم ذلك ان لو كان علة اللزوم منحصرا فى الملزوم وهو ممنوع لجواز ان يكون علة اللزوم اللازم او امرا
منفصلا واذا اسند اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل لا يكون البسيط مقتضيا للازمه فاعلا له بل يكون قابلا له ويحتمل
ان يكون جواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه فى الكشف حيث قيل ان البسيط لا يلزمه لازمان لامتناع كونه
مصدر الاثنين وقد يكون غير لازم اما فى اللزوم الاعتبارية فظ واما فى الخصوصية فلجواز ترتبهما الى ما لا يتناهى قال المص والسلب
منهم من زعم ان البسيط لا يلزمه لازمان بناء على امتناع صدور الاثنين عن واحد وقد بحث اما اولا فلانا نجوز صدور الاثنين
عن البسيط واحد وعلى واحد بعد تسليم الامتناع جاز ان يلزم البسيط لوازم مترتبة الى غير نهاية لان البرهان انما قام على وجوب
انتهاء الآثار الى المؤثر الاول لا على وجوب انتهائها الى الآخر وايضا يجوز ان يكون احد اللازمين لذات البسيط

واللازم الآخر للمباين ومن البرهان على انه لا يجوز ان يكون الواحد مبدا الاثرين منع اللزوم اصلا بان الملزوم بحسب
كونه فاعلا للازمه وقابلا له لكونه محله فيكون قد صدر عن الواحد اكثر من احد وهو ضعيف لما سبق ان المقتضي للازم
واللزوم قد يكون امرا مبانيا فيكون الملزوم قابلا فقط لا فاعلا وبعد تسليمهما منع للازمه منع استحالة التالي
فيهما اي والجواب بعد تسليم الملازمه منع استحالة التالي في الدليلين وهو قوله في الدليل الاول فيكون قابلا
وقوله في الدليل الثاني يكون مصدر الاثرين لعدم تمام الاستدلال المذكور على القاعدتين اي عدم كون
الشيء فاعلا وقابلا وعلى عدم كون الشيء الواحد مصدر الاثرين والمص ذكر المنع على العكس لان المعلل
اذا ادعى الملازمه وكذب التالي واراد السائل ان يمنع دليله يمنع الملازمه ومنع استحالة التالي فقد سد البحث
ان يمنع اولا الملازمه ثم بتنزل على تقدير تسليمها الى ان يمنع كذب التالي فالملازمه في القياس الاستثنائي بمنزلة
الصغرى والاستثنائيه بمنزلة الكبرى وترتيب المنع يجب ان يكون على ترتيب المقدمات وانما الملازمه مقدم على نفي التالي واذا
عكس فعله المص منع استحالة التالي اولا ثم منع الملازمه فاخل بترتيب البحث كانه منعا للشيء بعد ابطاله تسليمه مثلا
هو الكلام في العرض اللازم واما العرض الغير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول يقال
ان لا يزول هو العرض المفارق بالقوه كحركة الفلك وكون الشخص اميا فان كون الشخص اميا بالنسبة اي ذكر الشخص دائم الثبوت
له وان كان ممكن الزوال فهذا اشارة الى ما من ان الدوام قد يخرج عن الضرورة في الحمليات دون الكليات والثاني وهو
ان يزول هو العرض المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او غيره اي عسر الزوال كالعشق وهو مرض
وسواسي يجلبه الانسان الى نفسه بتسليط فكره على استحسان بعض الصور او الشمائل وقيل هو جنون الهي وايضا اما
سريع الزوال كالخجل وهو انفعال نفساني تابع للشعور بان الغير حصل له شعور بانه فعل شيئا من الاشياء التي لا ينبغي
ان يفعلها بحسب اعتقاد ذلك الغير او بطيئه اي بطيء الزوال كالشباب قال المص في البيان واما غير اللازم فقد يكون
مفارقا بالقوة دون الفعل ككون الشخص العلمي اميا وقد يكون مفارقا بالفعل اما سهوله كحمرة الخجل وصفرة
الوجل واما بعسر كزوال عن الجسم الاحمر وعسر الزوال قد يبطل زواله كالشباب للشاب والطفولة للطفل وقد
لا يبطل كالوان الفواكه وقيل وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون غيره كالعشق وكذا البطيء
قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر زواله كالزمانه وفي قول الشارح الفاضل اشاره الى هذا قيل في هذه الامثلة تساهل
والاولى ان يقال كالقائم والعاشق والخجل والشباب وانت تعرف انه قد يوضع مبادي المحمولات مقامها اعتمادا
على فطنة المتعلم انه اذا عرف مبدأ المحمول يحصل منه المحمول فقد ظهر بما ذكر بان الكليات منحصرة في الخمسة الجنس والنوع والفصل
والخاصة والعرض العام وقد اشار الى بيان الحصر لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد
لا بالحقيقة وهو النوع او يكون اي الكلي جزءا منها اي من الجزئيات فان كان محمولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا اي وان لم

يكن

يكن محمولا في جواب ما هو بحسب فهو الفصل او يكون اي الكلي خارجا عنها اي عن الجزئيات فان اختص بطبيعة
واحدة فهو الخاصة والا اي وان لم يختص بها فهو العرض العام واعترض في تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه الخمسة
نسبة الى ماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك غيره
تقسيم الشيخ في الشفاء فقال والشيخ استدل على الحصر في الخمسة بانه اي الكلي اما ان يكون ذاتيا فان
او عرضيا فان كان ذاتيا المراد بالذاتي على اصطلاح الشيخ هنا ما ليس بخارج عن الماهية فيشمل نفس الماهية اي
الماهية سواء كان جنسا او فصلا فالذاتي ينقسم الى الدال على الماهية وغير الدال عليها والدال على الماهية ينقسم الى
القسمين دال على الماهية المختصة ودال على الماهية المشتركة وغير الدال عليها اصلا الفصل والدال عليها اما الجنس
او النوع والذاتي عنده ينقسم الى ثلاثة اقسام الجنس والنوع والفصل واشار الى ما ذكر بقوله فاما ان يدل على
الماهية اي يكون في جواب ما هو او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة بين الافراد والجماعة
المختلفة فهو الجنس وان كان دالا على الماهية المختصة بالامور المختلفة الا بالعدد فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يخلو ان
يكون اعم الذاتيات المشتركة او لا اي وان كان اعم الذاتيات المشتركة لدل على الماهية المشتركة وقد فرضنا انه غير دال اذا الكلام
في الشق الثاني من الذاتي اعني غير الدال على الماهية فيكون اي الذاتي الذي لم يكن دالا على الماهية اخص منه اي من اعم الذاتيات
المشتركة فانه قيل الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يكن ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون تمام
الماهية جزءا اعم من سائر الاجزاء بان يكون مركبة من امرين متساويين او امور متساوية اجيب بان كلام الشيخ مبناه
على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين وعلى وجوب ان يكون للماهية جزء اعم من سائر الاجزاء وانما كان اخص من اعم
الذاتيات على ما ذكره السعيد لانه لو لم يكن اخص منه لكان اما مباينا له او مساويا له وكلاهما ممتنع فتعين ان يكون
اخص اما انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لان الكلام في الاجزاء المحمولة واجزاء الماهية يحمل بعضها على بعض
لا مباينة بينها واما انه لا يجوز ان يكون مساويا له لانه يلزم منه خلاف المفروض وهو انا فرضنا اعم الذاتيات
لا يكون كذلك لان الذاتي المساوي لاعم الذاتيات لا شك انه من جملة الذاتيات وذلك الذاتي الذي فرض اعم الذاتيات
لا يكون اعم منه اذ هو مساو له فلا يكون اعم الذاتيات فتعين ما ذكر من انه اخص منه مميز لها عنه فهو فصل اي للماهية
لانه صالح للتمييز اي لتمييز الماهية عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان اي الكلي عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا
فيدل الى الحد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهيات المختلفة بل يكون مختصة بماهية فهو الخاصة او يكون مشتركا فيه بين الماهية
وهو العرض العام واذ قد فرغ العراغ عن اقسام الكليات الخمسة اجمالا فقد حان ان يشرع في مباحثها التفصيلية
وقدم الجنس لتقدمه على النوع في العموم بعد ما قدم الجنس على النوع اي بعد تقديم الجنس على النوع في كونه اعم منه لكونه
اعم من النوع واعم اي لكونه اعم منه فهو اي الجنس اشهر واجلى في التعقل فقيل وقوله واعم لا دخل له في الدليل لان العموم
كما هو الحواشي الجلالية

لتقدم

مالم يعتبر معه الحرية لا يوجب استحقاق العلوم واذا اعتبر معه الحرية كما فيه في التقدم فلا دخل فيه للعموم اصلا بان الحرية لو كانت
كافية في التقدم ولم يكن للعموم دخل فيه لوجب تقدم الفصل على النوع فظهر ان تقدم الجنس على النوع ليس لمجرد كونه اعم اولا
لمجرد العموم بل لمجموعهما واما تقدمه اي تقدم الجنس على الفصل فلشرفه اي شرف الجنس حيث دل على الماهية دونه وتقدمه
اي تقدم الجنس عليه اي على الفصل في التحديد اي في تحديد الماهية ادخل في تقدم اي الاعم على الاخص اما قيد تقدمه عليه بقوله
في التحديد لان الفصل مقدم على الجنس في تحصيله واما على الخاصة والعرض العام اي واما تقدم الجنس عليهما فلافتقارهما الى الماهية
كما تصح حمل عليهما اي عن الماهية مع انهما لكونهما خارجين عنها مفتقران اليها وهي اي الماهية مفتقرة الى جزئها فهما
مفتقران الى جزئها ثم تقدم النوع اي جرت العادة بتقدمه لدلالته على الماهية فان النوع لما كان دالا على الماهية دون
الفصل كان اشرف منه فقدم عليه لذلك وان كان متاخرا عنه بالذات ثم الفصل اي تقدمه لكونه داخلا ثم الخاصة
لمكان الاختصاص المكان فيه واما مع او مصدر بمعنى الوصف فكانت اشرف واقرب الى النوع فلذلك قدم على العرض
العام فلذلك اي فلما جرت العادة بالتقدم للوصف المذكور ثم سره اي الكتاب في الكتاب بعد المتن على هذا
النسق اي ذكر الجنس اولا ثم النوع ثم الفصل ثم الخاصة ثم العرض العام قال الفصل الثاني اقول لفظ الجنس
اي اللفظة التي كانت في اللغة اليونانية يدل على معنى الجنس لكن لا يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني
بطريق النقل من المعنى الاصلي كما اشار اليه بقوله كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي اي لمعنى يشتمل
على نسبة يشترك فيه الاشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وهذا المعنى هو المنسوب اي العلوية
منسوب الى علي وهو منسوب اليه وكذا المصرية منسوبة الى المصر وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص
كعلي ومصر لهم اي العلويين والمصريين وهذا المعنى هو المنسوب اليه وكان هذا اي الواحد المنسوب اليه عندهم	اولى
اي عند اليونانيين اولى بالجنسية من المعنى النسبي لان ذلك الواحد سبب للمعنى النسبي الذي هو جنس لتلك
الاشخاص المتعددة والسبب اولى بالاسم اذا وافقه في معناه او قاربه والمسموع هذا الان اطلاق
الجنس على المنسوب اليه اولى لانه اصل ولانه سبب لكون العلوية جنسا للعلويين والمصر جنسا
للمصريين ومواد اما واحد والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها كالخياطة فانها جنس للخياطين
وللشركة ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون ايضا
الشركة نفسها جنسا فهذه معان اربعة تلك اللفظة دالة عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح المشابه
يعني المعنى المصطلح لتلك الامور اي المنقول عنها اي لفظ الجنس كان موضوعا عندهم لهذه الامور الاربعة للمعنى
النسبي وللواحد المنسوب اليه الاشخاص وللحرف ولنفس الشركة فهو عندهم كان لفظا مشتركا من حيث اي
المعنى المصطلح معقول واحد له نسبة الى كثرة يشترك فيه اي يشترك تلك الكثرة في ذلك المعنى وهو اي
المعنى المصطلح المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخص

بالنوع

لانه

لانه يعني الشخص مقول على واحد فقط كهذا زيد وبالعكس اعلم ان تحقيق الحق ههنا يستدعي تمهيد مقدمة وهي انه لا شك
ان مناط الجزئية والكلية ههنا المعاني لا الاعيان فمعنى الجزئي الحقيقي كزيد مثلا هو ذات المشار اليه المرتسمة في الوهم الدالة
على الذات الخارجية كما ان معنى الكلي كالانسان مثلا هو ذات المفهوم المرتسمة في العقل الدالة على ما في الخارج قال الشيخ في
النجاة الشيء اما عين موجودة واما صورة موجودة في الوهم او العقل ماخوذة عنها ولا يختلفان في النواحي
والامم واما لفظ يدل على الصورة الوهمية او العقلية معبرة عنها واما كتابة دالة على اللفظ واللفظ دال على الصورة الوهمية
او العقلية وتلك الصورة دالة على الاعيان الموجودة انتهى كلامه اذا تمهد هذا فيقال قول بعضهم ان الجزئي الحقيقي لا يحمل على غيره	كما في الحواشي السعدية
ان اراد به الذات الخارجية كما يشعر به قوله لانه ذات متاصلة فمسلم ولكن الكلام فيه كما مر في المقدمة وان اراد به المعنى
المذكور واراد بالمغاير المباين فهو مسلم ايضا لكن لا يفيد وان اراد به المغاير مطلقا فلا نم انه لا يحمل فانه يحمل على ما
يصدق هو عليه في الخارج كما لا يخفى وللعقل ان يعتبر صدقه عليه فلا فرق بين المفهوم الكلي وهذا المفهوم في كونه كل	علمه
منهما دالا بما ثالثة ظلية وللعقل ان يحمل على ما صدق عليه وكون معنى قولنا هذا زيد مسمى بزيد اعتبار اهل العربية ولا عناية
ههنا فان لفظ زيد عندهم موضوع للذات الخارجية ولهذا اولوا بهذا التاويل وعند اهل الميزان موضوع للمعنى الوهمي الدال
عليها فلا حاجة اليه ولخفاء الفرق بين الاصطلاحين وقع من وقع فيما وقع وبهم حال ما في كلام مما ذكرنا فلا حاجة
الى تصحيح ما فيه كلمة كلمة بان قوله مقول على واحد من [illegible] غاية [illegible] فهو مذكور ومشار اليه في كتب مطلب الغير كشرح الملخص
والبيان والكشف وغيرها ومخالفة الجمهور بعد تحقق قبيح بل الاعتراض عليه على الوجه المذكور من اختراعات بعض من ليس له
التحقيق من المتاخرين وهو سهو ظاهر لا يخفى على البصير والمقول على كثيرين كالجنس [illegible] لانه مقول على واحد كما وساوى
الكليات الخمسة فهو اي المقول على كثيرين كالجنس لها اي للكليات الخمس بناء على احتمال ان يكون لها فصول ويكون هذا عرضا عاما لها
جنس لها امور اعتبارية وحالا عتبر مفهوم المقول على كثيرين جنسا لها لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكلي لا يمنع تصور من
وقوع الشركة بين كثيرين اي هو صالح لحمل بصورته للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين والفرق بينهما الا بالاجمال
والتفصيل مع الاتحاد في المفهوم كما قال الان دلالته اي دلالة المقول على كثيرين تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية والمراد من
الدلالة التفصيلية ان يعلم منه ذكر الشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن الدلالة الاجمالية ان يعلم منه ذكر الشيء بدون
العلم بالامتياز سيما عامة ومن غيرهم فيقال هو رسم للكلي بل حاله فاذا كان الكلي جنسا للخمس الاسم كان ما هو متحد معه
في المفهوم وهو الاول ارادوا بالمرادف لذلك وما قد وقع في بعض النسخ من انه اي الجنس الكلي المقول على كثيرين لا يخلو من
الاستدراك لان الكلي والمقول على كثيرين مترادفان فذكر احدهما يغني عن الاخر قيد والحق انه لا استدراك على تقدير انه
ذكره في التعريف الكلي مع المقول على كثيرين اذ المراد بالمقول على كثيرين المقول عليها بالفعل ومعنى الكلي الصالح للشركة
بين كثيرين فهو اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة ودلالة الى الخاص على العام اذا لم يكن العام جزءا من الخاص بالالتزام ولو

كان وان الكلي دلالة عليه بالتضمن وهذا الكلي ليس خارجا من المقول على كثيرين وهو اعم منه فكان دلالة بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في
الحدود وانما المستعمل فيها دلالة المطابقة والتضمن فوجب ذكره مع المقول والالتزام ارتكاب دلالة الالتزام في الحد وهذا التوجيه
للسيد على قيل وفيه بحث لانا لا نم العموم سيما بينهما بل هما مترادفان فالمقول يغني عن الكلي سيما عامنه وان اشار الى ذلك بقوله
وحمله اي حمل المقول على كثيرين على ما يعال اي على شيء يعال على كثيرين بالفعل وحمل الكلي على ما هو اعم عما يقال على كثيرين بالقوة
وبما يعال على كثيرين بالفعل كما قاله مولانا محمد الدين الهندي وانما وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل تنبيها على
ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة لان الحقيقة الجنسية اذا وجدت في الخارج لا بد ان يكون بحيثها نوعان او اكثرها
فيكون شركة بينهما ما يحصله فيهما ولا يجوز ان ينحصر في نوع كالنوع الذي ينحصر في شخص لان الحقيقة الجنسية مشتركة غير محصلة
وتحصيلها انما هو بانضمام الفصول اليها واذا انضم اليها فصول شتى فيحصل لها انواع قطعا بخلاف الحقيقة
النوعية فانها ماهية كاملة متحصلة يجوز ان ينحصر في شخص واحد ويمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد كوجود
شمس وحصر المستعد او هو قوله وصله لانه ان اريد بالمقول على كثيرين هاهنا ما يعال عليها بالفعل فان اريد بالكثيرين وهو
بمعنى الامور المتكثرة الافراد الموجودة فتحتم الفرق بين الجنس والنوع فيلزم ان يخرج وان اخذ كما انه لم يساو
اي التعريف الاصلي المعدومة لانها مقول على كثيرين موجودين في الخارج وثانيهما انه لم يكن المقول على
كثيرين المذكورة حدا للجنس لتحديه اي للكليات الجنسية العدم تسمية الكليات المعدومة والمنحصرة اي الكليات
المنحصرة في شخص واحد فيلزم ان المصنف لم يذكر وان اريد به بمعنى الكثيرين الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس اذا
بدون كل منهما من تعداد الافراد فكما يتوهم الافراد لكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم الافراد لكون الشيء بها جنسا والحاصل
ان الفرق الذي بين النوع والجنس مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت اذ لا يعقل احدا ان النوع
ينحصر في شخص واحد لحسن الوجود وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه يعني النوع لا يعال على مختلفين بالنوع بل
يعال على مختلفين بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية الفصل والخاصة والعرض العام اذ لا يقال كلها
في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وشرط المقول في جواب ما هو ان يكون دالا على الماهية بالمطابقة وانتفاء
الشرط يدل على انتفاء المشروط وان اتفق ان يقال شيء منها اي من الكليات بهذه الصفة اي على كثيرين مختلفين بالنوع
في جواب ما هو فقد صار جنسا هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يعال الفصل قد يكون مقولا على مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو كالحي على المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد يعالان كذلك كالماشي
فانه خاص للحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ما هو على الماشي على قدميه والماشي على اربع فلا يكون
قولنا في جواب ما هو مخرجا للكليات الباقية وتقرير الجواب ان الكليات الخمس من الامور الاضافية التي تختلف بالنسبة
الى الاشياء فيجوز اجتماعها في شيء فالمراد ان الجنس مقول في جواب ما هو على حقائق مختلفة من حيث هو مقول

كذلك

كذلك على الماشي والماشي اذا اعتبر فيهما ماذكر فهو كانا جنسين داخلين في الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما
فصلا او خاصة او عرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لا يعالان في جواب ما هو اصلا واشار الى ما ذكرنا بقوله لكن قيد من
حيث هو كذلك مراد اي معتبر على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو مراد في حدود الاشياء الا ظاهر بحذف المضاف وان
لم يصرح به قال الشيخ في الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء الاضافية في المضاف انا نريد بها لكونها الشيء من
حيث لها معنى الحد وكذا لانا قلنا هذا الحد للجنس المنطقي الشامل نافي اعتبار زيادة يدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لوجب جنسا بها
مثلا يقال في تعريف الاب انه حيوان ان يتولد من نطفته شخص آخر من نوعه من حيث هو كذلك اي من حيث هو حيوان يتولد
من نطفته شخص آخر فهو اب من هذه الحيثية ومن حيث انه متولد هو من نطفة شخص آخر ابن للاب فالجنس
مطلق المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وانما هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من
حيث هو مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب فلا يخرج الفصل والعرض العام اللذين يقالان على كثيرين مختلفين
في جواب ما هو مادام تعيين كونهما مقولين على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو لانهما ح يكونان فصلا او عرضا
لا جنسا وعلى التعريف اي تعريف الجنس شكوك الاول منها من الشكوك ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة
بمعنى الكليات الخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه اي من الجنس المطلق وهو ح فلا الا لهما من بيان امرين
احدهما الملازمة والثاني انتفاء التالي اشار الى بيان الملازمة بقوله اما كونه اعم فلانه اي المقول على كثيرين جنس
للجنس بمعنى لما كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كانت الخمسة انواعه من جملة الخمسة الجنس المطلق فكان هو ايضا نوعا له
والجنس اعم من النوع كما قال والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس مقيد لكونه جنسا للخمسة والجنس مطلق
وجنس الخمسة المقيد اخص من مطلق الجنس واشار الى بيان استحالة التالي بقوله واما استحالة التالي فلاستلزامه يعني التالي
اجتماع النقيضين وهو امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس بناء على كونه اخص من الجنس وجواز وجوده اي وجود
المقول على كثيرين بدونه اي بدون الجنس بناء على كونه اعم منه وهذا السؤال اي الشكل الاول غير متوجه على كلام المصنف لانه ما قال
ان المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس اي بل قال المقول على كثيرين كالجنس للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق
الذي هو كالنوع الذي لكنه لا يستلزم كونه اخص اي من الجنس المطلق اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس للخمسة يكون اخص
من مطلق الجنس لان سبب كونه اخص من الجنس المطلق كونه جنسا للخمسة فانما يعهد ذلك فيما هو جنس وهو منتف اذ المص
لم يقل به وجوابه يعني جواب الشكل الاول مع استحالة التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص
منه باعتبار واحد ولكنه ليس كذلك اي ليس كذلك باعتبار واحد بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته
اي مفهومه يعني ان مفهوم المقول على كثيرين اعم من مفهوم الجنس فان لكل جنس مقول على كثيرين ولا عكس وليس
بمعنى المقول على كثيرين اخص منه اي من الجنس باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا يعني ان مفهوم المقول على كثيرين

[illegible]

مقول

انما يكون اخص لو صدق كل مقول على كثيرين فهو جنس ولذلك لم يكن فان العموم والخصوص انما يكون بين المفهومين وهو ان يصدق
مفهوم احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس وليس كل ما يصدق عليه المقول على كثيرين يصدق عليه انه جنس
للجنس فان النوع مثلا يصدق عليه المقول على كثيرين فلا يصدق عليه انه جنس للجنس بل المقول على كثيرين اخص من الجنس
باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للجنس لا باعتبار مفهومه ولا امتناع في كون الشيء اعم من آخر باعتبار ذاته واخص منه باعتبار
عارضه الحاصل ان مجموع العارض والمعروض هو الاخص من الجنس وهو ليس بجنس بهذا الاعتبار وهو جنس واعم باعتبار
المعروض فقط وبهذا الاعتبار ليس اخص كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه وهو معقول بالقياس الى الغير لان المضاف
قد يكون كليا وقد يكون جزئيا واخص منه اي من الكلي باعتبار انه اي المضاف جنس من الاجناس العالية وهو عارض
للمضاف اذ الكلي قد يكون من الاجناس العالية وقد لا يكون فهو اعم من المضاف بهذا الاعتبار وتحقيق ما ذكر من الجواب ان منع
التلازم وتعال لا يلزم انه اعم اذا كان المقول على كثيرين جنسا للجنس كان شيء اعم واخص من شيء آخر وذلك لان الشيء الذي
هو اعم من الجنس هو مفهوم المقول على كثيرين من حيث هو هو من غير اعتبار ان يعرضه جنسية الجنس اعني موصوف الجنسية فقط والشيء
هو اخص من الجنس هو المقول على كثيرين مع عروض الجنسية اعني المعروض مع العارض فيكون العام غير الخاص فالملازمة ممنوعة
وتوضيح ذلك ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدق مفهوم المقول على كل واحد من الكليات التي من
جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين ولا يصدق العكس كليا فلم يكن مفهوم المقول اخص منه اصلا بل مفهوم المقول
عارض عرض وهو مفهوم جنس الجنسية وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس للجنس فهو جنس قطعا ولا ينعكس
كليا وظاهر انه لا استحالة في كون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه يكون اخص منه كالكاتب بالفعل فانه عارض للحيوان
واخص من الانسان فاذا اعتبر المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كون المقول اعم
من الجنس باعتبار مفهومه في نفسه فليس كل المقول على كثيرين اي مفهومه من حيث انه جنس للجنس جنسا للنوع والجنس وسائر
الكليات والا اي وان لم يكن جنسا للنوع والجنس وسائر الكليات من حيث انه جنس للجنس لم يكن جنسا للجنس فيلزم انه
اذا كان جنسا للجنس يكون جنسا للكل واحد من بلا الجنسية فيكون جنسا للجنس من حيث الجنسية اي من حيث جنسيته للجنس فهو اي
المقول على كثيرين اعم منه اي من الجنس واخص من جهة واحدة على كونه جنسا للجنس هذا تقرير الشك المذكور من الراس
على وجه يندفع عنه المنع المذكور في صورة الشك وهو لازم السيء الى المحال وانما يكون محالا ان لو كان اعم واخص
باعتبار واحد بل هو باعتبارين ولا استحالة فيه فتقرير الشك على وجه يكون المقول اعم واخص باعتبار واحد لا باعتبارين
وهو مرجح لانه مستلزم لاجتماع النقيضين فاندفع المنع المذكور عنه بقي ما على الايراد هذا الكلام على السند وهو قوله
انما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد والكلام على السند ليس من دأب المناظرة
لانا نقول الكلام على السند انما لا يكون من دأبها اذا كان السند اخص من المنع واما اذا كان المنع مقتصرا على السند فالكلام

علمه

علمه معقول وههنا كذلك لان منع استلزامه لكون الشيء اخص من شيء واعم منه مقتصر على ان يكون من وجهين
واما اذا كان من جهة واحدة فلا مجال للمنع فيه اصلا فنقول لا نم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للجنس جنس
للجنس والا لصدق اي ان كان من حيث الجنسية جنسا للجنس والجنس يصدق على انواعه لوجب ان يصدق على الجنس والنوع وغيرهما
اي على كل من الكليات الخمس انه جنس للجنس ولذلك لا يصدق على شيء من الكليات الخمس على الجنس ايضا اذ الجنس لنفسه
اذ هو احد الخمسة ما صدقه انه جنس اي المقول على كثيرين جنس للجنس باعتبار مفهومه من حيث هو هو مع قطع النظر عن جميع ما عداه
لا تعالى المقول على كثيرين باعتبار مفهومه من حيث هو كلي طبيعي ليس باحد الخمسة لانا نقول ليس المراد بذلك ان المقول على
كثيرين من حيث هو يكون جنسا للجنس بل المراد ان حيثية الجنسية ايضا يعرض لمفهوم المقول على كثيرين من حيث هو عند نسبته الى
الكليات لا لمفهوم المقول على كثيرين من حيث انه جنس الجنسية فان قلت مفهوم المقول جنس الجنس وجنس الجنسية اخص من مطلق
الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس بان الكبرى ههنا وهي قوله وجنس الجنسية اخص من مطلق الجنس وجنسية طبيعة
لان الحكم فيها على مفهوم جنس الجنسية فلا امتناع وان اريد بهذا ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس منعنا الكبرى
لا تعالى اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس الجنسية صدق عليه الجنس بالضرورة ولذلك جنس مفهوم المقول على كثيرين فيكون
اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين المفهومين انما يكون باعتبار ما صدق عليه من الافراد وان اندراج مفهوم
المقول تحت مفهوم الجنس لا يصحح اندراج افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول
طبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم دخول افرادها فيه الا ترى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان
جنس الثالث اي من المشكوك ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به
اي بالنوع دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي اي النوع الذي عرف بالجنس النوع الاضافي
فلا دور وهو اي هذا الجواب غير مستقيم لان النوع الماخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي واياما كان يلزم
التعريف اي تعريف اما اذا كان اي النوع الماخوذ في تعريف الجنس اضافيا فلما مر ذكره من لزوم الدور واما اذا كان اي
النوع الماخوذ في تعريف الجنس حقيقيا فلامرين احدهما انه يخل بانعكاس التعريف بمنع اذا كان المراد بالنوع الماخوذ
في تعريف الجنس النوع الحقيقي يكون معناه ان الجنس ما كان مقولا على الانواع الحقيقية فلا يكون تعريف الجنس جامعا لخروج
بعض افراده مثل الاجناس العالية والمتوسطة عنه اي عن تعريف الجنس لانها اي الاجناس العالية والمتوسطة لا
فان قلت — تقال على الانواع الحقيقية بل تقال على الاجناس المتوسطة عنه فلكن لا نم انها اي الاجناس العالية والمتوسطة لا يقال
على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها اي على الانواع الحقيقية بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات
او بالواسطة فيقول انها اي الاجناس العالية والمتوسطة اذا نسبت الى الاجناس اي الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها
اي الاجناس العالية والمتوسطة تمام المشترك بينها اي بين الاجناس التي تحتها فيكون اي الاجناس العالية والمتوسطة اجناسا بالنسبة

الى ما اى الاجناس التى تحتها مع عدم صدق الحدان حد الجنس وهو المعقول على كثيرين مختلفين بالنوع الحقيقى كما انى الاسرين
انه يلزم ان يكون كل نوع اضافى حقيقيا لان النوع الاضافى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو كما طلانه شانه اى ماى
كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو فهو نوع حقيقى اذا اضافه الى الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه اى الى النوع
الحقيقى كما سبق ان المراد بالنوع المأخوذ فى تعريف الجنس النوع الحقيقى فيكون كل اضافى حقيقيا وبيان ذلك ان الجنس
انما هى النوع الحقيقى والاصل للنوع الاضافى لا النوع الذى يقاس الى الجنس الى آخره والتحقيق فيه ان يقال الاجناس
ان الاجناس العالية والمتوسطة اجناس بالقياس الى الانواع الاضافية ولو لم تكن الانواع الاضافية انواعا
حقيقية لم تكن الاجناس العالية والمتوسطة اجناسا بالقياس اليها لان الجنس لا بد وان يكون المراد من النوع
فى تعريف الجنس النوع الحقيقى بما يتحقق بالقياس الى النوع الحقيقى واشار اليه بقوله اضافة الجنس انما
اعتبرت بالقياس اليه اى يقال المفهوم من تعريف الجنس ان الجنس لا بد ان يكون مقولا على النوع الحقيقى واما ان الجنس الاعلى
الحقيقى فى تعريف الجنس الصحيح ذكر فلم لا يجوز ان يكون الجنس مقولا على النوع الحقيقى وغير الحقيقى فلا يلزم ان يكون كل نوع اضافى حقيقيا لانا نقول
الجنس الذى يقال على النوع الاضافى لا بد ان يكون جنسا بالنسبة اليه لانه يقال عليه وعلى غيره فى جواب ما هو فيكون كل نوع
اضافى حقيقيا لان الجنس لا يكون جنسا الا بالنسبة الى النوع الحقيقى فلا ذكر التعريف وقد اجيب الشبهة بالنوع والجنس متضايفان ذكره
وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى آخر فلو ان يوجد كل منهما اى من المتضايفين بيان الآخر صار دورا
نعم يلزم ان يوجد احد المتضايفين اذا كان حد الدور وان يوجد نوعه ذات المضايف الآخر مراعاة على صيغة الاضافة
لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات وزبدة اى الجواب عن الشبهة الشيخ فى الشفاء بوضوح جميع ما ذكر هاهنا الى قوله
الثالث معنى كلام الشيخ فى الشفاء لكن الاستاذ احمد عبارته اولا فلانه اى فلان الجواب الذى ذكر خصمه قوله وقد
اجيب عن الشبهة ليس بحل اذ من شانه اى من شان الحل القدح اى المنع فى بعض مقدمات الشبهة نعم الشبهة
الثانية ولا قدح هاهنا ومقدماتها ثلث الاولى النوع يعرف بالجنس والثانية ان الجنس يعرف بالنوع والثالثة لزوم الدور ولم يقدح
فى شىء منها فلا يكون الجواب حلا سيما عامنه واما ثانيا فلانه نفع الجواب بوضوح زيادة تشكيك بيانه فى سائر المضايفات وذكر لانه لما اجيب
ذكر كل من المتضايفين فى بيان الآخر كان تعريف الاضافة مما يشتمل على الدور ظاهرا اذ كان السؤال هاهنا فى تعريف بانه تعريف ثانياً
دورى فهو الجواب يوجب ايراد السؤال بالدور فى تعريف سائر المضايفات مما ذكر نعم الشبهة لا دفع بها واما ثالثا
فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا به اى بالآخر وفرق بينهما بين التعقلين اى التعقل بالشىء والتعقل مع الشىء
والحاصل ان هذا الجواب المجيب عن الشبهة يفرق بين التعقلين سيما عامنه فان الذى يعرف به الشىء اى يعقل به يكون مرادا
من معرفه اى معرف الشىء او سابقا فى المعرفة عليه اى على ذلك الشىء والذى يعرف مع الشىء اى يعقل معه هو ما اذا حصل الآخر فانه
معرف الشىء عرف الشىء وعرف معلوما لا عرف الذى يعرف معه الشىء مع ذكر الشىء كما اذا حصل الوقان يعرف الاب

مانه

بان الحيوان الذى يتولد من نطفته الآخر عرف الابن معه وهو الحيوان الذى يتولد من نطفته حيوان آخر فان يعقل كل من
المتضايفين مع الآخر لا بالآخر قال فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر لان كلا منهما فى تعريف الآخر على ضرب من التلطف
والايما بيان ذلك ان الكل من المتضايفين كالاب والابن مثلا مفهوما وذاتا فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه
الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن تعقله ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه
ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقله بعد ذلك المحدود متوقف عليه واما تجريد الذات عن الاضافة
فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر فى التعقل وذكرها على هذا الوجه ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يذكر
فى التحديد السبب الذى يعرض لصاحبيهما التحصيل المتضايفين معا فى العقل بذكر السبب وهذا هو الايما وان يعتبر فى
التحديد قيد الحيثية لتحصيل البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه معا فى تحديد الاب مثلا حيوان يتولد من
حيوان آخر من نوعه من حيث يتولد كذلك فالحيوان الاول ذات الاب والحيوان الآخر ذات الابن وقد اخذنا عاريتين عن
الاضافة كيلا يلزم تعريف الشىء بنفسه او بما يساويه فى الجلاء وتولده من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك اخراج ي
لحصول الشىء بالاب من جهة اب وما سمع من الشارح الفاضل هاهنا من معنى التلطف والايما ان الاشارة فى تعريف احد
المتضايفين الى الطبيعة يعرف منها المضايف الآخر وهو ان يراد سبب التضايف بين المتضايفين فانه متى اورد سبب التضايف
حصل بسببه فى الذهن وهو التضايف وعند حصوله يحصل المتضايفان وكذا ان يراد ما صدق عليه المضايف الآخر
بعينه ذاته كما يقال فى تعريف الاب هو الحيوان الذى يتولد من نطفته حيوان آخر فيورد سبب التضايف وهو التولد وما
يصدق عليه المضايف الآخر وهو الحيوان الآخر فيعرف من تعريف الاب صريحا تعريف الابن ضمنا كما اذا سئل عما
الاخ فلا يقال فى جوابه انه الذى له اخ بل يقال انه الذى ابوه بعينه ابو انسان آخر فيذكر سبب التضايف وهو الاتحاد فى الاب خ
ويذكر ايضا ما صدق عليه المضايف الآخر وهو انسان آخر فالمرضى من الجواب لما اذا بطل جواب المص عن الشبهة وبطل
ايضا الجواب الذى ذكره الشيخ فى الشفاء فالمرضى فى الجواب ما اختاره الشيخ فى الجواب بعد ذكر التعريف وهو ان
المراد بالنوع فى تعريف الجنس الماهية والحقيقة فلنبين اولا ما يعنى به اى بالنوع وذكر اى الماهية والحقيقة عادتهم يطلق النوع
ويراد به الماهية والحقيقة استعمالا شايعا اعلم ان المراد بالنوع هاهنا الماهية اعم من ان يكون حقيقة جنسية او نوعية و
المراد بالحقيقة هاهنا الماهية سواء كانت موجودة او غير موجودة وانما قلنا هاهنا لان الحقيقة فى المطالب يراد بها الماهية
الموجودة لا الماهية مطلقا وفى الكليات يراد بها الماهية مطلقا سواء كانت موجودة او لا سيما عامنه وح اى على تقدير
ان يكون المراد بالنوع الحقيقة يتم التعريف بلا خلل فى معناه كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت
الحقيقة نوعية او جنسية وسواء كانت الاضافة الاخرى فيه اى التعريف انورا جاء ما لخصناه فانك اذا قلت معقول
على المختلف بالحقيقة جعلت محلها بالحقيقة معقولا عليه اى قد ذكرت فيه ذات المضايف الآخر عارية عن الاضافة ١٧٧٢

مع المخالفة

واعتبرت سبب التضايف بينهما وهو المعقول فيفهم ان المخالف بالحقيقة مقول عليه اى يفهم ان هناك حقايق وبينهما
تعالى علی كل واحد منها وعلی غيرها مما هو مباين لها اخرى فی جواب ما هو فعلم حصول تحديد الجنس مفهومه صريحا وحصل مفهوم النوع الاضافی
ضمنا من غير حاجة الى قيد كما هو الحق فی حدود المتضايفات وقد نبهت عليه فيما سبق وكذلك اذا قلت وتعريف النوع
الاضافی كلی مقول عليه وعلی غيره الجنس جعلت الجنس مقولا علی المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء فی ان المراد بالغير ههنا هو المغاير بالحقيقة
فيصدق الجنس عليهما فانه لو لم يكن المراد بالمغاير المغاير بالحقيقة لا يكون الجنس مقولا عليهما فعلم منه ان جنسية الشی
الى النوع الحقيقی لا الى الصنف لان الاضافة معتبرة فی الحقيقة وان المضايف للجنس هو النوع الاضافی فقط كل منهما يعلم فی تعريف كل
كان منهما اشارة الى المضايف الاخر الثالث من الشكوك ان المعنى الجنسی اما ان يكون موجودا فی الخارج او لا يكون واما ما كان فالتعريف
اى تعريف الجنس فاسد اما اذا كان المعنى الجنسی موجودا فی الخارج فلان كل موجود فی الخارج فهو متشخص ولا شیء من المتشخص
بمقول علی كثيرين وقولك الجنس مقول علی كثيرين فيفسد تعريفه اذ لا يصدق عليه المقول علی كثيرين واما اذا لم يكن اى المعنى الجنسی
موجودا فی الخارج سواء كان موجودا فی الذهن او لا فلا امتناع ان يكون المعنى الجنسی مقوما للنوع الموجود فی الخارج
فلا يصح فلا يصلح لان يقال عليهما فی جواب ما هو لانه انما يقال عليهما فی جواب ما هو اذا كان تمام المشترك بينهما واذا كان كذلك
المشترك يكون مقوما وهو باطل لان المقدر انه معدوم فی الخارج والمعدوم لا يقوم الموجود فان قلت السؤال غير
موجه لان التعريف للجنس المنطقی وهو معدوم فی الخارج وهو ليس بمقوم الحيوان الموجود فی الخارج فلا يصح الترديد المذكور ولا يتم
بالمعنى هو
الشك قلت الترديد بان المعنى الجنسی اما موجود فی الخارج او معدوم فيه فی معروض المنطقی اى الجنس الطبيعی وهو المراد
بالجنسی يعنی ان الجنس الطبيعی ان كان موجودا فی الخارج يكون متشخصا ولا يكون مقولا علی كثيرين وان لم يكن موجودا
فيه فلا يكون مقوما للموجود ويعرف جوابه اى جواب الشك الثالث مسبوق بتقديم مقدمة وهی ان الذاهبين الى
وجود الطبيعة فی الخارج فی ضمن الجزئيات وانما قيد بذلك لان منهم من قال ان الطبيعة لا وجود لها فی الخارج بل هی موجودة
فی العقل وانما الموجود فی الخارج الجزئيات كذات الانسان والفرس وذات زيد وعمرو وغير ذلك وبتحسين هذا المذهب اى اهل
التحقيق اختلفت مقالتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا فی الخارج قد انضم اليه فصل او مشخص فصار نوعا او شخصا
ثم امرا اى ثم انضم اليه فصل او تشخص اخر فصار امرا اخر اى صار نوعا اخر او شخصا اخر وهكذا فهو اى الامر الواحد فی الخارج
شیء واحد بعينه موجود فی الخارج فی ضمن جزئياته وهو اى وجود الامر الواحد فی ضمن الجزئيات مع الاشتراك
حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة وحدتها موجودة فی الخارج فی ضمن الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل
فصار المجموع المركب منهما نوعا او يضاف اليه تشخص فصار المجموع المركب شخصا وهكذا فهذا هو القول بوجود الطبيعة
العامة المشتركة مع وحدتها بالاشتراك الخارجی المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وتمكن الامر الواحد
فی امكنة متخالفة ومن ثمة حكم الجمهور باستحالته فانه ومنهم من اختار ذلك وحكم باستحالة وجود الامر الواحد على الوجه
بعينه

المذكور

المذكور وقال بعض منهم ان هناك اى فی الخارج فی ضمن الجزئيات امرا واحدا بل هو اى الامر الواحد فی العقل والموجود فی الخارج حصص
اى حصص الامر الواحد التی تشتمل عليها اى على الحصص افراده اى الامر الواحد وهی الطبايع الحاصلة فان الحاصلة من الطبيعة المقيدة
بقيد من القيود سماعا منه فلت طبيعة الحيوان امر واحد متحقق فی ضمن جزئياته بل الموجود فی الخارج هو الجزئيات وهی حصصه اى
حصص الحيوان الموجودة لكل منها فی ضمن جزئی فی الخارج ومعنى اشتراكه اى اشتراك الامر الواحد الكلی انه مطابق على معنى
ان المتحصل من كل حصة هو المتحصل من الحصة الاخرى ومن الحصص المتعددة الموجودة فی ضمن الجزئيات يطابق الامر الواحد والمعنى
بعد حذف المشخصات سماعا منه وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة المتصفة بالوحدة فی الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصها
متعددة كل حصة منها موجودة فی ضمن جزئی فهذا هو القول بوجود الطبيعة الحاصلة فی ضمن الجزئيات وهذان القولان مشتركان
فی ان الطبيعة موجودة فی الخارج منضمة الى فصول او مشخصات متمايزة عنها فی الخارج بحسب الذات واذ قد تقررت هذه المقدمة
فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول واختار الشق الاول من الترديد وهو ان المعنى الجنسی موجود فی الخارج وتوجيهه
ان يقال لا نجوز ان يكون المعنى الجنسی موجودا فی الخارج اى قوله فی المسلك لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم
بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه يعنی الطبيعة فلا نم ان كل موجود فی الخارج كذلك اى متشخص بهذا المعنى
لان طبايع الاشياء موجودة فی الخارج وليست هی اى الطبايع نفس المتشخص ولا المجموع المركب منه اى من التشخص المعروض
ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص والمتشخص يطلق فی العرف على المعنيين المذكورين وعلى التقديرين لا
يلزم مطلوبه سماعا منه فلا نم الكبرى يعنی قوله لا شیء من المتشخص بمقول على كثيرين فانه قد يمكن على ذلك التقدير يعنی على
تقدير ان يراد بالمتشخص معروض التشخص ان يمنع الصغرى ايضا اعنی قوله كل موجود فی الخارج متشخص لان المجموع
المركب من الطبيعة والتشخص موجود فی الخارج ليس متشخصا بهذا المعنى اى معروض التشخص حيث يقال المعنى الجنسی اذا وجد
فی الخارج فلا محالة يكون معروضا للتشخص وانما يكون كذلك يعنی انما تثبت الكبرى لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص
وهو اى كون معروض التشخص واحدا بالتشخص ممنوع بل واحد بالجنس ومعروض التشخص الحاصل للواحد بالجنس لا ينافی اشتراكه اى اشتراك
الواحد بالجنس بين امور متعددة فی لفظه اى لفظ المصنف تسامح حيث جعل المعنى الجنسی واحدا بالنوع حيث قال فی المتن
واجوابه ان التشخص لا يمنع الشركة الخ فی معروض التشخص الذی هو واحد بالنوع وقال ايضا فی البيان ان المعنى الطبيعی
موجود فی الخارج وكونه متشخصا لا ينافی وجوده فی الخارج اذ الموجود فی الاشخاص واحد بالنوع فيكون مشتركا فيه بمعنى
اتحاد المشخصات فی الماهية النوعية لا المشخصة لانه خارج عن الاصطلاح فيما ذكره الشارح من التسامح يندفع اذا اريد
بالنوع الماهية والحقيقة كما فی الجواب المرضی عن الشك الثالث اقول ههنا مانع عن ارادة ذلك وهو قوله فی البيان فيكون
مشتركا فيه بمعنى اتحاد المشخصات فی الماهية النوعية لا الشخصية وذلك ظ وربما يجاب بناء على المذهب الثانی وهو اختيار الشق
الثانی من الترديد وهو ان يكون المعنى الجنسی معدوما ويقال لا نجوز ان لا يكون المعنى الجنسية موجودا اى فی الخارج بل موجودا

[illegible]

في العقل ولا نزاع ان المعنى الجنسي اذا لم يكن مقوما للوجودات في الخارج لم يكن محمولا عليها اي على الوجودات فالجواب وانما لم يكن كذلك لانه
محمولا عليها لو لم يكن هو اي المعنى الجنسي الموجود في العقل والمقوم للوجودات متحدين بحسب الماهية وهو اي عدم كونه كذلك لم فان المقوم
للوجودات الموجودة في الخارج حصته الموجودة فيها اي في الوجودات بمعنى حصص المعنى الجنسي الموجود في العقل التي هي موجودة
في الوجودات الخارجية المطابقة له اي للمعنى اي للمعنى الجنسي الموجود في العقل على عنوان ما في العقل لو وجد في الخارج من الاشياء
الخارجية لكن تلك الحصة بعينها من غير تفاوت اصلا والحق في الجواب ما قال والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجي
وعدم تحقق انه باطل وايضا الجواب الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للمحال كما عرفت والجواب الثاني يستلزم
ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما للوجودات في الخارج مع كونه محمولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند
المحققين كما سبق تقريره وهو ان الموجودات الخارجية ليس الا الذوات وان الاشتراك انما يعرض الاشياء عند كونها في الذهن بحصولها
اي بحصول الاشياء خارجا لا ذهنيا فذكر ان الاشتراك في الذهن اعلم ان هذا المذهب لم يذكره الشارح ههنا وانما ذكر المذهبان الاولان
مع المذهب الباطل والمصنف بنى جوابه على المذهب الاول والاستاذ بنى الجواب على المذهب الثاني وبنى الجواب الحق على المذهب الحق الذي هو
المذكور سابقا فافهمه وشكل رابع اي وهذا شكل رابع وان لم يذكر في الكتاب وذكر في البيان ان الشكوك الاربعة لتمامها وقال
في تقرير هذا الشكل ان المعنى المسمى بالجنسي ان كان نفس الماهيات المختلفة او داخلا بالحقيقة وان كان خارجا من الماهيات لم يكن محمولا عليها
اذ لا يلي لا يكون محمولا ولان لكان خارجا لم يكن ذاتيا فلا يكون مقولا في جواب ما فالجنس على ما ذكرتم لا تحقق له وتقريره على ما ذكر
ان يقال ان احد الامور الثلاثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي اي الجنس الطبيعي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين
بل على كثيرين متفقين او لا يكون مقولا عليها بمعنى على كثيرين وايا ما كان لا يستقيم التعريف اي تعريف الجنس بيان اللزوم اي بيان لزوم
احد الامور ان المعنى الجنسي كلي والكلي اذا نسب الى ماهية ما تحته من الجزئيات اما ان يكون جزءا لها او نفسها او خارجا عنها ثم ان كان
داخلا في الماهية لا شك انه يكون جزءا منها ولا شيء من الجزء المحمول فلا يكون محمولا على كثيرين لا لما كان لان الجزء شيء يخرج عنه الجزء
الاخر فلو كان محمولا على الكل لصح ان يقال الكل جزء فكل جزء شيء يخرج عنه الجزء الاخر فيصح ان الكل شيء يخرج عنه الجزء الاخر هذا خلف فانه
فاسد لان المراد من حمل الجزء على الكل الذي هو محل مفهوم لفظ حمل مفهوم لفظ الجزء على معنى لفظ الكل وهو حمل بالذات الجزء كالحيوان على ذات
الكل كالانسان فاذا حملنا الانسان حيوان لا يمكن لنا ان يقول فكل حيوان يخرج عنه الجزء الاخر وهو الناطق او بعض الحيوان
وهو الانسان بل يلزم خروجه الناطق بل لان الجزء مغاير في الوجود للكل لانه مقدم عليه في الوجود فلا يصح حمله عليه والمحمول الذي يغاير
له في الوجود بل المحمول عليه متحدان في الوجود وان كان اي المعنى الجنسي نفس الماهية فلا يقال اي لا يحمل على كثيرة مختلفة تعالى
بل على كثيرة متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح الجواب ما هو وجوابه اي جواب الشكل الرابع باختيار
الاول ان يعني انا نحمل الشاق الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما تركب منها كما لا
يمكن حمل بعضها على بعض بالحمل بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي يتحد معه في الخارج ذاتا ووجودا وهي متغايرة في الا

والوصف

والوجود بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة في الذهن للسبب المحمول على الكل بما من حيث هو مقدار بل من حيثية اخرى فان
الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة لا يتطبق على واحد منها بكمالها الا اذا انضم اليه
ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات واشار الى ما ذكرنا بقوله لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان
مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين متحصل ما له دخل فيه بان كان الاعتبار من تلك
كان نوعا من الانواع التي كان يحملها كالانسان مثلا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته المتعينة الفصل الذي هو الناطق
وان اخذ اي الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث ان ذكر الفصل خارج عن مفهوم
للحيوان منضم اليه زائد عليه وتركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب ضرورة ان المركب لابد ان ينضم
السؤال اخر ويكون خارجا عنه واشار الى ذلك بقوله اي بشرط ان يخرج عن مفهومه اي مفهوم الحيوان ما يعتبر معه اي مع مفهوم الحيوان
زائدا عليه اي على ذلك المفهوم اي ان اخذ الحيوان بشرط ان يخرج عن مفهومه ناطق معتبر معه زائد عليه كان جزءا ومادة ضرورة ان
الجزء خارج عن مفهوم الجزء الاخر وان تركب الانسان منهما وان اخذ اي الحيوان على وجه اعم من الوجهين وهو الحيوان لا بشرط شيء اي احد
لحمل يمكن ان يعرضه تارة انه جزء وتارة اخرى انه نوع اي يكون معروض الجنسية ومعروض النوعية كما عرفته كان بهذا الاعتبار
جنسا ومحمولا فمعروض الجنسية هو معروض الجنسية اي هما شيء واحد وظاهر انه اذا اعتبر حمله لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره
كما قال بعض لا يصدق على النوع وهو المركب منه ومن الناطق انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل فيه
الفصل لكن لا يوجب ذلك اي عدم صدق الحيوان الخارج عن مفهومه الفصل على النوع عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه اي على
الحاصل ان الصور العقلية تعتبر على وجوه محتملة فتارة تعتبر بشرط لا شيء انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة
اخرى كانتا متغايرتين في الوجود فلا تألف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من طبع الجنسية مادة وجزء ولذا لا يحمل
كالحيوان والناطق اذا اعتبر من حيث انهما موجودان متغايران في العقل وتارة اخرى تعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معها
صورة اخرى ويكونا مطابقين لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما بل يلاحظ اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث
انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لا بشرط شيء فيكون محتملا للاعتبارين والمتغاير والاتحاد بحسب المطابقة
وهذا هو الذاتي المحمول لان الحمل يوضح التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات ولذا والاطلاق الجزء عليه مجاز باعتبار انه يصلح الان يكون
جزءا اذا انضم اليه ضمه وهو قيد التجرد وانما فسر الشارح كل واحد من قوله بشرط شيء وبشرط لا شيء بما ذكر تنبيها على ان المراد
بالاول ههنا اخص مما هو المشهور معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور اذ لا بد في اعتبار الجزئية من انضمام شيء
اخر ثم ان هذا التعريف اي تعريف الجنس بما ذكر حد او رسم قال الامام في الملخص المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس
هو رسم بكذا وهو اي هذا التعريف اي بالحد وداء شبه وعند المحقق كذا اعلم ان هذا التعريف ليس الا الجنس المنطقي وكان لا ماهية له
وراء هذا القول فانه لا معنى لكونه الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالحد وداء شبه لانه انما يكون

والمحمول لبيته ٧
م

رسما لو كان الجنس المنطقي حقيقة مغايرة لهذا الاعتبار ملازمة له لكنه ليس كذلك انتهى كلامه وانت اذا ذكرت تعلم ان التعريف
ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار اي مقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فانه لا معنى لكون الحيوان
جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو في شرح الملخص ان الجنس الطبيعي كالحيوان مثلا فان ذلك
التعريف لا ينطبق عليه والا لزم فيما ليس بحيوان ان يكون حيوانا اذ اللون كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فلو كان الحيوان
عبارة عن الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لزم كون اللون وايضا الحيوان حده غير حد الجنس فانه الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة والشيء الواحد لا يكون له حدان واذا كان كذلك فقول كان الجنس المنطقي لا ماهية له وراء هذا القدر فانه لا معنى لكون
الحيوان جنسا الا انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو هو بالحد وذاتيه لانه انما يكون رسما لو كان للجنس المنطقي
حقيقة مغايرة لهذا الاعتبار لازمة له لكنه ليس كذلك والسؤال ان يقال ان تعالم قلتم انه لا ماهية للجنس المنطقي غير ما ذكرتم فالدليل
عليه قوله فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا انه مقول على كثيرين اقول او لا هذا الذي ذكره الجنس العقلي لا المنطقي ففيه نظر من
هذا الوجه وايضا ما قلتم انه لا معنى له الا ذلك وما هو الا هذا الاسم والدعوى واما قوله انما يكون رسما لو كان للجنس المنطقي حقيقة
مغايرة لهذا الاعتبار ملازمة له قلنا نعم ولكن لم قلتم انه لا حقيقة له وراء هذا الاعتبار وما محله فكل ما ذكره الامام هنا
ليس الا مجرد الدعوى من غير دليل وذلك لا يفيد قال المص وهو يعني ان لا يكون له ماهية وراء هذا الاعتبار غير معلوم لجواز ان يكون
للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له اي للمفهوم ولو عناه اي لو عني الامام بهذا المفهوم من الجنس مكنه اي لم يمكن الامام
ابطال ارادتهم اي ارادة القوم فيكون عند الامام حدا وعندهم رسما وهذا الكلام اي كلام المص ليس بشيء فان الكليات المنطقية
ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون للجنس اعتبار المعتبر والمعتبر قد اعتبر هذه الامور اعني المقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو فيكون هذه الامور ذاتيات للجنس المنطقي فيكون هذا التعريف حدا له قطعا رسما عامة وقد قال الشيخ
في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له ذكر قول الشيخ للتمسك والتاكيد وفي شرح الملخص والذي يشعر به
كلام الشيخ في الاشارات انه رسم فانه قال الجنس يرسم بكذا واعلم ان الشيخ لم يجعل كون الحيوان جنسا هو نفس المقولية على كثيرين
بالوجه المذكور بل هذه المقولية لازمة من لوازم الجنسية فلا جرم كان ذكر التعريف رسما قال الشارح وعومه اقول قد عرفت فيما سلف ان
الجنس معروض للنوع اي قد عرفت ذكر من النوع نفس الماهية والجنس اي جزؤها وهو ان الجنس ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا على النوع
في جواب ما هو المشهور بانه اذا لم يكن مقولا بالموصوف الخارجي وان الاجناس ثلاثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة اي ثلاثة
طبيعي حقيقي واضافي حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلاثة وهي الطبيعي والمنطقي والعقلي وحاصل ضرب الاثنين في ثلاثة ستة
اربعة منها باطلة وهي النوع الطبيعي الاضافي والنوع الطبيعي الحقيقي والنوع الاضافي والنوع المنطقي الحقيقي واثنان تركيبان النوع
العقلي الاضافي والنوع العقلي الحقيقي اذا تقرر هذا فالان اراد بيان اي الاجناس من الثلاثة تقوم اي الانواع من الستة والجنس المنطقي
لا تقوم شيئا من الانواع الستة الا النوع العقلي باقسامه الثلاثة فانه اي الجنس المنطقي لا تقوم النوع الطبيعي
الاضافي وهو

اما

اما الحقيقي اي النوع الطبيعي الحقيقي فلا مكان تصوره بكنه حقيقته مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن
ان نتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان نتصور كون شيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ولا بالنسبة الى الاذهان
اي انسياق علم كون الجنس المنطقي مقوما للنوع الطبيعي الحقيقي ووضوحه لظهوره اي المص ذكره اي لم يذكره في المتن وعكس ان
يقال النوع الحقيقي انما لم يندرج تحت جنسه طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج تحت الجنس الطبيعي يعلم حاله مما ذكره
في النوع الطبيعي الاضافي فلذلك لم يذكره واما الاضافي اي واما النوع الطبيعي الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة
للجنس الطبيعي المعروض للجنس المنطقي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي لان الجنس الطبيعي مقول على الانواع الاضافية في جواب ما
هو وذلك التحقق ان المقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق عارضة للحيوان مثلا بالقياس الى الانسان والفرس وغيرهما والنسبة
بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الطبيعي الاضافي الذي هو احد المنتسبين فلا
يكون مقوما له لا يقال لا نم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين استنادا الى اعتراض صاحب القسطاس وهو منع
ونقض بل اللازم تاخرها اي تاخر النسبة عن مجموعهما بالعقل الى غيره وهو اي ما عرض النسبة له بمحلها ان تحل النسبة ايضا بعرض
لاحد المنتسبين بالعقل الى النسب الاخر تاخرها عن موضوعها لا عن المنتسب الاخر كما قال الاعن ذكر الغير اي ليس اللازم تاخرها عن
ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر فانه متاخر عن المتقدم على المتاخر فهذه صورة نقض فاجاب عن
المنع بقوله لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي اي النسبة متاخرة عنهما بالضرورة لا يقال تاخر النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة
التي لا تعلم منعا واجاب عن النقض بقوله وعروض التقدم للمتقدم لان المتقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتاخر والحاصل
ان يقال ان اريد تقدم المتقدم على المتاخر بعدم وصف المتقدم على وصف المتاخر فهو مسلم لكن المراد تاخر النسبة عن المنتسبين
تاخرها عن ذات المنتسبين لا على وصفيهما وان اريد تقدم المتقدم على ذات المتاخر فمم لان التقدم كما تاخر عن ذات المتقدم متاخر ايضا
عن ذات المتاخر وكذلك لا تقوم النوع المنطقي اي لا تقوم الجنس المنطقي اما الاضافي اي اما عدم تقويمه النوع المنطقي الاضافي فلانهما
متضايفان على ما سلف لان تصور الجنس المنطقي وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو موقوف على تصور اشياء يقال
عليها الجنس في جواب ما هو وهو مفهوم النوع المنطقي الاضافي وتصور النوع المنطقي الاضافي وهو الكلي المقول عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا يكون مع تصور الشيء مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو مفهوم الجنس المنطقي واذا كانا
متضايفين لا يمكن ان يكون احدهما جزءا الاخر اذ لو كان يكون متقدما على الكل كما قال والمتضايفان انما يعقلان معا فلا يقوم احدهما
الاخر والا لتقدمه في التعقل كما مر ولانهما اي ولان الجنس المنطقي والنوع المنطقي الاضافي متقابلان لا يستحيل ان يجتمعا في شيء واحد من
جهة واحدة كما اشار اليه بقوله لا يستحيل ان يكون الشيء من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا فان اتصاف الشيء
بالجنس المنطقي باعتبار انه مقول على غيره واتصافه بالنوع المنطقي الاضافي باعتبار ان غيره مقول عليه والمتقابلان لا يقوم
احدهما الاخر وبعض ذكر بالوحدة والكثرة فانهما متقابلان لا يستحيل ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد مع احدهما
رسم

معلوم بالآخر وقد يحد بعرف فيه الحكم واما الحقيقي اي واما عدم تقومه النوع المنطقي الحقيقي فلامكان تصوره بدون الجنس المنطقي ومفهوم
المنطقي الحقيقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فلا اشتباه في امكان تصوره مع الغفلة عن مفهوم الجنس المنطقي
وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ولذلك لا يعوم اي الجنس المنطقي النوع العقلي حقيقيا كان النوع او اضافيا لانه
اي النوع العقلي مركب من النوع الطبيعي والمنطقي النوع العقلي الحقيقي مركب من الحقيقيين والنوع العقلي الاضافي مركب من الاضافيين
وقد عرفت ان الجنس المنطقي لا يعوم شيئا من الاربعة الحقيقيين والاضافيين فلا يعوم العقلي المركب منهما والجنس المنطقي خارج عنهما
اي عن النوع الطبيعي والمنطقي فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما داخلا اي للنوع العقلي بالاستقلال فيلزم تركبه اي تركب
النوع العقلي من اكثر من جزئين لانه قد ثبت حيث قسم الكلي الى الطبيعي والمنطقي والعقلي ان العقلي مركب من جزئين فقط او في احدهما اي
او كان داخلا في احد النوعين فيلزم ان يكون جزءا النوع الطبيعي او النوع المنطقي وقد ثبت خروجه منهما اي خروج الجنس المنطقي من النوع الطبيعي
والمنطقي واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الاضافي لانه يعم الجنس الطبيعي مقولا عليه اي على النوع الطبيعي في جواب ما هو كالجسم النامي
اي هو والماهية وهي الامر المتعقل من الشيء فيكون الجنس الطبيعي داخلا في الخارج فانه محمول والخارج عن محمول سماعا منه ولا
يعوم اي الجنس الطبيعي النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون اي النوع الطبيعي الحقيقي بسيطا ولذلك لا يعوم اي الجنس الطبيعي النوع
المنطقي اما الحقيقي اي اما عدم تقوم الجنس الطبيعي النوع المنطقي الحقيقي فظاهر لجواز تصوره اي تصور النوع المنطقي الحقيقي مع الغفلة
عن الجنس الطبيعي واما الاضافي اي واما ان الجنس الطبيعي لا يعوم النوع المنطقي الاضافي فلانه اي فلان النوع الاضافي المنطقي
عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بالعكس اي الجنس الطبيعي والجنس الطبيعي مقوم له اي النوع الطبيعي الذي هو المعروض فلو كان
مقوما للعارض ايضا اي النوع المنطقي الاضافي لم يكن العارض المشتمل على مقوم معروضه عارضا له بكماله فلا يكون العارض بالحقيقة
الا الجزء الآخر لكن المفهوم لا استحالة ان يكون المفهوم كالجنس الطبيعي عارضا لما قومه كالنوع الطبيعي بيان هذا انه على ذكر
السعد يكون النوع الاضافي المنطقي مركبا من جزئين احدهما الجنس الطبيعي وثانيهما جزء آخر المعروض وهو النوع الطبيعي الاضافي
فهو مقوم للعارض والمعروض جميعا فالعارض حقيقة لا يكون الجنس الطبيعي والاركان المقوم عارضا وهو بعيد ان
يكون العارض الجزء الآخر غير الجنس الطبيعي فالعارض لا يكون بتمامه عارضا ... فان لا استحالة في ذلك ... بان
كلا منافي العارض للشيء بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عن الشيء او من المستحيل ان يكون القائم بشيء قائما به لا بتمامه ويمكن ان
يقال هذه الاستحالة انما هي في الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر ذلك من ... كون مفهوم المقول على كثيرين
جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس ... الاربعة فان ... لا يعرض البتة ... فيه الخارج كان
المجموع من الجزء او الخارج خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا لجميع اجزائه لا نقول ان المجموع خارج عن
الشيء لكن لا نم عروضه له اي عروض مجموع الشيء وقيامه به اي قيام المجموع بالشيء والكلام فيه لان النوع المنطقي الاضافي عارض للنوع
الطبيعي وقائم به لانه هو المنص به والحاصل الفرق بين العارض الذي هو المجموع على الشيء الخارج عنه وبين العارض الذي هو العارض القائم
بالشيء

١٦٧

بالشيء فان المجموع الخارج عن الشيء يجوز ان يكون خارجا لجميع اجزائه لان خروج المجموع عن الشيء اما الجزء او كل واحد من اجزائه عنه كالمجموع
المركب من الحيوان والابيض فانه محمول على الانسان وعارض له وليس بتمامه عارضا واما العروض القائم بالشيء فلا بد ان يكون قائما بتمامه
بجميع اجزائه والا لم يكن العروض العام بمعنى الحقيقة ذكر العروض بل راسه والمسموع من الاستاذ مد ظله العالي ان عروض المجموع للشيء اذا اريد
بهذا العروض وهو عروض القائم للمجموع الموصوفة لا عروض الحمل فنسلم ان المجموع خارج ومحمول لكنه ليس قائما بتمامه قيام الوصف
بموصوفه ولا منافاة بحيث ان يكون الشيء محمولا ولا يكون قائما به ولا يعوم اي الجنس الطبيعي النوع العقلي الحقيقي وهو الواضح بما ذكرنا
في الجنس المنطقي حيث قلنا انه لا يعوم الجنس العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فانه اي النوع العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي
الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يخفى ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لا يندرج تحت جنس ... كان بسيطا او مركبا من امرين
او امور متساوية ان جوز ذلك ... بتصور بالعكس اليه شيء من الاجناس الثلثة الطبيعي والمنطقي والعقلي فلا حاجة الى اعتبار نسبة
الاجناس بالعموم وعدم العموم الى النوع الطبيعي الحقيقي ولا الى عارضه اعني النوع المنطقي الحقيقي ولا الى المجموع المركب منهما اعني النوع
العقلي الحقيقي فيسقط ... تسعة اقسام حاصلة من ضرب ثلثة من الاقسام الثمانية عشر وانما الحاجة الى اعتبار نسبتها
بالعموم وعدمه في التسعة الاخرى التي في الاضافية وتعوم اي الجنس الطبيعي النوع العقلي الطبيعي النوع العقلي الاضافي لانه اي
الجنس الطبيعي مقوم للطبيعي اي للنوع الاضافي في العقولية اي للنوع العقلي الاضافي لان مقوم المقوم مقوم واما الجنس العقلي فلا
تقوم شيئا من الانواع الستة من الانواع والا تعوم الجنس المنطقي ضرورة انه اي الجنس المنطقي مقوم للجنس العقلي وعلى هذا
العكس يعرف حال الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يعوم شيئا منها وكذا العقلي واما العلام
الفصل الطبيعي فانه تقوم النوع الطبيعي الاضافي والعقلي ولا يعوم شيئا من الاربعة الباقية ... على ان ما هنا
الطلبة ما ذكر في نوعها ... كيف المص بالفروع ... على ان هنا الكلام بما ذكر في نوعها
التي ملى صدودها ... ان المص متردد شاك في الاصل ... معلوم ... الجنس ... او لا ان الاجناس ...
متصاعدة ... ان الترتيب ... منها ... الاجناس المتصاعدة لانها اذا ترتب كان ... وهكذا
ولما كانت ... الشيء ... الجنس فوق الجنس فاذا ترتب الاجناس ... متصاعدة ... والانواع
اي ترتب ... بان يكون نوع ونوع ونوع وهكذا ... فاذا ترتب الانواع ...
متنازلة بلا شك فلا بد ... الاجناس والانواع الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في الطرف المتصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس
والانواع ... في الطرف المتصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس ... فينتهي ...
... احاطة العقل ... المعقولة ...
... وقد مر الكلام فيه ... تسلسل العلل والمعلولات ... الجنس ... والمعلول
الغير المتناهية لا تسلسل العلل والمعلولات لان ... علل فقط ... معلولات فقط ولا ترتب بين كل واحد من العلل

وبين كل واحد من المعلولات بل كان كل واحد من الفصول التي لا تساهي عليه لواحدة من تلك الحصص التي لا نهاية لها فلا يكون لتلك
الحصة علة حصة اخرى ولا كل فصل علة لفصل اخر حتى يحصل التسلسل والتسلسل انما يستحيل اذا كان مما لا يتناهى علة ومعلولا معا باعتبار
الا ان يراد بالنسل خلاف المشهور المتعارف كما اراده في مواضع وقد سبق التسمية عليه والانواع اخرى وسمي الانواع في طرف
التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع الا اي وان لم ينته الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع ولم يتحقق تلك الانواع والاشخاص
اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض اذ بها اي بالاشخاص نهايتها
اي نهاية الانواع فلا تتحقق الانواع اذ لم تتحقق الاشخاص فتمام يتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تشرع من الهويات الشخصية
على ما مر فعدم انتهائها في التنازل الى ذكر النوع مستلزم لارتفاعها بالكلية فيكون باطلا والحاصل ان تحقق الانواع انما يكون في
ضمن الاشخاص فما دام يتحقق الاشخاص لم يتحقق الانواع هذا الدليل انما في الماهيات الحقيقية الخارجية واما في الماهيات الاعتبارية
فلا يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا اخر فلا يقف في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه سيما عامة واذ قد حصل
عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته جنس لا
فوقه جنس او بالعكس ان يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس والاول وهو ان يكون فوقه وتحته جنس الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي
والثاني وهو ان لا يكون فوقه ولا تحته جنس الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه نوع العقل جنس المعقول العشرة المتوسط بين الجوهر والعارض
نوع وبين العالم الجسماني والجوهر ليس بجنس له اي للعقل بل عرض عام له ولا يكون فوق العقل جنس اذ هو فوقه للجوهر والعرض
انه ليس بجنس له ولا تحته جنس اذ تحته العقول العشرة وهي للعقل والثالث وهو ان يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس الجنس العالي وجنس
الاجناس كالمقولات العشرة وهي الجوهر والكم والكيف والاين ومتى والوضع والاضافة والملك والفعل والانفعال والرابع
وهو ان يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلثة اي
حصر مراتب الاجناس في المراتب الثلث اي في مرتبة الجنس العالي والمتوسط والسافل وكانه نظر الشيخ الى ان اعتبار المراتب
انما يكون اذا ترتبت الاجناس اي باعتبار العالي والمتوسط والسافل والجنس المفرد لم يقع في سلسلة الترتيب فلذلك الاعتبار واما
غيره اي غير الشيخ فلم يلاحظه ذكر جميع الترتيب بل قال الجنس اما بالجنس المتبدا فاما بحسب الترتيب وعلامه وقال اذا قيس جنس
الى جنس اخر فاما ان يكون فوقه وتحته جنس اخر سيما عامة فالجنس المفرد وان يكن واقعا في سلسلة الترتيب الا ان اعتباره وانما هو
بملاحظة اعتبار الترتيب ولذكر عده من المراتب وكيف كان اي سواء قلنا مراتب الجنس ثلث كما قال الشيخ او اربع كما قال غيره سيما عامة
فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة لانه لا يلزم من انحصار الاجناس المرتبة في الثلثة انحصار مطلق الجنس فيه وهل هو اي
مطلق جنس لها اي للاجناس الاربعة او عرض عام نعم لما كان مطلق الجنس من الاجناس الاربعة اعني الجنس العالي والمتوسط
والسافل والمفرد فالام منها يحتمل ان يكون جنسا لها او عرضا عاما وابطل الامام بالدليل المذكور ان يكون جنسا لها فيكون
عاما لها قال الامام في الملخص الجنس المطلق ليس بجنس لهذه الاربعة لان لكل منها وهي الجنس العالي والجنس السافل والجنس المفرد مركبة

بنتهي

تحته

من الوجوه

من الوجوه والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي القيد الوجودي في الكل مفهوم الجنس المطلق وهو المعول على الشرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو والقيد العدمي في العالي فل المميز له عن الشاهد ان لا يكون تحته جنس وفي العالي ان لا يكون فوقه جنس وفي المفرد
ان لا يكون فوقه ولا تحته جنس وذلك ظاهر الاول ان تعال الجنس العالي والسافل مركبان من وجودي وعدم والمفرد مركب من عدمين لان
مفهوم الجنس جزء للسلسلة والا لكان جنسا لها والمفرد خلاف عند الامام والحق ان مفهوم الجنس المفرد لا يحصل بمجرد ذينك
العدمين بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس ايضا كما ينبئ عنه لفظ الملخص وهو قوله واما الثالث فيقع المفرد فلدلالة الاول
الجنسية مع سلب وصفين اخرين وليس منا كون مفهوم الجنس للسلسلة لكونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا
من ان يكون معولا على كثيرين مختلفة الماهية والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لا مر ثبوتي اذ الانواع لا بد ان
يكون محصلة فلا يصح الانواع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالعكس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة
مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كان انما يكون مركبة من الوجود والعدم لو كان نوعا لها حدودا ووهوم الجواز
ان يكون انواعا رسوما وتلك الامور العدمية لوازم الفصول لها اي الاجناس الثلثة وجودية اقيمت مقامها اي اقيمت
الامور العدمية اللازمة لفصولها الوجودية مقام تلك الفصول كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس اي الفصل الوجودي
في الجنس العالي المسلم للقيد العدمي هو هذا وهو اي اعم الاجناس لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس الجنس السافل
اخص الاجناس والفصل الوجودي في الجنس السافل المسلم للقيد العدمي هو هذا وهو مسلم لان لا يكون تحته جنس ويكون
والمفرد اي الجنس المفرد له قيدان وجوديان وهما العرض البسيط مسلم بان للعدمين العدميين وهما ان لا يكون تحته جنس ولا فوقه
جنس كما قال ونقرره اي المفرد العرض البسيط ان لا يكون تحته جنس لفرديه يعني مسلم قوله ان لا يكون تحته جنس والا لم يكن فرديا
ولا فوقه جنس لبساطته يعني مسلم بساطته ان لا يكون فوقه جنس والا لم يكن بسيطا فلئن جعلت الانواع فاسدة لانه
اعني اعم الاجناس في نوعه الجنس العالي واخصها اي اخص الاجناس في نوعه الجنس السافل كلاهما اي كل الاجناس فظاهر انه ليس كل
اذ من الاجناس ليس الجنس العالي والسافل فلو كان الجنس العالي اعم الاجناس كلها لكان اعم من نفسه وكذلك لو كان الجنس السافل
اخص الاجناس كلها لكان اخص من نفسه وهو غير السلطان سيما عامة وان عني اعم الاجناس التي تحته في العالي واخص الاجناس
التي فوقه في السافل فالمتوسط اي الجنس المتوسط كذلك فالنوع حينئذ غير مانع لدخول المتوسط فيه والقريب اي الجنس القريب مختلف
ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر اي فرديا بالنسبة اليه وتحته جنس وهو الحيوان لا يقال هذا الى قوله فان قلت الى الكلام على سند
للمنع فلا يكون موجها لانا نقول لا بل الكلام على المعارضة فان الحدود انما ذكرت معارضة وتقريره ان المنع مندفع فان
الاجناس المذكورة امور اعتبارية من مفهوماتها المشهورة وما اوردتموه على المعارضة من النوع على الحد ائتموه فليت
مفهومات لتلك الاجناس لانها باطلة فهذا الكلام على ما عورض به لان الحدود معارضا للحدود وكأنه قد ما ذكرتم وان دل
على ان الاجناس الثلثة ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة لهذه النوعية

بجوز فوقه جنس

فاصير بان هذه التوبعات فاسدة وابطال نوعي العالي والسافل بما ذكرنا واما نوع المفرد فقد ابطله بان النوع السلام
ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامي جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له فيكون عدميا
ومنع بان هذا رسم للبسيط لان البسائط مما يملك وجودية لها اوصاف عدمية فمعنى المراد ان الاجناس المتغايرة اي المعاني
الواقعة في سلسلة واخصها بان اخص الاجناس المغايرة للجنس السافل الواقعة في سلسلة في التعريف بالسبعة اي فاملة
يعرض لها ان لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية ان التعريف بالخمسة اي الماهية التي جنسه القريبة يعرض لها ان لا يكون تحته
جنس بالقياس الى تلك الماهية لا بالقياس الى سائر الماهية فلا يكون تحت الجسم النامي بالنسبة الى الشجر جنس وان كون جنس ما تحته الا الحيوان
ناقصة تامل اذ الكلام تحت الجنس المفرد جنس اخر كان المفرد واقعا في سلسلة الترتيب في الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا
باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط
سلمنا اي سلمنا ان الاجناس الثلاثة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن لا نم انها تنافي العلية لو كان
عدمية لا يكون عدمية انواعا اصلا لا في الذهن ولا في الخارج سيما عامية قوله لان الانواع امور محصلة اي محققة قلنا لا نم
وانما يكون محصلة لو كانت انواعا حقيقية محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية مما يعتبارية لا وجود لها في الخارج
فيكون الثلاثة انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري هو الجنس المطلق بل الصواب ذكر لانها مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية
متشاركة في مفهوم هو تمام المشترك بينها لحد بعيع صوابا اذا اشكل عليه والحاصل انه ان اراد به انها ليست بانواع لا
اصلا لا ذهنية ولا خارجية فمم وان اراد انها ليست بانواع في الخارج فسلم ولكن لا نم انه صح الاجناس بالقياس الى الانواع الخارجية
بل لم لا يجوز ان يكون انواعها خارجية او ذهنية ولئن سلمنا اي سلمنا ان الثلاثة ليست انواعا للجنس المطلق اصلا لا في الذهن
ولا في الخارج لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص كالشمس
فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المص عني بنظره حيث قال وفيه نظر هذا المنع بعد المنع الاخير وهو قوله لا نم ان الشيء لا يجوز ان يكون
جنسا الخ وقال في البيان وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون العنقاء العدمية كاشفة من افراد وجودية واما ثانيا فلان النوع
الذي نوعه في شخصه نوع وليس له الافراد واحدة واذا جاز ذلك جاز ان يكون جنس منحصرا وجوده في نوع واحد فقد قاله
صاحب العسكلس وهذا المنع مندفع اي بوجهين المشار الى الوجه الاول بقوله لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له
اي للنوع في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك
الاربعة ولم يصلح الثلاثة العالي والسافل والمفرد للنوعية فلم يكن له اي للجنس المطلق في الذهن والخارج الا نوع واحد وهو المتوسط
ولان اشارة الى الوجه الثاني لو انحصر في نوع كان اي الجنس مساويا بالفصله لان الجنس ح مساو للنوع المساوي للفصل ومساوي
المساوي مساو فيلزم مساواة الجنس للفصل سيما عامية فلا يكون احدهما بعينه من الفصل والجنس اولى بالجنسية من الاخر لكون
كل منهما ذاتيا مساويا وقوله كالنوع فان النوعي عرض له جواز عن نقض متعدد وتعدد ان يعار دليلكم عدم صحة يجمع متعددة والا

يلزم ان يكون النوع غير منحصر في شخص لانه لو انحصر لكان مساويا للشخص فلا يكون احدهما اولى بالنوعية من الاخر وجعل احدهما ان
الشخص عرضي والنوع ذاتي والذاتي اولى بالنوعية من العرضي بخلاف الجنس والفصل لانهما ذاتيان فلا يكون احدهما اولى
بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا وانت تعلم ان ذكر المنع المراد من ذكر المنع قوله لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون
بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال والمراد من ايراده بالاستقلال ان يورد وحده ولا يورد عقيب منع على
طريق التسليم او بعد المنع الاول والمراد من منع الاول قوله لا نم ان الثلاثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كان
تعريفاتها حدودا ثم نعم ملكه الاليان والمراد من الدليلين قوله لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افرادها
وقوله ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا بالفصله الخ اما طريق ايراد ذلك المنع بالاستقلال فان يقول المانع اذا قال
الامام الثلاثة مركبة من الوجود والعدم الى قوله والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز
ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لم لا يجوز انحصار في نوع واحد كانحصار النوع في شخص واحد فلو قال صاحب العسكلس
من طرف الامام وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد لانه كلي والكلي لا بد له من الافراد اما
في الخارج واما في الذهن فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والذهن من الانواع الا تلك الاربع
ولم يصلح الثلاثة للنوعية لانها مركبة من الوجود والعدم لم يكن للانواع واحدا فلا يكون جنسا لان الشيء الواحد لا يكون بالقياس
الى نوع واحد يقال المانع لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لم لا يجوز ان لا يكون للجنس في الخارج
الا نوع واحد ويكون له انواع متعددة في الذهن وههنا ايضا كذلك لان المطلق الجنس نوع واحد في الخارج وهو الجنس المتوسط
وله انواع متعددة في الذهن وهي النوع العالي والسافل والمفرد وكذا لو قال ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا بالفصله
فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر يقال المانع ان المراد من المساواة ان كان المساواة بحسب الذهن فمم وان كان المساواة
بحسب الخارج فمسلم لكن لا يضرنا لان كون احدهما اعم من الاخر بحسب الذهن كاف في صحة الجنسية على الاخر واما ايراده بعد المنع الاول
فان يقول المانع اذا قال الامام الثلاثة منها مركبة من الوجود والعدم الى قوله والشيء الواحد لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا
لا نم ان الثلاثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كان تعريفاتها حدودا وهو ممنوع ولئن سلمنا لكن لا نم ان الشيء الواحد
لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد جنسا بالقياس الى نوع فلو قال السمرقندي من طرف الامام هذا المنع مدفوع
لان النوع وان انحصر في شخص واحد لكن لا بد له في الذهن من افراد والجنس المطلق ليس له افراد في الخارج والعقل الا تلك الاربع
ولم يصلح الثلاثة للنوعية لانها مركبة من الوجود والعدم فلا يكون جنسا لقال السائل لا نم انها لو كانت مركبة من الوجود والعدم
لا يكون غاية ما في الباب ان لا يكون انواعا حقيقية والجنس لا يلزم ان يكون له انواع حقيقية بل يجوز ان يكون له انواع ذهنية فقط
وكذا لو قال ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا بالفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر فقال المانع ان كان المراد بالمساواة
المساواة بحسب الذهن فمم وان كان المساواة بحسب الخارج فلا يضرنا والحاصل ان من سلم ان الثلاثة لا يصلح للنوعية مطلقا فامر عليه

لا بليان لانه لم يكن عنده للجنس المطلق في الذهن والخارج الا نوع واحد فلا يكون جنسا وكذا لا يكون كل واحد من الجنس والفصل مساويا
للآخر في الذهن والخارج فلا يكون احدهما اولى بالجنسية وان لم يسلم امتناع نوعه البسيطة في الخارج فنقول في الدليل الاول ان اريد
بانها لا يصلح للنوعية تكلفا فهم وان اريد انها لا يصلح للنوعية في الخارج فمسلم ولكن لا يضر ونقول في الدليل الثاني ان اريد من
المساواة المساواة بحسب الذهن فهو وان اريد المساواة بحسب الخارج فغير مضر ثم ان قلنا الجنس المطلق جنس للاربعة يعني الاجناس
كان جنس الاجناس احد انواعه بلا شك وهو اي جنس الاجناس عارض للمقولات العشر يعني الجواهر والاعراض التسعة لو رد ان جنس
الاجناس الاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه غير داخل فيها لان كونها اجناسا عالية انما يحصل لها بالقياس الى الاجناس
التي تحتها ومن مطارح انظارهم ان اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف
المعروضات اي بالماهية موجبا لنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها يعني اختلاف الاضافات العارضة بالماهية ان
كان اختلاف ماهيات المعروضات بعضها اختلاف ماهية عوارضها اللاحقة كان جنس الاجناس العارض للجواهر مخالفا
لجنس الاجناس العارض للكم وغيره بناء على اختلاف ماهية الجواهر والكم وغيرهما المعروضات وعلى هذا فيكون تحت جنس الاجناس
انواع عشرة وهي العوارض للمقولات العشر فلا يكون اي جنس الاجناس نوعا اخيرا بل يكون نوعا متوسطا لان تحته
انواع وفوقه الجنس المطلق وهو نوع والمراد من النوع الاخير ما لا يكون تحته اشخاص لا انواع وان لم يكن اي اختلاف المعروضات
بالماهية موجبا لاختلاف العوارض كان اي جنس الاجناس نوعا اخيرا يعني ان لم يوجب اختلاف المعروضات بالماهية اختلاف
العوارض بها يكون جنس الاجناس نوعا سافلا لاتحاد ذات العوارض يكون جنس الاجناس العارض للجواهر موافقا للعارض من جنس
الاجناس بحسب ذاته فيكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فلا يكون تحته نوع او تحته اشخاص ويكون فوقه نوع
او فوقه الجنس المطلق وهو فيلزم ان يكون جنس الاجناس نوعا سافلا اذ فوقه نوع ولجنسه نوع وقوله لان العارض للجواهر
لجنس يخالف العارض للكم الى المعروضات والتعدد بيانه اي الاختلاف في المعروض لا يوجب الاختلاف اي في العوارض اشارة
الى جواب سوال مقدر تقريره ان يقال لا يلزم على تقدير عدم اقتضاء اختلاف المعروضات اختلاف العوارض ان يكون جنس الاجناس
نوعا سافلا لجواز ان يكون اختلاف العوارض بحسب ذاتها او بامر آخر غير اختلاف المعروضات فيكون جنس الاجناس نوعا متوسطا كما
التقدير ايضا وتقرير الجواب ان يقال ان الامور الاضافية العارضة ليس لها اختلاف بحسب ذاتها ولا بسبب آخر الا في المعروض فان تعددها
الا بتعدد الاضافة والمعروض فان يكون الاختلاف في المعروض موجبا للاختلاف في الحقيقة لم يكن اختلاف في الحقيقة بين
جنس الاجناس العارض للجواهر وبين جنس الاجناس العارض للكم فيلزم ان جنس الاجناس العارض للجواهر وجنس الاجناس العارض للكم
الاجناس العارض لكل واحد من البواقي بمنزلة الاشخاص للجنس الاجناس مطلقا فيكون جنس الاجناس مطلقا فيكون جنس الاجناس
نوعا اخيرا سافلا لانه فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه الجنس وهو المقول على كثيرين مختلفين وفوقه
الكلي اي الصالح لان يقال على كثيرين سواء كان مختلفين بالحقيقة او متفقين وفوقه المضاف الشامل لمفهوم الكلي وساير المفهومات

الاضافية

الاضافية سواء كانت كلية او جزئية فهو اي المضاف جنس الاجناس في طرف السلسلة من المفهومات الاعتبارية وفوقه جنس وجنس
الاجناس اي مفهومه يعني جنس الاجناس المذكور في الشرح او الذي الا فوقه الجنس المطلق وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه
الكلي وفوقه المضاف نوع الانواع وتحقيق ذكر ان المضاف وهو العرض الذي يعقل مفهومه بالقياس الى غيره يشمل معاني
متعددة احدها المقول على شيء وهو احد انواعه والمقول على الشيء يصدق على المقول على شيء وعلى المقول على كثيرين فالمقول
على كثيرين احد انواع المقول والمقول على كثيرين يصدق على المقول على كثيرين متفقين بالحقائق وعلى كثيرين مختلفين بالحقائق
فالمقول على كثيرين مختلفين بالحقائق يصدق على كثيرين مختلفين بالحقائق جواهر عرضا وعلى المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو اعني الجنس فالجنس احد انواع المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق والجنس يصدق على جنس الاجناس وغيره من الانواع الاربعة فجنس
الاجناس احد انواع المقول على كثيرين مختلفين الجنس وجنس الاجناس يصدق على جنس الاجناس العارض للجواهر وعلى جنس الاجناس
الاجناس العارض لكل واحد من المقولات التاسعة وما قيل في جنس الاجناس العارض للجواهر احد انواع جنس الاجناس وغيره من هذا ان جنس
الاجناس يكون نوعا اضافيا اذ يصدق عليه حد النوع الاضافي وهو كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وكون جنس
الاجناس نوع وهو جنس الاجناس العارض للجواهر وغيره من عوارض باقي المقولات وفوقه ايضا نوع لانه فوقه الجنس المطلق وهو نوع
ايضا اذ يصدق عليه الجنس وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فعلم مما ذكرنا ان يكون جنس الاجناس نوعا متوسطا لا نوعا اخيرا
اذ فوقه وتحته نوع كما سبق ففيه نظر لان الكلام على تقدير ان لا يكون العوارض مختلفة بالنوع باختلاف الموصوفات فيكون جنس الاجناس
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة فيكون العارض لكل من المقولات غير العارض للآخر في الحقيقة فيكون بمنزلة الشخص كما قررنا
وكونه نوعا اضافيا لا ينافي كونه نوعا اخيرا الى الاخير ولا عاليا في ذكره وقوله وتحت جنس الاجناس نوع انه سهو ظاهر نعم ما ذكرنا بادنى
تامل وهذا البحث يعني ان اختلاف المعروضات الى الاخص لجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية اي في الجنس المتوسطة والجنس السافل والجنس
المفرد فان كل واحد من مفهوماتها عارض لحقائق مختلفة فلو كان اختلاف موجبا للاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد مقولا على
امور مختلفة بالماهية فلا يكون اخيرا بل يكون نوعا متوسطا وان لم يكن اختلافها موجبا للاختلاف عوارضها كان نوعا اخيرا او على التقديرين
اي سواء كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها او لم يكن يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف
الذي هو جنس الاجناس ويكون مفهوم كل واحد من الاجناس الباقية اما نوع الانواع وذكر على تقدير ان لا يكون اختلافها موجبا للاختلاف
العوارض او نوعا متوسطا وذكر على تقدير ان يكون الاختلاف موجبا للاختلاف ولا بالجنس اي ولا يختص بالجنس بل يعم ساير الكليات الخمس
فانها ايضا اي الكليات الباقية كجنس الاجناس تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اي اختلاف الماهيات اختلاف العوارض
كانت انواعا متوسطة والا اي وان لم يقتض كانت انواعا اخيرة فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة كالانسان والفرس والحمار
وغيرها فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كان مفهوم النوع نوعا متوسطا وان لم يقتض كان نوعا اخيرا وفوقه المقول على كثيرين
متفقين وفوقه الكلي المضاف والحقيقة

الفصل الثالث في مباحث النوع

لفظ النوع يعني اللفظ الذي استعمله

يخرج الثلثة الباقية صح

العلا بعد النوع باسمه في معنى النوع كما قلنا في الجنس كان في لغة اليونانيين موضوعا للمعنى الشخص او حقيقة وهو بهذا المعنى اللغوي
استعمل في تعريف الجنس من حيث قال فاحترز به عن الجواز ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة ثم نقل الى معنيين اصطلاحا اول
بالاشتراك يحتمل ان يكون اسما فيهما وان يكون احدهما بتوسط الآخر قال الشيخ يشبه ان يكون احقيق انه اقدم في النقل احدهما يسمى
حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي اي النوع الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد
به اي بالمقول على كثيرين ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبق الا انه في الجنس والا لو كان المراد بالمقول
على كثيرين في الخارج لم يكن تعريف النوع جامعا لافراد النوع بنوع منحصر في شخص كالشمس ونوع غير متحقق في الخارج كالعنقاء وقولنا مختلفين
بالعدد فقط يخرج الجنس لان الجنس مقول على كثيرين بالعدد وبالماهية معا بخلاف النوع فانه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الماهية
سماعا منه وفي جواب ما هو ولا شيء في جواب اي شيء هو قال المص في السان رسم بانه المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو فالمقول على كثيرين كالجنس ويخرج بالقيد الاول الجنس والفصول العالية والعرض العام وبالثاني الفصول والخواص السافلة
واما الاضافي اي النوع الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي جنس ان يحافظ عليه الى ان يراد ما هو
الكلي في تعريف النوع لئلا يخلو الحد عن الجنس ولا اخراج الشخص من افراد الامر كما هو المتبادر في تعريف الكليات وبذلك يخرج بعد الاول فانه
قد اشار في التعريف الى خروج شيء بعد بين وذكر سابقا على ان كل واحد من القيدين ههنا يفيد فائدة اخرى والاصح حصر صحيح بعدم اعتبار
قيد الاول له فلو اكتفى بقيد الاول لصلاح الحد عن الجنس فقيد الكلي في محل الحاجة لذلك ولا اخراج الشخص قولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في الكل
الغير المندرجة تحت جنس اي تحت جنس مطلق كما ان الماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لتلك الكليات كما هو فعلى الاول
يخرج تحت جنس مطلقا كان فهو شامل في جواب ما هو نحو جا العقول والانواع وخواصها اذا الجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني يخرج
تحت الجنس الكلي الكلام يكن نحو جالشي لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسائط او مركبة من اجزاء متساوية فلا
جنس يقال عليها واما التقييد بالقول الاول فزعم الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع بالعكس الى الجنس البعيد كالانسان نوعا
مثلا بالنسبة الى الجسم والجنس اذ النوع لا يكون الا بالعكس الى جنسه القريب فان النوع الذي يقال عليه الجنس البعيد نوع عنه قال صاحب
الكشف ردا على الامام هذا اي ما القول من الامام وهو ان يكون قوله اولا اوليا احترازا عن النوع بالعكس الى الجنس البعيد لان النوع
لا يكون نوعا الا بالعكس الى جنسه القريب مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع كالانسان مثلا نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى احترازهم
ان يكون ذكر اي قولا اوليا احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية تحت النوع وهو النوع المقيد بقيود مخصصة
كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس الانسان حملا اوليا اي بالذات اصلا بل يحمل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء
بواسطة حمل السافل عليه على ما يعرف من مذهبهم بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني الجنس القريب بالذات
وحملا اوليا وحاصل كلام صاحب الكشف تا الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بقيد القيد والجواز الاحتراز به عن النوع المذكور ومنع
قيد الاولية على وجه يخرج الصنف ولا يخرج النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض الشارح الفاضل عليه بلزوم احد الامرين فقال

نحن

نحن يجب بعد احد الامرين لازم اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل كلامه الاول وهو الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف او وجوب الاحتراز
عن النوع بالعكس الى الجنس البعيد فيبطل كلامه الثاني وهو عدم جواز الاحتراز به عن النوع المذكور فاكد كلامه ثم اشار الى بيان اللزوم
بقوله لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة ولا يحتمل ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالعكس الى الجنس فالامر الاول لازم
يعني اللزوم ان يعتبر هذا القيد ويحترز به عن النوع بالعكس الى الجنس البعيد ضرورة خروج النوع بالعكس الى الجنس البعيد عند نوع عن
التعريف لانه بهذا الاعتبار من افراد النوع المحدود فان مقول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب فيجب الاحتراز عن الحدود حمل جو
اللازم على ان العالي على الشيء بتوسط حمل السافل عليه ما يعلم في الملحض انهم قالوا من انه لا يحمل الجسم على الانسان الا لانه جسم ذو ...
حيوانا فان الجسم الذي له الحيوان مسلوب عن الانسان وما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه قدم من حمل الجنس عليه وان لم يعتبر في النوع
ذلك اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول اي ترك الاحتراز عن الصنف فلا يحتاج الى ذلك
في حده حتى يخرج به الصنف عنه على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن مضايفة الجنس فيجب ان لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع
سواء قصد اخراج الصنف او اخراج النوع بالعكس الى الجنس البعيد او قصد اخراجهما معا فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون
بواسطة او بالذات لان الجنس هو معقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو اعم من ان يكون بواسطة او لا فوجب ان يكون القول
المعتبر في النوع ايضا هو القول الاعم ليكون مضايفا للجنس مقابلا معه لا القول الاخص المقيد بكونه اوليا والاخص في جانب لا يساوي مع الاعم في
جانب الآخر فقيد الاولية يخرج النوع عن مضايفة الجنس لانه اذا كان بينهما عموم وخصوص لم يكونا متضايفين لان تعقل الاعم منهما لا
يتوقف على تعقل الاخص مع الاعم بل الاعم سابق في التعقل بخلاف المتضايفين فان تعقل كل منهما لا يمكن الا مع تعقل الآخر ومحال
ان بين الجنس المنطقي والنوع المنطقي الاضافي تضايفا وكذا بين تعريفيهما اي تعريف الجنس الاضافي هذا اعتبار فادرج في تعريف النوع
الاضافي سوى الفاء والتاء من ذكر قيد الاول بالجنس المضايف له غير مستقيم والانتقاد يعقله اي يعقل الجنس تعقله ايضا
اي بعقل الاضافي فان المراد به اي بالجنس الماخوذ في التعريف الجنس الطبيعي وتضايفه النوع الاضافي مع المنطقي اي مع
الجنس المنطقي فسقط السؤال لان بعقوله يعقل من الاشياء المأخوذ في التعريف اي تعريف النوع الاضافي اما الجنس الطبيعي
او الجنس المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر لان تعريف الشيء بمضايفه لان الجنس المنطقي مضايف للنوع الاضافي
المنطقي والحد تعريف احد المتضايفين بالآخر كما تعرف واما اذا كان طبيعيا فلوجهين اشار الى الاول بقوله فلانه اي الجنس الطبيعي
هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته اي معرفة الجنس الطبيعي على معرفة الجنس المنطقي لان الجنس المنطقي الطبيعي ليس طبيعة
من الطبائع بل الطبيعة الجنسية من حيث انها معروضة الجنسية اعني الجنس المنطقي والنوع الاضافي موقوف على الجنس الطبيعي الموقوف على
المنطقي والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيتوقف النوع الاضافي على الجنس المنطقي فيتقدم تعقل
الجنس المنطقي على تعقل النوع الاضافي وح لا يكون بينهما تضايف اذ لا شك ان المتضايفين يتعقلان معا فالحاصل
انه سواء اعتبر الجنس المنطقي او الطبيعي في تعريف النوع الاضافي بطل التضايف بين النوع الاضافي المنطقي وبين

الجنس المنطقي بالجنس سيما عامنه وايضا اشارة الى الوجه الثاني اذ لو كان الجنس الماخوذ في تعريف النوع الاضافي هو الجنس الطبيعي
يلزم فساد اذ هو يعم النوع الاضافي المطلق بالجنس الطبيعي وفيه بطلانه اي من لزوم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا
والمسموع منه هنا انه قد تقدم ان الجنس الطبيعي معروض للنوع الطبيعي الاضافي والنوع الاضافي المنطقي عارض له والمعروض
والمحمول ان يكون معروضا للعارض والا لم يكن العارض بتمامه عارضا [illegible] هذا الاخير اذا تامل فيه وهو
ان المعروض للنوع الاضافي الطبيعي ما صدق عليه الجنس الطبيعي لا مفهومه والماخوذ في تعريف النوع الاضافي المنطقي مفهوم الجنس
الطبيعي حتى يرد ما ذكرتم اعلم ان الجنس اعتبارين اعتبار بحسب ما صدق عليه وهو الحيوان مثلا والجسم النامي والطبيعي والجوهر
واعتبار بحسب المفهوم وهو الطبيعة التي تصلح ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واذا اعتبرت من حيث
هي او من حيث انها معروضة لذلك المعنى اي من حيث انه معروض للكلي والمراد بقولنا ان الجنس الطبيعي لا يعم النوع المنطقي
ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي لا يعم النوع المنطقي الاضافي ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي لا يعم النوع والماخوذ في
التعريف الجنس الطبيعي باعتبار المفهوم لا باعتبار ما صدق عليه والحاصل ان المذكور في التعريف مفهوم الطبيعي فيكون هذا المفهوم
معروضا للنوع الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي ليس معروضا للنوع فلا فساد من هذا
الوجه اذ ابطل التعريف المذكور فالصواب ان يقال في التعريف وهو ما نقله الشيخ في الشفاء عن بعضهم والسيد [illegible] ان النوع
الاضافي اخص من كليين في جواب ما هو [illegible] ان هذا التعريف صوابا لانطباقه على المحدود وبحيث يشمل افراد المحدود كلها ولم يخرج مقولتين
ما هو عن كونه مضايفا للجنس مع اراج الصنف اذ لا يقال في جواب [illegible] يرد على هذا التعريف انه ربما يكون كليان مقولان في جواب ما هو مختلفان
بالعموم والخصوص ولا يكون الاخص منهما نوعا اضافيا كالضاحك والحيوان فانهما مقولان في جواب ما هو على هذا الضاحك و
هذا الانسان [illegible] ليس الضاحك نوعا للماشي وكذلك الانسان والحساس فان الانسان مقول في جواب ما هو على زيد وعمرو والحساس مقول
في جواب ما هو على السميع والبصير وليس الانسان نوعا للحساس لانا نقول المراد من قولهم كليين مقولين في جواب ما هو اخص كليين مقولين
في جواب ما هو بالنسبة الى امر واحد ويرد عليه [illegible] لو قيد الكلي الاخص من كليين مقولين في جواب ما هو وحده زاد بالجنس اراد احدهما
ان العبارة الثانية مشتملة على الجنس الذي هو الكلي واراد [illegible] في الحد حسن وثانيهما ان العبارة الاولى توهم [illegible] والمعقول حسنا
وهو ان يكون معنى النوع الاضافي اخص من كل من الكليين المقولين في جواب ما هو فيكون كليا مغايرا لهما [illegible] والمعقول
انهما مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع بخلاف العبارة الثانية فانها صريحة في المعنى المعقول لان لفظ من في قولنا
الاخص من الكليين المقولين في جواب ما هو للتبعيض وقيل للبيان والنوعان اي الحقيقي والاضافي متغايران من وجوه اربعة الوجه الاول
على تصور كل منهما [illegible] الاخر وهو الوجه الثاني الاول اي النوع الحقيقي معتبر فيه النسبة الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو
والثاني اي النوع الاضافي معتبر فيه النسبة الى ما فوقه وهو الجنس مقول عليه اي على الاضافي وهذا الاعتبار للفرق بين النوعين اي الوجه الاصلي
للفرق بينهما لان النوع الاضافي كانه معتبر فيه النسبة الى ما تحته [illegible] مفهومه اي مفهوم الاضافي لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان بعينه تعتبر

الى ما فوقه بعينه

فيه مجموع النسبتين نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لكن لا باعتبار مفهوم الكلي فيه اي في الاضافي والكلية لا بد ان بلا
بمعناها الا النسبة [illegible] فهما اي النوعان الاضافي والحقيقي [illegible] كان في النسبة الى ما تحته فلا يكون ان النسبة الى ما تحته فارقة بين النسبة الى ما تحته المعتبرة
الاضافي [illegible] النوع الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والنسبة الى ما تحته المعتبرة في النوع الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع يعني النسبة
الى ما تحته المعتبرة في النوع الاضافي [illegible] العموم والخصوص والنسبة التي في النوع اعم مطلقا والنسبة في النوع الحقيقي ما
اعتبر فيه اخص مطلقا والاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته اي نسبة الى ما فوقه ونسبة
الى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة اي في الاضافي مجموع النسبتين معتبر وفي الحقيقي نسبة واحدة وهي نسبته الى الاشخاص التي
تحته اي النسبة الواحدة للحقيقي اخص من النسبة الثانية للاضافي يعني نسبته الى ما تحته لان نسبة النوع الاضافي الى ما تحته اعم من ان يكون الى الاشخاص
ص او الى الانواع يعني نسبته الى ما تحته من النسبتين المعتبرة في النوع الاضافي يكون الى الانواع والاشخاص بخلاف النسبة الى ما تحته التي
في النوع الحقيقي فانها ليست الا بالنسبة الى الاشخاص فقط او يقال مفهوم الاضافي وهو كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس لا يتحقق الا بالقياس الى
ما فوقه ومفهوم الحقيقي وهو كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الوجه
الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه او حده [illegible] تركيبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي فانه اذا نظر
الى مفهومه لا يوجب تركيبه منهما لجواز ان يكون بسيطا الوجه الرابع ان بينهما اي بين النوع الاضافي والحقيقي عموما وخصوصا من وجه فانه قد
في النسبة [illegible] من [illegible] ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل كالانسان وقد يصدق
الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط مثل العقل [illegible] يصدق الاضافي بدون الحقيقي كما في الاجناس المتوسطة كالجسم ومنهم من ذهب الى
ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي هو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها اي في المقولات
العشر وهي اي المقولات العشر اجناس وكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة معينة من المقولات العشر واما
لا يلزم [illegible] انما يندرج كل حقيقي تحت مقولة لو كان كل حقيقي ممكنا وهو ممنوع لجواز ان يكون واجبا وهو كاف في سند المنع وايضا يجوز ان يكون
الحقيقي [illegible] ان قلنا ان هذا الحكم اي الحكم بالعموم المطلق بين النوعين [illegible] المعدومة سواء كانت ممكنا او ممتنعا ويمنع
انحصار الممكنات اي وجوابه منع انحصار [illegible] المقولات العشر بل المنحصر فيها اجناس الممكنات العالية اعلم ان منع حصر الممكنات في
المقولات العشر هو ان كل ممكن داخل تحت جنس [illegible] لا بد ان ينتهي الى احد الاجناس العالية العشرة اما الممكن الذي لا جنس له لا يجب
اندراجه تحت احد من الاجناس العالية على ما هو صوابه وقرره اكثرهم يعني حصر ان الاجناس العالية للممكنات منحصرة في المقولات العشر
فلا يوجد للممكنات جنس عال غير المقولات العشر ولا يلزم من ذلك ان يندرج كل ممكن في المقولات العشر بل اللازم اندراج كل ممكن
له جنس على انا نقول لا دليل على كون المقولات العشر اجناسا عالية اذ يجوز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها وقد اشار المصنف الى ابطال هذا
المذهب وهو ان الاضافي اعم من الحقيقي مطلقا متمسكا بالبسائط لو اوجب الوصف فانه ما علمه لكونه منحصرة في شخص واحد منها مع
التركيب ولها [illegible] فانه يعني المجردات عن المادة ولواحقها كالعقول والنفوس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون

اضافية والا لكانت مركبات لا بسايط لان التركيب من الجنس والفصل من ضروريات النوع الاضافي ولوازمه وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب
مفهومه وهو موصوف بسلب المحمول لانه اعم العارض فهو كلي نوعي وان اريد به المعروض فهو خارج عن الكلام ان له ماهية كلية بل ليس
الا المعروض الا الشخص ذهنا وخارجا اعلم ان في الواجب اعتبارين مفهومه وذاته فهو كلي الواجب ان اردت به ان مفهومه نوع
فلا ذكرنا انما هو عارض من عوارض الذات ولازم من لوازمها وان اردت الذات فلانم ان له ماهية كلية وتقدم الكلام
منه اما المعارف والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها لا تنافي البساطة الخارجية فلانم انها
ليست انواعا اضافية وقوله والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقرير السؤال ان يقال لو كانت هذه
الاشياء مندرجة تحت جنس لكانت تركيبه من الجنس والفصل وذلك ينافي البساطة وتقرير الجواب ان يقال التركيب من الجنس والفصل تركيب
عقلي وهو لا يستلزم التركيب الخارجي فلا ينافي البساطة الخارجية والتحقيق يطلب من علم آخر والسيد الامام في الملخص ذكر انما
ابطال قول من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا فان الماهية اما بسيطة او مركبة فان كان الى الماهيات بسايط فكل منها
نوع حقيقي وليس بمضاف اي بنوع اضافي والا اي وان لكان كل نوعا اضافيا والتركيب من الجنس والفصل لان التركيب من الجنس والفصل
من لوازم النوع الاضافي وان كان تركب اي هناك مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسايط ويعود فيه ما ذكرناه اي كل من تلك البسايط
نوع حقيقي وليس بمضاف والا لكان مركبا من الجنس والفصل وفيه اي في استدلال الامام منع ظاهر اذ لا يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا
فضلا عن ان يكون حقيقيا وانما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البساطة اذا لم تستلزم النوعية باحد المعنيين اي
الاضافي او الحقيقي مطلقا كان عدم استلزامها اياها باحدهما بعينه اولى لجواز ان تكون الماهية جنسا عاليا او جنسا منفردا
او فصلا او عرضا اي خاصة او عرضا عاما لا يقال اشارة الى تزييف دليل آخر من طرف الامام على اثبات الاحكام العموم والخصوص
من وجه باثبات وجود الحقيقي بدون الاضافي الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست
بمضافة يعني ان الاجناس العالية انواع حقيقية والحصص المذكورة افرادها وهي ليست بانواع اضافية الا التركيب من الجنس والفصل
فلم يكن الاجناس العالية اجناسا عالية ويكون فوقها جنس وهو باطل فقد تحقق النوع الحقيقي بدون الاضافي وهو المطلوب لانا نقول المراد ببيان
النسبة بحسب نفس الامر لا باعتبار العقل اي المراد ببيان النسبة بين ما هو نوع حقيقي في نفس الامر وبين ما هو نوع اضافي كذلك لا بين ما هو
حقيقي بحسب اعتبار العقل وبين ما هو اضافي كذلك والا اي وان لم يكن المراد بالنسبة بحسب نفس الامر بل اعم من ان يكون بحسبه او بحسب فرض العقل
لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي لان النوع الاضافي اما ان يكون نوعا حقيقيا او جنسا وعلى التقديرين يلزم الحقيقي
اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فبالقياس الى الحصص يكون نوعا حقيقيا اعلم ان العلم بالنسبة بين الاضافي والحقيقي
مشكل لانه موقوف على العلم باندراج كل حقيقي تحت مقولة من المقولات العشر حتى يثبت العموم والخصوص المطلق وهو غير معلوم و
على العلم بالتنافي بين بساطة النوع بحسب الخارج وتركيبه من الجنس والفصل بحسب العقل حتى يثبت العموم والخصوص من وجه وهذا ايضا غير
معلوم قال الشارح في ترتيبه اقول النوع اما اضافي او حقيقي واما ما كان فمعناه اي فمعنى النوع اما الى النوع الاضافي او النوع الحقيقي
اي كان مراتب الاجناس كانت متصاعدة الى الجنس الذي مراتب الانواع انما تكون متنازلة من النوع الى النوع ... اربعة اقسام احدها مثل

الاضافي

الى النوع الحقيقي

الاضافي الى الاضافي وثانيها مثل الاضافي الى الحقيقي وثالثها مثل الحقيقي الى الحقيقي ورابعها مثل الحقيقي الى الاضافي ولا عبرة لكونها
اي من الاقسام الاربعة مرتبة كما في المثل النوعي الحقيقي او مراتب كما في السوافل من الاقسام الاربعة فان الحاصل في البواقي اما مرتبتان
او مراتب اربع كما سياتي فالمراد بالمراتب ما فوق الواحد فيشمل المرتبتين اما النوع الاضافي بالنسبة مثله اي الى النوع الاضافي
فمراتبه اربع فاته فعليك بقياس الجنس قال في التنبيه على ان وجه التقسيم المذكور هناك مشتبه فقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته نوع او لا فان كان
المذكور ثم ثالثه لانه يعني النوع الاضافي اما ان تكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها اي اخص الانواع وهو النوع السافل
كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا
انه يعني العقل ليس بجنس اي للعقول العشر والجوهر جنس له كما يجيء فيكون العقل نوعا حقيقيا بالقياس الى العقول التي تحته وهي اشخاص له وهذا
على عكس ما ذكر في الجنس فانه مثل الجنس المفرد بالعقل ايضا لكن ان قلنا ان العقل جنس للعقول التي تحته والجوهر ليس بجنس الا ان السافل هاهنا
اي في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس
الى ما تحته فالشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اي الشيء انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس
والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الانواع الاربعة والنوع عليها اي على الجنسية الاجناس كما يجيء من غير فرق اي كما ان الجنس المطلق لا يصلح ان يكون
جنسا للاربعة على ما قاله الامام كذلك النوع المطلق ايضا لا يصلح لان يكون جنسا للاربعة والمنوع الذي يجيء في الدليل عام فيهما
لجنسية المطلق للاجناس الاربعة وارد هاهنا وكذلك التوجيه الذي على جنسية النوع المطلق كالتوجيه الذي على جنسية الجنس المطلق وهو
قوله ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه لانا نقول ههنا ايضا ان قلنا ان النوع المطلق جنس
للاربعة كان نوع الانواع احد انواعه وهو عارض للطبائع المختلفة كالانسان والفرس والحمار مثلا فان كان اطلاق النوع عليها
بحسب انها موجبا لاطلاق العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للنوع العالي الحقيقي لنوع الانواع العارض للانسان
فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل يوجد تحته انواع فيكون نوعا متوسطا وان لم يكن اطلاق النوع عليها موجبا لاطلاق
العوارض كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين هو مطلق النوع وفوقه المحمول على كثيرين وفوقه الكلي وفوقه المضاف مفهوم
هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كلاهو وصف وقس على ذلك
الانواع الباقية وقد اشرنا الى ان اشارة حقيقية يعني بها امورا وهذا الذي لا تختص بجنس الاجناس بل يعم سائر الكليات فلا احتياج
الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى النوع الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه اي فوق النوع الاضافي نوع
حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع حقيقي فلو كان فوقه نوع حقيقي يلزم ان جنسا كون الماهية المحققة اعم النوع الحقيقي
المشتركة اعم الجنس على تقدير ان يكون نوعا حقيقيا يلزم كون ماهية محققة فوق ماهية محققة مثلها فان كان تحته اي تحت الاضافي العالي
اي النوع العالي والا اي وان لم يكن تحته نوع حقيقي فهو المفرد اي للنوع المفرد وهو لا كن المص واما النوع الحقيقي بالاضافة الى
مثله اي الى النوع الحقيقي فليس له من المراتب الاربعة الا الافراد لانه المص لا شان لو كان فوقه اي فوق الحقيقي او تحته نوع حقيقي

يكون ح
حقيقي اي نوع ... فافهم
او تحته نوع ح

يلزم ان يكون النوع الحقيقي فوق نوع وهو محال لان النوع الحقيقي ماهيته محضة والماهيات المختصات يمتنع ان يكون
احدها فوق الاخرى اذ لو جاز ذلك يلزم ان يكون مقولا على مختلفات الحقائق فيكون ماهيته مشتركة واما النوع الحقيقي بالنسبة
الى الاضافي فله مرتبتان اما مفردا و سافلا لامتناع ان يكون تحته اي تحت الحقيقي نوع فان كان فوقه اي فوق الاضافي
نوع فهو اي الاضافي سافل والا اي وان لم يكن فوقه نوع فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع
الاضافي لاستحالة ان يكون فوقهما اي فوق الجنس العالي والجنس المفرد جنس اذ لو كان الجنس العالي نوعا لكان فوقه جنس ولا يكون
جنس الاجناس ويعرف من هذا ان الجنس المفرد لا يكون نوعا بوجه فاذن كل من الجنس المفرد والعالي يباين مراتب النوع ووجود كل
لكل مرتبة من مراتب النوع يمنع تحت كل مرتبة منهما ان يكون فوقهما جنس وكل واحد من النوع السافل والنوع المفرد يباين جميع
الجنس لامتناع ان يكون تحتهما اي تحت السافل والمفرد اذ لو كان جنسا كان تحته نوع فلا يكون مفردا ولا سافلا و وجه اي
وجه ان يكون تحته نوع للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع
اي العالي والمتوسط عموم من وجه اي بين هذه الاربعة اعني الجنس السافل والنوع يعني ان بينهما عموم من وجه فليتصادقا
فيما اذا ترتبت جنسان فقط كاللون تحت الكيف فان اللون نوع عال وجنس سافل اما انه نوع عال فلان تحته انواع الالوان
وليس فوقه نوع بل فوقه جنس وهو الكيف واما انه جنس سافل فلانه لا جنس تحته انواع الالوان وفوقه جنس وهو الكيف وينفرد
احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان اي صدق النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم وصدق الجنس السافل بدون النوع العالي
في الحيوان وان بين الجنس السافل والنوع المتوسط يعني بيان العموم من وجه بينهما فلتجمعهما في الحيوان فانه جنس سافل ونوع
متوسط وليس جنس سافل كالانسان واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي يعني العموم من وجه فليتصادقا في الجسم فانه جنس
متوسط و نوع عال وافترقا فيهما في الجسم النامي واللون فان الجسم النامي جنس متوسط وليس بنوع عال واللون نوع وليس جنسا
متوسطا بل جنس سافل واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فليتصادقا في الجسم النامي فانه جنس متوسط لا سافل والنوع السافل
كالانسان لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته وان يكون اضافيا لعروض الجنس عليه كالحيوان ويقال له نوع الانواع يعني كونه
حقيقيا واضافيا كان نوع الانواع فلمن قال لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما اي جمع الاعتبارين
نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له اعتباران اعتبار كونه حقيقيا اذ لا نوع تحته واعتبار كونه اضافيا لعروض الجنس عليه وليس
نوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو ان لا يكون فوقه نوع فيعلم ان قوله اي قوله وبهذين الاعتبارين جميعا اي مجموع الاعتبارين
كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما [illegible] وبيان ذلك ان نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع
والاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني على التساوي احدهما ان يكون فوقه جنس كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك
الجنس ايضا نوعا اي الجنس اخر والثاني مستفاد الا من كونه حقيقيا ولا بد من اعتباره حتى يتم به معنى كونه نوع الانواع
قال السالك الذي هو احد الخمسة امور قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات الخمسة منها اي من الكليات ما اتفق لهم

جميع ح

نوع ح

العالي ح

عالي ح

اشتراك فيه اي اشتراك لفظي كالنوع فانه مشترك بين المعنيين الحقيقي والاضافي اشتراكا لفظيا في الاشتراك فيه
كالجنس معنا اذ ان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدا لكان احد الخمسة لان يصدق
الكليات الخمس مشتركة فيه وبعضها غير مشترك فالجنس مشترك منها هو احد الكليات الخمس بالاتفاق وهو مشترك فيه كالنوع
فانه مشترك بين الحقيقي والاضافي فلا يمكن ان يكون كل منهما على سبيل الاطلاق احد الخمسة والا لم يكن الكليات الخمس بل كانت ستا
والعموم العرض اعتبارها في الخمسة وسيأتي ان الخاصة ايضا مشترك بين المطلقة والاضافية والا احد الخمسة هو الخاصة
المطلقة من غير اشتباه فلذلك قال اي احد الخمسة الا واحد منهما اي من المعنيين وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء
يمكن ان يورد القسمة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر اي يحصل القسمة كل واحد منهما وجعله احد الكليات الخمس فانه يقسم
للثاني اذا فسر الذاتي بغير ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا بالماهية اي مقولا في جواب السؤال عن الماهية يعني مقولا في جواب
ما هو اولا والثاني هو الفصل والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا على المختلفين بالنوع او بالعدد وحصلت القسمة النوع الحقيقي
دون النوع الاضافي نعم لو انقسم ما يكون مقولا على المختلفين بالنوع اي ما يقال على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب
ما هو الى ما يقال عليه اي بعد ذلك خرج النوع الاضافي وطريق القسمة ان يقال الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية اولا فان كان
مقولا بالماهية فلا يخلو اما ان يكون مقولا على ذلك المقول وعلى غيره مثل ذلك المقول اي الجنس اولا فان كان الاول فهو النوع الاضافي
يكون ما ذكر اي وجه [illegible] هذا الوجه بسبب القسمة الاولى [illegible] عند كونه حقيقة بل على ما هو المقارنة [illegible] لان ما يخرج الجنس
الاول يعم ما يكون مقولا على المختلفين بالنوع وهو اي الجنس وهو يقسم الى ما لا يقال عليه مثله والى ما يقال عليه مثله وهو النوع
الاضافي فالنوع الاضافي انما يخرج في القسمة الثانية وهي قسمة الجنس الى النوع الاضافي وغيره ولا مطلقا اي لم يخرج ايضا بتمامه
صحيحا القسمة بل الخارج قسم منه اي من النوع الاضافي لان ما خرج من القسمة باعتبار [illegible] مفهوم النوع الاضافي بل قسم
منه وهو [illegible] ما يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس والنوع الاضافي اعم من ذلك والمسموع منه في قوله ولا مطلقا اي ما خرج صحيحا
بقسمة بل الخارج قسم من النوع الاضافي وهو الجنس لان النوع الاضافي قد يكون جنسا وقد يكون نوعا سافلا والخارج من تلك القسمة
احد قسمي النوع الاضافي اعني [illegible] الجنس فلا يكون الخارج نوعا اضافيا صحيحا واذا فصل الذاتي بهذا القسم ثان للشيخ ح
الاضافي بخلاف التقسيم الاول اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو فلا يختلف بالعموم والخصوص
فاعم المقولين في جواب ما هو هو الجنس واخصهما اي اخص المقولين فيه اي نوع اضافي اذ حسب القسمة النوع الاضافي صحيحا لا غير القسمة
ثم لو قسم النوع اي الاضافي الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك اي ما ليس من شانه ان يصير جنسا خرج النوع
الحقيقي اي بتمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن خرج لا بالقسمة الاولى بل القسمة
الحاصلة بالقسمة الثانية فعلى هذا اي على ما نقل من الشيخ يمكن كل واحد منهما اي من الحقيقي والاضافي في احد الخمسة لكن لا معا
الا ان الحقيقي احد القسمة حسب القسمة للاول لا للعكس اي موضوعاته اي [illegible] الكل كلي لجنسيهما والاضافي

احدهما اى احداهما باعتبار قسمه اى الكلى بحسب مناسبة بعض الكليات بعضها فى العموم والخصوص الى واول الاعتبار
فى قسمة الكلى ان تقسيم بحسب حاله التى اى الكلى عند الوجود ثم اذا تحصلت الكليات بعضها اصولها التى لبعضها اى لبعض الكليات مثلا الكلى
من العموم والخصوص وغير ذلك فالاولى والاصلح ان يكون احداهما النوع الحقيقى وانما كان كذلك لان القسمة المخرجة للنوع الحقيقى
قسمة الكلى بالعكس الى موضوعاته التى هى مراتبه فى اندراج جميع الاقسام والقسمة المخرجة للنوع الاضافى ولا عبرة فى
اندراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها فى العموم والخصوص والاخر الاعتبار فى قسمة الكلى ان تقسيم بحسب حاله
التى له عند الوجود وذلك لانه اعتبر فى مفهوم الكلى اشتراكه بين كثيرين والكثيرون هم افراد الكلى فاطلق وان لمفهوم الكلى فبعله
بالعكس الى الجزئيات تقسيم باعتبار امر ذاتى للكلى من حيث هو كلى ولا تقسيم الكلى باعتبار نسبة بعضه الى بعض لانه تقسيم باعتبار
ما عرض له من المناسبة للكلى بعد تحقق الكلى وتحصله بجعل والحقيقى احداهما بحسب القسمة الاولى وجعل الاضافى احداهما بحسب
القسمة الثانية يجعل الحقيقى احداهما او من جعل الاضافى سما عاقبته وارتضاه الوضع الطبيعى ان تحصل اولا ثم ينسب بعضها
الى بعض فيحصل الاقسام بهذه القسمة خلاف الطبع هذا ما لخص من كلام الشيخ ووجه المصنف بان احد الخمسة النوع الحقيقى لانه العمدة للكلى
لو كان النوع الاضافى احدها ما انحصر الكليات فى الخمسة والحقيقى كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو
مندرج تحت جنس وعلوم الاجناس الجنس العالى البسائط واما المركبة من امور متساوية ان صور ذلك وليس ذكر الكلى جنسا ادنى مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو بل مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة كما فرض ولا فصل لكونه مقولا فى جواب ما هو
ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لكونه ذاتيا ولكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة فهو نوع واذ ليس هو الى النوع المضاف
لان النوع المضاف من لوازمه الاندراج تحت جنس وهذا الكلى غير مندرج تحت جنس فرضا فهو نوع حقيقى وفى صورة مثل
هذا الكلى اما حافظ على كثرته اذ قد سبق انه لم يثبت ان القسمة بين معنيى النوع بالعموم من وجه فاذا كان الاضافى اعم مطلقا منحصر
هذا الكلى لانه موقوف على ان لا يكون الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى بل بينهما عموم من وجه اما اذا كان الاضافى اعم مطلقا
كما هو راى الشيخ فيمتنع وجود الحقيقى بدون الاضافى فمثل هذا الكلى يكون نوعا اضافيا لاندراجه تحت نوع حقيقى تحت جنس لكونه
اخص مطلقا فلا يصح قوله فهو نوع واذ ليس باضافى فهو حقيقى فكان الشارح الفاضل نظر الى كلام المصنف لان عند الشيخ لا يوجد تحت
الكلى فالاصناف والعوارض كيف صار مبدأ للعموم فان المصنف ان زعم تحدد الاصناف فلا يصير مبدأ العموم وان زعم ان مثل هذا الكلام واقع
فهو هم فالاولى والاصلح السابق على الاول لما ذكر الشيخ وبعض ذلك ان معنى ان هو يريد بجوازه دخول الكلى جوازه فى الاعتبار
فلا نزاع الا ان المقصود الاصلح هو البطون الحقايق الموجودة فى الخارج والا ما هذه الكلية الموجودة فيه وان اريد بجوازه امكانه
الذهنى بمعنى تجرد اصالة الموجود والذهن فلا يكون مفيدا للعموم فلا مبطلا للتقسيم بحسب وان اريد امكان وجود الخارجى بحسب
عموم لجواز كون الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى فلئن قلت هذا النوع الاضافى الذى احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد
الخمسة النوع الحقيقى ولم لا يجوز ان يكون احدها ان احد الخمسة هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اى الى الاضافى والحقيقى او رد المصنف

بالحقائق

هذا

هذا السؤال على انه واجاب عنه اى المصنف من هذا السؤال بانه القسمة للثانى لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث يشملهما لم يكن
شئ من النوع على الحقيقى والاضافى احد الخمسة وهذا الكلام يعنى السؤال والجواب ليطلق القسم الصحيح والتالى باطل بالاتفاق بعض
لا يجب اتفاقهم على ان احدهما اى احد النوعين هو احد الخمسة وهذا الكلام يعنى السؤال والجواب من المصنف كانه اشار الى ما ذكره صاحب
حيث نقل القسمة الثالثة المخرجة للنوع الاضافى وهى قوله لا حد قبل الذاتى اما ان يكون مقولا فى جواب ما هو او لا يكون والمقول
من الشفاء نقلا غير مطابق فقسم اى فى الكشف النوع الى الاضافى والحقيقى فانه قال فى الكشف والشيخ مع ميله الى ان يكون
الاول كون الحقيقى احد الخمسة تكلف قسمه للكلى يدخل فيها كلاهما بان قال بان الذاتى الذى لا يصلح ان يقال فى جواب ما هو فصل
والصالح لذلك قد يختلف مراتبه فى العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا
والا كان حقيقيا واعترض عليه اى اعترض صاحب الكشف على الشيخ بانه ان جعل اى ان جعل الشيخ كلا منهما اى من الاضافى
والحقيقى داخلا فى القسمة صار الاقسام اى اقسام الكليات ستة وان جعل احد الاقسام نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما اى الى
الحقيقى والاضافى كما فى القسمة التى نقلها من الشيخ يكن واحد منهما من الخمسة هذا الكلام الشارح الفاضل ظاهرا ومعناه منقول من
الكشف كما سيطلع عليه ان اشاره والقدر خلافه لان واحدا منهما من الخمسة بالاتفاق وعبارة الكشف هكذا والذى
بقوله انه ان جعل كل منهما داخلا فى الخمسة فذلك يصير الاقسام ستة او يكون احد الاقسام الخمسة النوع بمعنى ثالث المنقسم
اليهما كما هو فى القسمة التى نقلناها من الشيخ فلا يكون واحد منهما من الاقسام الخمسة والقدر خلافه والذى يعرف ان اخص المقولات
فى جواب ما هو النوع الاضافى لا القدر المشترك بينهما فانه ما قسم اى ان الشيخ ما قسم النوع الى الاضافى والحقيقى بل
الى الحقيقى وغيره لانه قسمه ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك لانه قال ثم قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا
والى ما لا يكون كذلك وصرح النوع الحقيقى نعم يتجه ان يقال لم يكن التقسيم اى القسمة الثالثة للشيخ المخرجة للنوع الاضافى وهى
قوله واذا قيد الذاتى اما ان يكون مقولا فى جواب ما هو او لا فانها قسم آخر فلا يكون حاصرة وهو يمنع القسمة العالية مقولة فى جواب
لا يقدر ولا تختلف بالعموم والخصوص كالسابق لكنه يمكن ان يدفع الى هذا القول على ما هو المذهب فانه يعنى الشيخ صرح
بان النوع الاضافى اعم مطلقا من النوع الحقيقى ولولا اشتباه ذكر القسمة هذه وهو المقولية فى جواب ما هو لا يدرى
ولا تختلف اى لم يصح هذا اى هذا التصريح بان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى واحتج الامام فى الملخص على ان احد
الخمسة النوع الحقيقى لا المضاف بان النوع الذى هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلى والاضافى من حيث هو
اضافى موضوع لا محمول وهذا الذى ذكره الشارح الفاضل معنى ما ذكره الملخص وعبارته هكذا المسالة الثالثة فى ان النوع الذى هو
احد الخمسة الحقيقى لا المضاف لان الخمسة انواع الكلى والكلى محمول فنوعه محمول لا محالة والنوع المحمول هو الحقيقى اما المضاف فهو
موضوع وفى شرح الملخص ان الكلى محمول بالطبع بالنسبة الى الجزئيات وذلك لان الكلى هو القدر المشترك بينها واذا كان مشتركا
بينها كان صادقا على كل واحد منها فيكون محمولا عليها لا محالة والجنس الاضافى موضوع بالطبع وذلك لان الجنس بالنسبة الى

الكاشف

التقسيمين

المحمول

والاشيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول له بالطبع فاحد مقدمتيه ليس
المضاف واما الصغرى صح

لا بد ان يكون موضوعا لخصوصه كزيد بالنسبة الى الانسان واللاانسان بالنسبة الى الحيوان وبالجملة كل خاص بالنسبة الى ما هو عام
لا بد ان يكون الخاص موضوعا للعام والعام محمولا للخاص وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل يأبى اى المحمولية بمعنى انه
اى في الاضافي لاعتبار الكلي معناه لا يعار الحق بعوارض الراس اشد الحقيقة محمول بالطبع فلان احد الحقيقة كلي وكل كلي محمول بالطبع ومعنى قوله
بالطبع هو انه اذا نظر الى مفهومه كان محمولا على غيره يعني طبيعته ومفهومه يقتضي الحمل على غيره لان احد الحقيقة كلي فاد الكلي اذا نظر الى
مفهومه وهو محتمل للشركة بين كثيرين فهم منه الحمل اذ الشركة بين كثيرين هو الحمل على كثير سماعا منه وبعبارة اخرى الكلي اذا
نظر الى مفهومه وهو المشترك بين كثيرين فهم منه انه محمول اذ المشترك بين كثيرين هو المحمول والصادق على كثيرين فهذا معنى
قوله محمول بالطبع واما الكبرى فهي قولنا ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلان كل مضاف من حيث هو
مضاف موضوع اذ معناه ما يعار عليه وعلى غيره الحكم من هذا المعنى يفهم قطعا انه موضوع للحكم المقول عليه سماعا منه لا انا نقول
لا نم انه الصمد للشان لا شيء من موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فانما يصدق بمعنى هذا القول لو كان الوضع والحمل بالنسبة
الى امر واحد وليس كذلك اى بل الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد بل بالنسبة الى امرين فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج
تحت جنس يقتضي طبيعته اى بعض طبيعة المضاف يعني مفهومه ومعناه الوضع لما فوقه وهو الجنس والحمل اى ويقتضي طبيعته الحمل
على ما تحته من الافراد وقد فرغنا من تحقيقه وهو ما مضى ان مجموع النسبتين قد اعتبر في مفهوم النوع الاضافي الذي هو ما يوجد
وهو الجنس بالموضوعية والنسبة الى ما تحته وهو الاشخاص بالمحمولية سماعا منه قال الفصل الرابع اقول من كلام الشيخ في
الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لان الجنس والنوع فان المعنى فيهما اى في الجنس والنوع كان للجمهور يعني اهل اللغة دون المنطقيين
ثم نقل عنه في الاصطلاح الى معنى آخر واحدا او متعددا كما ذكره اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول في لفظ الفصل للمنطقيين
يستعملونه فيه ان يستعمل المنطقيون الفصل في الاول وهو ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا
شخصيا وكليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة فصل عام الشيء عن غيره في وقت كما اذا اختلف حال زيد وعمرو
بالقيام والقعود في وقتين وقد يميز الشيء عن نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما قال الشيخ في الشفاء انهم ان
جعلوا لفظ الفصل لسلسلة معان عام وخاص وخاص الخاص العام هو الذي يفصل الشيء عن غيره في الجملة وقتاما
فيندرج تحته الوصف المفارق له ولغيره كالقيام والقعود بالنسبة الى بعض الاشخاص فيميز عن الغير في وقت ويصير
مميزا للغير عنه في وقت آخر ومثله قد يميز الشيء عن نفسه بحسب وقتين والخاص هو الذي يفصله عن الغير ولا يفصل الغير عنه
وذلك يعني على وجهين اما فاصل له دائما او ينفك عن الغير دائما او فاصل له في وقت ما وليس بفاصل اصلا في وقت ما لم يكن
الا مركبا وخاص الخاص اى الخاص هو المميز الذاتي وهو يحدث الآخرية والاول لا يحدثان الا الغيرية ثم نقلوه اى نقل المنطقيون
الفصل الى معنى ثان وهو ما يتميز به الشيء في ذاته اى الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس
هذا اشارة الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي والفرق بينهما بوجهين الاول ان الفصل سابق والعوارض

واللوازم

واللوازم لواحق والثاني ان الفصل يحدث الآخرية والعوارض واللواحق يحدث الغيرية وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة
الجنسية كما سيأتي مبهمة في العقل اي يحتمل ان تكون اشياء كثيرة هي اى الطبيعة الجنسية عين كل واحد منها في الوجود
وغير متحصلة اى لا يطابق تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها اى ميز الطبيعة وعينها اى ازال ابهامها
وقومها نوعا اى حصلها وكملها وجعلها مطابقة لطبيعة نوعية وبعد ذلك اى بعد افراز الطبيعة وتعيينها
وتقويمها نوعا سماعا منه يلزمها اى يلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتقومة نوعا ما يلزمها اى الطبيعة من اللوازم
الخارجة مثل الكتابة والعلم والتعجب والضحك ويعرضها من العوارض المفارقة فانها وان كانت اى ان ما يلزمها وما
يعرضها وانما انث الضمير لان المراد اللوازم والعوارض وان كانت مع الفصل الا انه يعني الفصل يلحق اولا وبالذات طبيعة
الجنس فيحصلها وتلك اى اللوازم والعوارض انما يلحقها طبيعة الجنس بعد ما لحقها الفصل وافرزها وتلك البعدية
بعدية ذاتية لا زمانية فلا ينافي معية الفصل للوازم اذ لا خفي ان البعدية لا تنافي المعية الزمانية كحركة الخاتم والاصبع سماعا
منه واستعداد الطبيعة الجنسية للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان وكذا مبدأ الجنس اعني المادة صالح لان
يكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل تحصل نوعا معينا واستعد للزوم ما يلازمه ولحوق ما يلحقه فان القوة
التي تسمى ناطقة وهي الجوهر المتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف لما اقترنت بالمادة الحيوانية وهي البدن وصار الحيوان
ناطقا استعد الادراكات الجزئية المتفرعة عليها اى على تلك القوة ليس فيه ضمير الشان ان واحدا منها اى من العلم والكتابة و
التعجب والضحك وغيرها مقترن بالحيوانية اى بالمادة الحيوانية او لا يحصل للحيوان استعداد النطق بل هو اى النطق السابق
ومنه اى من هنا العوارض واللوازم توابع سبق الفصل على اللوازم سبق ذاتي ومعيته لها بالزمان كما مر ولا منافاة
بين المعية الزمانية والسبق الذاتي كحركة الاصبع والخاتم اذ معنى السبق الذاتي حكم العقل بانه سابق سماعا منه والحاصل
ان المميز الذاتي مقدم على الماهية وهي متقدمة على العوارض واللوازم وان مبدأ الفصل النفس الناطقة ومبدأ
الجنس المادة الحيوانية وهي البدن وانه عطف على قوله وهو الذي اذا اقترن واشار الى الفرق الثاني بين المميز الذاتي
والعرضي انه اى الفصل يحدث الآخرية المراد بالآخرية الاختلاف بالذات والجوهر وهي اى العوارض واللوازم
تحدث الغيرية المراد بالغيرية الاختلاف باللوازم والعوارض سماعا منه قال صاحب الكشف وفسر بعض المشايخ الآخرية
بالاختلاف بالماهية فهي اذن اخص من الغيرية يشير الى قول الشارح الشيخ في الشفاء والآخر هو الذي يخالف جوهره
غيره والغير اعم من الآخر وكل ما يخالف شيئا على الآخرية فهو غيره والدليل ما يخالف شيئا على انه غيره فهو آخر لانا عنينا
بالآخر المخالفة في جوهره لغيره وعند ذلك ظهر ان من الفصول ما يحدث غيرية ومنها ما يحدث آخرية وتخصيص الآخرية بالاختلاف
بالماهية بحسب الاصطلاح في استعمال اهل اللفظ فيكون الغيرية اعم منها لانها الاختلاف مطلقا ولا اقول بحسب اللغة اى
العوارض واللوازم لا يحدثان الآخرية بل لا يوجبها اى العوارض واللوازم للشيء على الآخرية قال صاحب الكشف

الوصف الخارجي لا يوجب الاختلاف في الماهية وان بايسلامه ولذلك يقولون الفصل اما ذاتي او عرضي او مفارق فان الضاحك
وان وجب ان يكون مخالفا للصاهل حيوما لما ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الاختلاف الجوهري بين الضاحك وعدم الضاحك
بل لحق ثانيا اي كونه ضاحكا لحق ثانيا بعد وقوع الاختلاف في الجوهر بالنطق وفسره اي فسر الشيخ الفصل في الاشارات بانه
الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره اذا سئل عن الانسان اي شيء هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره فالناطق
يصلح للجواب عنهما اي عن السؤالين اي عن السؤال باي شيء هو في ذاته وعن السؤال باي حيوان هو في جوهره وذو الابعاد
وذو النفس والحساس يصلح للجواب عن الاول اي عن السؤال الاول اعني اي شيء هو في ذاته فان اي شيء يطلب به التمييز
المطلق اي لا الجنسية اي يطلب بها التمييز مطلقا اي في الجملة عن المشاركة في معنى ما اضيفت اليه هذه الكلمة سواء كان في معنى الشيئية
او اخص منها اي من الشيئية كالحيوان مثلا فاذا قيل اي شيء الانسان فكل مميز له عن مشاركاته في الشيئية يصلح جوابا
حتى الخاصة المفارقة بمعنى ان الملائكة والمجردات مشاركة للانسان في معنى الشيئية فيصلح الناطق وذو الابعاد وذو النفس
والحساس ان يكون جوابا عنه اما اذا طلب التمييز عن المشاركات في معنى اخص من الشيئية كقولنا اي حيوان هو في
جوهره فيصلح الناطق للجواب ولا يصلح ذو الابعاد وذو النفس والحساس لانها لا تميز الانسان عن اغياره في الحيوانية والعقد
الاخير وهو قولنا في جوهره ليخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته
فالمقول في جوابه هو الفصل كما اذا قيل الانسان اي شيء هو في ذاته او في جوهره فكل فصل للانسان قريبا كان او بعيدا
يصلح للجواب واذا قيل اي حيوان هو في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له تمييزا ذاتيا عن مشاركاته في
الحيوانية وقس على ذلك نحو قولنا اي جوهر هو او اي جسم نام هو في ذاته وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والعقد الاول
قولنا في جواب اي شيء هو ليخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا
يقال في الجواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو وفيه اي في القيد الاول بحث لانه الصحيح لا يشاركه ان اعتبر
اي في جواب اي شيء هو التمييز عن جميع الاغيار ليخرج عن التعريف اي تعريف الفصل البعيد منقسما الى ما هو فصل بعيد
له وان كان داخلا في التعريف بالعكس الى ما هو فصل قريب له وان اكتفي بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا اي كالفصل مميز
للشيء عن البعض فيدخل فيه اي في التعريف وكذا النوع يميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ايضا فلا يكون تعريف الفصل
مانعا لاحول ما ليس منه فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء هو المميز الذي لا يصلح لجواب
ما هو وتقريره انا نختار الاكتفاء بالتمييز عن البعض ونقول المراد من المقول في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح
لجواب ما هو فيخرج الجنس عن التعريف وكذا النوع الا انه الصحيح لا يلزم اعتبار الوصف العام في جواب اي شيء اذ هو
يصلح للتمييز في الجملة عن بعض المشاركات في الشيئية او في اخص منها وعلم ان المنطقيين مصرحون بخلافه فانهم
قالوا العرض العام لا يقال في الجواب واحد الامرين لازم ههنا اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار

الوصف

العرض في جواب اي شيء ولا الخلاص عنه الا بان يقال العرض العام لا يميز شيئا عن شيء اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة
اضافية وفيه اي في تعريف الشيخ الفصل في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه وهو
زائد على تعريف الاشارات فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان او اي النامي او اي الجسم اذ قوله من جنسه يساوي القريب
والبعيد كان الجواب الناطق في الاول او الحساس في الثاني والنفس في الاول اي تعريف الاشارات اعم اي من تعريف الشفاء لان كل
ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه يعني تعريف الشفاء مقول عليه اي على النوع في جواب اي شيء هو
في جوهره من غير عكس اي من غير عكس كلي بما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته لا يلزم ان يكون مقولا على النوع في جواب
اي شيء هو في ذاته من جنسه كفصل ما لا جنس له فان الفصل للشيء الذي لا جنس له يقع في الجواب على الاول دون الثاني وبالجملة
جميع الفصول سواء كانت قريبة او بعيدة وسواء كانت لما له جنس او لما لا جنس له يقع في الجواب على الاول دون الثاني وقال
في النجاة الفصل هو الكلي الذاتي الذي يقال على نوع تحت جنسه في جواب اي شيء منه كالناطق للانسان فيه بحث
بان يقال اي حيوان هو والفرق بين الناطق والانسان ان الانسان حيوان له نطق والناطق شيء له ما لم يعلم اي شيء هو وله نطق
والنطق فصل مجرد والناطق فصل مركب وهو الفصل المنطقي وهذا قريب من تعبير الشفاء وهذا التعبير اي تعبير الشفاء يبطل به
يبطل حصر الماهية في الجنس والفصل لجواز تركيب الماهية من امرين متساويين يتبع الماهية او امور متساوية فلا جنس لكل منهما
جنسا ولا فصلا بهذا التفسير يعني تعبير الشفاء اذ لا جنس لها اي للماهية ومعنى انحصار الماهية في الجنس والفصل ان
يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وهو اي الاحتمال المذكور لا يرد على التعبير الاول اي تعبير الاشارات
لان كلا منهما اي من الامرين فصل للماهية بذلك التعبير ضرورة انهما يميزان الماهية عما يشاركها في الوجود
او تمام تميزه وان لم يعتبر الامران فهما فرضها في الجنس وهذا الاحتمال يبطل تعبير الامام الفصل بانه المميز بكمال اي المميز الذي
لا يكون للماهية وراه بمعنى سواه بعضا ذاتيا فان كلا منهما اي من الامرين فصل وليس بكمال المميز بل الكل اي كمال المميز مجموعهما فقيل
اي تعبير الامام بطل وان يعتبر الاحتمال لان المركب من الجنس والفصل جاز ان يكون له فصلان متساويان كالحيوان المركب من الجنس
وهو الجسم النامي ومن فصلين متساويين كالحساس والمتحرك بالارادة فكل واحد من ذينك الفصلين ليس بمشترك
وليس فصلا اذ ليس بكمال الجزء المميز اجيب من طرف الامام بانا لا نسلم وجود مثل هذا المركب فيكون احتمالا عقليا ايضا فان الامام لا يرى
المساواة بين الحساس والمتحرك بالارادة بل قال ان من الحيوانات ما هو حساس وليس بمتحرك بالارادة كالاصداف كذا
في شرح الاشارات ويمكن ان تمنع المساواة بوجه آخر فان الحساس يساوي الحيوان جملة واجزاؤه وقولنا متحرك بالارادة
اي بارادته يخرج الاجزاء لان بعضها غير متحرك اصلا بالارادة ولا بالطبيعة كالكبد والكلية ونحوهما وبعضها متحرك بالطبيعة
كالقلب والشرايين ويبطل ايضا اي بالاحتمال المذكور قاعدة لهم كما يبطل به تعبير الامام الفصل وهي اي تلك القاعدة ان
الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه الصحيح لشان لو كان له جنس اي للجنس العالي فصل لكان له جنس فلا يكون

جنسا عاليا وذلك اشارة الى بيان بطلان القاعدة بجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين متساويين وح يكون كل منهما فصلا
له لا يقال هذا وارد على كلام الفاضل المحقق خواجه نصير الدين الطوسي لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لم يكن
كل منهما فصلا لها اي للماهية نعم لو قيل انه اذا تركبت ماهية من امرين متساويين كان كل منهما فصلا وح يبطل التعريف بكمال
الجزء المميز ويبطل ايضا قاعدة القوم قال الفاضل المحقق خواجه نصير الدين الطوسي لم يكن كل منهما فصلا لانهم اعتبروا في الفصل
احد معان ثلثة ليس واحد منها بموجود في اجزاء تلك الماهية فلا يرد قولكم اصلا احدها تمييزها تمييزا ما جليا وثانيها تعيين شيء مبهم
كالجنس وثالثها تحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي واعتبار احد المعاني الثلثة في الفصل انما هو على سبيل منع
الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه ومعنى تحصيله وجود غير محصل ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها اي
في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها ما قيل ان الفصل وانها لا ينطبق على تمام من الماهيات التي يحملها الا بعد انضمام
الفصل اليها ولا شيء من تلك المعاني الثلثة بمتحقق في احد الامرين اللذين هما جزءا المركب المذكور اما انه اي ان احد الامرين
لا يفيد التعيين اي تعيين شيء مبهم اي تحصيل وجود غير محصل فقط لعدم اشتمالها مع تلك الماهية على امر مبهم غير محصل
حتى يحتاج الى التعيين والتحصيل واما انه اي ان احد الامرين لا يفيد التمييز فلوجهين اشار الى الاول بقوله فلان تلك
الماهية لما لم تشارك غيرها في شيء منهما اي من الامرين كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم
تحتج الى تمييز كما في البسايط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير قيل هذا الدليل غير تام لان وجود
الكل لما كان موقوفا على وجود الجزء ولا شك في ان امتياز الكل صفة من صفاته واذا توقف وجود الشيء على الشيء
توقف صفته عليه بطريق الاولى فيكون الجزء مميزا للكل وتكون الامتياز للماهية باحد الامرين مغايرا للامتياز الحاصل
لها بالاشخاص وان تجد نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة لها في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء فيبطل قياس
الماهية المفروضة على البسائط اذ هو قياس مع وجود الفارق وايضا اشار الى الوجه الثاني ان جزء اما اي جزء الماهية
المركبة يمتاز بنفسه عن مشاركاتها ان مشاركات الماهية في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته اي
اي ذات الجزء فلو كان الجزء الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون اي الماهية ممتازة بنفسها واذا كانا اي الجزء والماهية ممتازين
بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الاخر اي لا يكون الجزء مميزا للكل من غيره اولى من العكس اي من تمييز الكل للجزء وفيه ما مر في الوجه
الاول مع عدم الاولوية في تمييز احدهما للاخر بل بما ذكرناه وايضا اشار الى الوجه الثالث بتمييز الجزء اي للماهية ليس الا ثمرة الفصل
متعقل من الجزء اي الجزء الذي سيأتي وعلة للتمييز بل معناه اي معنى تمييز الجزء التمييز العقلي بواسطة حصوله فيه اي حصول الجزء في العقل الحاصل
فانه من شأن الجزء المحيط اي الجزء اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده اي عند العقل واطلاق المميز على الجزء اطلاق
التشبيه بفعل المميز على ... والماهية هذا اشارة الى دليل على ان الجزء ليس علة للتمييز سيما عند امتيازها عند العقل
بواسطة الجزء اذا فعل اختصاصه اي اختصاص الجزء بالماهية ونفس الاختصاص الجزء بالماهية متوقف على تعقل الماهية

اي تعقل اختصاصه

ثم عن غير تام

الممتازة

الممتازة بنفسها عن غيرها لان الاختصاص نسبة بين الجزء والماهية وتعقل النسبة موقوف على تعقل المنتسبين
ومن الماهية فيكون الماهية ممتازة قبل تميز الجزء اياها فيكون تمييز الجزء للماهية متاخرا عن امتياز الماهية فلا يتبع
الامتيازية اي لا يكون الجزء سببا لامتياز الماهية للزوم الدور وفيه بحث لان العقل الكل بواسطة ان الجزء الجزء المختص
انما يتوقف على اختصاص الجزء بالكل لا على تعقل اختصاص الجزء بالكل ح يلزم الدور
وعلى تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها
عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متاخرا عن امتيازها كذلك فلا يجوز وقوعه بلا استلزامه الدور لانا نقول
اي نحن نقول من الرأس المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار اي انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل او
بطلان الانحصار اي انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل او بطلان التعريفين اي تعريف الشفاء وتعريف الامام والقاعدة
يعني قولهم ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم اي تعريفي تعريف الشفاء احد الامرين لازم وهو اما بطلان هذا
التعريف وكذا التعريف في كل واحد من تعريف الامام والقاعدة اي تعريفا احد الامرين لازم وذلك لان كل من الامرين
ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار جزء الماهية في الجنس والفصل وان كان فصلا يبطل التعريف اي تعريف الشفاء وتعريف الامام
والقاعدة يعني قولهم ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم واذا اعتبرنا المدعى على هذا الوجه اضمحل جواب المحقق
وبقي الاعتراض على حاله ولا تخلص منه اي لا مخلص عن احد الامرين الا ان يقال ان اردتم تجويز ماهية كذلك اي ماهية
كذلك اي ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية امكانها اي امكان الماهية في نفس الامر فهو ممنوع فان
من الناس من ذهب الى امتناعها وهذا سند المنع وان اردتم به اي بتجويز ماهية كذلك الامكان الذهني التردد اعلم ان الجواز
يطلق على معنيين الامكان بحسب نفس الامر والامكان الذهني والمراد بالامكان الذهني هو تردد الذهن ولا شك ان تردد ذهن
شخص في ان الماهية المذكورة هل هي موجودة ام لا لا يستلزم بطلان القواعد وقد يكون الامكان الذهني موافقا للامتناع بحسب
نفس الامر سيما عند منه فكيف يمكنكم ابطال القواعد به اي بالامكان الذهني الذي هو التردد والمراد من القواعد المذكورة
والتعريفان نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما هو في الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء اي جزء الماهية في الجنس والفصل بعد
تمشي التوجيه اي عن طريقه لورود المنع اي حين فسرنا الفصل بما في الشفاء على المقدمة القائلة في تقسيم
جزء الماهية الى الجنس والفصل بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا ووجه المنع
انه يجوز لان جزء الماهية اذا لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما لا يكون فصلا على تعريف الشفاء لانه انما يكون فصلا لو كان
للماهية جنس وربما يستدل على امتناع تلك الماهية هذا الاستدلال للسيد السند قدس سره على نفي هذه الماهية بان كل ماهية
اي بان يقال لا شك ان هذه الماهية ممكنة لتركبها اذ كل مركب محتاج الى اجزائه التي هي غيره والمحتاج الى الغير ممكن وكل ماهية
ممكنة اما ان تكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا لم يكن الجوهر جنسا لها اي لتلك الماهية وان كان عرضا كان احد التسعة اي

احد الاعراض التسعة التي مر ذكرها او احد البسائط وهي الكم والكيف والاضافة على اصطلاح المدققين والمراد من المشهور
ان الاعراض منحصرة في المقولات الثلث الكم والكيف والاضافة والاعراض الباقية من الوضع والمتى وغيرها داخلة
في الاضافة جنسا لها اي المذكورة فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط بل من الجنس ايضا وان فرض تلك الماهية
جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا وانما قال مثلا لان هذا الدليل يمكن اجراؤه في باقي المقولات اعني الكم والكيف
والاضافة وغيرها لو تركبت من امرين كان من الامرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني كون كل منهما
من الامرين عرضا والا لكان الجوهر عرضا لصدقه اي لصدق العرض وحمله على الجوهر بالمواطاة والمحمول بالمواطاة متحد مع
الموضوع في الوجود الخارجي فيلزم ان يكون الجوهر عرضا والا لكان والعرض جوهرا ايضا ولا الى الاول اي ولا سبيل الى
الاول وهو كون كل من الامرين جوهرا اما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وغيره وهو محال لانه مستلزم
لتقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لان الجزء نفسه وانه محال لانه مستلزم لتقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لان الجوهر المطلق لكونه
جزءا للجوهر المقيد مقدم عليه وهو لكونه جزءا من الجوهر المطلق مقدم عليه فيلزم تقدم المطلق على نفسه بمرتبتين وهو
ضعيف اي الاستدلال المذكور ضعيف لانا لا نم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل هو اول الخلاف ولئن سلمناه اي
الانحصار لكن نمنع جنسيتها اي جنسية المقولات لما تحتها ولا دليل تام دال على ذلك اي على الجنسية فيدل ان كون كل واحد من
هذه المقولات جنسا لما تحته من اصعب الاشياء اثباتا لانه يتوقف على كون كل واحد منها ثبوتيا وعلى كونه عاما للمندرج
وعلى كونه اعم من كل جنس سلمناه اي سلمنا كونها اجناسا لما تحتها لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان
يريد به اي بهذا القول ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد انه اما ان يصدق عليه الجوهر او يصدق
عليه العرض فان كان المراد الاول اي المفهوم فلا نم الحصر اي حصر الجزء في مفهومي الجوهر والعرض لجواز ان يكون مفهوم
اي مفهوم الجزء مغايرا لمفهوم الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني اي ما صدق
عليه الجوهر فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون جزء الجزء نفسه وانما يلزم اي كون الشيء جزءا لنفسه
ان لو كان اي الجوهر المطلق ذاتيا له اي للجوهر المخصوص وكذلك لكن غايته الامر ان الجوهر المطلق صادق على الجوهر المخصوص
ولا يلزم من ذلك كونه ذاتيا له فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وهو الصدق
وجود الخاص وهو صدق الذاتي او العرضي قال الكاتبي الفصل نسبته اي الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى
الجنس اي حصة النوع من الجنس اما نسبته اي نسبة الفصل الى النوع فانه اي بان الفصل مقوم
له اي للنوع يعني داخل في قوامه وجزء منه كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها
المراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر ان العالي ما كان فوق الجميع والسافل ما كان تحت الجميع اذ
العالي مقوم له اي للسافل يعني ان مقوم العالي جزء من العالي داخل في قوامه والعالي جزء من السافل داخل في قوامه

مقوم

فمقوم العالي جزء من السافل داخل في قوامه لان الجزء جزء الجزء ومقوم المقوم ولا ينعكس كليا ولا يصح ان يقال كل مقوم
للسافل مقوم للعالي والا اي وان انعكس كليا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات ج
اي على تقدير الانعكاس كليا بل ينعكس جزئيا بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي نفسه واما
نسبته اي نسبة الفصل الى الجنس فبانه يعني الفصل مقسم له اي يحصل قسما للجنس وان الفصل اذا انضم الى الجنس صار المجموع
قسما من الجنس ونوعا كتقسيم الناطق للحيوان الى الانسان المراد بتقسيم الفصل للجنس تحصيله الجنس في نوع واحد لا
في نوعين فانه لو حصل الفصل الجنس في نوعين يلزم ان يكون الفصل الواحد مقوما لنوعين لان المحصل مستلزم
للمحصل فلو حصل في نوعين لزم قطعا تقويمه لنوعين وذلك بين الاستحالة سيما عند من يوجب ذلك ان معنى
تقسيم الفصل هو تحصيل الفصل للجنس في نوع واحد لا في نوعين كما يوهم الجمهور لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرز
للجنس حصة وحصله نوعا كما عرف قبل ولو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا للحيوان
فيهما لكان الناطق حاصلا في كل من النوعين مقوما لهما لان المحصل مستلزم المحصل والمقسم يقوم ما
قسمه قال الشيخ في الشفاء ان من الفصول المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة في ظاهر الامر ما لا يقوم
ولكن لا الفصول السلبية التي تقسم بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم
يثبت لغير ناطق نوعا محصلا بازاء ناطق فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما
غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما له الى قسم واحد وهذا هو الامام
المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم
بها اليهما وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله الى تحصيل السافل في النوع
والعالي جزء منه اي من السافل فيلزم حصوله فيه اي حصول العالي في السافل ولا يخفى ان الجزء متحقق حيث يتحقق
الكل كما مر فاذا تحقق السافل تحقق العالي فيه ولا ينعكس كليا يعني لا يصح ان يقال كل مقسم العالي مقسم السافل والا اي لو
انعكس كذلك لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لان معنى تقسيم الفصل للجنس
العالي تحصيله في نوع فلو صدق العكس كليا يصدق كل ما حصل العالي في نوع فهو يحصل السافل ايضا في ذلك النوع
فكلما تحقق العالي تحقق السافل فلا يكون السافل سافلا ولا العالي عاليا بل ينعكس جزئيا اي بعض مقسم العالي
مقسم للسافل كما قال لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي وهو مقسم السافل بعينه واما نسبته اي نسبة الفصل
الى الحصة فعند الامام عن الشيخ انه اي الفصل علة فاعلية لوجودها اي لوجود الحصة مثلا من الحيوان في الانسان
حصة وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطق والموجد للحيوانية التي في الفرس
هو الصاهلية ويؤيد الدليل عليه اي على ان الفصل علة فاعلة لوجود حصة النوع من الجنس ان احد الامرين من الجنس

والفصل ان لم يكن علة للآخر لاستغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم كل منهما اى من الجنس والفصل حقيقة اى ماهية محققة
في الخارج كالحيوان الموضوع لحد الانسان اعلم ان الشيخ مثل بالمثال المخصوص به على ان الماهية على تركيب الماهية الجمعية من الاجزاء
التي يستغني كل واحد عن الاخر من جميع الوجوه فانه لا يلتئم منهما ماهية اعتبارية اى حاصلة في العقل باعتباره وان كان
احدهما من الجنس علة ولينبئ اى العلة الجنس والى اى ان كانت العلة الجنس لاستلزام الفصل اى الفصل المعين كالناطق
مثلا وهو ظاهر البطلان فتعين ان يكون الفصل علة اى لوجود الجنس ويكون المطلوب وجوابه الاستفسار عن العلة والمنع على كل
تقدير وتوجيه انه الصحيح بيان ان اريد بالعلة التامة اى جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نم انه الصحيح بيان انه لو لم يكن احدهما
من الجنس والفصل علة تامة لزم استغناء كل منهما اى من الجنس والفصل عن الاخر وانما يلزم ذلك اى الاستغناء لو لم يكن
اى احدهما علة ناقصة ولم لا يجوز ان يكون احدهما علة ناقصة للآخر فلا يلزم الاستغناء وان اريد اى بالعلة ما يتوقف
عليه الشيء اعم من العلة التامة والناقصة فلا نم انه يلزم الجنس لو كان علة ناقصة للفصل استلزامه اى استلزام الجنس
الفصل المعين فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام في الملخص على بطلان العلية اى
علية الفصل لوجود الحصة بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها اى من الذات كالحيوان الكاتب تكون الذات
جنسها اى جنس تلك الماهية والصفة اى وتكون الصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتأخرها عنه
اى لتأخر الصفة عن الذات وجوابه يعني الجواب عن احتجاجه ان تلك الماهية اى المركبة من ذات وصفة هي اخص
منها اعتبارية اى ماهية اعتبارية لا تحقق لها الا باعتبار العقل والكلام في الماهيات الحقيقية اى المتحققة في الخارج
قال الشارح الفاضل ونحن نقول اما ان الفصل علة للحصة النوعية من الجنس فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتحصص
اى يصير حصة بمقارنة الفصل لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها والا لكن
انه لولا مقارنة الفصل للطبيعة الجنسية لما كانت تلك الحصة وان مقارنة الفصل كافية في تلك الحصة فيكون الفصل علة
تامة لحصة النوع من حيث انها حصة اى لتحصصها فالكلام يصير الفصل لا يصير الا الجنس حصة واما ما نقله اى الامام
عن الشيخ فغير مطابق اى هذا النقل عن الشيخ الرئيس غير صحيح لان الذي ذكره الشيخ تصريحا وتلويحا في كتبه ما نقله
الاستاذ عنه في صدر البحث من ان الفصل اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزه وحصله وقومه نوعا فانه يعني
ما ذكر انما علية الفصل للحصة اى ان الشيخ لم يذهب الى ان الفصل علة لوجود الحصة بل لطبيعة الجنسية اى بل يظهر
ان عليه الفصل الطبيعة الجنسية نظرا لما نقلناه عنه اى عن الشيخ في صدر البحث الاول وحيث قال الشيخ الفصل يتفصل من سائر
الامور التي معه اى مع الفصل بانه يعني الفصل هو الذي يلحق او الطبيعة الجنس فيحصله ويقرره واما بعض الامور انما يلحقها
يعني طبيعة الجنس بعد ما تقومها اى تقوم الفصل الطبيعة وافرزها والاول الى اخر عوضا من الطرف اى من طرف
المستدل علية العلية وطرف المستدل على بطلان العلية احدهما ما احتج به الامام على بطلان العلية والثاني ما اشار اليه بقوله

وتعريف الدليل لا يدل الا على هذا المعنى اى على ان الفصل علة لطبيعة الجنس او مقابله اى مقابل هذا المعنى يعني على
ان الفصل ليس بعلة لطبيعة الجنس فان الدليل الذي احتج عنه للشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس
الابري الى قولهم لو كان الجنس علة للفصل لاستلزمه اى لاستلزام الجنس الفصل والحصر في نوع واحد وهو باطل فان
هذا مبني على ان المستلزم للفصل هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فان الحصة مستلزمة للفصل المعين ومنحصرة في نوع واحد ... وكذا
الدليل الذي ذكره الامام على ما دل عليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى يعني عدم كون الفصل علة لطبيعة الجنس فان
الصفة لا يجوز ان يكون علة للذات الموصوف ويجوز ان يكون علة للموصوف من حيث ان الموصوف متعين بالصفة
لان الموصوف باعتبار تلك الحيثية خارج عن اعراض الصفة يعني لكن يمكن ان يراد اى يراد ان الفصل علة لوجود
الجنس والا اى لو كان مراده هذا لكان اى الفصل اما علة له اى للجنس في الخارج فيعدم علته اى بعدم الفصل يعدم الجنس او لوجود
اذ العلة متقدمة بالوجود وهو ممتنع لاتحادهما يعني الجنس والفصل بحسب الخارج في الجعل اى في الاتحاد والوجود الا ان يمتنع
تقدم احدهما على الآخر فلا يتصور بينهما علية بحسب الخارج واما علة له اى الفصل علة للجنس في الذهن وهو ايضا ممتنع لو كان
علة لوجود الجنس في الذهن لم يعقل الجنس دون الفصل يعني يمتنع ان يتصور الجنس بدون الفصل من تصوره وهو باطل والمراد ان يراد به
ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل فقوله يصلح ان تكون اى تلك الصورة اشياء كثيرة صفة كاشفة لقوله مبهمة يعني الابهام
هو الصلاحية المذكورة هي اى الصورة تعين كل واحد منها اى تلك الاشياء في الوجود عن محصلة بنفسها فقوله لا انطباق
تمام ماهيتها نا محصلة صفة كاشفة لقوله غير محصلة اى معنى عدم التحصيل عدم مطابقة الصورة الجنسية لتمام الماهية
واذا انضاف اليها اى الى الصورة الجنسية الصورة الفصلية عينها وحصلها اى جعلها اى جعل الصورة الفصلية الصورة
الجنسية مطابقة لتمام الماهية فهي علة لرفع الابهام اى الصورة الفصلية علة لرفع الابهام وهو صلاحية الصورة الجنسية لان
تكون اشياء كثيرة هي انواعها يعني اذا حصلت طبيعة الجنس في العقل تردد العقل في ان الجنس مطابق لاي نوع الانسان والنوع
الفرس فهذا هو الابهام فاذا اقترن الى الصورة الجنسية الصورة الفصلية زال ذلك الابهام فالفصل علة لزوال الابهام
والتحصيل وهو جعل الصورة مطابقة لتمام الماهية المحصلة وهذه المطابقة انما تحصل باقتران الفصل فالفصل علة لهذه
المطابقة وهي التحصيل فالفصل علة للتحصيل واذا كان الفصل علة لرفع الابهام والتحصيل تكون الفصل علة لصفات
الجنس لا بحسب وجوده والعلية بهذا المعنى اى رفع الابهام والتحصيل لا يمكن انكارها ومن تتبع كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده
منسوبا اليه يعني الى المعنى المذكور تصريحا في مواضع وتلويحا في مواضع اخرى وكانا فصلنا هذا التحقيق في رسالة الحقيق الطلب
فليتطلع عليها من اراد التفصيل فانه قال فيها الاتفاق ان الصورة الجنسية اذا حصلت عند العقل يتردد في ان هذه الصورة
اى شيء هي من انواعها مثلا صورة الحيوان اذا حصلت عند العقل يتردد في انها اى شيء يطابق هل هو انسان او فرس او بقر
او غير ذلك ثم اذا انضم اليها صورة الفصل تحصل صورة مطابقة لتمام الماهية وبيان ذلك ان العقل والصورة التي لا يراها

بخروجه لا الى الانتهاء والحاصل انه يبقى الى حد هو الماهية النوعية فاذا حصل من الصور صورة مطابقة لها انتهت
سلسلة الصور فالصور الجنسية ليست تامة بل ناقصة تكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة
الابهام وتختلف مراتب التكميل ورفع الابهام بحسب اختلاف مراتب الجنس فان الجنس الاعلى فيه ابهام عظيم وهكذا بعض بعده فصل يقرر
ابهامه ثم يبقى ينتقص الابهام ويزداد نحو الكمال بضم فصل الى النوع مثاله اذا تصور من جنس انه لا في موضوع فقد
حصل في العقل صورة الجوهر ويبقى التردد في انها تطابق المادة او الصورة او العقل او النفس او الجسم فاذا انضم اليها
ذو ابعاد ثلاثة حصل صورة الجسم ثم يبقى ذلك الابهام العظيم وبقي التردد في انها هل تطابق النبات او الجماد او الحيوان الثاني
ثم اذا اقترن بها الفصل النباتي ارتفع ذلك الابهام وهكذا الى النوع ولكنك تقول هذا الابهام والتردد العقلي
موجودان في النوع ايضا فكيف تكون ماهية النوع محصلة وماهية الجنس غير محصلة فنقول المراد بان ماهية النوع محصلة
في العقل انها لا تحتاج في ارتفاع ابهامها الى انضمام شيء آخر ولا شك انه كذلك فانه آخر سلسلة الكمال قال ويتفرع على العلية
امور فرعوها على علية الفصل تمام فهو ما يتفرع على العلية عدة احكام وهي اربعة الاول منها ان الفصل الواحد
بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له اي لذلك النوع باعتبار آخر كالناطق فانه ان الناطق بالنسبة الى انواع الحيوان فصل الانسان
لانه يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان والى الملك وبالنسبة اليه الملك جنس لهما اي الانسان والحيوان بالعكس اي بالعكس اي
الملك فصل وبالعكس الى انواع الحيوان جنس لهما لانهم قالوا ان الناطق مشترك بين الانسان والملك اشتراكا معنويا او
هو ان الناطق تمام المشترك بين الانسان والملك فيكون الناطق جنسا لهما والحيوان فصل الانسان غيره عن الملك و
الحيوان تمام المشترك بين انواع الحيوان والناطق فصل الانسان تميزه عن سائر الحيوان وذكر انه يلزم كونه جنسا له
باعتبار ولان الفصل لو كان معلولا للجنس المعلول له اي للفصل لان الجنس وفصل باعتبار آخر لما يلزم من المتقابلين المعلول
وهو الجنس علة لعلته وهي الفصل وانه ممتنع قوله وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا اي فلانه يتم
تأييدا لما ذكره اولا من ان المدعى علية الفصل لطبيعة الجنس فان هذا الفرع انما يتم على هذا المعنى لا على تقدير كون الفصل علة للحصة
لجواز ان يكون الجنس اي طبيعته علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل اي طبيعة الفصل علة لحصته اي لحصة النوع من
الجنس ولا يلزم ابطال المعلول علة لعلته لتغاير الجنس والفصل حصتيهما اي لتغاير طبيعة الجنس وطبيعة الفصل حصتها بعينه
حصة النوع منهما والثاني منها اي من الاحكام ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فانه يمتنع الفصل لو قارن جنسين في
مرتبة واحدة حتى يلتئم ويتركب من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه اي ومن الفصل ومن الآخر اي ومن الجنس الآخر اي الجنسين
ماهية اخرى كالامتناع ان تكون لماهية جنسان في مرتبة واحدة وهذا العلل الاسام متقاربتين بعد مقارنة الفصل الجنسين في مرتبة
واحدة لا تكون في ماهية واحدة كالامتناع ان تكون لها بعد ضعف ان لا تكون احدهما تمام الآخر وجنسا له وذلك لانه اذا انضم
الفصل الى احدهما فان حصل نوعا اي صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة اليه لكن الجنس ولم يحتج الى الآخر في تحصيل

ذلك

في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يحصل بانضمامه نوعا كاملا بالفعل الى ذلك الجنس بل احتاج في ذلك
الى الجنس الآخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل ويكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون
المجموع من الفصل والجنس الآخر فصلا هذا خلف ولئن سلم انه لا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدة لا يخرج كل منهما الا بحصة
بالفصل وحده والا لكان النوع متحصلا بدون الجنس الآخر فلا يكون جنسا له والتقدير بخلافه بل كل منهما يتحصل
بالفصل وبالجنس الآخر فعلة تحصل كل منهما هو المجموع اي من الفصل والجنس الآخر فلا يكون الفصل وحده فيها
خلف فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة لكان ذكر نوعين مساس فيلزم تخلف المعلول عن علته قوله
يلزم تخلف المعلول عن العلة جواب سؤال تقوله فقارن جنسين في مرتبة واحدة اي يلزم وجود العلة بدون المعلول
ضرورة وجود الفصل وكونه واحدا من الماهيتين وعدم تحصل منهما اي من الماهيتين الاخرى اي في الماهية الاخرى فظهر
من هذا ان الفصل انما يكون علة لتحصل الجنس اذ لم يكن للماهية جنسان في مرتبة واحدة فلا بد من قيد مرتبة واحدة واما في
في الكليات اي في امتناع تجويز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب مختلفة كالناطق في نوع الانسان للحيوان والجسم
والجوهر فيجوز ان يقارن جميع اجناسه العالية والمتوسطة والثالث منها اي من الاحكام ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا اي
لا يجوز ان يقوم نوعين في مرتبة واحدة كالانسان والفرس لانه قد ثبت اي في الفرع السابق وهو الحكم الثاني اي الفصل
يمتنع ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب من فصل وجنس ليس الا واحدا اي نوعا واحدا لكن في شرح الملخص واما قلنا انه اذا لم يقارن
الفصل الا جنسا واحدا لا يقوم الا نوعا لان الحاصل من الجنس والفصل ليس الا ماهية واحدة وذلك هو النوع هكذا ذكروه وهو لا
يتم ذلك تقريره ان ما سبق آنفا من ان الفصل لا يقارن في مرتبة الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل في مرتبة واحدة لا يقوم الا نوعا واحدا
وانما يكون كذلك لو يلزم من عدم تقويمه الا نوعا واحدا لو لم تقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة لجواز
ان تكون تلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس والفصل نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل
المقوم للماهية مقوما لتلك الانواع المتعددة لتقوم الماهية اياها كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان كالانسان والفرس والبقر
وغير ذلك فيمتنع ان الحساس اذا اقترن بالجسم النامي وحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كان الحساس ايضا مقوما لتلك الانواع
في مرتبة واحدة لتقوم الحيوان لها واذا بطل هذا فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب ويقال الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا
في مرتبة واحدة فانه لو قوم نوعين اي في مرتبة واحدة لزم التخلف اي تخلف المعلول عن العلة لعدم حصول كل منهما اي من النوعين
في الآخر اي في النوع الآخر يعني لان الحساس سبب لوجود الواحد من النوعين لا يوجد في النوع الآخر ولما كان الحكمان اي الحكم الثاني والثالث
مشتركين في الدليل يعني اي المص في الذكر واردفهما به اي اردف الحكمين بالدليل وهو دليل التخلف فوجهه الثاني الفاضل
بانه دليل مشترك بين الحكمين كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم بعضهم ان الحكم الثالث فرع الحكم الثاني فلذلك اورد بين الحكم الثاني
ودليله وايضاحه انه لما كان قولهم ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا وان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا مشتركين

في الدليل وهو تخلف المعلول عن العلة رتبهما المص في الذكر وارد فيهما بذكر الادلة وقال في البيان الثاني انه لا يتعارض الاجناس
واحد الاستلزام معارضة بحسب تخلف المعلول عن علته فانه يمتنع ان يكون لنوع واحد جنسان في مرتبة الثالث لا يكون مقوما
الا لنوع واحد اذ التركيب من جنس واحد وفصل واحد لا يكون الا واحدا والرابع منها اي من الاحكام ان الفصل القريب لا يكون الا
واحدا فانه اي الفصل القريب لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات واللازم باطل اي التوارد فالملزوم
وهو تعدد الفصل القريب باطل ايضا بيان الملازمة ان الفصل القريب علة موجبة فلو تعدد لزم قطعا توارد العلل على معلول
واحد واما بيان بطلان التالي فلان توارد العلل على معلول واحد بالذات يستلزم الاستغناء عن كل منهما لحصوله بالاخرى و
تقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة فان تعدد الفصول البعيدة لا يستلزم توارد العلل على معلول واحد
لان كل بعيد علة للجنس الذي في مرتبته والاكران طبيعة الجنس في مرتبته افتران الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد
عليها علتان كالواحد بالشخص للاشتراك في الاستلزام المحال وفي شرح الملخص الفصل في الدرجة الواحدة لا يكون الا واحدا و
احترزنا بقولنا في الدرجة الواحدة عن تعدد الدرجات مثلا الانسان لا يكون له الا فصل واحد وكذلك الحيوان لا يكون له الا يعود
فصل واحد هذا اعتبار الدرجة الواحدة وهو الحيوانية والانسانية مثلا واما اعتبار الدرجات فلا محذور ان يتعدد مثلا
الانسان له فصول متعددة لكن في درجات فان الجسم فصل مقوم له والجسم النامي فصل للحيوان فصل وهذه الفصول باسرها مقومة مقوم ح
للانسان لانها مقومة لمقوماته ومقوم المقوم مقوم والمعلول الواحد بالذات اي بقيد المعلول بالذات احترازا عن التوارد
سؤال فان للقائل ان يقول الامام اسند اليه توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت اي الطبيعة واحدة بالشخص
نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة فيه فاما طبيعة الجنس فلم تكن شخصا واحدا جاز توارد العلل كما في النوع اي
كما يجوز تعدد العلل في الواحد بالنوع لانه يجوز ان يكون بعض افراد النوع الواحد معللا بعلة والبعض الاخر معللا بعلة
اخرى كما ان بعض افراد الحرارة التي هي نوع معلل بعلة كالحرارة الحاصلة من الشمس فانها معللة بالشمس وبعض افرادها معللة
بعلة اخرى كالحرارة الحاصلة من النار فانها معللة بالنار والحرارة الحاصلة من الحركة فانها معللة بالحركة والدليل انما يدل على امتناع
لم ح توارد العلل على معلول واحد بالشخص لا على معلول واحد بالنوع واجاب اي المص بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة
بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها طبيعة الجنس حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على
المعلول الواحد بالذات والا استغنى اي الواحد بالذات عن كل منها اي من العلل لحصوله بالاخرى اي بالعلة الاخرى قوله
وجواز توارد العلل عطف على قوله امتناع اجتماع العلل على النوع اي على الواحد بالنوع حيث يتعدد فانه الصحيح للنوع او لان
يحصل حصة منه اي من النوع بعلة واخرى اي حصة اخرى باخرى اي بعلة اخرى كما مر انفا لا يعارض التقارير توارد ماهنا فان الفرع ح
الفرع الاول من الفروع الاخر مبني على امتناع التوارد والفرع الثاني والثالث مبنيا على امتناع التخلف انما لم يصح لو كان الفصل
علة تامة والدليل لان كل ليس علة تامة وقد مر تفسيره وهو وجه ما يتوقف في وجود الشيء بل ما سيأتي ان يكون اي الفصل علة فاعلة
عليه

والتخلف

والتخلف اي تخلف المعلول عن العلة والتوارد اي توارد العلتين على معلول واحد لا يتمشيان في العلة الفاعلية لانا نقول
لا يتمشى التخلف عن الفصل اذ لا يتصور الفصل خاليا عن الجنس ولو كان اي الفصل علة فاعلية للجنس كانت موجبة اي مستقلة بالتاثير
اذ لو كان للجنس يمتنع لا يوجد معها معلولها والمسموع هنا العلة الموجبة ويسمى العلة المستقلة ايضا كل علة فاعلية لا ينفك عنها
المعلول كالواجب تعالى وهي تستلزم باقي العلل فلذلك يمتنع ان لا يوجد معها معلولها وهي غير العلة التامة لكنها مستلزمة لها
ولذا تطلق عليها مجازا او من الظاهر امتناع التخلف وكذا امتناع التوارد في العلة الموجبة على انا نقول لا يجوز تعدد
ح العلة الناقصة من جنس واحد كالعلة الفاعلية والعلة المادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج
معا لان احدهما مع باقي العلل كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة من جنس واحد
يستلزم تعدد العلل التامة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع العلية الاولى وهي ان الفصل
الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له وان الفصل الواحد لا يقارن الا جنسا واحدا وان الفصل لا يقوم الا
نوعا فان قيل لا شك ان الفروع متفرعة على اصل العلية والامام عمم قاعدتها فكيف يجوز الفروع احسن بان المراد من تجويز
الفروع الحكم بجوازها وامكانها في انفسها لا الحكم بها من حيث هي فروع على العلية فان الحكم فيها من حيث كونها فروع الامتناع والامام
لا يقول به فان من قال بالعلية يحكم بامتناع هذه الاشياء المذكورة ومن لم يقل بالعلية يحكم بامكانها في انفسها قال المص الثاني
والامام يجوز الكل بجواز تركيب الشيء من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فان ماهية ما اذا تركبت منهما اي
من الحيوان والابيض يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها وبالعكس اي الحيوان الاسود وبالعكس اي يكون الابيض
الاول جنسا والحيوان فصلا لها وبالعكس اي الجماد الابيض فيكون كل منهما اي من الحيوان والابيض جنسا وفصلا وهو الحكم الاول
اي ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد يجوز ان يكون جنسا له وفصلا اي يكون كل منهما فصلا وربما يقارن جنسين في
مرتبة واحدة اي الحيوان والجماد او الاسود والابيض فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن الابيض
والاسود فيقع كل من الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يقارن جنسين مثلا الابيض لكونه فصلا يقارن جنسين اي الحيوان
والجماد وكذلك الاسود ان كان فصلا يقارنهما والحيوان لكونه فصلا ايضا يقارن جنسين اي الابيض والاسود وكذلك الجماد
ان كان فصلا يقارنهما واذا اقترن الفصل بالجنسين حصل نوعان هو مقوم لهما وهو الحكم الثاني اي ان الفصل الواحد يقارن
جنسين في مرتبة واحدة المستلزم للثالث اي للحكم الثالث لانه اذا كان الفصل مقارنا للجنسين يحصل من الفصل واحد
الجنسين ماهية ومن الفصل ومن الجنس الاخر ماهية اخرى فيكون الفصل مقوما لماهيتين نوعيتين فعلم تبين الاحكام العلية
يجوزان ح وبطل ما ادعوا من امتناعها وجوابه اي جواب ما قال الامام انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية تتركب من امرين شانهما كذلك اي
بينهما عموم من وجه اذ لا بد ان يكون بين اجزائها من احتياج اي لزوم او علية ومعلولية والامران اللذان بينهما عموم من
وجه لا افتقار بينهما وتحقيق كلام بينهما بعد ومن الافراد لا احتياج بينهما فلا تتركب منهما ماهية حقيقية وفيه بحث والحق ان الادلة

على امتناع تركب الماهية الحقيقية من امرين بينهما عموم من وجه سيما عامة بل انما يجوز اي التركيب منهما في الماهية الاعتبارية
والاحكام اي الاربعة المذكورة مخصوصة بالماهية الحقيقية وورد فيما اي الامام على الفرع الرابع اي على ان الفصل
القريب لا يكون الا واحدا لابتنائه على العلية اي على الفصلية بل لان الفصل منه اي عند الامام معتبر بكمال الجزء المميز وكمال الجزء
المميز لا يتعدد الا واحدا او منع عدم جوازه بان هذا التعدد للفصل فاسد لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها اذ كل
منهما فصل وليس كمالا لان كمال تمييز فان قال قائل هذا اي الجواز ابطل التعدد الامام وهو جواز تركب الماهية من امرين يساويانها
يبطل الحكم الرابع وهو ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا ايضا اي كابطال التعدد فيكون الاشكال واردا على القائلين بالعلية
فانهما مع الامرين فصلا قريبا ضرورة ان كلا منهما يميز الماهية عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية اعلم ان اللفظ
الذي كتبه المص بعد قوله فللقائلين بالعلية قد اشتبه على الشارح الفاضل هل هو ان يخرجوا على صيغة يفعلوا بضم الياء
وكسر الراء من الاخراج او يخرجوا على صيغة يفعلوا بفتح الياء وضم الراء من الخروج او يخرجوا على صيغة يفعلوا بفتح الياء وابدال الجيم ح
والراء وابدال الى المعجمة بالجيم بالحاء المهملة من الحرج او يحرجوا على صيغة يفعلوا بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء من التحريج فهذه احتمالات اربعة مآلها في المعنى واحد فحمله على الكلمات المحتملة وحمل قوله بان الحكم الرابع متعلقا
على احد الكلم لا على التعيين فقال ان يخرجوا ذلك الجواب اي يدفعوا ورود ذكر الجواب عن انفسهم وهو الاشكال
الوارد على الامام بمنع جواز تركب الماهية من امرين يساويانها وهو ان كان واردا على الامام على تعدد الفصل بكمال الجزء المميز اخراجا و
بان حكم الرابع اي عن الورود عليهم بمنع القائلين بالعلية او يخرجوا اخر وجا عن ذكر الاشكال او يخرجوا ذكر الجواب حرجا اذ
يسقط عنهم او يخرجوه تخريجا ويبينوه بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل اي القريب لكل ماهية على ح
فانه اي الحكم الرابع متفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل
الا فيما فيه جنس فانه لو تعدد الفصل فيما تعدد يلزم الحكم بتوارد العلل المستقلة على معلول واحد بالذات وهو مح فانه
مع الجنس يلزم الكل اي يوجد بلازم توارد العلتين على معلول واحد وهذا لا اي فيما تركب من امرين متساويين للجنس
فلا نقض او ان قال اي القائل هذا تقسيم لقوله فان قال قائل هذا اي التركيب من امرين متساويين يبطل قاعدة العلية ايضا
اي كما يبطل تعدد الامام الفصل لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فللقائلين بالعلية ان يدفعوه
بمنع هذا الاشكال عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل هو علة فيما فيه طبيعة جنسية والحاصل ان السؤال
يمكن ان يعبر على وجهين الاول ان الاحتمال المذكور مبطل للحكم الرابع كما انه مبطل لتوجيه الامام الفصل الثاني ان
الاحتمال المذكور مبطل لعلية الفصل كما انه مبطل لتوجيه تقرير الجواب عن الاول ان تعدد الفصل القريب انما يمتنع
مطلقا بل انما يمتنع فيما فيه طبيعة جنسية فانه على تقدير تعدده يلزم توارد العلتين على المعلول الواحد بالذات اما
فيما ليس فيه طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدده وفي اثر المذكور لا جنس ولا نقض وتقرير الجواب عن الثاني ان الفصل

ليس

١٧٨

ليس بعلة مطلقا بل هو علة فيما فيه طبيعة جنسية سيما عامة لكن الاول اي ابطال الحكم الرابع بجواز تركب الماهية من امرين يساويانها وذكر
النسبة بما في الكشف لانه ابطل فيه عدم كون الفصل القريب الا واحدا بجواز تركب الماهية من امرين متساويين لكل
ان ذكر لا ينافي قاعدة العلية واوجه اي هذا الوجه مع كونه انسب بما في الكشف اوجه ايضا من الوجه الثاني لان قاعدة
العلية ان الفصل علة للحصة اي للحصة المعينة ان الحصة النوع من الجنس ولا وجه يبطلها اي يبطل قاعدة العلية لان ابطال قاعدة العلية
موقوف على تحقق ماهية مشتملة على الجنس لا يكون الفصل فيها علة للحصة والحصة منه والماهية المركبة من امرين متساويين ليس فيها
جنس ولا يصح هذا الموضع حق اي بصاحب الاسعد ما في الكشف فان صاحب الكشف ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا الا امتناع ع
توارد العلل على معلول واحد والامام قال بذلك ايضا بناء على ان الفصل كمال الجزء المميز وذلك لا يتصور الا واحدا واشكل عليه
بما هو من الاحتمال بحيث ما يتصور [illegible] الساري والحيوان فان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا فقد انخرم
القاعدة وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا او لا [illegible] فصل الجنس للمساواة بل فصل الفصل اذ
فاذن كل منهما فصل المجموع منهما وعاد الاشكال ولم يكن الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كمال الجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل
منهما فقد انخرم هذه القاعدة واما القائلون بالعلية فلهم ان يخرجوا ذلك لان العلة القريبة للحصة الفصل القريب
وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور
او يخرم قاعدة العلية بل كل ما تركب من امرين متساويين كان كل منهما فصلا قريبا وكل ما تركب من طبيعة
جنسية وامرين متساويين له كان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل منهما فصلا بعيدا ولا ينخرم قاعدة العلية ولا التعميم
قال الثالث وهو فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا اقول في هذا الفصل مسائل زائدة وهي ثلاثة مسائل الاول اي المسألة الاولى
ان النوع ان كان موجودا اي في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا اي في الخارج بل يكون من مخترعات العقل فهو
الاعتباري اعلم ان ما لا يكون موجودا اعم المعدوم لا يكون اعتباريا الا اذا كان من مخترعات العقل مع ان يكون وجوده اعتبارهم
بحسب العقل فكل اعتباري اي يكون وجوده بمجرد اعتبار العقل وفرضه ولا تحقق له في الاعيان مع قطع النظر عن
عن اعتبار العقل فهو معدوم دون العكس اي ليس كل معدوم اعتباريا فالمعدومات التي ليست من مخترعات العقل ليست
اعتبارية وفصل النوع في تقرير الدليل على هذه الدعوى لا بد من تمهيد مقدمة وهي معرفة الوجودي بالمعنيين
ومعرفة العدمي بهما سيما عامة والوجودي مشترك بين معنيين احدهما الموجود في الخارج والثاني ما لا يكون العدم
جزءا من مفهومه والعدمي في مقابلة اي معارض الوجودي باحد المعنيين اي ما لا يكون موجودا او ما يكون العدم جزءا من
مفهومه اذا عرفت هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اي من معنيي الوجودي اما
الاول يعني المعنى الاول وهو الموجود في الخارج فلانه يعني الفصل لو كان معدوما لزم عدمه اي عدم النوع لاستحالة تقوم الكل
كالنوع بالمعدوم كالفصل واما الثاني يعني المعنى الثاني وهو ما لا يكون العدم جزءا منه فلانه لو كان العدم جزءا منه اي من فصل النوع
المحصل لكان جزءا من النوع المحصل اي من مفهومه لان الفصل جزء النوع المحصل وجزء الجزء جزء فيلزم تقوم النوع المحصل بالعدم اي

وانه وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركبه من امور عدمية كما اذا ركب العقل
نوعا من الانسان والعدم البصر وتسميه اي ذلك النوع بالاعمى فيكون الانسان واجنباله اي لذلك النوع والعدم البصر
فصلا عدميا لا يقال رد بقول الفاضل المحقق خواجه نصير الدين الطوسي رح معنى تقويم الفصل اي للنوع ان الصورة العقلية
اي النوع لا يطابق المحقق الخارجية الا اذا اشتملت تلك الصورة العقلية على صورة اي صورة الفصل المعقولة وكذا على صورة
الجنس المعقولة فان الصورة المعقولة من الانسان لم يطابقه نعم الانسان الذي هو الحقيقة الخارجية اذا انتفى منها اي من الصورة
المعقولة احدى صورتي الحيوان او الناطق فالتقويم اي تقويم الفصل للنوع ليس الا بحسب الذهن والحاصل ان ما ذكرتم
من ان فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا ولو كان عدميا لم يلزم اشتمال النوع المحصل اه انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع في الخارج
مقوما له فيه واما اذا كان بمعنى التقويم ما ذكر بل معناه ان الفصل جزء مقوم للنوع في الذهن فيجوز ان يكون فصل النوع
المحصل عدميا اذ قلنا و ان معنى تقويم الفصل للنوع هو ما ذكر من المطابقة وبطل الحصر بالعدمي كما قال فلا يجوز ان
يكون الفصل اي فصل النوع المحصل وجوديا يا فتى من المعنيين لجواز حصول المطابقة المذكورة بامر عدمي كالخط فانه [illegible]
منفصل الكم وهو الذي يعني المساواة لذاته والمنفصل منه هو الذي يعرض له او اشترك في حدود اجزائه طول وهو البعد الذي
يفرض اولا او هو طول الامتداد بين المتقاطعين في السطح من غير اعتبار التقدم والتأخر والعرض له وهو البعد المفروض
ثانيا او اقصر الامتدادين المتقاطعين في السطح والاتيكي في وجود الخط الطول لكونه مشتركا بين الكمية المنفصلة الخطية
والسطح والجسم التعليمي بل لا بد معه اي مع الطول من عدم العرض حتى يتميز عن غيره فهذا السؤال مشتمل على منع كما قررنا و
ونقض اجمالي بالخط ثم لم يذكر صورة النقض في الشرح لظهوره واجاب عن المنع بقوله انا نقول هب ان الفصل ليس مقوما للنوع
في الخارج اي نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما دل عليه المطابقة ويبنى عليه كلامنا واذا اخترنا ما ذهب اليه المحقق رح
قلنا ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما اي ان الفصل والنوع متحدان في الوجود اي موجودان بوجود واحد في
الخارج والجعل لان الاتحاد فيتجه ان يكون اي الفصل عدميا اذ من المستحيل ان يكون العدمي باحد المعنيين متحدا مع
النوع في الوجود والجعل والنوع محقق في الخارج اولا والحال اي والحال ان النوع موجود في الخارج [illegible]
منه معنى تقويم الفصل للنوع هو انه جزء للنوع والاشكل اي [illegible] للنوع باعتبار العقل وكذا الجنس فان الجنس والفصل جزءان
بحسب العقل وبما بهذا الاعتبار ايضا وجوديين ولكن الفصل والنوع موجودان بوجود واحد في الخارج [illegible] لا يمكن ان
يكون الفصل عدميا والنوع موجود في الخارج وكذا الجنس موجود مع النوع بوجود واحد [illegible] على النوع
بالمواطاة وبهذا الاعتبار هما وجوديان قطعا واما الجواب عن النقض بالخط بان يقال ان ادعيتم ان ماهية الخط
ما ذكرتم اي كم متصل له طول ولا عرض له فلا نسلم ان الخط نوع موجود في الخارج وان ادعيتم ان ما ذكرتم لازم
من لوازم ماهية الخط فلا يتكلم النقض به لان كلامنا في الفصل وهو ذاتي وانما خصص هذا البحث وهو ان فصل
النوع المحصل يجب كونه وجوديا بالفصل وان كان مشتركا بينه اي بين الفصل وبين الجنس انما ذكر وجوب كون فصل

النوع

من الكل

النوع المحصل وجوديا ولم يذكر وجوب كون جنس النوع المحصل وجوديا فان جنس النوع المحصل لا يجب ان يكون لان طائفة
لما سمعوا ان لكل فصل مقسم جنسا وان كل مقسم فصل [illegible] فهم في ذلك ايهام العكس [illegible] مقسم [illegible]
الحيوان اما ناطق او غير ناطق اي يتوهم بسوء فهمهم ان من الفصل ما يكون عدميا فان هذا الامر العدمي مقسم وكل مقسم فصل
فالامر العدمي فصل [illegible] وانا سابق ان يحصلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للعجم اي الغير
الناطق من الحيوان والغير الناطق اي يحصلوا غير الناطق فصلا له اي للحيوان وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة
مقيدا بالناطق وعدمه الى نوع وجنس معا والحال لم يوجد منهم هذا الوهم في اول الامر [illegible] العبارة للوهم الكاذب وذكر
الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت للحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان
الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة معان ليست لها اي ليست تلك المعاني لتلك الاشياء اراد باللوازم الامور
الخارجية فان السلب قد لا يكون لازما كما اذا لم يكن السلوب منع الثبوت للمسلوب منه وقد يكون لازما كالعور
السلب ثابت للشيء بالعكس اي معنى لشيء للشيء والفصل ثابت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا [illegible] ان غير الناطق
يعقل باعتبار الناطق كما اذا تصورنا ان الفرس ليس بناطق يتصور الناطق اولا فسلبناه عن الفرس فغير
الناطق لازم للفرس بالنسبة الى الناطق وهو ليس للفرس معنى [illegible] منه والفصل للنوع امر له اي للنوع في ذاته فهي اي
السلوب لا تقوم الاشياء بل يعرض لها ان تعرض للاشياء او تلزمها بعد تقرر ذواتها اي ذوات الاشياء ثم ربما لم يكن للفصل
اسم محصل فيضطر الى استعمال مقامه اي مقام الفصل وهو ان السلب بالحقيقة ليس بفصل بل لازم
عدمي اي بالفصل على وجهه وهو كونه فصلا لكنه اي الى ذكر اللازم الذي هو السلب يعني الى استعماله مقام الفصل سيما
معه كما اذا فرضنا ان لعدم الانسان من الحيوانات الا الصاهل فكان الصاهل في نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن سمي باسم
فصل غير الناطق واريد به معنى الصاهل كان غير الناطق دالا دلالة الفصل قائما مقامه واما اذا كان غير الناطق اسم
من فصل كثير واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة شيء من تلك الفصول قال الشارح الفاضل وهذا ايضا الذي
ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقام الفصل لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على
حقيقة الفصل فربما يعبر عن تلك الحقيقة باقرب لوازمها المحصلة كالناطق مثلا فان اشتبه بعدم احد اللازمين على [illegible]
يعبر عن حقيقة الفصل باللازمين فيتوهم من ذلك التعبير تعدد الفصل في مرتبة واحدة كالحس والحركة الارادية اللازمين
للحيوان الظهور حقيقته واشار الى ما ذكرنا بقوله فكثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية واثارها
المساوية لها اي لتلك الفصول الجوهرية عند عدم الاطلاع عليها اي على الفصول الجوهرية وقد سبق في الحس والحركة الارادية
كلام آخر فيذكر الثانية اي المسئلة الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق فيما مضى انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار
ههنا الى انه لا يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم لوجوب انتهائها الى فصل لا جزء له والا لزم التسلسل [illegible] الى فصل بسيط وذكر وهو
الفصل البسيط الذي تركبت الحقيقة منه [illegible] غير متناهية وهو ممتنع في الحقائق المعقولة بكنهها اما بالفعل او بالامكان فان قلت

لجواز ان يكون للكل فصل فصل بل هذا معارضة توجيهها ان يقال دليلكم وان دل على امتناعه فعندنا دليل على وجوب ذلك
لان طبيعة الفصل صادق على النوع وعلى نفسه اي على نفس الفصل فيكون اي الفصل مشاركا للنوع في طبيعة الفصل بمعنى مفهوم
الفصل وهو متميز عنه اي الفصل يمتاز عن النوع بعدم دخول الجنس اي في الفصل ودخول الجنس في النوع وما به الامتياز
فصل فيكون للفصل فصل وهو عدم دخول الجنس وهو غلط مثلا الناطق مشترك بين الناطق والانسان اي بين نفسه وغيره فيحصل
للناطق نوعان نفسه والانسان والناطق يمتاز عن الانسان بعدم دخول الحيوان فيه والانسان يمتاز عن الناطق
بدخول الحيوان فيه اجاب المص بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان اي عدم
دخول الجنس ذاتيا له اي للفصل ولكن ليس كذلك اي ليس ذاتيا له والا لكان اي عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل
جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبي العدمي وهو عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع المحصل وهو محال لما سبق ان النوع
المحصل يجب ان يكون فصله وجوديا مثلا عدم دخول الحيوان لو كان فصلا للناطق لكان فصلا للانسان فيلزم
تقوم الانسان بالنقيضين الحيوان وعدم الحيوان واما اذا لم يكن ذاتيا للفصل فلا يلزم من كون الفصل ذاتيا
للنوع كونه اي عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع اذ كون المعروض وهو الفصل ذاتيا للشيء يعني النوع لا يستلزم كون
العارض وهو عدم دخول الجنس ذاتيا لذلك الشيء الثالث اي المسئلة الثالثة ليس لكل جزء جنسا وفصلا لان الماهية قد تتركب
من اجزاء غير محمولة اما متشابهة او غير متشابهة فالاول مثال المتشابهة كالعشرة والثاني من الاجزاء الغير المتشابهة كالبيت
كما قال فان العشرة ماهية مركبة من الاحاد وهي متشابهة والبيت مركب من السقف والجدار اي وهي غير متشابهة
مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس جنسا ولا فصلا لكونها غير محمولة بل الجزء المحمول اما جنس او فصل اي ولا يلزم في الماهية من اجزاء
محمولة ان يكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها
جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا كما عرفت من احتمال تركبها من امرين متساويين او امور متساوية
ولا كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة كما مر ولا كل ماهية مركبة عطف
على قوله ولا كل ماهية من الاجزاء المحمولة كذلك اي يكون تركبها من الجنس والفصل بناء على الاحتمال المذكور اي ان يكون الماهية
مركبة من امرين متساويين او امور متساوية فان كل من تلك الامور محمول على الماهية وليس احدها جنسا والاخر فصلا
فعلم بهذا ان بعض الاجزاء المحمولة هو الجنس والفصل الا كل جزء محمول اطلاقا اي المساواة بين المحمولين لانه الاخص واما على ان
المتغايرين وكل جزء محمول هو الجنس والفصل واشار الى هذا بقوله وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد
وان يكون تركبها من الجنس والفصل على ما هو منها يعرف الفصل بالمميز الاخص اي يعرف الشيخ في الشفاء بانه كلي مقول على النوع
في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية يعني يلزم من تعريف الشفاء ان كل
ماهية لها فصل فهي مشتملة على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه اي احتج القدماء على ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة لا بد ان يكون
تركبها من الجنس والفصل بان الماهية المركبة من امرين محمولين مشاركة ح لغيرها اي تلك الماهية مشاركة لا لاحد ما اي لا لاحد الشيء في

طبيعة

طبيعة لانه يعم ذلك الجزء اي صادق على الماهية المركبة وعلى غيره وهو اي ذلك الجزء تمام المشترك بينهما اي بين الماهية وبين ذلك الجزء اي حرف ثانيهما
يعم الماهية ونفس ذلك الجزء بلا اشتراك في ذاتي اخر ولا خفاء في انهما اي فان الماهية المركبة ونفس الجزء مختلفان بالحقيقة
للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء وهو تمام المشترك اي احدهما تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا اي
يكون احدهما جنسا للماهية واي الاخر فصل للماهية المذكورة لانه اي ... والماهية فيتميز بها في الجملة تميزا ذاتيا وهذا القدر كاف
في اتصافه بكونه جنسا باعتبار وفصلا باعتبار اخر وبه يتم المقصود فلا كاف لقوله والماهية المركبة كالعشرة لكن
لا احد لها في طبيعة اي الاخر لانه اي لان اي الاخر ذاتي للماهية عرضي له اي لاحدهما الذي هو اي الاخر فيمتنع ذاتي انهما للماهية بالعكس
الى ذلك الجزء اي الى الجزء المشترك فيكون اي احدهما فصلا الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه بتعريف الشفا من ان الفصل انما يكون فصلا
اذا كان مميزا للماهية عما يشاركها في الجنس ونبه عليه اذا لا نم ان الجزء الاخر عرضي للماهية بالعكس الى ذلك الجزء اي كيف وذلك الجزء صادق على الماهية
كصدقه على الماهية وان صدق ذلك الجزء الاخر على احدهما صدقا عرضيا فان معنى تعيين الشيء ان يصدق على شيء ولا يصدق على غيره
لانه يكون ذاتيا له ولا يكون ذاتيا لغيره كما هو في شان حصر الماهية في الجنس والفصل وان احد الاخر مع وصف كونه ذاتيا مختص
بالماهية ولم يوجد في احدهما ورد عليه انه وصف لا انه امر اعتباري فلا يكون لما صدق معه فصلا للماهية الموصوفة واجاب
اي المص بان مشاركة الماهية احد جزئيها في طبيعته اي طبيعة احد جزئيها لا توجب ان يكون ذلك احد جزئيها جنسا وانما يكون كذلك
لو كان جنسا وهذا سند المنع لو كان تحته اي تحت احد الجزئين نوعان الماهية وليس كذلك لانه تحته نوع واحد فقط وهو الظاهر لان الجزء المشترك
الكل وبعضه لا يكون نوع نفسه فلا نوع له الا الكل والشيء لا يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد اذ اقل ما يكون تحت الجنس نوعان قال الامام
في الملخص لابد في الجنس من ان يكون تحته اكثر من نوع واحد وفيه نظر لما عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع لانحصار النوع في
شخص قال المص في الشان فيه نظر لان النوع الذي ينحصر نوعه في شخص يوجد جنسه لا فرد واحد واذا جاز ذلك جاز ان يكون منحصرا
في وجوده في نوع واحد وهو ما اشار اليه السيد في ردهم هنا لانه اي النظر كلام على سند المنع كما وقع هنا اي في باب الجنس وارد هنا
على مقدمة الدليل لان الحجة مستدل وهنا مانع لم يثبت الامر ان كون الماهية مشاركة لاحد جزئيها في طبيعته موجب لان يكون جنسا
واما يكون كذلك ان لو كان تحته نوعان فالسند هنا انما هو على سند المنع قال تنبيه فصل الانسان هو فصل الانسان مثلا الناطق
المحمول عليه اي على الانسان بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه اي على الانسان الا بالاشتقاق اراد بالفصل هنا الفصل
المنطقي لا الفصل المجرد وهذا تحقيق ذكره الشارح في شرح الملخص فيما سبق ولكن ما ذكر منه فان الفصل من اقسام
الكلي وهو صور اي حقيقة الكلي سمعا عامة فيما بل ان احسام الكلي ان يكون مقولا على شيء ويعطيها اي بعض الاعتبار
اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزء اسمه ولا حده وكذلك الحال في البواقي من الكليات فان الخاصة للانسان هو الضاحك والعرض
العام اي للانسان الماشي اي الخاصة له الضاحك والعرض العام الماشي وربما يطلق مثال اللفظ يعني الكليات الخمس حقيقة المحمول بما هو يحاور
وهما يتبين اي المص هذا المعنى فيما سبق تعريف الكلي بطريق المواطاة وسمى الفصل جواب ما بالتنبيه كانه منبه على ما في الضمير وهو مقام

سلف من اعتبار حمل المواطاة في الكلي كما قال الفصل العام اقول الخاصة مقولة بالاشتراك على المعنيين احدهما ما يختص بالشيء
بالقياس الى كلي ما يغايره اي يعانده ذلك الشيء وسمي خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة الكلية وترسمها اي المص
بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا اي تخرج بالقيد الاول وهو مقولة فقط العرض العام لانه مقول على ما تحت
طبايع فوق واحدة وبالقيد الاخير يعني وتخرج بالقيد الاخير وهو قولا عرضيا اي الثلثة الباقية الجنس والنوع والفصل وانما يعتبر اي المص
النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء اشارة الى كلام الشيخ في الشفاء حيث رسم الخاصة بانها كلية مقولة على اشخاص نوع في جواب اي
ما هو لا بالذات ولما كان هذا التعريف غير جامع لانه لا يتناول خواص الاجناس العالية لانها لا تكون مقولة على افراد نوع واحد بل على افراد
من غيرها الشيخ وقال انها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة قولا عرضيا اي سماعا منه ليكون شاملا لخواص الاجناس وخواص الانواع على
ما اسمعته حده اي المص اولا الشيخ هذا الرسم الذي يكون شاملا لخواص الاجناس والانواع كذا قيل والمسموع من الشارح الفاضل
على ما اسمعته اي الشيخ لشموله خواص الاجناس والانواع وهذا هو المستثنى عنه الشيخ جدا فانه عرف اولا الخاصة في الشفاء على وجه اخص
ثم رسمها النوع كما مر فلما تفطن لكونه غير جامع لعدم شموله الخواص التي للاجناس غيرها ثانيا فيه على الوجه المستنتج وثانيهما اي ثاني
المعنيين ما يختص بالشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من
طبيعة واحدة قولا عرضيا اي فالقيد الاول وهو مقوله اكثر من طبيعة واحدة تخرج الخاصة والقيد الاخير وهو قولا عرضيا اي تخرج الثلثة الباقية
الجنس والنوع والفصل قال المص في اساس فخرج الخاصة بالقيد الاول والثلثة الباقية بالقيد الثاني وهكذا في الكشف وانت تعرف
انه قد اشار في التعريف الى خروج شيء بعد شيء ولكونه اظهر باخذهما بنسبة اليه وامثال هذه المقال الخفي على المبتدي ان فضلا عن المنتهين
للتكرار وتعلّه اي لعل المص نسي اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجز الى ظنه او غيره او غير اصطلاحه الى ما يساوي الماهية ايضا بان جعل
الذاتي ما ليس بخارج عن الماهية فخرج النوع ح عن الرسمين والا اي وان لم يوجد شيء من الامرين الشرعي سمى الخاصة فخرج اي
النوع عن الرسمين رسم الخاصة ورسم العرض العام بالقيد الاخير وهو قولا عرضيا اي لان قول النوع على افراده يكون قولا عرضيا اذا
كان المراد بالذاتي جز الماهية اما اذا كان المراد ما ليس عرضي فيخرج النوع عن الرسمين بذلك فظهر ان المص نسي اصطلاحه او
غيره فانه قد قال فيما سبق ولكن نريد بالذاتي جز الماهية فلا يخرج النوع عن تعريف العرض العام بالقيد الاول بل قوله قولا عرضيا اي
قولا عرضيا يسقط عنه النقض بالنوع لخروجه عن الرسمين ح بالقيد الاخير سماعا منه وليعلم ان العرض العام هو العرض الذي
بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرضي الذي هو بازاء الذاتي الجوهري اي بل العرض العام احد قسمي العرض الذي
هو مقابل الذاتي اذ العرض المقابل للذاتي يقسم الى قسمين العرض والخاصة قيل حق العبارة ان يقال العرض العام بعد
النسبة لانه احد قسمي العرضي الذي يقابل الذاتي فلما خفف بحذف اليا المشددة صار اسم العرض مشتركا بين هذا وبين العرض
الذي هو قسيم الجوهر وصار مظنة الاتحاد فاحتيج الى الفرق فنبهنا بقوله ايا ولا فلانه يعني العرض العام قد يكون جوهرا كالحيوان
للناطق فان الحيوان عرض عام للناطق وهو جوهر دون ذلك اي العرض الذي يقابل الجوهر فانه يمتنع ان يكون جوهرا فذكر

بالنوع ح

بعد سقوط ولو قال

العام

بازا

ظ

ظ واما ثانيا فلانه يعني العرض العام قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك اي العرض
الذي يقابل الجوهر فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم بياض بل يقال الجسم ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك ان
فلان العرض الذي هو بازاء الجوهر قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض اي العرض العام وفيه اي في الوجه
الثالث نظر لانه ان اراد بجنسية ذلك العرض اي ان اراد جنسية العرض الذي بازاء الجوهر بالقياس الى موضوعاته اي الجواهر التي تقوم بها
فهو باطل لان العرض ابدا خارج عن الجوهر والجوهر لا يكون عارضا له بل العرض قائم بالجوهر فكيف يكون جنسا له وان لم يرد جنسيته بالقياس الى موضوعاته
بل اراد جنسيته في الجملة فهذا العرض اي العرض العام ايضا اي كالعرض المقسم للجوهر قد يكون جنسا كالماشي فانه جنس للماشي على القدمين
وللماشي على اربع قوائم ونحو ذلك على ما سمع المراد بجنسية العرض المقسم للجوهر لا يخ اما ان يكون الجنسية المطلقة او الجنسية بالقياس الى
موضوعاته فان اريد الاول فكما يقع العرض المقسم للجوهر جنسا يقع العرض العام ايضا جنسا وذلك كالماشي فانه جنس
للماشي على قدمين وللماشي على اربعة وان اريد الثاني فمنعنا جنسيته والحاصل ان الجنسية ان كانت بالقياس الى موضوعاته فليس شيء من
العرضين بجنس وان كانت الجنسية مطلقة فكل من العرضين يقع جنسا سماعا منه ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة
اقسام لانه يعني كل واحد قد يكون شاملا لجميع افراده وهو اي الشامل اما لازم كالضاحك بالقوة للخاصة والماشي للعرض العام
بالقوة التي للانسان واما مفارق كهما اي كالضاحك والماشي بالفعل له اي للانسان وقد يكون غير شامل كالكاتب للخاصة
والاسود وهو العرض العام بالفعل له اي للانسان وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة ولم يطلعوا على عدم وجه
اي على وجه تخصيص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وقد مر ان المطلقة هي التي عدت من الخمسة وتسمية القسمين
الاخرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس اي للكلي فعلى هذا التقدير
تقرير التقسيم الكلي ما نفس الماهية او جزؤها او خارج عنها والقسم الثالث اما ان يكون مختصا شاملا لازما او لا يكون كذلك فان
كان الاول فهو الخاصة وان كان الثاني فالعرض العام سماعا منه ونبه اي هذا التخصيص الشيخ في الشفاء اي اشار
في م لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه يعني الكلي على الحقيقة واحدة سواء وجدت كلها اي كل الحقيقة وكان شاملا لجميع افرادها او وجد
في بعضها وكان غير شامل دائما لها اي لتلك الحقيقة وكان لازما او لم يدم لها وكان مفارقا والعام هو موضوع بازاء الخاص
فهو اي العام انما يكون عاما اذا كان صادقا على جميعه وغيرها مطلقا فلا اعتبار في ذكر الخصوص اي تخصيص الجماعة
اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وادراج القسمين الباقيين في العارض العام لجهة العموم والخصوص يعني ان تلك
الجماعة لم يراعوا جهة العموم والخصوص في التسمية كما هو حقها بل انها حيث جعل المص معنى الخصوص وهو الخاصة الشاملة
المفارقة وغير الشاملة خارجا عن الخاصة ومندرجا في العرض العام وبيان ذلك انهم خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة
فيكون قسم من العرض داخلا في الخاصة التي هي خاص وسموا الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام فيكون قسما
من الخاصة داخلا في العرض العام الذي هو عام فعلم انهم لم يراعوا جهة العموم والخصوص قال الشيخ في الشفاء ان ذلك

خارج عن مفهوم اللفظ ولا يدعو اليه ضرورة لان المفهوم من خاصة الشيء كونه موصوفا به دون غيره سواء وجد في كل افراده
او بعضها وحده دائما او في بعض الاوقات وسواء كان ذلك الشيء جنسا عاليا او متوسطا او نوعا سافلا وقال المصنف الشارح الثاني
وعلى من خص الخاصة بالمطلقة اللازمة ان يسمي القسمين الخاصين بالعرض العام لكنه مشكل اذ لا عموم للخاصة بالمعنيين الاخيرين وما هو خارج
عن مفهوم اللفظ والاصول كما قال الشيخ والشريف الخواص الخاصة الشاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم
اذ هي التي يصح التعريف بها من الامور الخارجة سيما عامة لها لا انتفاع بالشمول واللزوم فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم لما يتوقف
من وجوب المساواة لان التعريف بغير الشامل تعريف بالاخص والتعريف بالاخص غير صحيح لو وجب المساواة بين المعرف و
المعرف فلا بد من الشمول وفي وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام ستطلع عليه ان شاء الله واما بكونها اي ما لا انتفاع بكون الخاصة
اللازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له لعدم الملاحظة ولم يحصل الانتفاع
باللزوم قصدا انتهى اعلم ان الخاصة لا يكون بينة الا بعد كونها لازمة لانه لما كان كونها بينة يستلزم كونها لازمة لم يتعرض للانتفاع
باللزوم قصدا … حال ولعله هذا الايراد على الشمول والادلة على اللزوم فالاولى اسقاط اللزوم عن
الدعوى لكي يكون الدليل مطابقا للدعوى ووجه ضعف قوله لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له لان اللزوم
بالعكس لان اللزوم ماله الى ان الخاصة فان الخاصة لازمة لماله الخاصة فعلى تقدير كون الخاصة لازمة بينة يكون تصور ماله الخاصة
مستلزما لتصور الخاصة ولا يلزم ان يكون تصور الخاصة مستلزما لتصور ماله الخاصة والمط هو هذا دون الاول لظاهر
ان اللازم البين ما يلزم من تصور الملزوم تصوره لا ما يلزم من تصوره تصور الملزوم فلا يصح حينئذ قوله لو لم يكن الخاصة
لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له ولا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة
الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة كما لا يخفى فان قلت اعلم ان النسخ العديدة المشهورة كما هو هكذا
فان قلت الماهية ملزومة للماهية اه وهي في … على الاستاذ … وتغيير … ما جرى من قوله فان قلت الخاصة معرفة
اه لان في النسخ العديدة الماهية … الخاصة مستدرك في السؤال وانما ذكر لتحرير ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية
كما هو اي كون اللزوم من جانب الماهية اللازم من كون الخاصة … والمتوقف لازم وما كان هذا التحرير مستبعدا
جدا اذ كون الماهية ملزومة للخاصة او المدعي امر … على هذا … ان معنى المعروض ان الخاصة معرفة فلا بد ان يكون
تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورهما معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما فيكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم
وهو المطلوب واليه اشار بقوله اذا كان الخاصة معرفة للماهية كان تصورها اي تصور الخاصة كافيا في الجزم الذهني باللزوم بينهما اي بين
الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا وتوضيح تقريره … ان الخاصة ان كانت معرفة يجب ان يكون لازمة
بينة لان الماهية ملزومة … يكون تصورها كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب واما
بيان ان تصورها كاف في جزم الذهن باللزوم بينهما فلان الخاصة معرفة للماهية بالفرض فتصورها مستلزم لتصور الماهية واذا

كان كذلك يكون تصورهما كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما قلت لا نم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون
تصورهما اي تصور الخاصة وتصور الماهية كافيا في اللزوم في جزم الذهن باللزوم بينهما وانما يكون كافيا لو كانت
النسبة بينهما اي بين الخاصة والماهية متصورة ولم يتوقف اللزوم في الجزم به على امر اخر كما في الحدس والتجربة وعدم ذلك
… من الجائز … ان يلزم من تصور الخاصة تصور الماهية ولم يلاحظ العقل في هذه الحالة النسبة بينهما ولو
فرض ان العقل … لاحظ النسبة بينهما لجاز ان يتوقف جزم العقل بذلك اللزوم الذهني على امر اخر سوى تصور
الطرفين وتصور النسبة على ما قيل اللزوم الخارجي فان قيل قد فسر القوم اللازم البين بمعنيين احدهما ما يلزم من تصور الملزوم
تصوره وثانيهما ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم العقل باللزوم بينهما وقالوا ان المعنى الاخص من المعنى الثاني فلم
… لا نم ان تصور الملزوم اذا كان مستلزما لتصور اللازم يكون تصورهما كافيا في اللزوم حتى يكون المعنى الاول اخص من المعنى الثاني
وانما يكون كذلك ان لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر كما قلتم ههنا لا نم انه لو كان تصور الخاصة مستلزما
لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر قلت
بان هذا المنع موجه على هذا البحث وغير موجه لان اللازم البين ان المراد من البين بالمعنى الاخص ما يلزم من التصورين …
بدون الفكر بخلاف ما اذا كانت الخاصة معرفة فانه لا يلزم منه ذلك الا ان يكون تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية مع التصديق
بثبوتها لها فلا يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر
ولو سلم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما
يكفي في لزوم الماهية للخاصة اي في ان الماهية لازمة للخاصة … والمط لزوم الخاصة لها اي ان الخاصة لازمة للماهية
فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف بها الماهية المعرفة فاذا اريد اتصافها اي اتصاف الماهية
بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور الخارجة اي الماهية … اتصاف … ولا افقه اي ان
اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها … الاولى الا ان الرسم انما هو على طريقة القوم
دون ما هو المختار عنده لما سيذكر من ان ادنى مراتب التعريف هو التمييز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام
فحصول هذا الغرض من الخاصة الغير البينة يكون والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب او لا يكون لاجل تركيب لا يكون
اختصاصها لاجل التركيب هذا التقسيم للخاصة الى المركبة والبسيطة والمراد من الخاصة البسيطة ما لا يكون اختصاصها ناشئا من
تركيبها بل لا يكون تركيبها سببا للاختصاص فيشمل قولنا الضاحك الكاتب بسيط لا اختصاص لكل واحد من جزئيها وان …
كان احد جزئيها خاصة والاخر اعم كالماشي الكاتب فانه لا بعد خاصة مركبة بل لا بد في تركيبها من ان يكون الشيئان من امور
كل واحد منهما اعم مما هو خاصة له كما قال فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي اي الخاصة مركبة ولا بد ان تلتئم من
امور كل منها اعم مما هو خاصة له بعد الماهية ويكون المجموع خاصة له كالطائر الولود للخفاش الطائر الولود خاصة

للخفاش واختصاصها بالاضافة الى المركب وكل واحد من الطائر والولود اعم من الخفاش وان كان المجموع المركب منهما مختصا به
وفي شرح الملخص وان الخاصة تارة تكون مركبة اما البسيط فكالضاحك او الكاتب بالفعل او بقوة التعجب او بقوة الكتابة واما المركبة
فهي ان تكون للنوع صفات لكل صفة من تلك الصفات اعم منه فاذا اخذ البعض بالبعض حصل صفة متعددة مساوية لذلك
النوع مثاله الانسان موصوف بكونه بادي البشرة ومستقيم القامة وعريض الاظفار فاذا اخذ بعض هذه الصفات
بالبعض حصل صفة متعددة تخص بالانسان وان لم يكن كل منها بعد ان لم يكن اختصاصها بالماهية باعتبار التركيب اي
الخاصة بسيطة كالضاحك للانسان فالى خاتمة كل من الخمسة بعض المشاركات بين الكليات الخمسة اما المشاركة بين اثنين منها فالمشاركة
للجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو قطعا مثلا اذا كانا قريبين وان كانا بعيدين فمحمولان على النوع
في طريق وقد لا يحملان في الجواب كما في الصفات المطلقة والمعدة ... والشارح الفاضل اعتبر العرشي واحاد العاقلة
فلذلك حكم بانهما محمولان على النوع في طريق ما هو لانه اذا سئل عن النوع بما هو يكون الجنس والفصل واقعين في طريق ما هو كما انه الناطق ح
اذا سئل عن الانسان بما هو يكون الجواب الحيوان الناطق فيكون كل واحد من الحيوان والناطق واقعا في طريق ما هو لانه جزء
المقول في جواب ما هو ... المقول في جواب ما هو اذا كان مذكورا بالمطابقة فيه يسمى واقعا في طريق وان ما يحمل عليهما
اي وفي ان ما يحمل على الجنس والفصل يعني ان الجنس ايضا مشارك للفصل في ان كل ما يحمل عليهما من الفصول والاجناس البعيدة
سواء كان واقعا في طريق ما هو بالنسبة اليهما او داخلا في جواب ما هو بالنسبة اليهما وهو الجزء الذي يذكر بالتضمن ويحمل على
الجنس والفصل حيث ... يسأل عن احدهما بما هو بالنسبة الى النوع داخل في جواب لانه اذا سئل عن النوع بما هو يكون ما يقع ماهو ح
جوابا عنه دالا بالتضمن على ما يكون واقعا او داخلا في جواب ما هو واذا سئل عن الجنس او الفصل فيكون كل منهما بالنسبة الى
النوع داخلا في جواب ما هو وان كان كل واحد من الجنس والفصل مذكورا باللفظ يدل عليه بالمطابقة مثلا اذا سئل
عن الحيوان بما هو يجاب بانه جسم حساس متحرك بالارادة والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة واقع في طريق ما هو
بالنسبة الى الحيوان لانها مذكورة في جواب بالمطابقة وداخلة في جواب ما هو بالنسبة الى الانسان لانه اذا سئل عن الانسان بما هو
يكون الجواب الحيوان الناطق فيكون كل واحد من الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة مذكورا باللفظ بل دالا بالتضمن داخلا
في جواب ما هو بالنسبة اليه والجوهر داخل في جواب ما هو بالنسبة الى الحيوان لانه اذا سئل عنه بما هو يكون الجواب الجسم النامي ماهو ح
والحساس والمتحرك بالارادة فيكون الجوهر مذكورا باللفظ يدل عليه بالتضمن وهو داخل في جواب بالنسبة الى الانسان ايضا
لان اجزاء المعرف في جواب ما هو في السؤال عن الحيوان كما دل عليه بالتضمن كذلك اجزاء المعرف في جواب ما هو في السؤال
عن الانسان وهو الحيوان مثلا يدل عليه بالتضمن وكذلك حال الفصل فان كل ما يحمل على الفصل سواء كان واقعا ادم ح
في طريق ما هو او داخلا فيه بالنسبة اليه فهو داخل في جواب ما هو بالنسبة الى النوع وعلى اي المشاركة بين اثنين متحدة
في ... فالمشاركة بين الجنس والفصل فما ذكر ومشاركة الجنس والنوع في كونهما مقولين في جواب ما هو ومشاركة

للجنس

للجنس والخاصة في كونهما جزئين للرسم وكونهما معرفين لكل واحد من الكليات الثلث الاول ومشاركة الجنس والعرض العام في كونه كليا
واحد منهما اعم من النوع ... وما يساويه ومشاركة الفصل والنوع في كون كل واحد منهما غير خارج عن الماهية مع عدم كونه
اعم من ماهية ما تحته من الافراد ومشاركة الفصل والخاصة في كون كل منهما مختصا بنوع واحد ومشاركة الفصل والعرض
العام في عدم كونهما جزئين لما تحتهما مع عدم كونهما مقولين في جواب اي شيء ومشاركة الخاصة والعرض العام في كونهما خارجين
عن ماهية ما تحته من الافراد واما الثلاثة منها اي من الكليات الخمس فمشاركتها اي كمشاركة الجنس والفصل والنوع في انها اي في
ان الجنس والفصل والنوع تتقدم على ما اي على الشخص الذي هي اي الجنس والفصل والنوع له اي لذلك الشخص للشخص متى اي جنس ونوع
وفصل وضمير هي الاول مبتدا وجملة هي الثاني خبره يعني ان الجنس والفصل والنوع متقدم على الشخص الذي هي بالنسبة الى ذلك
الشخص جنس وفصل ونوع لتحصيل ... المشاركة الثلثة بتحصيل ... ومشاركة الجنس والفصل والنوع
في عدم كونها خارجة عن ماهية ما تحتها من الافراد ومشاركة الجنس والفصل والخاصة في كونها اجزاء المعرف للنوع ومشاركة
للجنس والفصل والعرض العام في عدم كونها تمام ماهية ما تحتها من الافراد مع عدم كونها واقعة في جواب اي شيء في عرضه
ومشاركة الجنس والخاصة والعرض في عدم كونها تمام ماهية ما تحتها ولا اجزاء مساويا لتمام الماهية ومشاركة الفصل و
الخاصة والعرض العام في عدم كونها مقولة في جواب ما هو ومشاركة النوع والخاصة والعرض العام في عدم كونها
اجزاء لماهية ما تحتها من الافراد ومشاركة النوع والجنس والخاصة في عدم كونها اجزاء محمولة لماهية ما تحته من الافراد مع
كونها واقعة في جواب ما هو او في جواب اي شيء ومشاركة النوع والجنس والعرض العام في عدم كونها واقعة في جواب
اي شيء ومشاركة النوع والفصل والخاصة في عدم كونها اعم من ماهية ما تحتها من الافراد ومشاركة النوع والفصل والعرض
العام في عدم كونها اجزاء اعم من ماهية ما تحتها من الافراد مع كونها واقعة في جواب اي شيء واما رباعية منها فمشاركة
كمشاركتها اي كمشاركة الجنس والفصل والخاصة والعرض العام في احد الامرين في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او ما يكون
مساويا له اي للجنس العالي اما ان احدهما يوجد من الجنس فلان الجنس العالي كالجوهر مثلا يوجد من الجنس واما ان احدهما يوجد
من الفصل فبناء على الاحتمال المذكور وهو جواز تركب الجنس العالي من امرين متساويين فيكون كل واحد منهما فصلا له فيوجد
من الفصل ما يساوي الجنس العالي فيصدق ان احدهما يوجد من الفصل واما ان احدهما اي الجنس العالي او المساوي له يوجد
من الخاصة والعرض فلخاصة الجنس العالي اما تساويه ... كالقائم بالذات فانه خاصة للجوهر الذي هو جنس عال والعرض عام جسم ح
له كالحجر والشجر والحيوان ... اي المشاركة الرباعية احدها بين الاربع التي هي غير النوع كمشاركة الفصل والخاصة والعرض
العام والجنس فانها ليست تمام ماهية ما تحتها من الافراد وثانيتها بين الاربعة التي هي غير الجنس كمشاركة الفصل
والخاصة والعرض العام والنوع في عدم كونها مقولة في جواب ما هو ... وثالثتها بين الاربعة التي هي
غير الفصل كمشاركة النوع والجنس والخاصة والعرض العام في عدم كونها مقولة في جواب اي شيء في جوهره ورابعتها بين الاربع

النوع بغير الخاصة كمشاركة النوع والجنس والعرض في عدم كونها مقولة مقولة في جواب ما الشيء في مرحلة وخامستها بين الاربعة
التي هي غير العرض العام كمشاركة العرض العام والفصل والخاصة في كونها مقولة في جواب ما هو او في جواب اي شيء بين خمسة هو
واما خاصية الكليات الخمس الثاني وحصرها اي من الجملة ما تحت دوامه كما كجمة وهي اي المشاركة الخماسية والاثنان اما واجبا
ما تحت دوامه كما لحمة من النوع والفصل والجنس فقط واما وجوه ما تحت دوامه من الخاصة والعرض العام وكالضاحك بالقوة
والماشي بالقوة فانهما تحت دوامهما لما تحتها فانهما لما صدقا على ما تحتها بالفعل في وقت من الاوقات فلا بد ان يصدق
عليه بالامكان وهو المراد بالصدق في جميع الاوقات والايام الانقلاب من الامتناع الى الامكان وهو مما سمع منه في آخر
قوله ما تحت دوامه لما تحته اي كل من الخمسة لازم لما تحته من الافراد اما النوع والجنس والفصل فظاهر لزومها لما تحتها من الافراد اذا ح
واما الخاصة فانها تلزم ما تحتها من الافراد اذا كانت خاصة لازمة وكذا العرض العام اذا كان لازما فمجموع المشاركات
وعشرون نوعا من انواع المشاركات ستة وعشرون منها ما حصل من المشاركات الثنائية وعشر منها ما حصل من المشاركات وخمس ح
الثلاثية منها ما حصل من المشاركات الرباعية وواحد منها هي المشاركة الخماسية ويمكن ان يكون في كل منها اي من تلك
الانواع وجوه من المشاركة كما نبهت على بعضها ولا يخفى على المحصل جمع ذكر بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث
الكليات الخمس بموجب العادة ما شاع المباينات والمناسبات ايا ما يعم المشاركات ولم يذكر ما اتصف به المذكورات من
المباينات والمناسبات تعويلا واعتمادا على انسياق الذهن اليها فان ما شارك به بعضا فقط باين به ما عداه لان
كل امر شارك به واحد واحدا فقط كان مباينا به لما عداهما وكل امر شارك به اثنان فقط كان كل واحد من الثلثة مباينا به من
الباقيين وكل ما كان مشتركا بين اربعة فقط كان كل واحد من الاربعة مباينا للواحد الباقي وعبر عن هذه الاحكام الثلثة بقوله
لان ما شارك به بعضا فقط باين به ما عداه فاذا علم المشاركة بين الشيئين من الخمسة علم ان كل واحد مباين الثلثة الباقية
ذكر الشيء او على هذا القياس المشاركة بين ثلثة واربعة ومن اتقن من مفهومات الكليات الخمس وقاس بعضها على بعض وقف بعض ح
على مناسبة بعضها مع بعض فلذا لم يذكر المصنف تلك المباينات والمناسبات بعد المشاركات التي اشار بحملة اليها والى عدم خفاء ذكره
تفاصيلها على المحصل الا انا نورد منها اي من المذكورات التي هي المباينات والمناسبات بعض ما اورده الشيخ
فانه نقل في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي هو اول من صنف في الكليات وهو ما من المناسبات وزيف بعضها
وذكر المشايخ الفاضل ما ربعه من الوصف لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بوجوه اشار الى الاول بقوله
بانه يحوي الفصل بالقوة اي بالامكان قيد به ليندرج فيه الجنس الذي يحويه الخصاره في نوع واحد فانه حاو لفصله
بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية ثبوت الفصل لها اي ثبوت الفصل المعين لطبيعة بالجنسية ح
الجنسية ممكن لا امكانا تسوى طبيعة الجنس اي كمال امكان ثبوت الفصل المعين للجنس يتبع ثبوت هذا او له
وكونه مقارنة له في ذكر الفصل المعين بل يبقى لمقابله فضلا اي يبقى للفصل المغاير المقابل للفصل المعين

فصل

فصل من الجنس ان يعارضه ذكر الفصل وهو معنى الحاوي فانه اي الحاوي الذي يطابق كل الشيء ويفضل عليه بانه
اي الجنس اقدم من الفصل اي الفصل المعين وهذا اشارة الى الوجه الثاني اذ قد يوجد اي الجنس الفصل المعين
وقد لا يوجد اي لا يوجد الفصل الجنس وهو ان الفصل المعين انما يوجد للجنس ولا ينعكس وكون الجنس اقدم من
الفصل لان طبيعة الفصل بارتفاعه اي بارتفاع الجنس من غير عكس اي الجنس لا يرتفع بارتفاع الفصل لا بعينه الا ان من
الفصول ما يمنع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون الجنس حاويا له ولا اقدم منه فيرتفع الفصل بارتفاع الجنس كالانقسام م
بمتساويين فانه فصل للزوج مع وجوده في خارج عن الزوج وهو العدد لانا نعول فصل الزوج الانقسام
بمتساويين بالفعل لا يوجد الا في خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم وبانه اي الجنس مقول في جواب ما هو
اشارة الى الوجه الثالث والفصل مقول في جواب اي ما هو اي في جواب اي شيء هو لكنه اي كون الجنس مقولا في جواب
ما هو وكون الفصل مقولا في جواب اي ما هو لا يعطي المباينة بينهما لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما ان ح
في قوة سلب الاخر لا يقال الجنس مقول في جواب ما هو اذا قيل ما السمع والبصر ومقول في جواب اي ما هو اذا قيل يكون ح
اي شيء هو في جوهره الحيوان فكيف كل واحد من المقول في جواب ما هو ومن المقول في جواب اي ما هو في قوة سلب
الاخر لانا نقول قيد من حيث هو كذلك مراد يعني ان المقول في جواب ما هو لا يكون مقولا في جواب اي ما هو من حيث هو مقول من حيث هو
في جواب ما هو وكذا المقول في جواب اي ما هو لا يكون مقولا في جواب ما هو مقول في جواب اي ما هو على ما حصلنا
من مفهوم المقول في جواب اي ما هو في بحث الفصل ان المراد من المقول في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح
لجواب ما هو لا يجوز اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد منتسبا الى امر واحد باعتبار ان يختلفين فلا
يصح مثل المباينة صحيح على ذلك الوجه الذي ذكر تنبيها الى فهم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي شيء الان هو ح
احدهما في قوة السلب واما على اصول هو لا اجلب سيما اتفقنا السلب اذ يمتنع ان يكون بالعكس اي ما يشاركه
فيه مقولا في جواب ما هو وبالعكس الى ما يشاركه فيه مقولا في جواب اي شيء هو فهذا العدد الامع ان يكون جنس الشيء يغاير فيه
فصلا له ايضا باعتبارين وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا وهذا اشارة الى الوجه الرابع اعلم ان الجنس اي مرتبة
كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة والفصل
القريب يمكن تعدده في مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه كما ان المميز في مرتبة لان الفصل القريب منحصر فيه ما يميز الماهية
عن جميع مغايراتها في ذاتيا والاشكال انه يمكن تعدده اذا نظر الى مفهومه كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر
الامر فصلان قريبان للحيوان لا يقال هذا التمثيل غير صحيح لان المتحرك بالارادة وحده ترك الكمال الصحيح في الماهية
المركبة من امرين متساويين لان كل واحد فصل قريب للماهية لانا نقول لا نسلم ان المتحرك بالارادة وحده فصلا قريبا للحيوان فان
اشتراكه بين الحيوان والفلك لا ينافي ذلك وانما يتنافى ذلك لو كان ذاتيا للفلك وهو ممنوع لجواز ان لا يكون عرضا عاما له وبان الاول الخاصة

انما صح

(فصل الحيوان جزء) يمكن ان يدخل بعضها في بعض وهذا اشارة الى الوجه الخامس حتى يحصل اخرها جنسا واحدا كالطومار فانه جزء الجسم والجسم
الجسم النامي والجسم النامي جزء الحيوان فانه يدخل بعضها في بعض حتى صار بسبب انضمام اليها جنسا واحدا وهو الحيوان ذو العقول
الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض كالقابل للابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذ لا يدخل شيء منها في الاخر
والا لزم التكرار في الحد التام لان هذه الفصول لا يخ اما ان يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما او يكون فان لم يكن مشتركا
يكون فصلا قريبا فلا يكون الفصول الكثيرة يدخل بعضها في بعض حتى يكون اخرها فصلا واحدا وان كان مشتركا فان كان تمام الماهية
المشتركة يكون جنسا وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصلا بعيدا وهو غير جائز والا لزم ان يكون الجنس او جزء منه داخلا في الفصل
وقد عرفت بطلانه من لزوم التكرار في الحد التام وان يكون الفصل بالحقيقة لكل الاخر من الفصل لا المجموع وبان الجنس كالمادة
بالعكس اي النوع وهذا اشارة الى الوجه السادس والفصل كالصورة بالعكس اليه ايضا ولا يتم بيانه اي لا يظهر بما
ذكر بيانه الا بان يقال والا اي كالمادة بخلاف الذي كالصورة اي بيانه لا يستحيل ان يكون الشيء الواحد كالمادة وكالصورة
(نوع عامة) معا بالقياس الى امر واحد وذلك اي كونهما كالمادة والصورة للنوع لان طبيعة الجنس تعني الطبيعة الجنسية عند الامن قابلة للفصل
وإذا لحقها الفصل اي لحق الفصل طبيعة الجنس صارت متنوعة اي متقومة متحصلة بالفعل كحال المادة والصورة المقيدين (اذ لا ح)
اي ما تركب منهما وانما لم يقل بهما اي الجنس والفصل مادة وصورة للنوع لانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا يحمل احدهما على الاخر
والجنس والفصل يحملان على النوع ويحمل احدهما على الاخر لان المادة والصورة جزءان للمركب الخارجي متغايران له في الوجود (والفصل ح)
فلا يحملان عليه بخلاف الجنس والفصل فانهما متحدان الوجود مع النوع فيجوز حملهما عليه ولان المادة الواحدة لا تعارضها صورتان
متعاقبتان الا في زمانين لان المادة امر واحد بالشخص لا تقبل صورتين معا تلتقيا في زمان واحد والجنس تلحقه فصول (بالتشخص ح)
متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه اي بان
(النوع ح) الجنس يحمل على النوع والنوع لا يحمل عليه ان النوع يشتمل على الجنس وغيره اذ حقيقته مركبة من الجنس وغيره واكتسب هذه المباينة
من المباينات بالسلب والايجاب او الاجزاء لان المسلوب لا يكون الموجب واما ما قلنا كذلك لو قدر الجنس داخلا في النوع الاخر (المباينة ح)
(وبهذا ح) لانه يكن صورة ملاصقة ان النوع لا يدخل في الجنس ... عند النوع لا يتاتي الا بين المختلفين ... عليهما هو من ...
ويباينه اي يباين الجنس النوع ايضا بانه اي بان الجنس اقدم منه اي من النوع اذا وجدت طبيعة الجنس ... ان يوجد طبيعة النوع واذا ارتفع اي
طبيعة الجنس ارتفعت طبيعة النوع دون العكس فيهما اي اذا وجدت طبيعة النوع وجدت طبيعة الجنس واذا ارتفعت
طبيعة النوع لم يجب ارتفاع طبيعة الجنس ويباينه بانه يقتصر على النوع بالموضوع ... الا افراد ان لم يكن موضوع النوع
هو موضوع الجنس ... موضوعا ... للنوع اذا الانواع ... موضوعة للجنس ... او موضوع النوع
لا يكون الا اشخاص ... من الجنس واحد والنوع ... على الاخر ... فالجنس يفضل على النوع بالعموم (عليه ح)
اذ يتناوله وموضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو مكتنفة بالمعنى اي النوع يفضل على الجنس بالمعنى اي بما هو لان ماهية النوع مركبة

من ماهيه

١٨٥

(ومعنى ح) من ماهية الجنس ومن غيرها فيكون ماهية الجنس بعض من ماهية النوع فيكون فاضلة عليها فان الانسان مثلا (عن الحيوانية ح)
له معنى معنى الجنس اي معنى الماهية ومعنى الحيوانية حاصلا وهو النطق والنوع يباين الفصل بانه متقوم بجواهر ما هو والفصل
واقع في طريق ما هو وفي جواب اي شيء هو دون النوع فان الانسان وان صح جوابا عن قولنا اي حيوان يقع للكلية
لكن لا ... اولا وبالذات بل بسبب الناطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونسبته اليه نسبة الصورة الى المركب ...
واي والجنس والفصل والنوع تباين الخاصة والعرض العام بانها اي الامور الثلث تعلم بها اي بعدم الخاصة والعرض العام
فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة اي من البدن كعرض الالتحاء او من الصورة اي من النفس كعروض العلم
او منهما جميعا كالضحك لان الضحك لا يكون الا بسبب التعجب الذي هو من النفس ومن تحرك العضلات على وجه مخصوص
(عامة ح) وهو من البدن وبانها اي بان الجنس والفصل والنوع لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف لان ...
الاختلاف نفس الماهية وجزئها كما تعرف في الحكمة ان الواقع في الاشياء بالتشكيك لا يجوز ان يكون تمام ماهيتها ... الاذان
يكون من خواصها وهما اي الخاصة والعرض العام قد يقبلانهما اي الزيادة والنقصان والشدة والضعف والخاصة
(اي بخلاف ح) اي الخاصة النوع تباين العرض العام بانها اي بان الخاصة يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه
قد يكون كذلك فهذه اقسام عشرة للمباينة بحصرها اي بحصر المباينة في تلك الاقسام العشرة وهي مباينة النوع الجنس
والفصل والخاصة والعرض العام ومباينة الجنس الفصل والخاصة والعرض العام ومباينة الخاصة العرض العام فاربع
من تلك المباينة للنوع مع الاربعة وثلث منها للجنس مع الثلثة واثنان منها للفصل مع الاثنين وواحد منها للخاصة مع الواحد
واما المشاركات ولم يتعرض لها المشاركات فانها قد تعلم من ... كل واحد من الكليات الخمس الى الاخر بشيء
من الكليات الخمسة كنسبة الجنس الى الفصل والعرض العام فلو ان تعلم ان الجنس جنس لكل شيء حمل عليه ... فقط وكذا
الفصل وغيره ... ان يكون فصلا لكل شيء بل هو من حيث انه مقسم فصل الجنس ما هو من حيث انه مقوم فصل نوع
ذلك الجنس وكذلك الخاصة خاصة لنوعها لا لكل شيء والعرض العام ايضا عرض عام لانواعه لا لكل شيء فانها تعم الكليات
الواحد ... امور اضافية لا حقيقة ... الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك يجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب الاضافات
(ف) كالحساس فان الشيء قد يكون جنسا وفصلا ونوعا كالحساس فانه نوع من المدارك وجنس للسامع والمبصر وفصل للحيوان
ويجوز ان يكون شيء واحد كل واحد من الاربعة كالماشي فانه جنس للماشي على رجلين وعلى اربعة ونوع للمتنقل وخاصة للحيوان
وعرض للعصر ... ان كان جنسا للفصل للانسان ... ما يجمع الخمسة كالملون فانه جنس للاسود ونوع للمكيف و
فصل للجسم الملون وخاصة للجسم وعرض عام للانسان ... الجنس ... للفصل ... ان كان جنس الفصل احتاج الى فصل ا
فيكون هذا الفصل بالحقيقة ... لان الفصل ... محصل للجنس ومعنى ومميز له فلو كان الجنس داخلا في الفصل لم يكن
محصل الجنس ... ان الشيء لا يحصل الا ... ولا يميزها ونوضح ذلك ان يقال للفصل لوازم ...

عين الماهية وبعضها شيء منها ويحصل وحده عند تحصيل ولا ينافي حمل الجنس الا انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فلا بد ان يكون له
الآخر فيكون المميز في الجملة ذلك الجزء الآخر لا الفصل الحقيقي الذي هو جزء مركب منه ومن الجنس وكذلك الفصل لا يعني الجنس ولا الفصل
الوجود العقلي المحصل للجزء الذي هو الجنس بل جزء آخر فيكون في المعنى والمحصل ذلك الفصل بتمامه واقتصر الشيخ في الشفاء على انه
على المثال فعال مفهوم الناطق ليس حيوانا ذا النطق بل شيء ذو نطق واما كونه حيوانا فمن خارج ولو كان الحيوان داخلا في مفهوم
الناطق لكان اذا قلت الانسان حيوان ناطق فقد قلت حيوان ذو نطق وانه تكرار في الحد التام واذا لم يكن الجنس داخلا
في الفصل يكون عرضا عاما له كما قال بل قوله اي قول الجنس على الفصل قول العرض العام وقول الفصل اللازم وقول الفصل
عليه اي على الجنس قول الخاصة لان الفصل غير داخل في الجنس ومع ذلك والانسان كلما وجد اي وجد الجنس وجد الفصل وبالحقيقة فكل من افراد الاربعة
مع الجنس والفصل والخاصة والعرض العام عند المحصل انما هو على النوع مع ان الكليات الاربعة باقية في انفسها اما انقسامات
العرضية فقط واما بعضها الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان استقلالا والماهية الكاملة المستقلة هي النوع وحده فلا بد اذا حمل بعض
الكليات على بعضها حملا متعارفا فكان ذلك الحمل اعتبار النوع وافراده المتحصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماشي
كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماشي واذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان
وافراده وعلى ما ذكرناه نظائر من اختلاط الاحكام المتعارفة الى هو النوع مما ذكره من ان قول الجنس على الفصل قول
العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة اي مفهوم المفهوم الفصل واذا صدق الفصل وصفا ثابتا وحمل الجنس عليه كان حال الجنس
متغيرا بالنسبة الى ذلك العرض الوصف العنواني لا بالعكس اي ما صدق عليه من النوع وافراده والعرض العام اي النوع
بالعكس الى الجنس وقد يكون خاصة كالمستعمل بالارادة فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان الجنس قد يكون بعضا
مع بعض بطريق الاضافة فالجنس قد يكون مع الفصل فيقال وجنس الفصل لا يجب ان يكون جنسا بل فلا يكون وصف جنس يعني ان جنس الفصل
ليس معقولا كلاما وان فرض وصفا ما ليس يجب ان يكون جنسا للنوع مثلا لو كان للناطق جنس كالمدرك لكان هو
وهو النوع المباين له بالحقيقة العموم فيكون ايضا مساويا للانسان وذلك النوع المباين فان كان تمام المشترك يكون جنسا لهما
وان لم يكن تمام المشترك فيجب ان يكون بعضا مساويا بالتمام المشترك فيكون جنس الفصل وفصل الجنس لا يعادله وجنس الفصل ليس
يجب ان يكون بل قد يكون وفصل جنس يكون منه ان جنس الفصل قد يكون جنسا فهو مناف لقول الجنس عرض عام للفصل والانسان
عرضا عموما وهو مناف لما تقدم من ان الجنس والنوع الا يكون داخلا في الفصل لا لما قيل ان افراد الجنس القريب بان جنس الفصل
لو كان جنسا للنوع لكان اما قريبا وهو ممتنع او بعيدا والجنس هو جنس الجنس القريب ومن قاعدة الشيخ ان جنس العرض العام لا بد وان
يكون عرضا عاما للفصل ولا شيء من الجنس وانه بداخله الفصل انما هو الجنس الواضح وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اي جنس العام
للنوع يجب ان يكون عرضا عاما للنوع كالملون فانه جنس للابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع
يلزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا فهو من ان مقوم النوع وهو الجنس لا يكون عارضا له عاما للنوع اجيب بان الكلام في الاعراض

الحقيقة

الحقيقة وهي الاعراض التي لها مساواة تامة بالنوع بل يكون تلك الاعراض ماخوذة منها كالماشي والابيض فان المجموع اكثر من الجنس والعرض
العام اذا اعتبره العقل لا يمكن انه يكون خارجا عن النوع الا انه ليس عرض حقيقي له فان العرض الحقيقي هو الماخوذ من اعراض قائمة
بالنوع في الواقع كالماشي فانه ماخوذ من المشي العارض العام القائم به في نفس الامر ومن البين ان الجنس مع العرض العام ليس
بما هو شيء عرض عام بالنوع اما بالعكس اي الجنس اي جنس النوع فقد لا يكون عرضا اي عرضا عاما بل خاصة كالماشي فانه جنس
للنوع كالماشي على القوائم الاربع والماشي على القوائم الاربع عارض عام للفرس والبقر مع ان الماشي خاصة للحيوان الذي هو جنس
للنوع وهو الانسان وجنس الخاصة وخاصة الجنس فلا يكون خاصة اي قد يكون جنس الخاصة للنوع خاصة للنوع وقد لا يكون وخاصة الجنس النوع
وقد لا يكون اما كونه جنس الخاصة للنوع خاصة للنوع فلان المتعجب جنس للمتعجب بالفعل وللمتعجب بالقوة اللذين كل واحد منهما خاصة للانسان
والمتعجب ايضا خاصة له واما جنس الخاصة للنوع فلانه كابد خاصة للحيوان فلان الماشي جنس للماشي الضاحك بالطبع الذي هو
خاصة للانسان والماشي ليس خاصة له بل عرض عام واما ان خاصة الجنس للنوع قد لا يكون خاصة للنوع فلان الكاتب خاصة للحيوان وخاصة
للانسان واما ان خاصة الجنس قد لا يكون خاصة للنوع فلان الماشي خاصة للحيوان الذي هو جنس الانسان وعرض عام للانسان لا خاصة
واعلم ان كل ما هو خاصة للنوع فهو خاصة للجنس لان كل ما هو خاصة للنوع فهو خارج من الجنس
ولا يلزم ان يكون داخلا في النوع ويختص بالجنس ولا يلزم ان يوجد بدون الجنس فيلزم ان يكون موجودا بدونه فلا يكون خاصة له مثلا كل ما
ان كل خاصة للفصل ولا يلزم ان يكون خاصة للنوع بل قد يكون عرضا عاما له كما يساوي النوع اما يكون خاصة الفصل خاصة لان الفصل اذا
كانت خارجة عن النوع يكون خاصة للنوع ايضا لانها مختصة بافراد الفصل وافراد الفصل بعينها افراد النوع فيكون خاصة له
كالضاحك فانه خاصة للناطق الذي هو الفصل وخاصة للانسان الذي هو النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة في النوع
كما تركب النوع من فصلين اما على ما ذكروا من الاحتمال واما على جواز تعدد الفصل القريب كما صرح الشيخ به وصرح به المقال
بالحساس والمتحرك بالارادة وح يكون كل واحد من الفصلين خاصة للآخر ولا يكون خاصة للنوع بل فصلا له وعرض الجنس عرض من غير
عكس اي والعرض العام فليس يجب ان يكون عرضا عاما للنوع من غير عكس اما الاول فلانه اذا صدق على افراد جميعه اي كالعرض
الجنس العام الجنس صدق على افراد النوع لكون جميع افراد النوع بعض افراد الجنس وعلى افراده جميعه اي كالعرض للنوع في الماهية
عليه فكان عرضا عاما له واما الثاني فلان المشي عرض عام للانسان وخاصة للحيوان فان قيل لم لا يجوز ان يكون العرض العام
للجنس داخلا في النوع او خروج الشيء من جنس الشيء لا يستلزم خروجه عنه اجيب بان الشيء الذي يكون خارجا عن الجنس اذا كان
داخلا في النوع اما ان يكون فصلا له او جنسا اما قريبا او بعيدا فان كانا فصلا فصل النوع لا يكون عرضا عاما
لجنسه بل خاصة له والكلام في العرض العام للجنس وان كان جنسا لا يجوز ان يكون لامتناع وجود جنسين في مرتبة واحدة للنوع
بل لا بد ان يكون بعيدا فيكون جنسا للجنس القريب لا عرضا عاما له والمعروض خلافه والعرض اي العرض العام للنوع بالنسبة الى الفصل
عرض ولا ينعكس كليا فيعم العرض العام للنوع يجب ان يكون عرضا عاما للفصل من غير عكس اما الاول فلان العرض العام للنوع خارج

من الفصل بالضرورة والالزام دخوله فيه وهو ممنوع لان العرض العام للنوع يمكن ان يكون خارجا عن النوع والنوع والفصل متحدان في الوجود
فيكون العرض العام للنوع عرضا عاما للفصل واما الشافلان الجنس عرض عام للفصل والنوع عرضا عاما للنوع هذا ما حصل من كلام
في المباحثة والمباحثات وغيرهما من الاخبار والامتحان ليظهر لك صحته من فساده والاعتبار بما يعلم من تفاصيل احوال الكليات
مطابقة اولا فاولا وكل منها احوال كل واحد من الكليات الخمس اذا قيست الى حصصه الموجودة في افراده اي الطبيعة ان نسبة الى بعض الحصص
من حيث انها اي الطبيعة باعتبارها مقيدة بالحصص المحصلة المراد بالحصص المحصلة ما تحصل حصصها على معنى ما تحصلها بخصوصها
فلله وجه لكن الرواية هي الاولى لان الحيوان من حيث هو حيوان لحقيقة الانسان لا يحمل حمله بقوله حيوان من غير اعتبار النطق فيه
وعلى هذا تكون حصص الانواع من الاجناس مجردة عن الفصول فانها لو كانت انواعا لحصة الانسان من الحيوان من حيث انه مقترن
بالناطق من غير اعتبار الناطق في ذكر الحيوان ولا يعم بالوجود الا في الفرد فعلى هذا لا يكون افراد اعتبارية الا لتحقق لها الا في
العقل ولهذا الناطق غير معتبر في الحيوان ولهذا الاسم من حيث هو اسم مشار اليه كان صوابا اذا قيل نوعا حقيقيا لكونه
محمولا على اشياء متفقة بالحقيقة على الحصص وانما الحيثية الطبيعة لا حصصه ومنه نوع ومنه غير ماهما بالعقل الى الافراد
الحقيقية المحصلة اي الموجودة في الخارج كزيد وعمرو وبالنسبة الى الانسان والحيوان والناطق والضاحك والماشي وانما قيد الافراد
بالمحصلة لان المقصود الاصلي من العلوم معرفة احوال الحقائق الخارجية بالقياس الى افرادها الحقيقية المحصلة قال
المصنف في الشان كل واحد من هذه الخمسة فلا يكون نوعا حقيقيا باعتبار اضافته الى حصصه الموجودة في افراده فانه مقول
على تلك الحصص بقوله النوع الحقيقي على افراده الا لا يختلف بالماهية فان تلك الحصص في تلك الافراد لا تختلف بالماهية بل
بالعدد فقط فيكون كل منها بهذا الاعتبار نوعا حقيقيا اقول وكان قوله في باب الجنس الطبيعة نوعية بناء على هذا الاعتبار
وان كان باعتبار كونه جنسا او فصلا او غيرهما فالجنس اذا صدق على حصصه الموجودة في الانواع وافراد الانواع كان هذا
اعتبار هذا الغير فقط حقيقيا لكنه كما يصدق على تلك الحصص الموجودة في الانواع يصدق ايضا على تلك الانواع وافرادها
بالحقيقة فبهذا الاعتبار لا يكون نوعا حقيقيا بل جنسا فافهم الا اعتبارا فافراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نوع بالنسبة الى ما تحته
كالانسان فانه نوع لما تحته من افراده ومنها ما هو عرض كالضاحك والماشي فانهما خارجان عن ماهية افراد الانسان فاحفظ ذلك الكلي
وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الحقيقية لا الاعتبارية وهي الحصص المذكورة فان العقل يعتبرها ولا تحقق لها
في الخارج لانه باعتبارها منحصرة في قسم واحد وهو النوع الحقيقي فظاهر ان انقسام الكلي الى الخمسة باعتبار افراده الحقيقية
المحصلة واما باعتبار افراده الاعتبارية فلان الكلي الى الاعراض حقيقيا وانما اورد هذا البحث ليعلم ان انقسام الكلي الى
الخمسة باعتبار الافراد دون الحصص اعلم ان الافراد الاعتبارية للنوع كالانسان مثلا التي هي الانسان الذي في
الشخص الذي لزيد والانسان المعروض للتشخص الذي لعمرو والانسان المعروض للتشخص الذي لبكر الى غير ذلك فانها افراد
حقيقية بل افراده الاعتبارية هي ما يكون موصوفة بالحقيقة لا يجب الفرض على وجه اعتبره العقل الحاقا بالافراد الاعتبارية

للحيوان وهو الحيوان مثلا فان الحيوان الذي عرض له الناطق والحيوان الذي عرض له الصاهل والحيوان الذي عرض له الناهق افراده
الاعتبارية قيل والحيوان ان يقال ان الافراد الاعتبارية في النوع الحصص مجردة من اعتبار التشخص كما ان الافراد الاعتبارية
في الجنس هي الحصص مجردة عن اعتبار الفصول لانها والافراد الاعتبارية للفصل كالناطق مثلا الناطق في ضمن زيد والناطق
الذي في ضمن عمرو والناطق الذي في ضمن بكر من غير اعتبار الحيوان معه وعلى هذا القياس الافراد الاعتبارية للخاصة والعرض
العام واعلم ان الغرض من هذا العلم اي المنطق الاحاطة باجناس الاشياء المحيطة الخارجية في غاية الصعوبة فان حقائق الحقائق
يشتبه بما يعرضها العامة وفصولها بخواصها والتمييز بين الذاتيات والعرضيات على ما ذكر لا يتحقق الا بعد جدا اذ الا
اكثر الخواص مشتركة بين الذاتيات والعرضيات اللازمة واما التمييز بين الحقائق اي المفهومات المعقولة
الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا لها اسماء كان العام المشترك منها اي من تلك المعاني جنسا و
العرض المميز فصلا والخارج عنها عرضا على ما صرح صاحب الكشف وينبغي ان يعلم ان معرفة هذه الكليات مما يحسن الامر فيه من
ان يعسر كونها معولة عليه عند التحديد صعبة وذكر مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلانا وجه قول ابي البركات بسهولة
معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة لنا من حيث ما عقلناها ومن حيث على تسمية الفاظنا بحسب وضعنا وهكذا الكلام في
معرفة الحدود من الطرق المؤدية الى معرفة الحقيقة كما يتبين لكن في مقصد البرهان وقال المصنف في الشان معرفة الكليات بحسب
الامر نفسه لا بحسب الاعتبار صعب فانا اذا علمنا صدق كل من الامرين احدهما على الاخر وكان احدهما عاما والاخر خاصا فقد
يكون العام جنسا للخاص كالانسان والحيوان مثلا وقد يكون عرضا له فما الذي يلهمنا انه داخل في ماهية الخاص حتى يكون جنسا
له او خارج عنها حتى يكون عرضا عاما فاما اذا اعتبرنا المجموع ماهية نوعية عرفنا ان العام جنس والخاص نوع وما به يعتبر
الخاص من العام فصل والخارج عن المجموع خاصة وعرض عام والشيخ لما ذكر صعوبة معرفة الكليات الحقيقية اراد به الاول وانما ذكر
ابو البركات سهولة معرفتها اراد الثاني فلا تناقض بين كلاميهما هذا تمام الكلام في ايساغوجي ونقطة اي سعة باب القول الشارح
الذي يكون المقصد الاقصى من قسم التصورات فان ما سبق مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث سيتوقف عليها القول الشارح قال
المصنف الشارح في التعليقات اقوال معرفة الشيء ما يكون تصوره بحسب التصور الشيء المراد بتصور الشيء بتعريف المعرف بعلم الشيء المتصور
بوجه ما اعم من ان يكون اي ذلك التصور بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكره وامثاله
الى الافكار معدات [illegible] هذا اشارة الى سؤال يورد ههنا وهو ان التعريف فكر والفكر
معد لا سبب لان السبب عند الحكماء هو العلة الموجبة وهي ما يمتنع صدور المعلول بحسب ولا يتخلف عنه فكيف جعل الفكر
سببا ويرد ان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل نفس سببا فقوله لا ينافي كون المعرف سببا
اشارة الى جواب السؤال المذكور انفا وتقريره ان يقال كون الافكار معدة لا ينافي كون المعرف سببا وانما ينافي لو كان
المعرف فكرا والدليل عليه لان الافكار حركات النفس وهي لا تكون حركات معدات لا العلوم المرتبة لان العلوم المرتبة حاصلة

منه حصول المطلوب فان صدور بكونهما متجامعة للمطالب ولا شئ من المعلوم كاصل عند حصوله لان المعلوم ما يعلم بما سوف الشئ
بالعلوم اللاحق فينتج لا شئ من العلوم المرتبة بمعرفة الشارح الفاضل وفي هذا الجواب نظر لان العلوم المرتبة ليست
مبادي موجبة للعلم بالمطلوب والا لوجب حصوله بها ما دام العلم بالمطلوب حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المطلوب منها فكثيرا ما يلاحظ
النفس ولا يلاحظ معه تلك الامور المرتبة الاترى ان المهندس يحكم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن المقدمات
التي اكتسب منها فكذا الحال في التصورات المكتسبة وكذا العلوم معدة لحدوث المطلوب والاستباه في كون السام لحدوث الشئ مجامعا
له مع انه لا يجب حصوله حال بقائه فلو حمل على انا من هذا الجواب الصواب اخر بقولنا على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد
ايضا اي ولئن سلمنا ان المعرف معد فانهم يطلقون كثيرا اسم السبب على المعد ايضا فيكون المراد من السبب اعم من العلة
الموجبة والعلة المعدة لا يقال قال السيد الشريف قدس سره في هذا التعريف اي تعريف المعرف وهو ما يكون تصوره سببا لتصور
شئ اخر غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم اي البينة اللوازم بالمعنى الاخص فيه اي في هذا التعريف لان تصوراتها تقع
تصور الملزومات تصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها تعني الملزومات البينة اللوازم غير معرفة لان المعرف
محمول على المعرف والسقف والدخان غير محمولين على الجدار والنار وتصور السقف مستلزم لتصور الجدار وكذا تصور الدخان
مستلزم لتصور النار وهذان المثالان وان كانا من قبيل المساهلة اذ ساواهما التعريف ظاهر كما لا يخفى وليسا بمعرفين
لان المعرف محمول على المعرف والسقف والدخان غير محمولين واما ما يهما دون المحمول لان علم كونهما معرفين ظاهر ثم اجاب بقوله ان
عام للمحمول وغير المحمول لانا نقول لا اضعاف في ان المراد بتصور الشئ في التعريف اي في تعريف المعرف التصور الكسبي ضرورة ان المعرف
انما يكون بالفعل اي التصورات الكسبية والشئ انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لا يكون
سببا وذلك اي طريق النظريات بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اي بوجه ما والا لم يطلب اي لامتنع طلبه ويطلب اجزاؤه و
عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض بالتعديل الى المطلوب كما يعدّ وفي بعض النسخ كما يعمل والاول انسب بقوله ثم بعدد ذكرها في التصديق
على ما درسه النظم عليه واشار بوسم الفكر الى ما عرفوه من قولهم ترتيب امور حاصلة يتوصل الى تحصيل غير الحاصل وتصورات
اللوازم البينة الحاصلة من التصورات الملزومات بعد حصولها كذلك اي بطريق النظر وامثال هذا السؤال يعني سؤال السيد قدس سره
انما نشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم الامعان المبالغة والابعاد كذا في المغرب اي من عدم ابعاد الفكر والمبالغة
فيه في كلام القوم والتعمق فيما قصدوا من كلامهم وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم
الى ضروري ونظري وانه علق الكتاب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا
والى التصديق النظري حجة ودليلا ممن يأمر في معانيهم هذا فاعلم ان مرادهم ما ذكروه هاهنا هو ان معرفة الشئ انما يكون
بتصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشئ وعلى هذا لا مجال ولا امثاله هذه التوهمات الناشئة من قواعد الفكر
وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك طرق حصول التصور كما كان مناط شبهة السيد قدس سره توهم ان كل

ما يوقع

ما يوقع التصور فهو معرف حقيق الحال بانه ربما يوقع شئ تصورا ولا يعرف بالمعرف انما هو الكاسب وكل معرف موقع
موقع التصور وليس كل موقع التصور معرف بل الكاسب منه فربما يحصل بان يوضع المطلوب اسروح في بيان اختلاف
التصور من المبدا لان الكلام فيه اذ كلامه في ان الموضع للتصور الكسبي ان يكون قولا شارحا لان التصور قد يحصل الحدوث
العقل وبالاحساس كما ان التصديق قد يحصل بهما الا ان حصوله من المبدأ يحصل في الطرق الثلثة المذكورة لان حصوله من
المبدا اما ان يكون بحيث يحصله منه اولا والثاني الطريق الحدسي وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذي يستند اليه يحصله واحدا
او متعددا واشار بهذا الى الطريق الاول وبتحرك الذهن لاجل تحصيله اي تحصيل المطلوب وحين تفتيش اي الذهن الصور العقلية
لتحصيل المبدأ المناسب للمطلوب يطلع على صورة معدودة بسيطة مناسبة للمطلوب ساق الذهن منها الى المطلوب وربما يبعث لسان
الى الطريق الثاني العزيزة اي في القوة العاقلة من واجب التصور امر فانه لا يتعلق ان يحصل امر واحد في الذهن يكون ملزوما
للمطلوب يوضع تصور المطلوب سيما عاما منه او امور مرتبة موقعة لتصور الشئ سواء كان اي ذلك الشئ مشعورا به اولم يكن وربما يظهر
اشاره الى الطريق الثالث بان يتحرك الذهن منه اي من الشئ الى مباديه ثم منها اي من المبادي اليه اي الى ذلك الشئ و
حصوله بالطريق الاول اي بان يوضع المطلوب وتحرك الذهن لاجل تحصيله وفي تفتيش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة
بسيطة تنساق الذهن منها الى المطلوب بالنظر الملهم الالهي يعني اي الفكر على رأي المتقدمين بالحركة الاولى وهي الى المطالب
الى المبادي هذا على تقدير ان يفسر الفكر بالحركة اذ لم يشترط الترتيب فيه على رأي المتأخرين بل يكتفي باحد الامرين التحصيل
او الترتيب هذا على تقدير ان لا يفسر الفكر بالحركة على ما سبق الان في اوائل الكتاب ولا فكر اي بل بالنظر فحصوله
بالطريق الثاني قوله وربما سبقت امر او امور مرتبة موقعة لتصور الشئ سواء كان مشعورا به اولم يكن بل
بالحدس واما حصوله المطلوب بالطريق الثالث يعني قوله وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه فليس
كل ما يوقع تصورا هو معرف وموقع شارح كما ان ليس كل موقع تصديق بحجة بل المعرف والقول الشارح هو الكاسب للتصور
والحجة ما يكسب التصديق ولهذا اي ولاجل ان حصول المطلوب بالطريق الثالث ان يكون بالنظر اي العقل الحجة معولين بالقياس ربا
مسبوقا بتصور المطلوب اي لتحصيله اي لتحصيل المطلوب وانا لم يجعلوا الطريق الاول يعني التحصيل بالمفرد من القول الشارح
وهم بعد النظر بالحركة الاولى وان كان الاشتغال به اي في الطريق الاول من المبادي الى المطلوب صناعيا اي للاختيار وقواعد صناعة
الكتاب اعلم ان الاشتغال على نوعين اشتغال صناعي اي قصدي واختياري بالمعنى المذكور كما في الفكر واشتغال ضروري كما في
الحدس فان من الحدس انما يكون في تصديقات لا في تصورات احيانا ذكرتم فان الحدس هو الحصول للمبادي مع المطالب
دفعة واحدة اعم من ان يكون في التصورات او في التصديقات نعم الحدس في التصديقات اظهر لكن الاختصاص بهما ممنوع كيف
الى العلة ذكر الاشتغال وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني اي التحصيل بطريق الحدس لم يجعل من القول الاشتغال
فيه لكن باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه اي في الطريق الثالث بخلاف الثالث فانه كثير منضبط والاختيار فيه احل

فلا يكون بعد فالنزاع في التعريف بالمفرد لفظي ان اريد التعريف الصناعي لاستحالته بعد النزاع على العقل النظري ان اعتبر ذكر القليل
وفي الفكر بالحركة الاولى اي التي من المطالب الى المبادي يكون التعريف بالمفرد جائز بعد التعريف الصناعي لان من الجائز ان
ينتقل من المطالب الى مباديه وحصل بعض الصور العقلية بطلوع على صورة مفردة بسيطة بساق الاولى الى مطالبه وان لم يلتفت
اليه وفي الفكر تحصل الاساوي بعد في بالحركتين كما فعله الجمهور فانهم لم يعتبروه وفسر النظر بالمجموع الحركتين او بالثاني لم يكن لاجواز
التعريف الصناعي بالمفرد والحاصل انه ان اريد بالتعريف بالمفرد ان التصور المفرد وقد يوقع تصور الاطلاق اكتسابي
في الجملة فذلك مما لا شك في امكانه وان اريد انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لما
مر واشار الى ما ذكرنا بقوله والآلاتي وان لم يرد به التعريف الصناعي بل اريد به ان التصور المفرد قد يوقع تصور الآخر اطلاق
اكتساب في الجملة فلا شك في امكان ووقوع التصور بالمعنى البسيط ولما كان معرفة المعلول فرع علة المعرف الشيء وجب ان يكون
الى معرفة المعرف متقدمة على معرفته اي معرفة الشيء ضرورة تقدم العلة على المعلول وبلازمه اي بلازم المعرف بكسر الراء الآخر اي لوجوب
كون معرفته متقدمة على معرفة المعرف اضاف اولها اي اول الاوصاف ان يكون اي المعرف غير المعرف اذ لو كان عينه كان المعرف
معلوما قبل كونه معلوما وانه مع لا اعتبار التي الية بموجه اذ قد جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار
آخر لانا نقول الشيء باحد الاعتبارين مغاير له نظر الشيء بالاعتبار الآخر فلا اتحاد فلا ... وثانيها اي ثاني الاوصاف
ان لا يكون اي المعرف بكسر الراء بالمعرف بفتح الراء والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب الظاهر ان يقال بمرتبتين او
بمراتب كما قال صاحب الكشف وعدم معرف به بمرتبة او احد او اكثر والا لتقدم الشيء على نفسه بمرتبة او اكثر ولا يخفى ان
التعريف الدوري ... لاستلزام تقدم الشيء على نفسه ... بتعريف الشيء بنفسه لاستلزام تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة
وثالثها اي ثالث الاوصاف ان يكون اي المعرف مساويا له اي للمعرف في العموم اي في الصدق وقد عرفت ان المساواة
راجعة الى موجبتين كليتين اي يكون بحالة متى صدق المعرف بكسر الراء صدق المعرف وهو الاطراد الكلي وهو مع الاطراد
الذي هو التلازم في الثبوت مع استلزام وجود الاول لوجود الثاني وبلازمه المنع اي هو لازمه وملزومه فان مآل الموجبة
الكلية بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شيء لم يصدق المعرف عليه ولا ساوى المعرف شيئا مما
ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس مثل العكس الى اصله وهو قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء صدق المعرف
كان مثلها ايضا فقط ظهر ان الانعكاس تلازم الموجبة الكلية الثانية كما اشار اليه بقوله ومتى صدق المعرف بفتح الراء
صدق المعرف بكسر الراء وبلازمه الانعكاس وهو التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف بكسر الراء انتفى المعرف بفتح الراء و
الجمع وهو سمي الاول اي المعرف لكل الافراد كلها اي المعرف بالفتح فالاطراد غير الموجبة الكلية الثانية كما ان الاطراد غير الموجبة الكلية الاول
لكن ملازم له وفي كتب العموم وانما قال في الاول وهو منع الاطراد في الثاني ولازمه الانعكاس لان قوله متى صدق المعرف ليس معنى الانعكاس
اذ الانعكاس هو الاستلزام من جانب العدم اعني متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهذا المعنى من لوازم قوله متى صدق المعرف صدق المعرف كما في

لاطراد

ايع ادا الوصف من جانب

لاطراد فان مفهومه بعينه مفهوم الكلية الاولى اعني متى صدق المعرف صدق المعرف اذ الاطراد هو الاستلزام من جانب
وجد المعرف وجد المعرف سيما عامة وا لا وان لم يكن مساويا كان اما اعم مطلقا اي من المعرف او اخص او مباينا والكل باطل
للتعريف به اما الاعم فلوجهين اشار الى الاول بقوله فلا يصوره لاستلزام تصوره خاصة واشار الى الثاني بقوله ولانه
لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراد التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا اي في العقل فان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود
العام فيه بدون العكس فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الآخر كنسبته الى غيره اي كنسبته
الى غير المباين الآخر وكذا نسبة المباين الآخر اليه اي الى المباين فتعريفه اياه اي تعريف المباين المباين الآخر دون غيره مع استواء نسبته
اليهما بدون العكس اي تعريف المباين الآخر المباين الاول فقط انه معرف وترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص لما دل الدليل على ان
المباين لا يصلح للتعريف اذ لم يصلح للتعريف مع قربهما الى الشيء والمباين بالطريق الاولى اي لا يصلح للتعريف لانه في غاية البعد
عنه اي عن الشيء ولم الكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما لم يلزم الاستلزام اي تصور العام الاعم بوجه اي تصور الخاص
بحسب الحقيقة لكن لا نزاع ذكره اي عدم الاستلزام بحسب الحقيقة على امتناع التعريف التعريف به اي بالاعم بل نريد ان قوله
تصور الاعم لا يستلزم تصور الاخص لا يجاوز ان يراد به تصور الاخص بوجه ما وتصوره بكنه الحقيقة فالاول باطل اذ لا يخفى
انه يستلزم بوجه والثاني حق ولكن لا يفيد واما التمييز اشار الى النظر في الدليل الثاني فان اريد به التمييز عن كل ما عداه بل
او رسم المعرف والعود الشارح لا يفيده اي التمييز عن كل ما عداه وان اريد به اي التمييز عن بعض ما عداه والاخص انما يكون اخفى
لو كان الاعم داخلا اي الاخص حتى يكون اعز وجودا في العقل من الاعم لانه كلما تحقق الكل في العقل تحقق اي من غير
عكس كلي فانه ليس كلما تحقق الكل فيكون وجود الاخص اعز من وجود الاعم في العقل بخلاف ما اذا كان الاعم عرضا للاخص
فح لا يلزم ان يكون الاخص اخفى لجواز كونه اجلى عند العقل كالضاحك بالفعل فانه اخص من الانسان مع انه اجلى اخفى منه
فيصح التعريف به سيما عامة والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينه لا يكون لها اي لاجل تلك النسبة يمكن
التعريف به اي تعريف المباين بذلك البعض كالعلة والمعلول فانهما امران متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصح
ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لا لغيره دون العكس فليتحقق ما ذكره في التعريفات ورابعها اي رابع الاوصاف
ان يكون اي المعرف اجلى من المعرف لانه اي المعرف اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده اي عند العقل واذا عرفت
ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه وهو اي المعرف اما داخل فيه اي في المعرف او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول
وهو ان يكون ذلك المعرف داخلا المعرف ان ساواه اي ان ساوى المعرف في المفهوم اي ان كان اجزاء مساوية لاجزائه اي
ساواه في العموم اي في الصدق فاعلم ان المساواة في الصدق شرط في جميع اقسام المعرف والمساواة في المفهوم شرط في
الحد التام الذي هو نوع من المعرف دون غيره من الاقسام لان ذلك انما يكون بجمع اجزائه الداخلة بالنسبة اليها فان المفهوم من جميع
الاجزاء هو المفهوم من اجماله فالمساواة في المفهوم اخص من المساواة في العموم سيما عامة فهو الحد التام كالتعريف بالحس

والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق وان لم يكن اي المعرف مساويا له اي للمعرف الاعم فالحد الناقص كالتعريف
بالجسم البعيد والفصل او بالفصل القريب وحده ان جوز التعريف بالمفرد كتعريف الانسان بالجسم الناطق او بالناطق فانهما مساويا ٥
في العموم لا في المفهوم لعدم اعتبار العرضية المخصصة والاعم لكن داخلا بمعنى ان اعتبرنا بالفصل العرضي القريبة اللفظية والعقلية يكون مركبا
لا مفردا فيكون التعريف به رسما لان الفصل داخل والعرضية خارجة والمركب من الداخل والخارج رسم لا تعريف بالمفرد وهذا خلاف ما
ذكره الشارح الفصل في جواب الاشكال الذي استتبعه العموم في تعريف النظر وقد يحتمل ان يكون هذا جوابا عن سؤال مقدر وهو ان
يقال لا حاجة الى التقييد بجواز التعريف بالمفرد لان التعريف بالفصل لا يمكن الا مع العرضية المخصصة فان مفهوم شيء له كذا لا محالة
فهو القيد موجود الشيء الا مبهما اذ شيء له كذا اعم والاعم مفهوم ما لا يصلح للتعريف فلا بد من قرينة تخصص المفرد بالشيء المعرف
فيصير مع العرضية مركبا فلا يكون التعريف به تعريفا بالمفرد فلا حاجة الى التقييد وتقرير الجواب ان يقال انما كان الكلام ههنا في التعريف بالداخل
لم يمكن اعتبار العرضية المخصصة كما اعتبر في مباحث النظر اذ الحق انه لا تصور دخول العرضية العقلية في الكل بالكلية فاحتيج الى التقييد بجواز
التعريف بالمفرد وان اي المعرف بالخارج بحث ان يكون خاصة لازمة بينة عامة وهو الرسم التام فحص والتالي اي المعرف يكون
مركبا من الداخل والخارج وان تركب من الجنس العرضي والخاصة فهو الرسم التام والا اي وان لم يتركب منها اي من الجنس العرضي والخاصة
والرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار النظر الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسما للخارج
قسيما منه اي من الخارج امتناع ان يكون اي المركب من الداخل والخارج داخلا والا لدخل الخارج لا يعار المركب من الداخل والخارج لا يكون
يكون خارجا والا لم يلزم ان يكون خارجا بالاعتبار دخول المركب في الشيء بوصف دخول جزء منه واما خروجه فلا يوجب خروج كل جزء منه
والاعتذار عنه بانه اراد بالخارج ما لا يكون هو ولا شيء منه داخلا فلا يساوي المركب من الداخل والخارج غير مقبول لانه بعد كونه
دلالة العام على الخاص يلزم منه كون المركب من الداخل والخارج داخلا وهو موسع ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما مساو تام او
ناقص والخارج ان تركب من الجنس العرضي والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان احصر لعله الاقسام والى الصواب اقرب الثاني
يندفع السؤال الاول والثالث النظر الثاني انه اخذ الحد التام داخلا في المحدود مساويا له اي للمحدود في المفهوم والداخل ما يتركب
الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه اي تعريف يساوي الحد المحدود فهو ما يتوجه السؤال ان المساوي للمحدود في المفهوم مجموع اجزاء
الشيء والداخل فيه ليس مجموع الاجزاء بل بعضها فكيف يكون في الشيء ما هو المساوي له في المفهوم بعينه سيما على مذهب التغاير الثالث
انه وضع الخارج اي في المعرف الذي هو خارج ان يكون خاصة لازمة بينة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة مثل قولنا ماشي ضاحك
رسما ناقصا لان هذا المركب ليس بخاصة فان قلت المجموع يعني المركب من العرض العام والخاصة خاصة قلت لا اعتبار للعرض العام في التعيين
حتى لا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر اي في التعريف الخاصة حاصل الجواب ان مناط التعريف التخصيص والعرض لا دخل له في التخصيص
فلا دخل في التعريف فالتعريف ليس الا بالخاصة وقد قال النظر الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او المركب من الفصل والعرض العام
رسم ناقص على مقتضى تقسيمه يعني قوله والتالي ان تركب من الجنس العرضي والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص مع انه كما انه

من الداخ

من الداخل والخارج لكن تركيبها من الجنس القريب والخاصة فيكونان رسمين ناقصين وهو اي كون المركبين المذكورين
رسمين ناقصين فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدي فهو اي الفصل مع شيء زائد كالخاصة او العرض العام اولى
لذلك اي بان يفيد التمييز الحدي فان قيل قائله مولانا محي الدين ابن البديع السمرقندي انهم لم يعتبروا هذه الاقسام اراد
بدفع السؤال الثالث والرابع اي اما وجدنا في الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم
وكذا المركبان الاخيران يعني المركب من الفصل والخاصة والمركب من الفصل والعرض العام فلا اعتبار لدخولهما فيما سمي
الرسم الناقص واحد قسمي الرسم الناقص انما فصل عن الرسم التام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه اي ضم العرض مع الفصل او الخاصة اي ضمه مع الفصل
والمركب منهما اي من الفصل والخاصة ليس بمقيد والخاصة ليس بمقيد ايضا اي كما ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب من
العرض العام والفصل لان الفصل قد افاد كلا اي التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضمها اليه اي فلا حاجة الى
ضم الخاصة الى الفصل بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع ع
على ذاتي فيصير التمييز ليس بواحد الاجزاء من المعرف فان كان قد لا اي ان كان التمييز بكل الاجزاء واحدا فلا بعد عنه والعرض العام
تمييز عن بعض الاغيار يحصل الجواب ان يقال المراد يقول لكم المقصود من التعريف التمييز ان كان التمييز مطلقا اعم ان يكون بكل الاجزاء اي ابعاضه
او بعضه فمسلم لكن لم قلتم بعدم اعتباره مثل الاقسام وان كان التمييز بكل الاجزاء المعرف فهو مسلم ولكن سلمناه لكن لا ان العرض
العام لا يفيد التمييز فانه يفيد التمييز الحكمة على انهم اشار الى جواب اخر بقوله اكثر انما يستعملونه اي العرض العام والتعريفات
مكان الجنس كقولهم الجوهر هو الموجود لا في موضوع وان الموجود عرض عام ولما اعتبر وافيها اي في التعريفات ضم خاصة
مع اخرى اي مع خاصة اخرى كما قال في تعريف الانسان ماشي ضاحك فضمها اي ضم الخاصة مع الفصل اولى بالاعتبار
النظر الخامس ان التعريف بما يميز الشيء يفيد تصوره بوجه ما الا ترى ان الشكل المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد
تميزه عن الدائرة فقيل ان المثلث سطح مضلع افاد ذلك تصوره بوجه يميزه عن الدائرة اذ هي سطح محيط بخط
مستدير ومن داخله نقطة كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه متساوية مع ان المضلع يعم المثلث وغيره من المضلعات
فان لم يجعلوه اي التعريف بالاعم معرفا فسد تعريفه اي تعريف المعرف بما يكون تصوره سببا لتصور الشيء اعم من ان يكون بوجه ما
او بالحقيقة كما مر لان هذا الاعم داخل في تعريف المعرف وانه ليس من افراده وان جعلوه اي التعريف بالاعم معرفا بطل قاعدة المساواة
ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه منها اي لخروج التعريف بالاعم من الاقسام الاربعة على ما ذكروه والحاصل ان التعريف بالاعم
ان جعل معرفا لزم امران احدهما بطلان اشتراط المساواة والثاني عدم انحصار المعرف في تلك الاقسام الاربعة لخروجه عن ذكر الوجه
الذي اعتبروه لان الانحصار فيها مبني على قاعدة المساواة ولك ان تقول قائله السيد السمرقندي ان تقول لسنا نرسم المعرف
بما ذكروه وما يكون تصوره سببا لتصور الشيء بوجه ما وهذا بيان لفساد ما ذكره السمرقندي بل بما اي بل نرسم بانه
قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون المعرف اعم لانه لا يميز الشيء عن كل ما عداه لا انا نقول

هذا الحصص لجعل النظر في هذا الباب فيما هو أحرى من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي يلقبه القول بالقول
بلا ضرورة تدعو إليه أي إلى الحصص فتخلص اصطلاح القوم في القول في ضع الخطاء عند المحصلين كما ذكر هذا القطب قبل
المصنف إرادته التسمية أي مطلع كتابه تبع في ذلك العلامة نعم ذكر هذا كح الرد على ما اختاره الإمام في
في التصديق وما هو في هذا الاعتبار أن الاصطلاح لا يناقش فيها لكن تركه الأول الذي يلقبه المعقول بالقول بلا ضرورة
مستهجن بل هو الخطاء عند المحصلين إذ في الاصطلاح وخطاؤه إنما يكون بترك الأول بلا ضرورة داعية إليها بل كلوا أي
تخصيص الاصطلاح خطاء هاهنا فإن التصورات الكاسبة لما يكون بوجه خاص لا كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي أو عرضي فكاسبها أي
كاسب التصورات التي تكون بوجه عام ذاتي أو عرضي إن لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب آخر لبيان التعلم فيه أي في ذكر الباب الآخر
ذكر آخر الكاسب للتصور الغير بالوجه الأعم لأن المنطق جميع طرق الاكتساب وإن كان أي كاسب التصور بوجه عام معرفا لم يعتبر
اعتبار التمييز عن جميع الأغيار لأن الأعم لا يميز الشيء عن جميع الأغيار وذلك أي في رسمه أي رسم المعرف بما من ضرورة التعريف أي
لوازمه التمييز عن بعضها أي بعض الأغيار فإن ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره أي تصور الشيء
ولهذا أي ولأجل أن التمييز عن البعض من ضرورة التعريف امتنع التعريف بالمباين لأن مبنى التمييز أن يكون ثابتا للشيء مسلوبا
عن غيره ومبنى التمييز ما ذكره أو منع شيوعه عليه لا يوجد ويرد على السعدين لا يتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف
به أصلا والأولى ذكره كما أشار الشيخ في أول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما أن التصور المكتسب على أنحاء لا يخفى
على ذي فطانة أن الشيء الواحد قد يحصل منه في العقل صور مختلفة فمنها صورة عرضية إما عامة مساوية وإما خاصة ومنها صورة ذاتية
كذلك إما عامة مساوية وإما خاصة والصورة الذاتية الخاصة قد تكون منطبقة على تمام حقيقة الشيء وقد لا تنطبق ثم إن هذه
الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكر كما إذا حصلت بالإحساس أو بالتعاليم العقلية وقد تحصل تارة أخرى بالكسب وكذا
ونح لا بد أن تختلف كواسبها بعني الأقوال الموصلة في تميزها ومعرفها وإن اشتركت في كونها مميزة للأكثر الشيء في التحليل
والذي ذكرنا مختصا بالتصور بل التصديق أيضا على أنحاء فمنه يقيني ومنه شبيه باليقيني سواء مطابقا أو غير مطابق
ومنه إقناعي ظني وغير ذلك المراتب وقد يكون ضروريا وقد يكون نظريا مكتسبة من طرق مختلفة وإن كانت متشاركة في الاتصال إلى
مطلق التصديق وأشار إلى ذلك الشيخ بقوله فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه أي يخص الشيء أو يعمه وغيره ويعم نوعا
الشيء وقد يكون بأمر عرضي وقد يكون بذاتي وكل منهما يكون بالمساوي وبالأعم فهذا تصريح من الشيخ بجواز التعريف بالأعم فقول
المتأخرين باشتراط المساواة في مطلق المعرف لا يصح سيما ومنه تصور أي تصور الشيء بمعنى ذاتي على أحد الوجهين
أي وجه يخص الشيء ووجه يعم الشيء وغيره والتصور الخاص قد يشتمل على كل ضعفه وقد لا يشتمل أي من الجملة
لذلك القول الموصل في تصور الشيء ونوعه قد يكون مميزا الذاتي للشيء عن بعض ما عداه فإن كان أي ما كان القول الموصل
في تصور الشيء مميزا له عن بعض ما عداه بالعرضيات فهو رسم ناقص وإن كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميز عن الكل
أي وقد يميز القول الموصل في تصور الشيء ونوعه الشيء عن كل ما عداه فإن كان بالعرضيات أي المميز عن الكل إن كان بالعرضيات

تاما
رسما

فهو رسم تام ومخصوصا أن كان الحد مساوية أي في القول الموصل في التمييز الشيء بأن لا أكثر معلوما على الخاصة فيكون أولى يكون له
ولا مناقشة بين كون التمييز عن الكل بالعرضيات وهو يرد الجنس فيه إذ لكل التمييز مستفاد من ذكر النوع دون الجنس وإن كان أي التمييز
عن جميع ما عداه بالذاتيات فهو حد تام هذا أي عند الظاهريين من المنطقيين أي اعتبار التمييز في التعريف عند أهل الظاهر من المنطقيين
وأما عند المحصلين المحققين فإن اعتبار المعرف على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام وإلا أي وإن لم يشتمل على
جميع الذاتيات قلت سماع والمقصد الأقصى من التحديد ليس هو التمييز بل الذاتيات والاعتبار به عندهم بل المقصد الأقصى منه و
المعتبر عندهم تحصيل صورة معقولة موازنة ومطابقة لما في الوجود نوع في الصورة أي لو كانت تلك الصورة المعقولة
موجودة في الخارج لكانت بعينها ما في الوجود ولو كان ما في الوجود حاصلا في الذهن لكان بعينه تلك الصورة المعقولة
وأن التمييز تابع له أي للتحصيل المذكور هذا كلام الشيخ وقد بان أن المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل مشروطة
في التعريف التام وهو الحد التام والرسم التام ولما أخذ التمييز في مفهوم المعرف أعني القول المستعمل في التمييز علم منه أن التمييز من ضروريات
التعريف ولقد يقع من فحول بعض العاصر المحقق خواجه نصير الدين الطوسي في كتابه الموسوم بأساس الاقتباس والغرض من
من إيراد كلام الشيخ هو الرد على المتأخرين في أنهم لم يجوزوا التعريف بالأعم واشترطوا المساواة في مطلق المعرف فإن كلا
منهما صرحا هو أن التعريف بالأعم سيما منه وقال الانتقال إلى التصور المكتسب إنما هو من الأشياء التي هي علل وهي كالحيوان
الناطق فإنهما علتان ذهنيتان لحقيقة الإنسان أو وجوده كما في الذهن هو موصوف بما وجود بما فيه أو من الأوصاف التي هي معلولات
ذهنية كاللوازم البينة وإن حصول ما وجدانها في الذهن موجب لحصولها في الذهن أو من العلل الخارجية كالمادة والصورة
أو كالعلل الأربعة المشهورة سيما منه أو من المعلولات الخارجية كالضحك للإنسان والقطع للسيف أو من النسبة كالتعريف بالمثال
نحو الرسم كزيد أو من المتقابل كتعريف السواد بأنه ضد البياض وأكمل الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يتعلق
بالتصور التام وهو الانتقال من الأركان أي من العلل الذهنية والعلل الذاتية أي العلل الخارجية وهي المادة والصورة أو العلل
الأربع المشهورة والبعضها أي بعض هذه الانتقالات ما يكون بحسب التعريف المثالية وبينهما أي بين الانتقال الكامل والانتقال
الناقص وسائط بعضها يقرب إلى الكامل وبعضها يقرب إلى الناقص وكيف ما كان أي سواء كان انتقالا كاملا أو انتقالا
ناقصا أو من الوسائط فالمبادي يعني التصورية لا بد أن تكون أعرف من المطالب وأجلى وأسبق في العقل يعني أن وقوعها
في الذهن يكون أسبق من وقوع المعرف فيه لو وصف بلازم بعدم وجوب العلة على وجود المعلول فإن كانت أي المبادي مع
ذكر أي مع كونها أعرف وأجلى وأسبق في العقل من المعرف أقدم بالطبع أيضا أي كما إذا عرف بالعلل الذهنية أو بالعلل
الذاتية فالتعريف بها شبيه ببرهان اللم وهو عبارة عن برهان يكون الحد الأوسط فيه علة لثبوت الأكبر للأصغر في الذهن والخارج
لأنه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل ما مستها النار فهو محترقة فهذه الخشبة محترقة لاشتراكهما
في كون الانتقال في كل واحد منهما من العلة إلى المعلول وإلا أي وإن لم تكن المبادي متقدمة عليها بالطبع فهو شبيه ببرهان الإن وهو
عبارة يكون الحد الأوسط فيه علة لثبوت الأكبر للأصغر في الذهن لا في الخارج دون اللمية لأنه يعطي أنية الحكم في الخارج دون

منهما من
كل واحد

لبسه وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الطينة يبوسة وذلك لحدة مسها النار فهي الخزفية مسها النار لاشتراكهما في كون الاشتعال في
المعلول الى العلة فيتوقف اما بما يتقدمه اي الشيء وهو المقومات اي العلل الداخلية والعلل اي العلل الخارجية او بما يتاخره اي الشيء
وهو الوصفيات اي المعلولات اللازمة والمعلولات اي المعلولات الخارجية او بما يتركب منهما اي مما يتقدمه ويتاخره او بما يخرج عنهما اي مما
تخرج عما يتقدمه وعما يتاخره وهو الذي يشير اليه بقوله وان كان بغير الذاتيات الوصفيات فهو تعريف بالمثال فان قيل لا يشبهه في ان
مراده بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالوصفيات الخواص والاعراض العامة فاذا اراد بالعلل الخارجية فكيف يتركب منهما
حدا تاما مع ان الحد التام يتركب من الجنس والفصل اجيب بانه اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة في الوجود
في الخارج كان لها علل خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود بالحد ان يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل صورة
مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد تلك الاجزاء فلا علينا بعد ان نعني هذا ان لا يورد الجنس والفصل هناك لاستغنائها وما ذكر من
ان الحد يتركب منهما فقط فذلك في تحديد المركبات العقلية التي تكون بسائط بحسب الخارج فقد نقل الامام عن الحكمة المشرقية ان الحد لا بد
باجزاء محدوده وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت مع حدتها لم يذكر في حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود
وجب ان يذكر ايضا في حدها عللها كالفاعل والغاية فانها داخلة في الماهية من حيث الخارجية واما المعلولات الخارجية فيوجد للماهية
بالعكس اليهما محمولا يعرف الماهية بها فيكون راجعة الى الوصفيات كالصفة والعادل واما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاعاديه
مدخل لها في الحدود فان كان اي التعريف تعريف الشيء بالذاتيات اي العلل الداخلية او العلل اي العلل الخارجية فان اشتمل اي التعريف
على جميعها اي جميع الذاتيات وجميع العلل فهو حد تام والا اي وان لم يشتمل فحد ناقص واي الحد التام لا يكون الا واحدا لان جميع الذاتيات
او جميع العلل الخارجية لا يكون متعددا والا اي ان كان متعددا لا يكون الجميع ويمكن تعدد الناقص اي الحد الناقص لانه يكون ببعض الذ
الذاتيات وبعض العلل ولا شك انه يمكن تعدده وان كان اي التعريف بالخواص والعوارض والمعلولات فهو اي التعريف
رسم فهو وان كان اي التعريف بالذاتيات والوصفيات فهو اي التعريف رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فتامة
والا اي وان لم يفد فناقصة واعتبر في تمام الرسم التمييز عن جميع الاغيار وفي تمام الحد تسمية الذاتيات مطابقا لما هو من كلام الشيخ
وان كان اي التعريف بغير الذاتيات والوصفيات فهو التعريف بالمثال وهو اي التعريف بالمثال بالقوة تعريف بالوصفيات لان وجه
المشابهة يكون امرا عارضا قيل كليا لان وجه المشابهة قد يكون ذاتيا كما في مثال الانسان كالملك في كونهما ناطقين والفرس كالاسد
في كونهما حيوانا بل انه يكون كذلك في الاغلب اجيب بانه وجه المشابهة انما يكون وصفا اذ الحق ان الاتي في المثالين المذكورين انما هو الناطق
والحيوان لا كون الشيء ناطقا وحيوانا وهو امر معقول نسبي ليس لشيء ذاتيا فاما هو ذاتي ليس وجه مشابهة وما هو وجه مشابهة ليس ذاتيا وهو
هذا القسم اعني التعريف بالمثال التعريف اللفظي الذي يستعمله الادباء الاسم كثيرا في كونه دالا على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة
والفعل كذلك في الدلالة على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة وكما ان الشيء يعرف بما يشابهه كذلك يعرف بما يضاده او شبيهه لذلك
يعرف بما يقابله فان الذهن كما ينتقل الى الشيء من مشابهه ينتقل اليه من مقابله فانه ضد اقرب خطورا بالبال مع الضد واحسن الامثلة
ما يشتمل على وجهي المشابهة والمخالفة كما في الارادة للنفس الفلكية كالارادة للنفس الحيوانية في الشعور بالفعل وارادته وتخالفهما في

الاراده
ان

في الارادة اي الفلكية تتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الارادة والحيوانية فانها تتعلق بافعال
على انحاء مختلفة وكما ان وجه المشابهة يكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة يكون امرا عارضا ومنه اي من هذا القسم تعريف
المعقولات بالمحسوسات كما يقال كالنور في كونهما جهتي ادراك والجهل كالظلمة في كونهما خلافه ولما كان استعمال القول
الشارحة كقول الصفات والمبتدئين بالامثلة صار استعمالها اي استعمال الامثلة في مخاطبات المتعلمين اكثر والنبيع واعلم
الحد اما بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كما ذكر الامام في الملخص فبعد تصور الاسم يكون حاصلا
فان الاسم دل على معنى على سبيل الاجمال والحد الاسمي له الا تفصيل ما دل عليه الاسم على سبيل الاجمال واما تعريف الشيء بما يراد في
لفظ يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع بكذا ولا نزاع فيه اي في الحد بحسب الاسم اي اذا قال المعرف ان اردت ١٢
اللفظ ما يدل عليه ذكر الاسم اجمالا الا ان سارع في قوله ولا تعاله لم قلت ذا او كيف ذاك الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل
عليه بالعرض ودلالة اللفظ بالذات كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته بالعرض كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فانه دال عليهما بالعرض اي بواسطة انه يدل على معنى هو ملزوم لهما وح يكون نزاعا في الغوي بارادة يكون نزاعا في الغوي بالة راجع الى اللفظ
دون المعنى لان مرجع النزاع الى اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي قصد والغرض هذا المعنى غايته ان يتوقع بنقل من طايفة او و
استعمال منهم او ارادة من اللافظ بان يقول مرادي هذا وغير مراده ذلك فلكل واحد ان يقول انما اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا
يتكلم معه الا بعد الرفع الغمر ولهذا السبب يستحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والالفاظ المشتركة
لتطابق فهم السابق ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة عطف على قوله اما بحسب الاسم وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة وتحقق النزاع
فيه اي اشتماله على الدعوى لان القول بان حقيقة الشيء مركبة من كذا وكذا الحكم التصديق والتكذيب يجوز ان لا يطابقه اي الحد
بحسب الحقيقة ذكر الشيء المحدود وكونه لنزاع في الحدود بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود وقد يبين ما ذكره الحد
جنسا او فصلا للمحدود والمعترض على هذا النزاع مثلا ذكر بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع ولا يورد اذا قيل الانسان حيوان
ناطق مثلا واريد به تحديده لم يكن ان يقال لا نسلم ان الانسان كذلك والشرقية ان من احد الانسان بهذا الكلام يقصد ان الحكم بثبوت
الحيوان للانسان حتى يصح منعه بل اراد ان يحصل في ذهن السامع صورة الانسان وتصورها فهذا الحاد غير له الحكم بعين نقضا
ولا الحق ان المنع لا معنى له فهاهنا اعلم ان الشيء اذا عرف بالشيء فالمعرف من المعرف ليس يقصد عند المطلعين وان كان عند الجمهور
قصده لان الغرض من تعريف تصوره فاذا قلنا الانسان حيوان ناطق يكون الغرض فيه تصور ماهية الانسان لا التصديق بانه حيوان
ناطق سيما عاصمه واما المناقضة في ان هذا احد الانسان مشتمل على شرائطه او لا او انه مركب من جنسه وفصله او لا فلا كلام في
جوازها ولما كان للموجودات مفهومات وحقائق فلها حدود بالوجهين اي بحسب الاسم وبحسب الحقيقة واما المعدومات فليس
لها الا الحدود بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة لان الحقيقة هي الماهية الثابتة وتعين الاخرى كما تعرف فالمعدومات لا حقائق لها وكذلك
الرسوم ايضا بحسب الاسم تعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فمختص بالموجودات اذ لا حقيقة ان الرسم

الاسم تعريفا بحسب الحقيقة

تعريف اللازم فان كان للازم المفهوم يكون بحسب الاسم وان يلازم الحقيقة يكون بحسب الحقيقة وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة
اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن اي معلوم الوجود وذلك انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا للشيء الماهية المركبة
لا للعوارض فاذا فصلت اجزاؤها ثم افيد العلم بوجودها كان حدا لها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها ما انقلب ذلك بعينه حدا
حقيقيا كما اذا حد المثلث بعد تصور اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده واعلم ان هذا الباب يعني باب التعريف لطالبه غريب
اي كثيرة وفوائد جمة اختصره المتأخرون اختصارا اخل بالواجب وهو كما يتصور بوجه ما وهو التعريف بالاعم ونحوه وغيره من
وصفه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ما ضبطوه وبقي [illegible] وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد فاسعون فيه اي في هذا الباب
من عظيم الحوشي تراه فمللت ولولا خوف الاطالة والاطناب والخروج عما التزمته الكتاب يعني المتن لاوردت ما لخصته من كلام
الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين ولكنا اوردنا ما ذكرت ذلك العدد اليسير من مباحثه ليكون كالنص قواعده وتنبيها على كثرة فوائد قال
والخلل في التعريف اما لفظي او معنوي [illegible] شرائطه اربعة عرفها احدها ان يكون المعرف غير المعرف والثاني المساواة في العموم والثالث ان
لا يعرف المعرف بالمعرف والرابع ان يكون المعرف اجلى [illegible] التعريف [illegible] وذكر بيان لا بد والثاني المعرف غير معرف بل يكون اعم فلا
يكون اي التعريف مانعا او يكون اخص فلا يكون جامعا وتساويه اي يساوي المعرف المعرف في المعرفة والجهالة فلا يعرف احد المتساويين
بالاخر او يعرف بالاخفى كما يعرف النار بانه اسطقس اي عنصر شبيه بالنفس ومشابهة النار الصرفة التي لا يخلطها غيرها في عدم كونها
مرئية ان كان المراد بالنفس النفس المجردة او في كونها لطيفة ان كان المراد بالنفس الروح الحيوانية فقط ولزوم الحركة الا ان
النار [illegible] على الاستدارة بتتبع الفلك ومتابعته وليس [illegible] كانت [illegible] ولا يخفى ان هذا [illegible] في العناصر المجردة
لا يوصف بالحركة والسكون كما لا يعرف في موضعه او يعرف [illegible] وحدا كما يعرف الحركة نقلة اذا
بالحركة ما سار رمنها الى الذهن اعني الحركة الاينية فان النقلة ليست هي مطلق الحركة الا انه كما تعرف في الحكمة وقد يكون [illegible]
كما يعرف الانسان حيوان بشر او بما اي يعرف بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار
وتعريف النهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول وتعريف الزوج بالعدد
المنقسم بمتساويين وتعريف المتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الاخر وتعريف الشيئين بالاثنين وكل واحد منها اي من
التعريفات المختلة المذكورة اراد هما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي ردي على ما ذكره اشارة الى ما مر من تجويز التعريف
بالاعم كما عرفت ولا يكون التعريف بغير المساوي رديا وتعريف الشيء بالمساوي في المعرفة اردى من التعريف بغير المساوي في العموم
لا بعد [illegible] والاولى ان التعريف بغير المساوي ربما يفيد تصور اي تصور المطلوب بوجه ما والتعريف بالاخفى اردى من التعريف
بالمساوي في المعرفة لكونه ابعد عن الافادة منه والتعريف بنفسه اردى منه اي من التعريف بالاخفى لجواز ان يصير الاخفى
اوضح بالنسبة الى بعض المواضع او في بعض الصور وبعض الازمان سماعا منه لبعض الى بعض الناس والتعريف الدوري المصرح
اردى اي من التعريف بنفسه [illegible] التعريف [illegible] الدور والزيادة لان معرفة المعرف بالفتح يتوقف على معرفة المعرف

بالك

بالكسر وعلى ما يتوقف معرفة المعرف بالكسر وهو المعرف بالفتح وذلك يستلزم تقدم الشيء على نفسه ثم يستلزم تعريف الشيء بنفسه
يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والتعريف الدوري المضمر اردى منه اي من المصرح لانه مشتمل على المصرح وزيادة
وذلك يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب هذا الكلمة من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا جاوز اي طلب الشخص
التعريف لغيره وذلك ان الخلل باستعمال الفاظ غريبة ووحشية عن المفهوم الفهم غير مانوسة الاستعمال والفاظ مجازية او الفاظ
مشتركة من غير قرينة قيد بذلك لان استعمالها في التعريفات مع القرينة جائز وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع
اي باستعمال التعريف على التكرير من غير حاجة التكرار الحاصل [illegible] بالنظر الى مفهوم الشيء بل بحسب سؤال السائل مثل ما يقع في تعريف الكلام
التي يركبها من ذات الشيء وعارضه وقوله كما في تعريف الانف الافطس [illegible] الى مثال التكرير الحاجة لا الى مثال التكرير من غير حاجة فانه اذا
سئل عنه يجاب بانه انف ذو تقعير يختص بالانف فان السؤال لما وقع من المعروض المقيد بالعارض لزم تكرار الانف اذ لو لم يكرر
وقيل ذو تقعير يختص بالانف لم يكن المعروض مقيدا بالعارض فلم يطابق الجواب السؤال [illegible] انف ذو تقعير [illegible] التعريف
تقعير يختص بالانف لا مطلق التقعير والتحديد فيه ان التكرار الحاصل ما نشأ من سؤال السائل وجه [illegible] فان الانف مفهوم والافطس
مفهوم اخر يتوقف تصوره على تصور الانف لان الفطوسة تقعير يختص بالانف ولا يستلزم اي [illegible] الا من ملاحظة فلا تكرار في شيء من
الانف والافطس فاذا جمعا وقع الانف اي [illegible] في تحديد الانف ووقع [illegible] في تحديد الافطس وهذا الحال [illegible] ذاتي يتوقف تصوره
على تصور موضوعه اذا اقترن به واريد تحديدهما معا ومن غير ضرورة كما في المضافين التكرار الضروري [illegible] بالنظر الى مفهوم الشيء
كما يقع في تعريف المتضايفين فان التكرار [illegible] كل منهما [illegible] السبب الذي يقتضي كونهما متضايفين لازم لتحصيلهما العقل
معا ويختص البيان بالذي يراد تعريفه منهما فاذا قيل الاب حيوان يولد من نطفته حيوان اخر [illegible] من حيث انه يولد
من نطفته حيوان اخر اذا لم يفد [illegible] الاخرين اذ قد يولد من نطفة حيوان اخر فلما قيد به خرج عنه الابن لانه
لا يكون بهذه الحيثية ابا [illegible] الا باعتبار انه يولد من نطفة حيوان اخر وقوله كما في تعريف المتضايفين اشارة الى امتثال
التكرير الضروري لا الى امتثال التكرير من غير ضرورة [illegible] واما الضرورة فكما في تعريف المتضايفين [illegible] اللوازم
كل منهما مقيسا الى الاخر [illegible] وهو العقد المستدرك في عبارة العموم اي التكرير من غير ضرورة وهو العقد المستدرك
في عبارة العموم اما الا بعد [illegible] فان بعض الناس [illegible] انه لابد ان يخرج [illegible] التعريف [illegible] وليس كذلك فانهم يجوزون
التعريف باللوازم المتعددة والخواص المتعددة وكل منها [illegible] والحاصل ان ما اشتهر [illegible] ان كل ذكر [illegible] لابد ان يخرج به
عن شيء والا كان مستدركا باطل لان العموم يوردون في التعريفات فصولا متساوية وخواص وكذلك ولو كان مستدركا لما اوردوها
ما يكرر فائدة قال والتعريف بالمثال [illegible] الكلام على [illegible] الاختلال وانواع [illegible] وارد [illegible] عليه وهو حصر المعرف
في الاقسام الاربعة لانه متعلق به [illegible] اي هذا الكلام جواب [illegible] يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة اي في الحد والرسمين
فيقال التعريف بالمثال [illegible] اما مباين للممثل او اخص لان المثال ان كان [illegible] المثل كزيد مثلا فانه جزئي للاسم [illegible] اخص وان لم يكن من [illegible]

منه التعريفا ما سمع

بل يكون به مناسبا كالنور للعلم فان النور لاخفاء به كما ان سائر العلم فالتعريف به اي بالمثال خارج عنها اي عن الاقسام الاربعة ثم تعرض السؤال على ما
بالمثال نوعه اما بالمباين او بالاخص والتعريف بهما خارج من الاقسام الاربعة لاشتراطهم المساواة فيها وهذا الشرط منتف في التعريف بالمثال
فلا يكون شيئا منها اجاب اي المص بان التعريف بالمثال الذي ذكره منه التعريف بخاصة الشيء اي بل المراد منه التعريف
بخاصة للشيء تحصل باعتبار مقايسته بين الشيء الى المثال وهي اي تلك الخاصة المشابهة المخصصة بهما اي بذكر الشيء على نحو ما يعرف
في التعريف بالعلل في مباحث القسطاس انه يعرف بامور تحصل بالمقايسة اي الى العلل اي انه يعرف بالعلل لانها مباينة للمعلول والتعريف
بالمباين غير صحيح بل اي قسمنا العلل الاربعة الى الماهية حصلت بتلك المقايسة امور تحمل على الماهية ويعرف الماهية بها وقد سبق
ذكره فيكون من قسم الرسوم لانه تعريف بالخارج والتعريف بالخارج رسم فيكون احد الاقسام الاربعة فسقط النقض بالتعريف بالمثال
يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه به هذا اي ذاك شابه ذاك هذا فكانت المشابهة بين الشيء ومثاله مشتركة واذا
كانت كذلك كان المشابهة اعم من الشيء والمثال فلا تكون اي المشابهة مخصصة بهما اي باحد الشيئين فالتعريف بها لا يكون تعريفا
بالخاصة بل يكون تعريفا بالاعم والتعريف خارج من الاقسام الاربعة لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا لان مشابهة
قائمة بهذا ومشابهة ذاك قائمة بذاك وهذا وذاك لا شك انهما مختلفان ومشابهة كل منهما مخصصة بكل منهما فيعرف كل منهما بمشابهته
فيكون تعريفا بالخاصة فيكون تعريف الشيء بمشابهته للمثال تعريفا صحيحا فان قلت اذا كان قولنا الاسم كذا يعرف الاسم بالمشابهة
المخصصة به يلزم ان لا يكون زيد اسما اذ المشابهة المخصصة بالمثال الذي هو الاسم لا يوجد في المثال الذي هو زيد على ما قرر في الجواب قلت
اذا كان المشابهة لزيد اسما فالظاهر الا ان يكون زيد اسما ومثل هذه المناقشة كثير الوقوع في تعريفات الادباء كما يقولون
المعرب المكون الذي لم يشبه مبني الاصل فان اورد عليه البعض بنفس مبني الاصل الذي ركب مع عامله لانه يصدق عليه انه لم يشبه
مبني الاصل لامتناع مشابهة الشيء لنفسه اجابوا عنه بان المراد ان المعرب لم يشبه مبني الاصل فلا يرد انه ليس بمبني الاصل او نقول على
التعريف شكان اقوى اول من اورد هذا الشك [illegible] افلاطون سماعا منه مخاطبا به اي بهذا الشك سقراط وسقراط
رئيس حكماء [illegible] افلاطون [illegible] ان الحكيم [illegible] داود النبي عم في ابطال الاكتساب [illegible] ان المطلوب
بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما وايا ما كان يمتنع طلبه اي طلب المطلوب بالتعريف اما امتناع طلبه اذا كان معلوما فلان
تحصيل الحاصل محال واما امتناع طلبه اذا لم يكن اي معلوما فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فليس قلت بالمعلوم
المعلوم من كل وجه واريد بعدم المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصر ظاهر البطلان فلان الحصر لجواز ان يكون اي المطلوب معلوما من
وجه مجهولا من وجه وان اريد به اي بالمعلوم المعلوم في الجملة فلا نم انه اي المطلوب لو كان معلوما في الجملة يمتنع طلبه وانما يكون كذلك
اي يمتنع طلبه لو كان معلوما من جميع الوجوه واجاب المص بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا من وجهين
انه من وجه كونه معلوما ومن وجه كونه غير معلوم فالتعريف فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وامتناع تحصيل الحاصل وكذا الوجه
المجهول يمتنع طلبه لانه لا سبيل الى توجه الطلب اليه ما لا يخطر بالبال ولا شعور به لانه اي فان الشك المذكور وارد على المطالب التصديقية

ايضا كوروده على المطالب التصورية فلا وجه لتخصيصه بعلم التصديق الشك المذكور بالتعريف كما فعله الامام في كتبه وقد اورد
هذا الشك على التصديق في الكتب الكلامية بان قيل [illegible] اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يميز عن غيره وكيف
يعرف انه المطلوب ومن لم يورده على التصديق نظرا الى ظهور اندفاع الشك عنده [illegible] فان المطالب التصديقية معلوم
باعتبار التصور الذي يميزه عما عداه ومجهول باعتبار التصديق ولا نم مادة التشكيك على ذكر الوجه الاول للحق واعترض الامام
شرف الدين المراغي عليه وهو بالحقيقة جواب عن هذا الشك بما قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان
على الصدق واذا لم يجتمعا على الصدق لم ينتج الشكل الاول بالكلية لانه مشروط انتاجه بصدقهما لان صدق كل واحد منهما يمنع
من تأثير العكس سالم كذب القضية الاخرى منهما لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي القضية الاخرى فان القضية الاولى
وهي قولكم كل معلوم يمتنع طلبه اذا صدقت صدق عكس نقيضها وهو كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس عكس الاستقامة اي
بالعكس المستقيم الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية اي قولكم كل غير معلوم يمتنع طلبه وهما متناقضان
لهما اي للقضية الثانية لانهما بعد العكسين موجبتان نعم ان الموجبتين يكونان متنافيتين متناقضتين لان التناقض لا يتحقق الا بالاختلاف
في الايجاب والسلب وكذا في القضية الثانية اي اذا صدقت القضية الثانية وهي قوله كل غير معلوم يمتنع طلبه صدق عكس نقيضه وهو قولنا كل
ما لا يمتنع طلبه يكون معلوما وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف لقوله كل معلوم
يمتنع طلبه ولان عكس نقيض كل واحدة منهما اي من القضيتين ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع
طلبه والنتيجة بان نجعل عكس نقيض قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وهو كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما صغرى ونجعل القضية الاخرى
وهي كل غير معلوم يمتنع طلبه كبرى فنقول ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل غير معلوم يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه
يمتنع او نجعل عكس نقيض قولنا كل غير معلوم يمتنع طلبه وكل ما لا يمتنع طلبه يكون معلوما صغرى مع القضية الاخرى وهي قولنا كل
معلوم يمتنع طلبه فنقول كل ما لا يمتنع طلبه يكون معلوما وكل معلوم يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع هذا حاصل ما ذكر ان هذه
الشبهة اذا ردت الى القواعد المنطقية كانت قياسا مقسما مؤلفا من منفصلة ذات جزئين ومن حمليتين يشارك كل من الحمليتين
احد جزئي المنفصلة هكذا المطلوب بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب بالتعريف
يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمع هاتان الحمليتان على الصدق ولكن ذكر الاجتماع ثم لوجهين احدهما ان عكس
نقيض كل واحد منهما ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم مع القضية الاخرى
قياسا منتجا للمحال فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل غير معلوم يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع
فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحد منهما يمتنع اجتماعه مع الاخر فكذا ملزومه ويمكن دفعه اي دفع اعتراض الامام
شرف الدين المراغي بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس عكس النقيض الى الموجبة الكلية اي الى كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما
لينعكس بالاستقامة الى ما ينافي القضية الثانية او ينتج منها اي مع القضية الثانية المحال لما سيجيء من ان الموجبة الكلية لا تنعكس نقيضها

الى الموجبة بعكس النقيض بل يعكس الى موجبة سالبة الطرفين كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم ويعكس
بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكنه لا ينافي القضية الثانية القائلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع
القضية الثانية لا يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي السالب الموضوع اذا كان بحسب المحمول او معدولة لا يصدق
في شيء من المواد اصلا لما سبق بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنع فيكون اخص من موضوع ذلك العكس
وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس غير معلوم ويعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم
ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها سلمناه اي الانعكاس لكن يورد الشك هكذا فقيل
ايراد الشك على هذا الطريق بالحصر المعلوم بالتصور للمحقق اثير الدين الابهري اورده في كتابه الموسوم بكشف الحقائق التصور
اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك اي يمتنع طلبه وقد خصصنا المعلوم
بالتصور لينعكس عكس نقيض القضية الاولى اي بالعكس المستقيم اي ما في القضية الثانية لان عكس نقيضها اي عكس نقيض القضية الاولى
كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما ويعكس بالاستقامة اي بالعكس المستقيم الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه
وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم لجواز ان يكون
غير التصور المعلوم تصديقا ولا يصدق عليه التصور الغير المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه
وسلبه بعض افراد الاعم كما يجاب على كل افراد الانسان وسلبه عن بعض افراد الحيوان فعكس امتناع الطلب ما شملا لكل افراد الاخص
الذي هو التصور الغير المعلوم ومسلوبا عن بعض افراد الاعم وهو غير التصور المعلوم فيجتمعان فلا يكونان متنافيين //
صحح العكس المستقيم ايضا ثم سقط عكس نقيض كل منهما اي من القضيتين الاولى والثانية ومع الاخرى اي مع القضية الاولى اي فلما منعتهما
لعدم اي دال الدوام لان عكس نقيض قولنا كل تصور معلوم يمتنع طلبه كل ما لا يمتنع طلبه فهو غير التصور المعلوم وهو لا ينتظم مع
القضية الثانية وهي كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لعدم اي دال الاوسط لان المحمول في الصغرى وهو قولنا غير التصور المعلوم
اعم من الموضوع في الكبرى وهو التصور الغير المعلوم وكذا عكس نقيض القضية الثانية وهي كل ما لا يمتنع طلبه فهو غير التصور
الغير المعلوم لا ينتظم مع القضية الاولى وهي كل تصور معلوم يمتنع طلبه فلما منتجي العموم اي دال الاوسط لان غير التصور الغير
المعلوم اعم من التصور المعلوم والتصديق قال صاحب الكشف الاحكام نبع الاشكال الذي اورده شارح الرد
المراغي على هذه الشبهة عام الورود على كل قضية منقسم محمولها مجهولا واحدا على متقابلين لان الشك الذي اورده ما ليس
اسمه بالعكس المنقسم وقد اومانا اليه ذكر فيما سبق انما اضفنا ونوضحه هنا بعبارة اخرى وهو ان العكس
المنقسم عبارة عن قياس تكون الصغرى فيه منفصلة حقيقية او مانعة الخلو والكبرى حمليات متعددة ويكون التعلق حملية واحدة
كما اذا قيل المطلق التعريف اما معلوم او غير معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه فينتج ان المطلق بالتعريف يمتنع طلبه
وتدبر الشكال كثيرا هكذا ان يقال العكس المنقسم انما ينتج اذا لم يكن الحمليات المذكورة فيه بتمامه الاجتماع في الصدق واما اذا كان

الحمليات

الحمليات متنافية اي اذا حمل محمول واحد على متقابلين فلا ينتج لتنافي الحمليات لان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الكلام الاخر اي
الانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى والاستقامة عكس نقيض كل منهما مع القضية الاخرى فلما مسلكي النتيجة فعلى الجواب
اي الجواب الذي اشار اليه بقوله سلمنا لكن يورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور
معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك لكن انه اخص عما اذا كان للذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه
ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي القضية الاخرى اي ويكون الموضوع في القضية الاخرى
الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين كالعلم وعدمه من غير تحقق فرد يشترك فيهما كالتصور
مثلا كما يقال كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه ثم يقال هذا اي هذا الجواب جوابا له اذ ليس هناك ذات له صفتان
متقابلتان فلا يندفع الاشكال الا عن بعض الصور لا عن كلها وهذا بيان ما في الكشف وايضاحه وعبارة الكشف هكذا
والجواب المذكور يختص بما اذا كان الموضوعات ذاتا واحدة موصوفة بوصفين متقابلين وفيه اي فيما قال صاحب الكشف نظر لان
المنفصلة في العكس المنقسم لا بد ان يكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين على الامور الذي كان موضوعا للمتقابلين
المتقابلين فاذا قيد اي قيد المحمول المتقابلان للاكثر الموضوع فيهما اي في المنفصلة وفي الحمليتين اندفع الاشكال والحاصل
ان القضيتين المتقابلتين ان يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في العكس المنقسم فذلك الموضوع هو الامر المشترك بينهما
فاذا قيد به في المنفصلة وفي الحمليتين اندفع الاشكال بالكلية فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكل ب ا وكل ما ليس ب ا مثلا
تركيب الموضوعين ويستلزم صدق كل منهما كذب الاخرى وحينئذ انتظام العكس مع الاخرى يتبع الى ما ذكره واراد بالوجه المجهول في نحو
كل ج اما ب واما ج ليس ب فكل ج ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو ا فيتبع المطلوب في هذا المثال قيد المحمولان المتقابلان والمحمول وليس ب بالموضوع
ج والجواب عن الشك اي الجواب المرضي عن الشك الذي اورده ماتن انما لا نسلم ان المطلوب اذا كان مجهولا من جهة معلوما من جهة يمتنع طلبه
بالوجه المجهول وانما يكون كذلك اي انما يمتنع طلبه لو كان للوجه المجهول من المطلوب مجهولا من كل وجه وليس كذلك بل معلوم ببعض الوجوه
فان الوجه المعلوم من المطلوب وجوهه اي من وجوه الوجه المجهول اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه المجهولة
مجهولة باسمه او بانه مبين للوحي على الرسل وغير ذلك من الاعتبارات الصادقة عليه وكذلك كل من الحقائق قد يطلب علمها من العلوم ان
اسم ما بلغه وحقيقة ليس مما صوره به بعض الاعتبارات الصادقة عليه وايضا قد يطلب مسمى لفظ معلوم وان لم يشعر
الابيض اعتبارا به ولو بكونه مسمى لذلك اللفظ فالوجه المجهول هو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن بوجه الطلب
لكونه اي يمكن ان يطلب حقيقة الملك من جهة كونها معلومة بذلك العارض الشك الثاني ان يعرف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج
عنه او بالمركب من الداخل والخارج فالكل اي الاقسام الاربعة باطل اما بنفسه اي استحالة التعريف بنفسه فلما عرفت انه من استلزامه تقدم الشيء على نفسه
واما استحالته بالجزء فلا استحالة ان يكون بجميع اجزاء الشيء لان جميع اجزاء الشيء نفسه لا امتناع ان يكون اي جميع الاجزاء خارجا عنه
وهو ظاهر او داخلا فيه بعينه او لا امتناع ان يكون جميع اجزاء الشيء داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون اي الشيء مركبا

من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون بجميع الاجزاء جميعها وان يكون اي والاولى له ان يكون التعريف ببعضها اي ببعض الاجزاء دون بعض
لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا اي وان يكن معرف الكل معرفا لكل جزء من اجزائه لم يكن معرف الشيء من اجزائه او يكون معرفا
لبعضها اي لبعض الاجزاء دون بعض فان لم يكن معرف الشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة لان تعريف الماهية المركبة لا
يمكن الا بواسطة تعريف اجزائها وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء اي المعرف يتوقف على جزء
البعض الاخر بمعنى الجزء الغير المعرف فلا يكون ذلك وحده معرفا لها اي للماهية بل هو اي بل يكون المعرف ذلك الجزء مع غيره فلو كان
الجزء معرفا للماهية كان معرف الكل جزءا من اجزائها ومنها وبعضه اي من الاجزاء نفس ذلك الجزء فهو اي التعريف بالجزء تعريف
الشيء بنفسه وغيره عطف على قوله نفسه في قوله ومنها نفسه اي ومنها غيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا لان الخارج
انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها اي اختصاص الخارج بالماهية والعلم باختصاصه بها اي باختصاص الخارج بالماهية
اي العلم بثبوته لها وانتفائه عما عداه وهو المعنى من اختصاص شيء بشيء يتوقف على العلم بها اي بالماهية ويتوقف
بكل ما عداها يعني الماهية والاول وهو توقف العلم باختصاصه بها على العلم بها يوجب الدور والثاني يتوقف العلم باختصاصه
بها على العلم بكل ما عداها وانه امور غير متناهية يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية وتصور الامور الغير المتناهية مستحيل
واما استحالته بالمركب من الخارج والاجزاء فلانه اي لان التعريف بالمركب منهما تعريف بالخارج ايضا فقد ثبت استحالة اي استحالة
التعريف بالخارج والجواب اي عن الشك انا لا نسلم ان التعريف ببعض الاجزاء ح وقوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه اي
من الكل قلنا لا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا اي يكون مكتسبا من معرف اخر ولذا من الممتنع تعريف
الكل بدون تعريف اجزائه اي لا نم ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف لكون تصوره ضروريا
والكل محتاجا الى التعريف او كان محتاجا الى التعريف لكن يكون تعريفه بغير ما عرف به الكل فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه
بل الممتنع معرفة الكل بكنه حقيقته دون معرفتها اي معرفة الاجزاء فبطل ما قيل من ان ذلك الجزء لا يكون وحده معرفا للماهية بل هو
مع غيره والتقدير خلافه فان قلت معرف الكل موجد للكل في الذهن المراد من الموجد للكل في الذهن ما ترتب وجود الكل عليه في
الذهن لانه يعني المعرف علة لحصوله اي لحصول الكل او ليكون اي التصور حصوله اي حصول الكل في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون
موجدا لكل جزء من اجزائه والا اي وان لم يكن موجد الكل من اجزائه لم يكن موجد الكل بل يكون موجد البعض اي جاز اي اعني
بان موجد الكل لو وجد ان يكون موجدا لكل جزء منه اي من الكل لزم احد الامرين اما البعض وهو تخلف المسبب عن السبب
اي والبعض تخلف المسبب في اصطلاحهم او تقدم المسبب على السبب لانه من المسبب ما يتركب من جزئين في الوجود الزماني
كالسرير المركب من الخشب يعني المادة التي هي الخشبة والصورة المتأخرة عنه اي عن الخشب بالزمان فعند تحقق الجزء السابق
ان تحقق موجد المركب الامر الاول اي تخلف المسبب عن السبب لان سبب المركب متحقق والمركب معدوم لعدم تحقق الجزء اللاحق
معه فان المركب ينتفي بانتفاء جزئه وان لم يتحقق اي موجد المركب لزم الامر الثاني اي تقدم المسبب على السبب لان الجزء السابق

معلول

له اي لان الجزء السابق معلول لموجد المركب على ما هو المفروض وهو كون موجد الكل موجدا لكل جزء من اجزائه والسبب لان موجد
الكل معدوم عند وجود الجزء السابق فيلزم تقدم السبب على المسبب لا يقال لا نم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة محال
وانما المحال تخلفه اي تخلف المعلول عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل موجدا لكل جزء من اجزائه
لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة وتخلفه اي تخلف المعلول عن العلة
التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة اي مطلقا سواء كانت العلة تامة او ناقصة لزم ان يكون كل
واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها اي من تلك الاجزاء علة للكل اي في الجملة والفرض ان موجد
الكل موجد لكل جزء من اجزائه ومن الاجزاء نفس ذلك الجزء الموجد للكل فيكون الجزء موجدا لنفسه وهو ح وان كان اي ان
كان المراد بالموجد العلة التامة للموجود اي لوجود الشيء يلزم احد الامرين كما عرفت في قوله فعند تحقق الجزء
السابق ان تحقق موجد الكل قال صاحب الكشف وما يقال من موجد الكل موجد للجزء فغير لازم لانه ان اريد بموجد
الكل ما يتوقف عليه وجوده كان فائدة ظاهرة فيلزم ح افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل
بالايجاد لزم تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا تركب الشيء من جزئين يسبق
احدهما الاخر بالزمان كالسرير المركب من المادة الخشبية والصورة المتأخرة فلو كان الموجد للكل موجدا له يلزم ان
يوجد اي لزم اما تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب لان الموجد للكل ان وجد مع الجزء السابق لزم
الامر الاول والا فعدد لزم الثاني لكون هذا السبب سببا للجزء السابق ايضا لا يقال لم لا يجوز ان يكون معرف الكل
جزءا لكن من الواجب ان يكون معرف الشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له اي للكل بالضرورة حكم الشارح الفاضل
فيما سلف من تقرير الشبهة بان معرفة الماهية المركبة اذا لم يكن لشيء من اجزائها امتنع ان يكون معرفا لها واشار
الى جوابه ثم ادعاه هاهنا مقرونا بدعوى الضرورة مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس وبين البعض من جميع
ذلك صح ينكشف بطلانه الان هو واضح من بطلان الشق الاخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا لبعض اجزائه
فقط انما قال وان موجد الكل لا بد وان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات حيث قال العلة الموجدة
للشيء الذي له علل مقومة للماهية اي العلة الموجدة للمعلول المركب من المادة والصورة اما علة للصورة وحدها او علة لها
وللمادة معا مثال الاول النجار الذي هو علة لصورة السرير دون مادته والثاني اي علة لبعض تلك الاجزاء كالصورة و
الكل الجوهر المفارق الذي هو علة لصورة الجسم ومادته معا والثالث اي علة لجميعها اي جميع الاجزاء في الجواهر على
العقول بناء على ان المادة بالعقل مادة بالعقل سبب العلة الموجدة فيكون علة للجمع بين المادة والصورة الا انه الرئيس
فيكون لا لك علة للمركب والى ذلك اشار بقوله واي علة للجمع بينهما او موصل ذلك ان العلة الموجدة على العقول اي سواء كانت
علة لجميع العلل المقومة اعني المادة والصورة او علة لبعض العلل المقومة كالصورة علة للجمع والتركيب بين الجزء المادي والجزء الصوري
فالعلة الموجدة

معرفا لهم

للصورة كالنجار للصورة السريرية والعلة الموصلة للتحريك الى الحيز المادي والحركة الصورية الموجودة المفارق فهذا البحث هنا لكم
ان يوصل الكل اما لجميع اجزائه او لبعض اجزائه وعلى التقديرين هو موصل لبعض اجزائه سماعا منه وهذا القدر الذي ذكره الشارح
كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف في بيان امتناع ان لا يكون معرف الكل معرفا للشيء من اجزائه
لان الجزء المعرف له ان كان عينه كان معرفا لنفسه وهو له والا ان وان لم يكن عينه فهو الخارج مبني على ما هو المتبادر الى
الاذهان من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الاخر مع ان الاصول واحد والمحدود كما انا نقول لا نم الذي لم يكن معرفا
لشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك اي انما يكون غير معرف للكل لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة
اي بكنه حقيقتها ولم لا يجوز ان يكون المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه حقيقتها بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما
علة لمعرفة الشيء بوجه وفي البيان معرف الشيء ما يكون معرفته علة لمعرفته ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا
يستدعي معرفة شيء من اجزائه واما المستدعي اي ان المعرفة التي تستدعي معرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة وان اريد بالموجد
فان اريد به اي بالموجد العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن فظاهر انه ليس اي المعرف
ليس علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن لا علة فاعلية لان العلة الفاعلية لوجود المعرف في الذهن هو المبدأ الفياض
كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء والاجزاء ليست عللا فاعلية وهذا اشارة الى سند المنع فكان سند المنع بان المعرف
علة معدة اي فاعلية وبيان التعريف قد يكون بالاجزاء سماعا منه وان اريد به اي بالموجد علة وجود الشيء سواء
فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم السيد لا بد اي لوجوب كون علة وجود الكل
علة لبعض اجزائه انما هو في العلة الفاعلية يلوح اي يكون في العلة الفاعلية لمن نظر في كتابه بعض الاشارات فانه
قسم علة الشيء الى علة ماهية التي هي اجزاؤه المادة والصورة والى علة وجوده التي هي العلة الفاعلية والغائية ثم
اشار الى بيان حال الفاعل بقوله العلة الموجدة للشيء الخ والى بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التي
لاجلها الشيء علة بماهيتها ومعناها لعلية العلة الفاعلية ومعلولة لها في وجودها لا يعارضها هو علة وجود الكل لو لم يكن
علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه اي اجزاء الكل حاصلا بدونه اي بدون ما هو علة وجود الكل فيكون الكل حاصلا
بدونه اي بدون ما هو علة وجود الكل اذ جميع الاجزاء نفس الكل فلا يكون علة اي فلا يكون ما هو علة وجود الكل علة له
لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه اي من اجزاء الكل لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك اي من عدم احتياج
كل واحد من اجزاء الكل الى علة الكل عدم احتياج الكل اليها اي الى تلك العلة فان الهيئة الاجتماعية في المركب لا تحتاج اليها اي الى الكل
تحتاج اي المركب اليها اي الى الماهية الهيئة الاجتماعية ولا شيء من اجزائه اي اجزاء المركبات تحتاج اليها اي الى الهيئة
الاجتماعية اما الاجزاء المادية اي اما عدم احتياج الاجزاء المادية الى الهيئة الاجتماعية فلاحتياج الهيئة الاجتماعية اليها اي الى
الاجزاء المادية واما نفسها اي عدم احتياج نفس الهيئة الاجتماعية فلامتناع احتياج الشيء الى نفسه و

ويتوقف عليها ويلخص هذا الجواب ان يقال ان علة وجود الكل اذا لم يكن علة لشيء من اجزاء الكل كان جميع اجزائه اي كل
واحد من الاجزاء حاصلا ولا يكون علة وجود الكل علة له فيكون الكل حاصلا بدون علته تلك العلة لشيء من اجزائه الا بدون
علته تلك العلة للكل وان نزلنا عن هذا المقام واردنا بهذا المقام جواز التعريف ببعض الاجزاء اي تنزلنا عنه وسلمنا ان
التعريف ببعض غير جائز وهذا اشارة الى معنى كلمة ثم في عبارة المص في المتن لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله التعريف
بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل هو الاختصاص في نفس الامر اي بل يتوقف على نفس الاختصاص لا على
العلم بالاختصاص فانه اذا كان بين الشيء ووصفه المساوي لزوم بين كان الشعور بالوصف مستلزما للشعور
بذلك الشيء وان لم يخطر بالبال كون الوصف مختصا به كما قال فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال
اختصاصها اي اختصاص الخاصة بها اي بالماهية سلمناه اي سلمنا توقفه على العلم بالاختصاص لكن لا نم لزوم الدور
او لزوم احاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك اي الدور او احاطة العقل بما لا يتناهى لو توقف العلم بالاختصاص
على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف وهذا اعني قوله بالجهة اولى من قول المص على تصورها من حيث هي او التصور بما عداها
اي ما عدا الماهية مفصلا وهو ممنوع اعلم ان التعريف بالخارج يفيد تصور الشيء بوجه خاص اما بكنهه او بوجه اي حقيقته وهو الامتياز عن الغير
فالعلم بالاختصاص يتوقف على تصور الماهية بوجه ما ولا يتوقف على الجهة المطلوبة بالتعريف حتى يلزم الدور كما قال
بل على تصورها بالماهية اي بل يتوقف العلم باختصاص الخاصة بالماهية على تصور الماهية بوجه وتصور ما عداها على سبيل الاجمال
نعم انه اذا كان كذلك لا يلزم الدور ولا يتوقف التعريف على تصور امور غير متناهية لجواز توقف تصور الماهية بالجهة المطلوبة
من التعريف على العلم باختصاص الوصف بها وتوقف العلم باختصاص الوصف بها على التصور لها باعتبار ما من الاعتبارات
الصادقة عليها وتصور ما عداها على سبيل الاجمال ولم يحد كذلك دور ولا توقف على تصورات غير متناهية اذ قد يعلم اختصاص كل جسم
معين بكونه شاغلا لما كان شغل وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه اي ولم يتصور ما عداه على سبيل التفصيل يعني ههنا
اي في باب التعريف على المص قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو اي ذلك التعريف التعريف وهو الحد التام
المقصد الاقصى من هذا الباب اي باب التعريفات ولم يتعرض اي المص لدفع الاشكال عنه يعني عن الحد التام
هذا هو الجواب الحق سماعا منه ان جميع اجزاء الشيء وان كان نفسه الا ان التعريف بها اي بجميع الاجزاء باعتبار التوقف
نفسه لان معنى التعريف للشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء اي اجزاء الشيء علة لتصوره اي لتصور الشيء لكن تصور الاجزاء
يمكن ان يقع على وجهين الوجه الاول ان يتعلق تصور واحد بجميع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصورها اي تصور جميع الاجزاء
نفس تصور الشيء والوجه الثاني يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء اي باجزاء الشيء بازاء كل جزء من الاجزاء تصور على حدة
فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء بمعنى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء علة لتصور الشيء
وهو الوجه الاول ولكن لم لا يجوز جميع تصور الاجزاء بمعنى التصورات المتعددة التي يتعلق كل منها بجزء علة لتصور الشيء

الدال هو تصور جميع الاجزاء اي لا شك ان تصور اجزاء عينه بحسب التركيب فان اعتبر من حيث هو جميع مجملا كان هو بحسب الاعتبار ايضا
وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا اجماليا نفس تصور الشيء فلا يتصور كونه اجزاء فانما يستلزم الاجزاء وانما اعتبر من
حيث انه مفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسب تلك الامور فهذه التصورات
المتعددة بسبب تلك التصور الواحد فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا فعلم ان الحد التام
الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شيء واحد بالذات ويتغايران بحسب التفصيل والاجمال وان الحال في
تصورات الحدود وتصور المحدود كذلك ومن ثمة قيل حدا سبب تصورات مجموع مجموع تصورات تحدود واعلم ان معنى تصور
الماهية بجميع الاجزاء ان جميع تصورات الاجزاء تعدد تصور بتصور جميع الاجزاء وجميع تصورات الاجزاء تصور لجميع الاجزاء
لان جميع تصورات الاجزاء عبارة عن جميع حصولات الاجزاء في الذهن لان تصور الشيء عبارة عن وجوده في الذهن
كما عرفت فتصورات الاجزاء وجودات الاجزاء في الذهن فوجودات الاجزاء عين وجود جميع الاجزاء في الذهن اعني وجود الماهية
اما بالذات او باعتبار فانه وجودات الاجزاء وجودات متعددة متعلقة بالاجزاء بان يكون لكل وجود في
الذهن مغاير لوجود جميع الاجزاء اما بالذات او باعتبار ووجود جميع الاجزاء وجود واحد متعلق بالجميع و
ولا شك ان الوجودات المتغايرة المتعلقة بالاجزاء غير وجود واحد متعلق بالجميع فتصورات الاجزاء غير
تصور جميع الاجزاء فلا يلزم من التعريف بجميع الاجزاء تعريف الشيء بنفسه والحاصل ان جميع الاجزاء وان كان نفس
الماهية بالذات الا انهما متغايران بالاعتبار فانه قد يتعلق لكل جزء تصور على حدة فيكون تصورات
بتعدد الاجزاء وقد يتعلق تصور واحد لجميع الاجزاء كما يتعلق ابصار بقطيع غنم ثم يتعلق لكل غنم ابصار على حدة
مجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو المعرف الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا
الذي ذكر يعدم شيء على نفسه ولا شك ان المتبادر من ملاحظة العبارة هو انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء
ثم اجتمعت في ذهننا تصوراتها معا ترتيبه تحصل تصور آخر مغاير لذلك المجموع او تركيب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور
الماهية والواحد ان يكذبه ويكلف يعني بان الاجزاء اذا اجتمعت في الذهن مرتبة حصلت فيه صورة مجتمعة كان
ذلك المجموع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية ولكل واحد من تصور الاجزاء مرآة على حدة تشاهد بها واحدا من
تلك الاجزاء فاذا ضم تصوره الى تصور آخر وقد اتحدا بالاتصال صار مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجملا
فصلا وشاهد بها كل واحد منهما ضمنا وهكذا امور الماهية بالكنه لحاصل بالاكتساب من تصور الجزئين ويتحد
معهما بالذات ويغاير لهما بالاعتبار على قياس حال الماهية بالنسبة لجميع اجزائها ومعنى توقف الماهية باجزائها ان
كل واحد منها له مدخل في نوعها وتحصيلها في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها
علة الماهية في الخارج وكل واحد منها علة لها وهذا الحد التام هو الجنس والفصل وهذا الجواب لمولانا محي الدين البيلاني (?)

على

عن ان الشك الذي اورد على الحد التام وهو الذي اراد الشارح بقوله يتوجه هنا وتقريره ان تعريف الحد التام ايضا تعريف
ببعض اجزاء الماهية ولا يكون نفس المحدود وانما يكون كذلك ان لو كان عبارة عن جميع الاجزاء اي الصغرى وليس
كذلك لان جميع الاجزاء المادية فقط والحد الناقص بعضها فالجواب بتجويز توقف الماهية ببعض اجزائها
للاشكال عن الحد التام والناقص معا فلا يبقى عليه تقسيم الحد التام فقط والماهية ليس كل اجزاء الماهية بهما
اي بالجنس والفصل فقط بل لا بد مع ذكرها مع الجنس والفصل من شيء ثالث وهو الاجتماع بينهما اي بين الجنس والفصل
فلها اي فللماهية اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية ولعائل ان يقول الهيئة الاجتماعية
في جزء اما ان يكون لها دخل في تحصيل الماهية في العقل اولا فان لم يكن لها دخل في تحصيل الماهية لا تكون من اجزائها
وان كان لها دخل في تحصيل الماهية في العقل فلا بد من اشتمال الحد التام عليها اذ لا يخلو الحد التام الا ما يحصل
الماهية في العقل وفيه نظر لان الحد التام لو كان ببعض اجزاء الماهية لما ساواها اي لما ساوى الحد التام
الماهية في المفهوم ولما كان اي الحد التام تمام الماهية وهو باطل اي ولما كان منقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وهو الحد
بل اي بالحد التام الموقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين نسبوا اليه اي للحد التام هذه
الاوصاف وانه موقوف ان المص صرح بكل واحد منها اي من الاوصاف المذكورة في موضع موضع فانه صرح في
تقسيم الكلي بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية وهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وصرح في
تقسيم المعرف بان الحد التام يساوي المحدود في المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب
وهم يحصل من الحد التام الموقوف على كنه الماهية لكان قابلا للزيادة كالحد الناقص فان حامله اي الحد ليس فوق الماهية اما
لا جزء لها وهي اي تلك الماهية البسيطة او لها جزء وهي اي تلك الماهية المركبة وعلى تقدير ان يكون ان الماهية اجزاء
يتغير بها من الماهية او لا يتميز منها فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواحد لا الحد
اذ الحد لا بد له من الجنس ولا شيء مما له فصل بسيط ولا تحديد اي بالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره لان التعلق عدم
تركب الغير عنه … والبسيط الذي عنه غيره كالجنس والفصل كالجوهر … الا الحد التام فيه وتحديد ليتركب الغير
منه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل مثل الانسان امثاله في التركيب ولا تحديد لعدم تركب الغير عنه والمركب
الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط مثل الجسم النامي مثال الحد لتركيبه وتحديد لتركب الغير عنه فظاهر يحد ويحد اي اذا لم يكن
بديهي التصور بخلاف البسيط فانه شيء منه يحد و… هذا اي المركب والبسيط ان تركب عنهما غيرهما يحد هو …
اي بالمركب والبسيط وان لم يكن ذلك الغير بديهيا والآتي وان لم يتركب عنهما غيرهما فلا … والحد بهما قطعا هذا انسان حاز
الحد بالعقل … ان … الماهية تحد … فيكون …
التصور وهو … وان لم يكن كذلك … ان … لا تكون له خاصة او … لازمة بينة او …

لازمة بينة وهو اي ما له الخاصة بعينه التصور لكن يرسم اما على التقدير الاول اي على ان لا يكون له خاصة او يكون له
خاصة لكن لا يكون لازمة بينة فلا يستقيم غيره اشارة الى ما هو مراد اي ان المستفيد منه الخواص في الرسوم
الخاصة الشاملة اللازمة البينة واما على التقدير الثالث وهو ان يكون ما له الخاصة بديهيا فلان التعريف انما يكون
المتصور المكتسب والملازمة الاولى اي قوله وان لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون له خاصة منطوق فيها لجواز رسم مثل
ذلك الشاملة ان التي ليس لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد يمنع الشارح الفاضل كلام في ان مثله ملا يكون
بديهيا [illegible] الا انه [illegible] والتعريف التام [illegible] الحد التام من الجنس والفصل
قال صاحب الكشف والحد التام [illegible] من ذكر جميع الاجزاء كانت اجناسا وفصولا او غيرها والشيخ [illegible] الاجزاء
ان الحد [illegible] من الاجناس والفصول فاذا كان للشيء فصلان [illegible] فلا بد من ايرادهما معا اراد بها الماهية
المركبة من الاجناس والفصول لانه صرح في كتاب الشفاء [illegible] من الجنس والفصل
[illegible] بالرسم التام من الجنس القريب والخاصة مثل الحيوان
الضاحك والتعريف الناقص قد يكون بالقول اي المركب اما الحد الناقص اي الناقص فالمركب من الجنس البعيد و
الفصل كالجسم الناطق واما الرسم اي الناقص فكما يتركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك وقد لا يكون
اي بالقول الحد اي الناقص بالفصل وحده كالناطق والرسم اي الناقص بالخاصة وحدها كالضاحك
[illegible] التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه اي الحد التام [illegible]
[illegible] ان يزيد او ينقص [illegible] من حيث المعنى [illegible] اي الزيادة والنقصان
من حيث اللفظ [illegible] الحد التام [illegible] الجنس والفصل [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] بالارادة [illegible] الناطق [illegible] النطق او حد احدهما من الجنس والفصل [illegible] الحد التام
وهذا صادق على الرسم التام [illegible] للزيادة والنقصان اما الحد الناقص
[illegible] الجنس البعيد [illegible] كالجسم [illegible] بالارادة
او احدهما اي الحد الناقص [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] بالفصل مع الجنس البعيد [illegible]
[illegible] في الكشف واما الرسم التام والرسم الناقص [illegible] خواص [illegible]
كالمستوي الضاحك والكاتب او احدهما [illegible] خواص كثيرة صالحة للتعريف كان التعريف [illegible]
[illegible] ناقصا [illegible] الحد والرسم [illegible] في الكشف والتام في الحد والرسم [illegible]
[illegible] من حيث التعليم لان العام اكثر وجودا من الخاص في العقل وانما كان اكثر وجودا في العقل
[illegible] لان شروطه اقل من شروط الخاص ومعانداته اقل لان كل ما هو شرط ومعاند للعام [illegible]

ومعاند للخاص من غير عكس كلي وكل ما هذا شأنه كان اكثر وجودا في العقل وكل ما كان اكثر خطورا بالبال
يكون اعرف عند العقل فيكون اي العام اعرف والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم لانه يكون اجلى فيقدم التعليم
اولا ثم ينتقل الى الاخص الاخفى فيكون مترقيا في التعليم من الاقرب الى الاصعب الابعد ومن هذا يعلم ان تقديم
الفصل على الجنس اذا كان فاقد بسبب الجعل الحد ناقصا كما يتوهمه كثير من الناس بل يرجح عاملوا الاليق الذي يجب
رعايته الموصلية لسهولة في التحصيل وفيه ما عرفت اشارة الى ما ذكره من ان العام انما
يكون اعرف اذا كان ذاتيا للخاص المتصور بالكنه [illegible] الجنس الذاتي للفصل عرضي
[illegible] بعون الله وحسن توفيقه

قبول طاعتنرا اجابة دعانرا دفع بلیاتنرا قضاء حاجاتنرا ازبرای خوانلردندرا
نراز ارواح پدرنرا و مادرنرا ارواح برادرنرا ارواح کذشتکانرا اصغارنرا وقت
عزیزانرا دفع بلیشنرا اسلامنرا بادشاه اسلامنرا استادانرا شیخانرا دفع شر
شیطانرا دفع شر ظالمانرا مهمات مسلمانرا برا و بحرا و قرها و بعدا کذشتکانی
اهل اسلام مبارک وقتنرا فاتحة الکتاب ختم کردانم قبول ذکر الله قبول قراءة
کلام الله را قوة ذکران حضور حاضران حضور مقاصد خیر جمع طالبان علم نافع عمل صالح فتح
باب خیر جمع مسلمانرا دفع کدورت ظاهر باطن کور شیطانرا هلاک کفارها [illegible]
ارواح پاک مطهر منور مصطفی [illegible] حاضرانرا مبارک وقتنرا فاتحة الکتاب ختم کردانیم
تمت

١٩٧

اللهم يا رب العباد والبلاد اغنني في مصالح المعاش والمعاد

اللهم اسعى بعون يا
انت حرم زكريا وانت وليها ومولیها

قوله رب العالمين الرب هو المالك ويجوز ان يكون بمعنى التربية وهي الاصلاح فح يكون من قبيل وصف
الشيء بالمصدر للمبالغة نحو رجل عدل والعالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى واصله
علم بمعنى العلامة لكونه دالا على حدوثه لاحتياجه الى المحدث فاشبع فتحته فصار
عالما وجمع مع انه اسم جنس لانه اريد به الانواع والافراد وجمع بالواو والنون او بالياء
والنون وان كان مختصا بالعقلاء وعدمهم للتغليب والتغليب اي يعتبر اذا كان الغالب
اصلا ومهما لا اكسر سهلا لا

دعاء حفظ الايمان

دعا للحفظ
يا اله الى الى ... عليه وسلم
... يا رسول الله اني اطلب
كثير النسيان ... عليه ...
واقرا ... تقوم ثلاث مرات

اللهم ... نفسي مطمئنة تؤمن
بلقائك وتقنع بعطائك
وترضى بقضائك

دعا دفع ملال بسم الله الرحمن الرحيم
يا فارج الهم ويا كاشف الغم يا مجيب دعوة المضطرين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما
استلك ان ترحمني برحمتك يا ارحم الراحمين

دعا صلاح الدين
يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء اقض ديني

اللهم اني اسالك ...
والعمل ...

يا ... العمر ...